این پرونده مقابله نشده است

فصل الخطاب کبیرالمجلدالسابع

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّانِ ی: فِ ی سیٰاسة المدن - کتٰاب زکوة الاموٰال - المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیهٰا »

(ک) کتٰاب زکوة الاموٰال و فیه مقدّمة و انواع من الابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیهٰا فی هذا الکتٰاب

× م۴۹۰۵//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الزکوة فقال وضع رسول الله صلی الله علیه و اله الزکوة علی تسعة و عفا عما سوی ذلک و ذکر الغلات الاربع و النقدین و الانعٰام الثلثة

× م۴۹۰۵//۲ و قال صلی الله علیه و آله الزکوة نسخت کل صدقة

× م۴۹۰۵//۳ و قال علیّ علیه السلام فی حدیث ان القلم رفع عن ثلث عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی یستیقظ

× م۴۹۰۵//۴ و قال من سألکم غیر الفریضة ***عن ابی‌ابرهیم علیه السلام فی حدیث عین المال الدراهم و کل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الی الدراهم فی الزکوة و الدیات - منه .*** فقد اعتدی فلاتعطوه

× م۴۹۰۵//۵ و قال ابوجعفر علیه السلام لاتکون له نافلة و علیه فریضة

× م۴۹۰۵//۶ و قال لایسأل الله عبداً عن صلوة بعد الفریضة و لا عن صدقة بعد الزکوة

× م۴۹۰۵//۷ و قال ابوعبدالله علیه السلام کل فریضة انما تؤدی اذا حلت

× م۴۹۰۵//۸ و قال لایزکی المال من وجهین فی عٰامٍ وٰاحدٍ

× م۴۹۰۵//۹ و قال کل مٰا فرض الله علیک فاعلانه افضل من اسرٰاره و کل ما کان تطوّعاً فاسراره افضل من اعلانه

× م۴۹۰۵//۱۰ و قال لا صدقة و لا عتق الا ما ارید به وجه الله عز و جل

× م۴۹۰۵//۱۱ و قال لاتکون فریضة فرضها الله عز و جل و لایوجد لهٰا اهل

× م۴۹۰۵//۱۲ و قال کل شیء جر علیک المال فزکه و کل شیء ورثته او وهب لک فاستقبل به

* م۴۹۰۵//۱۳ و قال ابوالحسن علیه السلام الزکوة علی کل ما کیل بالصّاع

× م۴۹۰۵//۱۴ و قال لیس علی مٰا یعلف شیء انما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرجها ***ای مرعیها .***

عامهٰا الذی یقتنیهٰا الخبر

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّانِ ی: فِ ی سیٰاسة المدن - کتٰاب زکوة الامواٰل - ابواٰب فرض الزکوة و مٰا تجب فیه »

(ا) ابواٰب فرض الزکوة و مٰا تجب فیه

(ب))٤٩٠٥(بٰاب فرضهٰا × قال الله عز و جل اقیموا الصلوة و اتوا الزکوة × و قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزکیهم بهٰا × و قال ویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکوة

* ٤٩٠٥//١ و قال رسول الله صلی الله علیه و آله الزکوة نسخت کل صدقة و غسل الجنابة نسخ کل غسل

* ٤٩٠٥//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام لما نزلت آیة الزکوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزکیهم بهٰا فی شهر رمضٰان فامر رسول الله صلی الله علیه و اله منادیه فنادی فی الناس ان الله تبارک و تعالی قد فرض علیکم الزکوة کما فرض علیکم الصلوة الی ان قال ثم لم‌یعرض لشیء من اموالهم حتی حٰال علیهم الحول من قابل فصٰاموا و افطروا فامر منادیه فنادی فی المسلمین ایها المسلمون زکوا اموالکم تقبل صلواتکم قال ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق ***الطسوق جمع طسق بالفتح و هو ما یوضع من الخراج علی کل جریب من الارض فارسی معرب - منه روحی له الفداء .***

* ٤٩٠٥//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام لایسأل الله عبداً عن صلوة بعد الفریضة و لا عن صدقة بعد الزکوة

* ٤٩٠٥//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان الله فرض للفقراء فی مال الاغنیاء ما یسعهم و لو علم ان ذلک لایسعهم لزادهم انهم لم‌یؤتوا من قبل فریضة الله عز و جل و لکن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم و لو ان الناس ادوا حقوقهم لکانوا عایشین بخیر

(ب))٤٩٠٦(بٰاب علّة فرض الزکوة

* ٤٩٠٦//١ قال الصادق علیه السلام انما وضعت الزکوة اختباراً للاغنیاء و معونة للفقراء و لو ان الناس ادّوا زکوة اموالهم مابقی مسلم فقیراً محتاجاً و لاستغنی بمٰا فرض اللّه له و ان الناس ماافتقروا و لااحتاجوا و لاجٰاعوا و لٰاعروا الا بذنوب الاغنیاء و حقیق علی الله تبارک و تعالی ان یمنع رحمته من منع حق الله فی ماله و اقسم بالذی خلق الخلق و بسط الرزق انه مٰاضٰاع مٰال فی بر و لا بحر الا بترک الزکوة و مٰاصید صید فی بر و لا بحر الا بترکه التسبیح فی ذلک الیوم و ان احب الناس الی الله تعٰالی اسخاهم کفا و اسخی الناس من ادی زکوة ماله و لم‌یبخل علی المؤمنین بما افترض الله لهم فی مٰاله

* ٤٩٠٦//٢ و قال موسی بن جعفر علیه السلام حصنوا اموالکم بالزکوة

* ٤٩٠٦//٣ و قال الرضا علیه السلام ان علة الزکوة من اجل قوت الفقراء و تحصین اموٰال الاغنیاء لانّ اللّه عز و جل کلف اهل الصحة القیام بشأن اهل الزمانة و البلوی کما قال الله تبارک و تعالی لتبلون فی اموالکم و انفسکم فی اموالکم اخراج الزکوة و فی انفسکم توطین الانفس علی الصبر مع ما فی ذلک من اداء شکر نعم

الله عز و جل و الطمع فی الزیادة مع ما فیه من الزیادة و الرأفة لاهل الضعف و العطف علی اهل المسکنة و الحث لهم علی المواساة و تقویة الفقراء و المعونة لهم علی امر الدین و هو عظة (و موعظة خ‌ل) لاهل الغنی و عبرة لهم لیستدلوا علی فقراء الاخرة بهم و ما لهم من الحث فی ذلک علی الشکر للّه تبارک و تعٰالی لما خولهم و اعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من ان یصیروا مثلهم فی امور کثیرة فی اداء الزکوة و الصدقات و صلة الارحٰام و اصطناع المعروف

(ب))٤٩٠٧(بٰاب حدود الزکوة

* ١//٤٩٠٧ فی البحار من رسالة النعمانی عن الصادق عن امیرالمؤمنین علیهما السلام فی حدیث طویل و اما حدود الزکوة فاربعة اولهٰا معرفة الوقت الذی تجب فیه الزکوة و الثانی القیمة و الثالث الموضع الذی توضع فیه الزکوة و الرابع العدد الی ان قال فاذا عرف الانسان مٰا یجب علیه من هذه الاشیٰاء و عرف الموضع الذی توضع فیه کان مؤدیا للزکوة علی مٰا فرض الله تعٰالی

(ب))٤٩٠٨(بٰاب الجود بالزکوة

* ١//٤٩٠٨ قال النبی صلی الله علیه و اله من ادی ما افترض الله علیه فهو اسخی الناس

* ٢//٤٩٠٨ و قال ابوعبدالله علیه السلام مابلی الله عز و جل العبٰاد بشیء اشد علیهم من اخراج الدرهم

* ٣//٤٩٠٨ و قیل له مٰا حد السخاء فقال تخرج من مالک الحق الذی اوجب الله علیک فتضعه فی موضعه

* ٤//٤٩٠٨ و سئل ابوالحسن الاول علیه السلام و هو فی الطواف اخبرنی عن الجواد فقال ان لکلامک وجهین فان کنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذی یؤدی ما افترض الله علیه و البخیل من بخل بما افترض الله علیه الحدیث

(ب))٤٩٠٩(باب منع الزکوة

* ١//٤٩٠٩ عن السکونی عن ابی‌عبدالله عن ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله ماحبس عبد زکوة فزادت فی ماله

* ٢//٤٩٠٩ و قال ابوجعفر علیه السلام وجدنا فی کتاب علی علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا منعت الزکوة منعت الارض برکاتهٰا

* ٣//٤٩٠٩ و عن الرضا عن ابٰائه علیهم السلام قال لما نزلت هذه الایة و الذین یکنزون الذهب و الفضة الایة قال رسول الله صلی الله علیه و اله کل مال یؤدی زکوته فلیس بکنز و ان کان تحت سبع ارضین و کل ما لاتؤدی زکوته فهو کنز و ان کان فوق الارض

* ٤//٤٩٠٩ و قال ابوعبدالله علیه السلام مٰا من ذی مال ذهب او فضة یمنع زکوة مٰاله الا حبسه الله یوم القیمة بقاع قرقر و سلط علیه شجاعا اقرع یریده و هو یحید عنه فاذا رأی انه لایتخلص منه امکنه من یده فیقضمهٰا کما یقضم الفحل ثم یصیر طوقا فی عنقه و ذلک قول الله عز و جل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة و مٰا من ذی مال ابل او بقر او غنم یمنع زکوة مٰاله الا حبسه الله یوم القیمة بقاع قرقر تطاؤه کل ذات ظلف بظلفها و

تنهشه كل ذات ناب بنابهٰا و مٰا من ذى مٰال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ***الريع بالكسر المرتفع من الارض و الجبل المرتفع و الواحدة بهاء - منه .***

(رقبة خل) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة

* ٤٩٠٩//٥ و قال ملعون ملعون مٰال لايزكى

* ٤٩٠٩//٦ و قال مٰافرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكوة و فيها تهلك عٰامتهم

* ٤٩٠٩//٧ و قال مٰا من طير يصٰاد الا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب الا بترك الزكوة

* ٤٩٠٩//٨ و قال الرضا عليه السلام ان الله امر بثلثة مقرون بهٰا ثلثة اخرى امر بالصلوة و الزكوة فمن صلى و لم‌يزک لم‌تقبل منه صلوته و امر بالشكر له و للوالدين فمن لم‌يشكر والديه لم‌يشكر الله و امر باتقاء الله و صلة الرحم فمن لم‌يصل رحمه لم‌يتق الله

* ٤٩٠٩//٩ و قال اذا كذبت الولاة حبس المطر و اذا جٰار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكوة ماتت المواٰشى

(ب))٤٩١٠(باب البخل بالزكوة

* ٤٩١٠//١ قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله و اعطى النائبة فى قومه انما البخيل حق البخيل من لم‌يؤد الزكوة المفروضة من ماله و لم‌يعط النائبة فى قومه و هو يبذر فيما سوى ذلک

* ٤٩١٠//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان الشحيح من منع حق الله و انفق فى غير حق الله

* ٤٩١٠//٣ و قال فى قول الله عز و جل كذلک يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع مٰاله لاينفقه فى طٰاعة الله عز و جل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه فى ميزان غيره فراٰه حسرة و قد كان المال له و ان كان عمل به فى معصية الله قوّاه بذلک المٰال حتى عمل به فى معصية اللّه

* ٤٩١٠//٤ و قال ابوالحسن موسى عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه

(ب))٤٩١١(بٰاب من كٰان عليه زكوة فمات

* ٤٩١١//١ قيل لابى‌جعفر عليه السلام رجل لم‌يزک مٰاله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلک يجزى عنه قال نعم قيل فان اوصى بوصية من ثلثه و لم‌يكن زكى أيجزى عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة و لاتكون له نافلة و عليه فريضة

* ٤٩١١//٢ و عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع مٰا كٰان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم وصى به ان يخرج ذلک فيدفع الى من تجب له فقال جٰايز تخرج ذلک من جميع المٰال انما هى بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة ***يدل الخبر على ان الورثة لايملكون التركة قبل اخراج الدين - منه روحى له الفداء .***

شیء حتی یؤدوا ما اوصی به من الزکوة

* ٤٩١١//٣ و قیل له ان علی اخی زکوةً کثیرةً أفاقضیهٰا او اؤدیهٰا عنه فقال له و کیف لک بذلک قیل احتاط قال نعم اذا تفرج عنه

* ٤٩١١//٤ و عن معویة بن عمار قال قلت له رجل یموت و علیه خمسمائة درهم من الزکوة و علیه حجة الاسلام و ترک ثلثمائة درهم فاوصی بحجة الاسلام و ان یقضی عنه دین الزکوة قال یحج عنه من اقرب ما یکون و یخرج البقیة فی الزکوة × و یأتی هنا فی دفع الزکوة الی واجب النفقة و فی الوصٰایٰا ما یدل علیه

(ب))٤٩١٢(بٰاب الکفر و الارتدٰاد و القتل بمنع الزکوة

* ٤٩١٢//١ فی وصیة النبی لعلی علیهما السلام یا علی کفر بالله العظیم من هذه الامة عشرة و عد منهم مٰانع الزکوة

* ٤٩١٢//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث ان الزکوة لیس یحمد بهٰا صٰاحبهٰا انما هو شیء ظاهر انما حقن بهٰا دمه و بهٰا سمی مسلماً

* ٤٩١٢//٣ و قال من منع قیراطاً من الزکوة فلیس بمؤمن و لا مسلم و هو قول الله عز و جل رب ارجعون لعلی اعمل صالحاً فیما ترکت و قال من منع قیراطا من الزکوة فلیمت ان شاء یهودیاً و ان شاء نصرانیّاً

* ٤٩١٢//٤ و قال دمان فی الاسلام حلال من الله عز و جل لایقضی فیهمٰا احد حتی یبعث الله قائمنا اهل البیت فاذا بعث الله عز و جل قائمنا اهل البیت حکم فیهمٰا بحکم الله تعٰالی ذکره الزانی المحصن یرجمه و مانع الزکوة یضرب عنقه

(ب))٤٩١٣(بٰاب منع الحقوق الواجبة

* ٤٩١٣//١ قال ابوعبدالله علیه السلام ما من رجل یمنع درهماً فی حقه الا انفق اثنین فی غیر حقه و مٰا من رجل یمنع حقا فی ماله الا طوقه الله به حیة من نار یوم القیمة

* ٤٩١٣//٢ و قال من منع حقا لله عز و جل انفق فی باطل مثلیه

* ٤٩١٣//٣ و قال یقول ابلیس ما اعیٰانی فی ابن ادم فلن‌یعیینی منه واحدة من ثلث اخذ ماله من غیر حله او منعه من حقه او وضعه فی غیر وجهه

* ٤٩١٣//٤ و قال الرضا علیه السلام ان صاحب النعمة علی خطر انه یجب علیه حقوق الله فیهٰا والله انه لتکون علی النعم من اللّه عز و جل فماازال منها علی وجل و حرک یده حتی اخرج من الحقوق التی تجب لله علی فیهٰا

(ب))٤٩١٤(بٰاب بعض الحقوق المالیة × قال الله عز و جل الذین فی اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم × و قال و اتی المال علی حبه ذوی القربی و الیتامی و المساکین و ابن السبیل و السائلین و فی الرقاب

* ٤٩١٤//١ و قال ابوجعفر علیه السلام ان رجلاً جٰاء الی علی بن الحسین علیه السلام فقال اخبرنی عن قول الله عز و جل و الذین فی اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علی بن

الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشیء یخرجه من ماله لیس من الزکوة و لٰا من الصدقة المفروضتین قیل فاذا لم‌یکن من الزکوة و لا من الصدقة فما هو فقال هو الشیء یخرجه الرجل من ماله ان شاء اکثر و ان شاء اقل علی قدر ما یملک فقیل فما یصنع به فقال یصل به رحماً و یقوی به ضعیفاً و یحمل به کلا او یصل به اخاً له فی الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حیث یجعل رسٰالٰاته

* ٤٩١٤//٢ و عنهما علیهما السلام المحروم الرجل الذی لیس بعقله بأس و لم‌یبسط له فی الرزق و هو محٰارف

* ٤٩١٤//٣ و جاء رجل الی ابی‌عبدالله علیه السلام فقال له یا اباعبدالله قرض الی میسرة فقال له ابوعبدالله علیه السلام الی غلة تدرک فقال الرجل لا والله قال فالی تجارة تؤب قال لا والله قال عقدة تباع قال لا واللّه فقال ابوعبدالله علیه السلام فانت ممن جعل الله له فی اموالنا حقا ثم دعا بکیس فیه درٰاهم فادخل یده فیه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق اللّه و لٰاتسرف و لٰاتقتر و لکن بین ذلک قوٰاماً ان التبذیر من الاسراف قال الله عز و جل و لاتبذر تبذیراً

* ٤٩١٤//٤ و قال فی حدیث و لکن الله عز و جل فرض فی اموال الاغنیٰاء حقوقا غیر الزکوة فقال عز و جل و الذین فی اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غیر الزکوة و هو شیء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله یجب علیه ان یفرضه علی قدر طاقته و سعة ماله فیؤدی الذی فرض علی نفسه ان شاء فی کل یوم و ان شاء فی کل جمعة و ان شاء فی کل شهر و قد قال الله عز و جل ایضا اقرضوا الله قرضا حسناً و هذا غیر الزکوة و قد قال الله عز و جل ایضاً ینفقون مما رزقناهم سرّاً و علانیةً و الماعون ایضاً و هو القرض یقرضه و المتاع یعیره و المعروف یصنعه و ممّا فرض الله ایضاً من المال من غیر الزکوة قوله عز و جل الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل و من ادی ما فرض الله علیه فقد قضی مٰا علیه و ادّی شکر ما انعم الله علیه فی ماله اذا هو حمده علی ما انعم الله علیه فیه مما فضّله به من السعة علی غیره و لما وفقه لاداء مٰا فرض الله عز و جل علیه و اعانه علیه

* ٤٩١٤//٥ و عن ابی‌بصیر قال کنا عند ابی‌عبداللّه علیه السلام و معنا بعض اصحاب الاموٰال فذکروا الزکوة فقال ابوعبداللّه علیه السلام ان الزکوة لیس یحمد بهٰا صٰاحبهٰا انما هو شیء ظاهر انما حقن بهٰا دمه و سمی بهٰا مسلماً و لو لم‌یؤدّهٰا لم‌تقبل له صلوة و ان علیکم فی اموالکم غیر الزکوة فقلت اصلحک الله و ما علینا فی اموالنا غیر الزکوة فقال سبحان الله أماتسمع الله عز و جل یقول فی کتابه و الذین فی اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم قلت ماذا الحق المعلوم الذی علینا قال هو واللّه الشیء الذی یعمله الرجل فی مٰاله یعطیه فی الیوم او فی الجمعة او فی الشهر قل او کثر غیر انه یدوم علیه الی ان قال قلت له و یطعمون الطعام علی حبه مسکینا و یتیماً و اسیراً قال لیس من الزکوة قال قلت قوله عز و جل ینفقون اموالهم باللیل و النهار سراً و علانیةً قال لیس من الزکوة قال فقلت فقوله عز و جل ان تبدوا الصدقات فنعما هی و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خیر لکم قال لیس من الزکوة و صلتک قرابتک لیس من الزکوة

* ٤٩١٤//٦ و قال أترون انما فی المال الزکوة وحدها ما فرض الله فی المال من غیر الزکوة اکثر تعطی منه القرابة و المعترض لک یسألک

* ٤٩١٤//٧ و سئل عن قول الله عز و جل و فی اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم أهو سوی الزکوة فقال هو الرجل یؤتیه الله الثروة من المال فیخرج منه الالف و الالفین و الثلثةالالاف و الاقل و الاکثر فیصل به رحمه و یحمل به الکلّ عن قومه

* ٤٩١٤//٨ و قال فی قول الله عز و جل للسائل و المحروم المحروم المحارف الذی قد حرم کد یده فی الشراء و البیع

* ٤٩١٤//٩ و سئل فی کم تجب الزکوة من المال فقال له الزکوة الظاهرة ام البٰاطنة ترید فقال اریدهمٰا جمیعاً فقال اما الظاهرة ففی کل الف خمسة و عشرون و اما الباطنة فلاتستأثر علی اخیک بما هو احوج الیه منک

* ٤٩١٤//١٠ و قال فی حدیث و قول الله عز و جل و ان تخفوهٰا و تؤتوهٰا الفقراء فهو خیر لکم فلیس من الزکوة

* ٤٩١٤//١١ و قال المعروف شیء سوی الزکوة فتقربوا الی الله عز و جل بالبر و صلة الرحم

(ب))٤٩١٥(بٰاب خصوص الماعون

* ٤٩١٥//١ فی حدیث المناهی نهی رسول الله صلی الله علیه و اله ان یمنع احد الماعون ***الماعون ما ینتفع به و المعروف - منه مد الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

جٰاره

* ٤٩١٥//٢ و قال و من منع الماعون جٰاره منعه الله خیره یوم القیمة و وکله الی نفسه و من وکله الی نفسه فما اسوء حٰاله

* ٤٩١٥//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی قوله عز و جل و یمنعون الماعون هو القرض یقرضه الرجل و المعروف یصطنعه و متاع البیت یعیره و منه الزکوة فقیل له ان لنا جیراناً اذا اعرناهم متاعاً کسروه و افسدوه فعلینا جناح ان نمنعهم فقال لا لیس علیکم جناح ان تمنعوهم اذا کانوا کذلک

(ب))٤٩١٦(بٰاب مٰا فیه الزکوة

* ٤٩١٦//١ عنهما علیهما السلام قالا فرض الله الزکوة مع الصلوة فی الاموال و سنّهٰا رسول الله صلی الله علیه و اله فی تسعة اشیٰاء و عفا رسول الله صلی الله علیه و اله عما سواهن فی الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و عفا رسول الله صلی الله علیه و آله عما سوی ذلک

* ٤٩١٦//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الزکوة فقال وضع رسول الله صلی الله علیه و اله الزکوة علی تسعة و عفا عما سوی ذلک الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الابل فقال السائل فالذرة فغضب ثم قال کان والله علی عهد رسول الله صلی الله علیه و اله السماسم و الذرة و الدخن و جمیع ذلک فقال انهم یقولون انه لم‌یکن ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و انما وضع علی

تسعة لما لم‌یکن بحضرته غیر ذلک فغضب و قال کذبوا فهل یکون العفو الا عن شیء قد کان و لا والله مااعرف شیئا علیه الزکوة غیر هذا فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر

* ٤٩١٦//٣ و کتب الی ابی‌الحسن علیه السلام جعلت فداک روی عن ابی‌عبدالله علیه السلام انه قال وضع رسول الله صلی الله علیه و اله الزکوة علی تسعة اشیاء الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الذهب و الفضة و الغنم و البقر و الابل و عفا رسول الله صلی الله علیه و اله عما سوی ذلک فقال له القائل عندنا شیء کثیر یکون باضعاف ذلک فقال و ما هو فقال له الارز فقال له ابوعبدالله علیه السلام اقول لک ان رسول الله صلی الله علیه و اله وضع الزکوة علی تسعة اشیاء و عفا عما سوی ذلک و تقول عندنا ارز و عندنا ذرة و قد کانت الذرة علی عهد رسول الله صلی الله علیه و اله فوقع علیه السلام کذلک هو و الزکوة علی کل ما کیل بالصّاع

(ب))٤٩١٧(بٰاب الزکوة فیما سوی الغلات الاربع من الحبوب

* ٤٩١٧//١ قال ابوعبدالله علیه السلام جعل رسول الله صلی الله علیه و اله الصدقة فی کل شیء انبتت الارض الا ما کان فی الخضر و البقول و کل شیء یفسد من یومه

* ٤٩١٧//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام ما انبتت الارض من الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب الی ان قال و لیس فیما انبتت الارض شیء الا فی هذه الاربعة اشیٰاء

* ٤٩١٧//٣ و قال لیس فی شیء انبتت الارض من الارز و الذرة و الدخن و الحمص و العدس و ساير الحبوب و الفواکه غیر هذه الاربعة الاصناف و ان کثر ثمنه زکوة الا ان یصیر مالا یباع بذهب او فضة تکنزه ثم یحول علیه الحول و قد صار ذهباً او فضة فتؤدی عنه من کل مأتی درهم خمسة دراهم و من کل عشرین دیناراً نصف دینار

* ٤٩١٧//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی الحبوب کلها زکوة

* ٤٩١٧//٥ و قال کل ما کیل بالصاع فبلغ الاوسٰاق فعلیه الزکوة

* ٤٩١٧//٦ و عن ابی‌الحسن علیه السلام الزکوة علی کل ما کیل بالصٰاع

* ٤٩١٧//٧ اقول فی الفقه‌الرضوی فی الزکوة وضعهٰا رسول الله صلی الله علیه و اله علی تسعة اصناف الذهب و الفضة و الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الابل و البقر و الغنم و روی عن الجواهر و الطیب و ما اشبه ذلک من هذه الصنوف من الامواٰل و کلما دخل القفیز و المیزان ربع العشر اذا کان سبیل هذه الاصنٰاف سبیل الذهب و الفضة فی التصرف فیهٰا و التجارة و ان لم‌یکن هذه سبیلهٰا فلیس فیهٰا غیر الصدقة فیما فیه الصدقة و العشر و نصف العشر فیما سوی ذلک فی اوقاته و قد عفا الله عما سواهٰا × و قد مر هنا ما یدل علی ذلک

(ب))٤٩١٨(بٰاب نصب الاشیٰاء التسعة

* ٤٩١٨//١ قال ابوعبدالله علیه السلام الزکوة فریضة واٰجبة علی کل مأتی درهم خمسة دراٰهم و لایجب فیما دون ذلک من الفضة و لایجب علی مال زکوة حتی یحول علیه الحول من یوم ملکه صٰاحبه و لایحل ان

يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية و المعرفة و تجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار و تجب على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب اذا بلغ خمسة اوسٰاق العشر اذا كان سقى سيحاً و ان سقى بالدوالى فعليه نصف العشر و الوسق ستون صٰاعاً و الصاع اربعة امدٰاد و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة و تزيد وٰاحدة فيكون فيهٰا شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة فيها شاتان الى مأتين فان زادت وٰاحدة ففيهٰا ثلث شيٰاه و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيهٰا تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيهٰا مسنتان الى تسعين ثم يكون فيهٰا ثلث تبٰايع ثم بعد ذلک يكون فى كل ثلثين بقرة تبيع و فى كل اربعين مسنة و تجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمسةعشر فثلث شيٰاه فاذا بلغت عشرين فاربع شيٰاه فاذا بلغت خمساً و عشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمساً و ثلثين و زادت وٰاحدة ففيهٰا ابنة لبون فاذا بلغت خمساً و اربعين و زادت واحدة ففيهٰا حقة فاذا بلغت ستين و زٰادت واحدة ففيهٰا جذعة الى ثمانين فاذا زادت وٰاحدة ففيها ثنى الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيهٰا بنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففى كل اربعين ابنة لبون و فى كل خمسين حقة و تسقط الغنم بعد ذلک و ترجع الى اسنان الابل

(ب))٤٩١٩(بٰاب خصوص مٰا يفسد سريعاً

* ٤٩١٩//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله الصدقة فى كل شىءٍ انبتت الارض الا مٰا كٰان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه

* ٤٩١٩//٢ و عنهمٰا عليهما السلام عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عن الخضر قيل و ما الخضر قالا كل شىء لايكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلک ممّا يكون سريع الفساد قيل لابىعبدالله عليه السلام هل فى القصب شىء قال لا

* ٤٩١٩//٣ و سئلا عن البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا

* ٤٩١٩//٤ و قيل لابىعبدالله عليه السلام ما فى الخضر قال و ما هى قيل القضب و البطيخ و مثله من الخضر قال ليس عليه شىء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة و عن الغضاة من الفِرْسِكِ ***الفرسک ضرب من الخوخ - منه روحى له الفداء .***

و اشباهه فيه زكوة قال لا قيل فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

* ٤٩١٩//٥ و قيل لابىالحسن عليه السلام ان لنا رطبة و ارزا فما الذى علينا فيهما فقال اما الرطبة فليس عليک فيها شىء

* ٤٩١٩//٦ و سئل عن القطن و الزعفران عليهما زكوة قال لا

* ٤٩١٩//٧ و سئل عن الاشنان فيه زكوة فقال لا

(ب))٤٩٢٠(بٰاب خصوص الجوهر و اشبٰاهه

* ٤٩٢٠//١ قال ابوجعفر علیه السلام لیس فی الجوهر و اشباٰهه زکوة و ان کثر و لیس فی نقر الفضة زکوة

(ب))٤٩٢١(باٰب زکوة مال التجارة

* ٤٩٢١//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام فقیل انا نکبس ***یدل الخبر بواسطة التقریر و عدم المنع علی جواز کبس الزیت و السمن للتجارة فتنبه - منه .***

الزیت و السمن نطلب به التجارة فربما مکث عندنا السنة و السنتین هل علیه زکوة فقال ان کنت تربح فیه شیئاً او تجد رأس مالک فعلیک زکوته و ان کنت انما تربص به لانک لاتجد الا وضیعة فلیس علیک زکوته حتی یصیر ذهباً او فضة فاذا صاٰر ذهباً او فضة فزکه للسنة التی اتجرت فیهاٰ

* ٤٩٢١//٢ و سئل عن رجل اشتری متاعاً فکسد علیه و قد زکی ماٰله قبل ان یشتری المتاع متی یزکیه فقال ان کان امسک متاٰعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه فیه زکوة و ان کان حبسه بعد ماٰ یجد رأس ماله فعلیه الزکوة بعد ما امسکه بعد رأس المال

* ٤٩٢١//٣ و سئل عن الرجل یوضع عنده الاموٰال یعمل بهاٰ فقال اذا حال علیها الحول فلیزکها

* ٤٩٢١//٤ و قیل له المتاع لااصیب به رأس المال علی فیه الزکوة قال لا قیل امسکه سنین ثم ابیعه ماذا علی قال سنة واٰحدة

* ٤٩٢١//٥ و عن سماعة قال سألته عن الرجل یکون عنده المتاع موضوعاً فمکث عنده السنة و السنتین و اکثر من ذلک قال لیس علیه زکوة حتی یبیعه الا ان یکون اعطی به رأس ماله فیمنعه من ذلک التماس الفضل فاذا هو فعل ذلک وجبت فیه الزکوة و ان لم‌یکن اعطی به رأس ماله فلیس علیه زکوة حتی یبیعه و ان حبسه ماٰ حبسه فاذا هو باٰعه فانما علیه زکوة سنة واحدة

* ٤٩٢١//٦ و عن یونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم انه قال کل مال عملت به فعلیک فیه الزکوة اذا حال علیه الحول قال یونس تفسیره انه کلما عمل للتجارة من حیوان و غیره فعلیه فیه الزکوة

(ب))٤٩٢٢(باٰب زکوة مال التجارة اذا بیع و حال علیه الحول

* ٤٩٢٢//١ عن زراٰرة قال کنت قاعداً عند ابی‌جعفر علیه السلام و لیس عنده غیر ابنه جعفر علیه السلام فقال یا زرارة ان اباذر و عثمن تنازعا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و اله فقال عثمن کل مال من ذهب او فضة یدار و یعمل به و یتجر به ففیه الزکوة اذا حال علیه الحول فقال ابوذر اما ما یتجر به او دیر و عمل به فلیس فیه زکوة انما الزکوة فیه اذا کان رکازاً او کنزاً موضوعاً فاذا حال علیه الحول ففیه الزکوة فاختصما فی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه و اله قال فقال القول ما قال ابوذر فقال ابوعبدالله علیه السلام لابیه ما ترید الان یخرج مثل هذا فیکف الناس ان یعطوا فقراءهم و مساکینهم فقال ابوه الیک عنی لااجد منها بداً

* ٤٩٢٢//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام الزکوة علی المال الصامت الذی یحول علیه الحول و لم‌یحرکه

* ٤٩٢٢//٣ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل کان له مال کثیر فاشتری به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فیرجع الی رأس مالی و افضل منه هل علیه فیه صدقة و هو متاع قال لا حتی تبیعه

قيل فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً قال لا

* ٤٩٢٢//٤ و قال ليس فى المال المضطرب به زكوة فقال اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداک اهلکت فقراء اصحابک فقال يا بنى حق اراد الله ان يخرجه فخرج

* ٤٩٢٢//٥ و قيل لابى‌ابرهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قيل فاذا باعها يزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول و هو فى يده × و يأتى هنا فى باب الدين مٰا ينافى ذلک

(ب))٤٩٢٣(بٰاب ربح مال المضٰاربة

* ٤٩٢٣//١ عن سماعة قال سألته عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة درهم و ستمائة درهم و سبعمائة هى نفقته و اصل المال مضاربة قال ليس عليه فى الربح زكوة

(ب))٤٩٢٤(بٰاب المضاربة بمال غير مزكى و قبول قول صٰاحب المال انه مزكى

* ٤٩٢٤//١ قال ابوعبدالله عليه السلام لاتأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه

* ٤٩٢٤//٢ و عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال مضٰاربة هل عليه فى ذلک المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغى له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلک و ان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا انا نزكيه و الرجل يعلم انهم لايزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه ***لا يخفى ان تصديق صاحب المال مع العلم بخلاف ما يقول من باب كذب سمعک و بصرک و صدق اخاک المؤمن فيجب تصديق المؤمن و ان علم خلاف ما يقول و هو تعظيم عظيم - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

غير ذلک و ان هم قالوا انا لانزكيه فلاينبغى له ان يقبل ذلک المال و لايعمل به حتى يزكوه ، و فى رواية يزكيه ، و عن الكلينى و فى رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسک ان تزكيه من ربحک

(ب))٤٩٢٥(بٰاب زكوة الكنز

* ٤٩٢٥//١ عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى المال يوجد كنزا يؤدى زكوته قال لا قيل و ان كثر قال و ان كثر فاعاد عليه ثلث مرات

(ب))٤٩٢٦(باب الزكوة فى الخيل الاناث السائمة

* ٤٩٢٦//١ عنهمٰا جميعاً عليهما السلام قالا وضع اميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً ، و فى رواية جعل على البراذين السائمة الاناث فى كل عام ديناراً

* ٤٩٢٦//٢ و قيل لابى‌عبدالله عليه السلام فى البغال شىء فقال لا فقيل فكيف صٰار على الخيل و لم‌يصر على البغال فقال لان البغال لاتلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شىء قيل فما فى الحمير قال ليس فيها شىء قيل هل على الفرس او البعير تكون للرجل يركبهما شىء فقال لا ليس على مٰا يعلف

شیء انما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرجهٰا عامهٰا الذی یقتنیهٰا فیه الرجل فاما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء ، و فی روایة لیس علی الخیل الذکور اذا انفردت فی الملک و ان کانت سائمة شیء

(ب))٤٩٢٧(باب زکوة سٰایر الحیوٰانات

* ٤٩٢٧//١ عن الرضا عن آبٰائه عن النبی صلی الله علیه و اله قال عفوت عن زکوة الخیل و الرقیق

* ٤٩٢٧//٢ و سئلا علیهما السلام عما فی الرقیق فقالا لیس فی الرأس شیء اکثر من صٰاع من تمرٍ اذا حال علیه الحول و لیس فی ثمنه شیء حتی یحول علیه الحول

* ٤٩٢٧//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام لیس علی الرقیق زکوة الا رقیق یبتغی به التجارة فانه من المال الذی یزکی

* ٤٩٢٧//٤ و قیل له الدواب و الارحٰاء فان عندی منهٰا علی فیها شیء قال لا

* ٤٩٢٧//٥ و عن احدهما علیهما السلام لیس فی شیء من الحیوان زکوة غیر هذه الاصناف الثلثة الابل و البقر و الغنم

(ب))٤٩٢٨(بٰاب الوقت الذی تحل الزکوة فیه علی المال

* ٤٩٢٨//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یفید المال قال لایزکیه حتی یحول علیه الحول

* ٤٩٢٨//٢ و قیل له الرجل یکون عنده المال أیزکیه اذا مضی نصف السنة قال لا و لکن حتی یحول علیه الحول و یحل علیه انه لیس لاحد ان یصلی صلوة الا لوقتهٰا و کذلک الزکوة و لایصوم احد شهر رمضٰان الا فی شهره الا قضاءاً و کل فریضة انما تؤدی اذا حلت

* ٤٩٢٨//٣ و قیل له هل للزکوة وقت معلوم تعطی فیه فقال ان ذلک لیختلف فی اصابة الرجل المال و اما الفطرة فانها معلومة

(ب))٤٩٢٩(باب اخرٰاج الزکوة عند حلولهٰا و تأخیر ایصٰالهٰا الی اهلهٰا

* ٤٩٢٩//١ سئل ابوجعفر علیه السلام عن الزکوة تجب علی فی مواضع لٰایمکننی ان اؤدیهٰا قال اعزلهٰا فان اتجرت بهٰا فانت لهٰا ضٰامن و لها الربح و ان تویت فی حٰال ما عزلتها من غیر ان تشغلهٰا فی تجارة فلیس علیک فان لم‌تعزلهٰا فاتجرت بهٰا فی جملة مالک فلهٰا بقسطهٰا من الربح و لٰا وضیعة علیهٰا

* ٤٩٢٩//٢ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام زکوتی تحل علی فی شهر أیصلح لی ان احبس منهٰا شیئاً مخافة ان یجیئنی من یسألنی فقال اذا حال الحول فاخرجهٰا من مالک لاتخلطها بشیء ثم اعطها کیف شئت قیل فان انا کتبتها و اثبتها یستقیم لی قال لایضرک

* ٤٩٢٩//٣ و قال اذا اردت ان تعطی زکوتک قبل حلهٰا بشهر او شهرین فلا بأس و لیس لک ان تؤخرها بعد حلها

* ٤٩٢٩//٤ و قال فی الرجل یخرج زکوته فیقسم بعضهٰا و یبقی بعض یلتمس لها الموضع فیکون بین اوله و اخره ثلثة اشهر قال لا بأس

* ٤٩٢٩//٥ و سئل الرضا علیه السلام عن الرجل تحل علیه الزکوة فی السنة فی ثلثة اوقات أیؤخرهٰا حتی یدفعهٰا فی وقت واٰحدٍ فقال متی حلت اخرجهٰا و عن الزکوة فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب متی تجب علی صٰاحبهٰا قال اذا صرم و اذا خرص × و یأتی فی ابواب المستحقین ما یدل علی ذلک

(ب))٤٩٣٠(باب تعجیل الزکوة قبل حلولهٰا

* ٤٩٣٠//١ قیل لابی‌جعفر علیه السلام أیزکی الرجل ماله اذا مضی ثلث السنة قال لا أیصلی الاولی قبل الزوال

* ٤٩٣٠//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام رجل حال علیه الحول و حل الشهر الذی کان یزکی فیه و قد اتی لنصف ماله سنة و لنصفه الاخر ستة اشهر قال یزکی الذی مرت علیه سنة و یدع الاخر حتی تمر علیه سنة قیل فانه اشتهی ان یزکی قال ما احسن ذلک

* ٤٩٣٠//٣ و قیل له الرجل تحل علیه الزکوة فی شهر رمضٰان فیؤخرها الی المحرم قال لا بأس قیل فانها تحل علیه فی المحرم فیعجلهٰا فی شهر رمضٰان قال لا بأس

* ٤٩٣٠//٤ و سئل عن رجل یأتیه المحتاج فیعطیه من زکوته فی اول السنة فقال ان کان محتاجاً فلا بأس

* ٤٩٣٠//٥ و قال لا بأس بتعجیل الزکوة شهرین و تأخیرهٰا شهرین

* ٤٩٣٠//٦ و سئل عن الرجل یعجل زکوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس ، و فی نسخة ثمانیة اشهر فلا بأس

* ٤٩٣٠//٧ اقول فی الفقه‌الرضوی و انی اروی عن ابی العالم علیه السلام فی تقدیم الزکوة و تأخیرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منهٰا ان تدفعهٰا اذا وجبت علیک لایجوز لک تقدیمهٰا و تأخیرهٰا لانها مقرونة بالصلوة و لایجوز لک تقدیم الصلوة قبل وقتهٰا و لا تأخیرها الا ان یکون قضاءاً و کذلک الزکوة و ان احببت ان تقدم من زکوة مالک شیئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلهٰا دیناً علیه فاذا حلت علیک وقت الزکوة فاحسبهٰا فانه یحسب لک من زکوة مالک و یکتب لک اجر القرض و الزکوة × و یأتی فی زکوة النقدین ما یدل علی ذلک

(ب))٤٩٣١(باب اخراج الزکوة علٰانیةً و سٰایر الصّدقات سرّاً × قال الله عز و جل ان تبدوا الصدقات فنعما هی و ان تخفوهٰا و تؤتوها الفقراء فهو خیر لکم و نکفر عنکم من سیئاتکم و الله بمٰا تعملون خبیر

* ٤٩٣١//١ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی قوله انما الصدقات للفقراء و المساکین الی ان قال فکل ما فرض الله علیک فاعلانه افضل من اسراره و کل ما کٰان تطوّعاً فاسراره افضل من اعلانه و لو ان رجلا حمل زکوة مٰاله علی عٰاتقه فقسمهٰا علانیة کان ذلک حسناً جمیلاً

* ٤٩٣١//٢ و قال فی قوله عز و جل ان تبدوا الصدقات فنعما هی قال یعنی الزکوة المفروضة قیل و ان تخفوهٰا و تؤتوها الفقراء قال یعنی النافلة انهم کانوا یستحبون اظهار الفرایض و کتمان النوافل

* ٤٩٣١//٣ و عن المفید قال علیه السلام صدقة اللیل تمحو غضب الرب و تمحو الذنب العظیم و تهون

الحساب و صدقة النهار تزيد فی العمر و تثمر المال

(ب))٤٩٣٢(بٰاب النّيّة

* ١//٤٩٣٢ عن الصادق عليه السلام عن آبٰائه فی وصية النبی لعلی عليهم السلام قال يا علی لا خير فی القول الا مع الفعل و لا فی الصدقة الا مع النيّة

(ب))٤٩٣٣(باب الاخلاص فی النّيّة × قال الله عز و جل و ما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئک هم المضعفون

* ١//٤٩٣٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام لا صدقة و لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز و جل

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الثّانِی: فِی سيٰاسة المدن - كتٰاب زكوة الاموٰال - ابوٰاب من يجب عليه الزكوة و من لٰايجب »

(ا) ابوٰاب من يجب عليه الزكوة و من لٰايجب

(ب))٤٩٣٤(باب عدم زكوة علی النبی و الامام عليهما السلام

* ١//٤٩٣٤ عن العبد الصالح عليه السلام فی حديث مر و لذلک لم‌يكن علی مال النبی و الوالی زكوة لانه لم‌يبق فقير محتاج و لكن عليهم اشيٰاء تنوبهم من وجوه كثيرة و لهم من تلک الوجوه كما عليهم

* ٢//٤٩٣٤ و قيل له عليک زكوة فقال لا و لكن نفضل و نعطی هكذا

(ب))٤٩٣٥(بٰاب الزكوة علی كل مكلف فی ماله دون مال غيره

* ١//٤٩٣٥ قال ابوعبدالله عليه السلام فی حديث لايزكی ما عليه من الدين انما الزكوة علی صٰاحب المال

* ٢//٤٩٣٥ و سئل موسی بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكی مٰا له و لايزكی مٰا عليه من الدين انما الزكوة علی صٰاحب المال × و يأتی هنا ما يدل علی ذلک

(ب))٤٩٣٦(بٰاب الزكوة علی مٰال الصغير

* ١//٤٩٣٦ ارسل رجل الی ابی‌عبدالله عليه السلام ان لی اخوة صغاراً فمتی تجب علی اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قيل فما لم‌تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه × و يأتی هنا ما يدل عليه

(ب))٤٩٣٧(بٰاب الزكوة علی مال اليتيم

* ١//٤٩٣٧ عنهما عليهما السلام ليس علی مال اليتيم فی الدين و فی نسخة فی العين و المال الصامت شیء فاما الغلات فعليهٰا الصدقة واجبة

* ٢//٤٩٣٧ و قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابی يخالف الناس فی مال اليتيم ليس عليه زكوة

* ٣//٤٩٣٧ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضٰامن و الربح لليتيم

* ٤//٤٩٣٧ و قال ليس علی مال اليتيم زكوة و ليس عليه صلوة و ليس علی جميع غلاته من نخل او زرع او

غلة زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرک فاذا ادرک كانت عليه زكوة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس

* ٥//٤٩٣٧ و سئل الرضا عليه السلام كتابة عن الوصى أيزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ، و فى رواية على مال اليتيم × و يأتى هنا ما يدل عليه

(ب))٤٩٣٨(باب من اتجر بمال اليتيم

* ١//٤٩٣٨ عن ابى‌جعفر عليه السلام فى حديث فان اتجر به ففيه الزكوة و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال

* ٢//٤٩٣٨ و قيل لابى‌عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به

* ٣//٤٩٣٨ و قال فى حديث فان اتجر به فالربح لليتيم و ان وضع فعلى الذى يتجر به

* ٤//٤٩٣٨ و قيل له مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حركته فعليک زكوته قيل فانى احركه ثمانية اشهر و ادعه اربعة اشهر قال عليک زكوته

* ٥//٤٩٣٨ و قيل له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قيل فعليه زكوة فقال لا لعمرى لااجمع عليه خصلتين الضمان و الزكوة

* ٦//٤٩٣٨ و سئل الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لايجب فى مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه

(ب))٤٩٣٩(باب مال المجنون

* ١//٤٩٣٩ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة أعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة و ان لم‌يعمل به فلا

* ٢//٤٩٣٩ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة × و قد مر هنا ما يدل على ذلک

(ب))٤٩٤٠(باب مال المملوک

* ١//٤٩٤٠ عن ابى‌عبدالله عن ابائه عن على عليهم السلام ليس فى مال المكاتب زكوة

* ٢//٤٩٤٠ و قال ابوعبدالله عليه السلام ليس فى مال المملوک شىء و لو كان له الف‌الف و لو احتاج لم‌يعط من الزكوة شيئاً

* ٣//٤٩٤٠ و قيل له مملوک فى يده مال أعليه زكوة قال لا قيل فعلى سيده فقال لا لانه لم‌يصل الى السيد و ليس هو للمملوک

* ٤//٤٩٤٠ و قيل له ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قيل فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها و لايعطى العبد من الزكوة شيئاً

* ٥//٤٩٤٠ و قال موسى عليه السلام ليس على المملوک زكوة الا باذن مواليه

(ب))٤٩٤١(باب المال الضال و المدفون و المفقود و الغايب

* ٤٩٤١//١ قيل لابی‌جعفر عليه السلام ما تقول فی رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظن ان المال فيه مدفون فلم‌يصبه فمكث بعد ذلک ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع علی المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واٰحدة لانه كان غائباً عنه و ان كان احتبسه

* ٤٩٤١//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلايرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واٰحدة

* ٤٩٤١//٣ و سئل عن رجل اخذ مال امرأته فلم‌تقدر عليه أعليهٰا زكوة قال انما هو علی الذی منعهٰا

* ٤٩٤١//٤ و سئل ابوابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلايدری اين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراٰث الغائب من ابيه قال يعزل حتی يجیء قيل فعلی ماٰله زكوة قال لا حتی يجیء قيل فاذا هو جاٰء أيزكيه فقال لا حتی يحول عليه الحول فی يده

(ب))٤٩٤٢(باٰب الدّين

* ٤٩٤٢//١ قال ابوعبدالله عليه السلام لا صدقة علی الدين و لا علی المال الغائب عنک حتی يقع فی يديک

* ٤٩٤٢//٢ و عنه فی رجل ماله عنه غائب لايقدر علی اخذه قال فلا زكوة عليه حتی يخرج فاذا خرج زكاه لعام واٰحد فان كان يدعه متعمداً و هو يقدر علی اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين

* ٤٩٤٢//٣ و سئل عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه ديناً فتحل عليه الزكوة قال يزكی العين و يدع الدين قيل فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه الحديث

* ٤٩٤٢//٤ و قال ليس فی الدين زكوة الا ان يكون صاٰحب المال هو الذی يؤخره فاذا كان لايقدر علی اخذه فليس عليه زكوة حتی يقبضه

* ٤٩٤٢//٥ و سئل عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته و ما كان لايقدر علی اخذه فليس عليه زكوة

* ٤٩٤٢//٦ و قيل له يكون لی علی الرجل مال فاقبضه منه متی ازكيه قال اذا قبضته فزكه

* ٤٩٤٢//٧ و عنه فی الرجل ينسئ او يعين فلايزال ماله دينا كيف يصنع فی زكوته قال يزكيه و لايزكی ما عليه من الدين انما الزكوة علی صاٰحب المال

* ٤٩٤٢//٨ و قيل له ان لی دينا و لی دوابّ و ارحاٰء و ربما ابطأ علی الدين فمتی يجب علی فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واٰحدة

* ٤٩٤٢//٩ و سئل أعلی الدين زكوة قال لا الا ان تفر به فاما ان غاب عنک سنة او اقل او اكثر فلاتزكه الا فی السنة التی يخرج فيهٰا

* ٤٩٤٢//١٠ و قال موسی بن جعفر عليه السلام ليس علی الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه

* ٤٩٤٢//١١ و سئل عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صٰاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول

* ٤٩٤٢//١٢ و سئل عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملئ بحقه و مٰاله فى ثقة يزكى ذلک المال فى كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلث سنين

* ٤٩٤٢//١٣ و قيل له الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قيل فاذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده

* ٤٩٤٢//١٤ و قيل للرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة و الدين فلايصل اليهمٰا ثم يأخذهمٰا متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى

* ٤٩٤٢//١٥ و عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة و ان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلک سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلک و ان هو كان يأخذ منه قليلا قليلاً فليزک ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه و دينه و ماله فى تجارته التى يتقلب فيهٰا يوماً بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكوة و لاينبغى له ان يغير ذلک اذا كان حال متاعه و ماله على مٰا وصفت لک فيؤخر الزكوة

* ٤٩٤٢//١٦ اقول فى الفقهالرضوى و ان غاب مالک عنک فليس عليک الزكوة الا ان يرجع اليک و يحول عليه الحول و هو فى يدک الا ان يكون مالک على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليک زكوته

(ب))٤٩٤٣(بٰاب زكوة القرض

* ٤٩٤٣//١ قيل لابىعبدالله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتهٰا ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قيل فليس على المقرض زكوتهٰا قال لايزكى المال من وجهين فى عٰامٍ وٰاحدٍ و ليس على الدافع شىء لانه ليس فى يده شىء انما المال فى يد الاخر فمن كٰان المال فى يده زكاه قيل أفيزكى مال غيره من مٰاله فقال انه مٰاله ما دام فى يده و ليس ذلک المال لاحد غيره ثم قال يا فلان أرأيت وضيعة ذلک المال و ربحه لمن هو و على من قيل للمقترض قال فله الفضل و عليه النقصٰان و له ان ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لاينبغى له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه

* ٤٩٤٣//٢ و عنه فى رجل استقرض مٰالاً فحال عليه الحول و هو عنده قال ان كٰان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه و ان كان لايؤدى ادّى المستقرض

* ٤٩٤٣//٣ و سئل عن رجل عليه دين و فى يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه ، و فى روٰاية نحوه و زاد فزكوته عليه اذا كان فيه فضل

(ب))٤٩٤٤(باب الوديعة

* ٤٩٤٤//١ قال ابوعبدالله عليه السلام ان كان عندک وديعة فحركتهٰا فعليک الزكوة فان لمتحركهٰا فليس

علیک شیء

(ب))٤٩٤٥(بٰاب من کان علیه مهر

* ١//٤٩٤٥ سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یکون علیه الدین قال یزکی ما له و لایزکی مٰا علیه من الدین انما الزکوة علی صٰاحب المال

* ٢//٤٩٤٥ و عن علی بن مهزیار قال کتبت الیه اسأله عن رجل علیه مهر امرأته لٰاتطلبه منه اما لرفق بزوجهٰا و اما حیٰاءاً فمکث بذلک علی الرجل عمره و عمرهٰا تجب علیه زکوة ذلک المهر ام لا فکتب علیه السلام لاتجب علیه الزکوة الا فی ماله

(ب))٤٩٤٦(بٰاب الزکوة مع الدّین

* ١//٤٩٤٦ قال ابوعبدالله علیه السلام ایما رجل کان له مٰال موضوع حتی یحول علیه الحول فانه یزکیه و ان کان علیه من الدین مثله فاکثر منه فلیزکّ مٰا فی یده

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّان ِی: فِ ی سیٰاسة المدن - کتٰاب زکوة الامواٰل - ابواٰب زکوة الانعٰام »

(ا) ابواٰب زکوة الانعٰام

(ب))٤٩٤٧(باب اشتراط النصٰاب فیهٰا

* ١//٤٩٤٧ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل کن عنده اربع انیق و تسعة و ثلثون شاة و تسع و عشرون بقرة أیزکیهن قال لایزکی شیئا منهن لانه لیس شیء منهن تاما فلیس تجب فیه الزکوة

(ب))٤٩٤٨(بٰاب تقدیر نصب الابل و جملة من احکٰامهٰا

* ١//٤٩٤٨ قال ابوجعفر علیه السلام لیس فیما دون الخمس من الابل شیء فاذا کانت خمساً ففیهٰا شاة الی عشر فاذا کانت عشراً ففیهٰا شاتان فاذا بلغت خمسةعشر ففیهٰا ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرین ففیهٰا اربع من الغنم فاذا بلغت خمساً و عشرین ففیهٰا خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففیهٰا ابنة مخاض الی خمس و ثلثین فان لم‌یکن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذکر فان زادت علی خمس و ثلثین بواحدة ففیهٰا بنت لبون الی خمس و اربعین فان زادت واٰحدة ففیهٰا حقة و انما سمیت حقة لانها استحقت ان یرکب ظهرها الی ستین فان زادت واٰحدة ففیهٰا جَذَعَة الی خمس و سبعین فان زٰادت واحدة ففیهٰا ابنتا لبون الی تسعین فان زادت واحدة فحقتان الی عشرین و مائة فان زادت علی العشرین و المائة واحدة ففی کل خمسین حقة و فی کل اربعین ابنة لبون ، و ترک فی روٰایةٍ حکم الاربعین ، و فی روایة بعد بلوغ التسعین فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقة ، و زاد فی روٰایةٍ بعد التسعین فاذا زادت واحدة ففیهٰا حقتان الی عشرین و مائة فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقة

* ٢//٤٩٤٨ و عنهمٰا علیهما السلام فی صدقة الابل فی کل خمس شاة الی ان تبلغ خمساً و عشرین فاذا بلغت ذلک ففیهٰا ابنة مخاض ثم لیس فیهٰا شیء حتی تبلغ خمساً و ثلثین فاذا بلغت خمساً و ثلثین ففیهٰا ابنة

لبون ثم ليس فيهٰا شیء حتی تبلغ خمساً و اربعین فاذا بلغت خمساً و اربعین ففیهٰا حقة طروقة الفحل ثم ليس فيهٰا شیء حتی تبلغ ستین فاذا بلغت ستین ففیهٰا جَذَعَةٌ ثم ليس فيهٰا شیء حتی تبلغ خمساً و سبعین فاذا بلغت خمساً و سبعین ففیها ابنتا لبون ثم ليس فيهٰا شیء حتی تبلغ تسعین فاذا بلغت تسعین ففیهٰا حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيهٰا شیء حتی تبلغ عشرین و مائة فاذا بلغت عشرین و مائة ففیها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة علی عشرین و مائة ففی کل خمسین حقة و فی کل اربعین ابنة لبون ثم ترجع الابل علی اسنانها ***عن الصدوق اسنان الابل اول ما تطرحه امه الی تمام السنة حرار فاذا دخل فی الثانية سمی ابن‌المخاض لان امه قد حملت و اذا دخل فی الثالثة فابن‌لبون لان امه قد وضعت و صار لها لبن و اذا دخل فی الرابعة يسمی حقا لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل فی الخامسة سمی جَذَعاً فاذا دخل فی السادسة سمی ثنيا لانه قد القی ثنيته فاذا دخل فی السابعة و القی رباعيتيه يسمی باذلا (بازلا ظ) فاذا دخل فی العاشرة فهو مختلف و ليس له بعد هذا اسم انتهی ، و يسمی الجذع جذعا لانه يجذع مقدم اسنانه ای يسقط - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد و البلاد .***

و ليس علی النيف شیء و لا علی الكسور شیء

* ٤٩٤٨//٣ و عن الصدوق مثله ثم قال علی ما فی بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساً و عشرين فاذا زادت واحدة ففيهٰا بنت مخاض الی ان قال فاذا بلغت خمساً و ثلثين فان زادت واٰحدة ففيهٰا ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمساً و اربعين و زاٰدت واحدة ففيهٰا حقة ثم قال فاذا بلغت ستين و زاٰدت واٰحدة ففيهٰا جَذَعَةٌ ثم قال فاذا بلغت خمسة و سبعين و زادت واٰحدة ففيهٰا ابنتا لبون فاذا بلغت تسعين و زاٰدت واحدة ففيهٰا حقتان و ذكر بقية الحديث مثله

* ٤٩٤٨//٤ اقول فی الفقه‌الرضوی بعد نصاب الستين فاذا زادت واٰحدة ففيهٰا جذعة الی ثمانين فاذا زادت واٰحدة ففيهٰا ثنی

(ب))٤٩٤٩(باٰب تسوية البخاتی و العراب

* ٤٩٤٩//١ قيل لهمٰا عليهما السلام فی حديث قال فما فی البخت السائمة قال مثل ما فی الابل العربية

(ب))٤٩٥٠(باب ماٰ يجوز اخذه بدلاً من اسناٰن الابل

* ٤٩٥٠//١ قال ابوجعفر عليه السلام فی حديث زكوة الابل و كل من وجبت عليه جذعة و لم‌تكن عنده و كانت عنده حقة دفعهٰا و دفع معهٰا شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم‌تكن عنده و كانت عنده جَذَعَةٌ دفعهٰا و اخذ من المصدق شاٰتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم‌تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعهٰا و دفع معهٰا شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون و لم‌تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون و لم‌تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعهٰا و اعطی معهٰا شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم‌تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعهٰا و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة

مخاض و لم‌تکن عنده و کان عنده ابن لبون ذکر فانه یقبل منه ابن لبون و لیس یدفع معه شیئاً

* ٤٩٥٠//٢ اقول فی الفقه‌الرضوی بعد ما ذکر انه اذا زادت واحدة علی خمسة و عشرین ففیهٰا ابنة مخاض و ان لم‌یکن عنده ابنة مخاض ففیهٰا ابن لبون ذکر الی خمسة و ثلثین فان زٰادت فیهٰا واحدة ففیهٰا ابنة لبون فان لم‌یکن عنده و کانت عنده ابنة مخاض اعطی المصدق ابنة مخاض و اعطی معهٰا شاة و اذا وجبت علیهٰا (کذا) ابنة مخاض و کانت عنده ابنة لبون دفعهٰا و استرجع من المصدق شاة

(ب))٤٩٥١(باب تقدیر نصب البقر

* ٤٩٥١//١ قالا علیهما السلام فی البقر فی کل ثلثین بقرة تبیع حولی (او تبیعة ، نسخة) و لیس فی اقل من ذلک شیء و فی اربعین بقرة مسنة و لیس فیمٰا بین الثلثین الی الاربعین شیء حتی تبلغ اربعین فاذا بلغت اربعین ففیهٰا بقرة مسنة و لیس فیمٰا بین الاربعین الی الستین شیء فاذا بلغت الستین ففیهٰا تبیعان (او تبیعتان ، نسخة) الی السبعین فاذا بلغت السبعین ففیهٰا تبیع (او تبیعة ، نسخة) ***لا یخفی ان کلمة او تبیعة او تبیعتان فی روایة صاحب المعتبر و لیست فی سایر الکتب - منه روحی له الفداء .***

و مسنة الی الثمانین فاذا بلغت ثمانین ففی کل اربعین مسنة الی تسعین فاذا بلغت تسعین ففیهٰا ثلث تبٰایع حولیات فاذا بلغت عشرین و مائة ففی کل اربعین مسنة ثم ترجع البقر الی اسنانهٰا و لیس علی النیف شیء و لا علی الکسور شیء

* ٤٩٥١//٢ اقول فی الفقه‌الرضوی بعد ان ذکر نصب البقر کما مرّ فاذا بلغت سبعین ففیهٰا تبیعة و مسنة الی ثمانین فاذا بلغت ثمانین ففیهٰا مسنتان الی تسعین فاذا بلغت تسعین ففیهٰا ثلث تبایع فاذا کثرت البقرة (کذا) سقط هذا کله و یخرج من کل ثلثین بقرة تبیعاً و من کل اربعین مسنة

(ب))٤٩٥٢(بٰاب الجوٰامیس

* ٤٩٥٢//١ قیل لابی‌جعفر علیه السلام فی الجوامیس شیء قال مثل ما فی البقر

(ب))٤٩٥٣(بٰاب تقدیر نصب الغنم

* ٤٩٥٣//١ عن النبی صلی الله علیه و آله انه کتب لوائل بن حجر الحضرمی و لقومه من محمد رسول الله الی الاقیال ***الاقیال جمع قیل و هو اسم نوع ملک الیمن و ملک من ملوک حمیر دون الملک الاعظم و عباهلة الیمن ملوکهم الذین لا یزالون عن ملکهم - منه مد الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة و ایتاء الزکوة و علی التیعة ***فی النهایة التیعة اقل ما یجب فیه الزکوة - منه روحی له الفداء .***

شاة و الت۪یمَة لصٰاحبهٰا و فی السیوب الخمس لا خلاط و لا وراط و لا شناق و لا شغار و من احبی فقد اربی و کل مسکر حرام ***عن الصدوق عن ابی‌عبیدة التیعة الاربعون من الغنم و التیمة یقال انها الشاة الزایدة علی الاربعین حتی تبلغ الفریضة الاخری و یقال انها الشاة تکون لصاحبها فی منزله یحتلبها و***

السيوب الركاز و يقال الخلاط اذا كان بين الخلطين عشرون و مائة شاة لاحدهما ثمانون و الاخر اربعون و الوراط الخديعة و الغش و يقال ان قوله لا خلاط و لا وراط مثل قوله لايجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع و الشنق ما بين الفريضتين و الشغار ان يخطب الرجل الى الرجل اخته او بنته على ان يزوجه هو ايضا ابنته او اخته فلايكون بينهما مهر سوى ذلک و الاحباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه - وسائل .

* ٤٩٥٣//٢ و عنهما عليهما السلام فى الشاء فى كل اربعين شاة شاة و ليس فيما دون الاربعين شىء ثم ليس فيهٰا شىء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيهٰا مثل ذلک شاة واٰحدة فاذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و ليس فيهٰا اكثر من شاتين حتى تبلغ ماتين فاذا بلغت المأتين ففيهٰا مثل ذلک فاذا زادت على المأتين شاة واٰحدة ففيهٰا ثلث شياه ثم ليس فيها شىء اكثر من ذلک حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيهٰا مثل ذلک ثلث شيٰاه فاذا زادت واٰحدة ففيهٰا اربع شيٰاه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الامر الاول و ليس على ما دون المائة بعد ذلک شىء و ليس فى النيف شىء و قالا كل ما لم‌يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ، و فى روٰاية بعد حكم الثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة

* ٤٩٥٣//٣ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكوة فى الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة و فى كل مائة شاة و ليس فى الغنم كسور

* ٤٩٥٣//٤ اقول فى الفقه‌الرضوى فليس على الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيهٰا شاة الى ان قال فى الثلث‌مائة ثلثا ثم قال فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله و يخرج من كل مائة شاة

(ب))٤٩٥٤(بٰاب السائمة و العوامل

* ٤٩٥٤//١ روى انه كان على عليه السلام لايأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم‌يحب ان يؤخذ من الذكورة شىء لانه ظهر يحمل عليهٰا

* ٤٩٥٤//٢ و قالا عليهما السلام فى زكوة الابل ليس على العوامل شىء انما ذلک على السائمة الراعية و قالا فى البقر ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء و انما الصدقة على السائمة الراعية

* ٤٩٥٤//٣ و قيل لابى‌عبدالله عليه السلام هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شىء فقال لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجهٰا عامهٰا الذى يقتنيهٰا فيه الرجل فاما ما سوى ذلک فليس فيه شىء

* ٤٩٥٤//٤ و سئل عن الابل تكون للجمال او تكون فى بعض الامصٰار أتجرى عليهٰا الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال نعم

* ٤٩٥٤//٥ و عن احدهما عليهما السّلام فى الاصناف الثلثة و كل شىء من هذه الاصنٰاف من الدواجن و العوامل فليس فيهٰا شىء

* ٤٩٥٤//٦ و سئل ابوابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليهٰا زكوة فقال نعم عليها زكوة

(ب))٤٩٥٥(باب الاكيلة و الربى ***الربى كغرى الشاة اذا ولدت و اذا مات ولدها ايضا و الحديثة النتاج و قيل التى تحبس فى البيت للبنها جمع رباب كغراب نادر و هى من المعز خاصة و قيل من المعز و الضان اطلقت فى الابل هذا ما فى المعيار و الذى فى الحديث انها التى تربى اثنين - منه روحى له الفداء .***

و شاة اللبن و فحل الغنم و المهلوسة و الهرمة و ذات العوار

* ٤٩٥٥//١ قال على عليه السلام فى اداب المصدّق لاتأخذن عَوْداً و لا هرمة و لٰا مكسورة و لا مهلوسة و لا ذات عوار

* ٤٩٥٥//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام ليس فى الاكيلة و لا فى الربى (و الربى ، نسخة) التى تربى اثنين و لا شاة لبن و لٰا فحل الغنم صدقة

* ٤٩٥٥//٣ و قال لاتؤخذ الاكولة و الاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم و لا والدة و لا الكبش الفحل

* ٤٩٥٥//٤ و قال لاتؤخذ هرمة و لا ذات عوٰار الا ان يشاء المصدق يعدها صغيرهٰا و كبيرهٰا

(ب))٤٩٥٦(بٰاب اشتراط الحول فى الانعٰام

* ٤٩٥٦//١ قال ابوجعفر عليه السلام ليس فى صغار الابل و البقر و الغنم شىء الا مٰا حٰال عليه الحول عند الرجل و ليس فى اولادهٰا شىء حتى يحول عليه الحول

* ٤٩٥٦//٢ و قال لايزكى من الابل و البقر و الغنم الا مٰا حٰال عليهٰا الحول و ما لم‌يحل عليه الحول فكأنه لم‌يكن

* ٤٩٥٦//٣ و قالا عليهما السلام فى الابل و البقر و كل مٰا لم‌يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

(ب))٤٩٥٧(بٰاب اشتراط مضى حول للصغار بعد الولٰادة

* ٤٩٥٧//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

* ٤٩٥٧//٢ و عن احدهمٰا عليهما السلام قال مٰا كٰان من هذه الاصناف الثلثة الابل و البقر و الغنم فليس فيهٰا شىء حتى يحول عليهٰا الحول منذ يوم ينتج

(ب))٤٩٥٨(بٰاب المجتمع فى الملك و المتفرق فيه

* ٤٩٥٨//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال مر مصدقک ان لايحشر من مٰاء الى مٰاء و لايجمع بين المتفرق و لايفرق بين المجتمع

(ب))٤٩٥٩(بٰاب اذا باع النصاب قبل اداء الزكوة

* ۱//۴۹۵۹ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل لم‌یزک ابله او شاءه عٰامین فباعهٰا ***فیه تنفیذ بیع مال فیه الزکوة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

علی من اشتراهٰا ان یزکیهٰا لما مضی قال نعم تؤخذ منه زکوتهٰا و یتبع بهٰا البایع او یؤدی زکوتهٰا البایع

(ب))۴۹۶۰(بٰاب اذا مات الماشیة او احترق المتاع

* ۱//۴۹۶۰ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی الرجل یکون له ابل او بقر او غنم او متاع فیحول علیهٰا الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و یحترق المتاع قال لیس علیه شیء

(ب))۴۹۶۱(بٰاب آدٰاب المصدّق

* ۱//۴۹۶۱ قال ابوعبدالله علیه السلام بعث امیرالمؤمنین علیه السلام مصدقاً من الکوفة الی بٰادیتهٰا فقال له یٰا عبد الله انطلق و علیک بتقوی اللّه وحده لا شریک له و لاتؤثرن دنیاک علی اخرتک و کن حٰافظا لما ائتمنتک علیه رٰاعیاً لحق اللّه فیه حتی تأتی نادی بنی فلان فاذا قدمت فانزل بمٰائهم من غیر ان تخالط ابیٰاتهم ثم امض الیهم علی سکینة و وقار حتی تقوم بینهم فتسلم علیهم ثم قل لهم یا عبٰاد اللّه ارسلنی الیکم ولی اللّه لاخذ منکم حق اللّه فی اموالکم فهل لله فی اموالکم من حق فتؤدوه الی ولیه فان قال لک قائل لا فلاتراجعه و ان انعم لک منهم منعم فانطلق معه من غیر ان تخیفه او تعده الا خیرا فاذا اتیت ماله فلاتدخله الا باذنه فان اکثره له فقل یا عبد اللّه أتأذن لی فی دخول مالک فان اذن لک فلاتدخله دخول متسلط علیه فیه و لا عنف به فاصدع المال صدعین ثم خیّره ایّ الصدعین شاء فایّهما اختار فلاتعرض له ثم اصدع الباقی صدعین ثم خیّره فایّهما اختار فلاتعرض له و لاتزال کذلک حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه فی مٰاله فاذا بقی ذلک فاقتض حق الله منه و ان استقالک فاقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذی صنعت اوّلاً حتی تأخذ حق اللّه فی ماله فاذا قبضته فلاتوکل به الا ناصحاً شفیقاً امیناً حفیظاً غیر معنف بشیءٍ منها ثم احدر کل ما اجتمع عندک من کل ناد الینا نصیّره حیث امر اللّه عز و جل فاذا انحدر بها رسولک فاوعز الیه ان لایحول بین ناقة و بین فصیلهٰا و لایفرق بینهمٰا و لایمصرن لبنهٰا فیضرّ ذلک بفصیلهٰا و لایجهدنها رکوبا و لیعدل بینهن فی ذلک و لیوردهن کل مٰاء یمر به و لایعدل بهن عن نبت الارض الی جواد الطرق فی الساعة التی تریح فیهٰا و تغبق و لیرفق بهن جهده حتی تأتینا باذن الله سبحانه سُحّاحاً ***ای سمانا - منه روحی له الفداء .***

سمانا غیر متعبٰات و لٰا مجهدٰات فنقسمهن باذن الله علی کتاب الله و سنة نبیه علی اولیاء الله فان ذلک اعظم لاجرک و اقرب لرشدک ینظر الله الیهٰا و الیک و الی جهدک و نصیحتک لمن بعثک و بعثت فی حٰاجته فان رسول الله صلی الله علیه و اله قال ماینظر الله الی ولی یجهد نفسه بالطاعة و النصیحة له و لامامه الا کان معنا فی الرفیق الاعلی

* ۲//۴۹۶۱ و عنه عن ابیه عن علی علیهم السلام انه قال لاتباع الصدقة حتی تعقل

* ۳//۴۹۶۱ و قال علی علیه السلام لمصدق بعثه ایاک ان تضرب مسلماً او یهودیّاً او نصرانیا فی درهم خراج او تبیع دٰابّة عمل فی درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو

* ٤٩٦١//٤ و سئل ابوعبدالله علیه السلام یجمع الناس المصدق ام یأتیهم علی مناهلهم قال لا بل یأتیهم علی مناهلهم فیصدقهم

* ٤٩٦١//٥ و قال فی حدیث بعد تقسیم المال نصفین فان تتبعت نفس صٰاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتین او ثلاثا فلیدفعهٰا الیه ثم لیأخذ صدقته فاذا اخرجهٰا فلیقسمهٰا فیمن یرید فاذا قامت علی ثمن فان ارادها صٰاحبهٰا فهو احق بهٰا و ان لم‌یردهٰا فلیبعهٰا

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّان ِی: فِی سیٰاسة المدن - کتٰاب زکوة الاموٰال - ابوٰاب زکوة النقدین »

(ا) ابوٰاب زکوة النقدین

(ب))٤٩٦٢(باب تقدیر النصب فی الذهب

* ٤٩٦٢//١ قالا علیهما السلام لیس فیما دون العشرین مثقالاً من الذهب شیء فاذا کملت عشرین مثقالاً ففیهٰا نصف مثقال الی اربعة و عشرین فاذا کملت اربعة و عشرین ففیهٰا ثلثة اخمٰاس دینار الی ثمانیة و عشرین فعلی هذا الحسٰاب کلما زٰاد اربعة

* ٤٩٦٢//٢ و قالٰا فی الذهب فی کل اربعین مثقالاً مثقال الی ان قالٰا و لیس فی اقل من اربعین مثقالاً شیء

* ٤٩٦٢//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام اذا جازت الزکوة العشرین دیناراً ففی کل اربعة دنانیر عشر دینار

* ٤٩٦٢//٤ و سئل عن الذهب کم فیه من الزکوة قال اذا بلغ قیمته مأتی درهم فعلیه الزکوة

* ٤٩٦٢//٥ و قیل له رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة ***روایة تسعة و ثلثون دینارا عن الشیخ و روایة تسعةعشر عن الصدوق و هما روایة واحدة و الصدوق اضبط و اسد و الشیخ اسهی - منه روحی له الفداء .***

و ثلثون دیناراً أیزکیهٰا فقال لا لیس علیه شیء من الزکوة فی الدراهم و لا فی الدنانیر حتی تتم اربعون دیناراً و الدراهم مأتی درهم ، و فی روایة تسعةعشر دیناراً بدل تسعة و ثلثین

* ٤٩٦٢//٦ و قال احدهما علیهما السلام لیس فی الذهب زکوة حتی یبلغ عشرین مثقالاً فاذا بلغ عشرین مثقالاً ففیه نصف مثقال ثم علی حساب ذلک اذا زاد المال فی کل اربعین دیناراً دینار

* ٤٩٦٢//٧ و قال ابوالحسن علیه السلام فی الذهب فی کل عشرین دیناراً نصف دینار فان نقص فلا زکوة فیه

(ب))٤٩٦٣(بٰاب تقدیر النصب فی الفضّة

* ٤٩٦٣//١ قال ابوجعفر علیه السلام فی الفضة اذا بلغت مأتی درهم خمسة درٰاهم و لیس فیما دون المأتین شیء فاذا زادت تسعة و ثلثون علی المأتین فلیس فیها شیء حتی تبلغ الاربعین و لیس فی شیء من الکسور شیء حتی تبلغ الاربعین و کذلک الدنانیر علی هذا الحساب

* ٤٩٦٣//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الذهب و الفضة ما اقل ما یکون فیه الزکوة قال مائتا درهم و

عدلها من الذهب

* ٤٩٦٣//٣ و سئل عن النيف الخمسة و العشرة قال ليس عليه شیء حتی یبلغ اربعین فیعطی من کل اربعین درهماً درهماً

* ٤٩٦٣//٤ و سئل ابوالحسن علیه السلام فی کم وضع رسول الله صلی الله علیه و اله الزکوة فقال فی کل مأتی درهم خمسة دراٰهم و ان نقصت فلا زکوة فیهٰا

(ب))٤٩٦٤(باب علة تقدیر نصاب الذهب و الفضة

* ٤٩٦٤//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام جعلت فداک اخبرنی عن الزکوة کیف صارت من کل الف خمسة و عشرین لم‌تکن اقل او اکثر مٰا وجههٰا فقال ان الله عز و جل خلق الخلق کلهم فعلم صغیرهم و کبیرهم و غنیهم و فقیرهم فجعل من کل الف انسان خمسة و عشرین فقیراً و لو علم ان ذلک لایسعهم لزادهم لانه خالقهم و هو اعلم بهم

(ب))٤٩٦٥(باب مقدار ***عن الشهید فی الذکری المعتبر فی الدنانیر المثقال و هو لم‌یختلف فی الاسلام و لا قبله و فی الدراهم ما استقر علیه فی زمن بنی‌امیة باشارة زین‌العابدین علیه السلام بضم الدرهم البغلی الی الطبری و قسمتها نصفین فصار الدرهم ستة دوانیق کل عشرة سبعة مثاقیل و عن بعض المحققین کان فی زمان المنصور وزن المأتین موافقا لوزن مأتین و ثمانین فی زمان الرسول صلی الله علیه و اله فیکون المخرج منها خمسة علی وزن سبعة و قبل زمان المنصور کان وزن المأتین موافقا لوزن المأتین و الاربعین فیکون المخرج خمسة علی وزن ستة - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد و البلاد .***

الدّرهم

* ٤٩٦٥//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الخمسة فی الزکوة من المأتین کیف صٰارت وزن سبعة و لم‌یکن هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فقال ان رسول الله صلی الله علیه و آله جعل فی کل اربعین اوقیة اوقیة فاذا حسبت ذلک کان علی وزن سبعة و قد کانت وزن ستة کانت الدراهم خمسة دوانیق فقال له عبدالله بن الحسن من این اخذت هذا قال قرأته فی کتاب امک فاطمة

(ب))٤٩٦٦(بٰاب ضم الدراهم الی الدنانیر و مال احد الشریکین الی الاخر

* ٤٩٦٦//١ قال ابوجعفر علیه السلام لیس فی النیف شیء ***راوی هذا الخبر زرارة فانظر الی طریقة اصحابنا کیف کان زرارة مع فقهه و جلالته ماکان یکتفی بفرد من نوع بل کان یسأل عن جمیع الافراد و ماکان ینقح المناط - منه ادام الله تعالی ایام افاضته و افادته و تقویمه العوج .***

حتی تبلغ مٰا یجب فیه وٰاحد و لا فی الصدقة و الزکوة کسور و لایکون شاة و نصف و لا بعیر و نصف و لا خمسة دراٰهم و نصف و لا دینار و نصف و لکن یؤخذ الواحد و یطرح ما سوی ذلک حتی یبلغ ما یؤخذ منه واحد فیؤخذ من جمیع ماله قیل له مأتی درهم بین خمس اناس او عشرة حال علیهٰا الحول و هی عندهم

أيجب عليهم زكوتهٰا قال لا هى بمنزلة تلک يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قيل و كذلک فى الشاء و الابل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الاموال قال نعم

* ٤٩٦٦//٢ و قيل لابى‌عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعةعشر ديناراً أيزكيهٰا فقال لا ليس عليه زكوة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم

* ٤٩٦٦//٣ و سئل ابوابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان فر بهٰا من الزكوة فعليه الزكوة قيل لم‌يفر بهٰا ورث مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قيل فلاتكسر الدرٰاهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم قال لا

* ٤٩٦٦//٤ و قيل له تسعون و مائة درهم و تسعةعشر ديناراً أعليهٰا فى الزكوة شىء فقال اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلک مأتى درهم ففيهٰا الزكوة لان عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم فى الزكوة و الديٰات

(ب))٤٩٦٧(بٰاب وجود النصٰاب طول الحول

* ٤٩٦٧//١ قيل لابى‌جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احدعشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلک فى الشهر الثانى‌عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول و هى مائتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهماً فاصٰاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول قيل له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليهٰا ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصٰاب درهماً فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة قال نعم و ان لم‌يمض عليهٰا جميعاً الحول فلا شىء عليه فيهٰا

* ٤٩٦٧//٢ و قال فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليک فيهٰا شىء

(ب))٤٩٦٨(باب غش النقدين

* ٤٩٦٨//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لهٰا بخارا فرأيت فيهٰا دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مسا و ثلث رصٰاصاً و كانت تجوز عندهم و كنت اعملها و انفقهٰا فقال لا بأس بذلک اذا كانت تجوز عندهم فقيل أرأيت ان حال عليهٰا الحول و هى عندى ففيهٰا ما تجب على فيه الزكوة ازكيهٰا قال نعم انما هو مالک قيل فان اخرجتهٰا الى بلدة لاينفق فيهٰا مثلهٰا فبقيت عندى حتى حال عليهٰا الحول ازكيهٰا قال ان كنت تعرف ان فيهٰا من الفضة الخالصة مٰا يجب عليک فيه الزكوة فزک مٰا كٰان لک فيهٰا من الفضة الخالصة من فضة و دع ما سوى ذلک من الخبث قيل و ان كنت لااعلم مٰا فيهٰا من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيهٰا مٰا يجب فيه الزكوة قال فاسبكهٰا ***فيه دلالة على وجوب مقدمة الواجب فتنبه - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد .***

حتى تخلص الفضة و يحترق الخبث ثم يزكى مٰا خلص من الفضة لسنة وٰاحدة

(ب))٤٩٦٩(بٰاب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعٰاملة

* ۱//۴۹۶۹ عن ابی‌عبدالله و ابی‌الحسن علیهما السّلام لیس فی التبر زکوة انما هی علی الدنانیر و الدراٰهم

* ۲//۴۹۶۹ و قیل لابی‌ابرهیم علیه السلام انه یجتمع عندی الشیء فیبقی نحوا من سنة أنزکیه قال لا کل ما لم‌یحل علیه عندک الحول فلیس علیک فیه زکوة و کل ما لم‌یکن رکازاً فلیس علیک فیه شیء قیل و ما الرکاز قال الصاٰمت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلک فاسبکه فانه لیس فی سباٰئک الذهب و نقار الفضة شیء من الزکوة

(ب))۴۹۷۰(باٰب الحلی

* ۱//۴۹۷۰ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الحلی أیزکی فقال اذا لایبقی منه شیء

* ۲//۴۹۷۰ و قال لیس علی الحلی زکوة

* ۳//۴۹۷۰ و قال زکوة الحلی عاٰریته

(ب))۴۹۷۱(باٰب من جعل المال حلیا او سبائک فرارا من الزکوة او اشتری به عقاراً

* ۱//۴۹۷۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل فرّ بماله من الزکوة فاشتری به ارضاً او داراً علیه فیه شیء فقال لا و لو جعله حلیا او نقرا فلا شیء علیه و ما منع نفسه من فضله اکثر مما منع من حق اللّه الذی یکون فیه

* ۲//۴۹۷۱ و سئل عن الحلی فیه زکوة قال لا الا ما فر به من الزکوة

* ۳//۴۹۷۱ و قیل له ان اباک قال من فر بهاٰ من الزکوة فعلیه ان یؤدیهاٰ فقال صدق ***تفسیره علیه السلام کلام ابیه بما فسر تعلیم لفهم لحن کلامهم و حمل کلامهم عند الاختلاف فتدبر - منه عمر الله سبحانه بافاضاته و افاداته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .***

ابی ان علیه ان یؤدی ما وجب علیه و ما لم‌یجب علیه فلا شیء علیه فیه ثم قال لی أرأیت لو ان رجلاً اغمی علیه یوماً ثم مات فذهبت صلوته أکان علیه و قد ماٰت ان یؤدیهاٰ قیل لا قال الا ان یکون افاق من یومه ثم قال له أرأیت لو ان رجلاً مرض فی شهر رمضاٰن ثم مات فیه أکان یصاٰم عنه قیل لا قال و کذلک الرجل لایؤدی عن ماٰله الا ما حل علیه

* ۴//۴۹۷۱ و قیل له الرجل یجعل لاهله الحلی الی ان قیل له فانه فر به من الزکوة فقال ان کان فر به من الزکوة فعلیه الزکوة و ان کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکوة

* ۵//۴۹۷۱ و قال ابوابرهیم علیه السلام لاتجب الزکوة فیما سبک قیل فان کان سبکه فراراً من الزکوة فقال ألاتری ان المنفعة قد ذهبت منه لذلک لاتجب علیه الزکوة

* ۶//۴۹۷۱ اقول فی الفقه‌الرضوی و لیس فی السبائک زکوة الا ان یکون فر به من الزکوة فان فررت به من الزکوة فعلیک فیه زکوة × و قد مر فی ضم الدراهم بالدنانیر ما یدل علی ذلک

(ب))۴۹۷۲(باب من وهب المال فراراً من الزکوة

* ۱//۴۹۷۲ قیل لابی‌جعفر علیه السلام رجل کانت عنده دراٰهم اشهرا فحولهاٰ دنانیر فحال علیها منذ یوم ملکهاٰ دراهم حولا أیزکیهاٰ قال لا ثم قال أرأیت لو ان رجلاً دفع الیک مائة بعیر و اخذ منک مأتی بقرة فلبثت

عنده اشهرا و لبثت عندک اشهرا فموتت عندک ابله و موتت عنده بقرک أکنتما تزکیانها فقیل لا قال کذلک الذهب و الفضة ثم قال و ان حولت برا او شعیراً ثم قلبته ذهباً او فضة فلیس علیک فیه شیء الی ان یرجع ذلک الذهب او تلک الفضة بعینها او بعینه فان رجع ذلک علیک فان علیک الزکوة لانک قد ملکتها حولاً قیل له فان لم‌یخرج ذلک الذهب من یدی یوماً قال ان خلط بغیره فیهٰا فلا بأس و لا شیء فیما رجع الیک منه ثم قال ان رجع الیک باسره بعد الیأس منه فلا شیء علیک فیه حولا

* ٢//٤٩٧٢ و قال ابوعبداللّه علیه السلام ایمٰا رجل کان له مٰال و حال علیه الحول فانه یزکیه قیل له فان وهبه قبل حله بشهر او بیوم قال لیس علیه شیء ابداً قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فی شهر رمضان یوماً فی اقامته ثم خرج فی اخر النهار فی سفر فاراد بسفره ذلک ابطال الکفارة التی وجبت علیه و قال انه حین رأی الهلال الثانی‌عشر وجب علیه الزکوة و لکنه لو کٰان وهبهٰا قبل ذلک لجاز و لم‌یکن علیه شیء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لایمنع الحال علیه (ما حال علیه خ‌ل) فاما ما لم‌یحل علیه فله منعه و لایحل له منع مال غیره فیما قد حل علیه قیل له رجل کانت له مائتا درهم فوهبهٰا لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزکوة فعل ذلک قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانی‌عشر فقد حال علیهٰا الحول و وجبت علیه فیهٰا الزکوة قیل له فان احدث فیهٰا قبل الحول قال جٰایز ذلک له قیل انه فر بهٰا من الزکوة قال ما ادخل علی نفسه اعظم مما منع من زکوتهٰا فقیل له انه یقدر علیهٰا فقال و مٰا علمه انه یقدر علیهٰا و قد خرجت من ملکه قیل فانه دفعهٰا الیه علی شرط فقال انه اذا سماها هبة جٰازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزکوة قیل له و کیف یسقط الشرط و تمضی الهبة و یضمن الزکوة فقال هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضیة و الزکوة لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلک له اذا اشتری بهٰا داراً او ارضاً او متاعاً ثم قیل له ان اباک قال لی من فر بهٰا من الزکوة فعلیه ان یؤدیهٰا فقال صدق ***کذلک فی تفسیره کلام ابیه ارشاد لفهم اللحن - منه ادام الله اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد .***

ابی علیه ان یؤدی ما وجب علیه و ما لم‌یجب علیه فلا شیء علیه فیه

(ب))٤٩٧٣(باب اشتراط حول الحول علی النقدین فی الملک

* ١//٤٩٧٣ قال ابوجعفر علیه السلام انما الزکوة علی الذهب و الفضة الموضوع اذا حال علیه الحول ففیه الزکوة و ما لم‌یحل علیه الحول فلیس فیه شیء

(ب))٤٩٧٤(باب اذا مضی حول علی رأس المال دون الربح او علی احد المالین دون الاخر

* ١//٤٩٧٤ قال ابوعبدالله علیه السلام فی الرجل یکون عنده المال فیحول علیه الحول ثم یصیب مالا اخر قبل ان یحول علی المال الاول الحول قال اذا حال علی المال الاول الحول زکاهمٰا جمیعاً

* ٢//٤٩٧٤ و قیل له هل للزکوة وقت معلوم تعطی فیه فقال ان ذلک لیختلف فی اصابة الرجل المال و اما الفطرة فانها معلومة

* ٣//٤٩٧٤ و قیل له یکون لی علی الرجل مال فاقبضه متی ازکیه قال اذا قبضته فزکه قیل فانی اقبض بعضه

فی صدر السنة و بعضه بعد ذلک فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فیها ثم قال ما قبضته منه فی الستة الاشهر الاولی فزکه لسنته و ما قبضته فی الستة الاشهر الاخیرة فاستقبل به فی السنة المستقبلة و کذلک اذا استفدت مالا قطعاً فی السنة کلها فما استفدت منه فی اول السنة الی ستة اشهر فزکه فی عامک ذلک کله و ما استفدت بعد ذلک فاستقبل به السنة المستقبلة

* ٤٩٧٤//٤ و قال کل شیء جر علیک المال فزکه و کل شیء ورثته او وهب لک فاستقبل به

(ب))٤٩٧٥(باب من ترک لاهله نفقة

* ٤٩٧٥//١ قیل لابی‌الحسن الماضی علیه السلام رجل خلف عند اهله نفقة الفین لسنتین علیهٰا زکوة قال ان کان شاهداً فعلیه زکوة و ان کان غایباً فلیس علیه زکوة

(ب))٤٩٧٦(باب ان بقی المال سنین

* ٤٩٧٦//١ سئل ابوالحسن علیه السلام عن المال الذی لایعمل به و لایقلب قال تلزمه الزکوة فی کل سنة الا ان یسبک

(ب))٤٩٧٧(باب اخراج قیمة الزکوة

* ٤٩٧٧//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام یشتری الرجل من الزکوة الثیاب و السویق و الدقیق و البطیخ و العنب فیقسمه قال لایعطیهم الا الدراهم کما امر الله

* ٤٩٧٧//٢ و قیل له عیال المسلمین اعطیهم من الزکوة فاشتری لهم منها ثیابا و طعاما و اری ان ذلک خیر لهم فقال لا بأس

* ٤٩٧٧//٣ و سئل ابوالحسن موسی علیه السلام عن الرجل یعطی عن زکوته عن الدراهم دنانیر و عن الدنانیر دراهم بالقیمة أیحل ذلک قال لا بأس به

* ٤٩٧٧//٤ و کتب الی ابی‌جعفر الثانی علیه السلام هل یجوز ان اخرج عما یجب فی الحرث من الحنطة و الشعیر و ما یجب علی الذهب دراهم قیمة ما یسوی ام لایجوز الا ان یخرج من کل شیء ما فیه فاجاب علیه السلام ایما تیسر یخرج

(ب))٤٩٧٨(باب اشتراط البایع زکوة الثمن علی المشتری

* ٤٩٧٨//١ قال ابوعبدالله علیه السلام باع ابی من هشام بن عبدالملک ارضاً له بکذا و کذا الف دینار و اشترط علیه زکوة ذلک المال عشر سنین و انما فعل ذلک لان هشاماً کان هو الوالی

* ٤٩٧٨//٢ و کذا روی انه باع ارضا من سلیمان بن عبدالملک فاشترط ان یزکی هذا المال من عنده لست سنین

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّان ِی: فِی سیٰاسة المدن - کتٰاب زکوة الاموٰال - ابوٰاب زکوة الغلات »

(ا) ابواب زكوة الغلات

(ب))٤٩٧٩(بٰاب نصاب الغلات

* ٤٩٧٩//١ قال ابوجعفر عليه السلام ما انبتت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صٰاعاً فذلک ثلثمائة صاع ففيه العشر و ما كان منه يسقى بالرِشاء ***الرِشاء الحبل جمع ارشية كبناء و ابنية و الدالية المنجنون يديرها البقر و الناعورة يديرها الماء و امثالهما و الناضح البعير يستقى عليه و هى بهاء جمع نواضح - منه .***

و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر و مٰا سقت السماء او السَيح ***السَيح كبيت الماء الجارى الظاهر - منه .***

او كان بَعْلاً ***البَعْل كل شجر او زرع يشرب بعروقه و لا يصيبها سيل - منه .***

ففيه العشر تاما و ليس فيما دون الثلاثمائة صٰاع شىء و ليس فيما انبتت الارض شىء الا فى هذه الاربعة اشياء

* ٤٩٧٩//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث و يترک معافارة و امجعرور لايزكيان و ان كثرا و يترک للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فى النخل ينطره فيترک ذلک لعياله

* ٤٩٧٩//٣ و سئل عن الزكوة ***الذى ارى فى معنى هذا الخبر ان السائل سأل عن زكوة الزبيب و التمر كيف تحسب و تخرج و هل هما سواء ام لا فقال فى كل خمسة اوسق من العنب و الرطب عند الخرص احسب وسقا و انظر فيه ان بلغ النصاب فزكه و ذلک ان العنب يخرص حين كونه عنبا و العنب خمسة اوسق منه اذا صار زبيبا تعود وسقا و كذا الرطب و الحاصل ان العنب يخرص فى خمسة اوسق منه ستة اصوع و لم‌يقل زكوة خمسة اوسق وسق و انما قال فى كل خمسة اوسق يعنى من العنب وسق يعنى من الزبيب ثم قال و الزكوة فيهما سواء - منه روحى له الفداء .***

فى (من خ‌ل) الزبيب و التمر فقال فى كل خمسة اوسق وسق و الوسق ستون صاعاً و الزكوة فيهما سواء

* ٤٩٧٩//٤ و زاد فى مضمرة فاما الطعٰام فالعشر فيما سقت السماء و اما مٰا سقى بالغَرْب ***الغرب الدلو العظيمة - منه .***

و الدوالى فانما عليه نصف العشر

* ٤٩٧٩//٥ و قال ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق و العنب مثل ذلک حتى يكون خمسة اوساق زبيباً

* ٤٩٧٩//٦ و قال لاتجب الصدقة الا فى وسقين و الوسق ستون صاعاً

* ٤٩٧٩//٧ و سئل عن الزكوة فى كم تجب فى الحنطة و الشعير فقال فى وسق

* ٤٩٧٩//٨ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن اقل مٰا تجب فيه الزكوة من البر و الشعير و التمر و الزبيب

فقال خمسة اوساق بوسق النبی صلی الله علیه و اله فقیل کم الوسق قال ستون صٰاعاً قیل و هل علی العنب زکوة او انما تجب علیه اذا صیره زبیباً قال نعم اذا خرصه اخرج زکوته

* ۹//۴۹۷۹ و سئل عن الحنطة و التمر عن زکوتهما فقال العشر و نصف العشر العشر مما سقت السماء و نصف العشر مما سقی بالسوٰانی فقیل لیس عن هذا اسألک انما اسألک عما خرج منه قلیلاً کان او کثیرا له حد یزکی مٰا خرج منه فقال یزکی ما خرج منه قلیلاً کان او کثیرا من کل عشرة واحد و من کل عشرة نصف واحد قیل فالحنطة و التمر سوٰاء قال نعم

* ۱۰//۴۹۷۹ اقول فی الفقهالرضوی لیس فی الحنطة و الشعیر شیء الی ان یبلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صٰاعاً و الصاع اربعة امدٰاد و المد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف

(ب))۴۹۸۰(بٰاب تحدید الوسق و الصٰاع و الرطل و المد

* ۱//۴۹۸۰ قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث الوسق ستون صٰاعاً

* ۲//۴۹۸۰ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث الصٰاع اربعة امدٰاد

* ۳//۴۹۸۰ و فی کتاب لابیالحسن علیه السلام الصٰاع ستة ارطال بالمدنی و تسعة ارطال بالعرٰاقی و اخبر انه یکون بالوزن الفا و مائة و سبعین وزنه ، و فی نسخة درهماً × و قد مر ما یدل علی ذلک هنا و فی الوضوء و یأتی هنا و فی زکوة الرؤس

(ب))۴۹۸۱(بٰاب مٰا نقص من النصٰاب و ضم جنس الی جنس

* ۱//۴۹۸۱ قیل لابیجعفر و لابنه علیهما السلام الرجل یکون له الغلة الکثیرة من اصناف شتی او مال لیس فیه صنف ***قوله لیس فیه صنف تجب فیه الزکوة یعنی لیس فیه صنف یبلغ النصاب فتجب فیه الزکوة - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد و البلاد .***

تجب فیه الزکوة هل علیه فی جمیعه زکوة وٰاحدة فقال لا انما تجب علیه اذا تم فکان یجب فی کل صنف منه الزکوة تجب علیه فی جمیعه فی کلّ صنف منه الزکوة فان اخرجت ارضه شیئا قدر ما لاتجب فیه الصدقة اصنافا شتی لمیجب فیه زکوة وٰاحدة

* ۲//۴۹۸۱ و قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث فان کٰان من کل صنف خمسة اوسٰاق غیر شیء و ان قل فلیس فیه شیء الخبر

(ب))۴۹۸۲(بٰاب مٰا فیه العشر و مٰا فیه نصف العشر

* ۱//۴۹۸۲ قال ابوجعفر علیه السلام فی الزکوة ما کان یعٰالج بالرشاء و الدلاء و النواضح ففیه نصف العشر و مٰا کٰان یسقی بغیر علاج بنهر او عین او بعل او سمٰاء ففیه العشر کٰاملاً

* ۲//۴۹۸۲ و قال ابوعبداللّه علیه السلام فی الصدقة فیمٰا سقت السّمٰاء و الانهار اذا کانت سیحا او کان بعلا العشر و مٰا سقت السّوٰانی و الدّوٰالی او سقی بالغرب فنصف العشر

* ۳//۴۹۸۲ و قال الرّضٰا علیه السّلام فی کتابه الی المأمون و العشر من الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و

كل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان سيحاً و ان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر و الموسر و تخرج من الحبوب القبضة و القبضتان لان الله لايكلف نفساً الا وسعها و لايكلف العبد فوق طاقته و الوسق ستون صاعاً و الصاع تسعة ارطال و هو اربعة امداد و المد رطلان و ربع برطل العراق

* ٤٩٨٢//٤ و عن جماعة قالوا ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه فی يده و اخذ منه العشر مما سقت السماء و الانهار و نصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها و ما لم‌يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين فی حصصهم العشر و نصف العشر و ليس فی اقل من خمسة اوساق شیء من الزكوة و ما اخذ بالسيف فذلک الى الامام يقبله بالذی يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و اله بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنی ارضها و نخلها و الناس يقولون لاتصلح قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و اله خيبر و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر فی حصصهم و قال ان اهل الطّايف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر

(ب))٤٩٨٣(باب ما يسقى مرة سيحا و مرة بالدّوالى

* ٤٩٨٣//١ قال ابوعبدالله عليه السلام فيما سقت السماء و الانهار او كان بعلاً فالعشر فاما ما سقت السوانی و الدوالى فنصف العشر فقيل له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء و تسقى سيحاً فقال ان ذا ليكون عندكم كذلک قيل نعم قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقيل الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحاً قال و كم تسقى السقية و السقيتين سيحاً قيل فی ثلثين ليلة اربعين ليلة و قد مضت قبل ذلک فی الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر

(ب))٤٩٨٤(باب زكوة ما يخرج من الارض المفتوحة عنوة

* ٤٩٨٤//١ عن احدهما عليهما السلام فی زكوة الارض اذا قبلها النبی او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه و ليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل الحديث

* ٤٩٨٤//٢ اقول فی الكافی عن العبد الصالح عليه السلام فی حديث طويل و الارضون التی اخذت عنوة بخيل و رجال فهی موقوفة متروكة فی يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف او الثلث او الثلثين و على قدر ما يكون لهم صلاحاً و لايضرّهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى سيحاً و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح فاخذه الوالى فوجهه فی الجهة التی وجّهها اللّه على ثمانية اسهم يقسم بينهم فی مواضعهم بقدر ما يستغنون به فی سنتهم بلا ضيق و لا تقتير فان فضل من ذلک شیء و لم‌يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم ***سهم الوالى هنا سهم بيت مال المسلمين على ما صالحهم - منه روحی له الفداء .***

بین الوالی و بین شرکائه الذین هم عمال الارض و اکرتها فیدفع الیهم انصباءهم علی ما صالحهم و یؤخذ الباقی فیکون بعد ذلک ارزاق اعوانه علی دین الله و فی مصلحة ما ینوبه من تقویة الاسلام و تقویة الدین فی وجوه الجهاد و غیر ذلک مما فیه مصلحة العامة لیس لنفسه من ذلک قلیل و لا کثیر × و قد مر هنا ما یدل علی ذلک

(ب))٤٩٨٥(باب الزکوة فی حصة العامل فی المزارعة و المساقاة

* ٤٩٨٥//١ قیل لابی‌جعفر علیه السلام هذه الارض التی یزارع اهلها ما تری فیها فقال کل ارض دفعها الیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک مما اخرج اللّه منها الذی قاطعک علیه و لیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشر انما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک

* ٤٩٨٥//٢ و عن احدهما علیهما السلام فی زکوة الارض اذا قبلها النبی او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزکوتها علیه و لیس علی المتقبل زکوة الا ان یشترط صاحب الارض ان الزکوة علی المتقبل فان اشترط فان الزکوة علیهم و لیس علی اهل الارض الیوم زکوة الا علی من کان فی یده شیء مما اقطعه الرسول صلی الله علیه و اله ***منقول من حاشیة هدایة الامة :***

لعله کان النبی صلی الله علیه و آله یشترط علیهم . (حاشیه از مرحوم آقای حاج محمدکریم خان اعلی الله مقامه است که بین سطور مرقوم فرموده‌اند) .

* ٤٩٨٥//٣ و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل یتکاری الارض من السلطان بالثلث او النصف هل علیه فی حصته زکوة قال لا قال و سألته عن المزارعة و بیع السنین قال لا بأس

* ٤٩٨٥//٤ و قد مر فی حدیث و علی المتقبلین سوی قبالة الارض العشر و نصف العشر فی حصصهم

(ب))٤٩٨٦(باب ما یأخذه السلطان هل یحسب من الزکوة ام لا

* ٤٩٨٦//١ عن ابی‌البختری عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام کان یقول اعتد فی زکوتک بما اخذ العشار منک و اخفها عنه ما استطعت

* ٤٩٨٦//٢ و عن السکونی عن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال ما اخذه منک العاشر فطرحه فی کوزه فهو من زکوتک و ما لم‌یطرح فی الکوز فلاتحسبه من زکوتک

* ٤٩٨٦//٣ و قال ان اصحاب ابی اتوه فسألوه عما یأخذ السلطان فرق لهم و انه لیعلم ان الزکوة لاتحل الا لاهلها فامرهم ان یحتسبوا فجال فکری والله لهم فقلت یا ابه انهم ان سمعوا اذا لم‌یزک احد فقال یا بنی حق احب الله ان یظهره

* ٤٩٨٦//٤ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یرث الارض او یشتریها فیؤدی خراجها الی السلطان هل علیه فیها عشر قال لا

* ٤٩٨٦//٥ و قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زکوة علیه

* ٤٩٨٦//٦ و سئل عن العشور التی تؤخذ من الرجل أیحتسب بهٰا من زکوته قال نعم ان شاء

* ٤٩٨٦//٧ و قال فی الزکوة ما اخذوا منکم بنوامیة فاحتسبوا به و لاتعطوهم شیئاً ما استطعتم فان المال لایبقی علی هذا ان یزکیه مرتین

* ٤٩٨٦//٨ و سئل عن صدقة المال یأخذها السلطان فقال لاامرک ان تعید

* ٤٩٨٦//٩ و قیل له جعلت فداک ان هؤلاء یأتونا فیأخذون منا الصدقة فنعطیهم ایاها أتجزی عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوکم او قال ظلموکم اموالکم و انما الصدقة لاهلهٰا

* ٤٩٨٦//١٠ و سئل عن الرجل یأخذ منه هؤلاء زکوة ماله او خمس غنیمته او خمس ما یخرج له من المعٰادن أیحسب ذلک له فی زکوته و خمسه فقال نعم

* ٤٩٨٦//١١ و سئل ابوالحسن موسی علیه السلام عما یخرج منهٰا ما علیه فقال ان کان السلطان یأخذ خراجه فلیس علیک شیء و ان لم‌یأخذ السلطان منها شیئاً فعلیک اخراج عشر ما یکون فیهٰا ***منقول من حاشیة هدایة الامة :***

هذه الاخبار کما تری صریحة فی انه لیس علی المالک و الزارع شیء بعد الخراج و قد مر فی الرابع ما ینافیه و هو قول اکثر العامة کما روی حتی انه لم‌ینقل خلاف الا عن ابی‌حنیفة فانه نفی الزکوة عن العامل بعد الخراج و الذی اری العمل بهذه الاخبار ای نفی الزکوة و حمل ما یوافق الجمهور علی التقیة کما امرنا به و یدل علی التقیة ایضا ان السلاطین کانوا یأخذ العشر ایضا کما هو فتوی فقائهم (کذا) و کان لهم عشور فاثبات العشر اولی بالتقیة و العمل باخبار النفی متجه و یؤیده ان مال المقاطعة و الخراج من الاموال من الاموال (کذا) العامة و الذی یقاطع یقاطع بحسب نظره و یأخذ ما یتحمل و یبقی للعامل بقدر عمارة الارض و اجرة عمله فلایحتاج الی زکوة انظر الی صحیحة سلیمان بن خالد قال سمعت الصادق علیه السلام یقول ان اصحاب ابی اتوه فسألوه عما یأخذ السلطان فرق لهم و انه یعلم ان الزکوة لاتحل الا لأهلها فامرهم ان یحتسبوا به فجاز والله لهم فقلت یا ابة ان سمعوا ذلک لم‌یزک احد فقال یا بنی حق اراد الله ان یظهره انتهی و لکن المنقول اتفاق اصحابنا علی القول باثبات الزکوة فی حصة الزارع بعد الخراج و الاولی ما یخالف العامة . کریم بن ابرهیم عفی عنهما .

(المعنی بهذه الاخبار فی صدر الحاشیة هو الخبران الرابع و الخامس من باب } ما یأخذه السلطان هل یحسب من الزکوة ام لا { من فصل الخطاب المرویان عن ابی‌عبدالله (ع) و الخبر الآخر من ذلک الباب المروی عن ابی‌الحسن موسی (ع) و قد جمعها فی الوسائل تحت نوع واحد و المقصود من عبارة الحاشیة } و قد مر فی الرابع ما ینافیه { هو الحدیثان الاولان من باب الزکوة فی حصة العامل فی المزارعة و المساقاة المروی عن ابی‌جعفر (ع) و عن احدهما (ع) و الخبر الآخر من باب ما فیه العشر و ما فیه نصف العشر المروی عن الرضا (ع) جمعها فی الوسائل تحت نوع واحد)

(ب))٤٩٨٧(باب من قطع عليه الطريق

* ١//٤٩٨٧ ذكر لابی‌جعفر عليه السلام رجل قطع عليه الطريق فقيل له فاذا انا فعلت (كذا) ذلک اعتد به من الزكوة فقال لا و لكن ان شئت ان يكون ذلک من الحق المعلوم

(ب))٤٩٨٨(باب ان زكوة الغلات مرّةً واحدةً

* ١//٤٩٨٨ قال ابوعبداللّه عليه السّلام ايّما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيها شیء و ان حال عليها الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلک فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه و الا فلا شیء عليه و ان ثبت ذلک الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا ادّاها مرة واحدة فلا شیء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده

(ب))٤٩٨٩(باب زكوة الغلات عند ادراكها

* ١//٤٩٨٩ سئل ابوالحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيباً قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته

* ٢//٤٩٨٩ و سئل الرضا عليه السلام عن الزكوة فی الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم و اذا خرص

(ب))٤٩٩٠(باب زكوة الثمار التی تؤكل

* ١//٤٩٩٠ قال ابوجعفر عليه السلام فی حديث و يترک للحارس اجراً معلوماً و يترک للنخل معافارة و امجرور و يترک للحارس يكون فی الحائط العذق و العذقان و الثلثة لحفظه اياه

* ٢//٤٩٩٠ و قال ابوعبدالله عليه السلام فی زكوة التمر و الزبيب و يترک معافارة و امجرور لايزكيان و ان كثرا و يترک للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فی النخل ينظره فيترک ذلک لعياله

* ٣//٤٩٩٠ و عنهما عليهما السلام فی البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه الصدقة قال لا

* ٤//٤٩٩٠ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لاتباع غلته و لو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

(ب))٤٩٩١(باب اخراج قيمة الغلات عنها

* ١//٤٩٩١ كتب الی ابی‌جعفر الثانی عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب فی الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لايجوز الا ان يخرج من كل شیء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ***منقول من حاشية هداية الامة :***

لا يخفى ان هذا الخبر مخصوص بالدراهم لا مطلق القيمة و روى جواز شراء الثياب و الطعام و اعطاء عيال المسلمين و الاحوط الوقوف على موضع النص . كريم بن ابرهيم .

× و قد مر ما يدل على ذلک فی زكوة النقدين

(ب))٤٩٩٢(بٰاب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصٰاد و الجذاذ × قال الله عز و جل و اتوا حقه يوم حصٰاده و لٰاتسرفوا

* ١//٤٩٩٢ و عن ابی‌جعفر علیه السلام فی قول الله عز و جل و اتوا حقه یوم حصاده هذا من الصدقة تعطی المسکین القبضة بعد القبضة و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتی یفرغ

* ٢//٤٩٩٢ و عنهما علیهما السلام فی معنی الایة یعطی منه الضغث بعد الضغث و من السنبل القبضة بعد القبضة

* ٣//٤٩٩٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطیه قیل و ما الذی اؤخذ به و ما الذی اعطیه قال اما الذی تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و اما الذی تعطیه فقول الله عز و جل و اتوا حقه یوم حصٰاده یعنی من حضرک الشیء بعد الشیء

* ٤//٤٩٩٢ و قال فی الایة تعطی المسکین یوم حصٰادک الضغث ثم اذا وقع فی البیدر ثم اذا وقع فی الصاع العشر و نصف العشر

* ٥//٤٩٩٢ و سئل عن الایة قال الضغث من السنبل و الکف من التمر اذا خرص

* ٦//٤٩٩٢ و سئل هل یستقیم اعطاؤه اذا ادخله قال هو اسخی لنفسه قبل ان یدخله بیته

* ٧//٤٩٩٢ و قال فی الایة حقه یوم حصٰاده علیک واجب و لیس من الزکوة تقبض منه الضغث من السنبل لمن یحضرک من السؤال

* ٨//٤٩٩٢ و قیل للرضا علیه السلام ان لم‌یحضر المساکین و هو یحصد کیف یصنع قال لیس علیه شیء

* ٩//٤٩٩٢ و سئل عن معنی الایة کیف اعطی قال تقبض بیدک علی الضغث فتعطیه المسکین و المسکین حتی تفرغ منه

* ١٠//٤٩٩٢ و سئل عن الایة فقال الضغث و الاثنان تعطی من حضرک

(ب))٤٩٩٣(بٰاب الحصٰاد و الجذاذ و التضحیة و البذر باللیل

* ١//٤٩٩٣ عن ابی‌عبداللّه علیه السلام عن ابیه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله انه کان یکره ان یصرم النخل باللیل و ان یحصد الزرع باللیل و ان الله یقول و اتوا حقه یوم حصٰاده قیل یا نبی اللّه و مٰا حقه قال یناول منه المسکین و السّٰائل

* ٢//٤٩٩٣ و قال الرضا علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الحصاد باللیل

* ٣//٤٩٩٣ و قال ابوجعفر علیه السلام لایکون الحصاد و الجذاذ باللیل لان الله یقول و اتوا حقه یوم حصٰاده

* ٤//٤٩٩٣ و قال ابوعبدالله علیه السّلام لاتصرم باللیل و لاتحصد باللیل و لاتضح باللیل و لاتبذر باللیل فانک ان فعلت لم‌یأتک القانع و المعتر فقیل ما القانع و المعتر قال القانع الذی یقنع بما اعطیته و المعتر الذی یمر بک فیسألک و ان حصدت باللیل لم‌یأتک السؤال و هو قول اللّه عز و جل و اتوا حقه یوم حصٰاده عند الحصٰاد یعنی القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و کذلک عند الصرام و کذلک

البذر لاتبذر بالليل لانک تعطی فی البذر کما تعطی فی الحصاد

(ب))٤٩٩٤(باب رد السائل عند الصرم

* ١//٤٩٩٤ عن مصادف قال کنت مع ابی‌عبدالله علیه السلام فی ارض له و هم یصرمون فجاء السائل یسأل فقلت الله یرزقک فقال مه لیس ذلک لکم حتی تعطوا ثلثة فاذا اعطیتم ثلثة فان اعطیتم بعد ذلک فلکم و ان امسکتم فلکم

* ٢//٤٩٩٤ و قال فی السؤال اطعموا ثلثة و ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا و الا فقد ادّیتم حق یومکم

(ب))٤٩٩٥(بٰاب الاسرٰاف فی الاعطاء

* ١//٤٩٩٥ سئل ابوالحسن علیه السلام عن قول الله و اتوا حقه یوم حصٰاده و لاتسرفوا قال کان ابی علیه السلام یقول من الاسرٰاف فی الحصٰاد و الجذاذ ان یصدق الرجل بکفیه جمیعاً و کان ابی اذا حضر شیئاً من هذا فرأی احداً من غلمانه یتصدق بکفیه صٰاح به اعط بید وٰاحدة القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل

(ب))٤٩٩٦(بٰاب ثلم حیطان البستان عند ادراک الثمار و اکل المار

* ١//٤٩٩٦ روی انه کان النبی صلی الله علیه و آله اذا بلغت الثمار امر بالحیطان فثلمت

* ٢//٤٩٩٦ و قال ابوعبدالله علیه السّلام لا بأس بالرجل یمرّ علی الثمرة و یأکل منهٰا و لٰایفسد ، و فی روٰایة و لایحمل قد نهی رسول اللّه صلی الله علیه و اله ان یبنی الحیطٰان بالمدینة لمکان المارة قال و کان اذا بلغ النخلة امر بالحیطان فخرقت لمکان المٰارّة

(ب))٤٩٩٧(بٰاب اخراج الزکوة بعد مؤنة القریة

* ١//٤٩٩٧ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام جعلت فداک بلغنی انک کنت تفعل فی غلة عین زیاد شیئا و انا احبّ ان اسمعه منک فقال له نعم کنت امر اذا ادرکت الثمرة ان یثلم فی حیطانهٰا الثلم لیدخل الناس و یأکلوا و کنت امرت کل یومٍ ان یوضع عشر بنیات یقعد علی کل بنیة ***الظاهر ان البینة تحریف و هی مبنیة کمرحلة و هی النطع - منه ادام الله تعالی مجده العالی و ظله .***

عشرة کلما اکل عشرة جاء عشرة اخری یلقی لکل نفس منهم مد من رطب و کنت امر لجیران الضیعة کلهم الشیخ و العجوز و الصبی و المریض و المرأة و من لایقدر ان یجیء فیأکل منها لکل انسان منهم مد فاذا کان الجذاذ وفیت القوام و الوکلاء و الرجال اجرتهم ***فیه دلالة ان اجرة القوام و الوکلاء و الرجال قبل الزکوة - منه روحی له الفداء .***

و احمل البٰاقی الی المدینة ففرقت فی اهل البیوتات و المستحقین الراحلتین و الثلثة و الاقل و الاکثر علی قدر استحقاقهم و حصل لی بعد ذلک اربعمائة دینار و کان غلتهٰا اربعةالاف دینار

* ٢//٤٩٩٧ اقول فی الفقه‌الرضوی بعد ذکر النصاب فاذا بلغ ذلک و حصل بعد خراج السلطان و مؤنة العمٰارة و القریة اخرج منه العشر ان کان سقی بماء المطر او کان بعلاً و ان کان سقی بالدلاء و الغرب ففیه نصف

العشر

(ب))٤٩٩٨(بٰاب اخراج الغلة الرّديّة عن الجيّدة × قال الله عز و جل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض و لاتيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه

* ٤٩٩٨//١ و عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی قول الله عز و جل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيّبات مٰا كسبتم الاية قال كان رسول الله صلی الله عليه و آله اذا امر بالنخل ان يزكی يجیء قوم بالوان من التمر و هو من اردأ التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور و المعافارة قليلة اللحی عظيمة النوی و كٰان بعضهم يجیء بهٰا عن التمر الجيد فقال رسول الله صلی الله عليه و اله لاتخرصوا هاتين التمرتين و لاتجبوا منهٰا بشیءٍ و فی ذلک نزل و لاتيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه الاغمٰاض ان يأخذ هٰاتين التمرتين

(ب))٤٩٩٩(بٰاب اعطاء المشرک عند الحصٰاد

* ٤٩٩٩//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام و اتوا حقه يوم حصٰاده اعط من حضرک من مشرک او غيره

* ٤٩٩٩//٢ و قال فی روايةٍ اعط من حضرک من المسلمين و ان لم‌يحضرک الّا مشرک فاعطه

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الثّانِ ی: فِ ی سيٰاسة المدن - كتٰاب زكوة الاموٰال - ابوٰاب المستحقين للزكوة »

(ا) ابواب المستحقين للزكوة

(ب))٥٠٠٠(باب اصنٰاف المستحقين × قال اللّه عز و جل انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليهٰا و المؤلفة قلوبهم و فی الرقاب و الغارمين و فی سبيل اللّه و ابن السبيل فريضة من اللّه و اللّه عليم حكيم

* ٥٠٠٠//١ و قال علی عليه السلام فی بيان اسبٰاب معٰاش الخلق و اما وجه الصدقات فانما هی لاقوٰام ليس لهم فی الامٰارة نصيب و لا فی العمارة حظ و لا فی التجارة مٰال و لا فی الاجٰارة معرفة و قدرة ففرض اللّه فی اموال الاغنياء مٰا يقوتهم و يقوم به اودهم الی ان قال ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء و المساكين الاية فاعلمنا ان رسول الله صلی اللّه عليه و اله لم‌يضع شيئاً من الفرايض الا فی موٰاضعهٰا بامر الله

* ٥٠٠٠//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام جٰاء رجل الی الحسن و الحسين عليهما السّلام و همٰا جالسان علی الصفا فسألهمٰا ***فيه دلالة علی قبول ادعاء الفقير الفقر من غير بينة - منه .***

فقالا ان الصدقة لاتحل الا فی دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففيک شیء من هذا قال نعم فاعطياه

* ٥٠٠٠//٣ و قيل لابی‌عبدالله عليه السلام أرأيت قول الله تبارک و تعٰالی انما الصدقات للفقراء الاية أكل هؤلاء يعطی و ان كٰان لايعرف فقال ان الامٰام يعطی هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة قيل فان كانوا لايعرفون فقال لو كان يعطی من يعرف دون من لايعرف لم‌يوجد لهٰا موضع و انما يعطی من لايعرف ليرغب فی الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلاتعطها انت و اصحابک الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين

عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقی خاص قیل فان لم‌یوجدوا قال لاتکون فریضة فرضها الله عز و جل و لایوجد لها اهل قیل فان لم‌تسعهم الصدقات فقال ان الله عز و جل فرض للفقراء فی مال الاغنیاء ما یسعهم و لو علم ان ذلک لایسعهم لزادهم انهم لم‌یؤتوا من قبل فریضة الله عز و جل و لکن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم و لو ان الناس ادّوا حقوقهم لکانوا عایشین بخیر

* ٥٠٠٠//٤ و قیل له ما یعطی المصدق قال ما یری الامام و لایقدر له شیء

* ٥٠٠٠//٥ و سئل احدهما علیهما السّلام عن الفقیر و المسکین فقال الفقیر الذی لایسأل و المسکین ***اعلم ان ما فی المتن من قوله المسکین الذی هو اجهد الذی یسأل فی اکثر النسخ و لکن فی الوسائل بخط الشیخ الحر لا یسأل و فی نسخة عندنا من الکافی ایضا لا یسأل و لما کان الاول هو الاقرب اوردنا فی المتن یسأل - منه ادام الله عز و جل ایام افادته و افاضته .***

الذی هو اجهد منه الذی یسأل

* ٥٠٠٠//٦ و فی روایة الفقیر الذی لایسأل الناس و المسکین اجهد منه و البائس اجهدهم

* ٥٠٠٠//٧ و عن القمی فی تفصیل هذه الثمانیة الاصناف فقال فسر العالم علیه السلام فقال الفقراء هم الذین لایسألون و علیهم مؤنات من عیالهم و الدلیل علی انهم هم الذین لایسألون قول اللّه فی سورة البقرة للفقراء الذین احصروا الایة و المساکین هم اهل الزمانات و قد دخل فیهم الرجال و النساء و الصبیان و العاملین علیها هم السعاة و الجباة فی اخذها و جمعها و حفظها حتی یؤدّوها الی من یقسمها و المؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عبادة من دون اللّه و لم‌تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله و کان رسول الله صلی الله علیه و آله یتألفهم و یعلمهم و یعرفهم کیما یعرفوا فجعل لهم نصیباً فی الصدقات لکی یعرفوا و یرعووا و فی الرقاب قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطاء و فی الظهار و فی الایمان و فی قتل الصید فی الحرم و لیس عندهم ما یکفرون و هم مؤمنون فجعل اللّه لهم سهماً فی الصدقات لیکفر عنهم و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون انفقوها فی طاعة الله من غیر اسراف فیجب علی الامام ان یقضی ذلک عنهم و یفکهم من مال الصدقات و فی سبیل الله قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به او قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به او فی جمیع سبل الخیر فعلی الامام ان یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد و ابن السبیل ابناء الطریق الذین یکونون فی الاسفار فی طاعة الله فیقطع علیهم و یذهب مالهم فعلی الامام ان یردّهم الی اوطانهم من مال الصدقات

(ب))٥٠٠١(باب من دفع الزکوة الی غیر المستحقین

* ٥٠٠١//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل عارف ادّی زکوته الی غیر اهلها زماناً هل علیه ان یؤدّیها ثانیة الی اهلها اذا علمهم قال نعم قیل فان لم‌یعرف لها اهلا فلم‌یؤدّها او لم‌یعلم انها علیه فعلم بعد ذلک قال یؤدیها الی اهلها لما مضی قیل له فانه لم‌یعلم اهلها فدفعها الی من لیس هو لها باهل و قد کان طلب و اجتهد

ثم علم بعد ذلک سوء مٰا صنع قال لیس علیه ان یؤدّیها مرّة اخری

(ب))٥٠٠٢(بٰاب وضع الزکوة فی موٰاضعهٰا

* ٥٠٠٢//١ قال ابوعبدالله علیه السلام ان الزکوة و الصدقة لایحابی ***المحاباة المسامحة - منه روحی له الفداء .***

بهٰا قریب و لٰایمنعهٰا بعید

* ٥٠٠٢//٢ و قال ابوالحسن الاوّل علیه السلام من اخرج زکوة مٰاله تامّة فوضعهٰا فی موضعهٰا لم‌یسأل من این اکتسب مٰاله

(ب))٥٠٠٣(بٰاب صرف الزکوة الی المملوک

* ٥٠٠٣//١ قال ابوعبدالله علیه السلام فی المملوک و لو احتاج لم‌یعط من الزکوة شیئاً

* ٥٠٠٣//٢ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن المملوک یعطی من الزکوة قال لٰا

(ب))٥٠٠٤(بٰاب اشتراط الایمٰان فیهم

* ٥٠٠٤//١ قال رسول الله صلی الله علیه و اله المتصدق علی اعدٰائنا کالسارق فی حرم الله

* ٥٠٠٤//٢ و قیل لابی‌جعفر علیه السلام ان لنا زکوة نخرجهٰا من اموالنا ففی من نضعهٰا فقال فی اهل ولایتک فقال انی فی بلاد لیس فیهٰا احد من اولیٰائک فقال ابعث بها الی بلدهم تدفع الیهم و لاتدفعهٰا الی قوم ان دعوتهم غداً الی امرک لم‌یجیبوک و کان والله الذبح

* ٥٠٠٤//٣ و قیل لابی‌عبداللّه علیه السلام جعلت فداک ما تقول فی الزکوة لمن هی فقال هی لاصحابک قیل فان فضل عنهم قال فاعد علیهم قیل فان فضل عنهم قال فاعد علیهم قیل فان فضل عنهم قال فاعد علیهم قیل فیعطی السؤال منها شیئاً فقال لا والله الّا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه کسرة ثم اومأ بیده فوضع ابهٰامه علی اصول اصٰابعه

* ٥٠٠٤//٤ و قیل للعبدالصالح علیه السلام الرّجل منا یکون فی ارض منقطعة کیف یصنع بزکوة مٰاله فقال یضعهٰا فی اخوانه و اهل ولایته فقیل فان لم‌یحضره منهم فیهٰا احد قال یبعث بهٰا الیهم قیل فان لم‌یجد من یحملهٰا الیهم قال یدفعهٰا الی من لاینصب قیل فغیرهم قال ما لغیرهم الا الحجر

* ٥٠٠٤//٥ و سئل الرضا علیه السّلام عن الزکوة هل توضع فیمن لایعرف قال لا و لا زکوة الفطرة

* ٥٠٠٤//٦ و اتی رجل الیه فقال انی رجل من اهل الری و لی زکوة فالی من ادفعها فقال الینا فقال أ لیس الصدقة محرمة علیکم فقال بلی اذا دفعتها الی شیعتنا فقد دفعتهٰا الینا فقال انی لااعرف لها احداً قال فانتظر بهٰا سنة قال فان لم‌اصب لها احداً قال انتظر بهٰا سنتین حتی بلغ اربع سنین ثم قال له ان لم‌تصب لهٰا احداً فصرها صرراً و اطرحهٰا فی البحر فان الله عز و جل حرّم اموالنا و اموال شیعتنا علی عدوّنا

* ٥٠٠٤//٧ و قال فی کتابه الی المأمون لایجوز ان یعطی الزکوة غیر اهل الولایة المعروفین

* ٥٠٠٤//٨ و قال من قال بالجبر فلاتعطوه من الزکوة شیئاً و لاتقبلوا له شهادةً ابداً

* ٥٠٠٤//٩ و قال الحسن العسكرى عليه السلام اتوا الزكوة مستحقهٰا لاتؤتوها كافرا و لا منافقا

* ٥٠٠٤//١٠ و عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصّدقة على النّصّاب و على الزيدية فقال لاتصدق عليهم بشىء و لٰاتسقهم الماء ان استطعت و قال الزيدية هم النصاب

(ب))٥٠٠٥(بٰاب اعطاء الزكوة اولى البصٰائر من الشيعة

* ٥٠٠٥//١ عن العسكرى عن آبٰائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و اله فى حديث انه قيل له من يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمّد و آله الذين لم‌تقو بصٰائرهم فاما من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لاولىٰائه و البراءة من اعدٰائهم معرفته فذاک اخوکم فى الدين امسّ بكم رحماً من الاباء و الامهات اما المخالفون فلاتعطوهم زكوة و لا صدقة فان موالينا و شيعتنا منّا و كلنا كالجسد الواحد يحرم على جمٰاعتنا الزكوة و الصدقة و ليكن مٰا تعطونه اخوانكم المستبصرين البر و ارفعوهم عن الزكوة و الصّدقات و نزهوهم ان تصبوا عليهم اوسٰاخكم أيحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلاتوسخوا بهٰا اخوانكم المؤمنين و لاتقصدوا ايضاً بصدقاتكم و زكواتكم المعاندين لال‌محمد عليهم السلام المحبين لاعدٰائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق فى حرم ربّنا عز و جل و حرمى قيل يا رسول الله فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم فى مخالفتنا مستبصرون و لٰا هم لنا معٰاندون قال فيعطى الواحد من الدرهم ما دون الدرهم و من الخبز ما دون الرغيف

(ب))٥٠٠٦(بٰاب دفع الزكوة الى الوقاعين فى الاعرٰاض

* ٥٠٠٦//١ عن العسكرى عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث و كل معروف بعد ذلک فيمٰا وقيتم به اعراضكم و صنتموهٰا عن السنة كلاب الناس كالشعراء و الوقاعين فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات

(ب))٥٠٠٧(بٰاب دفع الزكوة الى الفاجر

* ٥٠٠٧//١ قيل للرجل يعنى ابا‌الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة‌الاف ثم قال او عشرة‌الاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقهٰا فى طاعة اللّه و الفاجر فى معصية الله

(ب))٥٠٠٨(بٰاب دفع الزكوة الى شارب الخمر

* ٥٠٠٨//١ عن داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لٰا

(ب))٥٠٠٩(باب دفع الزكوة الى المخالف فى العقايد

* ٥٠٠٩//١ عن الرضا عليه السلام فى حديث عن ابيه عن الصّادق عليهما السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى او يكلفهم ما لايطيقون فلاتعطوه من الزكوة شيئاً

* ٥٠٠٩//٢ و قيل للرضا عليه السلام اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباک حى من الزكوة شيئاً قال لاتعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة

* ٥٠٠٩//٣ و عن الطيب يعنى على بن محمد و عن ابى‌جعفر عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم

فلاتعطوه من الزكوة و لاتصلوا وراءه

(ب))٥٠١٠(باب المخالف اذا ادّى زكوته ثم استبصر

* ١//٥٠١٠ قالا عليهما السّلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلّاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلک قال ليس عليه اعادة شيء من ذلک غير الزكوة فانه لا بدّ ان يؤدّيها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية

* ٢//٥٠١٠ و قال ابوعبداللّه عليه السلام فى حديث كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية و امّا الصلوة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء

(ب))٥٠١١(باب اعطاء المستحق اقل من خمسة دراهم

* ١//٥٠١١ قال ابوعبداللّه عليه السلام لايعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم و هو اقل ما فرض الله عز و جل من الزكوة فى اموال المسلمين فلاتعطوا احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً

* ٢//٥٠١١ و قيل له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام و لايقدر له شيء

* ٣//٥٠١١ و قال لايجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة

* ٤//٥٠١١ و كتب الى على بن محمد العسكرى عليه السّلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين و الثلثة فكتب افعل ان شاء اللّه

(ب))٥٠١٢(باب اعطاء المستحق ما يغنيه

* ١//٥٠١٢ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة و الزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف فاما الفقراء فلايزاد احدهم على خمسين درهماً و لايعطى احد له خمسون درهماً او عدلها من الذهب

* ٢//٥٠١٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

* ٣//٥٠١٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن مثل ذلک فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه

* ٤//٥٠١٢ و سئل عن الزكوة ما يأخذ منها الرجل و قيل له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال ايما رجل ترک دينارين فهما كى بين عينيه فقال اولئک قوم كانوا اضيافا على رسول الله صلى الله عليه و اله فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعش هذا و اذا اصبح قال يا فلان اذهب فغد هذا فلميكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء و لا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه و اله فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة

* ٥//٥٠١٢ و قيل للرجل يعنى اباالحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن

ثلثةالاف ثم قال و عشرةالاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقهٰا فى طاعة الله و الفاجر فى معصية الله × و قد مر هنا ما يدل على ذلک

(ب))٥٠١٣(بٰاب التسوية ***اعلم ان الله جعل للفقراء فى اموال الاغنياء حقا و هو الزكوة و جعل اهلها ثمانية اصناف و لا يجوز تخصيص صنف منهم بالزكوة فيموت الباقون جوعاً و يجب بسط الزكوة عليهم يقينا كما خصها الله بهم و لكن ذلک فى الزكوة التى تجمع فى بيت المال و يجوز اعطاء زكوة رجل واحد صنفا واحداً بل شخصا واحداً منه كما يدل عليه النصوص و اذا اعطى شخصاً واحداً حتى استغنى لا يعطيه غيره لانه يخرج من اهل الاستحقاق فيجب ان يعطى غيره فاذا ينال كلهم حقه منها و كذلک الامر فى الخمس كما يأتى - منه .***

بين المستحقين و عدم التسوية

* ١//٥٠١٣ قال ابوعبدالله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه و اله بشىء يقسمه فلم‌يسع اهل الصفة جميعاً فخص به اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه و اله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شىء فخرج اليهم فقال معذرة الى اللّه عز و جل و اليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشىء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم‌يسعكم فخصصت به اٰناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم

* ٢//٥٠١٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام لعمرو بن عبيد فى احتجاجه عليه ما تقول فى الصدقة فقرأ عليه انما الصدقات الاية قال نعم فكيف تقسمهٰا قال اقسمهٰا على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءاً قال و ان كٰان صنف منهم عشرةالاف و صنف منهم رجلاً واحداً او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مٰا جعلت للعشرةالاف قال نعم قال و تجمع صدقات اهل الحضر و اهل البوادى فتجعلهم فيهٰا سوٰاءاً قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و اله فى كل ما قلت فى سيرته كان رسول الله صلى الله عليه و اله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر و لايقسمه بينهم بالسّويّة و انما يقسمه على قدر مٰا يحضره منهم و ما يرى و ليس عليه فى ذلک شىء موقت موظف و انما يصنع ذلک بما يرى على قدر من يحضره منهم

* ٣//٥٠١٣ و قيل له فى حديث و ان كٰان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعاً الحديث

* ٤//٥٠١٣ و قال فى اية الصدقات ان جعلتها فيهم جميعاً و ان جعلتها لواحد اجزأ عنک

(ب))٥٠١٤(بٰاب تفضيل بعض المستحقين على بعض

* ١//٥٠١٤ قيل لابى‌جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشىء بين اصحٰابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل

* ٢//٥٠١٤ و سئل ابوالحسن الاوّل عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره فقال نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل × و قد مر ما يدل على ذلک فى ابواب قسمة الغنائم و ما فى بيت المٰال

(ب))۵۰۱۵(باب ان من اظهر الفقر مصدّق

* ۵۰۱۵//۱ فی الحدائق عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال جاء رجل الی الحسن و الحسین علیهما السلام و هما جٰالسان علی الصفا فسألهمٰا فقالا ان الصدقة لاتحل الا فی دین موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففیک شیء من هذا قال نعم فاعطیا (فاعطیاه خ) و قد کان الرجل سأل عبدالله بن عمر و عبدالرحمن بن ابی‌بکر فاعطیاه و لم‌یسألا عن شیء فرجع الیهمٰا فقال لهما ما بالکما لم‌تسألانی عما سألنی الحسن و الحسین علیهما السلام و اخبرهما بما قالا فقالا انهما غذیا بالعلم غذاءاً × و فی ابواب الصدقة ما یدل علی ذلک کثیر و کذلک فی هذه الابوٰاب

(ب))۵۰۱۶(بٰاب ان الامام یقسم المال علی السهٰام فان فضل رد الیه و ان عجز فعلیه

* ۵۰۱۶//۱ قال العبد الصٰالح علیه السلام فی حدیث الزکوة فاخذه الوالی فوجهه فی الجهة التی وجهها الله علی ثمانیة اسهم للفقراء و المساکین و العٰاملین علیهٰا و المؤلفة قلوبهم و فی الرقاب و الغارمین و فی سبیل الله و ابن السبیل ثمانیة اسهم یقسم بینهم فی موٰاضعهم بقدر مٰا یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر فان فضل من ذلک شیء رد الی الوالی و ان نقص من ذلک شیء و لم‌یکتفوا به کان علی الوالی ان یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا الی ان قال و کان رسول اللّه صلی الله علیه و اله یقسم صدقات البوادی فی البوٰادی و صدقات اهل الحضر فی اهل الحضر و لایقسم بینهم بالسویة علی ثمانیة حتی یعطی اهل کل سهم ثمنا و لکن یقسمهٰا علی قدر من یحضره من اصناف الثمانیة علی قدر ما یقیم ، و فی نسخة یغنی کل صنف منهم بقدر سنة لیس فی ذلک شیء موقوت و لا مسمی و لا مؤلف انما یصنع ذلک علی قدر مٰا یری و مٰا یحضره حتی یسد فاقة کل قوم منهم و ان فضل من ذلک فضل عرضوا المال جملة الی غیرهم

(ب))۵۰۱۷(باب دفع زکوة الانعٰام الی المتجملین و زکوة النقدین و الغلات الی الفقراء المدقعین

* ۵۰۱۷//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام ان صدقة الخف و الظلف تدفع الی المتجملین من المسلمین و اما صدقة الذهب و الفضة و ما کیل بالقفیز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعین قیل و کیف صٰار هذا هکذا فقال لان هؤلاء متجملون یستحیون من الناس فیدفع الیهم اجمل الامرین عند الناس و کل صدقة

(ب))۵۰۱۸(باب تولی المالک القسمة فی زمان الغیبة

* ۵۰۱۸//۱ اقبل رجل الی ابی‌جعفر علیه السلام فقال رحمک الله اقبض منی هذه الخمس‌مائة درهم فضعهٰا فی موٰاضعهٰا فانها زکوة مٰالی فقال ابوجعفر علیه السلام بل خذها انت فضعها فی جیرٰانک و الایتام و المساکین و فی اخوانک من المسلمین انما یکون هذا اذا قام قائمنا فانه یقسم بالسویة و یعدل فی خلق الرحمن البر منهم و الفاجر

(ب))۵۰۱۹(بٰاب دفع الزکوة الی الغیر لیقسمهٰا

* ۵۰۱۹//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی الرجل یعطی غیره الدراهم یقسمها قال یجری له مثل ما یجری للمعطی و لاینقص المعطی من اجره شیئاً و لو ان المعروف جری علی سبعین یداً لاوجروا کلهم من غیر ان

ينقص من اجر صٰاحبه شیء

* ۵۰۱۹//۲ و قیل له یحل للرجل ان یأخذ الزکوة و هو لایحتاج الیهٰا فیتصدق بهٰا قال نعم ، و قال فی الفطرة مثل ذلک

* ۵۰۱۹//۳ و سئل ابوالحسن علیه السلام عمن یلی صدقة العشر علی من لا بأس به فقال ان کان ثقة ***اکتفی بالوثاقة فی ایصال الخمس الذی هو الواجب علی المکلف و الوثاقة اعم من العدالة و لم‌یشترط العدالة - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد و البلاد .***

فمره ان یضعهٰا فی موٰاضعهٰا و ان لم‌یکن ثقة فخذها انت و ضعهٰا فی مواضعهٰا

* ۵۰۱۹//٤ و عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال بعثت الی الرضا علیه السلام بدنانیر ***یدل علی جواز اخراج القیمة عن الفطرة - منه روحی له الفداء .***

من قبل بعض اهلی و کتبت الیه اخبره ان فیهٰا زکوة خمسة و سبعین و الباقی صلة فکتب بخطه قبضت و بعثت الیه بدنانیر لی و لغیری و کتبت الیه انها من فطرة العیٰال فکتب بخطه قبضت

(ب))۵۰۲۰(بٰاب من دفع الیه مال یفرقه فی قوم و کان منهم

* ۵۰۲۰//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام الرجل یعطی الزکوة فیقسمها فی اصحٰابه أیأخذ منهٰا شیئا قال نعم

* ۵۰۲۰//۲ و عن ابی‌ابرهیم علیه السلام فی رجل اعطی مالا یفرقه فیمن یحل له أله ان یأخذ منه شیئاً لنفسه و ان لم‌یسم له قال یأخذ منه لنفسه مثل مٰا یعطی غیره

* ۵۰۲۰//۳ و سئل عن الرجل یعطی الرجل الدراهم یقسمهٰا و یضعهٰا فی مواضعهٰا و هو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان یأخذ لنفسه کما یعطی غیره قال و لایجوز له ان یأخذ اذا امره ان یضعهٰا فی مواضع مسماة الّا باذنه

(ب))۵۰۲۱(بٰاب نقل الزکوة من بلد الی اخر

* ۵۰۲۱//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی الرجل یعطی الزکوة یقسمها أله ان یخرج الشیء منهٰا من البلدة التی هو بهٰا الی غیرها قال لا بأس به

* ۵۰۲۱//۲ و قال فی الزکوة یبعث بها الرجل الی بلد غیر بلده لا بأس ان یبعث بالثلث او الربع ، و عن الکلینی او الربع شک ابواحمد

* ۵۰۲۱//۳ و قیل للعبدالصالح علیه السلام الرجل منا یکون فی ارض منقطعة کیف یصنع بزکوة مٰاله قال یضعها فی اخوانه و اهل ولایته فقیل فان لم‌یحضره منهم فیها احد قال یبعث بهٰا الیهم

* ۵۰۲۱//٤ و سئل ابوالحسن الثالث علیه السلام عن الرجل یخرج زکوته من بلد الی بلد اخر و یصرفها فی اخوانه فهل یجوز ذلک فقال نعم × و قد مرّ هنٰا ما یدل علی ذلک

(ب))۵۰۲۲(بٰاب من بعث بزکوة مٰاله الی بلد اخر فتلفت

* ۵۰۲۲//۱ قال ابوجعفر علیه السلام اذا اخرج الرجل الزکوة من ماله ثم سمّاها لقوم فضٰاعت او ارسل بهٰا

اليهم فضاعت فلا شیء علیه

* ۲//۵۰۲۲ و سئل عن الرجل یبعث بزکوته فتسرق او تضیع قال لیس علیه شیء

* ۳//۵۰۲۲ و قیل له جعلت فداک الرجل یبعث بزکوة ماله من ارض الی ارض فتقطع علیه الطریق فقال قد اجزأته عنه و لو کنت انا لاعدتهٰا

* ٤//۵۰۲۲ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل بعث بزکوة ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانهٰا حتی تقسم فقال اذا وجد لهٰا موضعاً فلم‌یدفعهٰا الیه فهو لهٰا ضٰامن حتی یدفعهٰا و ان لم‌یجد لها من یدفعهٰا الیه فبعث بها الی اهلهٰا فلیس علیه ضمان لانها قد خرجت من یده و کذلک الوصی الذی یوصی الیه یکون ضٰامناً لما دفع الیه اذا وجد ربه الذی امر بدفعه الیه فان لم‌یجد فلیس علیه ضمٰان

* ۵//۵۰۲۲ و سئل عن رجل بعث الیه اخ له زکوته لیقسمهٰا فضاعت فقال لیس علی الرسول و لا علی المؤدی ضمان قیل فانه لم‌یجد لها اهلاً ففسدت و تغیّرت أیضمنها فقال لا و لکن ان عرف لها اهلاً فعطبت او فسدت فهو لهٰا ضٰامن حتی یخرجها و قال اذا اخرجهٰا من مٰاله فذهبت و لم‌یسمّهٰا لاحد فقد برئ منهٰا

(ب))۵۰۲۳(بٰاب صدقة اهل البوادی و الحضر

* ۱//۵۰۲۳ قال ابوعبدالله علیه السلام لاتحل و فی نسخة لاتصلح صدقة المهاجرین للاعراب و لا صدقة الاعراب فی المهاجرین و قال کان رسول الله صلی الله علیه و اله یقسم صدقة اهل البوادی فی اهل البوادی و صدقة اهل الحضر فی اهل الحضر . و قد مر هنا ما یدل علیه

(ب))۵۰۲٤(بٰاب امتناع المستحق من قبول الزکوة

* ۱//۵۰۲٤ قیل لابی‌جعفر علیه السلام الرجل یکون محتاجاً یبعث الیه بالصدقة فلایقبلهٰا الی ان قال فقال ماینبغی له ان یستحیی مما فرض اللّه انما هی فریضة الله له فلایستحیی منهٰا

* ۲//۵۰۲٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام تارک الزکوة و قد وجبت له مثل مانعهٰا و قد وجبت علیه

(ب))۵۰۲۵(باب ان یعطی الرجل الزکوة و لایسمّی له

* ۱//۵۰۲۵ قیل لابی‌جعفر علیه السلام الرجل من اصحابنا یستحیی ان یأخذ من الزکوة فاعطیه من الزکوة و لااسمی له انها من الزکوة فقال اعطه و لاتسم له و لاتذل المؤمن

* ۲//۵۰۲۵ و قیل له الرجل یکون محتاجاً فیبعث الیه بالصدقة فلایقبلهٰا علی وجه الصدقة یأخذه من ذلک ذمٰام و استحیٰاء و انقباض أفنعطیهٰا ایاه علی غیر ذلک الوجه و هی منا صدقة فقال لا اذا کانت زکوة فله ان یقبلهٰا فان لم‌یقبلهٰا علی وجه الزکوة فلاتعطهٰا ایّاه

(ب))۵۰۲٦(باب اتیان الفقراء الی منزل الرجل و اعطائه ایاهم

* ۱//۵۰۲٦ عن اسحق بن عمار قال قال لی ابوعبدالله علیه السلام یٰا اسحق کیف تصنع بزکوة مالک اذا حضرت قال یأتونی الی المنزل فاعطیهم فقال لی ماارٰاک یا اسحق الا قد اذللت المؤمنین فایاک ایاک انّ اللّه تعٰالی یقول من اذل لی ولیّاً فقد ارصد لی بالمحاربة

(ب))٥٠٢٧(باب الزكوة لبنی‌هاشم

* ١//٥٠٢٧ عنهما علیهما السلام قال رسول الله صلی الله علیه و اله ان الصدقة اوساخ ایدی الناس و ان الله قد حرم علی منها و من غیرها ما قد حرمه و ان الصّدقة لاتحل لبنی عبدالمطلب

* ٢//٥٠٢٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان اناساً من بنی‌هاشم اتوا رسول الله صلی الله علیه و اله فسألوه ان یستعملهم علی صدقات المواشی و قالوا یکون لنا هذا السهم الذی جعله اللّه عز و جل للعاملین علیها فنحن اولی به فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یا بنی‌عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لی و لا لکم و لکنی قد وعدت الشفاعة الی ان قال أترونی مؤثرا علیکم غیرکم

* ٣//٥٠٢٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام لاتحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنی‌هاشم

* ٤//٥٠٢٧ و قال اعطوا الزکوة من ارادها من بنی‌هاشم فانما تحل لهم و انما تحرم علی النبی صلی الله علیه و اله و علی الامام الذی من بعده و علی الائمة علیهم السلام و قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علینا الصدقة ابدل لنا الخمس فالصدقة علینا حرام و الخمس لنا فریضة و الکرامة لنا حلال

(ب))٥٠٢٨(باب من انتسب الی هاشم بامّه

* ١//٥٠٢٨ قال العبد الصالح علیه السلام من کانت امه من بنی‌هاشم و ابوه من سایر قریش فان الصدقات تحل له و لیس له من الخمس شیء فان الله تعالی یقول ادعوهم لابائهم

(ب))٥٠٢٩(باب اکل بنی‌هاشم مما صدق به علی غیرهم

* ١//٥٠٢٩ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث بریرة مولاة عایشة قال و صدق علی بریرة بلحم فاهدته الی رسول الله صلی الله علیه و اله فعلقته عایشة و قالت ان رسول الله صلی الله علیه و اله لایأکل الصدقة فجاء رسول الله صلی الله علیه و اله و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم‌یطبخ قالت یا رسول الله صدق به علی بریرة و انت لاتأکل الصدقة فقال رسول الله صلی الله علیه و اله هو لها صدقة و لنا هدیة ثم امر بطبخه فجاء فیها ثلث من السنن

(ب))٥٠٣٠(باب سایر الصدقات علی بنی‌هاشم

* ١//٥٠٣٠ عن ابرهیم بن محمد بن عبداللّه الجعفری قال کنا نمر و نحن صبیان فنشرب من ماء فی المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد علیه السلام فقال یا بنی لاتشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائی

* ٢//٥٠٣٠ و قال لو حرمت علینا الصدقة لم‌یحل لنا ان نخرج الی مکة لان کل ماء بین مکة و المدینة فهو صدقة

* ٣//٥٠٣٠ و قیل له أتحل الصدقة لبنی‌هاشم فقال انما تلک الصدقة الواجبة علی الناس لاتحل لنا فاما غیر ذلک فلیس به بأس و لو کان کذلک مااستطاعوا ان یخرجوا الی مکة هذه المیاه عامتها صدقة

(ب))٥٠٣١(باب صدقة بنی‌هاشم لهم و لغیرهم

* ۵۰۳۱//۱ عن ابی‌عبدالله عن ابیه علیهما السّلام لاتحل الصدقة لبنی‌هٰاشم الا فی وجهین ان کانوا عطاشا و اصابوا مٰاءاً فشربوا و صدقة بعضهم علی بعض

* ۵۰۳۱//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان فاطمة علیها السلام جعلت صدقاتها لبنی‌هٰاشم و بنی‌عبدالمطلب

* ۵۰۳۱//۳ و قال ان صدقات رسول الله صلی الله علیه و آله و صدقات علی علیه السلام تحل لبنی‌هٰاشم

* ۵۰۳۱//٤ و سئل عن الصدقة التی حرمت علیهم فقال هی الزکوة المفروضة و لایحرم علینا صدقة بعضنا علی بعض

* ۵۰۳۱//۵ و عن العبد الصالح علیه السلام فی حدیث انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم یعنی بنی‌عبدالمطلب عوضاً لهم من صدقات الناس تنزیهاً من الله لهم و لا بأس بصدقات بعضهم علی بعض

* ۵۰۳۱//٦ و سئل الرضا علیه السلام عن الصدقة تحل لبنی‌هٰاشم فقال لا و لکن صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم فقیل جعلت فداک اذا خرجت الی مکة کیف تصنع بهذه المیاه المتصلة بین مکة و المدینة و عامتهٰا صدقة قال سم فیهٰا شیئاً قیل عین ابن‌بزیع و غیره قال و هذه لهم

(ب))۵۰۳۲(بٰاب اعطاء بنی‌هٰاشم من الزکوة عند ضرورتهم

* ۵۰۳۲//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام لو کان العدل مااحتاج هاشمی و لا مطلبی الی صدقة ان الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم‌یجد شیئاً حلت له المیتة و الصدقة لاتحل لاحد منهم الا ان لایجد شیئا و یکون ممّن یحل له المیتة

(ب))۵۰۳۳(بٰاب الزکوة لموالی بنی‌هاشم

* ۵۰۳۳//۱ روی ان النبی صلی الله علیه و اله بعث رجلاً من بنی‌مخزوم علی الصدقة فقال لابی‌رٰافع اصحبنی کیمٰا تصیب منها فقال حتی اتی النبی صلی الله علیه و اله فاسأله فاتی النبی صلی الله علیه و اله فسأله فقال موٰالی القوم من انفسهم و انا لاتحل لنا الصدقة

* ۵۰۳۳//۲ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام أتحل الصدقة لموالی بنی‌هاشم فقال نعم و قال مواليهم منهم و لٰاتحل الصدقة من الغریب لموٰالیهم و لٰا بأس بصدقات مواليهم علیهم

* ۵۰۳۳//۳ و قال العبد الصالح علیه السلام و هؤلاء الذین جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبی صلی الله علیه و اله و هم بنوعبدالمطلب انفسهم الذکر منهم و الانثی لیس فیهم من اهل بیوتات قریش و لٰا من العرب احد و لٰا فیهم و لا منهم فی هذا الخمس من مواليهم و قد تحل صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سوٰاء

(ب))۵۰۳٤(باب حد الفقر الذی یحل معه الزکوة ***منقول من حاشیة هدایة الامة :***

اختلف اصحابنا فیما یتحقق به الغناء المانع عن اخذ الزکوة بعد اتفاقهم علی ان الحد السائغ له الزکوة عدم الغناء فنادر منهم قال ان الغناء ملک النصاب و منهم من قال هو من لا یکون له قوت سنة له و لعیاله الذی یلزمه نفقته بصنعة او بضیعة او تجارة او حرفة و الذی فهمته من الاخبار بحیث لااجد علیه غباراً ان الغنی هو ملک النصاب لما روی مستفیضا ان الله فرض للفقراء فی اموال الاغنیاء ما یکتفون به و ما

روی انه انما وضعت الزکوة اختباراً للاغنیاء و معونة للفقراء بل تجوز الاخبار فی ذلک عن حد الاستفاضة فالذی جعل علیه الزکوة غنی و روی لاتحل الصدقة لغنی فاذا علمت ذلک فاعلم بعده ان مالک النصاب غنی و یکفیه النصاب عادة ان لم‌یسرف سنة و لو لم‌یکفه لم‌یجعله الله نصابا و من یزید علی ذلک یتوسع و الا یکفی لقوته النصاب ثم ان کان له عیال یعجز عن قوته فانما هو لعیاله فیجوز ان یأخذ الزکوة لعیاله فاذا اخذ لهم و صار ملکا لهم یصرفونها کیف شاؤا و یأکل هو معهم برضاهم و قد نص علی ذلک کما فی المتن و لاتحل الزکوة لمن کان محترفا و عنده ما تجب فیه الزکوة ان یأخذ الزکوة و ایضا صاحب النصاب اذا صرف النصاب علی نفسه و عیاله یفتقر بعده ثم یأخذ الزکوة لفقره و علی ذلک تجتمع جمیع الاخبار من غیر تکلف و قد غفل عنه الکثیرون . کریم بن ابرهیم .

* ٥٠٣٤//١ قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و اله لاتحل الصدقة لغنی و لا لذی مرة سوی و لا لمحترف و لا لقوی قیل ما معنی هذا قال لاتحل له ان یأخذها و هو یقدر علی ان یکف نفسه عنها

* ٥٠٣٤//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام ان الصدقة لاتحل لمحترف و لا لذی مرة سوی قوی فتنزهوا عنها

* ٥٠٣٤//٣ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام یروون عن النبی صلی الله علیه و آله ان الصدقة لاتحل لغنی و لا لذی مرة سوی فقال ابوعبدالله علیه السلام لاتصلح لغنی و فی روایة قال قد قال لغنی و لم‌یقل لذی مرة سوی

* ٥٠٣٤//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام یأخذ الزکوة صاحب السبعمائة اذا لم‌یجد غیره قیل فان صاحب السبعمائة تجب علیه الزکوة قال زکوته صدقة علی عیاله و لایأخذها الا ان یکون اذا اعتمد علی السبعمائة انفدها فی اقل من سنة فهذا یأخذها و لاتحل الزکوة لمن کان محترفاً و عنده ما تجب فیه الزکوة ان یأخذ الزکوة

* ٥٠٣٤//٥ و قال تحرم الزکوة علی من عنده قوت السنة و تجب الفطرة علی من عنده قوت السنة

* ٥٠٣٤//٦ و سئل عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عیال کثیر أله ان یأخذ من الزکوة فقال أیربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله و یفضل قیل نعم قال کم یفضل قیل لاادری قال ان کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلایأخذ الزکوة و ان کان اقل من نصف القوت اخذ الزکوة قیل فعلیه فی ماله زکوة تلزمه قال بلی قیل کیف یصنع قال یتوسّع بها علی عیاله فی طعامهم و شرابهم و کسوتهم و یبقی منها شیئاً یناوله غیرهم و ما اخذ من الزکوة فضه علی عیاله حتی یلحقهم بالناس

* ٥٠٣٤//٧ و قال تحل الزکوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم‌یکن له حرفة و یخرج زکوتها منها و یشتری منها بالبعض قوتا لعیاله و یعطی البقیة اصحابه و لاتحل الزکوة لمن له خمسون درهماً و له حرفة یقوت بها عیاله

* ٥٠٣٤//٨ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن السائل و عنده قوت یوم أیحل له ان یسأل و ان اعطی شیئا من

قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذ و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هى من سنة الى سنة

(ب))٥٠٣٥(باب اخذ الزكوة لمن له خادم و دابة و دٰار ***منقول من حاشية الوسائل (النسخة الخطية) : و روى عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكوة أيعطاها من له الدابة قال نعم و من له الدار و العبد فان الدار ليس بمال . ١٢ . (حاشيه از مرحوم آقاى حاج محمدكريم خان اعلى الله مقامه است) .***

* ٥٠٣٥//١ سئلا عليهما السلام عن الرجل له دار و خادم او عبد أيقبل الزكوة قالا نعم ان الدار و الخادم ليسٰا بمال

* ٥٠٣٥//٢ و دخل ابوبصير على ابىعبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير ان لنا صديقاً الى ان قال و له دٰار تسوى اربعةالاف درهم و له جٰارية و له غلام يسقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل و له عيٰال أله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال و له هذه العروض فقال يا بامحمد فتأمرنى ان آمره ببيع داره و هى عزه و مسقط رأسه او يبيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عيٰاله او امره ان يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته بل يأخذ الزكوة فهى له حلال و لايبيع دٰاره و لٰا غلامه و لا جمله

* ٥٠٣٥//٣ و سئل عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عيٰاله فان لم‌تكن الغلة تكفيه لنفسه و عيٰاله فى طعامهم و كسوتهم و حٰاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة و ان كانت غلتهٰا تكفيهم فلا

(ب))٥٠٣٦(باب اخذ الزكوة لمن له العدة للحرب

* ٥٠٣٦//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب و هو محتاج أيبيعهٰا و ينفقهٰا على عيٰاله او يأخذ الصدقة قال يبيعهٰا و ينفقهٰا على عيٰاله

(ب))٥٠٣٧(باب اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة او قيمتها

* ٥٠٣٧//١ قيل لابىعبداللّه عليه السلام الرجل يموت و يترك العيٰال أيعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلک عنهم فقيل انهم لايعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم و يحبب اليهم دين ابيهم فلايلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا و عدلوا الى غيركم فلاتعطوهم

* ٥٠٣٧//٢ و قيل له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم منها ثياباً و طعٰاماً و ارى ان ذلک خير لهم فقال لا بأس

* ٥٠٣٧//٣ و قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة و الفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا و ان نصبوا لم‌يعطوا

(ب))٥٠٣٨(بٰاب اخذ من ينفق عليه غيره من الزكوة للتوسّع

* ۵۰۳۸//۱ سئل ابوالحسن الاول علیه السلام عن الرجل یکون ابوه او عمه او اخوه یکفیه مؤنته أیأخذ من الزکوة فیتوسع به ان کانوا لایوسعون علیه فی کل ما یحتاج الیه فقال لا بأس

(ب))۵۰۳۹(باب من کان له مال یتجر به و لایربح فیه مقدار مؤنة سنته

* ۵۰۳۹//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم و له عیال و هو یحترف فلایصیب نفقته فیها أیکتسب فیأکلها و لایأخذ الزکوة او یأخذ الزکوة قال لا بل ینظر الی فضلها فیقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عیاله و یأخذ البقیة من الزکوة و یتصرف بهذه لاینفقها

* ۵۰۳۹//۲ و قال تحل الزکوة لصاحب السبعمائة و تحرم علی صاحب الخمسین درهماً فقیل له و کیف یکون هذا قال اذا کان صاحب السبعمائة له عیال کثیر فلو قسمها بینهم لم‌تکفه فلیعف عنها نفسه و لیأخذها لعیاله و اما صاحب الخمسین فانه یحرم علیه اذا کان وحده و هو محترف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه ان شاء اللّه

* ۵۰۳۹//۳ و قال فی حدیث لاتحل ای الزکوة لمن کانت عنده اربعون درهماً یحول علیها الحول عنده ان یأخذها و ان اخذها اخذها حراماً

(ب))۵۰۴۰(باب دفع الزکوة الی من تجب علیه نفقته

* ۵۰۴۰//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام خمسة لایعطون من الزکوة شیئاً الاب و الام و الولد و المملوک و المرأة و ذلک انهم عیاله لازمون له

* ۵۰۴۰//۲ و قال فی الزکوة یعطی منها الاخ و الاخت و العم و العمة و الخال و الخالة و لایعطی الجد و لا الجدة

* ۵۰۴۰//۳ و قیل لابی‌الحسن موسی علیه السلام من الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لااحتسب الزکوة علیهم قال ابوک و امک قیل ابی و امّی قال الوالدان و الولد

(ب))۵۰۴۱(باب دفع الزکوة الی واجب النفقة للتوسعة فی الحیوة و بعد الممات

* ۵۰۴۱//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل له ثمانمائة درهم و لابنه مائتا درهم و له عشر من العیال و هو یقوتهم فیها قوتا شدیدا و لیس له حرفة بیده انما یستبضعها فتغیب عنه الاشهر ثم یأکل من فضلها أتری له اذا حضرت الزکوة ان یخرجها من ماله فیعود بها علی عیاله یتسع علیهم بها النفقة قال نعم و لکن یخرج منها الشیء الدرهم

* ۵۰۴۱//۲ و سئل عن الرجل یکون له الف درهم یعمل بها و قد وجب علیه فیها الزکوة و یکون فضله الذی یکسب بماله کفاف عیاله لطعامهم و کسوتهم و لایسعه لادمهم و انما هو ما یقوتهم فی الطعام و الکسوة قال فلینظر الی زکوة ماله ذلک فلیخرج منها شیئاً قل او کثر فیعطیه بعض من تحل له الزکوة و لیعد بما بقی من الزکوة علی عیاله فلیشتر بذلک ادامهم و ما یصلحهم من طعامهم فی غیر اسراف و لایأکل هو منه فانه رب فقیر هو اسرف من غنی فقیل له کیف یکون الفقیر اسرف من الغنی فقال ان الغنی ینفق مما اوتی و

الفقير ينفق من غير ما اوتى

* ٥٠٤١//٣ و سئل ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس

* ٥٠٤١//٤ و قال لاتعط الزكوة احدا ممن تعول

* ٥٠٤١//٥ و قال اذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عيٰاله كثيرا ليس عليه زكوة ينفقهٰا على عيٰاله يزيدهٰا فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم‌يكونوا يطعمونه و ان لم‌يكن له عيٰال و كان وحده فليقسمهٰا فى قوم ليس بهم بأس اعفاءاً عن المسألة لايسألون احداً شيئاً

* ٥٠٤١//٦ و قال لاتعطين قرابتک الزكوة كلهٰا و لكن اعطهم بعضاً و اقسم بعضاً فى ساير المسلمين

* ٥٠٤١//٧ و قال الزكوة تحل لصٰاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيٰال و يجعل زكوة الخمسمائة درهم زيٰادة فى نفقة عيٰاله و يوسع عليهم

* ٥٠٤١//٨ و قيل لابى‌الحسن الاول عليه السلام رجل مٰات و عليه زكوة و اوصى ان يقضى عنه الزكوة و ولده محاويج ان دفعوهٰا اضر ذلک بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونهٰا فيعودون بهٰا على انفسهم و يخرجون منهٰا شيئاً فيدفع الى غيرهم

* ٥٠٤١//٩ و كتب الى ابى‌الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولداً رجٰالاً و نسٰاءاً أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئاً فكتب ان ذلک جايز لک ***فى قوله لک دلالة على انه كان به خصوصية - منه مد الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

* ٥٠٤١//١٠ اقول فى الحدائق قال الصادق عليه السلام ان الصدقة و الزكوة لايحابى بهٰا قريب و لٰايمنعهٰا بعيد

(ب))٥٠٤٢(باب اعطٰاء الزكوة لاقاربه المؤمنين

* ٥٠٤٢//١ قال على عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه و اله اى الصدقة افضل فقال على ذى الرحم الكاشح قال و قال رسول الله صلى الله عليه و اله الصدقة بعشرة و القرض بثمانى‌عشرة و صلة الاخوان بعشرين و صلة الرحم باربع و عشرين

* ٥٠٤٢//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام لاتعطين قرابتک الزكوة كلها و لكن اعطهم بعضا و اقسم بعضاً فى ساير المسلمين

* ٥٠٤٢//٣ و قيل لابى‌الحسن عليه السلام رجل من مواليک له قرابة كلهم يقول بک و له زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم و فى رواية فى الزكوة هم افضل من غيرهم اعطهم

* ٥٠٤٢//٤ و سئل عن الرجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته و هم يتولونک فقال نعم

(ب))٥٠٤٣(باب اعطاء الزكوة لاقاربه غير المؤمنين

* ٥٠٤٣//١ عن ابى‌بصير قال سأله رجل و انا اسمع قال اعطى قرابتى من زكوة مالى و هم لايعرفون فقال

لاتعط الزكوة الا مسلماً و اعطهم من غير ذلک ثم قال ابوعبدالله علیه السلام أترون انما فی المال زکوة وحدها ما فرض الله فی المال من غیر الزکوة اکثر تعطی منه القرابة و المعترض لک ممن یسألک فتعطیه ما لم‌تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلاتعطه الا ان تخاف لسانه فتشتری دینک و عرضک منه

* ۲//۵۰۴۳ و قیل له الرجل یکون له الزکوة و له قرابة محتاجون غیر عارفین أیعطیهم من الزکوة فقال لا و لا کرامة لایجعل الزکوة وقایة لماله یعطیهم من غیر الزکوة ان اراد

* ۳//۵۰۴۳ و سئل الرضا علیه السلام عن رجل له قرابة و موال و اتباع یحبون امیرالمؤمنین علیه السلام و لیس یعرفون صاحب هذا الامر أیعطون من الزکوة قال لا

(ب))۵۰۴۴(باب من کان عنده کفایة سنته و علیه دین

* ۱//۵۰۴۴ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ به و علیه دین أیطعمه عیاله حتی یأتیه الله بمیسرة فیقضی دینه او یستقرض علی ظهره فی جدب الزمان و شدة المکاسب او یقضی بما عنده دینه و یقبل الصدقة قال یقضی بما عنده و یقبل الصدقة

(ب))۵۰۴۵(باب من اعطی زکوة ماله من یراه معسراً فوجده موسراً

* ۱//۵۰۴۵ قال ابوعبدالله علیه السلام ان الله تبارک و تعالی اشرک بین الاغنیاء و الفقراء فی الاموال فلیس لهم ان یصرفوا الی غیر شرکائهم

* ۲//۵۰۴۵ و عنه فی رجل یعطی زکوة ماله رجلاً و هو یری انه معسر فوجده موسراً قال لایجزی عنه

(ب))۵۰۴۶(باب من عجل زکوة ماله ثم ایسر المعطی قبل رأس السنة

* ۱//۵۰۴۶ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی رجل عجل زکوة ماله ثم ایسر المعطی قبل رأس السنة قال یعید المعطی الزکوة

* ۲//۵۰۴۶ و عن الکلینی و قد روی ایضاً انه یجوز اذا اتاه من یصلح له الزکوة ان یعجل له قبل وقت الزکوة الا انه یضمنها اذا جاء وقت الزکوة و قد ایسر المعطی او ارتد اعاد الزکوة

(ب))۵۰۴۷(باب من نوی فقیراً ثم اراد ان یعدل الی آخر

* ۱//۵۰۴۷ قیل لابی‌ابرهیم علیه السلام الرجل یعطی الالف درهم من الزکوة یقسمها فیحدث نفسه ان یعطی الرجل منها ثم یبدو له و یعزله فیعطی غیره قال لا بأس به

(ب))۵۰۴۸(باب سهم المؤلفة قلوبهم

* ۱//۵۰۴۸ فی الکافی سئل ابوجعفر علیه السلام عن قول الله عز و جل المؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز و جل و خلعوا عبادة من یعبد من دون الله و شهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلی الله علیه و اله و هم فی ذلک شکاک فی بعض ما جاء به محمد صلی الله علیه و اله فامر الله عز و جل نبیه صلی الله علیه و اله ان یتألفهم بالمال و العطاء لکی یحسن اسلامهم و یثبتوا علی دینهم الذی دخلوا فیه و اقروا به و ان رسول الله صلی الله علیه و اله یوم حنین تألف رؤساء العرب من قریش و سایر مضر منهم ابوسفیان بن

حرب و عيينة بن حصين الفزارى و اشباههم من الناس فغضبت الانصار و اجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه و اله بالجعرانة فقال يا رسول الله أتأذن لى فى الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التى قسمت بين قومک شيئاً انزله الله رضينا به و ان كان غير ذلک لم‌نرض فقال رسول الله صلى الله عليه و اله يا معشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله و رسوله ثم قالوا فى الثالثة نحن على مثل قوله و رأيه فحط الله نورهم ففرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً فى القران

* ٥٠٤٨//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم‌تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و اله و كان رسول الله صلى الله عليه و اله يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم

* ٥٠٤٨//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام ماكانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم و هم قوم وحدوا الله و خرجوا من الشرک و لم‌تدخل معرفة محمد صلى الله عليه و اله قلوبهم و ما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه و اله و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه و اله لكيما يعرفوا

(ب))٥٠٤٩(باب شراء الاب المملوک من الزكوة و عتقه

* ٥٠٤٩//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلک

(ب))٥٠٥٠(باب صرف الزكوة فى شراء العبيد المسلمين

* ٥٠٥٠//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل تجتمع عنده الخمسمائة و الستمائة يشترى بها نسمة و يعتقها فقال اذا يظلم قوماً اخرين حقوقهم ثم مكث مليّاً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه و يعتقه ***هذا العتق لاذن من الشارع و الا فالشارى ليس بمالک للعبد و لم‌يشتره بماله و لا لنفسه فعتقه عتق شرعى او لغوى فالتفت - منه ادام الله تعالى اجلاله العالى و ايام افاضته و افادته .***

* ٥٠٥٠//٢ و سئل عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم‌يجد لها موضعاً يدفع ذلک اليه فنظر الى مملوک يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلک الالف الدرهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلک قال نعم لا بأس بذلک قيل فانه لما ان اعتق و صار حرّاً اتجر و احترف فاصاب مالاً ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه اذا لم‌يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم

* ٥٠٥٠//٣ و قيل له مملوک يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكوة و اعتقه فقال اشتره و اعتقه قيل فان هو مات و ترک مالاً فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بشيئهم

(ب))٥٠٥١(باب صرف الزكوة الى المكاتبين

* ٥٠٥١//١ سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان اللّه ***فيه استدلال بعموم لفظ الكتاب و صدق اللفظ - منه عفى عنه .***

عز و جل یقول فی کتابه و فی الرّقاب

(ب))٥٠٥٢(باب اعطاء الانسٰان الزکوة لولد عبد (عبده ظ) الاحرار

* ١//٥٠٥٢ قیل لابی‌الحسن علیه السلام رجل مسلم مملوک و مولٰاه رجل مسلم و له مال یزکیه و للمملوک ولد حر صغیر أیجزی مولٰاه ان یعطی ابن عبده من الزکوة قال لا بأس به

(ب))٥٠٥٣(بٰاب صرف الزکوة فی اداء الدین

* ١//٥٠٥٣ سئل ابوالحسن علیه السلام عن رجل عارف فاضل توفی و ترک علیه دینا قد ابتلی به لم‌یکن بمفسد و لٰا بمسرف و لٰا معروف بالمسألة هل یقضی عنه من الزکوة الالف و الالفٰان قال نعم

* ٢//٥٠٥٣ و قال فی حدیث من طلب الرّزق فغلب علیه فلیستدن علی الله عز و جل و علی رسوله صلی الله علیه و اله ما یقوت به عیاله فان مٰات و لم‌یقض کان علی الامٰام قضٰاؤه فان لم‌یقضه کان علیه وزره ان الله یقول ***فیه استدلال بعموم لفظ الکتاب و صدق اللفظ - منه روحی و جسمی له الفداء .***

انما الصدقات للفقراء و المساکین و الغارمین فهو فقیر مسکین مغرم × و یأتی ما یدل علیه فی کتاب الدین

(ب))٥٠٥٤(باب اداء دین الاب من الزکوة

* ١//٥٠٥٤ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل حلت علیه الزکوة و مات ابوه و علیه دین أیؤدی زکوته فی دین ابیه و للابن مال کثیر فقال ان کان ابوه اورثه مٰالاً ثم ظهر علیه دین لم‌یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضٰاه من جمیع المیراث و لم‌یقضه من زکوته و ان لم‌یکن اورثه مالا لم‌یکن احد احق بزکوته من دین ابیه فاذا ادّاهٰا فی دین ابیه علی هذه الحال اجزأت عنه

* ٢//٥٠٥٤ و سئل عن رجل علی ابیه دین و لابیه مؤنة أیعطی اباه من زکوته یقضی دینه قال نعم و من احق من ابیه

(ب))٥٠٥٥(بٰاب اقراض المؤمن قبل حلول الزکوة و الاحتساب عنها ان اعسر

* ١//٥٠٥٥ عن ابی‌الحسن علیه السلام کان علی صلوات الله علیه یقول قرض المال حمی الزکوة

* ٢//٥٠٥٥ و قال ابوعبدالله علیه السلام قرض المؤمن غنیمة و تعجیل اجر ان ایسر قضاک و ان مات قبل ذلک احتسب به من الزکوة

* ٣//٥٠٥٥ و قال نعم الشیء ***اخبار هذا الباب تدل علی جواز اعطاء قیمة الزکوة بای شیء کانت لان الدین فیه اطلاق فیحتسب به من الزکوة ای شیء کانت - منه .***

القرض ان ایسر قضاک و ان اعسر حسبته من الزکوة

* ٤//٥٠٥٥ و عن عقبة بن خالد قال دخلت انا و المعلی و عثمن بن عمران علی ابی‌عبدالله علیه السلام فلما رانا قال مرحباً مرحباً بکم وجوهاً تحبّنا و نحبّهٰا جعلکم الله معنا فی الدنیا و الاخرة فقال له عثمن جعلت فداک فقال نعم قال انی رجل موسر فقال له بارک الله لک فی یسٰارک قال و یجیئنی الرجل فیسألنی الشیء و لیس هو ابان زکوتی فقال له القرض عندنا بثمانیةعشر و الصدقة بعشرة و ماذا علیک اذا کنت کما تقول

موسراً اعطيته فاذا كان ابان زكوتک احتسبت بهٰا من الزكوة يٰا عثمن لٰاترده فان رده عند اللّه عظيم يا عثمن انک لو علمت منزلة المؤمن من ربه ماتوانيت فی حٰاجته و من ادخل علی مؤمن سروراً فقد ادخل علی رسول الله صلی اللّه عليه و اله و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص اقول بعض الخبر من الوسٰائل و تمٰامه من الكٰافی

* ٥٠٥٥//٥ و قال القرض الواحد بثمانيةعشر و ان مٰات احتسب بهٰا من الزكوة × و قد مرّ فی بٰاب تعجيل الزكوة ما يدل علی ذلک

(ب))٥٠٥٦(باب مقاصة الغارم من الزكوة

* ٥٠٥٦//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدّين علی رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بمٰا كٰان عليه من دين من عرض من دار او متاع البيت او يعٰالج عملاً يتقلب فيهٰا بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بهٰا فان لم‌يكن عند الفقير وفاء و لايرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكوته و لايقاصه بشیء من الزكوة

* ٥٠٥٦//٢ و عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن الاوّل عليه السلام عن دين لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزكوة هل لی ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم

(ب))٥٠٥٧(بٰاب دفع الزكوة الی الغارم فی معصية و الغارم من مهر النّسٰاء

* ٥٠٥٧//١ عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام ان عليّا عليه السّلام كان يقول يعطی المستدينون من الصدقة و الزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا فی غير سرف

* ٥٠٥٧//٢ و عن محمد بن خالد قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمهٰا فيمن قال الله عز و جل و لٰاتعطين من سهم الغارمين الذين ينٰادون بندٰاء الجاهلية شيئاً قلت و ما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا لبنی فلان فيقع بينهمٰا القتل و الدماء فلاتؤدوا ذلک من سهم الغارمين و لا الذين يغرمون من مهور النساء و لااعلمه الا قال و لا الذين لايبالون مٰا صنعوا فی اموال الناس

(ب))٥٠٥٨(بٰاب صرف الفقير ما يأخذه من الزكوة فيمٰا يشاء

* ٥٠٥٨//١ قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اخذ الرجل الزكوة فهی كماله يصنع بهٰا ما شاء

* ٥٠٥٨//٢ و قال ان الله فرض للفقراء فی اموال الاغنياء فريضة لايحمدون بادٰائهٰا و هی الزكوة فاذا هی وصلت الی الفقير فهی بمنزلة مٰاله يصنع بهٰا مٰا يشاء فقيل يتزوج بهٰا و يحج منهٰا قال نعم هی مٰاله قيل فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنی صاحب المال قال نعم

(ب))٥٠٥٩(بٰاب صرف الزكوة فيمن يحج بهٰا

* ٥٠٥٩//١ قيل لابی‌عبداللّه عليه السلام الرجل يعطی الرجل من زكوة مٰاله يحج بهٰا قال ما للزكوة يحج بها

فقيل له انه رجل مسلم اعطى رجلاً مسلماً فقال ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره و لايقل له حج ***الظاهر ان الغرض انه ليس من مصارف احجاج المؤمنين فلاينبغى صرفها فيه له - منه ادام الله تعالى اجلاله العالى و ظله على رؤس العباد و البلاد .***

بها يصنع بها بعده ما يشاء

* ٥٠٥٩//٢ و سئل عن الصرورة أيحج من الزكوة قال نعم و سأله رجل فقال انى اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم يأجر الله من يعطيك

* ٥٠٥٩//٣ و قيل لابى‌الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة فاحج به موالى و اقاربى قال نعم لا بأس

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّانى: فى سياسة المدن - كتاب زكوة الرّؤس **»***

(ک) كتاب زكوة الرّؤس و فيه مقدمة و ابواب :

(ا) المقدمة فى اصول يتفرع عليها فى هذا الكتاب

× م٥٠٦٠//١ قال ابوعبدالله عليه السلام الفطرة واجبة على كل من يعول

× م٥٠٦٠//٢ و قال فى الفطرة هى واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة

× م٥٠٦٠//٣ و قال من حلّت له لم‌تحل عليه و من حلت عليه لم‌تحل له

× م٥٠٦٠//٤ و قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك

× م٥٠٦٠//٥ و قال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلک القوت × و قد مر ما ينبغى ان يراجع فى زكوة الاموال

(ب))٥٠٦٠(باب فرضها على من يملک مؤنة سنته

* ٥٠٦٠//١ قال على عليه السلام فى خطبة فاذكروا الله يذكركم و ادعوه يستجب لكم و ادوا فطرتكم فانها سنة نبيّكم و فريضة واجبة من ربكم

* ٥٠٦٠//٢ و عن الصادق عن آبائه ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمّم اللّه له بها ما نقص من زكوة ماله

* ٥٠٦٠//٣ و قال الصادق عليه السلام نزلت الزكوة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة

* ٥٠٦٠//٤ و قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة ***ليس فى الخبر ان الصلوة هى فى التشهد فالاستدلال به له ناقص - منه روحى له الفداء .***

على النبى صلى الله عليه و اله من تمام الصلوة لانه من صام و لم‌يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً و لا صلوة له اذا ترک الصلوة على النبى و اله ان الله عز و جل قد بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلّى

* ٥٠٦٠//٥ و قال فى حديث الفطرة و هى واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة

* ٦//٥٠٦٠ و قال الفطرة واٰجبة على كل من يعول

* ٧//٥٠٦٠ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة أواجبة هى بمنزلة الزكوة فقال هى مما قال الله اقيموا الصلوة و اتوا الزكوة هى واٰجبة

(ب))٥٠٦١(باٰب من لايملک مؤنة سنته

* ١//٥٠٦١ عن ابىعبدالله عن ابيه عليهما السلام فى حديث الفطرة ليس على من لايجد ما يتصدق به حرج

* ٢//٥٠٦١ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا

* ٣//٥٠٦١ و قيل له لمن تحل الفطرة فقال لمن لايجد و من حلت له لمتحل عليه و من حلت عليه لمتحل له

* ٤//٥٠٦١ و قيل له أعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكوة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة ، و فى رواٰية ترک قوله ليس عليه لما قبله زكوة

* ٥//٥٠٦١ و قال تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة و هى سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره و فضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة و الفريضة

* ٦//٥٠٦١ و قال فى قوله تعالى فى حكاية عيسى و اوصاٰنى بالصلوة و الزكوة قال زكوة الرؤس لان كل الناس ليست لهم اموٰال و انما الفطرة على الفقير و الغنى و الصغير و الكبير

* ٧//٥٠٦١ و قيل لابىابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة

(ب))٥٠٦٢(باب ترديد الفقير الفطرة بين عياٰله

* ١//٥٠٦٢ قيل لابىعبدالله عليه السلام الرجل لايكون عنده شىء من الفطرة الا ماٰ يؤدى عن نفسه وحدهاٰ أيعطيه غريباً او يأكل هو و عياٰله قال يعطى بعض عياٰله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونهاٰ فيكون عنهم جميعاً فطرة واٰحدة

* ٢//٥٠٦٢ و قيل له الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه

* ٣//٥٠٦٢ و قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلک الصغير و الكبير و الحر و المملوک و الغنى و الفقير

(ب))٥٠٦٣(باٰب فطرة اليتيم

* ١//٥٠٦٣ قال ابوعبداللّه عليه السلام تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة

* ٢//٥٠٦٣ و كتب الى ابىالحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم

* ٣//٥٠٦٣ و كتب اليه يسأل عن المملوک يموت عنه مولاٰه و هو عنه غايب فى بلدة اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاٰه و قد صار لليتامى قال نعم

(ب))٥٠٦٤(باٰب من اسلم قبل الهلال او بعده او ولد

* ١//٥٠٦٤ عن ابىعبدالله عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر قال

ليس عليهم فطرة و ليس الفطرة الا على من ادرک الشهر

* ٢//٥٠٦٤ اقول فى الفقهالرضوى و ان ولد لک مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و ان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذلک اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا

(ب))٥٠٦٥(باب فطرة المكاتب

* ١//٥٠٦٥ قال ابوعبدالله عليه السلام يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه

* ٢//٥٠٦٥ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضٰان او على من كاتبه و تجوز شهٰادته قال الفطرة عليه و لاتجوز شهٰادته

(ب))٥٠٦٦(بٰاب من يخرج عنه الفطرة

* ١//٥٠٦٦ سئل ابوجعفر عليه السلام عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرک منهم الصلوة

* ٢//٥٠٦٦ و عن معتب عن ابىعبدالله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيٰالنا الفطرة و عن الرقيق و اجمعهم و لٰاتدع منهم احداً فانک ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت

* ٣//٥٠٦٦ و سئل عن الفطرة فقال على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل انسان منهم صٰاع من حنطة او صٰاع من تمر او صٰاع من زبيب

* ٤//٥٠٦٦ و سئل عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة وٰاجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوک

* ٥//٥٠٦٦ و قال فى الفطرة الواجب عليک ان تعطى عن نفسک و ابيک و امک و ولدک و امرأتک و خادمک

* ٦//٥٠٦٦ و قال كل من ضممت الى عيالک من حر او مملوک فعليک ان تؤدى الفطرة عنه

* ٧//٥٠٦٦ و قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و مٰا اغلق عليه بٰابه

* ٨//٥٠٦٦ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عيٰاله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته أيكون عليه فطرته فقال لا انما تكون فطرته على عيٰاله صدقة دونه

* ٩//٥٠٦٦ و قال العيال الولد و المملوک و الزوجة و ام الولد

* ١٠//٥٠٦٦ و سئل عن فطرة شهر رمضٰان على كل انسان هى او على من صٰام و عرف الصلوة قال هى على كل كبير او صغير ممن تعول

(ب))٥٠٦٧(باب من كان له رأس من رأسين فصاعداً

* ١//٥٠٦٧ قيل لابىعبدالله عليه السلام عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته و اذا كان عدة العبيد و عدة الموالى سواءاً و كانوا جميعاً فيهم سواء ادوا زكوتهم

لكل واحد منهم على قدر حصته و ان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شیء عليهم

(ب))٥٠٦٨(باب اخراج فطرة العيٰال و هم غيب و امرهم ان يعطوا عنه

* ١//٥٠٦٨ قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غايب عنهم

(ب))٥٠٦٩(بٰاب مقدار الفطرة

* ١//٥٠٦٩ سئل اميرالمؤمنين عليه السلام عن الفطرة فقال صٰاع من طعام فقيل او نصف صٰاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمٰان

* ٢//٥٠٦٩ و عن ابی‌عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صٰاع من تمر عثمن

* ٣//٥٠٦٩ و سئلا عليهما السلام عن زكوة الفطر (الفطرة خ) قالٰا صٰاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلک كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الخبر

* ٤//٥٠٦٩ و عنهما عليهما السلام فی حديث فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس و ان لم‌يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير و الحنطة و الشعير سوٰاء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزی

* ٥//٥٠٦٩ و عن ابی‌عبدالله عليه السلام صدقة الفطرة على كل رأس من اهلک الى ان قال عن كل انسان نصف صٰاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين

* ٦//٥٠٦٩ و سئل عن رجل فی البادية لايمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن و ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير و كبير من حر او عبد ذكر او انثى صٰاع من تمر او صٰاع من زبيب او صٰاع من شعير او صٰاع من ذرة قال فلما كان فی زمن معوية و خصب الناس عدل الناس من ذلک الى نصف صاع من حنطة

* ٧//٥٠٦٩ و سئل الرضا عليه السلام عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال صٰاع بصٰاع النبی صلى الله عليه و اله

* ٨//٥٠٦٩ و عنه الفطرة صٰاع من حنطة و صٰاع من شعير و صٰاع من تمر و صٰاع من زبيب و انما خفف الحنطة معوية

* ٩//٥٠٦٩ و كتب الى الرجل عليه السلام عن الفطرة و زكوتهٰا كم تؤدی فكتب اربعة ارطال بالمدنی

(ب))٥٠٧٠(بٰاب مقدٰار الصاع

* ١//٥٠٧٠ كتب الى ابی‌الحسن عليه السلام جعلت فداک ان اصحابنا اختلفوا فی الصٰاع بعضهم يقول الفطرة بصٰاع المدنی و بعضهم يقول بصٰاع العراقی فكتب الصٰاع ستة ارطال بالمدنی و تسعة ارطال بالعراقی و اخبر انه يكون بالوزن الفا و مائة و سبعين وزنه و فی نسخة درهماً

* ٢//٥٠٧٠ و كتب الرضا عليه السلام الى المأمون زكوة الفطر فريضة على كل رأس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب صٰاع و هو اربعة امدٰاد

* ۵۰۷۰//۳ و کتب صاحب العسکر علیه السلام الی رجل الفطرة علیک و علی الناس کلهم و من تعول ذکراً کان او انثی صغیرا او کبیراً حرا او عبداً فطیما او رضیعاً تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدینة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً تکون الفطرة الفا و مائة و سبعین درهما × و قد مر ما یدل علی ذلک فی الزکوة (ب))۵۰۷۱(باب ما یخرج من الفطرة

* ۵۰۷۱//۱ قال علی علیه السلام فی حدیث فلیؤد عن کل انسان منهم صاعاً من تمر او صاعاً من بر او صاعاً من شعیر

* ۵۰۷۱//۲ و عن ابی‌عبدالله عن ابیه علیهما السلام زکوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبیب او صاع من شعیر او صاع من اقط

* ۵۰۷۱//۳ و قال ابوعبدالله علیه السلام الفطرة علی کل قوم مما یغذون عیالهم من لبن او زبیب او غیره

* ۵۰۷۱//٤ و قیل له جعلت فداک هل علی اهل البوادی الفطرة فقال الفطرة علی کل من اقتات قوتا فعلیه ان یؤدی من ذلک القوت و قال من لم‌یجد الحنطة و الشعیر اجزأ عنه القمح ***یدل علی ان القمح غیر الحنطة - منه .***

و السلت و العلس ***العلس کسبب ضرب من البر یکون حبتان فی قشرة و هو طعام اهل صنعاء و عن بعضهم هو حبة سوداء تؤکل فی الجدب و قیل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء و قیل هو العدس - معیار .***

(و العدس خ) و الذرة

* ۵۰۷۱//۵ و قال فی حدیث من کل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبیب ، و فی روایة زیادة او صاع من شعیر

* ۵۰۷۱//٦ و قال یعطی اصحاب الابل و الغنم و البقر فی الفطرة من الاقط صاعاً

* ۵۰۷۱//۷ و قال فی الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبیب او صاع من شعیر فلما کان زمن عثمن و کثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعیر

* ۵۰۷۱//۸ و قال الصدقة لمن لایجد الحنطة و الشعیر یجزی عنه القمح ***القمح البر و القمیحة سفوف یقتمح من دقیق البر و الحمص - معیار .***

و العدس و السُلت ***السلت کقفل قیل ضرب من الشعیر لیس له قشر - معیار .***

و الذرة نصف صاع من ذلک کله او صاع من تمر او زبیب

* ۵۰۷۱//۹ و کتب الی ابی‌الحسن صاحب العسکر علیه السلام فی الفطرة فکتب ان الفطرة صاع من قوت بلدک علی اهل مکة و الیمن و الطائف و اطراف الشام و الیمامة و البحرین و العراقین و فارس و الاهواز و کرمان تمر و علی اهل اوساط الشام زبیب و علی اهل الجزیرة و الموصل و الجبال کلها برا و شعیرا و علی اهل طبرستان الارز و علی اهل خراسان البر الا اهل مرو و الری فعلیهم الزبیب و علی اهل مصر البر و من

سوی ذلک فعلیهم مٰا غلب قوتهم و من سکن البوٰادی من الاعراب فعلیهم الاقط و الفطرة علیک و علی الناس کلهم

(ب))٥٠٧٢(باب اخراج قیمة الفطرة

* ١//٥٠٧٢ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الفطرة نجمعهٰا و نعطی قیمتهٰا ورقا و نعطیها رجلا وٰاحداً مسلماً قال لا بأس به

* ٢//٥٠٧٢ و سئل نعطی الفطرة دقیقاً مکٰان الحنطة قال لا بأس یکون اجر طحنه بقدر ما بین الحنطة و الدقیق

* ٣//٥٠٧٢ و سئل یعطی الرجل الفطرة درٰاهم ثمن التمر و الحنطة یکون انفع لاهل بیت المؤمن قال لا بأس

* ٤//٥٠٧٢ و قیل له جعلت فداک مٰا تقول فی الفطرة یجوز ان اؤدیهٰا فضة بقیمة هذه الاشیٰاء التی سمیتهٰا قال نعم ان ذلک انفع له یشتری ما یرید

* ٥//٥٠٧٢ و قال لا بأس بالقیمة فی الفطرة

* ٦//٥٠٧٢ و سئل عن قدر القیمة فقال درهم فی الغلاء و الرّخص

* ٧//٥٠٧٢ و روی انّ اقل القیمة فی الرخص ثلثا درهم

* ٨//٥٠٧٢ و سئل ابوابرهیم علیه السلام عن الفطرة یجعل قیمتهٰا فضة قال لا بأس ان یجعلهٰا فضة و التمر احبّ الیّ

(ب))٥٠٧٣(باب اخراج التمر

* ١//٥٠٧٣ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث فی صدقة الفطرة التمر احب ذلک الی یعنی الحنطة و الشعیر و الزبیب

* ٢//٥٠٧٣ و قال لان اعطی صٰاعا من تمر احب الیّ من ان اعطی صٰاعاً من ذهب فی الفطرة

* ٣//٥٠٧٣ و عن ابی‌ابرهیم علیه السلام فی حدیث فی الفطرة قال صدقة التمر احب الیّ لان ابی علیه السلام کان یتصدق بالتمر ثم قال و لا بأس ان یجعلها فضّة و التمر احبّ الیّ ، و فی روایة فان لک بکل تمرة نخلة فی الجنة

(ب))٥٠٧٤(بٰاب دفعهٰا الی الامام علیه السلام

* ١//٥٠٧٤ کتب الی ابی‌الحسن علیه السلام ان قوماً یسألونی عن الفطرة و یسألونی ان یحمل قیمتها الیک و قد بعثت الیک هذا الرجل عام اول و سألنی ان اسألک فانسیت ذلک و قد بعثت الیک العٰام عن کل رأس من عیاله بدرهم علی قیمة تسعة ارطال بدرهم فرأیک جعلنی الله فداک فی ذلک فکتب علیه السلام الفطرة قد کثر السؤال عنها و انا اکره کل ما ادی الی الشهرة فاقطعوا ذکر ذلک و اقبض ممّن دفع لهٰا و امسک عمن لم‌یدفع

* ٢//٥٠٧٤ و عن ابی‌علی بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هی قال للامٰام قال قلت له فاخبر اصحابی قال

نعم من اردت تطهيره منهم و قال لا بأس بان تعطى و تحمل ثمن ذلک ورقاً

* ٥٠٧٤//٣ اقول فى الفقهالرضوى و لايدفع الفطرة (ظ) الا الى مستحق و افضل ما يعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجوهها بهذا جاءت الرّوايات

(ب))٥٠٧٥(باب وقت وجوب الفطرة

* ٥٠٧٥//١ عنهما عليهما السلام يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل و هو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره

* ٥٠٧٥//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة

* ٥٠٧٥//٣ و سئل عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به

* ٥٠٧٥//٤ و سئل عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قيل فان بقى منه شىء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطى ***لعل المراد نحن نعطى عيالنا جنس الفطرة حتى يؤدوا عن انفسهم - منه روحى له الفداء .***

عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه

* ٥٠٧٥//٥ و سئل عن الفطرة أقبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة و ان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة و لاتجزيک قيل فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوماً او بعض يوم اخر ثم اتصدق بها قال لا بأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال و هى واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة

(ب))٥٠٧٦(باب عزل الفطرة ان لم‌يجد مستحقاً و تأخيرها

* ٥٠٧٦//١ عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

* ٥٠٧٦//٢ و قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذى‌القِعدة (ذى‌القَعدة)

* ٥٠٧٦//٣ و قال فى الفطرة اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس

(ب))٥٠٧٧(باب مستحق الفطرة

* ٥٠٧٧//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام كان جدى صلّى الله عليه و اله يعطى فطرته الضعفة و من لايجد و من لايتولى

* ٥٠٧٧//٢ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم‌تجد مسلماً فمستضعف و اعط ذا قرابتک منها ان شئت

* ٥٠٧٧//٣ و قال هى لاهلها الا ان لاتجدهم فلمن لاينصب و لاتنقل من ارض الى ارض

* ٥٠٧٧//٤ و قال الامام اعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى

* ٥٠٧٧//٥ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان زكوة الفطرة للفقراء و المساكين ، و فى رواية لفقراء المسلمين

* ٥٠٧٧//٦ و سئل عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لايجد شيئاً

* ۵۰۷۷//۷ و قیل له لمن تحل الفطرة قال لمن لایجد

* ۵۰۷۷//۸ و سئل ابوابرهیم علیه السلام عن صدقة الفطرة اعطیها غیر اهل ولٰایتی من فقراء جیرٰانی فقال نعم الجیرٰان احق بهٰا لمکان الشهرة

* ۵۰۷۷//۹ و سئل عن زکوة الفطرة أیصلح ان تعطی الجیرٰان و الظؤرة ممن لایعرف و لاینصب فقال لا بأس بذلک اذا کان محتاجاً

* ۵۰۷۷//۱۰ و فی کتاب الرضا علیه السلام الی المأمون و زکوة الفطرة فریضة الی ان قال و لٰایجوز دفعهٰا الا الی اهل الولٰایة

* ۵۰۷۷//۱۱ و عن علی بن بلال قال کتبت الیه هل یجوز ان یکون الرجل فی بلده و رجل آخر من اخوٰانه فی بلدة اخری یحتاج ان یوجه له فطرة ام لٰا فکتب یقسم الفطرة علی من حضره و لایوجه ذلک الی بلدة اخری و ان لم‌یجد موٰافقاً

(ب))۵۰۷۸(باب حد مٰا یعطی فقیر منهٰا

* ۵۰۷۸//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام لاتعط احداً اقل من رأس

* ۵۰۷۸//۲ و سئل عن الفطرة یعطیها رجلاً واحداً مسلما قال لا بأس به

* ۵۰۷۸//۳ و سئل کم یعطی الرجل قال کل بلدة بمکیٰالهم نصف ربع لکل رأس

* ۵۰۷۸//٤ و سئل ابوابرهیم علیه السّلام عن صدقة الفطرة یعطیهٰا رجلاً واحداً او اثنین فقال تفرقها احب الی قیل فاعطی الرجل الواحد ثلثة اصیع و اربعة اصیع قال نعم

* ۵۰۷۸//۵ و عن الصدوق و فی خبر اخر لا بأس بان تدفع عن نفسک و عمن تعول الی واحد و لٰایجوز ان تدفع ما یلزم واحدا الی نفسین /

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - المقدمة »

(ق) القِسْمُ الثّالِث فی المکٰاسب و فیه مقدّمة و کتب :

(ا) المقدّمة و فیها ابوٰاب

(ب))۵۰۷۹(باب طلب الرزق و الحث علیه

* ۵۰۷۹//۱ قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العبٰادة سبعون جزءاً افضلهٰا طلب الحلال

* ۵۰۷۹//۲ و عن اسمعیل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام عن آبٰائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من بات کالا من طلب الحلال بات مغفوراً له

* ۵۰۷۹//۳ و عن السکونی عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا اعسر احدکم فلیخرج و لایغم نفسه و اهله

* ۵۰۷۹//٤ و عن الصدوق کان امیرالمؤمنین علیه السلام یخرج فی الهاجرة فی الحاجة قد کفیهٰا یرید ان یرٰاه

الله يتعب نفسه فی طلب الحلال

* ۵۰۷۹//۵ قال و قال علیه السلام ان الله یحب المحترف الامین

* ۵۰۷۹//۶ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان محمد بن المنکدر کان یقول ماٰکنت اظن ان علی بن الحسین علیه السلام یدع خلقا افضل منه حتی رأیت ابنه محمد بن علی علیه السلام فاردت ان اعظه فوعظنی فقال له اصحابه بایّ شیء وعظک قال خرجت الی بعض نواحی المدینة فی ساٰعة حاٰرّة فلقینی ابوجعفر محمد بن علی علیهما السّلام و کان رجلا بادنا ثقیلاً و هو متکئ علی غلامین اسودین او مولیین فقلت فی نفسی سبحان الله شیخ من اشیاخ قریش فی هذه الساعة علی مثل هذه الحالة فی طلب الدنیا اما انی لاعظنه فدنوت منه فسلمت علیه فرد علی ببهر و هو یتصاب عرقا فقلت اصلحک الله شیخ من اشیاخ قریش فی هذه الساعة علی هذه الحال فی طلب الدنیا أرأیت لو جاٰء اجلک و انت علی هذه الحال فقال لو جاٰءنی الموت و انا علی هذه الحال جاٰءنی و انا فی طاعة من طاعة الله عز و جل اکف بهاٰ نفسی و عیالی عنک و عن الناس و انما کنت اخاف لو ان جاءنی الموت و انا علی معصیة من معاٰصی الله فقلت صدقت یرحمک الله اردت ان اعظک فوعظتنی

* ۵۰۷۹//۷ و عن عبدالاعلی مولی الساٰم قال استقبلت اباعبدالله علیه السلام فی بعض طرق المدینة فی یوم صائف شدید الحر فقلت جعلت فداک حالک عند اللّه عز و جل و قراٰبتک من رسول الله صلی الله علیه و آله و انت تجهد نفسک فی مثل هذا الیوم فقال یا عبدالاعلی خرجت فی طلب الرزق لاستغنی به عن مثلک

* ۵۰۷۹//۸ و عن ایوب اخی ادیم بیاع الهروی قال کنا جلوساً عند ابی‌عبدالله علیه السلام اذ اقبل العلاء بن کامل فجلس قداٰم ابی‌عبدالله علیه السلام فقال ادع الله ان یرزقنی فی دعة فقال لاادعو لک اطلب کما امرک الله عز و جل

* ۵۰۷۹//۹ و عن کلیب الصّیداٰوی قال قلت لابی‌عبدالله علیه السلام ادع الله لی فی الرزق فقد التاثت علی اموری فاجاٰبنی مسرعاً لا اخرج فاطلب

* ۵۰۷۹//۱۰ و عن محمد بن عذافر عن ابیه قال اعطی ابوعبدالله علیه السلام ابی الف و سبعمائة دینار فقال له اتجر بها لی ثم قال اما انه لیس لی رغبة فی ربحهاٰ و ان کان الربح مرغوباً فیه و لکنی احببت ان یرانی الله عز و جل متعرضاً لفواٰئده قال فربحت له فیه منها مائة دینار ثم لقیته فقلت له قد ربحت لک فیه مائة دینار قال ففرح ابوعبدالله علیه السلام بذلک فرحاً شدیداً ثم قال لی اثبتها لی فی رأس ماٰلی قال فمات ابی و المال عنده فارسل الی ابوعبدالله علیه السلام و کتب عافانا الله و ایّاک ان لی عند ابی‌محمد الفا و ثمانمائة دینار اعطیته یتجر بها فادفعهاٰ الی عمر بن یزید قال فنظرت فی کتاب ابی فاذا فیه لابی‌موسی عندی الف و سبعمائة دینار و اتجر له فیها مائة دینار

* ۵۰۷۹//۱۱ و قال ابوالحسن موسی علیه السلام من طلب هذا الرزق من حله لیعود به علی نفسه و عیاله کاٰن کالمجاهد فی سبیل اللّه

(ب))٥٠٨٠(باب ذم ترک طلب الرزق فی کل حٰال

* ٥٠٨٠//١ قال ابوجعفر علیه السلام انی اجدنی امقت الرجل متعذر المکاسب فیستلقی علی قفاه و یقول اللهم ارزقنی و یدع ان ینتشر فی الارض و یلتمس من فضل الله فالذرة تخرج من جحرهٰا تلتمس رزقهٰا

* ٥٠٨٠//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان رأیت الصفین قد التقیا فلاتدع طلب الرزق فی ذلک الیوم

* ٥٠٨٠//٣ و قال ان ظننت او بلغک ان هذا الامر کائن فی غد فلاتدعن طلب الرزق و ان استطعت ان لاتکون کلا فافعل

* ٥٠٨٠//٤ و قال انی لارکب فی الحاجة التی کفانیها اللّه ماارکب فیهٰا الا لالتماس ان یرانی الله اضحی فی طلب الحلال أمٰاتسمع قول الله عز و جل فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض و ابتغوا من فضل الله أرأیت لو ان رجلاً دخل بیتاً و طین علیه بٰابه و قال رزقی ینزل علی کان یکون هذا اما انه یکون احد الثلثة الذین لایستجاب لهم دعوة قیل من هؤلاء قال رجل عنده المرأة فیدعو علیهٰا فلایستجاب له لان عصمتهٰا فی یده لو شاء ان یخلی سبیلهٰا و الرجل یکون له الحق علی الرجل فلایشهد علیه فیجحده حقه فیدعو علیه فلایستجاب له لانه ترک ما امر به و الرجل یکون عنده الشیء فیجلس فی بیته فلاینتشر و لایطلب و لایلتمس الرزق حتی یأکله فیدعو فلایستجاب له

* ٥٠٨٠//٥ و قال أرأیت لو ان رجلاً دخل بیته و اغلق بٰابه أکان یسقط علیه شیء من السماء

* ٥٠٨٠//٦ و عن معلی بن خنیس قال سأل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل و انا عنده فقیل اصابته الحاجة فقال فما یصنع الیوم قیل فی البیت یعبد ربّه قال فمن این قوته قیل من عند بعض اخوانه فقال ابوعبدالله علیه السلام والله للذی یقوته اشد عبادةً منه

* ٥٠٨٠//٧ و عنه قال رانی ابوعبداللّه علیه السلام و قد تاخرت عن السوق فقال اغد الی عزّک

* ٥٠٨٠//٨ و قال لمولی له یا عبد الله احفظ عزّک قال و مٰا عزّی جعلت فداک قال غدوک الی سوقک و اکرامک نفسک

* ٥٠٨٠//٩ و قال لاخر مولی له مٰا لی ارٰاک ترکت غدوک الی عزّک قال جنازة اردت ان احضرهٰا قال فلاتدع الرواح الی عزک

* ٥٠٨٠//١٠ و قیل له انی هممت ان ادع السوق و فۦ ۦی یۦ ۦی شیء فقال اذا یسقط رأیک و لٰایستعٰان بک علی شیء

* ٥٠٨٠//١١ و کان ابوالحسن علیه السلام یقول لمصادف اغد الی عزّک یعنی السوق

(ب))٥٠٨١(باب ذم کثرة النوم و الفراغ و الکسل فی امور الدنیا و الاخرة و الضجر و المنی

* ٥٠٨١//١ قال امیرالمؤمنین علیه السلام ان الاشیٰاء لما ازدوجت ازدوج الکَسَل و العجز فنتجا بینهما الفقر

* ٥٠٨١//٢ و قال فی حدیث ایاک و الاتکال علی الامٰانی فانها بَضٰایِعُ النَوْکٰی ***الحمقی - (یم) .***

و تُثَبِّطُ عن الاخرة الی ان قال اشرف الغنی ترک المنی

* ۵۰۸۱//۳ و قال ابوجعفر علیه السلام انی لأُبْغِضُ الرجل و أُبْغِضُ للرجل ان یکون کَسلٰانا عن امر دنیاه و من کَسَل عن امر دنیاه فَهُوَ عَنْ امر اخرته اکسل

* ۵۰۸۱//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان الله عز و جل یبغض کثرة النوم و کثرة الفراغ

* ۵۰۸۱//۵ و قال کثرة النوم مذهبة للدین و الدنیا

* ۵۰۸۱//٦ و کتب ابوعبدالله علیه السلام الی رجل لاتکسل عن معیشتک فتکون کلّاً علی غیرک او قال علی اهلک

* ۵۰۸۱//۷ و قال ابوالحسن موسی علیه السلام قال ابی لبعض ولده ایاک و الکسل و الضجر فانهما یمنعانک من حظک من الدنیا و الٰاخرة

* ۵۰۸۱//۸ و قال ابوالحسن علیه السلام ایاک و الکسل و الضجر فانک ان کسلت لم‌تعمل و ان ضجرت لم‌تعط الحق

* ۵۰۸۱//۹ اقول فی الحدائق قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث لو طلبت الرزق فاطلبه بقوة

(ب))۵۰۸۲(باب الاستعٰانة بالدنیا علی الاخرة و ذم ان یلقی الانسان کله علی الناس

* ۵۰۸۲//۱ قال رسول الله صلی الله علیه و اله اللهم بارک لنا فی الخبز و لٰاتفرق بیننا و بین الخبز و لولا الخبز مٰاصمنٰا و لٰاصلینا و لاادینا فرایض ربنا

* ۵۰۸۲//۲ و قال ملعون من القی کله علی الناس

* ۵۰۸۲//۳ و عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام عن آبٰائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله نعم العون علی تقوی الله الغنی

* ۵۰۸۲//٤ و قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یصبح المؤمن او یمسی علی ثکل خیر له من ان یصبح و یمسی علی حَرَبٍ ***الحَرَب سلب جمیع المال - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .*** فنعوذ بالله من الحرب

* ۵۰۸۲//۵ و قال ابوعبدالله علیه السلام نعم العون علی الاخرة الدنیا

* ۵۰۸۲//٦ و قال غنی یحجزک عن الظلم خیر من فقر یحملک علی الاثم

* ۵۰۸۲//۷ و قال استعینوا ببعض هذه علی هذه و لاتکونوا کُلُولاً علی الناس

* ۵۰۸۲//۸ و قال لا خیر فیمن لایحبّ جمع المال من حلال یکف به وجهه و یقضی به دینه و یصل به رحمه

* ۵۰۸۲//۹ و قال له رجل واللّه انا لنطلب الدنیا و نحب ان نؤتاها فقال تحبّ ان تصنع بهٰا ماذا قال اعود بهٰا علی نفسی و عیٰالی و اصل بهٰا و اتصدق بهٰا و احج و اعتمر فقال لیس هذا طلب الدنیا هذا طلب الاخرة

* ۵۰۸۲//۱۰ و قال لاتدع طلب الرزق من حله فانه عون لک علی دینک و اعقل راحلتک و توکل

* ۵۰۸۲//۱۱ و قال الرضا علیه السلام لایجتمع المال الا ***هذا جمع المال الحرام و هذا غیر مامور به - منه***

بخصال خمس ببخل شدید و امل طویل و حرص غالب و قطیعة الرحم و ایثار الدنیا علی الاخرة

* ۵۰۸۲//۱۲ و عن الصدوق قال قال علیه السلام لیس منا من ترک دنیاه لاخرته و لا اخرته لدنیاه

(ب))۵۰۸۳(باب الکد علی العیال من الرزق الحلال

* ۵۰۸۳//۱ قال النبی صلی الله علیه و اله ملعون ملعون من یضیع من یعول

* ۵۰۸۳//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام کان علی بن الحسین علیهما السّلام اذا اصبح خرج غادیاً فی طلب الرزق فقیل له یا ابن رسول اللّه این تذهب فقال اتصدق لعیالی قیل أتتصدق فقال من طلب الحلال فهو من اللّه صدقة علیه

* ۵۰۸۳//۳ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله

* ۵۰۸۳//٤ و قال ابوالحسن الرضا علیه السلام الذی یطلب من فضل الله ما یکف به عیاله اعظم اجراً من المجاهد فی سبیل الله عز و جل

* ۵۰۸۳//۵ و عن الصدوق قال قال علیه السلام من سعادة المرء ان یکون القیم علی عیاله

* ۵۰۸۳//٦ و قال قال علیه السلام کفی بالمرء اثما ان یضیع من یعول

(ب))۵۰۸٤(باب معنی الزهد فی الدّنیا

* ۵۰۸٤//۱ قال امیرالمؤمنین علیه السّلام الزهد فی الدنیا قصر الامل و شکر کل نعمة و الورع عن کل ما حرم الله عز و جل

* ۵۰۸٤//۲ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام ما الزهد فی الدنیا قال ویحک حرامها فتنکبه

* ۵۰۸٤//۳ و قال لیس الزهد فی الدنیا باضاعة المال و لا تحریم الحلال بل الزهد فی الدنیا ان لاتکون بما فی یدک اوثق منک بما عند اللّه عز و جل

* ۵۰۸٤//٤ و قال ماعطی الله عبدا ثلثین‌الفا و هو یرید به خیراً

* ۵۰۸٤//۵ و قال ماجمع رجل قط عشرةالاف درهم من حل الا و قد یجمعها لاقوام اذا اعطی القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنیا و الاخرة

* ۵۰۸٤//٦ و عن محمد بن مسلم و کان ختن برید العجلی قال برید لمحمد سل لی اباعبدالله علیه السلام عن شیء ارید ان اصنعه ان للناس فی یدی ودایع و اموالاً أتقلب فیها و قد اردت ان اتخلی من الدنیا و ادفع الی کل ذی حق حقه فسأل محمد اباعبداللّه عن ذلک و خبره بالقصة و قال ما تری له فقال یا محمد أیبدأ نفسه بالحَرَب لا و لکن یاخذ و یعطی علی الله عز و جل

(ب))۵۰۸۵(باب الاجمال فی طلب الرزق

* ۵۰۸۵//۱ قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حجة الوداع الا ان الروح الامین نفث فی روعی انه لاتموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا اللّه و اجملوا فی الطلب و لایحملنکم استبطاء

شیء من الرزق ان تطلبوه بمعصیة اللّه فان الله تبارک و تعٰالی قسم الارزاق بین خلقه حلالاً و لم‌یقسمهٰا حراماً فمن اتقی الله و صبر اتاه اللّه برزقه من حله و من هتک حجاب الستر و عجل فاخذه من غیر حله قص به من رزقه الحلال و حوسب علیه یوم القیمة

* ۵۰۸۵//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام کثیرا ما یقول اعلموا علماً یقیناً انّ اللّه جلّ و عز لم‌یجعل للعبد و ان اشتد جهده و عظمت حیلته و کثرت مکٰائده ان یسبق مٰا سمی له فی الذکر الحکیم و لم‌یخل من العبد فی ضعفه و قلة حیلته ان یبلغ مٰا سمی له فی الذکر الحکیم ایها الناس انه لن‌یزداد امرأ نقیرا بحذقه و لم‌ینقص امرأ نقیرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس رٰاحة فی منفعته و العٰالم لهذا التارک له اعظم الناس شغلا فی مضرته و رب منعم علیه مستدرج بالاحسٰان الیه و رب مغرور فی الناس مصنوع له فابق ایها الساعی من سعیک و قصر من عجلتک الحدیث

* ۵۰۸۵//۳ و قال فی وصیته لمحمد بن الحنفیة یا بنی الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق یطلبک فان لم‌تأته اتاک فلاتحمل هم سنتک علی هم یومک و کفاک کل یوم ما هو فیه فان تکن السنة من عمرک فان الله عز و جل سیأتیک فی کل غد بجدید ما قسم لک و ان لم‌تکن السنة من عمرک فما تصنع بهم و غم ما لیس لک و اعلم انه لن‌یسبقک الی رزقک طالب و لن‌یغلبک علیه غالب و لن‌یحتجب عنک مٰا قدر لک فکم رأیت من طالب متعب نفسه مقتر علیه رزقه و مقتصد فی الطلب قد سٰاعدته المقادیر و کل مقرون به الفناء

* ۵۰۸۵//٤ و قال ابوعبداللّه علیه السلام لو کان العبد فی جحر لاتاه رزقه فاجملوا فی الطلب

* ۵۰۸۵//۵ و قال الرزق مقسوم علی ضربین احدهمٰا واصل الی صاحبه و ان لم‌یطلبه و الاخر معلق بطلبه فالذی قسم للعبد علی کل حٰال آتیه و ان لم‌یسع له و الذی قسم له بالسعی فینبغی ان یلتمسه من وجوهه و هو مٰا احله الله له دون غیره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب علیه برزقه و حوسب به

* ۵۰۸۵//٦ و قال لیکن طلبک للمعیشة فوق کسب المضیع و دون طلب الحریص الراضی بدنیاه المطمئن الیها و لکن انزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسک عن منزلة الواهن الضعیف و تکسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذین اعطوا المال ثم لم‌یشکروا لا مال لهم

* ۵۰۸۵//۷ و قال ان الله عز و جل وسع فی ارزاق الحمقی لیعتبر العقلاء و یعلموا ان الدنیا لیس ینال مٰا فیهٰا بعمل و لا حیلة

* ۵۰۸۵//۸ و قال من اهتم لرزقه کتب علیه خطیئة

* ۵۰۸۵//۹ و عن العٰالم علیه السلام اعمل لدنیاک ***قوله اعمل لدنیاک الحدیث ای اعمل عمل غیر مستعجل یقول ان فاتنی هذا الیوم اعمله غدا فلایبالی ان یفوته شیء الیوم و له معنی اخر و هو ان یکون عملک محکما متقنا تنتفع به ما دام حیوتک و ینتفع غیرک به بعدک فان الله یحب الامر المتقن و کذلک تتدبر فی عواقبه فان لم‌تخش ان یلحقک منه ضرر و لو بعد حین فافعل و الا فلاتفعل و کلا الامرین ممدوحان و اما طول الامل و الحرص فلایجوز - منه عمر الله بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب العباد***

.

كأنک تعيش ابداً و اعمل لاخرتک كأنک تموت غداً

* ٥٠٨٥//١٠ اقول فی الفقهالرضوی اتق فی طلب الرزق و اجمل فی الطلب و اخفض فی المكتسب

(ب))٥٠٨٦(بٰاب مٰا علی الرّجل فی طلب الرّزق

* ٥٠٨٦//١ عن الطيار قال قال لی ابوجعفر عليه السلام ایّ شیء تعالج ای شیء تصنع قلت ما انا فی شیء فقال فخذ بيتاً و اكنس فناءه و رشه و ابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلک فقد قضيت مٰا عليک قال فقدمت ففعلت فرزقت

* ٥٠٨٦//٢ و فی رواية ان اباعمٰارة الطيار قال لابیعبدالله عليه السلام انه قد ذهب مالی و تفرق ما فی يدی و عيٰالی كثير فقال ابوعبدالله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتک و ابسط بساطک و ضع ميزانک و تعرض لرزق ربک الحديث ، و فيه انه فعل ذلک فاثری و صار معروفاً

* ٥٠٨٦//٣ و عن عبدالرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديداً و اشتدت حٰاله فقال له ابوعبدالله عليه السلام اذهب فخذ حانوتاً فی السوق و ابسط بساطاً و ليكن عندک جرة ماء و الزم بٰاب حٰانوتک ثم ذكر انه فعل ذلک و صبر فرزقه اللّه و كثر مٰاله و اثری

* ٥٠٨٦//٤ و قيل له ای شیء علی الرّجل فی طلب الرزق فقال اذا فتحت بٰابک و بسطت بسٰاطک فقد قضيت مٰا عليک

(ب))٥٠٨٧(بٰاب طلب قليل الرزق و ذم استقلاله و تركه

* ٥٠٨٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام من طلب قليل الرزق كان ذلک داعية الی اجتلاب كثير من الرزق

* ٥٠٨٧//٢ و عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفی فجاء رجل يطلب غلة بدينار و كان قد اغلق باب الحانوت و ختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحک يا اسحق ربما حملت لک من السفينة الفالف درهم فقال تری كان بی هذا لكنی سمعت اباعبداللّه عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الی فقال يا اسحق لاتستقل قليل الرزق فتحرم كثير (كثيره خ)

(ب))٥٠٨٨(بٰاب الدعٰاء فی طلب الرزق و ان رزق المؤمن من حيث لٰايحتسب

* ٥٠٨٨//١ عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه و اله ان الرزق ينزل من السّمٰاء الی الارض علی عدد قطر المطر الی كل نفس بمٰا قدر لهٰا و لكن لله فضول فاسألوا الله من فضله

* ٥٠٨٨//٢ و عن ابیعبدالله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام كن لما لاترجو ارجی منک لما ترجو فان موسی بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله و رجع نبيّاً و خرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن و خرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين

* ٥٠٨٨//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله عز و جل جعل ارزٰاق المؤمنين من حيث لميحتسبوا و ذلک

ان العبد اذا لم‌یعرف وجه رزقه کثر دعٰاؤه

* ٥٠٨٨//٤ و عن حفص بن عمر قال شکوت الی ابی‌عبدالله علیه السلام حالی و انتشار امری علی فقال لی اذا قدمت الکوفة فبع وسٰادة من بیتک بعشرة درٰاهم و ادع اخوٰانک و اعد لهم طعٰاماً و سلهم یدعون اللّه لک قال ففعلت و مٰاامکننی ذلک حتی بعت وسٰادة و اعددت طعٰاماً کما امرنی و سألتهم یدعون اللّه لی قال فواللّه مامکثت الا قلیلاً حتی اتانی غریم لی فدق الباب علی و صالحنی عن مال کثیر کنت احسبه نحوا من عشرةالاف ثم اقبلت الاشیاء علی

* ٥٠٨٨//٥ و قال ابی اللّه عز و جل الا ان یجعل ارزاق المؤمنین من حیث لایحتسبون

* ٥٠٨٨//٦ و قال مٰاسد الله عز و جل علی مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خیر منه

(ب))٥٠٨٩(باب ان کل احد رزقه فی شیء و ینبغی تجربة الاشیٰاء

* ٥٠٨٩//١ قال ابوعبدالله علیه السلام شکا رجل الی رسول الله صلی الله علیه و اله الحرفة فقال انظر بیوعاً فاشترهٰا ثم بعهٰا فما ربحت فیه فالزمه

* ٥٠٨٩//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام اذا نظر الرجل فی تجارة فلم‌یر فیهٰا شیئاً فلیتحول الی غیرهٰا

* ٥٠٨٩//٣ و قال من الناس من رزقه فی التجارة و منهم من رزقه فی السیف و منهم من رزقه فی لسانه

* ٥٠٨٩//٤ و قال اذا رزقت من شیء فالزمه

* ٥٠٨٩//٥ و قال ابوالحسن علیه السلام کل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة

* ٥٠٨٩//٦ و قال حیلة ***الحیلة الحذاقة و القوة و جودة النظر و القدرة علی التصرف فی الامور - معیار .*** الرجل فی بٰاب مکسبه

(ب))٥٠٩٠(باب مٰا یورث الفقر

* ٥٠٩٠//١ قال رسول الله صلی الله علیه و اله الخیانة تجلب الفقر

* ٥٠٩٠//٢ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام ترک نسج العنکبوت فی البیت یورث الفقر و البول فی الحمام یورث الفقر و الاکل علی الجنابة یورث الفقر و التخلل بالطرفا یورث الفقر و التمشط من قیٰام یورث الفقر و ترک القمٰامة فی البیت یورث الفقر و الیمین ***الیمین الفاجرة الکاذبة علی ذهاب حق مسلم - منه مد الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

الفاجرة تورث الفقر و الزنا یورث الفقر و اظهار الحرص یورث الفقر و النوم بین العشائین یورث الفقر و النوم قبل طلوع الشمس یورث الفقر و اعتیاد الکذب یورث الفقر و کثرة الاستماع الی الغناء تورث الفقر و رد السّٰائل الذکر باللیل یورث الفقر و ترک التقدیر فی المعیشة یورث الفقر و قطیعة الرحم تورث الفقر

* ٥٠٩٠//٣ و قال ان الاشیٰاء لما ازدوجت ازدوج الکسل و العجز فنتجا بینهمٰا الفقر

* ٥٠٩٠//٤ و قال کثرة النوم مذهبة للدّنیٰا و الدّین

* ٥٠٩٠//٥ و عن ابی‌عبدالله عن ابیه علیهما السّلام لاتمٰانعوا قرض الخمیر و الخبز فان منعه یورث الفقر

* ٥٠٩٠//٦ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام السَّرَف یورث الفقر

* ٥٠٩٠//٧ و روی من فحش علی اخیه المسلم نزع الله منه برکة رزقه و وکله الی نفسه و افسد علیه معیشته

(ب))٥٠٩١(بٰاب مٰا یورث الغنی و زیٰادة الرزق

* ٥٠٩١//١ عن النّبی صلی اللّه علیه و اله الرزق اسرع الی من یطعم الطعام من السکین فی السنام

* ٥٠٩١//٢ و قال الخلال یجلب الرزق

* ٥٠٩١//٣ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام الجمع بین الصلوتین یزید فی الرزق و التعقیب بعد الغدٰاة و بعد العصر یزید فی الرّزق و صلة الرحم تزید فی الرّزق و کسح الفناء یزید فی الرزق و موٰاسٰاة الاخ فی اللّه عز و جل تزید فی الرّزق و البکور فی طلب الرّزق یزید فی الرّزق و الاستغفٰار یزید فی الرزق و استعمال الامٰانة یزید فی الرزق و قول الحق یزید فی الرّزق و اجٰابة المؤذن تزید فی الرّزق و ترک الکلام علی الخلاء یزید فی الرّزق و ترک الحرص یزید فی الرزق و شکر المنعم یزید فی الرزق و اجتناب الیمین الکاذبة یزید فی الرّزق و الوضوء قبل الطّعام یزید فی الرّزق و اکل ما یسقط من الخوٰان یزید فی الرّزق و من سبح اللّه فی کل یومٍ ثلثین مرّة دفع الله عنه سبعین نوعاً من البلاء ایسرها الفقر

* ٥٠٩١//٤ و قال اذا دخل احدکم منزله فلیسلم علی اهله یقول السلام علیکم فان لم‌یکن له اهل فلیقل السلام علینا من ربنا و لیقرأ قل هو الله احد حین یدخل منزله فانه ینفی الفقر

* ٥٠٩١//٥ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان القصد یورث الغنی

* ٥٠٩١//٦ و قال السراج قبل مغیب الشمس ینفی الفقر و یزید فی الرزق

* ٥٠٩١//٧ و قال کنس البیوت ینفی الفقر و قال غسل الاناء و کسح الفناء مجلبة للرّزق

* ٥٠٩١//٨ و قال حسن الجوار یزید فی الرزق

* ٥٠٩١//٩ و قال من حسنت نیته زاد اللّه تعٰالی فی رزقه

* ٥٠٩١//١٠ و قال تقلیم الاظفار و قص الشارب و غسل الرأس بالخطمی کل جمعة ینفی الفقر و یزید فی الرزق

* ٥٠٩١//١١ و قال من قص اظفاره یوم الخمیس و ترک وٰاحداً لیوم الجمعة نفی الله عنه الفقر

* ٥٠٩١//١٢ و قال مٰا حٰاصله ان صدق الحدیث و ادٰاء الامٰانة یجلبان الرزق

* ٥٠٩١//١٣ و قال لاتمانعوا قرض الخمیر و اقتباس النار فانه یجلب الرزق علی اهل البیت

* ٥٠٩١//١٤ و قال العالم علیه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لایفتقر

(ب))٥٠٩٢(بٰاب انّ العود علی غیر طریق الذّهٰاب ارزق للانسٰان

* ٥٠٩٢//١ قیل للرّضٰا علیه السلام جعلت فدٰاک انّ الناس یروون انّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله کان اذا اخذ فی طریق رجع فی غیره فکذا کان یفعل فقال نعم و انا افعله کثیراً فافعله ثم قال لی اما انه ارزق لک

(ب))٥٠٩٣(بٰاب شرٰاء الحنطة و الدقيق و الخبز

* ١//٥٠٩٣ قال ابوعبدالله عليه السلام شرٰاء الحنطة ينفى الفقر و شرٰاء الدقيق ينشر الفقر و شراء الخبز محق قيل له ابقاک اللّه فمن لم‌يقدر على شراء الحنطة قال ذاک لمن يقدر و لٰايفعل

* ٢//٥٠٩٣ و قال شراء الدقيق ذل و شراء الحنطة عز و شراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

* ٣//٥٠٩٣ و قال من مر العيش النقلة من دار الى دار و اكل خبز الشراء

* ٤//٥٠٩٣ و قال اذا كان عندک درهم فاشتر به الحنطة فان المحق فى الدقيق

* ٥//٥٠٩٣ و قال ابوالحسن عليه السلام من اشترى الحنطة زاد مٰاله و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله و من اشترى الخبز ذهب مٰاله

(ب))٥٠٩٤(بٰاب احصٰاء الخبز

* ١//٥٠٩٤ قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عٰايشة و هى تحصى الخبز فقال يٰا عايشة لاتحصى الخبز فيحصى عليک

(ب))٥٠٩٥(بٰاب انّ البركة فيمٰا كيل

* ١//٥٠٩٥ قال ابوعبدالله عليه السلام شكا قوم الى النبى صلى الله عليه و اله سرعة نفاد طعٰامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنى الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة

* ٢//٥٠٩٥ و عن مسمع قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا اباسيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرهٰا فلتكله فان البركة فيمٰا كيل

(ب))٥٠٩٦(بٰاب مرمّة المعاش و اصلاح المال

* ١//٥٠٩٦ قال رسول الله صلى الله عليه و اله من المروة استصلاح المال

* ٢//٥٠٩٦ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان فى حكمة ال داود ينبغى للمسلم العاقل ان لايرى ظاعناً الا فى ثلث مرمة لمعٰاش او تزود لمعٰاد او لذّة فى غير ذات محرم و ينبغى للمسلم العاقل ان يكون له سٰاعة يفضى بهٰا الى عمله فيمٰا بينه و بين الله عز و جل و سٰاعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه فى امر اخرته و سٰاعة يخلى بين نفسه و لذتهٰا فى غير محرم فانها عون على تلک السٰاعتين

* ٣//٥٠٩٦ و قال اصلاح المال من الايمٰان

* ٤//٥٠٩٦ و قال عليک باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم و استغناء عن اللئيم

* ٥//٥٠٩٦ و فى الكافى قال ابوجعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشىءٍ فاسألونى من كتاب الله ثم قال فى بعض حديثه ان رسول الله صلى الله عليه و اله نهى عن القيل و القال و فساد المال و كثرة السؤال فقيل له اين هذا من كتاب الله قال ان اللّه عز و جل يقول لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس و قال و لاتؤتوا السفهٰاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما و قال لاتسألوا عن اشيٰاء ان تبد لكم تسؤكم

(ب))٥٠٩٧(باب الاقتصاد و تقدير المعيشة و الاسراف

* ١//٥٠٩٧ قال اميرالمؤمنين عليه السلام للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له و يشترى ما ليس له و يلبس ما ليس له

* ٢//٥٠٩٧ و قال على بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله فى حق و انه لمسرف

* ٣//٥٠٩٧ و قال ابوجعفر عليه السلام من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير فى المعيشة و الصبر على النائبة و التفقه فى الدين

* ٤//٥٠٩٧ و قال ما خير فى رجل لايقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه و لا لاخرته

* ٥//٥٠٩٧ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان السّرف يورث الفقر و ان القصد يورث الغنى

* ٦//٥٠٩٧ و قال فى قول الله عز و جل و لاتجعل يدک مغلولة الى عنقک فضم يده فقال هكذا و لاتبسطها كل البسط فبسط راحته و قال هكذا

* ٧//٥٠٩٧ و قال اذا اراد اللّه باهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة

* ٨//٥٠٩٧ و قال فى حديث ان السرف امر يبغضه الله عز و جل حتى طرحک النواة فانها تصلح لشىء و حتى صبّک فضل شرابک

* ٩//٥٠٩٧ و قال انما الاسراف فيما افسد المال و اضر بالبدن الخبر

* ١٠//٥٠٩٧ و قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر × و يأتى فى النكاح فى النفقات ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٠٩٨(باب ادّخار قوت السنة

* ١//٥٠٩٨ عن ابىالحسن عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت

* ٢//٥٠٩٨ و عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث طويل قال ثم من قد علمتم فى فضله و زهده سلمن و ابوذر رحمهما الله فاما سلمن فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا اباعبدالله انت فى زهدک تصنع هذا و انت لاتدرى لعلک تموت اليوم او غداً فكان جوابه ان قال ما لكم لاترجون لى البقاء كما خفتم علىّ الفناء أماعلمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث ***التاث اى التبس و اختلط و التف - معيار .***

على صاحبها اذا لم‌يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هى احرزت معيشتها اطمأنت

* ٣//٥٠٩٨ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعنى بذلک احراز القوت

* ٤//٥٠٩٨ و قال ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره و استراح و كان ابوجعفر و ابوعبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة حتى يدخلا طعام سنة

(ب))٥٠٩٩(باب بيع قوت السنة عند ضرورة النّاس

* ۵۰۹۹//۱ عن حماد بن عثمان قال اصٰاب اهل المدینة قحط حتی اقبل الرجل الموسر یخلط الحنطة بالشعیر و یأکله و یشتری فینفق الطعام و کان عند ابی‌عبدالله طعٰام جید قد اشتراه اول السنة فقال لبعض موالیه اشتر لنا شعیراً فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نکره ان نأکل جیداً و یأکل الناس ردیّاً

* ۵۰۹۹//۲ و عن معتب قال قال ابوعبدالله علیه السلام و قد یزید السعر بالمدینة کم عندنا من طعٰام قال قلت عندنا ما یکفینا اشهرا کثیرة قال اخرجه و بعه قال قلت له و لیس بالمدینة طعٰام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس یوماً بیوم و قال یا معتب اجعل قوت عیٰالی نصفا شعیراً و نصفا حنطة فان الله یعلم انی واٰجد ان اطعمهم الحنطة علی وجههٰا و لکنی احببت ان یرانی الله قد اَحْسنت تقدیر المعیشة

* ۵۰۹۹//۳ و عن معتب قال کٰان ابوالحسن علیه السلام یأمرنا اذا ادرکت الثمرة ان نخرجهٰا فنبیعها و نشتری مع المسلمین یوماً بیومٍ

(ب))۵۱۰۰(باب تعلم الکتابة و الحسٰاب و آداٰب الکتٰابة

* ۵۱۰۰//۱ عن محمد بن ابرهیم النوفلی رفعه عن جعفر بن محمّد عن اٰبائه عن علی علیه السّلام انه کتب الی عمٰاله ادقوا اقلامکم و قاربوا بین سطورکم و احذفوا عنّی فضولکم و اقصدوا قصد المعٰانی و ایاکم و الاکثار فان اموال المسلمین لٰاتحتمل الاضراٰر

* ۵۱۰۰//۲ و قال علی علیه السلام لکاتبه عبداللّه بن ابی‌راٰفع الق دواتک و اطل جِلفَةَ ***جلفة القلم مبراه - معیار .***

قلمک و فرج بین السطور و قرمط بین الحروف فان ذلک اجدر بصبٰاحة الخطّ

* ۵۱۰۰//۳ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من الله علی الناس برهم و فاجرهم بالکتاب و الحسٰاب و لولا ذلک لتغالطوا

(ب))۵۱۰۱(بٰاب انه ینبغی کتابة کتاب عند التعامل و التداین × قال الله عز و جل یا ایّهٰا الّذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوه و لیکتب بینکم کاتب بالعدل و لایأب کاتب ان یکتب کمٰا علّمه اللّه فلیکتب الایة

* ۵۱۰۱//۱ و قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث آدم و دٰاود فمن اجل ذلک امر الله تبارک و تعٰالی العباد ان یکتبوا بینهم اذا تداینوا او تعاملوا الی اجل مسمّی

* ۵۱۰۱//۲ و قیل لابی‌الحسن علیه السّلام ربما اشتریت الشیء بحضرة ابی فاری منه ما اغتم به فقال تنکبه و لٰاتشتر بحضرته فاذا کان لک علی رجل حق فقل له فلیکتب و کتب فلان بن فلان بخطه و اشهد اللّه علی نفسه و کفی باللّه شهیداً فانه یقضی فی حیوته او بعد وفاته

(ب))۵۱۰۲(باب الاستتٰار بالمعیشة

* ۵۱۰۲//۱ عن ابی‌جعفر الاحول قال قال لی ابوعبداللّه علیه السّلام ایّ شیء معٰاشک قال قلت غلامٰان لی و جملٰان قال فقال استتر بذلک من اخوانک فانهم ان لم‌یضروک لم‌ینفعوک

(ب))٥١٠٣(باب الشكوى من عدم الرّبح

* ٥١٠٣//١ قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأتى على الناس زمان يشكون فيه ربّهم ، و قيل لابى‌جعفر عليه السّلام و كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ماربحت شيئاً منذ كذا و كذا و لااكل و لااشرب الا من رأس مالى ويحک و هل اصل مالک و ذروته الّا من ربّک

(ب))٥١٠٤(باب اظهار الغنى

* ٥١٠٤//١ عن ابى‌بصير قال لما بلغ اميرالمؤمنين عليه السلام ان طلحة و الزّبير يقولان ليس لعلى مال قال فشق ذلک عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه و قد جمعوا من ثمن الغلّة مائةالف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة و الزبير فأتياه فقال لهما هذا المال واللّه لى ليس لاحدٍ فيه شىء و كان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده و هما يقولان ان له مالاً

* ٥١٠٤//٢ و عن عبدالاعلى مولى السام قال قلت لابى‌عبدالله عليه السّلام ان الناس يروون ان لک مالا كثيراً فقال مايسوؤنى ذلک ان اميرالمؤمنين عليه السّلام مر ذات يومٍ على ناس شتى من قريش و عليه قميص مخرق فقالوا اصبح على لا مال له فسمعها اميرالمؤمنين عليه السلام فامر الّذى يلى صدقته ان يجمع تمره و لايبعث الى انسان شيئاً و ان يوفره ثم قال له بعه الاوّل فالاوّل و اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لايرى و قال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلک كأنک لاتعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا اباالحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلک المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ما له و ابعثوا اليه

* ٥١٠٤//٣ و قال ان ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم و ارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا و عنده مال

* ٥١٠٤//٤ و قال ان على بن الحسين عليهما السّلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلک اهل المدينة فبلغه ذلک فتعين الف درهم و بعث بها الى صاحب المدينة و قال هذه صدقة مالى

(ب))٥١٠٥(باب الاغتراب فى طلب الرزق و البكور اليه و الاسراع فى المشى اليه

* ٥١٠٥//١ قال الصّادق عليه السلام انى لاحبّ ان ارى الرجل متحرفا فى طلب الرزق ان رسول الله صلى اللّه عليه و اله قال اللّهم بارک لامتى فى بكورها ***بكورها اى خروجها بكرة - منه روحى له الفداء .***

* ٥١٠٥//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها و ليسرع المشى اليها

* ٥١٠٥//٣ و قال لجلوس الرجل فى دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر قيل قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها و ليذكر اللّه عز و جل فانه فى تعقيب ما دام

على وضوئه

* ٥١٠٥//٤ و قال انّ اللّه تبارک و تعٰالی لیحبّ الاغتراب فی طلب الرزق

* ٥١٠٥//٥ و قال اشخص یشخص لک الرّزق

(ب))٥١٠٦(بٰاب طلب الرّزق بمصر و ذم المکث فیهٰا

* ٥١٠٦//١ ذکر لابی‌عبداللّه علیه السّلام المصر فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اطلبوا بها الرزق و لٰاتطلبوا (لاتطیلوا خ‌ل) بها المکث ثم قال ابوعبداللّه علیه السلام مصر الحتوف یقیض لهٰا قصیرة الاعمٰار

(ب))٥١٠٧(بٰاب مبٰاشرة کبار الامور و الاستنابة فی دقایقهٰا

* ٥١٠٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام یحتطب و یستقی و یکنس و کانت فاطمة تطحن و تعجن و تخبز

* ٥١٠٧//٢ و قال باشر کبار امورک و کِلْ مٰا شق منهٰا الی غیرک قیل ضرب ایّ شیء قال ضرب اشریة ***الاشریة جمع شری بکسر الشین - منه مد الله ظله العالی .***

العقار و مٰا اشبههٰا

* ٥١٠٧//٣ و قال لاتکونن دوارا فی الاسوٰاق و لاتل دقایق الاشیٰاء بنفسک فانّه لاینبغی للمرء المسلم ذی الحسب و الدّین ان یلی شرٰاء دقایق الاشیٰاء بنفسه مٰا خلا ثلثة اشیٰاء فانه ینبغی لذی الدین و الحسب ان یلیهٰا بنفسه العقار و الرقیق و الابل

* ٥١٠٧//٤ و قال فی حدیث انّ اللّه عزّ و جل یحب معٰالی الامور و یکره سفٰافهٰا ***السفاف الردی من کل شیء و الامر الحقیر - منه .***

* ٥١٠٧//٥ و عن معویة بن وهب قال رانی ابوعبداللّه علیه السلام و انا احمل بقلاً فقال یکره للرجل السری ان یحمل الشیء الدّنی فیجترأ علیه

* ٥١٠٧//٦ و عن داود بن سرحٰان قال رأیت اباعبداللّه علیه السلام یکیل تمراً بیده فقلت جعلت فدٰاک لو امرت بعض ولدک او بعض موٰالیک فیکفیک قال یٰا دٰاود انه لایصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه فی الدّین و الصّبر علی النّائبة و حسن التّقدیر فی المعیشة

* ٥١٠٧//٧ و نظر الی رجل من اهل المدینة قد اشتری لعیٰاله شیئاً و هو یحمله فلما راه الرّجل استحیی منه فقال ابوعبدالله علیه السّلام اشتریته لعیٰالک و حملته الیهم فقال واللّه لولا اهل المدینة لاحببت ان اشتری ***لیس فیه انه کان شیئا دنیا و لاقال احب ان اشتری شیئا دنیا فلاینافی ساير الاخبار - منه اطال الله عز و جل بقاه و صیرنی من کل مکروه وقاه .***

لعیٰالی الشیء ثم احمله الیهم

* ٥١٠٧//٨ و قال من رقع جیبه و خصف نعله و حمل سلعته ***و کذا لیس فی الخبر انه حمل سلعته الدنیة***

ثم لا يخفى ان كل احد له زى و لكل بلد و لكل زمان حكم - منه عمر الله سبحانه بافاضاته جميع البلاد و انار باناراته و اشاراته قلوب العباد .

فقد برئ من الكبر

* ٥١٠٧//٩ و عن عبداللّه بن جبلة قال استقبلنى ابوالحسن عليه السّلام و قد علقت سمكة فى يدى فقال اقذفها انى لاكره للرّجل السرى ان يحمل الشىء الدنى بنفسه ثم قال انّكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

(ب))٥١٠٨(باب كسب الاماء و الغلام الصغير

* ٥١٠٨//١ عن السّكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام قال نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن كسب الاماء فانها ان لم‌تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لايحسن صناعة بيده فانه ان لم‌يجد سرق

(ب))٥١٠٩(باب ذم معاملة المحارف و من لم‌ينشأ فى الخير و القرض ممن لم‌يكن ثم كان

* ٥١٠٩//١ قال اميرالمؤمنين عليه السلام شاركوا الذى قد اقبل عليه الرّزق فانه اخلق للغنى و اجدر باقبال الحظ

* ٥١٠٩//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم فى فم الافعى انت اليه محوج و انت منها على خطر

* ٥١٠٩//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام تدخل يدک فى فم التنين الى المرفق خير لک من طلب الحوائج الى من لم‌يكن فكان

* ٥١٠٩//٤ و قال لاتشتر من محارف ***المحارف اى منقوص الحظ لا ينمو له مال و هو ضد المبارک - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

فان صفقته لا بركة فيها

* ٥١٠٩//٥ و عن حفص بن البخترى قال استقرض قهرمان لابى‌عبداللّه عليه السلام من رجل طعاماً لابى‌عبداللّه عليه السلام فالح فى التقاضى فقال له ابوعبداللّه عليه السّلام ألم‌انهک ان تستقرض ۏ ى ممن لم‌يكن له فكان

* ٥١٠٩//٦ و قال لاتشتر لى من محارَف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها

* ٥١٠٩//٧ و قال لاتخالطوا و لاتعاملوا الا من نشأ فى الخير

* ٥١٠٩//٨ و قال المؤمن لايكون محارَفاً

(ب))٥١١٠(باب معاملة الاكراد و مخالطتهم

* ٥١١٠//١ قيل لابى‌عبداللّه (ع) ان عندنا قوماً من الاكراد و انهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم فقال لاتخالطوهم فان الاكراد حى من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم

(ب))٥١١١(بٰاب مخالطة السفلة و الاستعٰانة بالمجوس

* ٥١١١//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام اياک و مخالطة السفلة ***الاراذل - منه ادام الله مجده العالى .***

فان السفلة ***و يطلق على المفرد ايضا - منه ادام الله ظله العالى .***

لايؤل الى خير

* ٥١١١//٢ و عن الصّدوق قال قال عليه السّلام لاتستعن بمجوسىّ و لو على اخذ قوائم شٰاتک و انت ترید ان تذبحهٰا

* ٥١١١//٣ و قال الصدوق جٰاءت الاخبٰار فى معنى السفلة علٰى وجوه منها ان السفلة هو الذى لايبٰالى بمٰا قال و لٰا مٰا قيل فيه و منها ان السفلة من يضرب بالطّنبور و منهٰا ان السفلة من لميسرّه الاحسٰان و لمتسؤه الاسٰاءة و السفلة من ادعى الامٰامة و ليس لها باهل و هذه كلّها اوصٰاف السّفلة من اجتمع فيه بعضهٰا او جميعهٰا وجب اجتناب مخالطته

(ب))٥١١٢(بٰاب معٰاملة ذوى العٰاهٰات

* ٥١١٢//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام لاتعامل ذا عاهة فانهم اظلم شىء

* ٥١١٢//٢ و قال احذروا معٰاملة ذوى العاهٰات فانهم اظلم شىء

(ب))٥١١٣(بٰاب طلب الحوائج بالنّهٰار

* ٥١١٣//١ قال ابوجعفر عليه السّلام اذا طلبتم الحوائج فاطلبوهٰا بالنّهٰار فانّ اللّه جعل الحيٰاء فى العينين و اذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل فانّ اللّه جعل الليل سكناً

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكٰاسب - كتٰاب التجارة - المقدمة فى اصول يتفرع عليهٰا »

(ک) كتٰاب التجارة و فيه مقدّمة و انواع من الابوٰاب :

(ا) المقدّمة فى الاصول الّتى يتفرّع عليهٰا فى هذا الكتاب × قال اللّه عز و جل لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراٰض منكم و لٰاتقتلوا انفسكم انّ اللّه كان بكم رحيماً × و قال احلّ اللّه البيع و حرّم الرّبوا

× م٥١١٤//١ و نهى النبى صلى الله عليه و اله عن بيع و سلف

× م٥١١٤//٢ و نهى عن بيعين فى بيع

× م٥١١٤//٣ و نهى عن بيع مٰا ليس عندک

× م٥١١٤//٤ و نهى عن بيع مٰا لٰايضمن

× م٥١١٤//٥ و نهى عن المنابذة ***فى القاموس المنابذة ان تقول انبذ الى الثوب او انبذه اليک و قد وجب البيع بكذا بكذا او ان ترمى اليه بالثوب و يرمى اليک بمثله او ان تقول اذا نبذت الحصاة وجب البيع و فى المصباح هى ان تقول اذا نبذت متاعک او نبذت متاعى فقد وجب البيع و قال فى الملامسة ان يقول***

اذا لمست ثوبک او لمست ثوبی فقد وجب البیع بیننا بکذا و فی النهایة قیل ان یلمس المتاع من وراء ثوب و لا ینظر الیه ثم یوقع البیع علیه نهی عنه لانه غرر و قیل معناه ان یجعل اللمس باللیل قاطعا للخیار و قال فی المجمع فی بیع الحصاة فسر بان یقول بعتک من السلع ما تقع حصاتک علیه اذا رمیت بها و اذا نبذت الیک الحصاة فقد وجب البیع و هو بیع کان فی الجاهلیة - ١٢ .

و الملامسة و بیع الحصاة

× م٥١١٤//٦ و فی روایة نهی عن سلف و بیع و عن بیعین فی بیع و عن بیع مٰا لیس عندک و عن ربح مٰا لم‌یضمن

× م٥١١٤//٧ و عن ابی‌جعفر عن ابٰائه علیهم السّلام عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله کل ما کان فی اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عیب

× م٥١١٤//٨ و عن الرّضا عن آبٰائه عن علیّ علیهم السّلام فی حدیث و قد نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن بیع المضطرّ و عن بیع الغرر ***فی النهایة نهی عن بیع الغرر ما کان له ظاهر یغر المشتری و باطن مجهول و قال الازهری بیع الغرر ما کان علی غیر عهدة و لا ثقة و یدخل فیه البیوع التی لا یحیط بکنهها المتبایعان من کل مجهول و فی المصباح الغرر الخطر .***

× م٥١١٤//٩ و عن النبی صلی الله علیه و آله انه نهی عن فسٰاد المال

× م٥١١٤//١٠ و عنه انّه نهی عن بیع ما لم‌یقبض و نهی عن بیع مٰا لم‌یضمن و نهی عن اضٰاعة المٰال

× م٥١١٤//١١ و قال من ضار مسلما فلیس منا و لسنا منه فی الدّنیٰا و الاخرة

× م٥١١٤//١٢ و قال لیس منّا من غش مسلما او ضرّه او مٰاکره و نهی عن شرطین فی بیع

× م٥١١٤//١٣ و قال دعوا عبٰاد اللّه یأکل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا

× م٥١١٤//١٤ و قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لایقعدن فی السّوق الّا من یعقل الشراء و البیع

× م٥١١٤//١٥ و قال علیّ بن الحسین علیه السّلام فی حقّ الخلیط ان لاتغرّه ***قوله علیه السلام لا تغره مطلقا یدل علی النهی عن الغرر مطلقا فی ای معاملة و کذلک یدل علیه الحدیث النبوی لا وِراط فان الوراط الخدیعة و الغش و الغرر خدیعة و کذلک حدیث لیس منا من غش مسلما او ضره او ماکره فان الغرر یستلزم المکر و المکر الخدیعة و الغش تزیین ما لیس فیه المصلحة و کلاهما تغریر - منه .***

و لٰاتغشه و لٰاتخدعه

× م٥١١٤//١٦ و قال ابوجعفر علیه السّلام اذا اختلف الشیئان فلا بأس مثلین بمثل یدا بید

× م٥١١٤//١٧ و قال فی حدیث فمن جهل وسع له جهله حتّی یعرفه الخبر

× م٥١١٤//١٨ و قال ابوعبدالله علیه السّلام ان ابی کان یقول لا بأس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه

× م٥١١٤//١٩ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال ابداً حتی تعرف الحرٰام بعینه فتدعه

× م٥١١٤//٢٠ و قال کلّ شیءٍ هو لک حلال حتّی تعلم انه حرٰام بعینه فتدعه من قبل نفسک

× م٥١١٤//٢١ و قال انّما یحلّ الکلٰام و یحرم الکلٰام

× م٥١١٤//٢٢ و قال لا ضرر و لٰا ضرٰار

× م٥١١٤//٢٣ و قال المسلمون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب اللّه عز و جل فلایجوز

× م٥١١٤//٢٤ و قال کل شرط خالف الکتٰاب بٰاطل

× م٥١١٤//٢٥ و قال انّ المسلمین عند شروطهم الّا شرطا حرّم حلالاً او احلّ حرٰاماً

× م٥١١٤//٢٦ و قال مٰا حٰاصله کل مأمور به مما هو غذاء للعبٰاد و قوٰامهم به فی امورهم فی وجوه الصلاح الّذی لایقیمهم غیره و کل شیء یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهٰات فهذا کلّه حلال بیعه و شرٰاؤه و امساکه و استعمٰاله و هبته و عاریته و امّا وجوه الحرٰام من البیع و الشراء فکل امر یکون فیه الفسٰاد فهذا کله حرٰام و محرم و کذلک کل بیع ملهوّ به و کل منهی عنه ممّا یتقرب به لغیر اللّه او یقوی به الکفر و الشرک من جمیع وجوه المعٰاصی او بٰاب یوهن به الحقّ فهذا حرٰام محرم بیعه و شرٰاؤه و امسٰاکه و مَلْکُهُ و هبته و عٰاریته و جمیع التقلب فیه الا فی حٰال تدعو الضّرورة فیه الی ذلک

× م٥١١٤//٢٧ و قال لیس شیء ممّا حرّم اللّه الّا و قد احلّه لمن اضطرّ الیه

× م٥١١٤//٢٨ و قال غبن المؤمن حرٰام

× م٥١١٤//٢٩ و قال غبن المسترسل ***استرسل الیه انبسط و استأنس - قاموس .***

سحت

× م٥١١٤//٣٠ و قال من اشترط شرطا ***الشرط الزام الشیء و التزامه فی بیع و نحوه - قاموس .***

مخالفاً لکتاب الله فلایجوز له و لایجوز علی الذی اشترط علیه و المسلمون عند شروطهم مما وافق کتاب الله عز و جل

× م٥١١٤//٣١ و قال لایجوز شرطان فی شرط

× م٥١١٤//٣٢ و قال اصلاح المال من الایمٰان

× م٥١١٤//٣٣ و قال علیک باصلاح المٰال

× م٥١١٤//٣٤ و قال لایصلح ذهٰاب حق احد

× م٥١١٤//٣٥ و قال لاتغبن المسترسل فان غبنه لایحل

× م٥١١٤//٣٦ و قال کل ربوا اکله النّاس بجهٰالة ثم تابوا فانه یقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة

× م٥١١٤//٣٧ و قال لا بأس بمعاوضة ***قوله علیه السلام لا بأس بمعاوضة یدل علی جواز جعل الثمن متاعاً اخر غیر النقدین و المعاملة بالمعاوضة دون المبایعة - منه .***

المتاع ما لم‌يكن كيلاً او وزنا

× م٥١١٤//٣٨ و قال ما كان من طعٰام مختلف او متاع او شىء من الاشيٰاء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلايصلح

× م٥١١٤//٣٩ و قال ابوابرهيم عليه السلام ان شرطين فى شرط فاسد

× م٥١١٤//٤٠ و قال لااحب ان يبيع مٰا ليس له

× م٥١١٤//٤١ و قال الرضا عليه السلام كل شىء مما يبٰاع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس

× م٥١١٤//٤٢ و قال فى حديث لايحل مال ***يدل الخبر على ان الاصل فى الاموال الحرمة الا ما كان على حليته دليل من الله - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

الا من وجه احله اللّه

× م٥١١٤//٤٣ و قال الفساد محرم

× م٥١١٤//٤٤ و قال لايكون البيع الا بثمن و لا الشراء بغير اعطاء الثمن

× م٥١١٤//٤٥ و عن على بن محمّد عليه السلام فى حديثٍ مٰا تبايعه الناس فحلٰال و مٰا لم‌يبٰايعوه فربوا

× م٥١١٤//٤٦ و كتب ابومحمّد عليه السّلام لا خير فى شىء اصله حرٰام و لٰايحل استعمٰاله

× م٥١١٤//٤٧ و قال لايجوز بيع ما ليس يملك

× م٥١١٤//٤٨ و كتب صٰاحب الزّمٰان صلوٰات اللّه عليه فى ضيعة لايجوز ابتيٰاعهٰا الّا من مٰالكهٰا او بامره او رضٰاء منه

× م٥١١٤//٤٩ و قال لٰايحلّ لاحدٍ ان يتصرّف فى مال غيره بغير اذنه

× م٥١١٤//٥٠ و عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال فى حديث نعم الشىء الفرار من الحرام الى الحلال

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكٰاسب - كتٰاب التجارة - ابوٰاب آدٰاب التجارة و مقدّمٰاتها **»***

(ا) ابوٰاب آدٰاب التجارة و مقدّمٰاتها

(ب))٥١١٤(بٰابُ مَدْح التّجٰارة

* ١//٥١١٤ عن ابى‌جعفرٍ عليه السلام قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارهٰا فى التجارة و العشر البٰاقى فى الجلود ، و فى روٰاية تسعة اعشار الرزق فى التجارة و الجزء البٰاقى فى السابياء يعنى الغنم

* ٢//٥١١٤ و قال علىّ عليه السّلام تعرضوا للتجارات فان لكم فيهٰا غنى عمّا فى ايدى الناس و انّ اللّه عزّ و جلّ يحب المحترف الامين المغبون غير محمود و لا مأجور

* ٣//٥١١٤ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام تسعة اعشار الرّزق فى التجارة

* ٤//٥١١٤ و قال من طلب التجارة استغنى عن النّاس قيل و ان كٰان معيلا قال و ان كان معيلاً ان تسعة

اعشار الرّزق فی التجارة

* ٥١١٤//٥ و قال التجارة تزید فی العقل

(ب))٥١١٥(بٰابُ ذمّ تَرْک التّجارة

* ٥١١٥//١ عن اسبٰاط بن سٰالم قال دخلت علی ابی‌عبداللّه علیه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صٰالح و لکنه قد ترک التجارة فقال ابوعبداللّه علیه السّلام عمل الشیطان ثلثا أماعلم انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله اشتری عیرا اتت من الشام فاستفضل فیهٰا مٰا قضی دینه و قسم فی قرابته یقول اللّه عزّ و جلّ رجٰال لٰاتلهیهم تجارة و لٰا بیع عن ذکر اللّه الی اخر الایة یقول القصٰاص ان القوم لم‌یکونوا یتجرون کذبوا و لکنهم لم‌یکونوا یدعون الصلوة فی میقاتهٰا و هم افضل ممن حضر الصلوة و لم‌یتجر

* ٥١١٥//٢ و قال فی حدیث لاتدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بٰارک اللّه لکم

* ٥١١٥//٣ و عن الفضیل بن یسٰار قال قلت لابی‌عبداللّه علیه السّلام انی قد ترکت التّجٰارة قال فلاتفعل افتح بٰابک و ابسط بساطک و استرزق اللّه ربّک

* ٥١١٥//٤ و قال ترک التجارة ینقص العقل

* ٥١١٥//٥ و قال لرجل ایّ شیء تعٰالج فقال مااعٰالج الیوم شیئاً فقال کذلک تذهب اموالکم و اشتد علیه

* ٥١١٥//٦ و قال له رجل انی قد ایسرت فادع التّجٰارة فقال انک ان فعلت قل عقلک او نحوه

* ٥١١٥//٧ و قال لاخر لاتترکهٰا فان ترکهٰا مذهبة للعقل اسع علی عیٰالک و ایّاک ان یکونوا هم السّعٰاة علیک

(ب))٥١١٦(بٰاب تفقّه التّاجر قبل ان یشتغل بالتّجٰارة

* ٥١١٦//١ قال امیرالمؤمنین علیه السلام یٰا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر واللّه لَلرّبوا فی هذه الامّة اخفی من دبیب النّمل علی الصّفا شوبوا ایمٰانکم بالصّدق التاجر فاجر و الفاجر فی النار الّا من اخذ الحقّ و اعطی الحقّ

* ٥١١٦//٢ و قال من اتجر بغیر علم ارتطم فی الرّبوا ثم ارتطم و کان یقول لایقعدن فی السّوق الّا من یعقل الشراء و البیع

* ٥١١٦//٣ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من ارٰاد التّجٰارة فلیتفقّه فی دینه لیعلم بذلک مٰا یحلّ له ممّا یحرم علیه و من لم‌یتفقّه فی دینه ثم اتجر تورط الشبهٰات

(ب))٥١١٧(بٰاب جمل مٰا ینبغی للتاجر من الادٰاب

* ٥١١٧//١ عن السکونی عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من بٰاع و اشتری فلیحفظ خمس خصٰال و الا فلایشترین و لٰایبیعن الرّبوا و الحلف و کتمان العیب و الحمد اذا بٰاع و الذّمّ اذا اشتری

* ٥١١٧//٢ و قال ابوجعفر علیه السّلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام عندکم بالکوفة یغتدی کل یوم بکرة من القصر فیطوف فی اسواق الکوفة سوقاً سوقاً و معه الدِرَّة علی عٰاتقه و کان لها طرفان و کان تسمی السِبتیّة

السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة فلعلها نسبت اليها - منه مد الله ظله العالى على رؤسنا .

فيقف على اهل كل سوق فينادى يٰا معشر التجار اتقوا اللّه فاذا سمعوا صوته القوا مٰا بايديهم وَ اَرْعَوا ***ارعى اليه سمعه اصغى اليه - معيار .***

اليه بقلوبهم و سمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة و اقتربوا من المبتاعين و تزينوا بالحلم و تناهوا عن اليمين و جٰانبوا الكذب و تجافوا عن الظلم و انصفوا المظلومين و لٰاتقربوا الرّبوا و اوفوا الكيل و الميزان و لاتبخسوا الناس اشياءهم و لٰاتعثوا فى الارض مفسدين فيطوف فى جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للنّاس

* ٥١١٧//٣ و قال الصادق عليه السلام لرجل ارٰاد ان يتجر عليک بصدق اللّسٰان فى حديثک و لاتكتم عيباً يكون فى تجٰارتک و لٰاتغبن المسترسل فان غبنه لايحل و لاترض للنّاس الا مٰا ترضى لنفسک و اعط الحق و خذه و لٰاتَحِف ***الحيف الجور و الظلم - معيار .***

و لٰاتخن فانّ التّاجر الصّدوق مع السفرة الكرٰام البررة يوم القيمة و اجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صٰاحبهٰا النار و التاجر فاجر الا من اعطى الحق و اخذه و اذا عزمت على السفر او حٰاجة مهمّة فاكثر الدعاء و الاستخارة فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يعلم اصحٰابه الاستخٰارة كما يعلمهم السّورة من القران الحديث

* ٥١١٧//٤ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم‌يعب و اذا باع لم‌يحمد و لايداس و فيما بين ذلک لايحلف

* ٥١١٧//٥ و قال يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه

* ٥١١٧//٦ و قال يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصّدقة تكفر عنكم ذنوبكم و ايمانكم التى تحلفون فيهٰا تطيب لكم تجارتكم

(ب))٥١١٨(بٰاب الاشهٰاد على المبٰايعة × قال اللّه عز و جل و اشهدوا اذا تبايعتم

* ٥١١٨//١ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام من ذهب حقه على غير بيّنة لم‌يوجر

* ٥١١٨//٢ و قال العسكرى عليه السّلام فى تفسيره تلو قوله و استشهدوا شهيدين من رجٰالكم قال اميرالمؤمنين عليه السّلام من احراركم من المسلمين العدول قال عليه السّلام استشهدوا بهم لتحوطوا بهم اديانكم و اموالكم و تستعملوا ادب اللّه و وصيّته فان فيهمٰا النّفع و البركة و لٰاتخٰالفوهمٰا فيلحقكم النّدم ثم قال اميرالمؤمنين عليه السّلام سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول ثلثة لايستجيب الله لهم بل يعذبهم و يوبّخهم الى ان قال و الثالث رجل اوصٰاه اللّه تعالى بان يحتاط لدينه بشهود و كتاب فلم‌يفعل ذلک و دفع مٰاله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللّهم ردّ على مالى قال اللّه عز و جل قد علمتک كيف تستوثق لمالک ليكون محفوظاً لئلايتعرض للتلف فابيت و انت الان تدعونى و قد ضيعت مالک و

اتلفته و خالفت وصيتی فلااستجيب لک ثم قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله الا فاستعملوا وصية اللّه تفلحوا و تنجحوا و لٰاتخالفوهٰا فتندموا

(ب))٥١١٩(باب اليمين فی البيع و الشّرٰاء للتّاجر و خلف الوعد للصّانع

* ٥١١٩//١ قال رسول اللّه صلّی الله عليه و آله ويل لتجّار امّتی من لا واللّه و بلی واللّه و ويل لصنّاع ***يدل على حرمة خلف الوعد - منه روحی له الفداء .***

امّتی من اليوم و غدا

* ٥١١٩//٢ و قال اميرالمؤمنين عليه السّلام يا معٰاشر السمٰاسرة اقلوا الايمٰان فانّهٰا منفقة للسّلعة ممحقة للربح

* ٥١١٩//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام انّ اللّه يبغض الثانی عطفه و المسبل ازٰاره و المنفق سلعته بالايمٰان

* ٥١١٩//٤ و قال ابوالحسن عليه السلام ثلثة لاينظر اللّه اليهم احدهم رجل اتخذ اللّه بضاعة لايشتری الا بيمين و لايبيع الا بيمين

(ب))٥١٢٠(بٰاب الاحسٰان فی البيع و السّمٰاح

* ٥١٢٠//١ قال رسول الله صلی الله عليه و اله السماح وجه من الرباح

* ٥١٢٠//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام جٰاءت زينب العطارة الی نساء النبی صلی الله عليه و آله فجاء النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله فاذا هی عندهن فقال النبی صلی الله عليه و اله اذا اتيتنا طابت بيوتنا قالت بيوتک بريحک اطيب يٰا رسول الله فقال رسول اللّه صلّی الله عليه و اله اذا بعت فاحسنی و لٰاتغشی فانه اتقی للّه و ابقی للمٰال

(ب))٥١٢١(بٰاب كون الانسٰان سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء × قال اللّه عز و جل خذ العفو

* ٥١٢١//١ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال رسول الله صلی الله عليه و آله بٰارک اللّه علی سهل البيع سهل الشراء سهل القضٰاء سهل الاقتضاء ، و فی روٰاية غفر اللّه لرجلٍ كٰان كذا ، و فی روٰايةٍ انّ اللّه تبارک و تعالی يحب العبد ان يكون كذا

(ب))٥١٢٢(بٰاب اقالة النّادم

* ٥١٢٢//١ روی ان رسول اللّه صلّی الله عليه و آله لم‌يأذن لحكيم بن خُرٰام فی تجارته حتی ضمن له اقالة النّادم و انظار المعسر و اخذ الحقّ وافياً او غير واف

* ٥١٢٢//٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام ايما عبد اقال مسلما فی بيع اقاله اللّه عثرته يوم القيمة

* ٥١٢٢//٣ و سئل عن الرجل يشتری المتاع او الثوب فينطلق به الی منزله و لم‌ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغی ذلک له قال لا الا ان يطيب نفس صٰاحبه

* ٥١٢٢//٤ و قال اربعة ينظر اللّه عز و جل اليهم يوم القيمة من اقال نادماً او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزباً

(ب))٥١٢٣(باب التسوية بين المبتٰاعين

* ۵۱۲۳//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی رجل عنده بیع فسعره سعراً معلوماً فمن سکت عنه ممّن یشتری منه باعه بذلک السّعر و من ماکسه و ابی ان یبتاع منه زاده قال لو کان یزید الرجلین و الثلثة لم‌یکن بذلک بأس فاما ان یفعله بمن ابی علیه و کایسه ***کایسه ای غالبه فی الکیس و الفطانة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

و یمنعه من لم‌یفعل فلایعجبنی الا ان یبیعه بیعاً واحداً

(ب))۵۱۲۴(باب انه ینبغی ایفاء الکیل و الوزن و التّوقی من الاخسار و الا فالوفاء × قال الله عز و جل و اوفوا الکیل اذا کلتم و زنوا بالقسطاس المستقیم × و قال ویل للمطففین الذین اذا اکتالوا علی الناس یستوفون و اذا کالوهم او وزنوهم یخسرون

* ۵۱۲۴//۱ و عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السّلام قال مرّ امیرالمؤمنین علیه السّلام علی جاریة قد اشترت لحماً من قصاب و هی تقول زدنی فقال له امیرالمؤمنین علیه السلام زدها فانه اعظم للبرکة

* ۵۱۲۴//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام لایکون الوفاء حتی یرجح

* ۵۱۲۴//۳ و قیل له انی صاحب نخل فخبرنی بحد انتهی الیه فیه من الوفاء فقال علیه السّلام انو الوفاء فان اتی علی یدک و قد نویت الوفاء نقصان کنت من اهل الوفاء و ان نویت النقصان ثم اوفیته کنت من اهل النقصان

* ۵۱۲۴//۴ و قال ان فیکم خصلتین هلک بهما من قبلکم من الامم قیل و ما هما یا ابن رسول الله قال المکیال و المیزان

* ۵۱۲۴//۵ و عن اسحق بن عمّار قال قال من اخذ المیزان بیده فنوی ان یأخذ لنفسه وافیاً لم‌یأخذه الا راجحاً و من اعطی فنوی ان یعطی سواءاً لم‌یعط الا ناقصاً

(ب))۵۱۲۵(باب المماکسة و التّحفّظ من الغبن

* ۵۱۲۵//۱ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام عن ابیه عن آبائه فی وصیة النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام قال یا علی لاتماکس فی اربعة اشیاء فی شراء الاضحیة و الکفن و النسمة و الکرا الی مکة

* ۵۱۲۵//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان علی بن الحسین علیهما السّلام یقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتری لی من حوائج الحج شیئا فاشتر و لاتماکس

* ۵۱۲۵//۳ و قال ابوجعفر علیه السلام ماکس المشتری فانّه اطیب للنفس و ان اعطی الجزیل فان المغبون فی بیعه و شرائه غیر محمود و لا مأجور

* ۵۱۲۵//۴ و قال ابوحنیفة لابی‌عبداللّه علیه السّلام عجب النّاس منک و انت بعرفة تماکس ببدنک اشد مکاس فقال له ابوعبدالله علیه السّلام و ما للّه من الرّضا ان اغبن فی مالی

(ب))۵۱۲۶(باب اغتیال ***الاغتیال اخذ الرجل من حیث لا یدری و الاهلاک - معیار .***

الناس فی معیشتهم

* ٥١٢٦//١ قال رجل لابی‌عبداللّه علیه السّلام رأیت فی منامی کأن شبحا من خشب او رجلا منحوتاً من خشب علی فرس من خشب یلوح بسیفه و انا شاهده فزعا مرعوباً فقال علیه السلام انت رجل ترید اغتیال رجل فی معیشته فاتق اللّه الذی خلقک ثم یمیتک فقال الرجل اشهد انک قد اوتیت علماً و استنبطته من معدنه ان رجلاً من جیرانی عرض ضیعته علی فهممت ان املکها بوکس کثیر لما علمت انه لیس لها طالب غیری

(ب))٥١٢٧(باب غبن المؤمن و المسترسل

* ٥١٢٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام غبن المؤمن حرام

* ٥١٢٧//٢ و قال غبن المسترسل سحت

* ٥١٢٧//٣ و قال غبن المسترسل ربا

* ٥١٢٧//٤ و قال لاتغبن المسترسل فانه غبنه لایحلّ

(ب))٥١٢٨(باب البیع فی الظلال و الغش

* ٥١٢٨//١ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من غش مسلماً فی شراء او بیع فلیس منا و یحشر یوم القیمة مع الیهود لانهم اغش الخلق للمسلمین

* ٥١٢٨//٢ و قال من بات و فی قلبه غش لاخیه المسلم بات فی سخط اللّه و اصبح کذلک حتی یتوب ، و فی روایة نحوه و زاد و ان مات کذلک مات علی غیر دین الاسلام

* ٥١٢٨//٣ و قال من غش اخاه المسلم نزع الله برکة رزقه و افسد علیه معیشته و وکله الی نفسه

* ٥١٢٨//٤ و قال لیس منا من غش مسلماً او ضره او ماکره

* ٥١٢٨//٥ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله لرجل یبیع التمر یا فلان أماعلمت انه لیس من المسلمین من غشهم

* ٥١٢٨//٦ و قال نهی النبی صلّی اللّه علیه و اله ان یشاب اللبن بالماء للبیع

* ٥١٢٨//٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام لیس منا من غشنا

* ٥١٢٨//٨ و دخل علیه رجل یبیع الدقیق فقال ایاک و الغش فانه من غش غش فی ماله فان لم‌یکن له مال غش فی اهله

* ٥١٢٨//٩ و قیل له انا نعمل القلانس ***فی هذا الباب اصول - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .*** فنجعل فیها القطن العتیق فنبیعها و لانبین لهم ما فیها قال احبّ لک ان تبین لهم ما فیها

* ٥١٢٨//١٠ و عن هشام بن الحکم قال کنت ابیع السابری فی الظلال فمر بی ابوالحسن الاول علیه السّلام راکباً فقال لی یا هشام ان البیع فی الظلال غش و الغش لایحلّ

* ٥١٢٨//١١ و عن موسی بن بکر قال کنا عند ابی‌الحسن علیه السّلام و اذا دنانیر مصبوبة بین یدیه فنظر الی دینار فاخذه بیده ثم قطعه بنصفین ثم قال لی القه ***فیه المنع من الدنانیر المغشوشة - منه روحی له الفداء .***

فی البالوعة حتی لایباع شیء فیه غش

* ۵۱۲۸//۱۲ اقول فی الفقه‌الرضوی لو ان رجلا خاط قلانس و حشاها قطنا عتیقا لماجٰاز له حتی یبین عیبه المکتوم

(ب))۵۱۲۹(بٰاب خلط المتاع الجید بالرّدیّ و تبلیل الشّیء

* ۵۱۲۹//۱ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یکون عنده لونان من طعٰامٍ وٰاحدٍ سعرهما بشیء و احدهما اجود من الاخر فیخلطهما جمیعاً ثم یبیعهمٰا بسعر وٰاحدٍ فقال لایصلح له ان یغش المسلمین حتی یبیّنه

* ۵۱۲۹//۲ و سئل عن الرجل یشتری طعٰاماً فیکون احسن له و انفق له ان یبله من غیر ان یلتمس زیٰادته فقال ان کان بیعاً لایصلحه الا ذلک و لاینفقه غیره من غیر ان یلتمس فیه زیادة فلا بأس و ان کان انما یغش به المسلمین فلایصلح

* ۵۱۲۹//۳ و قیل له کان معی جرابان من مسک احدهمٰا رطب و الاخر یابس فبدأت بالرّطب فبعته ثم اخذت الیٰابس ابیعه فاذا انا لااعطی بالیابس الثمن الذی یسوی و لایزیدونی عن ثمن الرّطب أیصلح لی ان اندیه فقال لا الا ان تعلمهم قال فندیته ثم اعلمتهم فقال لا بأس به اذا اعلمتهم

* ۵۱۲۹//٤ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن الطّعٰام یخلط بعضه ببعض و بعضه اجود من بعض قال اذا رؤیٰا جمیعاً فلا بأس ما لم‌یغط الجید الرّدی

(ب))۵۱۳۰(بٰاب من امر غیراً ان یشتری له فیعطیه من عنده

* ۵۱۳۰//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام اذا قال لک الرجل اشتر لی فلاتعطه من عندک و ان کان الذی عندک خیراً منه ، و علل فی الفقه‌الرضوی انها خیٰانة

* ۵۱۳۰//۲ و سئل عن الرجل یبعث الی الرجل یقول له ابتع لی ثوباً فیطلب له فی السوق فیکون عنده مثل ما یجد له فی السوق فیعطیه من عنده فقال لایقربن هذا و لایدنس نفسه انّ اللّه عز و جل یقول انا عرضنا الامانة علی السموات و الارض و الجبال فابین ان یحملنهٰا و اشفقن منهٰا و حملها الانسٰان انه کان ظلوماً جهولاً و ان کان عنده خیر ممٰا یجد له فی السوق فلایعطیه من عنده

* ۵۱۳۰//۳ و عن میسر قال قلت له یجئ الرجل فیقول تشتری لی و یکون ما عندی خیراً من متاع السّوق قال ان امنت ان لایتّهمک فاعطه من عندک و ان خفت ان یتهمک فاشتر له من السّوق

(ب))۵۱۳۱(بٰاب من امر غیره ان یبیع له فیشتری لنفسه

* ۵۱۳۱//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام الرجل یجیئنی بالثوب فاعرضه فاذا اعطیت به الشیء زدت فیه و اخذته قال لاترده قیل و لم ذلک قال ألیس انت اذا عرضته احببت ان تعطی به اوکس من ثمنه قیل نعم قال لاترده

* ۵۱۳۱//۲ و قیل له جعلت فداک انی رجل ابیع الزیت یأتینی من الشام فاخذ لنفسی مما ابیع قال مااحب

لک ذلک قیل انّی لست انقص لنفسی شیئاً مما ابیع قال بعه من غیرک و لاتأخذ منه شیئاً أرأیت لو ان رجلا قال لک لاانقصک رطلاً من دینار کیف کنت تصنع لاتقربه الحدیث

(ب))٥١٣٢(بٰاب من اعطی غیره دینٰاراً و ارٰاد منه الدراهم فاعطٰاه ارخص ممّا یبیع

* ١//٥١٣٢ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام یجیء الرجل بدینار یرید منّی درٰاهم فاعطیه ارخص ممّا ابیع فقال اعطه ارخص ممّا تجد

(ب))٥١٣٣(بٰاب مبٰایعة المضطر و الرّبح علیه

* ١//٥١٣٣ عن الرّضا علیه السّلام عن ابٰائه عن علیّ علیه السّلام فی حدیث و قد نهی رسول اللّه صلّی الله علیه و آله عن بیع المضطرّ و عن بیع الغرر

* ٢//٥١٣٣ و عن عمر بن یزید قال قلت لابی‌عبداللّه علیه السّلام جعلت فداک انّ النّاس یزعمون ان الربح علی المضطر ***لعل معنی المضطر فی الخبر الاول المحتاج الی البیع و فی الخبر الثانی ان یضطر البایع المشتری الی البیع او یضطر غیر المشتری البایع الی البیع فذلک البیع لا یحلّ و الا فما لم‌یضطر الانسان الی البیع لا یبیع - منه مدّ اللّه تعالی ظله العالی علی رؤس العباد .***

حرام و هو من الربا قال و هل رأیت احداً یشتری غنیا او فقیراً الا من ضرورة یا عمر قد احل اللّه البیع و حرّم الرّبا فاربح و لاتربه قلت و ما الربا قال درٰاهم بدرٰاهم مثلین بمثل

* ٣//٥١٣٣ و قال یأتی علی الناس زمٰان عضوض یعض کل امرأ علی ما فی یده و ینسی الفضل و قد قال اللّه و لٰاتنسوا الفضل بینکم ثم یتبرأ ***یتبرأ نحو یتفعل ای یتعرض - منه روحی له الفداء .***

فی ذلک الزمان اقوام یبٰایعون المضطرین اولئک هم شرار النّاس

(ب))٥١٣٤(بٰاب الرّبح علی من یعده الاحسٰان

* ١//٥١٣٤ قال ابوعبدالله علیه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بیعک یحرم علیه الربح

(ب))٥١٣٥(بٰاب الرّبح علی المؤمن

* ١//٥١٣٥ قیل لابی‌جعفر علیه السّلام ان عامة من یأتینی اخوانی فحد لی من معٰاملتهم ما لااجوزه الی غیره فقال ان ولیت اخاک ***التولیة فی البیع هی ان یشتری الشیء و یولیه غیره برأس ماله - مجمع .***

فحسن و الا فبعه بیع البصیر المدٰاق

* ٢//٥١٣٥ و قال ابوعبدالله علیه السّلام ربح المؤمن علی المؤمن ربوا الا ان یشتری باکثر من مائة درهم فاربح علیه قوت یومک او یشتریه للتجارة فاربحوا علیهم و ارفقوا بهم

* ٣//٥١٣٥ و سئل من الخبر الذی روی ان ربح المؤمن علی المؤمن ربوا مٰا هو فقال ذاک اذا ظهر الحقّ و قام قائمنا اهل البیت فاما الیوم فلا بأس بان تبیع من الاخ المؤمن و تربح علیه

(ب))٥١٣٦(بٰاب تعٰاقد التجار علی ان لٰایبیعوا الا بربح الدّینٰار دیناراً او بمٰا احبّوا

* ١//٥١٣٦ قال ابوجعفر علیه السّلام فی حدیث سعد الذی اعطٰاه النبی صلی الله علیه و آله الدّرهمین و

اتجر بهمٰا فاقبل سعد لایشتری بالدّرهم الا باعه بدرهمین و لٰایشتری شیئاً بدرهمین الّا باعه باربعة درٰاهم و اقبلت الدّنیٰا علی سعد الحدیث

* ٥١٣٦//٢ و روی انه دعا ابوعبدالله علیه السّلام مولی یقال له مصٰادف فاعطاه الف دینار و قال تجهز حتی تخرج الی مصر فان عیٰالی قد کثروا فتجهز بمتاع و خرج مع التجار الی مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینة و کان متاع العامة فاخبروهم انه لیس بمصر منه شیء فتحالفوا و تعٰاقدوا علی ان لاینقصوا متٰاعهم من ربح الدینار دیناراً فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الی المدینة فدخل مصادف علی ابی‌عبداللّه علیه السّلام و معه کیسٰان کل واحد الف دینٰار فقال جعلت فداک هذا رأس المٰال و هذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح کثیر و لکن مٰا صنعتم فی المتاع فحدثه کیف صنعوا و کیف تحالفوا فقال سبحٰان اللّه تحلفون علی قوم مسلمین ان لاتبیعوهم الّا بربح الدّینار دینٰاراً ثم اخذ احد الکیسین و قال هذا رأس مٰالی و لا حٰاجة ***یحتمل انه تنزه عن هذا الربح و لو کان البیع باطلا لمااخذ المال - منه اطال الله تعالی ایام افاضته و انارته و هدایته .***

لنا فی هذا الربح ثم قال یا مصٰادف مجالدة السیوف اهون من طلب الحلال

* ٥١٣٦//٣ و قال فی تجار قدموا ارضاً فاشترکوا فی البیع علی ان لایبیعوا بیعهم الّا بما احبّوا قال لا بأس بذلک

* ٥١٣٦//٤ و عن العسکری علیه السّلام قال کان الصّادق علیه السّلام فی طریق و معه قوم و معهم اموٰال و ذکر لهم ان بٰارقة ***لم‌ار البارقة فی کتب اللغة فلعلها مستحدثة او هو محرف البیاذقة ای الرجالة - منه اطال الله بقاه و صیرنی من کل مکروه وقاه .***

فی الطریق یقطعون علی النّاس فارتعدت فرٰایصهم الی ان قال فقالوا له کیف نصنع دلنا فقال اودعوهٰا من یحفظها الی ان قال قالوا کیف نودعه قال تتصدقون به علی ضعفٰاء المسلمین قالوا و انی لنا الضّعفٰاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا علی ان تتصدّقوا بثلثهٰا لیدفع اللّه عن بٰاقیهٰا من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم فی امٰان اللّه فمضوا فظهرت لهم البٰارقة فخافوا ثم ذکر نجاتهم منهم و انهم مضوا سٰالمین و تصدقوا بالثلث و بورک لهم فی تجارتهم و ربحوا الدرهم عشرة

* ٥١٣٦//٥ و عنه عن آبٰائه عن موسی بن جعفرٍ علیه السّلام ان رجلا سأله مأتی درهم یجعلهٰا فی بضٰاعته یتعیش بهٰا الی ان قال فقال علیه السلام اعطوه الفی درهم و قال اصرفهٰا ***هذا اصل للتجارة - منه ادام الله مجده العالی .***

فی کذا یعنی العفص فانه متاع یابس و یستقبل بعد ما ادبر فانتظر به سنة و اختلف الی دارنا و خذ الاجر فی کل یوم فلما تمت له سنة و اذا قد زاد فی ثمن العفص للواحد خمسةعشر فباع ما کان اشتری بالفی درهم بثلثین‌الف درهماً

(ب))٥١٣٧(بٰاب البیع عند حصول الرّبح

* ۵۱۳۷//۱ قال علیّ علیه السّلام مر النبی صلی الله علیه و آله علی رجل معه سلعة یرید بیعهٰا فقال علیک باول السّوق

* ۵۱۳۷//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان النبی صلی اللّه علیه و آله قال لخلیط له جزاک اللّه من خلیط خیراً فانک لم‌تکن تردّ ربحاً و لاتمسک ***قوله و لاتمسک ضرسا ای لاتعض علی المتاع ضرسک فلاتبیعه بقلیل ربح - منه مد الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

ضرساً

* ۵۱۳۷//۳ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن البضاعة و السلعة فقال ما من احد تکون عنده سلعة او بضٰاعة الا قیض الله عز و جل له من یربحه فان قبل و الا صرفه الی غیره و ذلک انه رد علی الله عز و جل

(ب))۵۱۳۸(بٰاب الشراء و ان کان غالیاً

* ۵۱۳۸//۱ روی عن ابی‌الخطاب قبل ان یفسد عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال اشتر و ان کٰان غالیاً فان الرزق ینزل مع الشراء

(ب))۵۱۳۹(بٰاب الاستحطٰاط بعد الصفقة

* ۵۱۳۹//۱ عن زید الشحام قال اتیت اباجعفر محمد بن علی علیه السلام بجاریة اعرضهٰا علیه فجعل یسٰاومنی و انا اسٰاومه ثم بعته ایّاهٰا فضمن (فضم خ‌ل) علی یدی فقلت جعلت فداک انما سٰاومتک لانظر المسٰاومة تبتغی او لاتبتغی (تنبغی او لاتنبغی خ‌ل) و قلت قد حططت لک عشرة دنانیر فقال هیهٰات الاکان هذا قبل الضمینة ***علی نسخة الضمینة هی تضمین الثمن بالبیع و علی نسخة الضمة هی الصفقة ظاهرا و ضم الید بالید - منه روحی و جسمی له الفداء .***

(الضمة خ‌ل) أمابلغک قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الوضیعة بعد الضمینة حرٰام ، و فی روایة فضم علی یدی و قال الوضیعة بعد الضمة

* ۵۱۳۹//۲ و عن ابرهیم الکرخی قال اشتریت لابی‌عبداللّه علیه السّلام جاریة فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن الاستحطاط ***یمکن الجمع بین هذه الاخبار بان الاستحطاط ان کان بالاستیهاب و الاستحسان و طیب النفس فلا بأس و ان کان بالاکراه و الاکاذیب و التنازع کما هو دأب اکثر الخلق فلایجوز و عدم اخذ ابی‌جعفر علیه السلام العشرة دنانیر تنزه و مروة و تعلیم - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

بعد الصفقة

* ۵۱۳۹//۳ و قیل له انی اتقبل العمل فیه الصناعة و فیه النقش فاشارط علیه النقاش علی شیء فیمٰا بینی و بینه العشرة ازواج بخمسة درٰاهم او العشرین بعشرة فاذا بلغ الحسٰاب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذی شارطته علیه قال تطیب نفسه قیل نعم قال لا بأس

* ۵۱۳۹//٤ و عن معلی بن خنیس قال سألت ابٰاعبداللّه علیه السّلام عن الرّجل یشتری المتاع ثم یستوضع

قال لا بأس و امرنی فکلمت له رجلاً فی ذلک

* ٥١٣٩//٥ و قیل له الرجل یستوهب من الرجل الشیء بعد ما یشتری فیهب له أیصلح له قال نعم

* ٥١٣٩//٦ و قیل له اشتری الطّعٰام فاضع فی اوّله و اربح فی آخره فاسأل صٰاحبه ان یحط عنی فی کل کر کذا و کذا قال هذا لا خیر فیه و لکن یحط عنک جملة قیل فان حطّ عنی اکثر مما وضعت قال لا بأس

(ب))٥١٤٠(بٰاب بیع الحاضر للبٰادی

* ٥١٤٠//١ قال ابوجعفر علیه السّلام قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لٰایبیع ***البیع علی ما فی القاموس و الصحاح من الاضداد و بمعنی البیع و الشراء - منه ادام الله مجده و عزه العالی .***

الظاهر ان ذلک فیمن جعل نفسه سمسار الغرباء فیأخذ منهم الاجر و یبیع لهم و اما اذا جاء غریب و کان مؤمنا و سأل مؤمنا آخر ان یبیع له شیئا فعمومات البر بالمؤمنین و النصح لهم و السعی فی حوائجهم یمنع من ذلک و هی اکثر و اتقن و اوفق و اهنأ و ارشد و الباد ساکن البدو و کل من یرد البلد من الخارج من غیر اهله و یؤید ما اخترنا قول النبی صلی الله علیه و اله دعوا عباد الله یأکل بعضهم من بعض و اذا استنصحتم فانصحوا و سوق الخبر یدل علی الکراهة لمٰا فیه من احتمال منع انتفاع اهل المصر و الحضر من البادین - منه ادام الله سبحانه ایام افادته و افاضته و هدایته و تقویمه العوج .

حٰاضر لباد ذروا المسلمین یرزق اللّه بعضهم من بعض

(ب))٥١٤١(بٰاب انّ صاحب السّلعة احقّ بالسّوم

* ٥١٤١//١ عن السکونی عن ابی‌عبداللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صٰاحب السلعة احقّ بالسّوم

(ب))٥١٤٢(بٰاب السّوم بین الطّلوعین

* ٥١٤٢//١ عن علی بن اسباط رفعه قال نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن السوم ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس

(ب))٥١٤٣(بٰاب الزیادة وقت النداء و الدخول فی سوم المسلم و النجش ***النجش مدح السلعة لینفقها و یروجها او یزید فی ثمنها و هو لا یرید شراءها لیقع غیره فیهٰا و التدابر التقاطع و الهجران - منه مد الله ظله العالی علی رؤسنا .***

* ٥١٤٣//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الواشمة و المتوشمة و الناجش و المنجوش ملعونون علی لسان محمّد

* ٥١٤٣//٢ و عنه عن آبٰائه علیهم السّلام فی حدیث قال نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله ان یدخل الرّجل فی سوم اخیه المسلم

* ٥١٤٣//٣ و قال لاتناجشوا و لاتدٰابروا

* ٥١٤٣//٤ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام کٰان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول اذا نادی المنادی فلیس لک ان تزید و اذا سکت فلک ان تزید و انّما یحرّم الزیادة النّدٰاء و یحلّها السّکوت

* ٥١٤٣//٥ اقول فی تفسیرالعسکری علیه السّلام قیل لموسی بن جعفر علیهما السّلام مررنا برجل من اهل السّوق و هو ینادی انا من شیعة محمد و آل‌محمد الخلص و هو ینادی علی ثیاب یبیعهٰا علی من یزید فقال علیه السلام مٰاجهل و لاضاع امرأ عرف قدر نفسه اتدرون مٰا مثل هذا ما مثل هذا الا کشخص قال انا مثل سلمان و ابی‌ذر و المقدٰاد و عمار و هو مع ذلک یناجش فی بیعه و یدلس عیوب المبیع علی مشتریه و یشتری الشیء بثمن فیزاید الغریب یطلبه فیوجب له ثم اذا غاب المشتری قال لااریده الا بکذا بدون ما کان طلبه منه الحدیث

(ب))٥١٤٤(بٰاب بیع الجید و شرٰائه دون الرّدی

* ٥١٤٤//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی الجید دعوتان و فی الرّدی دعوتان یقال لصٰاحب الجید بٰارک اللّه فیک و فی من بٰاعک و یقال لصٰاحب الردی لابارک اللّه فیک و لا فیمن بٰاعک

* ٥١٤٤//٢ و عن عاصم بن حمید قال قال لی ابوعبداللّه علیه السّلام ای شیء تعالج قلت ابیع الطّعٰام فقال لی اشتر الجید و بع الجید فان الجید اذا بعته قیل له بارک اللّه فیک و فیمن بٰاعک

(ب))٥١٤٥(بٰاب کیل من لایحسن ان یکیل

* ٥١٤٥//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام رجل من نیته الوفاء و هو اذا کال لم‌یحسن ان یکیل قال فما یقول الذین حوله قیل یقولون لایوفی قال هذا لاینبغی له ان یکیل

(ب))٥١٤٦(بٰاب التلقی ***اعلم ان التلقی مکروه لانها معارضة بمطلقات دالة علی الخروج و ابتغاء فضل الله و قوله تعالی فانتشروا فی الارض و ابتغوا من فضل الله فعلی تلک المطلقات یجوز مطلق الخروج و طلب الرزق و التلقی من ذلک مکروه لما فیه من الحرص و احتمال الخدعة - منه ادام الله ایام افاضته و افادته و هدایته .***

فی المصابیح قال صلی الله علیه و سلم لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فما اشتراه منه فاذا اتی سیده السوق فهو بالخیار و قال لاتلقوا السلع حتی یهبط بها الی السوق .

* ٥١٤٦//١ قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لایتلقی احدکم تجارة خارجاً من المصر

* ٥١٤٦//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام لاتلق فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن التلقی قیل و مٰا حد التلقی قال ما دون غدوة او روحة قیل و کم الغدوة و الروحة قال اربع فراسخ

* ٥١٤٦//٣ و قال ابوعبدالله علیه السّلام لاتلق و لاتشتر ما تلقی و لاتأکل منه

* ٥١٤٦//٤ و عن الصّدوق روی ان حد التلقی روحة فاذا صٰار الی اربعة فراسخ فهو جلب × و یأتی فی اخر

الابواب ما يدلّ على ذلک

(ب))٥١٤٧(باب دخول السوق اوّلا و الخروج منه اخيراً

* ١//٥١٤٧ قال اميرالمؤمنين عليه السلام جاء اعرابى من بنى‌عامر الى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فسأله عن شر بقاع الارض و خير بقاع الارض فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله شر بقاع الارض الاسواق و هى ميدان ابليس يغدو برايته و يضع كرسيّه و يبث ذريته فبين مطفف فى قفيز او سارق فى ذراع او كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حى فلايزال مع ذلک اول داخل و اخر خارج ثم قال عليه السّلام و خير البقاع المساجد و احبهم الى اللّه اوّلهم دخولاً و اخرهم خروجاً منها

(ب))٥١٤٨(باب من سبق الى مكانٍ فى السّوق و اخذ كراء السّوق

* ١//٥١٤٨ قال اميرالمؤمنين عليه السّلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكانٍ فهو احق به الى اللّيل و كان لايأخذ على بيوت السّوق كراءاً

(ب))٥١٤٩(باب تجارة الانسان فى بلاده و مخالطة الصّالحين

* ١//٥١٤٩ قال على بن الحسين عليهما السّلام من سعادة ***فيه بعض اسباب السعادة - منه .***

المرء ان يكون متجره فى بلاده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له اولاد يستعين بهم

* ٢//٥١٤٩ و قال ابوعبدالله عليه السّلام من السعادة الزوجة المواتية ***المواتية حسنة الطاعة - منه .***

و الاولاد البارون و الرّجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله و يروح و قيل له انى اتخذت رحى فيها مجلسى و يجلس الى فيها اصحابى فقال ذلک رفق اللّه

(ب))٥١٥٠(باب التجارة فى ارض لايصلى فيها الا على الثلج

* ١//٥١٥٠ قال ابوعبداللّه عليه السّلام ان رجلاً اتى اباجعفر عليه السّلام فقال اصلحک اللّه انا نتجر الى هذه الجبال فنأتى امكنة لانقدر ان نصلى الا على الثلج فقال أفلاترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لاتطلب التجارة فى ارض لاتستطيع ان تصلى الا على الثلج

(ب))٥١٥١(باب ركوب البحر للتجارة × قال الله عز و جل سخر لكم البحر لتجرى الفلک فيه بامره و لتبتغوا من فضله

* ١//٥١٥١ و قال علىّ عليه السّلام مااجمل فى الطلب من ركب البحر للتجارة

* ٢//٥١٥١ و قال ابوجعفر عليه السّلام فى ركوب البحر للتجارة يغرر الرّجل بدينه

* ٣//٥١٥١ و عن محمّد بن مسلم عن ابى‌جعفر و ابى‌عبداللّه عليهما السّلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة

* ٤//٥١٥١ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابى كان يقول انه يضر بدينک هو ذا النّاس ***هو ذا الناس الى اخر يعنى فى بلادهم و فى سفر البر - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

يصيبون ارزاقهم و معيشتهم

(ب))٥١٥٢(بٰاب بيع مٰال التجارة قبل دخول مكّة

* ١//٥١٥٢ قيل لابی‌الحسن موسی علیه السّلام انا نجلب المتاع من صنعٰاء نبیعه بمكّة العشرة ثلثةعشر و اثنی‌عشر و نجیء به فیخرج الینا تجار من تجار مكة فیعطوننا بدون ذلک الاحدعشر و العشرة و نصف و دون ذلک فابیعه او اقدم مكة فقال لی بعه فی الطریق و لاتقدم به مكة فان الله تعٰالی ابی ان یجعل متجر المؤمن بمكّة

(ب))٥١٥٣(بٰاب نادر

* ١//٥١٥٣ عن السكونی عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال مرّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله علی رجل و معه ثوب یبیعه و كان الرجل طویلاً و الثوب قصیراً فقال له اجلس فانه انفق لسلعتک

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المكٰاسب - كتٰاب التجارة - ابوٰاب مٰا یكتسب به **»***

(ا) ابوٰاب مٰا یكتسب به

(ب))٥١٥٤(بٰاب جمل معٰایش العبٰاد و مٰا یحل منهٰا و مٰا یحرم

* ١//٥١٥٤ سئل الصّادق علیه السّلام عن معٰایش العبٰاد فقال جمیع المعایش كلّهٰا من وجوه المعٰاملٰات فیمٰا بینهم مما یكون لهم فیه المكٰاسب اربع جهٰات و یكون منهٰا حلال من جهة حرٰام من جهة فاول هذه الجهٰات اربعة الولایة ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة ثم الاجارٰات و الفرض من اللّه علی العبٰاد فی هذه المعاملات الدخول فی جهات الحلال و العمل بذلک الحلال منهٰا و اجتناب جهٰات الحرٰام منها فاحدی الجهتین من الولایة ولایة ولاة العدل الذین امر اللّه بولٰایتهم علی النّاس و الجهة الاخری ولایة ولٰاة الجور فوجه الحلال من الولایة ولایة الوالی العٰادل و ولایة ولٰاته بجهة ما امر به الوالی العٰادل بلا زیادة و لا نقصٰان فالولایة له و العمل معه و معونته و تقویته حلال محلل و اما وجه الحرٰام من الولایة فولٰایة الوالی الجائر و ولایة ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولایة لهم حرام محرم معذب فاعل ذلک علی قلیل من فعله او كثیر لانّ كلّ شیءٍ من جهة المعونة ***فیه ان معونة ولاة الجور كبیرة و لاتخص بولاة العامة - منه جعلنی الله فداه و صیرنی من المكاره وقاه .***

له معصیة كبیرة من الكبٰایر و ذلک ان فی ولٰایة الوالی الجائر دروس الحق كلّه فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم الا بجهة الضرورة نظیر الضرورة الی الدم و المیتة و امّا تفسیر التجارات فی جمیع البیوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التی یجوز للبٰایع ان یبیع ممّا لایجوز له و كذلک المشتری الذی یجوز له شراؤه مما لایجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعبٰاد و قوامهم به فی امورهم فی وجوه الصلاح الذی لٰایقیمهم غیره ممّا یأكلون و یشربون و یلبسون و ینكحون و یملكون و یستعملون من جمیع المنافع التی لایقیمهم غیرها و كل شیء ***قوله كل شیء یكون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال الی اخر و قوله او شیء یكون فیه وجه من وجوه الفساد الی قوله فهذا كله حرام و محرم ان حمل كل فقرة علی عمومها یلزم التناقض فان الشیء الذی فیه وجه من الفساد و وجه من الصلاح یلزم***

ان یکون حلالا بکله و حراما بکله و ذلک غیر معقول فلا بد من حمل الفقرتین علی جهتین یعنی یحل اذا اراده لجهة الصلاح و یحرم اذا اراده لجهة الفساد مثلا اذا اشتری الخمر لشربها فهو حرام و اذا اشتری لتصییرها خلّاً فلا بأس و الله یعلم المصلح من المفسد و کذلک بیع العذرة اذا باعها لسماد الزرع فلا بأس به و اذا باعها لوجه الحرام فهو حرام فالظاهر ان بهذا یجتمع الفقرات بلا تناقض و له شواهد ان لم‌یقم اجماعهم علی خلافه - منه عمر الله تعالی بافاداته البلاد و انار باناراته قلوب جمیع العباد .

منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :

قوله علیه السلام کل شیء یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهات فهذا کله حلال یدل علی ان الشیء اذا کان فیه جهة صلاح و جهة فساد فبیعه فی الجهات الصالحة لا بأس به و انما المنع من البیع فی الجهات الفاسدة فبیع الزیت النجس للاکل المنهی عنه غیر جایز و للاستصباح جایز و قوله فکل امر الی آخر ینبغی ان یکون موافقاً لاول الکلام فما هو منهی عنه من جهة اکله یحرم بیعه للاکل لا من کل جهة فان کان له فائدة غیر الاکل صالحة یجوز بیعه لتلک الفائدة و الا فلا و کذلک اذا کان الشیء محرمة من جهة شربه لا یجوز بیعه للشرب و هکذا البواقی و قوله او شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد فلایجوز تجارته فی ذلک الوجه فما مثل به بعد یحرم فی الوجوه المنهی عنها و قوله لان ذلک کله منهی عن اکله الی آخر فلیس علی ما یترأی و لیس ذلک اشارة الی کل المذکورات و لا الی شیء من وجوه النجس فان منها ما لا یؤکل و لا یشرب و لا یلبس فکیف ینهی عن اکله و شربه و لبسه بل المراد منهی عن اکل مأکول المذکورات و شرب مشروبها و لبس ملبوسها و قوله فجمیع تقلبه فی ذلک حرام فلیس المراد ان ما حرم شربه مثلا جمیع التقلبات فیه حرام بل المراد جمیع تقلبه مما نهی عنه فی الشرع فهو حرام و یشهد بذلک الفقرة الثانیة و جمیع التقلب فیه الا فی حال تدعو الخ ، بالجملة الظاهر ان المراد من جمیع التقلب یعنی لبس الملبوس و شرب المشروب و نکاح المنکوح و امساک الممسک و هکذا فهو راجع الی الکل لا الی کل فرد - کریم .

از حاشیه وسائل نقل شد - زین‌العابدین .

یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهٰات فهذا کله حلال بیعه و شرٰاؤه و امساکه و استعمٰاله و هبته و عاریته و امّا وجوه الحرٰام من البیع و الشراء فکل امرٍ یکون فیه الفسٰاد مما هو منهی عنه من جهة اکله او شربه او کسبه او نکاحه او ملکه او امسٰاکه او هبته او عٰاریته او شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد نظیر البیع بالربا او البیع للمیتة او الدم او لحم الخنزیر او لحوم السباع من صنوف سبٰاع الوحش او الطیر او جلودهٰا او الخمر او شیء من وجوه النجس فهذا کلّه حرام و محرم لان ذلک کله منهی عن اکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و التقلب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرٰام و کذلک کل بیعٍ ملهوّ به و کل منهیّ عنه ممّا یتقرب به لغیر اللّه او یقوی به الکفر و الشرک من جمیع وجوه المعاصی او باب یوهن به الحقّ فهو حرام محرم بیعه

و شراؤه و امساٰكه و ملكه و هبته و عاٰريته و جميع التقلب فيه الّا فى حال تدعو الضرورة فيه الى ذلک و امّا تفسير الاجاٰراٰت فاجارة الانسان نفسه او ما يملک او يلى امره من قرابته او داٰبّته او ثوبه بوجه الحلاٰل من جهاٰت الاجاٰراٰت او يوجر نفسه او داٰره او ارضه او شيئاً يملكه فيماٰ ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه و ولده و مملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلاً للوالى او والياً للوالى فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله فى اجارته لانهم وكلاء الاجير و من عنده ليس هم بولاٰة الوالى نظير الجمال الّذى يحمل شيئا بشىءٍ معلومٍ فيجعل ذلک الشىء الذى يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه فى عمل يعمل ذلک العمل بنفسه حلاٰل لمن كان من الناس ملكاً او سوقة او كاٰفراً او مؤمناً فحلال اجاٰرته و حلال كسبه من هذه الوجوه و اما وجوه الحراٰم ***اعلم انه يؤيد حرمة هذه الوجوه مضافا على ما فى هذا الخبر الشريف ما روى عن النبى صلى الله عليه و اله مااجتمع الحرام و الحلال الا غلب الحرام الحلال و هذا هو اصل يجرى فى هذه الموارد و غيرها - منه .***

من وجوه الاجاٰرة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه فى صنعة ذلک الشىء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه فى هدم المساٰجد ضراراً و قتل النفس بغير حل او عمل التصاوير و الاصناٰم و المزاٰمير و البرابط و الخمر و الخنازير و الميتة و الدّم او شىء من وجوه الفساد الذى كان محرّماً عليه من غير جهة الاجاٰرة فيه و كل امرٍ نهى عنه من جهة من الجهاٰت فمحرم على الانسان اجاٰرة نفسه فيه او له او شىء منه او له الا لمنفعة من استأجره كالذى يستأجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره و ماٰ اشبه ذلک الى ان قال و كل من اجر نفسه او اجر ما يملک او يلى امره من كافر او مؤمن او ملک او سوقة على ماٰ فسرنا ممّا تجوز الاجاٰرة فيه فحلال محلل فعله و كسبه و امّا تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباٰد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناٰعات مثل الكتابة و الحساٰب و النجارة (ظ) و الصياغة و السراجة و البناء و الحياكة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاٰوير ما لميكن مثل الروحاٰنى و انواع صنوف الالات التى تحتاج اليها العباٰد منهاٰ منافعهم و بها قواٰمهم و فيهاٰ بلغة جميع حواٰئجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه او لغيره و ان كانت تلک الصناعة و تلک الالة قد يستعاٰن بهاٰ على وجوه الفساٰد و وجوه المعاٰصۦ ى و تكون معونة على الحقّ و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتاٰبة التى هى على وجه من وجوه الفساٰد تقوية و معونة لولاة الجور و كذلک السكين و السيف و الرّمح و القوس و غير ذلک من وجوه الالة التى تصرف الى جهاٰت الصلاٰح و جهاٰت الفساٰد و تكون الة و معونة عليهماٰ فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و اخذ الاجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهاٰت الصلاح من جميع الخلايق و محرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساٰد و المضار فليس على العالم و المتعلم اثم و لا وزر لماٰ فيه من الرّجحاٰن فى منافع جهات صلاحهم و قواٰمهم و بقائهم و انما الاثم و الوزر على المتصرف بهاٰ فى وجوه الفساٰد و الحرام و ذلک انما حرم الله الصناعة التى هى حرام كلها التى يجىء منهاٰ الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهو به و الصلباٰن و الاصنام و ما اشبه ذلک من صناٰعاٰت الاشربة الحرام و ما يكون منه و فيه

الفسٰاد محضاً و لايكون منه و لٰا فيه شیء من وجوه الصلاح فحرٰام تعليمه و تعلّمه و العمل به و اخذ الاجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركٰات كلها الا ان تكون صناعة قد تصرف الى جهٰات المنافع و ان كٰان قد يتصرف بهٰا و يتناول بها وجه من وجوه المعٰاصى فلعلة مٰا فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به و يحرم على من صرفه الى غير وجه الحق و الصلاح فهذا تفسير بيٰان وجه اكتساب معايش العبٰاد و تعليمهم فى جميع وجوه اكتسٰابهم الى ان قال و اما ما يجوز من الملك و الخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة و ملك الشراء و ملك الميرٰاث و ملك الهبة و ملك العارية و ملك الاجر فهذه وجوه ما يحل و ما يجوز للانسان انفاق مٰاله و اخراجه بجهة الحلال فى وجوهه و مٰا يجوز فيه التصرف و التقلب من وجوه الفريضة و النافلة

(ب))٥١٥٥(بٰاب الكسب الحرٰام × قال الله عز و جل لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن ترٰاض منكم و لاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً

* ٥١٥٥//١ و قال ابوعبدالله عليه السّلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان اخوف ما اخاف على امتى هذه المكٰاسب الحرٰام و الشهوة الخفية و الربوا

* ٥١٥٥//٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام ليس بولىّ لى من اكل مال مؤمن حراماً

* ٥١٥٥//٣ و قال كسب الحرٰام يبين فى الذرية

* ٥١٥٥//٤ و قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم‌يريدوهٰا فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا و شبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهة و توسعوا فى الحلال ثم تشوفت لقوم حراما و شبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرٰام و توسعوا فى الشبهة ثم تشوفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونهٰا فلايجدونهٰا و المؤمن يأكل فى الدنيا بمنزلة المضطر

* ٥١٥٥//٥ و عن داود الصرمى قال قال ابوالحسن عليه السلام يا دٰاود ان الحرام لاينمى و ان نمٰا لم‌يبارک له فيه و مٰا انفقه لم‌يوجر عليه و ما خلفه كان زٰاده الى النّار

(ب))٥١٥٦(بٰاب الحرٰام المختلط بالحلال و المشتبه به

* ٥١٥٦//١ قال ابوعبدالله عليه السلام كلّ شیءٍ فيه حلال و حرام فهو لک حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

* ٥١٥٦//٢ و قال كل شیء هو لک حلال حتى تعلم انه حرٰام بعينه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب يكون عليک قد اشتريته و هو سرقة او المملوک عندک لعله حر قد بٰاع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتک و هى اختک او رضيعتک و الاشيٰاء كلّهٰا على هذا حتى يستبين لک غير ذلک او تقوم به البيّنة

* ٥١٥٦//٣ و سئل احدهما عليهما السّلام عن شراء الخيانة و السرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره × و قد مر ما يدل عليه هنٰا

(ب))٥١٥٧(بٰاب مٰا يشترى بالمال الحرٰام

* ۵۱۵۷//۱ عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن اٰبائه علیهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشتری بهٰا جٰاریة او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال و علیه تبعة المال

* ۵۱۵۷//۲ و قال ابوجعفر علیه السّلام ان الرجل اذا اصاب مالا من حرٰام لم‌یقبل منه حج و لا عمرة و لا صلة رحم حتی انه یفسد فیه الفرج

* ۵۱۵۷//۳ و کتب الی ابی‌محمد علیه السّلام رجل اشتری من رجل ضیعة او خٰادماً بمٰال اخذه من قطع الطریق او من سرقة هل یحلّ له ما یدخل علیه من ثمرة هذه الضیعة او یحل له ان یطأ هذا الفرج الذی اشتراه من سرقة او من قطع طریق فوقع علیه السلام لا خیر فی شیء اصله حرام و لایحل استعمٰاله × و یأتی هنا فی بیع ولد الزنی ما یدل علی ذلک

(ب))۵۱۵۸(بٰاب من صٰادقته امرأة نعوذ باللّه و دفعت الیه مالا فعمل به

* ۵۱۵۸//۱ قیل لابی‌عبداللّه علیه السلام فتی صٰادقته جاریة و دفعت الیه اربعةالاف درهم ثم قالت له اذا فسد بینی و بینک رد علی هذه الاربعةالاف فعمل بها الفتی و ربح ثم ان الفتی تزوج و اراد ان یتوب کیف یصنع قال یرد علیهٰا الاربعةالاف درهم و الربح له

* ۵۱۵۸//۲ و سئل عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالاً فمکث فی یده مٰا شاء اللّه ثم انه بعد خرج منه قال یرد علیهٰا ما اخذ منهٰا و ان کان له فضل فله

(ب))۵۱۵۹(بٰاب معنی السحت و جملة من المحرّمٰات × قال الله عز و جل سماعون للکذب اکالون للسحت

* ۵۱۵۹//۱ و عن الحسین بن علی علیه السلام ان رسول الله صلّی اللّه علیه و آله نهی عن خصال تسعة عن مهر البغی و عن عسْب الدابة یعنی کسب الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الکلب و عن میٰاثر الارجوان ، و فی روٰایة من الخصٰال عن میٰاثر الحمر و عن ثیٰاب القسی و هی ثیاب تنسج بالشام و عن اکل لحوم السبٰاع و عن صرف الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و بینهما فضل و عن النظر فی النجوم

* ۵۱۵۹//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لایصطاد من السّحت

* ۵۱۵۹//۳ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام ایما وال احتجب عن حوائج النّاس احتجب الله عنه یوم القیمة و عن حوٰائجه و ان اخذ هدیة کان غلولاً و ان اخذ الرشوة فهو مشرک

* ۵۱۵۹//٤ و عن الرضا عن اٰبائه عن علی علیهم السلام فی قوله تعالی اکالون للسحت قال هو الرجل یقضی لاخیه الحاجة ثم یقبل هدیته

* ۵۱۵۹//۵ و سئل ابوجعفر علیه السلام عن الغلول فقال کل شیء غل من الامٰام فهو سحت و اکل مٰال الیتیم و شبهه سحت و السحت انوٰاع کثیرة منها اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبیذ المسکر و الربوا بعد البینة فاما الرشا فی الحکم فان ذلک الکفر باللّه العظیم جل اسمه و برسوله صلی الله علیه و اله

* ٥١٥٩//٦ و قال ابوعبدالله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام اذا شارط و اجر الزانية و ثمن الخمر و اما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم ، و زاد فى روٰاية و سألته عن الغلول فقال الغلول كل شىءٍ غل من الامٰام و اكل مال اليتيم و شبهه

* ٥١٥٩//٧ و سئل عن السحت فقال الرشا فى الحكم

* ٥١٥٩//٨ و قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و اجر الكاهن

* ٥١٥٩//٩ و عن عمار بن مروان قال قال ابوعبدالله عليه السّلام كل شىء غل من الامٰام فهو سحت و السحت انواع كثيرة منهٰا ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة و منهٰا اجور القضاة و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربوا بعد البينة فاما الرشا يا عمّار فى الاحكام فان ذلک الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و اله

* ٥١٥٩//١٠ اقول فى الفقهالرضوى روى عن ابنعبّاس فى قوله أكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القران

(ب))٥١٦٠(بٰاب سؤال الرّشوة لقضٰاء الحاجة

* ٥١٦٠//١ قال ابوجعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه و آله رجلاً ينظر الى فرج امرأة لاتحل له و رجلا خان اخاه فى امرأته و رجلا يحتاج الناس الى نفعه فيسألهم الرشوة

(ب))٥١٦١(باب بيع السّمن و الزّيت النّجسين

* ٥١٦١//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن الفارة تقع فى السّمن او فى الزيت فتموت فيه فقال ان كٰان جٰامداً فتطرحهٰا و ما حولهٰا و يؤكل مٰا بقى و ان كان ذٰائباً فاسرج به و اعلمهم اذا بعته

* ٥١٦١//٢ و سئل عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلاتبعه الا لمن تبين ***يدل على جواز بيع النجس لجهة الصلاح - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

فى الحدائق من نوادر الراوندى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث و سئل يقع فيه شىء له دم فيموت فقال تبيعه لمن يعمله صابونا انتهى ، و حكى العمل به عن بعض الاصحاب - منه ادام الله عز و جل اجلاله و ظله المتعالى على رؤس العباد و البلاد .

له فيبتاع للسراج و اما الاكل فلا و اما السّمن فان كان ذٰائباً فهو كذلک و ان كان جٰامداً و الفارة فى اعلاه فيؤخذ ما تحتهٰا و ما حولهٰا ثم لا بأس به و العسل كذلک ان كان جٰامداً

* ٥١٦١//٣ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السلام عن حب دهنٍ مٰاتت فيه فارة قال لاتدهن به و لاتبعه من مسلمٍ

* ٥١٦١//٤ و سئل عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت من قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم و

يدهن به

* ٥١٦١//٥ و سئل عن فارة او كلب شربٰا من زيت او سمن قال ان كٰان جرة او نحوهٰا فلاتأكله و لكن ينتفع به كسراج او نحوه و ان كان اكثر من ذلک فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسراً يحتمل ان يهريق فلاينتفع به فی شیء

* ٥١٦١//٦ و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتهٰا و هی احيٰاء أيصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها و يسرج بهٰا و لايأكلهٰا و لٰايبيعهٰا × و قد مر ما يدل علی ذلک فی كتاب الطّهٰارة

(ب))٥١٦٢(باب بيع الذكی المختلط بالميت و العجين من الماء النجس

* ٥١٦٢//١ قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اختلط الذكی و الميتة بٰاعه ممن يستحل الميتة و اكل ثمنه

* ٥١٦٢//٢ و قال فی العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة ، و فی روٰاية قال يدفن و لايبٰاع

(ب))٥١٦٣(بٰاب بيع العذرة

* ٥١٦٣//١ قال ابوعبدالله عليه السلام ثمن العذرة من السحت

* ٥١٦٣//٢ و عن سمٰاعة بن مهران قال سأل رجل اباعبداللّه عليه السلام و انا حٰاضر فقال انی رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرٰام بيعهٰا و ثمنهٰا

* ٥١٦٣//٣ و قال لا بأس ببيع العذرة

* ٥١٦٣//٤ و عن محمد بن مضٰارب عن ابی‌عبدالله عليه السلام لا بأس ببيع العذرة

(ب))٥١٦٤(بٰاب بيع الخمر و شرائهٰا و حملهٰا و المسٰاعدة علی شربهٰا و التّصدّق بثمنهٰا

* ٥١٦٤//١ عن زيد بن علی عن آبٰائه عليهم السلام قال لعن رسول اللّه صلی الله عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرهٰا و بايعهٰا و مشتريهٰا و سٰاقيهٰا و آكل ثمنهٰا و شاربهٰا و حٰاملهٰا و المحمولة اليه

* ٥١٦٤//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام لعن رسول الله صلی الله عليه و آله فی الخمر عشرة غارسهٰا ***لا يخفی ان الغارس و الحارس ملعونان اذا غرس الغارس و حرس الحارس لاجل الخمر و كذلک ينبغی ان يحمل البايع و المشتری اذا باع و اشتری لاجل الشرب و اما لاجل الخل فلا منع منه - منه ادام الله تعالی ايام افاضته و افادته .***

و حٰارسهٰا و عٰاصرهٰا و شاربهٰا و سٰاقيهٰا و حٰاملهٰا و المحمولة اليه و بٰايعهٰا و مشتريهٰا و آكل ثمنهٰا

* ٥١٦٤//٣ و عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی رجل ترک غلاماً له فی كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه قال لايصلح ثمنه ثم قال انّ رجلاً من ثقيف اهدی الی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله رٰاويتين من خمر فامر بهمٰا رسول اللّه صلی الله عليه و اله فاهريقتا و قال ان الذی حرم شربهٰا حرم ثمنهٰا ثم قال ابوعبداللّه عليه السلام ان افضل خصال هذه التی بٰاعهٰا الغلام ان يتصدق ***الامر بتصدق الثمن دليل علی صحة البيع فلو كان الثمن للمشتری لماصح الصدقة بمال الغير - منه اطال الله تعالی ايام افادته و***

افاضته و تعليمه .

بثمنها

* ٥١٦٤//٤ و قال ابوعبدالله عليه السّلام من اكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب

* ٥١٦٤//٥ و قيل له يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمراً فقال خذها ثم افسدها

(ب))٥١٦٥(باب بيع العصير و العنب و التمر ممن يعمل خمرا و بيع العصير نسيئة و بعد ان يغلى قبل ذهاب ثلثيه

* ٥١٦٥//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً و هو حلال فلا بأس

* ٥١٦٥//٢ و سئل عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً فقال لا بأس به ***فيه اشارة الى عموم الحكم - منه ادام الله عز و جل ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

تبيعه حلالاً و يجعله حراماً فابعده اللّه و اسحقه

* ٥١٦٥//٣ و سأله رجل عن العصير فقال لى كرم و انا اعصره كلّ سنة و اجعله فى الدنان و ابيعه قبل ان يغلى قال لا بأس به و ان غلى فلايحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم انه يصنعه خمراً

* ٥١٦٥//٤ و سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلّا احب الىّ و لااری بالاوّل بأساً

* ٥١٦٥//٥ و قال فى حديث فى بيع العصير لاتذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر

* ٥١٦٥//٦ و سئل عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا و كذا دنا من عصير قال لا

* ٥١٦٥//٧ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممّن يعلم انه يجعله حراماً لم‌يكن بذلک بأس فاما اذا كان عصيراً فلايباع الا بالنقد

* ٥١٦٥//٨ و سئل الرضا عليه السلام عن العصير يبيعه من المجوس و اليهود و النصارى و المسلمين قبل ان يختمر و يقبض ثمنه او ينسى قال لا بأس اذا بعته حلالاً فهو اعلم يعنى العصير و ينسى ثمنه

(ب))٥١٦٦(باب بيع الفقاع

* ٥١٦٦//١ عن سليمن بن جعفر قال قلت لابى‌الحسن الرّضا عليه السّلام ما تقول فى شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمن فلاتشربه اما يا سليمن لو كان الحكم لى و الدار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه

(ب))٥١٦٧(باب ان النصرانى او المجوسى اذا باعا خمرا او خنزيراً ثم اسلما جاز لهما اخذ الثمن

* ٥١٦٧//١ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمراً او خنزيراً الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه × و يأتى فى بيع الخنزير ما يدل على ذلک

(ب))٥١٦٨(باب قبض ثمن الخمر و الخنزير اذا باعهما ذمّى او غيره

* ۵۱۶۸//۱ عن ابی‌جعفر علیه السّلام ***لیس فی حدیث ابی‌جعفر علیه السلام انه کان علی رجل ذمی و اطلاقه یشمل المسلم ایضا و الاخبار علی الاطلاق کثیرة اکتفینا هنا بواحد - منه ادام الله اجلاله العالی و ظله .***

فی رجل کان له علی رجل دراٰهم فباع خمراً و خنازیر و هو ینظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضی فحلال و اما للبایع فحراٰم

* ۵۱۶۸//۲ و قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام لی علی رجل ذمی دراهم فیبیع الخمر و الخنزیر و انا حاٰضر فیحل لی اخذهاٰ فقال انما لک علیه دراٰهم فقضاک دراٰهمک

(ب))۵۱۶۹(باٰب بیع الکلاب و الهر

* ۵۱۶۹//۱ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن ثمن الکلب الذی لایصید فقال سحت و اما الصیود فلا بأس

* ۵۱۶۹//۲ و قال ثمن الکلب الذی لایصید سحت ثم قال و لا بأس بثمن الهر

* ۵۱۶۹//۳ و عن الرّضاٰ علیه السّلام فی حدیث قال و ثمن الکلب سحت

* ۵۱۶۹//٤ و عن الشیخ فی المبسوط یجوز بیع کلب الصید

* ۵۱۶۹//۵ و روی ان کلب الماٰشیة و الحائط مثل ذلک

(ب))۵۱۷۰(باٰب بیع الخنزیر

* ۵۱۷۰//۱ سئل الرضا علیه السّلام عن نصرانی اسلم و عنده خمر و خنازیر و علیه دین هل یبیع خمره و خنازیره و یقضی دینه قال لا

* ۵۱۷۰//۲ و عن یونس فی مجوسی باع خمرا او خنازیر الی اجل مسمّی ثم اسلم قبل ان یحل الماٰل قال له دراٰهمه ***فیه رخصة بیع الخمر - منه روحی له الفداء .***

و قال ان اسلم رجل و له خمر و خنازیر ثم مات و هی فی ملکه و علیه دین قال یبیع دیاٰنه او ولی له غیر مسلم خمره و خنازیره و یقضی دینه و لیس له ان یبیعه و هو حی و لایمسکه

(ب))۵۱۷۱(باب بیع الفهد و القرد و شرائه و بیع سباع الطیر

* ۵۱۷۱//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن القرد ان یشتری و ان یباٰع

* ۵۱۷۱//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الفهود و سباٰع الطیر هل یلتمس التجارة فیهاٰ قال نعم

(ب))۵۱۷۲(باب بیع الجری و المارماهی و الزمار و الطافی

* ۵۱۷۲//۱ عن ابی‌سعید قال خرج امیرالمؤمنین علیه السلام علی بغلة رسول اللّه صلی الله علیه و آله فخرجنا معه نمشی حتی انتهی الی موضع اصحاب السمک فجمعهم ثم قال تدرون لای شیء جمعتکم قالوا لا قال لاتشتروا الجریث و لا المارماٰهی و لا الطافی علی الماء و لاتبیعوه

* ۵۱۷۲//۲ و رؤی فی شرطة الخمیس و معه درّة لهاٰ سباٰبتان ***لها سبابتان ای طرفان - مجمع .***

یضرب بها بیاع الجری و المارماهی و الزمار و یقول لهم یا بیاعی مسوخ بنی‌اسرائیل و جند بنی‌مرواٰن فقام

اليه فرات بن اخنف فقال و ما جند بنی‌مروان قال اقوام حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا

(ب))٥١٧٣(باب بیع جلد السباع و السّمک غیر المأکول و المیتة و البغال و الحمیر

* ٥١٧٣//١ قال رجل لابی‌عبداللّه علیه السلام انی رجل سراج ابیع جلود النَمِرِ فقال مدبوغة هی قال نعم قال لیس به بأس

* ٥١٧٣//٢ و سئل ***الروایة عن الشیخ کذا و الظاهر انه سهو و الصواب عن الفراء اشتریها کما یشهد به سایر ضمایر الخبر - منه .***

عن الفراء ***الفراء جمع فروة و فرو ککلاب و کلبة و سهام و سهم - منه .***

اشتریه (کذا) من الرجل الذی لعلی لااثق به فیبیعنی علی انها ذکیة ابیعها علی ذلک فقال ان کنت لاتثق به فلاتبعها علی انها ذکیة الا ان تقول قد قیل لی انها ذکیة

* ٥١٧٣//٣ و قیل له انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین یدّعون الاسلام فاشتری منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها ألیس هی ذکیة فیقول بلی فهل یصلح لی ان ابیعها علی انها ذکیة فقال لا و لکن لا بأس ان تبیعها و تقول قد شرط لی الذی اشتریتها منه انها ذکیة قیل و ما افسد ذلک قال استحلال اهل العراق للمیتة و زعموا ان دباغ جلد المیتة ذکوته ثم لم‌یرضوا ان یکذبوا فی ذلک الا علی رسول الله صلی الله علیه و آله

* ٥١٧٣//٤ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن جلود السباع و بیعها و رکوبها أیصلح ذلک قال لا بأس ما لم‌یسجد علیها

* ٥١٧٣//٥ و سئل عن الماشیة تکون لرجل فیموت بعضها أیصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها قال لا و ان لبسها فلایصلی فیها

* ٥١٧٣//٦ و عن ابی‌القاسم الصیقل و ولده قال کتبوا الی الرجل علیه السّلام جعلنا الله فداک انا قوم نعمل السیوف لیست لنا معیشة و لا تجارة غیرها و نحن مضطرون الیها و انما علاجنا جلود المیتة و البغال و الحمیر الاهلیة لایجوز فی اعمالنا غیرها فیحل لنا عملها و شراؤها و بیعها و مسّها بایدینا و ثیابنا و نحن نصلی فی ثیابنا و نحن محتاجون الی جوابک فی هذه المسئلة یا سیدنا لضرورتنا فکتب اجعل ثوباً للصلوة و کتب الیه و جعلت فداک و قوائم السیوف التی تسمّی السفن نتخذها من جلود السمک فهل یجوز لی العمل بها و لسنا نأکل لحومها فکتب علیه السلام لا بأس

(ب))٥١٧٤(باب بیع عظام الفیل و شرائها

* ٥١٧٤//١ عن موسی بن یزید قال رأیت اباالحسن علیه السلام یتمشط بمشط عاج و اشتریته له

* ٥١٧٤//٢ و سئل عن عظام (کذا) الفیل یحل بیعه او شراؤه الذی یجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد کان لی منه مشط او امشاط

(ب))٥١٧٥(باب بیع سمن الجاموس و شرائه

* ٥١٧٥//١ سمع ابوالحسن عليه السلام يقول لا بأس باكل لحوم الجواميس و شرب البانهٰا و اكل سمونهٰا

* ٥١٧٥//٢ و عن عبدالحميد بن المفضل السمان قال سألت عبداً صالحاً عن سمن الجواميس فقال لاتشتره و لٰاتبعه

(ب))٥١٧٦(بٰاب بيع المملوک المولود من الزنا و اللقيط و شرائهمٰا

* ٥١٧٦//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام ولد الزنا يبٰاع و يشترى و يستخدم قال نعم قيل فيستنكح قال نعم و لاتطلب ولدها

* ٥١٧٦//٢ و قال لايطيب ولد الزنا ابداً و لايطيب ثمنه ابداً

* ٥١٧٦//٣ و قال لايطيب ولد الزنا ابداً و لايطيب ثمنه ابداً و الممزار لايطيب الى سبعة آبٰاء فقيل ایّ شیء الممزار قال الذی يكتسب مالاً من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلک الولد هو الممزار

* ٥١٧٦//٤ و قيل له تكون ۨ ی المملوكة من الزنا احج من ثمنهٰا و اتزوج قال لاتحج من ثمنهٰا و لاتتزوج منه

* ٥١٧٦//٥ و قيل له جٰارية لی زنت ابيع ولدهٰا قال نعم قيل احج بثمنهٰا قال نعم

* ٥١٧٦//٦ و سئل عن ولد الزنی أيشترى او يبٰاع او يستخدم قال نعم الا جٰارية لقيطة فانها لاتشترى

* ٥١٧٦//٧ و عن احدهمٰا عليهما السّلام قال فی لقيطة وجدت قال حرة لاتباع و لاتشترى و ان كان ولد مملوک لک من الزنی فامسک او بع ان احببت هو مملوک لک

* ٥١٧٦//٨ و عن احدهمٰا عليهما السلام فی الرجل يشترى الجارية او يتزوجهٰا لغير رشدة و يتخذها لنفسه قال ان لم‌يخف العيب على نفسه و ولده فلا بأس

(ب))٥١٧٧(بٰاب بيع المغنية و شرٰائهٰا

* ٥١٧٧//١ عن الصدوق قال سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شرٰاء جٰارية لهٰا صوت فقال مٰا عليک لو اشتريتهٰا فذكرتک الجنة يعنى بقراءة ***يحتمل ان يكون المعنى من الصدوق - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

القران و الزهد و الفضائل التی ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

* ٥١٧٧//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن بيع الجوارى المغنيات فقال شراؤهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استمٰاعهن نفٰاق

* ٥١٧٧//٣ و قيل لابی‌الحسن عليه السلام جعلت فداک ما تقول فی النصرانية اشتريهٰا و ابيعهٰا من النصرانی فقال اشتر و بع قيل ***منقول من حاشية الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

يدل على نكاح اهل الكتاب و جوازه - كريم .

فانكح فسكت عن ذلک قليلاً ثم نظر الى و قال شبه الاخفاء هی لک حلال قيل جعلت فداک فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلک قال اشتر و بع

* ٥١٧٧//٤ و قيل له جعلت فداک ان رجلاً من مواليک عنده جوٰار مغنيات قيمتهن اربعةعشرالف دينار و قد جعل لک ثلثهٰا فقال لا حٰاجة لی فيهٰا ان ثمن الکلب و المغنية سحت

* ٥١٧٧//٥ و قال فی ثمن مغنيات حملت اليه لا حاجة لی فيه ان هذا سحت و تعليمهن کفر و الاستماع منهن نفٰاق و ثمنهن سحت

* ٥١٧٧//٦ و روی مٰا ثمنهٰا الا ثمن الکلب و ثمن الکلب سحت و السحت فی النار

* ٥١٧٧//٧ و عن صٰاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت ارشدک الله و ثبتک الی ان قال و اما مٰا وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر و ثمن المغنية حرام

(ب))٥١٧٨(بٰاب بيع السلاح و السروج من اعداء الدّين فی حال الحرب و بيع ما عدا السلاح منهم

* ٥١٧٨//١ فی وصية النبی لعلی عليه السلام قال يا علی کفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة و عدّ منهم بايع السلاح من اهل الحرب

* ٥١٧٨//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام فی حديث فاذا کانت الحرب بيننا فلاتحملوا فمن حمل الی عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينٰا فهو مشرک

* ٥١٧٨//٣ و عن ابی‌بکر الحضرمی قال دخلنا علی ابی‌عبدالله عليه السلام فقال له حکم السراج ما تقول فيمن يحمل الی الشام السروج و اداتهٰا فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلی الله عليه و آله انکم فی هدنة فاذا کانت المبٰاينة حرم عليکم ان تحملوا اليهم السروج و السلاح

* ٥١٧٨//٤ و سئل عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهمٰا السلاح قال بعهمٰا ما يکنهما الدرع و الخفين و نحو هذا

* ٥١٧٨//٥ و قيل له انی ابيع السلاح فقال لاتبعه فی فتنة

* ٥١٧٨//٦ و سئل موسی بن جعفرٍ عليه السّلام عن حمل المسلمين الی المشرکين التجارة قال اذا لم‌يحملوا سلاحاً فلا بأس ***هذا نظير بيع العصير ممن يجعله خمرا و قد عرفت هناک ان البيع حلال و الاثم علی من يجعله خمرا - منه ادام الله اجلاله العالی و ظله المتعالی علی رؤس العباد و البلاد .***

* ٥١٧٨//٧ و عن ابی‌القاسم الصيقل قال کتبت اليه انی رجل صيقل اشتری السّيوف و ابيعهٰا من السلطان أجايز لی بيعهٰا فکتب لا بأس به

(ب))٥١٧٩(باب بيع الخشب للصليب و البرٰابط

* ٥١٧٩//١ کتب الی ابی‌عبدالله عليه السّلام يسأل عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه برٰابط فقال لا بأس به و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه صلبانا قال لا

* ٥١٧٩//٢ و سئل عن التوت ابيعه يصنع الصليب و الصنم قال لا

(ب))٥١٨٠(باب بيع المصحف او ورقه او جلده

* ۵۱۸۰//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام ان المصاحف لن‌تشتری فاذا اشتریت فقل انّما اشتری ***یدل علی جواز فعل المستقبل فی صیغة العقد - منه مد الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

منک الورق و ما فیه من الادیم و حلیته و ما فیه من عمل یدک بکذا و کذا

* ۵۱۸۰//۲ و سئل عن بیع المصاحف و شرائها فقال لاتشتر کتاب اللّه ، و فی روایة کلام اللّه و لکن اشتر الحدید و الورق و الدفتین و قل اشتری منک هذا بکذا و کذا ، و قال فی روایة اشتری احبّ الی من ان ابیعه قیل فما تری ان اعطی علی کتابته اجرا قال لا بأس

* ۵۱۸۰//۳ و قیل له انی رجل ابیع المصاحف فان نهیتنی لم‌ابعها فقال الست تشتری ورقاً و تکتب فیه قیل بلی و اعالجها قال لا بأس بها

* ۵۱۸۰//٤ و قال لاتبیعوا المصاحف فانّ بیعها حرام قیل فما تقول فی شرائها قال اشتر منه الدفتین و الحدید و الغلاف و ایاک ان تشتری منه الورق و فیه القران مکتوب فیکون علیک حراماً و علی من باعه حراماً

(ب))۵۱۸۱(باب بیع طین قبر الحسین علیه السّلام

* ۵۱۸۱//۱ قال الصادق علیه السلام من باع طین قبر الحسین علیه السّلام فانه یبیع لحم الحسین علیه السلام و یشتریه

(ب))۵۱۸۲(باب بیع الحریر و الدیباج

* ۵۱۸۲//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام لایصلح لباس الحریر و الدیباج فاما بیعه فلا بأس به

(ب))۵۱۸۳(باب معالجة الکرسف

* ۵۱۸۳//۱ روی عن ابی‌عبدالله علیه السلام من اعیته الحیلة فلیعالج الکرسف

(ب))۵۱۸٤(باب شراء الصغار و بیعها کباراً

* ۵۱۸٤//۱ قال ابوعبداللّه علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله من اعیته ***الیسار و الغنی - معیار .*** القدرة فلیرب صغیراً

* ۵۱۸٤//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام من ضاق علیه المعاش او قال الرزق فلیشتر صغارا و لیبع کباراً

(ب))۵۱۸۵(باب الاحتکار و ما یثبت فیه و حده

* ۵۱۸۵//۱ عن النبی صلی اللّه علیه و آله عن جبرئیل قال اطلعت فی النار فرأیت فی جهنم وادیاً یغلی فقلت یا مالک لمن هذا فقال لثلثة المحتکرین و المدمنین الخمر و القوادین ***القواد الدیوث و هو الذی لا غیرة له علی اهله و یزنی امرأته و هو یعلم - معیار .***

* ۵۱۸۵//۲ و قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله ایّما رجل اشتری طعاماً فکبسه ***کبسه ای جمعه - مجمع .***

اربعین صباحاً یرید به غلاء المسلمین ثم باعه فتصدق بثمنه لم‌یکن کفارة لما صنع

* ٥١٨٥//٣ و قال ابوعبدالله علیه السّلام قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الجالب مرزوق و المحتکر ملعون

* ٥١٨٥//٤ و من کتاب لعلیّ علیه السّلام الی مالک الاشتر فامنع من الاحتکٰار ***الاحتکار حبس الشیء حتی یبیعه غالیا - منه ادام الله عز و جل ایام افاضته و افادته .***

فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله منع منه و لیکن البیع ***یدل علی جواز تعیین الوالی الاسعار - منه روحی له الفداء .***

بیعاً سمحاً ***سمحاً ای سهلا لا ضیق فیه و لا حرج - منه روحی له الفداء .***

بموازین عدل و اسعٰار لٰاتجحف ***لاتجحف لاتنقص من مال الفریقین ای لاتضر بهم - منه دام مجده العالی .***

بالفریقین من البایع و المبتاع فمن قارف ***قارب - ١٢ .***

حکرة بعد نهیک ایاه فنکّل ***نکل به ای اصنع به صنیعا یحذر غیره - منه روحی له الفداء .***

و عٰاقب فی غیر اسرٰاف

* ٥١٨٥//٥ و عن ابی‌البختری عن جعفر عن ابیه ان علیّاً علیه السّلام کان ینهی عن الحکرة فی الامصٰار

* ٥١٨٥//٦ و عن ابی‌عبدالله علیه السلام عن ابیه علیه السّلام لایحتکر الطعام الا خاطئ

* ٥١٨٥//٧ و عن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السّلام لیس الحکرة الا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت ، و فی روایة ترک الزیت ***فی باب زکوة مال التجارة حدیث یشعر تقریرا تجویز کبس السمن و الزیت سنة للتجارة فلاتغفل و راجع - منه اعلی الله مقامه .***

* ٥١٨٥//٨ و عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال الحکرة فی الخصب ***الخصب ضد الجدب - صحاح .***

اربعون ***یمکن حمل خبر الاربعین و الثلثة علی ان کبس الطعام لاجل الغلاء و بنیته حرام و حده فی حال الخصب اربعون یوما و فی حال الشدة ثلثة ایام و ذلک رخصة لان الناس محتاجون الی طلب الرزق و الکبس کبسان کبس لاجل ان ینتفع و یربح اذا اراد الله غلاء السعر و کبس یکبسه لاجل ان یغلو بکبسه و هذا هو الحرام کما مر فی النبوی فافهم - منه روحی له الفداء .***

یوماً و فی الشدة و البلاء ثلثة ایام فما زاد علی الاربعین یوماً فی الخصب فصٰاحبه ملعون و ما زاد علی ثلثة ایام فی العسرة فصٰاحبه ملعون

* ٥١٨٥//٩ و سئل عن الرجل یحتکر الطعام و یتربص به هل یصلح ذلک قال ان کان الطعام کثیرا یسع الناس فلا بأس به و ان کٰان الطّعٰام قلیلاً لایسع الناس فانه یکره ان یحتکر ***اعلم ان الاحتکار حرام لوجود***

نواهٍ بلا معارض و الحكر على ما فى القاموس ما احتكر اى احتبس انتظاراً لغلائه و ما فى ساير كتب اللغة تمثيل فالحرمة شاملة مطلقة و لكن فى حديث غياث نفى الحكرة عما سوى الستة فليكن حرمة الستة من باب الاحتكار لعامة الناس و لكن لايجوز منع ما يحتاج اليه المؤمنون لما مر فى ابواب ترك بر المؤمنين فراجع الا انه ليس من باب الاحتكار ظاهرا - منه عمر الله عز و جل بافاضاته البلاد و انار بتعليماته قلوب جميع العباد .

الطعام و يترک الناس ليس لهم طعام

(ب))٥١٨٦(باب الاحتكار مع وجود بٰايع آخر

* ١//٥١٨٦ عن سالم الحناط قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام مٰا عملک قلت حناط و ربّمٰا قدمت على نَفٰاق ***النَفاق الرواج - منه ادام الله تعالى مجده العالى .***

و ربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلک فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرک قلت ماابيع انا من الف جزء جزءاً قال لا بأس انما كان ذلک رجل من قريش يقال له حكيم بن خرٰام ***ان كان خرام بالخاء فهو كرمان و ان كان حزام بالحاء و الزاى فهو ككتاب - منه مد الله ظله العالى على رؤسنا .***

و كان اذا دخل الطعام المدينة اشترٰاه كله فمر عليه النبى صلى الله عليه و آله فقال يا حكيم بن خرٰام اياک ان تحتكر

* ٢//٥١٨٦ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشترى طعٰاماً و ليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعٰام او متاع يبٰاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتک الفضل ، و زٰاد فى روٰاية و سئل عن الزيت فقال اذا كان عند غيرک فلا بأس بامساكه

(ب))٥١٨٧(بٰاب الزام المحتكر بالبيع و عدم التسعير عليه

* ١//٥١٨٧ قيل للنبى صلى اللّه عليه و آله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد و تنقص فقال عليه السّلام ماكنت لالقى الله ببدعة لم‌يحدث الى فيهٰا شيئاً فدعوا عبٰاد اللّه يأكل بعضهم من بعض و اذا استنصحتم فانصحوا

* ٢//٥١٨٧ و عن على عليه السّلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسوٰاق و حيث تنظر الابصٰار اليهٰا فقيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لو قومت عليهم فغضب رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتى عرف الغضب فى وجهه فقال انا اقوم عليهم انّما السّعر الى اللّه يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شٰاء

* ٣//٥١٨٧ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول اللّه قد نفد الطّعٰام و لم‌يبق منه شىء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد اللّه و اثنى عليه ثم قال يا فلٰان انّ المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شىء عندک فاخرجه و بعه كيف شئت و لٰاتحبسه

* ٤//٥١٨٧ و قال على بن الحسين عليهما السّلام ان الله عز و جل وكل بالسّعر ملكا يدبره بامره

* ۵//۵۱۸۷ و ذکر عنده غلاء السعر فقال و ما علی من غلائه ان غلا فهو علیه و ان رخص فهو علیه

* ٦//۵۱۸۷ و قال ابوعبداللّه علیه السلام ان الله عز و جل وکّل بالسعر ملکاً فلن‌یغلو من قلة و لن‌یرخص من کثرة × و قد مر هنٰا مٰا یدلّ علیه

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب التجارة - ابوٰاب کیفیّة البیع و شروطه »

(ا) ابوٰاب کیفیّة البیع و شروطه

(ب))۵۱۸۸(باب اشترٰاط البلوغ و العقل و الرشد فی جوٰاز البیع و الشراء

* ۱//۵۱۸۸ قال ابوجعفر علیه السلام الجاریة اذا تزوجت و دخل بهٰا و لهٰا تسع سنین ذهب عنهٰا الیتم و دفع الیهٰا مٰالهٰا و جاز امرهٰا فی الشراء و البیع قال و الغلام ***اعلم انی وجدت روایة فی حلیةالابرار للسید هاشم البحرانی رحمه الله رواها عن ابن‌شهراشوب عن الاصبغ و ابی‌سعیدة و الباقر علیه السلام ان علیاً علیه السلام اتی البزازین فقال لرجل بعنی ثوبین فقال الرجل یا امیرالمؤمنین عندی حاجتک فلما عرفه مضی عنه فوقف علی غلام و اخذ ثوبین احدهما بثلثة دراهم و الاخر بدرهمین فقال یا قنبر خذ الذی بثلثة قال فانت اولی به تصعد المنبر و تخطب الناس قال و انت شاب فلک شره الشاب و انا استحیی من ربی ان اتفضل علیک سمعت رسول الله صلی الله علیه و اله یقول البسوهم مما تلبسون و اطعموهم مما تأکلون فلما لبس القمیص مد کم القمیص فامر بقطعه و اتخاذه قلانس للفقراء (ظ) فقال الغلام هلم اکفه قال دعه کما هو فان الامر اسرع من ذلک فجاء ابو الغلام فقال ان ابنی لم‌یعرفک و هذان درهمان ربحهما فقال ماکنت لافعل قد ماکست و ماکسنی و اتفقنا علی رضا اقول و وجدت فی شرح ابن ابی‌الحدید عن احمد بن حنبل ان علیا کان یطوف الاسواق مؤتزراً بازار مرتدیاً برداء و معه الدرة کانه اعرابی بدوی فطاف مرة حتی بلغ سوق الکرابیس فقال یا شیخ بعنی قمیصا یکون قیمته ثلثة دراهم فلما عرفه الشیخ لم‌یشتر منه ثم اتی اخر فلما عرفه لم‌یشتر منه شیئا فاتی غلاما حدثا فاشتری منه قمیصا بثلثة دراهم فلما جاء ابو الغلام اخبروه فاخذ درهما ثم جاء الی علی علیه السلام لیدفعه الیه فقال ما هذا او قال ما شابه هذا فقال یا مولای ان القمیص الذی باعک ابنی کان یساوی درهمین فلم‌یأخذ الدرهم و قال باعنی برضای و اخذ رضاه انتهی ، و هذان الخبران صریحان فی الشراء من الغلام و الغلام کما فی المجمع و المصباح الابن الصغیر و فی غیره مجاز و فی القاموس الطار الشارب او من اول التولد الی ان یشب و فی الحدیث تصریح بحداثة السن و عدم معرفته لعلی علیه السلام مع کونه من اهل سوق الکوفة شاهد بصغره فهذان الحدیثان یشهدان بجواز معاملة الغلام اذا کان للغیر کید و الة و ضعفهما غیر مضر لعدم المعارض و اخبار التکلیف و جواز بیع الغلام اذا بلغ الحلم ظاهر فی المعاملة الاستقلالیة و الفرق ان حقیقة البیع التراضی و لا یشترط لفظ علی ما هو الحق فاذا رضاء الذی یستعمل الصغیر و رضاء***

المشترى حاصلان حال المعاملة او بعد حين فلا مانع من معاملته نعم لا يعتبر رضاه فى مال نفسه و يؤيد جوازه وقوعه تحت ما يأتى من الحديث لا يجوز الابتياع الا من المالک او بامره او رضاء منه و هذا ابتياع برضاء من المالک و لولا هذان الخبران لكنا نقول بالجواز لتقرير النبى صلى الله عليه و اله ذلک و عدم المنع فورودهما فضل و لاسيما هما مؤيدان بموافقة الاصل و الخبر الصحيح و التقرير فالعمل عليهما ان شاء الله و يؤيد الجواز قول على عليه السلام لا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء و البيع فاذا كان الصبى المميز يعقل الشراء و البيع فلا مانع منه و يرد قولهم ان الصبى لا قصد له ان عمر بن ابى‌سلمة كان صغيراً لم‌يبلغ الحلم و كان وكيل ام‌سلمة فى تزويجها للنبى صلى الله عليه و اله فان العمدة رضاء الموكلة و كان هو مزوجا وكالة و كذلک فى البيع اذا كان الة يكون وكيلا لا مستقلا - منه عمر الله سبحانه بافاضاته البلاد و انار باناراته عز و جل قلوب جميع العباد .

و رأيت هذا الخبر فى كشف‌الغمة و هو كتاب صححت احاديثه و فيه ان الغلام كان حدثا على نحو ما رويته عن ابن ابى‌الحديد - منه .

لايجوز امره فى الشراء و البيع و لايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس‌عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلک

* ٥١٨٨//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو اشدّه و ان احتلم و لم‌يونس منه رشده و كٰان سفيهاً او ضعيفاً فليمسک عنه وليّه ماله

* ٥١٨٨//٣ و قال اذا بلغ اشده ثلث‌عشرة سنة و دخل فى الاربع‌عشرة وجب عليه مٰا وجب على المسلمين احتلم ام لم‌يحتلم و كتبت عليه السّيّئٰات و كتبت له الحسنٰات و جٰاز له كل شىءٍ الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً

* ٥١٨٨//٤ و سئل عن المعتوهة أيجوز بيعهٰا و صدقتهٰا قال لا

* ٥١٨٨//٥ و عن العسكرى عليه السلام اذا بلغ الغلٰام ثمٰانى سنين فجايز امره فى مٰاله و قد وجب عليه الفرايض و الحدود و اذا تم للجارية سبع سنين فكذلک ، و عنه مثله الا ان فيه للجارية تسع سنين × و قد مرّ مٰا يدلّ على ذلک فى مقدمة العبادٰات و يأتى فى كتاب الاستيلاد و الحجر و الوصٰايٰا و اليتامى

(ب))٥١٨٩(بٰاب بيع الوالى مال الغايب و غيره

* ٥١٨٩//١ قال ابوجعفر عليه السلام كان علىّ عليه السّلام يقول لايحبس فى السّجن الّا ثلثة الغاصب و من اكل مٰال اليتيم ظلماً و من ائتمن على امٰانة فذهب بهٰا و ان وجد له شيئاً بٰاعه غائباً كٰان او شاهداً

* ٥١٨٩//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام انّ اميرالمؤمنين عليه السّلام اتى بذمىّ قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه الى صٰاحبه و لاتقروه عنده

* ٥١٨٩//٣ و عنهمٰا عليهما السّلام الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة و يبٰاع مٰاله و يقضى عنه دينه و هو غايب الخبر

(ب))٥١٩٠(بٰاب بيع الولى مٰال اليتيم

* ۵۱۹۰//۱ عن ابن‌رئاب قال سألت اباالحسن موسی علیه السّلام عن رجل بینی و بینه قرابة مات و ترک اولاداً صغٰاراً و ترک ممالیک غلمٰاناً و جواری و لم‌یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجٰاریة فیتخذها امّ ولد و ما تری فی بیعهم قال فقال ان کٰان لهم ولی یقوم بامرهم بٰاع علیهم و نظر لهم و کان مأجوراً فیهم قلت فما تری فیمن یشتری منهم الجاریة فیتخذها امّ ولد فقال لا بأس بذلک اذا باع علیهم القیم لهم الناظر فیمٰا یصلحهم فلیس لهم ان یرجعوا فیمٰا صنع القیم لهم النّاظر فیمٰا یصلحهم

(ب))۵۱۹۱(بٰاب بیع القیم علی الیتیم مٰاله

* ۵۱۹۱//۱ عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال مات رجل من اصحٰابنٰا و لم‌یوص فرفع امره الی قاضی الکوفة فصیر عبدالحمید القیم بمٰاله و کان الرجل خلف ورثة صغٰاراً و متاعاً و جواری فباع عبدالحمید المتاع فلما اراد بیع الجوٰاری ضعف قلبه عن بیعهن اذ لم‌یکن المیّت صیر الیه وصیّة و کٰان قیٰامه فیهٰا بامر القاضی لانّهنّ فروج قال فذکرت ذلک لابی‌جعفر علیه السّلام و قلت له یموت الرجل من اصحابنا و لایوصی الی احدٍ و یخلف جوٰاری فیقیم القاضی رجلاً منّا فیبیعهنّ او قال یقوم بذلک رجل منّا فیضعف قلبه لانّهنّ فروج فما تری فی ذلک قال فقال اذا کان القیم به مثلک او مثل عبدالحمید فلا بأس × و قد مرّ هنا ما یدلّ علی ذلک

(ب))۵۱۹۲(بٰاب بیع بعض العدول مال الایتام اذا لم‌یکن لهم ولیّ و قیّم

* ۵۱۹۲//۱ سئل الرّضٰا علیه السّلام عن رجل مٰات بغیر وصیّة و ترک اولٰاداً ذکرانا و غلمانا صغارا و ترک جواری و ممٰالیک هل یستقیم ان تباع الجوٰاری قٰال نعم و عن الرجل یموت بغیر وصیّة و له ولد صغار و کبٰار أیحل شراء شیء من خدمه و متٰاعه من غیر ان یتولی القاضی بیع ذلک فان تولّاه قٰاضٍ قد تراضوا به و لم‌یستعمله الخلیفة أیطیب الشراء منه ام لا فقال اذا کان الاکٰابر من ولده معه فی البیع فلا بأس اذا رضی الورثة بالبیع و قام عدل فی ذلک

(ب))۵۱۹۳(بٰاب الابتیاع من المالک او من یأمره المالک او برضٰاء ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

اما الشراء من المالک فهو ان یباشر البیع و اما الابتیاع بامره فهو ان یوکل احداً یبیع فانت تبتاع بامره و اما الابتیاع برضا منه فهو ان تعلم ان زیداً راض ان یباع ماله فباع علیه احد فتبتاع ذلک برضی منه من دون امر و اما ان یبیع علیه احد و انت تبتاع ذلک ثم یرضی المالک بذلک فیشکل دخوله تحته بل الظاهر منه الاذن الفحوائی اللهم الا ان یقال ان ذلک لیس ببیع تام بغیر رضا المالک فاذا رضی کان بیعاً برضاه - کریم .

المالک

* ۵۱۹۳//۱ سأل اباجعفر علیه السلام رجل عن ارض اشترٰاهٰا بفم النیل و اهل الارض یقولون هی ارضهم و اهل الاسنان یقولون هی من ارضنا فقال لاتشترها الا برضا اهلهٰا

* ٥١٩٣//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من اشتری طعام قوم و هم له کارهون قص من لحمه یوم القیمة
* ٥١٩٣//٣ و کتب الی صاحب الزّمان علیه السّلام ان بعض اصحابنا له ضیعة جدیدة بجنب ضیعة خراب للسلطان فیها حصّة و اکرته ربّما زرعوا و تنازعوا فی حدودها و تؤذیهم عمال السّلطان و تتعرض فی الکل من غلات ضیعته و لیس لها قیمة لخرابها و انما هی بائرة منذ عشرین سنة و هو یتحرج من شرائها لانه یقال ان هذه الحصّة من هذه الضیعة کانت قبضت من الوقف قدیماً للسّلطان فان جاز شراؤها من السّلطان کان ذلک صونا و صلاحاً له و عمارة لضیعته و انه یزرع هذه الحصة من القریة البائرة بفضل ماء ضیعته العامرة و ینحسم عن طمع اولیاء السلطان و ان لم‌یجز ذلک عمل بما تأمره به ان شاء اللّه فاجابه علیه السّلام الضیعة لایجوز ابتیاعها الا من مالکها او بامره او رضا ***یفید الخبر انه اذا باع رجل مال رجل و هو راض بذلک البیع جاز البیع و ان لم‌یأمره المالک بالبیع و یؤیده قوله الا ان تکون تجارة عن تراض - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

منه

(ب))٥١٩٤(باب الابتیاع من غیر المالک و عدم تنفیذه

* ٥١٩٤//١ عن الحسین بن زید عن الصّادق عن آبائه علیهم السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله فی حدیث المناهی قال و من اشتری خیانة و هو یعلم فهو کالذی خانها
* ٥١٩٤//٢ و قال ابوعبدالله علیه السّلام لایصلح شراء السرقة و الخیانة اذا عرفت
* ٥١٩٤//٣ و قال من اشتری سرقة و هو یعلم فقد شرک فی عارها و اثمها
* ٥١٩٤//٤ و قال فی الذی توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم‌یأت علی بایعها شهود
* ٥١٩٤//٥ و سئل عن رجل سرق جاریة ثم باعها یحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انباهم انها سرقة فلایحل و ان لم‌یعلم فلا بأس
* ٥١٩٤//٦ و قیل له انه کان علی مال لرجل من بنی‌عمار و له بذلک ذکر حق و شهود فاخذ المال و لم‌استرجع منه الذکر بالحق و لاکتبت علیه کتاباً و لااخذت منه براة و ذلک لانی وثقت به و قلت له مزق الذکر بالحق الذی عندک فمات و تهاون بذلک و لم‌یمزقها و عقب هذا ان طالبنی بالمال وراثه و حاکمونی و اخرجوا بذلک الذکر بالحق و اقاموا العدول فشهدوا عند الحاکم فاخذت بالمال و کان المال کثیرا فتواریت عن الحاکم فباع علی قاضی الکوفة معیشة لی و قبض القوم المال و هذا رجل من اخواننا ابتلی بشراء معیشتی من القاضی ثم ان ورثة المیت اقروا ان المال کان ابوهم قد قبضه و قد سألوه ان یرد علی معیشتی و یعطونه فی انجم معلومة فقال انی احب ان تسأل اباعبداللّه علیه السّلام عن هذا فقال الرجل یعنی المشتری جعلنی الله فداک کیف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالک علی الورثة و ترد المعیشة الی صاحبها و تخرج یدک عنها قال فاذا انا فعلت ذلک له ان یطالبنی بغیر هذا قال نعم له ان یأخذ منک ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار و کل ما کان مرسوماً فی المعیشة یوم اشتریتها یجب ان ترد ذلک الا ما کان من زرع زرعته

انت فان للزارع اما قيمة الزرع و امّا ان يصبر عليک الی وقت حصٰاد الزّرع فان لم‌يفعل کٰان ذلک له و رد عليک القيمة و کان الزرع له قيل جعلت فداک فان کان هذا *ای المشتری* .

قد احدث فيها بناءاً و غرس قال له قيمة ذلک او يکون ذلک المحدث بعينه يقلعه و يأخذه قيل أرأيت ان کان فيهٰا *ای حين الشراء* .

غرس او بناء فقلع *المشتری* .

الغرس و هدم البناء قال يرد ذلک الی مٰا کٰان او يغرم القيمة لصٰاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتهٰا الی صٰاحبهٰا و رد البناء و الغرس و کل محدث الی ما کان او رد القيمة کذلک يجب علی صٰاحب الارض ان يرد عليه کل ما خرج منه فی اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة فی مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنهٰا کل ذلک فهو مردود اليه

* ٥١٩٤//٧ و سئل ابوالحسن الاول عليه السّلام عن رجل اشتری من امرأة من ال فلان بعض قطايعهم و کتب عليهٰا کتاباً بانّهٰا قد قبضت المٰال و لم‌تقبضه فيعطيها المٰال ام يمنعهٰا قال قل له ليمنعها اشد المنع فانّها باعته ما لم‌تملکه

* ٥١٩٤//٨ و عن سماعة قال سألته عن شرٰاء الخيانة و السرقة فقال اذا عرفت انه کذلک فلا الا ان يکون شيئا اشتريته من العٰامل × و يأتی ما يدل عليه فی لحوق الاولٰاد

(ب))٥١٩٥(بٰاب اذا بيع الشیء بغير اذن المالک *منقول من حاشية الوسائل (النسخة المطبوعة) :*

اعلم ان البيع الفضولی مما قد اختلف فيه و الذی يدل علی الجواز ان البيع جايز فی نفسه لقوله تعالی احل اللّه البيع و ليس مما نهی عنه و انما يحتاج الی رضاء المالک و يتحقق بعد ما انفذ البيع و ذلک کما استدل الامام عليه السلام بصحة النکاح الفضولی فی حديث محمد بن مسلم و فی حديث زرارة فی نکاح العبد بغير اذن سيده فالبايع فضولا لم‌يعص اللّه و لم‌يأت محرماً و لم‌يسلط احداً علی مال احد و انما باع بيعاً موقوفاً فان اجاز المالک فهو بيع برضاه و الا فليس ببيع فهذا البيع جايز و يتوقف علی اجازة المالک و ليس ذلک بيع ما لايملک و انما هو عقد عقده و بدل للبيع فان نفح فيه روح الرضا حيی و الّا فلا اثر له و يدل علی ذلک حديث محمد بن عبدالله الحميری المذکور هنا و حديث محمد بن قيس فی آخر ابواب نکاح العبيد و حديث اباسيار فی الوديعة و حديث الحلبی فی باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فی ابواب احکام العقود و امثالها و يدل علی عموم الجواز ان العقد جايز و لم‌يعص العاقد ربّه و انما يتوقف علی الاجازة فحصلت و لا دليل علی لزوم مباشرة الرجل بنفسه او وکيله فالفضولی جايز فی جميع العقود المحللة التی لم‌يصل نص علی لزوم المباشرة بنفسه او وکيله و فی الحقيقة العقد الفضولی ليس بعقد جزمی و اصل البيع هو رضاء المالک و هو تجارة عن تراض و هو حاصل هذا و فی منعه عسر بين فی الوکلاء الاباعد و انواع تصرفاتهم فی اموال من وکلهم بامر

مخصوص و تصرفات القهرمان فی مال صاحبه و تصرفات اهل البیت فی مال رب البیت و امثال ذلک هذا و لا دلیل علی المنع الا بیع مال الغیر و قد عرفت انه لیس ببیع مال الغیر من غیر اذنه و السلام - منه .

از حاشیه وسائل از خط مرحوم آقای حاج محمدکریم خان (اع) استنساخ گردید - زین‌العابدین .

ثم رضی به المالک و انفذه

* ۵۱۹۵//۱ عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السّلام قال قضی ***یدل الخبر علی جواز التنفیذ بعد البیع الفضولی و لو بعد الکراهة فلایجب ان یکون فوریا بل لو کره ذلک ایاما ثم رضی بعدها جٰاز و هذا یناقض ما یقوله المشهور فانهم یقولون اذا کره المالک بطل البیع الاول فالرضاء الحادث رضاء بلا بیع علی ما یقولون و علی ما اقول ان الرضا هو البیع و انما عمل الفضولی تعیین المثمن و الثمن و حدود البیع و شروطه و لولا ذلک کان کل ذلک علی المالک و الفضولی قد کفاه ذلک کله و بقی البیع فباع المالک برضاه - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

فی ولیدة باعهٰا ابن سیّدهٰا و ابوه غایب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سیّدهٰا الاول فخاصم سیدها الاخیر فقال هذه ولیدتی باعهٰا ابنی بغیر اذنی فقال خذ ولیدتک و ابنها فناشده المشتری فقال خذ ابنه یعنی الذی باع الولیدة حتی ینفذ لک مٰا بٰاعک فلما اخذ البیّع الابن قال ابوه ارسل ابنی فقال لاارسل ابنک حتی ترسل ابنی فلما رأی ذلک سید الولیدة الاول اجاز بیع ابنه ، و فی روٰایة هذه القضیة عن علی علیه السّلام

* ۵۱۹۵//۲ و قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام انی کنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنیه و حلف لی علیه ثم جٰاء بعد ذلک بسنین بالمال الذی کنت استودعته ایّاه فقال هذا مالک فخذه و هذه اربعةالاف درهم ربحتهٰا فی مالک فهی لک مع مالک و اجعلنی فی حل فاخذت المال منه و ابیت ان اخذ الرّبح و اوقفت المال الذی کنت استودعته و اتیت حتی استطلع رأیک فما تری فقال خذ الربح و اعطه النصف و احله ان هذا رجل تائب و اللّه یحب التوّابین

* ۵۱۹۵//۳ و سئل عن رجل اشتری ثوباً و لم‌یشترط علی صٰاحبه شیئاً فکرهه ثم ردّه علی صٰاحبه فابی ان یقبله الا بوضیعة قال لایصلح ان یأخذه بوضیعة فان جهل فاخذه فبٰاعه باکثر من ثمنه رد علی صٰاحبه الاوّل ما زٰاد × و قد مر هنا انّه لایجوز الابتیاع الا من المالک او بامره او رضاً منه ، و یأتی فی المضاربة فی بٰاب متابعة العٰامل المالک ما یدلّ علیه

(ب))۵۱۹۶(بٰاب بیع مٰا یملک و مٰا لایملک

* ۵۱۹۶//۱ کتب الی ابی‌محمد الحسن بن علی العسکری علیه السلام فی رجل له قطاع ارضین فیحضره الخروج الی مکة و القریة علی مراحل من منزله و لم‌یکن له من المقٰام ما یأتی بحدود ارضه و عرف حدود القریة الاربعة فقال للشهود اشهدوا انی قد بعت فلاناً یعنی المشتری جمیع القریة التی حد منهٰا کذا و الثانی و الثالث و الرّابع و انما له فی هذه القریة قطاع ارضین فهل یصلح للمشتری ذلک و انما له بعض هذه القریة و

قد اقر له بكلّهٰا فوقع عليه السلام لايجوز بيع ما ليس يملک و قد وجب الشراء من البٰايع على مٰا يملک

(ب))٥١٩٧(بٰاب بيع ما لايملک منفعته

* ٥١٩٧//١ قال ابوجعفر عليه السلام لاينقض البيع الاجٰارة و لا السكنى و لكن تبيعه على ان الذى اشتراه لايملک ما اشترى حتى تنقضى السكنى كمٰا شرط و كذلک الاجٰارة قيل فان ردّ على المستأجر مٰاله و جميع ما لزمه من النفقة و العمٰارة فيما استأجر قال على طيبة النفس بذلک و برضا المستأجر لا بأس × و يأتى ما يدل على ذلک فى الاجٰارة

(ب))٥١٩٨(بٰاب العلم بقدر المبيع كيلاً او وزناً

* ٥١٩٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام ما كٰان من طعٰامٍ سميت فيه كيلاً فلايصلح بيعه مجٰازفة ***الجزاف مجهول القدر كيلا او وزنا - منه روحى له الفداء .***

هذا ممّا يكره من بيع الطّعٰام

* ٥١٩٨//٢ و قال فى رجلٍ اشترى من رجل طعٰاماً عدلاً بكيل ***العدل نصف الحمل - منه ادام الله مجده العالى .***

معلوم و ان صٰاحبه قال للمشترى ابتع منى هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت قال لايصلح الا بكيل

* ٥١٩٨//٣ و سئل عن الرجل يشترى ***يحتمل ان يكون المعنى يشترى المكيل بالوزن و الموزون بالكيل ثم يأخذ على نحو ما فيه كما يأتى فى الجوز و بذلک يستقيم معنى الخبر - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ***يحتمل قويا ان لفظ بغيره تحريف يعيره من العيار يقال عير الدنانير اذا وزنها واحدا بعد واحد - منه ادام الله ايام افاضته .***

ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به

* ٥١٩٨//٤ و قيل له اشترى مائة راوية من زيت فاعترض رٰاوية او اثنتين فاتّزنهما ثم اخذ سٰايره على قدر ذلک قال لا بأس × و يأتى ما يدل عليه هنا و فى بيع المبيع قبل القبض

(ب))٥١٩٩(بٰاب البيع بكيلٍ مجهول و بخس المكيٰال و الميزٰان

* ٥١٩٩//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام لايصلح للرجل ان يبيع بصٰاع غير صاع المصر ، و قال لايحل لاحد ان يبيع بصٰاع سوى صٰاع المصر (قيل ، نسخة) فان الرّجل يستأجر الحمال (للكيل الكيال خ‌ل) فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السّوق و لو قال هذا اصغر من مد السوق لم‌يأخذ به و لكنه يحمله ذلک و يجعله فى امٰانته فقال لايصلح الا مد واحد و الامنٰاء بهذه المنزلة

* ٥١٩٩//٢ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بهٰا قال اولئک الذين يبخسون النّاس اشيٰاءهم

(ب))٥٢٠٠(باب فضول المكائيل و الموازين

* ٥٢٠٠//١ قيل لابی‌عبدالله علیه السّلام انی امر بالرجل فیعرض علی الطعام و یقول قد اصبت طعاماً من حاجتک فاقول له اخرجه اربحک فی الکر کذا و کذا فاذا اخرجه نظرت الیه فان کان من حاجتی اخذته و ان لم‌یکن من حاجتی ترکته قال هذه المراوضة ***المراوضة المداراة - منه روحی له الفداء .***

لا بأس بها قیل فاقول اعزل منه خمسین کرا او اقل او اکثر بکیله فیزید و ینقص و اکثر ذلک ما یزید لمن هی قال هی لک ثم قال انی بعثت معتباً او سلاما فابتاع لنا طعاماً فزاد علینا بدینارین فقتنا به عیالنا بمکیال قد عرفناه فقیل له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا علیه فقیل رحمک الله تفتینی بان الزیادة لی و انت تردها قد علمت ان ذلک کان له قال نعم انما ذلک غلط الناس لان الذی ابتعنا به انما کان ذلک بثمانیة دنانیر او تسعة ثم قال و لکن اعد علیه الکیل

* ٥٢٠٠//٢ و سئل انا نشتری الطّعام من السفن ثم نکیله فیزید قال لی و ربما نقص علیکم قیل نعم قال فاذا نقص یردون علیکم قیل لا قال فلا بأس

* ٥٢٠٠//٣ و سئل عن فضول الکیل و الموازین فقال اذا لم‌یکن تعدیا فلا بأس

* ٥٢٠٠//٤ و سئل ان صاحب الطّعام یدعو کیّالا فیکیل لنا و لنا اجراء فیعیرونه فیزید و ینقص قال لا بأس ما لم‌یکن شیء کثیر غلط

* ٥٢٠٠//٥ و سئل عن فضول الموازین اللحم و القت و نحو ذلک فاخبرته انهم یشترون عندنا الوزنات بعشرة و اللحم الارطال بالدّراهم و لایتزن الا راجحاً و ذلک الرّجحان لیس لوقت یعرف فقال اذا کان ذلک بیع اهل البلد فانظر من ذلک الوسط فلاتعده و قیل اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها و یفضل فی یدی منها فضل قال ألیس تزن الوفا قیل بلی قال لا بأس

(ب))٥٢٠١(باب البیع بتصدیق البایع

* ٥٢٠١//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام اشترینا طعاماً فزعم صاحبه انه کاله فصدقناه و اخذناه بکیله فقال لا بأس فقیل أیجوز ان ابیعه کما اشتریته بغیر کیل قال لا اما انت فلاتبعه حتی تکیله

* ٥٢٠١//٢ و سئل عن الرجل یشتری الجص فیکیل بعضه و یأخذ البقیة بغیر کیل فقال اما ان یأخذ کله بتصدیقه و اما ان یکیله کله

* ٥٢٠١//٣ و قیل له اشتری الطّعام فاکتاله و معی من قد شهد الکیل و انا اکیله لنفسی فیقول بعنیه فابیعه ایاه علی ذلک الکیل الذی اکتلته قال لا بأس

* ٥٢٠١//٤ و قیل له اشتری الطّعام من الرجل ثم ابیعه من رجل اخر قبل ان اکتاله فاقول ابعث وکیلک حتی یشهد کیله اذا قبضته قال لا بأس

* ٥٢٠١//٥ و سئل عن الرّجل یکون لی علیه احمال بکیل مسمی فیبعث الی باحمال فیها اقل من الکیل الذی لی علیه و اخذها مجازفة فقال لا بأس

* ٥٢٠١//٦ و عن سماٰعة قال سألته عن شراء الطعٰام و ما يكٰال و يوزن هل يصلح شراٰؤه بغير كيل و لا وزن فقال اما ان تأتى رجلا فى طعٰام قد كيل و وزن فتشترى منه مراٰبحة فلا بأس ان اشتريته منه و لم‌تكله و لم‌تزنه اذا كان المشترى الاول قد اخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع انى اربحک كذا و كذا و قد رضيت بكيلک و وزنک فلا بأس

(ب))٥٢٠٢(باٰب كيل الجوز اذا لم‌يستطع عده

* ٥٢٠٢//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الجوز لانستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ماٰ فيه ثم يكال ماٰ بقى على حساٰب ذلک العدد قال لا بأس به

(ب))٥٢٠٣(باب الاندار ***الاندار الاسقاط - منه روحى له الفداء .***

لظروف السّمن و الزيت

* ٥٢٠٣//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام جعلت فداک انى رجل ابيع الزيت الى ان قيل فانه يطرح لظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا فربماٰ زاٰد و ربّما نقص فقال اذا كان ذلک عن تراٰض منكم فلا بأس

* ٥٢٠٣//٢ و قيل له انا نشترى الزيت فى زقاقه و يحسب لنا فيه نقصاٰن لمكاٰن الزقاق فقال ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لاينقص فلاتقربه

* ٥٢٠٣//٣ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السلام عن الرجل يشترى المتاع وزنا فى الباسنة و الجوالق فيقول ادفع للباسنة رطلا او اقل او اكثر من ذلک أيحلّ ذلک البيع قال اذا لم‌يعلم وزن الباسنة و الجوالق فلا بأس اذا تراضيٰا

(ب))٥٢٠٤(باٰب بيع جرار الماٰء و الرّواٰيٰا

* ٥٢٠٤//١ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام قال لا بأس باقتراض الخبز و لا بأس بشراء جرار الماء و الروايا و لا بأس بالفلس و الفلسين و القلتين و القلتين و لا بأس بالسلف فى الفلوس ، و فى نسخة بالفلس بالفلسين و القلتين بالقلتين ، و فى نسخة و بالقلة بالقلتين

(ب))٥٢٠٥(باٰب بيع تبن البيدر قبل ان يكاٰل الطّعٰام

* ٥٢٠٥//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشىء معلوم يأخذ التبن و يبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس ، و فى روٰايةٍ تبن كلّ بيدر

(ب))٥٢٠٦(باٰب بيع البذر المزروع

* ٥٢٠٦//١ عن سماٰعة فى حديث قال سألته عن المزاٰرعة قلت الرّجل يبذر فى الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاماً او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ منّى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الارض و نصف نفقتک على و اشركنى فى يه قال لا بأس قلت و ان كاٰن الّذى يبذر فيه لم‌يشتره بثمن و انما هو شىء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباٰع يومئذٍ ثم ليأخذ نصف الثمن و نصف النفقة و يشاركه × و يأتى هنا ماٰ يدلّ

عليه

(ب))٥٢٠٧(بٰاب بيع الثمر على الشجر

* ٥٢٠٧//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام كان ابوجعفرٍ عليه السّلام يقول اذا بيع الحٰائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلايبٰاعن حتى تبلغ ثمرته و اذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شىء من الخضرة

* ٥٢٠٧//٢ و سئل الرّضٰا عليه السّلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لايجوز بيعه حتى يزهو قيل و ما الزهو جعلت فداک قال يحمر و يصفر و شبه ذلک × و يأتى هنا مٰا يدلّ على ذلک

(ب))٥٢٠٨(بٰاب بيع الرطبة و الحنا على الارض و الورق على الشجر

* ٥٢٠٨//١ سئل ابوجعفرٍ عليه السّلام عن الرّطبة تبٰاع قطعتين او ثلث قطعٰات فقال لا بأس

* ٥٢٠٨//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام فى حديثٍ كان ابى يبيع الحنا كذا و كذا خرطة

* ٥٢٠٨//٣ و عن سماعة قال سألته عن ورق الشجرة هل يصلح شرٰاؤه ثلث خرطٰات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق فى شجرة فاشتر منه مٰا شئت × و يأتى هنا ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٢٠٩(بٰاب بيع الزرع

* ٥٢٠٩//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام لا بأس بان تشترى زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل و هو حشيش × و يأتى هنا ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٢١٠(بٰاب من اشترى الارض بحدودهٰا و مٰا اغلق عليه بٰابهٰا

* ٥٢١٠//١ كتب الى ابى‌محمّد عليه السّلام فى رجل اشترى من الرّجل ارضاً بحدودهٰا الاربعة و فيهٰا زرع و نخل و غيرهمٰا من الشجر و لم‌يذكر النخل و لا الشجر فى كتابه و ذكر فيه انه قد اشتراهٰا بجميع حقوقهٰا الدّٰاخلة فيهٰا و الخٰارجة منها أيدخل الزّرع و النخل و الاشجٰار فى حقوق الارض ام لٰا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودهٰا و مٰا اغلق عليه بٰابهٰا فله جميع مٰا فيهٰا ان شاء اللّه

(ب))٥٢١١(بٰاب من عين نقداً او لم‌يعين

* ٥٢١١//١ عن ابى‌على بن رٰاشد قال سألته قلت جعلت فداک رجل اشترى متاعاً بالف درهم او نحو ذلک و لم‌يسم الدّرٰاهم وضحاً ***الوضح الدرهم الصحيح و فيه صحة البيع على الدراهم الرائجة و ان كانت غير وضح - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

و لا غير ذلک قال فقال ان شرط عليک فله شرطه و الا فله درٰاهم النّاس التى تجوز بينهم قال و انما ***فيه ان ابى‌على بن راشد اراد ان يستدل بالبيع على المهر بتنقيح المناط - منه اطال الله سبحانه ايام افاضته و افادته و تقويمه العوج .***

اردت بذلک معرفة ما يجب على المهر لانهم قالوا لانأخذ الا وضحا و انما تزوجت على درٰاهم مسمٰاة و لم‌نقل وضحا و لا غير ذلک

(ب))٥٢١٢(بٰاب الشراء بدرهم ناقص

* ٥٢١٢//١ قيل لابی‌جعفر عليه السلام اشترى الشیء بالدراهم فاعطى الناقص الحبة و الحبتين قال لا حتّى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التى تكون عندنا عدداً

* ٥٢١٢//٢ اقول فى الفقيه سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الرجل يشترى المبيع بالدّرهم و هو ينقص الحبة و نحو ذلک أيعطيه الذى يشترى منه و لايعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما تجوز عندنا عدداً

(ب))٥٢١٣(باب اشتراط صرف معين فى الثمن

* ٥٢١٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام اشترى ابى ارضاً و اشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم

(ب))٥٢١٤(باب البيع بدينار غير درهم او درهمين

* ٥٢١٤//١ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السّلام فى رجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم

* ٥٢١٤//٢ و عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم و الا ***فى المصابيح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الثنيا الا ان يعلم و هو يوافق اخبارنا فلا بأس بالعمل به - منه اطال الله بقاه و صيرنى من كل مكروه وقاه .***

درهمين نسية و لكن يجعل ذلک بدينار الّا ثلثا و الا ربعاً و الا سدساً او شيئا يكون جزءاً من الدينار

* ٥٢١٤//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانّه لايدرى كم الدّينار من الدّرهم

(ب))٥٢١٥(باب بيع الشیء من غير تقدير الثمن

* ٥٢١٥//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام اعطى الرجل له الثمرة (الثمن خ‌ل) عشرين ديناراً و اقول له اذا قامت ثمرتک بشیءٍ فهى لى بذلک الثمن ان رضيت اخذت و ان كرهت تركت فقال أماتستطيع ان تعطيه و لاتشترط شيئا قيل جعلت فداک لايسمى شيئاً و اللّه يعلم من نيته ذلک قال لايصلح اذا كان من نيته ذلک

(ب))٥٢١٦(باب من اشترى جارية بحكمه

* ٥٢١٦//١ قيل لابی‌عبدالله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلک ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمى عليک ان تقبلها فابى ان يقبلها منى و قد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليک ان ترد اليه ما نقص من القيمة و ان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قيل جعلت فداک ان وجدت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لک ان تردّها و لک ان تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب منه

(ب))٥٢١٧(باب شراء الارض بحنطة منها و من غيرها

* ٥٢١٧//١ سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جربانا معلومة بمائة كر على ان

يعطيه من الارض فقال حرٰام فقيل جعلت فداک فانی اشتری منه الارض ***الظاهر ان المراد بشراء الارض شراء زرع الارض کما یقال شراء النخل و یراد منه شراء ثمره - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .***
بکیل معلوم و حنطة من غیرهٰا قال لا بأس بذلک × و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی بیع الثمار

(ب))٥٢١٨(بٰاب بیع اللبن فی الضرع

* ١/٥٢١٨// سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل له نعم یبیع البانها بغیر کیل قال نعم حتی تنقطع او شیء منهٰا

* ٢/٥٢١٨// و عن سمٰاعة قال سألته عن اللبن یشتری و هو فی الضرع فقال لا الا ان یحلب اسکرجة فیقول اشتر منی هذا اللبن الذی فی الاسکرجة و مٰا فی ضروعهٰا بثمن مسمّی فان لم‌یکن فی الضرع شیء کان مٰا فی الاسکرجة

(ب))٥٢١٩(بٰاب ضریبة الغنم

* ١/٥٢١٩// عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی الرّجل یکون له الغنم یعطیها بضریبة سنة شیئاً معلوماً او درٰاهم معلومة من کل شاة کذا و کذا قال لا بأس بالدراهم و لست احب ان یکون بالسّمن

* ٢/٥٢١٩// و قیل له نعطی الراعی الغنم بالجبل یرعٰاهٰا و له اصوٰافهٰا و البانهٰا و یعطینا لکل شاة درٰاهم فقال لیس بذلک بأس فقیل ان اهل المسجد یقولون لایجوز لان منها ما لیس له صوف و لا لبن فقال علیه السلام و هل یطیبه الا ذاک یذهب بعضه و یبقی بعض

* ٣/٥٢١٩// و سئل عن رجل دفع الی رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لکل شاة کذا و کذا فی کل شهر قال لا بأس بالدرّٰاهم فامّا السّمن فمااحب ذلک الا ان تکون حوالب فلا بأس بذلک

* ٤/٥٢١٩// و سئل عن الرجل یدفع الی الرجل بقرا او غنما علی ان یدفع الیه کل سنة من البٰانها و اولٰادهٰا کذا و کذا قال کل ذلک مکروه ***وجه الکراهة انه ربما لم‌یلد منها و لم‌یکن لها لبن و لا ولد فکیف یأخذها بالبانها و اولادها فلاینافی ما مر - منه عمر الله تعالی بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .***

(ب))٥٢٢٠(بٰاب بیع الاصوٰاف و مٰا فی بطون الانعام منفرداً و منضماً

* ١/٥٢٢٠// عن الصدوق عن القسم بن سلام عن النّبی صلّی اللّه علیه و اله انه نهی عن المجر و هو ان یبٰاع البعیر او غیره بمٰا فی بطن الناقة و نهی عن الملاقیح و المضٰامین فالملاقیح ما فی البطون و هی الاجنة و المضٰامین ما فی اصلاب الفحول و کانوا یبیعون الجنین فی بطن الناقة و ما یضرب الفحل فی عٰامه و فی اعوٰام و نهی صلی الله علیه و آله عن بیع حَبَل الحبلة و معناه ولد ذلک الجنین الذی فی بطن الناقة او هو نتاج النتاج و ذلک غرر

* ٢/٥٢٢٠// و قال ابوجعفر علیه السلام لاتبع راحلة عاجلة بعشر ملاقیح من اولاد جمل فی قابل

* ٥٢٢٠//٣ و قيل لابی‌عبداللّه عليه السلام ما تقول فی رجل اشتری من رجل اصواف مائة نعجة و ما فی بطونهٰا من حمل بكذا و كذا درهماً قال لا بأس بذلک ان لم‌يكن فی بطونهٰا حمل كان رأس مٰاله فی الصّوف الطير مع الجهٰالة

* ٥٢٢١//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام ان اميرالمؤمنين عليه السّلام نهی ان يشتری شبكة الصيٰاد يقول اضرب بشبكتک فما خرج فهو من مالی بكذا و كذا

* ٥٢٢١//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اذا كانت اجمة ليس فيهٰا قصب اخرج شیء من السمک فيبٰاع و ما فی الاجمة

* ٥٢٢١//٣ و قال لا بأس بان يشتری الاجام اذا كان فيهٰا قصب

* ٥٢٢١//٤ و عنه فی شراء الاجمة ليس فيهٰا قصب انما هی مٰاء قال يصيد كفا من سمک تقول اشتری منک هذا السّمک ***يدل على جواز بيع السمک بالمشاهدة من غير وزن - منه مد الله ظله العالی على رؤس العباد .***

و مٰا فی هذه الاجمة بكذا و كذا

(ب))٥٢٢٢(بٰاب بيع الابق منفرداً و منضماً

* ٥٢٢٢//١ عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی الرجل يشتری العبد و هو ابق عن اهله قال لايصلح الّا ان يشتری معه شيئاً اخر و يقول اشتری ***يدل على جواز فعل المستقبل فی البيع و يحتمل ان يكون اعلاما قبل البيع - منه ادام الله تعالى ظله العالی على رؤس العباد و البلاد .***

منک هذا الشیء و عبدک بكذا و كذٰا فان لم‌يقدر على العبد كٰان الّذی نقده فيما اشتری منه

* ٥٢٢٢//٢ و سئل ابوالحسن موسى عليه السّلام أيصلح لی ان اشتری من القوم الجارية الابقة و اعطيهم الثمن و اطلبهٰا انا قال لايصلح شراؤهٰا الا ان تشتری منهم معهٰا ثوباً او متاعاً فتقول لهم اشتری منكم جٰاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا درهماً فان ذلک جٰائز × و يأتی مٰا يدل على ذلک فی المهور و الاجور فی كتاب النّكٰاح

(ب))٥٢٢٣(بٰاب بيع جملة من المجهولٰات

* ٥٢٢٣//١ عن الصّادق عليه السلام عن آبٰائه فی حديث و نهی النبی صلى اللّه عليه و اله عن بيع و سلف و نهی عن بيعين فی بيع و نهی عن بيع مٰا ليس عندک و نهی عن بيع ما لٰايضمن

* ٥٢٢٣//٢ و عنه صلّى اللّه عليه و آله انه نهی عن بيع الغرر

* ٥٢٢٣//٣ و عنه صلى الله عليه و آله انه نهی عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصٰاة

* ٥٢٢٣//٤ و عن ابی‌جعفر عليه السّلام انه كره بيعين اطرح و خذ من غير تقليب و شراء مٰا لم‌تره

* ٥٢٢٣//٥ و عن عَبْدالاعلى بن اعين قال نبئت عن ابی‌جعفرٍ عليه السلام انه يكره شراء مٰا لم‌يره

* ٥٢٢٣//٦ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل اشتری سهٰام القصٰابين من قبل ان يخرج السهم فقال

لاتشتر شيئاً حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج و قيل له انى رجل قصّاب و انّى ابيع المسوک قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس و لكن انسبهٰا غنم ارض كذا و كذا

* ٥٢٢٣//٧ و سئل عن الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجٰال و بخراج النخل و الاجٰام و الطير و هو لايدرى لعله لايكون من هذا شىء ابداً او يكون أيشتريه و فى اى زمٰان يشتريه و يتقبل منه قال اذا علمت ان من ذلک شيئاً واحداً قد ادرک فاشتره و تقبل منه (به خ‌ل)

* ٥٢٢٣//٨ و قيل له اشترى الغنم او يشترى الغنم جمٰاعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلثة و اربعاً و خمساً ثم يخرج السهم قال لايصلح هذا انما ***هذا اصل - منه مد الله ظله العالى على رؤس العباد .***

تصلح السهام اذا عدلت القسمة

* ٥٢٢٣//٩ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منهٰا كذا و كذا قال لايجوز

(ب))٥٢٢٤(بٰاب بيع الماء المملوک

* ٥٢٢٤//١ قال ابوعبدالله عليه السلام نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن النّطٰاف و الاربعاء قال و الاربعٰاء ان يسنى مسناة فيحمل المٰاء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلاتبعه و لكن اعره جارک و النطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول لاتبعه اعره اخاک او جٰارک ، و فى روٰاية فى كل واٰحد يدعهٰا لجاره و لٰايبيعهٰا اياه

* ٥٢٢٤//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة فيهٰا شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء بٰاعه بورق و ان شاء بٰاعه بحنطة ، و فى روٰاية يبيعه بمٰا شاء هذا مما ليس فيه شىء

(ب))٥٢٢٥(بٰاب شراء الحرام المختلط بالحلال

* ٥٢٢٥//١ سئل احدهمٰا عليهما السّلام عن شراء الخيٰانة و السرقة قال لا الّا ان يكون قد اختلط معه غيره فامّا السرقة بعينها فلا الّا ان يكون من متاع السّلطان فلا بأس بذلک

(ب))٥٢٢٦(بٰاب بيع سكنى دٰار بيده و ليست له و لٰايدرى لمن هى

* ٥٢٢٦//١ سئل عبد صالح عليه السلام عن رجل فى يده دار ليست له و لم‌تزل فى يده و يد آبٰائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبٰائه انها ليست لهم و لايدرون لمن هى فيبيعهٰا و يأخذ ثمنهٰا قال مااحب ان يبيع ما ليس له قيل فانه ليس يعرف صٰاحبهٰا و لايدرى لمن هى و لااظنه يجىء لها ربّ ابداً قال مااحبّ ان يبيع ما ليس له قيل فيبيع سكناهٰا او مكٰانهٰا فى يده فيقول ابيعک سكناى و تكون فى يدک كما هى فى يدى قال نعم يبيعهٰا على هذا

(ب))٥٢٢٧(بٰاب شرٰاء الوقف

* ۵۲۲۷//۱ سئل ابوالحسن علیه السّلام و قیل جعلت فداک اشتریت ارضاً الی جنب ضیعتی بالفی درهم فلما وفیت المال خبرت ان الارض وقف فقال لایجوز شراء الوقف و لاتدخل الغلة فی مالک و ادفعهٰا الی من وقفت علیه قیل لااعرف لها رباً قال تصدق ***یدل علی صدقة غلة الوقف اذا لم‌یعلم الموقوف علیه - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .***

بغلتها × و قد مرّ ما یدلّ علی ذلک فی الوقف

(ب))۵۲۲۸(بٰاب بیع الطّریق

* ۵۲۲۸//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام دار بین قوم اقتسموهٰا و ترکوا بینهم سٰاحة فیهٰا ممرهم فجاء رجل فاشتری نصیب بعضهم أله ذلک قال نعم و لکن یسدّ بٰابه و یفتح بٰابا الی الطریق او ینزل من فوق البیت فان ارٰاد شریکهم ان یبیع منقل قدمیه فانهم احقّ به و ان ارٰاد ان یجیء حتی یقعد علی البٰاب المسدود الذی بٰاعه لم‌یکن لهم ان یمنعوه

* ۵۲۲۸//۲ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن رجل اشتری داراً فیهٰا زیٰادة من الطریق قال ان کان ذلک فیما اشتری فلا بأس ، و روی ان کان ذلک دخل علیه فیما حدد له فلا بأس به

(ب))۵۲۲۹(بٰاب بیع الارض ***اعلم ان الارض المفتوحة عنوة لایعقل کونها للمسلمین علی وجه الملک فان المعدوم لایملک و لو کان الارض للموجودین فمن ولد جدیدا کیف یشارک المالکین و انما اللام فی الاخبار لیست للتملیک بل هی لبیان اختصاص المنافع یعنی ان الامام یصرف منافعها فی حوائج المسلمین فالارض بمنزلة الوقف علی المسلمین فتدبر - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

المفتوحة عنوة و الشراء من ارض اهل الذمة

* ۵۲۲۹//۱ عن السّاباطی و زرٰارة عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی شراء ارض الدهٰاقین من ارض الجزیة فقال انه اذا کان ذلک انتزعت منک او تؤدی عنهٰا مٰا علیهٰا من الخراج قال عمّار ثم اقبل علی فقال اشترهٰا ***جواز شراء ارض الخراج دلیل علی جواز شراء المنافع فان رقبة الارض لاتشتری و لاتباع - منه اطال الله ایام هدایته و افاضته و افادته .***

فان لک من الحق ما هو اکثر من ذلک

* ۵۲۲۹//۲ و سئل عن السّوٰاد ما منزلته فقال هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم و لمن یدخل فی الاسلٰام بعد الیوم و لمن لم‌یخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقین قال لایصلح الا ان یشتری منهم علی ان یصیرهٰا للمسلمین فاذا شاء ولی الامر ان یأخذها اخذهٰا قیل فان اخذهٰا منه قال یرد علیه رأس مٰاله و له ما اکل من غلتهٰا بمٰا عمل

* ۵۲۲۹//۳ و قال لاتشتر من ارٰاضی اهل السّوٰاد شیئاً الا من کان له ذمة فانما هو فیء المسلمین

* ۵۲۲۹//٤ و سئل عن شراء الارض من ارض الخراج فکرهه و قال انما ارض الخراج للمسلمین فقیل له

فانه يشتريهٰا الرجل و عليه خراٰجهٰا فقال لا بأس الا ان يستحيى من عيب ذلک

* ٥٢٢٩//٥ و سئل عن رجل اشترى (اكترى خ‌ل) ارضاً من ارض اهل الذمة من الخراج و اهلهٰا كٰارهون و انما يقبلهٰا من السّلطان لعجز اهلهٰا عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابهٰا عنها فلک ان تأخذها الا ان يضاروا و ان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلهٰا لكم فخذوهٰا

* ٥٢٢٩//٦ و سئل عن رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فبنى بهٰا او لم‌يبن غير ان اناساً من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال

* ٥٢٢٩//٧ و عن زراٰرة لا بأس بان يشترى ارض اهل الذمة اذا عملوهٰا و احيوهٰا فهى لهم

* ٥٢٢٩//٨ و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهودى و النصرانى قال ليس به بأس

* ٥٢٢٩//٩ و عنه قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريهٰا فتكون اذا كان ذلک بمنزلتهم تؤدى فيها كما يؤدون فيهٰا × و قد مرّ ما يدل على ذلک فى الجهٰاد و يأتى فى احيٰاء الموٰات

(ب))٥٢٣٠(بٰاب شراء شىء من الخمس

* ٥٢٣٠//١ قال ابوجعفر عليه السلام من اشترى شيئاً من الخمس لم‌يعذره اللّه اشترى ما لايحل له

(ب))٥٢٣١(بٰاب بيع المعدن

* ٥٢٣١//١ سئل ابوالحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به

(ب))٥٢٣٢(بٰاب حمى المرعى النابت فى ملكه و بيعه

* ٥٢٣٢//١ سئل ابوالحسن عليه السلام و قيل له جعلت فداک ان لنا ضيٰاعاً و لهٰا حدود و لنا الدواب و فيهٰا مراٰعى و للرجل منا غنم و ابل و يحتاج الى تلک المراعى لابله و غنمه أيحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليهٰا فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى و يصير ذلک الى مٰا يحتاج اليه قيل له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس

* ٥٢٣٢//٢ و سئل عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيهٰا جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم و له غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه و ما يأخذ فقال لايجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم

* ٥٢٣٢//٣ و عن الصدوق قال قضى عليه السلام فى اهل البوادى ان لايمنعوا فضل مٰاء و لايبيعوا فضل الكلأ

* ٥٢٣٢//٤ اقول فى الفقيه سأله سمٰاعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى و ان ادخل معه بتسعة و اربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس و ليس له ان يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملاً و حفر بئراً و شق نهراً برضاء اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلک يصلح له ، و فى رواية نحوهٰا الا انه زاد بعد قوله

يرعى معه قبل ان يدخله و بعد قوله فلا بأس و ان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلک بعد ان يبين لهم فلا بأس و بعد قوله و يرعى معهم و لا باكثر من خمسين و لٰايرعى معهم

(ب))٥٢٣٣(بٰاب من بٰاع بستانا و استثنى نخلة او نخلات

* ٥٢٣٣//١ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام قال قضى النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى رجل بٰاع نخلاً و استثنى عليه نخلات فقضى له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمدخل اليهٰا و المخرج منهٰا و مدى جرايدهٰا

* ٥٢٣٣//٢ و كتب الى الحسن العسكرى عليه السّلام فى رجل باع بستانا له فيه شجر و كرم فاستثنى شجرة منهٰا هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التى استثناهٰا و كم لهذه الشجرة التى استثناهٰا الى حولهٰا بقدر اغصٰانهٰا او بقدر موضعهٰا الذى هى ثابتة فيه فوقع له من ذلک على حسب ما باع و امسک فلايتعدى الحق من ذلک ان شاء اللّه

(ب))٥٢٣٤(بٰاب من اشترى بيتاً فى دٰارٍ

* ٥٢٣٤//١ كتب الى ابى‌محمد الحسن بن علىّ عليه السلام فى رجل اشترى من رجلٍ بيتاً فى دٰاره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى فى حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الّا ما اشتراه باسمه و موضعه ان شاء اللّه

(ب))٥٢٣٥(بٰاب من بٰاع نخلا مؤبّرا لمن يكون الثمرة

* ٥٢٣٥//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام قضى رسول الله صلى اللّه عليه و آله ان ثمر النخل للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع

(ب))٥٢٣٦(بٰاب بيع شىء مقدر من جملة متسٰاوية الاجزٰاء و تلف بعضهٰا او كلها

* ٥٢٣٦//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجل اشترى من رجل عشرةالاف طُنّ قصب فى انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة و الانبار فيه ثلثون‌الف طن فقال البايع قد بعتک ***فيه كيفية صيغة البيع بلفظ الماضى - منه اطال الله ايام افاضته و هدايته .***

من هذا القصب عشرةالاف طُنّ فقال المشترى قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم و وكل المشترى من يقبضه فاصبحوا و قد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون‌الف طن و بقى عشرةالاف طن فقال العشرةالاف طن التى بقيت هى للمشترى و العشرون التى احترقت من مال البٰايع

* ٥٢٣٦//٢ و قال كل طعٰام اشتريته فى بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشترى الا رأس ماله الخبر

(ب))٥٢٣٧(بٰاب ذوق ما يريد شرٰاءه و رؤيته و تقليبه

* ٥٢٣٧//١ عن ابى‌جعفر عليه السلام انه كره شراء مٰا لم‌تره و انه كره بيعين اطرح و خذ على غير تقليب و شراء مٰا لم‌تر

* ٥٢٣٧//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشترى قال نعم فليذقه و

لایذوقن ما لایشتری

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب التجارة - ابواب الخیار و ما یلحق به »

(ا) ابواب الخیار و ما یلحق به

(ب))۵۲۳۸(باب خیار المجلس للبایع و المشتری

* ۵۲۳۸//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال رسول اللّه صلّی الله علیه و آله اذا التاجران صدقا بورک لهما فاذا کذبا و خانا لم‌یبارک لهما و هما بالخیار ما لم‌یفترقا فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة او یتتارکا

* ۵۲۳۸//۲ و قال قال البیّعان بالخیار حتی یفترقا و صاحب الحیوان بالخیار ثلثة ایام

* ۵۲۳۸//۳ و عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السّلام قال اذا صفق الرجل علی البیع فقد وجب و ان لم‌یفترقا

* ۵۲۳۸//٤ و قال ابوعبدالله علیه السّلام البیّعان بالخیار ما لم‌یفترقا فاذا افترقا فلا خیار بعد الرّضا منهما ، و فی روایة فاذا افترقا وجب البیع

(ب))۵۲۳۹(باب سقوط خیار المجلس بالافتراق

* ۵۲۳۹//۱ قال ابوجعفر علیه السّلام انی ابتعت ارضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشیت خطاً ثم رجعت فاردت ان یجب البیع

* ۵۲۳۹//۲ و قال ابوعبدالله علیه السّلام ان ابی اشتری ارضاً یقال لها العریض فلما استوجبها قام فمضی فقلت له یا ابه عجلت القیام فقال یا بنی اردت ان یجب البیع

(ب))۵۲٤۰(باب الخیار فی الحیوان

* ۵۲٤۰//۱ قال ابوجعفر علیه السّلام قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله البیعان بالخیار حتی یتفرقا و صاحب الحیوان ثلث

* ۵۲٤۰//۲ و قال ابوعبدالله علیه السّلام فی الحیوان کله شرط ثلثة ایام للمشتری و هو فیها بالخیار ان شرط او لم‌یشترط

* ۵۲٤۰//۳ و قال المتبایعان بالخیار ثلثة ایّام فی الحیوان و فیما سوی ذلک من بیع حتی یفترقا

* ۵۲٤۰//٤ و قال عهدة البیع فی الرقیق ثلثة ایّام ان کان بها حبل او برص او نحو هذا و عهدته سنة من الجنون فما بعد السنة فلیس بشیء

* ۵۲٤۰//۵ و سئل عن رجل اشتری جاریة لمن الخیار للمشتری او البایع او لهما کلیهما فقال الخیار لمن اشتری ثلثة ایّام نظرة فاذا مضت ثلثة ایّام فقد وجب الشراء قیل له أرأیت ان قبلها المشتری او لامس فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الی ما یحرم علی غیره فقد انقضی الشرط و لزمته

* ۵۲٤۰//٦ و قال الرّضا علیه السّلام صاحب الحیوان المشتری بالخیار ثلثة ایّام

(ب))٥٢٤١(بٰاب سقوط خيار الحيوٰان بتصرف المشترى فيه

* ١//٥٢٤١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام الشرط فى الحيوٰان ثلثة ايام للمشترى اشترط ام لم‌يشترط فان احدث ***يفهم منه ان احداث الحدث فى المبيع دليل الرضاء - منه مد الله ظله العالى على رؤس العباد .***

المشترى فيما اشترى حدثاً قبل الثلثة الايام فذلک رضاء منه فلا شرط قيل له و ما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منهٰا الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء

* ٢//٥٢٤١ و كتب الى ابى‌محمد عليه السّلام فى الرجل اشترى من رجل دآبّة فاحدث فيهٰا حدثا من اخذ الحٰافر او انعلهٰا او ركب ظهرهٰا فراسخ أله ان يردّهٰا فى الثلثة الايّام التى له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيهٰا او الركوب الذى يركبهٰا فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيهٰا حدثا فقد وجب الشراء ان شاء اللّه × و قد مر هنا ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٢٤٢(بٰاب الحيوٰان اذا تلف او حدث فيه عيب فى الثلثة الايّام

* ١//٥٢٤٢ عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد فى الشرط قال يستحلف باللّه مٰارضيه ثم هو برىء من الضمان

* ٢//٥٢٤٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام ان حدث بالحيوٰان قبل ثلثة ايّام فهو من مال البٰايع

* ٣//٥٢٤٢ و سئل عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً او يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن على من يكون الضّمٰان فقال ليس على الذى اشترى ضمٰان حتى يمضى شرطه ، و قال فى حديث و ان كان بينهمٰا شرط اياما معدودة فهلک فى يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مٰال البٰايع

* ٤//٥٢٤٢ و سئل عن الرجل يشترى الدابة او العبد و يشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمٰان ذلک فقال على البٰايع ***يفهم من الخبر ان المبيع فى ايام الشرط ليس طلقا للمشترى و يكون ضمانه على البايع فتدبر - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

حتى ينقضى الشرط ثلثة ايام و يصير المبيع للمشترى ، و فى روٰاية نحوه الا انه قال لا ضمٰان على المبتاع حتى ينقضى الشرط و يصير البيع للمشترى شرط البٰايع او لم‌يشترطه

(ب))٥٢٤٣(بٰاب خيار التدليس و حكم لبن المصراة اذا فسخ المشترى

* ١//٥٢٤٣ عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لاتصروا الابل و البقر و الغنم من اشترى مصرى (مصراة خ‌ل) فهو باخر النظرين ان شاء ردها و رد معها صٰاعاً من تمر ، و فى نسخة لاتصروا الابل و الغنم فانه خداع و من اشترى مصرٰاة فهو يتخير باحد النظرين ان شاء ردها و رد معهٰا صٰاعاً و تمرا

* ٢//٥٢٤٣ و عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام فى رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايّام ثم ردها فقال ان كان ذلک فى تلک الثلثة الايّام يشرب لبنهٰا رد معهٰا ثلثة امدٰاد و ان لم‌يكن لها لبن فليس عليه شىء

(ب))٥٢٤٤(بٰاب من اشترى مٰا يفسد من يومه و لم‌يأت بالثمن الى اللّيل

* ١//٥٢٤٤ قال ابوعبدالله عليه السلام العهدة فيمٰا يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم الى الليل

* ٥٢٤٤//٢ و عن ابی‌عبدالله و ابی‌الحسن علیهما السلام فی الرجل یشتری الشیء الذی یفسد من یومه و یترک حتی یأتیه بالثمن قال ان جٰاء فیمٰا بینه و بین اللیل بالثمن و الا فلا بیع له

(ب))٥٢٤٥(بٰاب من بٰاع و لم‌یقبض الثمن و لااقبض المبیع الی ثلثة ایام او شهر

* ٥٢٤٥//١ قیل لابی‌جعفر علیه السّلام الرجل یشتری من الرجل المتاع ثم یدعه عنده فیقول حتی اتیک بثمنه قال ان جٰاء فیمٰا بینه و بین ثلثة ایام و الا فلا بیع له

* ٥٢٤٥//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یشتری المتاع او الثوب فینطلق به الی منزله و لم‌ینقد شیئا فیبدو له فیردّه هل ینبغی ذلک له قال لا الا ان تطیب نفس صٰاحبه

* ٥٢٤٥//٣ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن الرجل یبیع البیع و لایقبضه صٰاحبه و لایقبض الثمن قال الاجل بینهما ثلثة ایام فان قبض بیعه و الا فلا بیع بینهمٰا

* ٥٢٤٥//٤ و سئل عن رجل اشتری جٰاریة ***اعلم انه یأتی فی ابواب نکاح العبید و الاماء فی باب متی یحل وطء المشتراة انه بعد الشراء و الافتراق لیس له ان یطأها حتی یقبضها و یعلم صاحبها فیظهر منه انه لا یملک الحیوان الا بعد الاقباض و هو شرط فی التملک فتدبر - منه .***

و قال اجیئک بالثمن فقال ان جٰاء فیما بینه و بین شهر و الا فلا بیع له

(ب))٥٢٤٦(باب خیار تأخیر تسلیم المسلم فیه

* ٥٢٤٦//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل اسلف فی شیء یسلف الناس فیه من الثمار فذهب زمانهٰا و لم‌یستوف سلفه قال فلیأخذ رأس مٰاله او لینظره

(ب))٥٢٤٧(بٰاب تلف المبیع قبل القبض و الاقبٰاض

* ٥٢٤٧//١ عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی رجل اشتری ***الظاهر من هذا الخبر انه اشتری و لم‌یؤد الثمن بقرینة اخر الخبر و لم‌یقبض المتاع فتلف فقال انه من مال البایع و ما یأتی فی خیار الشرط هو بعد القبض فتدبر انه لا تعارض بینهما و کذا ما مر من المتلف فی ایام خیار الحیوان و هو ایضا من مال البایع و هو ایضا لا یعارض اخبارا یأتی فی الشرط فان خیار الحیوان وضعی من الله و خیار الشرط مجعول من العبد - منه اطال الله تعالی بقاه و صیرنی من کل مکروه وقاه .***

متاعاً من رجل و اوجبه غیر انه ترک المتاع عنده و لم‌یقبضه و قال اتیک غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من یکون قال من مٰال صٰاحب المتاع الذی هو فی بیته حتی یقبض المتاع و یخرجه من بیته فاذا اخرجه من بیته فالمبتاع ضٰامن لحقه حتی یرد ماله الیه

(ب))٥٢٤٨(بٰاب الشّرط و الوفاء به

* ٥٢٤٨//١ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه علیهما السلام ان علی بن ابی‌طالب علیه السلام کان یقول من شرط لامرأته شرطا فلیف لهٰا به فان المسلمین عند شروطهم الا شرطا حرم حلالاً او احل حراماً

* ٥٢٤٨//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام من اشترط شرطا مخالفا لکتاب الله فلایجوز له و لایجوز علی الذی

اشترط علیه و المسلمون عند شروطهم مما وافق کتاب ***هذا اصل و الکتاب ما کتب الله علی عباده و لو علی لسان النبی صلی الله علیه و اله کما قال کتاب الله علیکم - منه مد الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

اللّه عز و جل

* ٥٢٤٨//٣ و قال المسلمون عند شروطهم الا کلّ شرط خالف کتاب اللّه عز و جل فلایجوز

* ٥٢٤٨//٤ و سئل عن الشرط فی الاماء ***قد روی ان المعتق اذا شرط خدمة سنین فابق الجاریة و مات السید لا یرث الورثة الشرط فراجع - منه روحی له الفداء .***

لاتباع و لاتوهب قال یجوز ذلک غیر المیراث ***قد حکم الاصحاب بانتقال الخیارات الی الوارث بحدیث نبوی یروونه فی کتبهم و لیس فی کتب الاخبار و هو ما ترک میت من حق فهو لوارثه و الخیار حق فهو ینتقل الی الوارث و الکلام فی ان الخیار هل هو من التترکة ام لا و یحتاج الی دلیل اخر - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

فانها تورث لان کل شرط خالف الکتاب باطل

(ب))٥٢٤٩(باب شرط البایع مدّة معیّنة یرد فیها الثمن و یرتجع المبیع

* ٥٢٤٩//١ قال ابوجعفر علیه السلام ان بعت رجلا علی شرط فان اتاک بمالک و الا فالبیع لک

* ٥٢٤٩//٢ و قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام انا نخالط اناساً من اهل السواد و غیرهم فنبیعهم و نربح علیهم للعشرة اثنی‌عشر و العشرة ثلثةعشر و نؤخر ذلک فیما بیننا و بین السنة و نحوها و یکتب لنا الرّجل علی داره او علی ارضه بذلک المال الذی فیه الفضل الذی اخذ منا شراءه بانّه قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الی وقت بیننا و بینه ان نرد علیه الشراء فان جاء الوقت و لم‌یأتنا بالدراهم فهو لنا فما تری فی الشراء فقال اری انه لک ان لم‌یفعل و ان جاء بالمال للوقت فرد علیه

(ب))٥٢٥٠(باب صاحب خیار الشرط اذا اوجب البیع علی نفسه و رضی به

* ٥٢٥٠//١ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام ان امیرالمؤمنین علیه السّلام قضی فی رجل اشتری ثوباً بشرط الی نصف النّهار فعرض له ربح فاراد بیعه قال لیشهد انه قد رضیه فاستوجبه ثم لیبعه ان شاء فان اقامه فی السّوق و لم‌یبع فقد وجب علیه

* ٥٢٥٠//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یبتاع الثوب من السوق لاهله و یأخذه بشرط فیعطی الرّبح فی اهله قال ان رغب فی الرّبح فلیوجب الثوب علی نفسه و لایجعل فی نفسه ان یرد الثوب علی صاحبه ان رد علیه

(ب))٥٢٥١(باب نماء المبیع فی مدة خیار الشرط و تلفه

* ٥٢٥١//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل مسلم احتاج ***لعل المراد ان البایع کان مسافرا و کان بین البایع و بین المشتری رجل حضری شاهدا و المراد الشاهد مطلقا - منه مد الله ظله العالی علی رؤس***

العباد و البلاد و ايام افاضته .

الى بيع دٰاره فجاء الى اخيه فقال ابيعک دٰارى هذه و تكون لک احبّ الى من ان تكون لغيرک على ان تشترط لى ان انا جئتک بثمنهٰا الى سنة ان ترد على فقال لا بأس بهذا ان جٰاء بثمنهٰا الى سنة ردّهٰا عليه قيل فانّهٰا كانت فيهٰا غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشترى ألاترى انها لو احترقت لكانت من مٰاله

* ٥٢٥١//٢ و قال فى حديث و ان كان بينهمٰا شرط ايّاما معدودة فهلک فى يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مٰال البٰايع

* ٥٢٥١//٣ و سئل عن رجل بٰاع دٰاراً له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدّار حٰاضر فشرط انّک ان اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين فالدار دارک فاتاه بماله قال له شرطه قيل له فان ذلک الرجل قد اصٰاب فى ذلک المال فى ثلث سنين قال هو مٰاله و قال أرأيت لو ان الدّار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى

(ب))٥٢٥٢(بٰاب خيار الرّؤية فيما لم‌يره او رأى بعضه

* ٥٢٥٢//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى ***اعلم ان النصين فى خيار الرؤية مخصوصان بالارض و الغنم و لا معنى لاجرائهما فى ساير المبيعات الا ان المنقول من الاصحاب عموم الخيار فى كل غير مرئى اشترى بالوصف و لم‌يطابق و النصان غير دالين على مرادهم و ادعوا الاتفاق على ذلک و استدلوا بنبوى يطابق الخبرين فى العموم من اشترى شيئا لم‌يره فهو بالخيار و هو عامى ظاهراً و اعم من مرادهم و بخبر الضرار و يجبر الضرر بغير الخيار و الذى ارى ان غير المرئى الموصوف اذا اشترى على الوصف و خالف لم‌يقع عليه التراضى و هو الغرر المنهى فبعد الرؤية ان رضى فهو بيع حين الرضا و ان لم‌يرض هو منفسخ باطل و هذا حاصل الخيار فتدبر - منه .***

ضيعة و قد كان يدخلهٰا و يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها (ففتشها ، نسخةل) ثم رجع فاستقال صٰاحبه فلم‌يقله فقال ابوعبدالله عليه السلام انه لو قلب منها و نظر (فلت منها او نظر ، نسخةل . و فى نسخة الفقيه بدل } قلب منها { } قلبها {) الى تسعة و تسعين قطعة ثم بقى منهٰا قطعة و لم‌يرهٰا لكان له فى ذلک خيار الرؤية

* ٥٢٥٢//٢ و سئل عن رجل اشترى سهٰام القصٰابين من قبل ان يخرج السهم فقال لاتشتر شيئاً حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج

(ب))٥٢٥٣(بٰاب شراء مٰا لم‌تر

* ٥٢٥٣//١ كره ابوجعفرٍ عليه السلام بيعين اطرح و خذ على غير تقليب و شراء مٰا لم‌تره × و قد مرّ مٰا يدلّ على ذلک

(ب))٥٢٥٤(بٰاب خيٰار من اشترى ارضاً على انّهٰا اجربة معيّنة فقصرت

* ٥٢٥٤//١ عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل باع ارضاً على انها عشرة اجربة فاشترى المشترى ذلک منه

بحدوده و نقد الثمن و وقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الارض اذا هی خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله و اخذ الارض و ان شاء ردّ البيع و اخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضاً ارضون فليؤخذ و يكون البيع لازماً له و عليه الوفاء بتمام البيع فان لم‌يكن له فی ذلک المكان غير الذی باع فان شاء المشتری اخذ الارض و استرجع فضل ماله و ان شاء ردّ الارض و اخذ المال كلّه

(ب))٥٢٥٥(باب خيار العيب مع الجهالة

* ٥٢٥٥//١ قال ابوجعفر عليه السّلام ايما رجل اشتری شيئاً و به عيب و عوار لم‌يُتَبَرأ اليه و لم‌يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلک العوار و بذلک الدّاء انه يمضی عليه البيع و يُرَدُّ عليه بقدر ما نقص من ذلک الدّاء و العيب من ثمن ذلک لو لم‌يكن به

* ٥٢٥٥//٢ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقا و لم‌يعلم بذلک حتی قطعه كيف القضاء فی ذلک قال اقبل ثوبک و الا فهايئ صاحبک بالرّضا و خفض له قليلا و لايضرک ان شاء اللّه فان ابی فاقبل ثوبک فهو اسلم لک ان شاء اللّه

* ٥٢٥٥//٣ و عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا و كذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذی بعتكم به قالوا لا و لكنا نأخذ منک قيمة الثوب فذكر ذلک عمر لابی‌عبداللّه عليه السلام فقال يلزمه ***يلزمهم ذلک علی رواية الفقيه و هو اوفق بساير الاخبار و لايحتاج الی تأويل بعيد - منه ادام الله سبحانه ظله العالی علی رؤس العباد .***

(يلزمهم ، نسخةل) ذلک

* ٥٢٥٥//٤ و عن احدهما عليهما السّلام فی الرجل يشتری الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً فقال ان كان الشیء قائماً بعينه ردّه علی صاحبه و اخذ الثمن و ان كان الثّوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب

* ٥٢٥٥//٥ اقول فی الفقه‌الرّضوی ان خرج فی السلعة عيب و علم المشتری فالخيار اليه ان شاء ردّ و ان شاء اخذ او ردّ عليه بالقيمة ارش العيب و ان كان العيب فی بعض ما اشتری و اراد ان يرده علی البايع ردّه و ردّ عليه بالقيمة و القيمة يقوم السلعة صحيحة و تقوم معيبة فيعطی المشتری ما بين القيمتين

«السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فی المكاسب - كتاب التجارة - ابواب احكام العيوب »*

(ا) ابواب احكام العيوب

(ب))٥٢٥٦(باب ما كان فی اصل الخلقة فزاد او نقص

* ٥٢٥٦//١ عن ابی‌جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبی صلی اللّه عليه و اله انه قال كل ما كان فی اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب

(ب))٥٢٥٧(باب اقسام العيوب و ما يردّ منه المملوک من احداث السنة

* ۵۲۵۷//۱ عن شریح قال اتی علیّا علیه السلام خصمٰان فقال احدهما ان هذا باعنی شاة تأکل الذبان فقال یا شریح لبن طیب بغیر علف قال فلم‌یردهٰا

* ۵۲۵۷//۲ و قال ابوعبدالله علیه السّلام فی الرقیق و عهدته السَنَة من الجنون فما بعد السنة فلیس بشیء

* ۵۲۵۷//۳ و قال الرّضٰا علیه السّلام ترد الجاریة من اربع خصٰال من الجنون و الجذام و البرص ***فی روایة التهذیب و البرص و القرن و الحدبة انتهی ، و القرن علی المعروف لحمة تمنع الجماع فی الفرج و ربما یکون عظم و یحتمل ان یکون بمعنی الحدبة مأخوذا من القرن بمعنی الجبل الصغیر و الظاهر من اشتراط حدوثه فی السنة انه بمعنی الحدبة فانها یمکن حدوثها و اما القرن بمعنی العفل فیبعد حدوثه ان لم‌یکن خلقیا - منه اجل الله شأنه و ادام ظله العالی علی رؤس العباد .***

و القرن (و القرن الحدبة الا انها تکون فی الصدر تدخل الظهر و تخرج الصّدر ، نسخة)

* ۵۲۵۷//٤ و قال یرد المملوک من احداث السنة من الجنون و الجذام و البرص فقیل کیف یرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتریت مملوکاً فحدث به شیء من هذه الخصٰال ما بینک و بین ذی‌الحجة رددته علی صٰاحبه فقیل له فالاباق قال لیس الاباق من ذا الا ان یقیم البینة انه کان ابق عنده

* ۵۲۵۷//۵ و قال الخیٰار فی الحیوٰان ثلثة ایّام للمشتری و فی غیر الحیوان ان یتفرقا و احداث السنة ترد بعد السنة قیل و ما احداث السنة قال الجنون و الجذام و البرص و القرن فمن اشتری فحدث فیه هذه الاحداث فالحکم ان یرد علی صٰاحبه الی تمٰام السنة من یوم اشتراه

(ب))۵۲۵۸(بٰاب من اشتری جٰاریة لاتحیض

* ۵۲۵۸//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل اشتری جٰاریة مدرکة فلم‌تحض عنده حتی مضی لهٰا ستة اشهر و لیس بهٰا حمل فقال ان کان مثلهٰا تحیض و لم‌یکن ذلک من کبر فهذا عیب تردّ منه

(ب))۵۲۵۹(بٰاب من اشتری جٰاریةً فوطئهٰا ثم ظهر بهٰا عیب غیر الحبل

* ۵۲۵۹//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث قال علی علیه السلام لاترد التی لیست بحبلی اذا وطئها صٰاحبهٰا و یوضع عنه من ثمنهٰا بقدر عیب ان کان فیهٰا

* ۵۲۵۹//۲ و قال قضی امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل اشتری جٰاریة فوطئها ثم وجد فیهٰا عیباً قال تقوم و هی صحیحة و تقوم و بهٰا الدّٰاء ثم یردّ البایع علی المبتاع فضل ما بین الصحة و الدّٰاء

* ۵۲۵۹//۳ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن الرجل یبتاع الجاریة فیقع علیهٰا ثم یجد بهٰا عیباً بعد ذلک قال لایردّهٰا علی صٰاحبهٰا و لکن تقوم ما بین العیب و الصحة فیرد علی المبتاع معاذ الله ان یجعل لهٰا اجراً

(ب))۵۲٦۰(بٰاب من اشتری جٰاریةً فوطئهٰا ثم علم انّهٰا کانت حبلی

* ۵۲٦۰//۱ عن ابی‌جعفر علیه السّلام فی رجل یشتری الحبلی فینکحهٰا و هو لایعلم قال یردّهٰا و یکسوهٰا

* ۵۲٦۰//۲ و عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی الرجل یشتری الجاریة و هی حبلی فیطأهٰا قال یردها و یرد عشر ثمنهٰا اذا کانت حبلی

* ٥٢٦٠//٣ و سئل عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليهٰا فيجدهٰا حبلى قال يردهٰا و يرد معهٰا شيئاً

* ٥٢٦٠//٤ و سئل عن رجل اشترى جٰارية حبلى و لم‌يعلم بحبلهٰا فوطئها قال يردهٰا على الذى ابتاعهٰا منه و يرد معهٰا نصف عشر قيمتهٰا لنكاحه ايّاهٰا ، و عن الكلينى و فى روٰاية اخرى ان كانت بكراً فعشر ثمنهٰا و ان لم‌تكن بكراً فنصف عشر ثمنهٰا × و قد مرّ هنا مٰا يعٰارضهٰا باطلاقه

(ب))٥٢٦١(بٰاب من اشترى جٰاريةً و شرط البكٰارة فظهر انّهٰا كانت ثيّباً

* ٥٢٦١//١ عن يونس فى رجل اشترى جٰارية على انها عذراء فلم‌يجدها عذرٰاء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صٰادق

* ٥٢٦١//٢ و عن سمٰاعة قال سألته عن رجل باع جٰارية على انها بكر فلم‌يجدها على ذلک قال لاترد عليه و لٰايوجب عليه شىء انه يكون يذهب فى حال مرض او امر يصيبهٰا

(ب))٥٢٦٢(بٰاب من اشترى زيتاً او سمناً فوجد فيهمٰا دردیا او اشترى تمراً فوجد اسفلهٰا رديّاً

* ٥٢٦٢//١ روى انه دخل اميرالمؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكى و هى تخاصم رجلاً تمّارا فقال لهٰا ما لک فقالت يا اميرالمؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم و خرج اسفله رديّاً ليس مثل الذى رأيت فقال ردّ عليهٰا فابى حتى قالهٰا ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى ردّ عليهٰا و كان يكره ان يجلل التمر

* ٥٢٦٢//٢ و عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليّا عليه السّلام قضى فى رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة ***احتكرها اى جمعها - منه ادام الله مجده العالى و عمره .***

فوجد فيهٰا ربّا فخاصمه الى على عليه السلام فقال له على عليه السّلام لک بكيل الرب سمناً فقال له الرجل انما بعته منک حكرة فقال له على عليه السّلام انما اشترى منک سمناً و لم‌يشتر منک ربّاً

* ٥٢٦٢//٣ و قيل لابى‌عبداللّه عليه السّلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كٰان يعلم ان ذلک يكون فى الزيت لم‌يرده و ان لم‌يكن يعلم ان ذلک يكون فى الزّيت ردّه على صٰاحبه

(ب))٥٢٦٣(بٰاب اذا برئ البٰايع من عيب المتاع او لم‌يبرأ

* ٥٢٦٣//١ قال ابوجعفر عليه السلام ايما رجل اشترى شيئاً و به عيب و عوٰار لم‌يتبرأ اليه و لم‌يبين له فاحدث فيه بعد مٰا قبضه شيئاً ثم علم بذلک العوٰار و بذلک الداء انه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلک الدّٰاء و العيب من ثمن ذلک لو لم‌يكن به

* ٥٢٦٣//٢ و كتب الى ابى‌الحسن عليه السّلام جعلت فداک المتاع يبٰاع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشترى و رضيه و لم‌يبق الا نقده الثمن فربّما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً و انه لم‌يعلم بهٰا فيقول المنادى قد برئت منهٰا فيقول المشترى لم‌اسمع البرٰاءة منها أيصدق فلايجب عليه الثمن ام لايصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن

(ب))٥٢٦٤(بٰاب العهدة فى الاباق

* ٥٢٦٤//١ قال ابوجعفر عليه السّلام قضى على عليه السّلام ليس فى اباق العبد عهدة ***يظهر منه ان اشتراط***

عدم الاباق سائغ - منه روحی له الفداء .

الا ان یشترط المبتاع

* ٥٢٦٤//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام لیس فی الاباق ***الظاهر ان المراد بالعهدة خیار الفسخ کما مر فی الرقیق و عهدته السنة فاذا ابق الغلام عند المشتری فلا عهدة - منه مد الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

عهدة

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب التجارة - ابواب احکام البیع »

(ا) ابواب احکام البیع

(ب))٥٢٦٥(باب بیع المتاع مرابحةً

* ٥٢٦٥//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل یبتاع ثوباً فیطلب منی مرابحة تری ببیع المرابحة بأساً اذا صدق فی المرابحة و سمی ربحاً دانقین او نصف درهم فقال لا بأس

* ٥٢٦٥//٢ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن الرجل یبیع السلعة و یشترط ان له نصفها ثم یبیعها مرابحة أیحل ذلک قال لا بأس

* ٥٢٦٥//٣ و سئل عن الرجل یشتری الجاریة فیقع علیها أیصلح له ان یبیعها مرابحة قال لا بأس

(ب))٥٢٦٦(باب ذکر الاجل فی بیع المرابحة و عدمه

* ٥٢٦٦//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام انا نشتری المتاع بنظرة فیجیء الرجل فیقول بکم تقوم علیک فاقول بکذا و کذا فابیعه بربح فقال اذا بعته مرابحة کان له من النظرة مثل ما لک قال فاسترجعت فقلت هلکنا فقال مما فقلت لان ما فی الارض ثوب (الا ، نسخة) ابیعه مرابحة فیشتری (اشتری خ‌ل) منی و لو وضعت من رأس المال حتی اقول بکذا و کذا فلما رأی ما شق علی قال أفلاافتح لک باباً یکون لک فیه فرج قل قد قام علی بکذا و کذا و ابیعک بزیادة کذا کذا و لاتقل بربح

* ٥٢٦٦//٢ و عنه فی الرجل یشتری المتاع الی اجل قال لیس له ان یبیعه مرابحة الا الی الاجل الذی اشتراه الیه و ان باعه مرابحة و لم‌یخبره کان للذی اشتراه من الاجل مثل ذلک

* ٥٢٦٦//٣ و سئل عن رجل اشتری من رجل متاعاً بتأخیر الی سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة أله ان یأخذ منه ثمنه حالا و الربح قال لیس علیه الا مثل الّذی اشتری ان کان نقد شیئا فله مثل ما نقد و ان لم‌یکن نقد شیئاً اخر فالمال علیه الی الاجل الّذی اشتراه الیه قیل له فان کان الذی اشتراه منه لیس علی مثله قال فلیستوثق من حقه الی الاجل الذی اشتراه

(ب))٥٢٦٧(باب ذکر الصرف فی بیع المرابحة

* ٥٢٦٧//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام انا نبعث بالدّراهم لها صرف الی الاهواز فیشتری لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع (ثم یکتب روزنامجه یوضع ، نسخة بدل) علیه صرف فاذا بعناه کان علینا (فعلینا ،

نسخة بدل) ان نذكر له صرف الدراهم فی المرابحة و یجزینا (و تجزینا ، و تحرینا ، نسخة بدل) عن ذلک فقال لا بل اذا کانت المرابحة فاخبره بذلک و ان کانت مساٰومة فلا بأس

(ب))٥٢٦٨(باب من اشتری امتعة صفقة و اراٰد بیع بعضهاٰ مراٰبحة

* ٥٢٦٨//١ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن رجل ابتاع متاعاً جماٰعة فیطلب منه مرابحة من اجل ***الظاهر ان کلمة من اجل انی ابتعته جماعة کان فی نسخة الاصل فی الهامش و کان موضع السقط بعد و هذا هکذا فاشتبه علی المستنسخ و کتبه هنا فتدبر - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

انی ابتعته جماعة فیقولون کیف قومت فیقول قوّمت هذا بکذا و هذا بکذا قال لا بأس به قیل فانهم یزیدونه علی ما قوم قال الا ان یزیدوه علی ما قوم

* ٥٢٦٨//٢ و سئل عن قوم یشترون الجراب الهروی او المروزی او القوهی فیشتری الرجل منهم عشرة اثواب و یشترط علیه خیاٰره کل ثوب بربح خمسة دراٰهم او اقل او اکثر فقاٰل مااحب هذا البیع أرأیت ان لم‌یجد فیه خیاراً غیر خمسة اثواب و وجدت بقیته سواءاً فقال له اسمعیل ابنه فانهم قد اشترطوا علیه ان یأخذوا منه عشرة اثواب فرد علیه مراٰراً فقال بقیته سواء ثم قال مااحب هذا البیع ، و زاد فی روایة بعد قوله مراٰراً فقال ابوعبدالله علیه السلام انما اشترط علیه ان یأخذ خیارهاٰ أرأیت ان لم‌یکن الا خمسة اثواب و وجد البقیة سواءاً و قال مااحب هذا و کرهه لموضع الغبن

* ٥٢٦٨//٣ و قیل له انا نشتری العدل فیه مائة ثوب خیار و شرار دست شمار در هم فیجیئنی الرجل فیأخذ من العدل تسعین ثوباً بربح درهم درهم فینبغی لنا ان نبیع الباقی علی مثل ما بعنا قال لا الا ان یشتری الثوب وحده

* ٥٢٦٨//٤ و عن احدهما علیهما السّلام فی الرجل یشتری المتاع جمیعاً بثمن ثم یقوم کل ثوب بماٰ یسوّی حتی یقع علی رأس ماٰله یبیعه مراٰبحة ثوبا ثوبا قال لا حتی یبین له انه انّما قوّمه

(ب))٥٢٦٩(باٰب بیع المساٰومة

* ٥٢٦٩//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قدم لابی متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا ناخذ منک بده دواٰزده قال لهم ابی و کم یکون ذلک قالوا فی عشرةالاف الفین فقال لهم ابی فانی ابیعکم هذا المتاع باثنی‌عشرالفا فباٰعهم مساٰومة

* ٥٢٦٩//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام انی اکره البیع بده یاٰزده و ده دواٰزده و لکن ابیعه بکذا و کذا

* ٥٢٦٩//٣ و قیل له ماٰ تقول فی العینة فی رجل یباٰیع رجلا فیقول ابایعک بده دواٰزده و بده یاٰزده فقال ابوعبدالله علیه السلام هذا فاسد و لکن یقول اربح علیک فی جمیع الدراهم کذا و کذا و یساٰومه علی هذا فلیس به بأس و قیل اساٰومه و لیس عندی متاع قال لا بأس

* ٥٢٦٩//٤ و قیل له الرجل یبیع البیع فقال ابیعک بده یاٰزده و ده دواٰزده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البیع جعله جملة واٰحدة

(ب))٥٢٧٠(بٰاب بيع الشیء نسیئة الی اجل و نقداً

* ٥٢٧٠//١ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی رجل اشتری من رجل جٰاریة بثمن مسمی ثم افترقا فقال وجب البیع و الثمن اذا لم‌یکونا اشترطا ***هذا اصل یفهم منه انه ان لم‌یشترط تأخیر الثمن فهو نقد - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

فهو نقد

* ٥٢٧٠//٢ و قیل لابی‌الحسن علیه السّلام انی ارید الخروج الی بعض الجبٰال فقال ما للناس بدّ من ان یضطربوا سنتهم هذه فقیل له جعلت فداک انا اذا بعناهم بنسیئة کان اکثر للربح قال فبعهم بتأخیر سنة قیل بتأخیر سنتین قال نعم قیل بتأخیر ثلث قال لا ، و فی روٰایة لایکون لک شیء اکثر من ثلث سنین

(ب))٥٢٧١(بٰاب من بٰاع سلعة بثمن حالاً و بازید منه مؤجلاً

* ٥٢٧١//١ قال ابوعبدالله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و اله بعث ***یظهر انهم علیهم السلام کانوا یکتفون بارسال ثقة واحد الی جماعة بحکم و کان یجوز الاخذ بقول الثقة الواحد - منه روحی له الفداء .***

رجلا الی اهل مکة و امره ان ینهاهم عن شرطین فی بیع

* ٥٢٧١//٢ و قال و نهی عن بیعین فی بیع

* ٥٢٧١//٣ و عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبٰائه علیهم السّلام ان علیا علیه السلام قضی فی رجل باع بیعاً و اشترط شرطین بالنقد کذا و بالنسیئة کذا فاخذ المتاع علی ذلک الشرط فقال هو باقل الثمنین و ابعد الاجلین یقول لیس له الا اقل النقدین الی الاجل الذی اجله بنسیئة

* ٥٢٧١//٤ و عن ابی‌جعفر علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها کذا و کذا یداً بید و ثمنهٰا کذا و کذا نظرة فخذها بای ثمن شئت و جعل صفقتهٰا وٰاحدة فلیس له الا اقلهما و ان کانت نظرة قال و قال علیه السلام من ساوم بثمنین احدهمٰا عاجلاً و الاخر نظرة فلیسمّ احدهمٰا قبل الصفقة

(ب))٥٢٧٢(بٰاب من بٰاع شیئاً نسیئة و غیر نسیئة و یشتریه من صٰاحبه حالاً

* ٥٢٧٢//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام الرجل یبیع البیع و البایع یعلم انه لایسوی و المشتری یعلم انه لایسوی الا انه یعلم انه سیرجع فیه فیشتریه منه فقال ان رسول الله صلی اللّه علیه و آله قال لجابر بن عبدالله کیف انت اذا ظهر الجور و اورثهم الذل قال فقال له جٰابر لابقیت الی ذلک الزمان و متی یکون ذلک بابی انت و امی قال اذا ظهر الربوا و هذا الربوا فان لم‌تشتره رده علیک قیل نعم قال فلاتقربنه فلاتقربنه

* ٥٢٧٢//٢ و قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام رجل کان له علی رجل دراهم من ثمن غنم اشتراهٰا منه فاتی الطالب المطلوب یتقاضاه فقال له المطلوب ابیعک هذا الغنم بدرٰاهمک التی لک عندی فرضی قال لا بأس بذلک

* ٥٢٧٢//٣ و سئل عن الرّجل یبیع المتاع نسیئاً فیشتریه من صٰاحبه الذی یبیعه منه قال نعم لا بأس به فقیل

له اشتری متاع ٍ ی فقال لیس هو متٰاعک و لا بقرک و لا غنمک

* ٥٢٧٢//٤ و قیل له یجیئنی الرجل فیطلب العینة فاشتری له المتاع مرٰابحة ثم ابیعه ایاه ثم اشتریه منه مکٰانی قال اذا کان بالخیٰار ان شاء باع و ان شٰاء لم‌یبع و کنت انت بالخیٰار ان شئت اشتریت و ان شئت لم‌تشتر فلا بأس فقیل ان اهل المسجد یزعمون ان هذا فاسد و یقولون ان جٰاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقدیم و تأخیر فلا بأس

* ٥٢٧٢//٥ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة درٰاهم أیحل قال اذا لم‌یشترط و رضیٰا فلا بأس ، و فی روٰایة بعشرة درٰاهم الی اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد

(ب))٥٢٧٣(بٰاب من علیه الدّین یتعین ***نقل من خط مولانا الشهید (اع) :***

عیّن التاجر تعیینا و الاسم العینة کصیغة و فسر بان یبیع الرجل متاعه الی اجل ثم یشتریه فی المجلس بثمن حال لیسلم به من الربوا و قیل لهذا البیع عینة لان مشتری السلعة الی اجل یأخذ بدلها عینا ای نقداً حاضراً فلو باعها المشتری من غیر بایعها فی المجلس فهی عینة ایضا و العینة السلف - معیار .

من صٰاحبه و یقضیه او یشتری منه و یبیعه او یضمن عنه غریمه

* ٥٢٧٣//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام یکون لی علی الرجل الدراهم فیقول بعنی بیعاً اقضیک فابیعه المتاع ثم اشتریه منه و اقبض مٰالی قال لا بأس

* ٥٢٧٣//٢ و قیل له رجل تعین ثم حل دینه فلم‌یجد مٰا یقضی ایتعین من صٰاحبه الّذی عینه و یقضیه قال نعم

* ٥٢٧٣//٣ و سئل عن رجل لی علیه مٰال و هو معسر فاشتری بیعاً من رجل الی اجلٍ علی ان اضمن ذلک عنه للرّجل و یقضینی الّذی لی قال لا بأس

* ٥٢٧٣//٤ و قیل له عینت رجلا عینة فحلت علیه فقلت له اقضنی فقال لیس عندی فعینی حتی اقضیک فقال عینه حتی یقضیک

* ٥٢٧٣//٥ و عنه فی رجل یکون له علی الرجل المٰال فاذا جٰاء الاجل قال له بعنی متاعاً حتی ابیعه فاقضی الذی لک علی قال لا بأس

* ٥٢٧٣//٦ و قیل له یجیئنی الرجل فیقول اقرضنی دنانیر حتی اشتری بهٰا زیتاً فابیعک قال لا بأس

* ٥٢٧٣//٧ و سئل عن الرجل یکون له علی الرجل طعام او بقر او غنم او غیر ذلک فاتی المطلوب الطالب (فاتی الطالب المطلوب ، نسخةل) لیبتاع ***قوله لیبتاع ای لیبتاع المطلوب من الطالب شیئا من ذلک الطعام او البقر او الغنم لیؤدی الیه الثمن اذ لیس عنده من تلک الاشیاء شیء قال لا یبیعه الذی فی ذمته بثمن نسئ فاما نقدا فلیبعه بما شاء - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

منه شیئاً قال لایبیعه نسیئاً فامّا نقداً فلیبعه بمٰا شاء

* ٥٢٧٣//٨ و عن عبدالرحمن بن ابی‌عبداللّه انه قال لاتقبض ممٰا تعین یقول لاتعینه ثم تقبضه ممّا لک علیه

(ب))٥٢٧٤(باب بيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد و بيع ما لم‌يضمن

* ٥٢٧٤//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندک و عن ربح ما لم‌يضمن

* ٥٢٧٤//٢ و قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام الرجل يجيئنى يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ و ان شاء ترک قيل بلى قال فلا بأس به قيل فان من عندنا يفسده قال و لم قيل قد باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قيل بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابى كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه

* ٥٢٧٤//٣ و عن ابى‌عبدالله عليه السّلام فى رجل اشترى مائة منّ صفراً بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه قال لا بأس به اذا وفاه الذى اشترط عليه

* ٥٢٧٤//٤ و سئل عن الرجل يشترى الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشترى منه حالّاً قال ليس به بأس قيل انهم يفسدونه عندنا قال و ايّ شىء يقولون فى السلم قيل لايرون به بأساً يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل و ليس عند صاحبه فلايصلح فقال فاذا لم‌يكن الى اجلٍ كان اجود ثم قال لا بأس بان يشترى الطّعام و ليس هو عند صاحبه حالّا و الى اجل فقال لايسمّى له اجلاً الا ان يكون بيعاً لايوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه فى غير زمانه فلاينبغى شراء ذلک حالا

(ب))٥٢٧٥(باب ان يساوم الرجل على ما ليس عنده و يشتريه ثم يبيعه ايّاه بربح و غيره نقداً و نسيئة و شرائه منه

* ٥٢٧٥//١ سئل ابوجعفرٍ عليه السّلام عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متاعاً لعلى اشتريه منک بنقدٍ او نسيئة فابتاعه الرّجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملکه

* ٥٢٧٥//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندک تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسک ثم تبيعه منه بعد

* ٥٢٧٥//٣ و عنه فى رجل امر رجلاً يشترى له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذلک انما البيع بعد ما يشتريه

* ٥٢٧٥//٤ و سئل عن الرجل يأتينى يريد منى طعاماً او بيعاً نسيئاً و ليس عندى أيصلح ان ابيعه اياه و اقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به

* ٥٢٧٥//٥ و قيل له يجىء الرجل يطلب منى المتاع بعشرةالاف درهم او اقل او اكثر و ليس عندى الا الف درهم فاستعيره ***يدل الخبر على بيع المستعار - منه .***

من جارى فاخذ من ذا و من ذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به

* ٥٢٧٥//٦ و قيل له الرجل يجىء فيقول اشتر هذا الثوب و اربحک كذا و كذا قال أليس ان شاء ترک و ان شاء اخذ قيل بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام

* ٥٢٧٥//٧ و قيل له يجيئنى الرجل يطلب منى بيع الحرير و ليس عندى منه شىء فيقاولنى عليه و اقاوله فى

الربح و الاجل حتى نجتمع على شیءٍ ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعاً هو احبّ اليه ممّا عندک أيستطيع ان ينصرف اليه و يدعک او وجدت انت ذلک أتستطيع ان تنصرف اليه و تدعه قيل نعم قال فلا بأس

* ٥٢٧٥//٨ و قيل له الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرّجل انا ابصر بحاجتى منک فاعطنى حتى اشترى فيأخذ الدراهم فيشترى حٰاجته ثم يجیء بهٰا الى الرجل الّذى له المال فيدفعه اليه فقال أليس ان شاء اشترى و ان شاء ترک و ان شاء البٰايع باعه و ان شاء لم‌يبع قيل نعم قال لا بأس

* ٥٢٧٥//٩ و سئل عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة قال ليس عندى هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى بهٰا ثوباً كما يريد ثم جاء به أيشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى اعطاه الدّرٰاهم قيل بلى قال ان شاء اشترى و ان شاء لم‌يشتر قيل نعم قال لا بأس به

* ٥٢٧٥//١٠ و سئل عن رجل قال ﻟ ۪ ى اشتر هذا الثوب و هذه الدابة بعينهٰا و اربحک فيهٰا كذا و كذا قال لا بأس بذلک اشترهٰا و لاتواجبه البيع قبل ان تستوجبهٰا او تشتريهٰا

* ٥٢٧٥//١١ و قيل لابى‌الحسن عليه السّلام انا نعالج هذه العينة و ربما جٰاءنا الرجل يطلب البيع و ليس هو عندنا فنساومه و نقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلک السّعر الذى نقاطعه عليه لانزيد شيئاً و لاننقصه قال لا بأس

* ٥٢٧٥//١٢ و سئل عن العينة و قيل ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليک كيف نعمل قال هات قيل يأتينا المساوم يريد المال فيسٰاومنا و ليس عندنا متاع فيقول اربحک ده يٰازده و اقول انا ده دوٰازده فلانزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اى متاع احب اليک ان اشترى لک فيقول الحرير لانه لايجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب و قد قاولته من غير مبٰايعة فقال أليس ان شئت لم‌تعطه و ان شاء لم‌يأخذ منک قيل بلى قيل فاذهب فاشترى له ذلک الحرير و اماكس بقدر جهدى ثم اجیء به الى بيتى فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة و ربما اعطيته على ما قاولته و ربما تعٰاسرنا فلم‌يكن شیء فاذا اشترى منى لم‌يجد احداً اغلا به من الذى اشتريته (اشترى ، نسخةل) منه فيبيعه منه (منى ، نسخة كافى) فيجیء ذلک فيأخذ الدّرٰاهم فيدفعهٰا اليه و ربما جاء ليحيله على فقال لاتدفعهٰا الا الى صٰاحب الحرير قيل و ربّمٰا لم‌يتفق بينى و بينه البيع به و اطلب اليه فيقبله منّى فقال أليس لو شاء لم‌يفعل و لو شئت انت لم‌تزد فقيل بلى لو انه هلک فمن مٰالى قال لا بأس بهذا اذا انت لم‌تعد هذا فلا بأس به

(ب))٥٢٧٦(بٰاب من امر الغير ان يشترى له و ينقد عنه و يزيده نسيئة

* ٥٢٧٦//١ قال ابوجعفر عليه السلام قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد و يزيدونه فوق ذلک نظرة فابتاع لهم بعيرا و معه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة

* ٥٢٧٦//٢ و قال منع اميرالمؤمنين عليه السلام الثلثة تكون صفقتهم (نفقتهم ، نسخةل) وٰاحدة يقول احدهم لصٰاحبه اشتر هذا من صٰاحبه و انا ازيدک نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلايعطيه الا مثل ورقه

الذی نقد نظرة قال و من وجب له البیع قبل ان یلزم صٰاحبه فلیبع بعد مٰا شاء

(ب))۵۲۷۷(بٰاب بیع المتاع قبل ان یؤدی ثمنه و الربح فیه

* ۵۲۷۷//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام انی کنت بعت رجلا نخلاً کذا و کذا نخلة بکذا و کذا درهماً و النخل فیه ثمر فانطلق الذی اشتراه منی فبٰاعه من رجل اخر بربح و لم‌یکن نقدنی و لٰاقبضت فقال لا بأس بذلک الیس کان قد ضمن لک الثمن قیل نعم قال فالربح له

(ب))۵۲۷۸(بٰاب بیع المبیع قبل قبضه

* ۵۲۷۸//۱ عن ابی‌عبداللّه علیه السلام قال بعث رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجلا من اصحابه والیاً فقال له انی بعثتک الی اهل اللّه یعنی اهل مکة فانههم عن بیع مٰا لم‌یقبض و عن شرطین فی بیع و عن ربح ما لم‌یضمن

* ۵۲۷۸//۲ و عن غیٰاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام انه کره بیع صک الورق حتی یقبض

* ۵۲۷۸//۳ و عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام من احتکر طعٰاماً او علفا او ابتاعه بغیر حکرة و اراد ان یبیعه فلایبعه حتی یقبضه و یکتاله

* ۵۲۷۸//٤ و سئل ابوجعفر علیه السلام عن رجل اشتری متٰاعاً لیس فیه کیل و لا وزن ایبیعه قبل ان یقبضه قال لا بأس

* ۵۲۷۸//۵ و قال ابوعبدالله علیه السّلام اذا اشتریت متاعاً فیه کیل او وزن فلاتبعه حتی تقبضه الا ان تولیه فاذا لم‌یکن فیه کیل و لا وزن فبعه یعنی انه ***لا یدری ان المعنی من اصل الخبر او من الصدوق الراوی له - منه روحی له الفداء .***

یوکل المشتری بقبضه

* ۵۲۷۸//٦ و سئل عن رجل علیه کر من طعٰام فاشتری کرا من رجل و قال للرجل انطلق فاستوف حقک قال لا بأس به

* ۵۲۷۸//۷ و قیل له اشتری الطعام من الرجل ثم ابیعه من رجل اخر قبل ان اکتاله فاقول ابعث وکیلک حتی یشهد کیله اذا قبضته قال لا بأس

* ۵۲۷۸//۸ و سئل عن الرجل یشتری الثمرة ثم یبیعهٰا قبل ان یأخذها قال لا بأس به و ان وجد بهٰا ربحاً فلیبع

* ۵۲۷۸//۹ و عنه انه قال فی الرجل یبتاع الطعام ثم یبیعه قبل ان یکتاله (یکال ، نسخةل) قال لایصلح له ذلک

* ۵۲۷۸//۱۰ و سئل عن القوم یدخلون السفینة یشترون الطعام فیتساومون بهٰا ثم یشتریه رجل منهم فیسألونه فیعطیهم مٰا یریدون من الطعام فیکون صٰاحب الطعام هو الذی یدفع الیهم و یقبض الثمن قال لا بأس مااراهم

الا و قد شركوه

* ٥٢٧٨//١١ و عنه فی الرجل یشتری الطّعٰام ثم یبیعه قبل ان یقبضه قال لا بأس و یوکل الرجل المشتری منه بقبضه و کَیْله قال لا بأس

* ٥٢٧٨//١٢ و سئل عن قوم اشتروا بزا فاشترکوا فیه جمیعاً و لم‌یقسموه ایصلح لاحد منهم بیع بزه قبل ان یقبضه قال لا بأس به و قال ان هذا لیس بمنزلة الطّعٰام ان الطعام یکٰال

* ٥٢٧٨//١٣ و سئل عن الرجل یبیع البیع قبل ان یقبضه فقال ما لم‌یکن کیل او وزن فلایبیعه حتی یکیله او یزنه الا ان یولیه الذی قام علیه

* ٥٢٧٨//١٤ و سئل عن رجل اشتری طعٰاماً ثم بٰاعه قبل ان یکیله قال لایعجبنی ان یبیع کیلا او وزنا قبل ان یکیله او یزنه الا ان یولیه کما اشتراه اذا لم‌یربح فیه او یضع و ما کان من شیء عنده لیس بکیل و لا وزن فلا بأس ان یبیعه قبل ان یقبضه

* ٥٢٧٨//١٥ و سئل عن رجل اشتری بیعاً لیس فیه کیل و لا وزن أله ان یبیعه مرابحة قبل ان یقبضه و یأخذ ربحه فقال لا بأس بذلک ما لم‌یکن کیل و لا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه

* ٥٢٧٨//١٦ و قیل له اشتری الطّعٰام الی اجل مسمّی فیطلبه التجار بعد ما اشتریته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبیع الی اجل کما اشتریت و لیس لک ان تدفع قبل ان تقبض قیل فاذا قبضته جعلت فداک فلی ان ادفعه بکیله قال لا بأس بذلک اذا رضوا

* ٥٢٧٨//١٧ و سئل موسی بن جعفرٍ علیه السلام عن الرّجل یشتری الطّعٰام أیصلح بیعه قبل ان یقبضه قال اذا ربح لم‌یصلح حتی یقبض و ان کٰان یولیه فلا بأس

* ٥٢٧٨//١٨ و سئل عن الرّجل یشتری الطّعٰام أیحل له ان یولی منه قبل ان یقبضه قال اذا لم‌یربح علیه شیئاً فلا بأس و ان ربح فلایبع حتی یقبضه

* ٥٢٧٨//١٩ و سئل عن رجلٍ اشتری بیعاً کیلاً او وزناً هل یصلح بیعه مرابحة قال لا بأس فان سمی کیلاً او وزناً فلایصلح بیعه حتی تکیل او تزنه

* ٥٢٧٨//٢٠ و سئل عن رجل باع بیعاً الی اجل فجاء الاجل و البیع عند صٰاحبه فاتاه البٰایع فقال له بعنی الذی اشتریته منّی و حط عنی کذا و کذا و اقاصک بمٰالی علیک أیحل ذلک قال اذا تراضیٰا فلا بأس

* ٥٢٧٨//٢١ و سئل عن رجلٍ له علی رجل عشرة دراهم فقال له اشتر لی ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فمٰا وضعت فهو علی أیحل ذلک قال اذا تراضیٰا فلا بأس

* ٥٢٧٨//٢٢ و عن سماعة قال سألته عن الرجل یبیع الطّعٰام او الثمرة و قد کان اشترٰاهٰا و لم‌یقبضهٰا قال لا حتی یقبضها الا ان یکون معه قوم یشارکهم فیخرجه بعضهم من نصیبه من شرکته بربح او یولیه بعضهم فلا بأس × و قد مرّ ما یدلّ علی ذلک فی البیع بتصدیق البٰایع

(ب))٥٢٧٩(بٰاب من نقد عن المشتری الثمن ثم اشتری منه

* ۵۲۷۹//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجلین من الصیارفة ابتاعا ورقا بدنانیر فقال احدهمٰا لصٰاحبه انقد عنی و هو موسر لو شاء ان ینقد نقد فینقد عنه ثم بدا له ان یشتری نصیب صٰاحبه بربح أیصلح قال لا بأس به

(ب))۵۲۸۰(بٰاب الاقالة بوضیعة من الثمن

* ۵۲۸۰//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن رجل اشتری ثوباً و لم‌یشترط علی صٰاحبه شیئاً فکرهه ثم ردّه علی صٰاحبه فابی ان یقبله الا بوضیعة قال لایصلح له ان یأخذه بوضیعة فان جهل فاخذه فباعه باکثر من ثمنه رد علی صٰاحبه الاول ما زاد

(ب))۵۲۸۱(باب من امر احداً ان یشتری له متاعاً فیشتری لنفسه ثم یبیعه ایّاه بربح و لٰایعلمه

* ۵۲۸۱//۱ عن علی بن سلیمٰان قال قلت له الرّجل یأتینی فیقول اشتر ثوباً بدینار او اقل او اکثر و اشتری له بالثمن الذی یقول ثم اقول له هذا الثوب بکذا و کذا باکثر من الذی اشتریته و لااعلمه انی ربحت علیه و قد شرطت علی صٰاحبه ان ینقد بالّذی ازید و لاارد به علیه فهل یجوز الشرط و الرّبح او یطیب لی شیء منه و هل یطیب لی ان اربح علیه اذا کنت استوجبته من صٰاحبه فکتب لایطیب ***لا یخفی ان هذا مکروه اذا استوجب البیع اولا لنفسه و اما اذا اشتری لصاحبه اولا فلایجوز ان یربح علیه - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

لک شیء من هذا فلاتفعله

(ب))۵۲۸۲(بٰاب اشتراط المشتری کون الوضیعة علی البٰایع

* ۵۲۸۲//۱ سئل ابوالحسن موسی علیه السّلام عن الرجل ابتاع منه طعٰاماً او ابتاع منه متاعاً علی ان لیس علی منه وضیعة هل یستقیم هذا و کیف یستقیم و حد ذلک قال لاینبغی

(ب))۵۲۸۳(بٰاب المشارکة فی البیع و ربحهمٰا و خسرٰانهمٰا

* ۵۲۸۳//۱ قیل لابی‌الحسن علیه السّلام رجل یدل الرّجل علی السّلعة و یقول اشترهٰا و لی نصفهٰا فیشتریها الرجل و ینقد من مٰاله قال له نصف الرّبح قیل فان وضع لحقه من الوضیعة شیء قال نعم علیه الوضیعة کما یأخذ الرّبح × و یأتی ما یدل علیه فی ابواب بیع الحیوٰان و الشرکة

(ب))۵۲۸٤(بٰاب البیع بالتّولیة

* ۵۲۸٤//۱ قیل لابی‌جعفرٍ علیه السّلام انّ عٰامّة من یأتینی اخوانی فحد لی من معٰاملتهم ما لااجوزه الی غیره فقال ان ولیت اخاک فحسن و الّا فبعه بیع البصیر المداق

(ب))۵۲۸۵(بٰاب تعجیل الحق بنقص منه

* ۵۲۸۵//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل اشتری جٰاریة بثمن مسمّی ثم باعهٰا فربح فیهٰا قبل ان ینقد صٰاحبهٰا الذی له فاتاه صٰاحبهٰا یتقاضاه و لم‌ینقد مٰاله فقال صٰاحب الجاریة للذین بٰاعهم اکفونی غریمی هذا و الذی ربحت علیکم فهو لکم قال لا بأس

(ب))۵۲۸٦(بٰاب بیع الشیء باضعٰاف قیمته لقرض او تأجیل دین

* ٥٢٨٦//١ سئل ابوالحسن علیه السّلام عن رجل له مٰال علی رجل من قبل عینة عینها ایاه فلما حل علیه المٰال لم‌یکن عنده مٰا یعطیه فاراد ان یقلب علیه و یربح أیبیعه لؤلؤا او غیر ذلک مٰا یسوی مائة درهم بالف درهم و یؤخره قال لا بأس ***فی هذه الاحادیث دلالة علی ان الاجل لا یکون سبب زیادة حکمیة کما ادعوه فی باب الربوا فتنبه - منه روحی له الفداء .***

بذلک قد فعل ذلک ابی رضی الله عنه و امرنی ان افعل ذلک فیٰ شیء کان علیه

* ٥٢٨٦//٢ و قیل لابی‌الحسن علیه السّلام یکون لی علی الرجل درٰاهم فیقول اخرنی بهٰا و انا اربحک فابیعه جبة تقوم علی بالف درهم بعشرةالاف درهم او قال بعشرین‌الفا و اؤخره بالمال قال لا بأس

* ٥٢٨٦//٣ و کتب الیه یسأل انی اعامل قوماً ابیعهم الدقیق اربح علیهم فی القفیز درهمین الی اجل معلوم و انهم سألونی ان اعطیهم عن نصف الدقیق دراهم فهل من حیلة لاادخل فی الحرام فکتب علیه السّلام الیه اقرضهم ***فیه جواز الحیل الشرعیة - منه اجل الله شأنه و انار برهانه .***

الدّرٰاهم قرضاً و ازدد علیهم فی نصف القفیز بقدر مٰا کنت تربح علیهم

* ٥٢٨٦//٤ و قیل له ان سلسبیل طلبت منی مائةالف درهم علی ان تربحنی عشرةالاف فاقرضهٰا تسعین‌الفا و ابیعهٰا ثوب کذا و شیء کذا تقوم بالف درهم بعشرةالاف قال لا بأس ، و عن الکلینی و فی روایة اخری لا بأس به اعطها مائةالف و بعها الثوب بعشرةالاف و اکتب علیهٰا کتابین

* ٥٢٨٦//٥ و عن عبدالملک بن عتبة قال سألته عن الرّجل یرید ان اعینه المال او یکون لی علیه مٰال قبل ذلک فیطلب منی مالا ازیده علی مٰالیٰ الذی لی علیه أیستقیم ان ازیده مالا و ابیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بالف درهم فاقول ابیعک ***فیه البیع بلفظ المستقبل - منه روحی له الفداء .***

هذه اللؤلؤة بالف درهم علی ان اؤخرک بثمنهٰا او بمٰالیٰ علیک کذا و کذا شهراً قال لا بأس

(ب))٥٢٨٧(بٰاب من اشتری طعٰاماً فتغیر سعره

* ٥٢٨٧//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام فی رجل ابتاع من رجل طعٰاماً بدرٰاهم فاخذ نصفه و ترک نصفه ثم جٰاءه بعد ذلک و قد ارتفع الطّعٰام او نقص قال ان کان یوم ابتاعه سٰاعره ان له کذا و کذا فانما له سعره و ان کان انما اخذ بعضاً و ترک بعضاً و لم‌یسم سعرا فانما له سعر یومه الذی یاخذه فیه ما کان

* ٥٢٨٧//٢ و قیل له اشتری طعٰاماً فیتغیر سعره قبل ان اقبضه قال انی لاحبّ ان تفی له کما انه ان کٰان فیه فضل اخذته

(ب))٥٢٨٨(بٰاب احتساب العربون من الثمن

* ٥٢٨٨//١ عن وهب عن ابی‌عبداللّه علیه السلام قال کان امیرالمؤمنین علیه السّلام یقول لایجوز العربون ***العربون بفتحتین و کعصفور اعطاء بعض الثمن قبل البیع فان وجب البیع و الا یرده - منه مد الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

الا ان یکون نقداً من الثمن

(ب))٥٢٨٩(بٰاب اذا قوم علی الدلّال متاعاً و جعل له مٰا زاد و بیع الدلال مرٰابحة

* ١//٥٢٨٩ قال ابوعبداللّه علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن ربح مٰا لم‌یضمن

* ٢//٥٢٨٩ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی رجل قال لرجل بع ثوبی هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لک فقال لیس به بأس

* ٣//٥٢٨٩ و سئل عن الرجل یحمل المتاع لاهل السّوق و قد قوموا علیه قیمة و یقولون بع فما ازددت فلک فقال لا بأس بذلک و لکن لٰایبیعهم مرابحة

* ٤//٥٢٨٩ و قیل له ما تقول فی الرجل یعطی المتاع فیقول ما ازددت علی کذا و کذا فهو لک فقال لا بأس

* ٥//٥٢٨٩ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن رجل یقول له الرّجل اشتری منک المتاع علی ان تجعل لی فی کل ثوب اشتریه منک کذا و کذا و انما یشتری للنّاس و یقول اجعل لی ربحاً علی ان اشتری منک فکرهه علیه السّلام

(ب))٥٢٩٠(بٰاب الضّمٰان علی الدلال

* ١//٥٢٩٠ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرجل یبیع للقوم بالاجر علیه ضمٰان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلک انما اخاف ان یغرموه اکثر مما یصیب علیهم فاذا طابت نفسه فلا بأس

* ٢//٥٢٩٠ و کتب الی ابی‌الحسن علیه السّلام جعلت فداک رجل امر رجلا ان یشتری له متاعاً او غیر ذلک فاشتراه فسرق منه او قطع علیه الطّریق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المأمور فکتب من مال الٰامر

(ب))٥٢٩١(بٰاب بیع امتعة مختلفة لاقوام شتی صفقة وٰاحدة

* ١//٥٢٩١ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یبیع للقوم الشیء یحمل الیه هذه الجملة و هذه الجملتین و هذه الثلثة و بعضهٰا افضل من بعض فیأتیه الرجل فیقول بعنیهٰا جملة فقال مٰایعجبنی

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب التجارة - ابوٰاب السّلف »

(ا) ابوٰاب السّلف

(ب))٥٢٩٢(بٰاب ذکر الجنس و الوصف حتی یکون معلوماً

* ١//٥٢٩٢ عن غیٰاث عن جعفر عن ابیه فی حدیث لا بأس بالسلف فی الفلوس

* ٢//٥٢٩٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام لا بأس بالسّلم فی المتاع اذا وصفت الطّول و العرض

* ٣//٥٢٩٢ و سئل عن الرجل یسلم فی الغنم ثنیان و جذعٰان و غیر ذلک الی اجل مسمّی قال لا بأس الی ان قال و الاکسیة ایضاً مثل الحنطة و الشعیر و الزعفران و الغنم

* ٤//٥٢٩٢ و قال لا بأس بالسلم فی الحیوٰان اذا وصفت اسنانهٰا ، و فی روٰایة اذا سمیت شیئاً معلوماً

* ٥//٥٢٩٢ و قال لا بأس بالسلم فی الحیوٰان اذا سمیت الذی تسلم فیه فوصفته فان وفیته و الا فانت احق

بدراهمک

* ٥٢٩٢//٦ و قال لا بأس بالسلم فی الفاکهة × و یأتی ما یدل علی ذلک عموماً و خصوصاً و علی جواز السّلف فی الحریر و اللّبن و الجلود و الحیوٰان و الزعفران و الرقیق و الطّعٰام و العلف و التمر و الثمر و الصفر و البطیخ و العنب و غیر ذلک

(ب))٥٢٩٣(بٰاب السلف فیمٰا لایضبط

* ٥٢٩٣//١ سئل ابوجعفر علیه السّلام عن السلف فی اللحم قال لاتقربنه فانه یعطیک مرة السمین و مرة التاوی و مرة المهزول اشتره معٰاینة یداً بید

* ٥٢٩٣//٢ و سئل عن السّلف فی روایا المٰاء فقال لاتقربنه فانّه یعطیک مرّة ناقصة و مرّة کاملة و لکن اشترهٰا معٰاینة یداً بید فهو اسلم لک و له

* ٥٢٩٣//٣ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن الرجل یشتری مائة شاة علی ان یبدل منهٰا کذا و کذا قال لایجوز

(ب))٥٢٩٤(بٰاب ذکر الکیل فیمٰا یکٰال و الاجل و تحدیده فی السّلم

* ٥٢٩٤//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لا بأس بالسلم کیلا معلوماً الی اجل معلوم و لاتسلم الی دیاس و لا حصاد

* ٥٢٩٤//٢ و عنه ان اباه لم‌یکن یری بأساً بالسّلم فی الحیوٰان بشیءٍ معلوم الی اجل معلوم

* ٥٢٩٤//٣ و قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام رجل اشتری الجلود من القصٰاب فیعطیه کلّ یوم شیئاً معلوماً فقال لا بأس به

* ٥٢٩٤//٤ و سئل عن الرجل یسلم فی غیر زرع و لا نخل قال یسمی کیلا معلوماً الی اجل معلوم

* ٥٢٩٤//٥ و سئل عن الرجل یسلم فی اسنان من الغنم معلومة الی اجل معلوم فیعطی الرباع مکان الثنی فقال ألیس یسلم فی اسنان معلومة الی اجل معلوم قیل بلی قال لا بأس

* ٥٢٩٤//٦ و سئل عن السّلم و هو السلف فی الحریر و المتاع الذی یصنع فی البلد الذی انت به قال نعم اذا کان الی اجل معلوم

* ٥٢٩٤//٧ و سئل عن الرجل تکون له الغنم یحلبهٰا لها البٰان کثیرة فی کل یوم ما تقول فی شراء الخمسمائة رطل بکذا و کذا درهماً یأخذ فی کل یومٍ منه ارطالاً حتی یستوفی مٰا یشتری قال لا بأس بهذا و نحوه

* ٥٢٩٤//٨ و سئل موسی بن جعفرٍ علیه السّلام عن السّلم فی البر أیصلح قال اذا اشتری منک کذا و کذا فلا بأس

* ٥٢٩٤//٩ و سئل عن السلم فی النخل قال لایصلح و ان اشتری منک هذا النخل فلا بأس ای کیلا مسمّی بعینه

* ٥٢٩٤//١٠ و فی حدیثٍ عن سمٰاعة قال سألته عن السلم و هو السلف الی ان قال و عن السلف فی

الطّعٰام كيلاً معلوماً الى اجل معلوم فقال لا بأس به

(ب))٥٢٩٥(بٰاب ضمٰان البيع فى السلف

* ٥٢٩٥//١ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبٰائه عليهم السّلام فى مناهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و نهى عن بيع و سلف و نهى عن بيع ما ليس عندک و نهى عن بيع ما لم‌يضمن

* ٥٢٩٥//٢ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجل بٰاع بيعاً ليس عنده الى اجل و ضمن البيع قال لا بأس به

* ٥٢٩٥//٣ و سئل عن الرّجل أيصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لا طعام و لا حيوٰان الا انه اذا جٰاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمّى فلا بأس به قيل أرأيت ان وفانى بعضا و عجز عن بعض أيصلح لى ان اخذ البٰاقى رأس مٰالى قال نعم ما احسن ذلک

* ٥٢٩٥//٤ و سئل انى رجل قصّاب و انّى ابيع المسوک قبل ان يذبح الغنم قال ليس به بأس و لكن انسبهٰا غنم ارض كذا و كذا

* ٥٢٩٥//٥ و قال لا بأس بان يشترى الطّعٰام و ليس هو عند صٰاحبه حالا و الى اجل فقال لايسمى له اجلا الا ان يكون بيعاً لايوجد مثل البطيخ و العنب و شبهه فى غير زمٰانه فلاينبغى شراء ذلک حٰالاً

* ٥٢٩٥//٦ و سئل عن رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً و ليس عند الرجل منه شىء قال لا بأس به اذا وفى بالوزن الذى اشترط له

(ب))٥٢٩٦(باب اسلٰاف العروض المختلفة بعضهٰا فى بعض

* ٥٢٩٦//١ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيمٰا يكٰال و مٰا يكال فيما يوزن

* ٥٢٩٦//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل اسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال لٰايصلح

* ٥٢٩٦//٣ و قال لاينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسّمن × و يأتى ما يدلّ على ذلک فى ابواب الرّبوا

(ب))٥٢٩٧(بٰاب جعل مٰا فى الذّمّة ثمنا فى السّلف و بيع الدّين بالدّين و بغيره

* ٥٢٩٧//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله لايبٰاع الدّين ***الحديث الذى يجرى فى الالسنة و الاقلام ان النبى صلى الله عليه و اله نهى عن بيع الكالى بالكالى هو فى كتاب المصابيح للعامة عن ابن‌عمر عن النبى صلى الله عليه و اله - منه ادام الله سبحانه ايام هدايته و افادته و تقويمه العوج .***

بالدّين

* ٥٢٩٧//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفى مائة دينٰار و يكون للصيرفى عنده الف درهم فيقاطعه عليهٰا قال لا بأس

* ٥٢٩٧//٣ و سئل عن الرجل يكون له على الرجل طعٰام او بقر او غنم او غير ذلک فاتى المطلوب ***الظاهر***

ان المراد ان احدهما اتى الاخر ليبتاع المطلوب شيئا مما فى ذمته فقال لا يبيعه نسيئة ليصير بيع دين بنسيئة و هو بيع الكالى بالكالى على ما فى المصباح و النهاية اذ فيها انه بيع نسيئة على نحو النسيئة الى اجل اخر نسيئة و بغير هذا المعنى لا يستقيم معنى الخبر و لا يكون الجواب متعلقا بخصوص السؤال - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .

الطالب ليبتاع منه شيئاً قال لايبيعه نسيئا فاما نقداً فليبعه بمٰا شاء ، و فى بعض الكتب فاتى الطّالب المطلوب

* ٥٢٩٧//٤ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السّلام عن السلم فى الدين قال اذا قال اشتريت منک كذا و كذا بكذا و كذا فلا بأس

* ٥٢٩٧//٥ و عن اسمعيل ***يكفى فى صحة البيع اذا لم‌يكن المبيع و الثمن حاضرين عدم ورود نهى عنه و يؤيده حديث اسمعيل بن عمرو النبوى مجمل و معناه اليقينى بيع دين سابق بدين سابق - منه ادام الله سبحانه ايام افاضته و افادته و تعليمه و تقويمه العوج .***

بن عمر انه كان له على رجل دراٰهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بهٰا طعٰاماً الى اجل فامر اسمعيل من يسأله فقال لا بأس بذلک فعٰاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلک و قال انى كنت امرت فلاناً فسألک عنهٰا فقلت لا بأس فقال مٰا يقول فيهٰا من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لاتفعله فانّى اوهمت × و يأتى ما يدل على ذلک فى الصرف

(ب))٥٢٩٨(بٰاب اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول

* ٥٢٩٨//١ قال ابوجعفرٍ عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل اعطى رجلا ورقاً فى وصيف الى اجل مسمّى فقال له صٰاحبه لانجد لک وصيفا خذ منى قيمة وصيفک اليوم ورقا فقال لايأخذ الا وصيفه او ورقه الذى اعطاه اول مرّة لايزداد عليه شيئاً

* ٥٢٩٨//٢ و قال قال من اشترى طعٰاماً او علفا الى اجل فلم‌يجد صٰاحبه و ليس شرطه ***فيه ان الشرط يطلق على الثمن و نفس المبيع - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

الا الورق و ان قال خذ منى بسعر اليوم ورقاً فلايأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم‌يجد شرطه و اخذ ورقاً لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلايأخذ الا رأس مٰاله ***فيه دلالة على ان اخذ القيمة ظلم و اخذ الثمن عدل - منه روحى له الفداء .***

لاتظلمون و لٰاتظلمون

* ٥٢٩٨//٣ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن الرجل يسلف فى الحنطة و التمر مائة درهم فيأتى صٰاحبه حين يحل الذى له فيقول واللّه مٰا عندى الا نصف الذى لک فخذ منى ان شئت بنصف الذى لک حنطة و بنصفه ورقاً فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه

* ٥٢٩٨//٤ و قال لا بأس بالسلم فى الحيوٰان اذا سميت الّذى تسلم فيه فوصفته فان وفيته و الا فانت احقّ بدراهمک

* ٥٢٩٨//٥ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یسلم فی الغنم ثنیان و جذعٰان و غیر ذلک الی اجل مسمّی قال لا بأس ان لم‌یقدر الذی علیه الغنم علی جمیع مٰا علیه ان یأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثهٰا او ثلثیهٰا و یأخذ راس مال مٰا بقی من الغنم درٰاهم و یأخذون دون شروطهم ***فیه اطلاق الشرط علی الثمن - منه اطال الله بقاه و صیرنی من کل مکروه وقاه .***

و لایأخذون فوق شروطهم و الاکسیة ایضاً مثل الحنطة و الشعیر و الزعفران و الغنم

* ٥٢٩٨//٦ و سئل عن الرّجل یسلم فی الزرع فیأخذ بعض طعٰامه و یبقی بعض لایجد وفاءه فیعرض علیه صٰاحبه رأس مٰاله قال یأخذه فانه حلٰال

* ٥٢٩٨//٧ و سئل عن رجل یسلم دراهم فی خمسة مخاتیم من حنطة او شعیر الی اجل مسمی و کان الذی علیه الحنطة و الشعیر لایقدر علی ان یقبضه جمیع الذی له اذا حل فسأل صٰاحب الحقّ ان یأخذ نصف الطّعٰام او ثلثه او اقل من ذلک او اکثر و یأخذ رأس مال ما بقی من الطّعٰام دراهم قال لا بأس و الزعفران یسلم فیه الرجل دراهم فی عشرین مثقالاً او اقل من ذلک او اکثر قال لا بأس ان لم‌یقدر الذی علیه الزعفران ان یعطیه جمیع ما له ان یأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثیه و یأخذ رأس مال مٰا بقی من حقه درٰاهم

* ٥٢٩٨//٨ و سئل عن الرجل یسلم الدّرٰاهم فی الطّعٰام الی اجل فیحل الطّعٰام فیقول لیس عندی طعٰام و لکن انظر مٰا قیمته فخذ منی ثمنه فقال لا بأس بذلک

* ٥٢٩٨//٩ و سئل عن رجل اسلف رجلاً درٰاهم بحنطة حتی اذا حضر الاجل لم‌یکن عنده طعٰام و وجد عنده دواب و متاعاً و رقیقاً یحل له ان یأخذ من عروضه تلک بطعٰامه قال نعم یسمی کذا و کذا بکذا و کذا صٰاعاً

* ٥٢٩٨//١٠ و سئل عن رجل اسلف فی شیءٍ یسلف الناس فیه من الثّمٰار فذهب زمٰانهٰا و لم‌یستوف سلفه قال فلیأخذ رأس ماله او لینظره

* ٥٢٩٨//١١ و کتب الی ابی‌الحسن علیه السّلام الرجل یسلفنی فی الطّعٰام فیجیء الوقت و لیس عندی طعٰام اعطیه بقیمته دراهم قال نعم

* ٥٢٩٨//١٢ و سئل عن رجل له علی اخر تمر او شعیر او حنطة أیأخذ بقیمته درٰاهم قال اذا قومه ***قول اذا قومه یعنی قبل ذلک - منه روحی له الفداء .***

دراهم فسد لان الاصل الّذی یشتری (اشتری خ‌ل) به دراهم فلایصلح دراهم بدراهم

* ٥٢٩٨//١٣ و عن علی بن محمد قال کتبت الیه رجل له علی رجل تمر او حنطة او شعیر او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقیمة ما لک عندی دراهم أیجوز له ذلک ام لٰا فکتب یجوز ذلک عن تراض منهمٰا ان شاء اللّه × و قد مرّ هنا مٰا یدلّ علی ذلک

(ب))٥٢٩٩(بٰاب من بٰاع طعٰاماً او غیره بدراهم الی اجل و اراد ان یأخذ بدراهمه عند الاجل مثل مٰا بٰاع بهٰا او یأخذ المشتری درٰاهم و یشتری لنفسه

* ۵۲۹۹//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل اسلفه دراهم فی طعٰامٍ فلما حل طعٰامہ ٔی علیه بعث الی بدراهم و قال اشتر لنفسک طعٰاماً و استوف حقک قال اری ان تولی ذلک غیرک و تقوم معه حتی تقبض الذی لک و لاتولی انت شرٰاءه

* ۵۲۹۹//۲ و سئل عن الرّجل یکون له علی الاخر احمال من رطب او تمر فیبعث الیه بدنانیر فیقول اشتر بهذه و استوف منه الذی لک قال لا بأس اذا ائتمنه

* ۵۲۹۹//۳ و سئل عن رجل اسلف درٰاهم فی طعٰام فحل الذی له فارسل الیه بدراهم فقال اشتر طعٰاماً و استوف حقک هل تری به بأساً قال یکون معه غیره یوفیه ذلک

* ۵۲۹۹//٤ و سئل عن رجل بعته طعٰاماً بتأخیر الی اجل مسمّی فلما حلّ الاجل اخذته بدرٰاهمہ ٔی فقال لیس عندی درٰاهم و لکن عندی طعٰام فاشتره منّی فقال لاتشتره منه فانه لا خیر فیه

* ۵۲۹۹//۵ و سئل عن رجل بٰاع طعٰاماً بدراهم فلما بلغ ذلک الاجل تقاضاه فقال لیس عندی درٰاهم خذ منی طعٰاماً قال لا بأس انما له دراهم یأخذ بها مٰا شاء

* ۵۲۹۹//٦ و قیل له رجل کان له علی رجل دراهم من ثمن غنم اشتراهٰا منه فاتی الطّالب المطلوب یتقاضاه فقال المطلوب ابیعک هذه الغنم بدرٰاهمک التی لک عندی فرضی قال لا بأس بذلک

* ۵۲۹۹//۷ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل باع بیعاً الی اجل و البیع عند صٰاحبه فاتاه البٰایع فقال له بعنہ ٔی الّذی اشتریته منی و حط عنی کذا و کذا و اقاصک بمالی علیک أیحل ذلک قال اذا تراضیا فلا بأس

* ۵۲۹۹//۸ و سئل عن رجل کٰان له علی رجل عشرة دراهم فقال اشتر لی ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فمٰا وضعت فهو علی أیحل ذلک قال اذا تراضیا فلا بأس

* ۵۲۹۹//۹ و عن عبدالصمد بن بشیر قال سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال اصلحک اللّه ابیع الطّعٰام من الرّجل الی اجل فاجیء و قد تغیر الطّعٰام عن سعره فیقول لیس عندی درٰاهم قال خذ منه بسعر یومه قال افهم اصلحک اللّه انه طعٰامی الذی اشتراه منی قال لاتأخذ منه حتی یبیعه و یعطیک قال ارغم اللّه انفی رخص لی فرددت علیه فشدّد علیّ

(ب))۵۳۰۰(بٰاب من اسلف فی طعٰام قریة بعینهٰا

* ۵۳۰۰//۱ سئل ابوجعفر علیه السلام عن رجل اشتری طعٰام قریة بعینهٰا قال لا بأس ان خرج فهو له و ان لم‌یخرج کٰان دیناً علیه

* ۵۳۰۰//۲ و قال فی الرجل یشتری طعٰام قریة بعینهٰا و ان لم‌یسم قریة بعینهٰا اعطاه من حیث شٰاء

(ب))۵۳۰۱(بٰاب استیفاء المسلم فیه بزیٰادة عمٰا شرط و نقصٰانه عنه اذا تراضیٰا

* ۵۳۰۱//۱ سئل ابوجعفر علیه السّلام عن الرجل یکون لی علیه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مکانهٰا و هی اقل منهٰا قال لا بأس قیل فیکون لی جلة من بسر فاخذ مکٰانهٰا جلة من تمر و هی اکثر منهٰا قال لا بأس

اذا كان معروفاً بينكما

* ٥٣٠١//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يسلم فى وصف اسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منک و منه فلا بأس

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكاسب - كتاب التجارة - ابواب بيع الحيوان »

(ا) ابواب بيع الحيوان

(ب))٥٣٠٢(باب شراء المؤمنين مما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسرقونه من اولادهم و حكم خصيانهم و نكاح الاماء

* ٥٣٠٢//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن سبى الاكراد اذا حاربوا و من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم و شراؤهم قال نعم

* ٥٣٠٢//٢ و سئل عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين فى ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم و سبيهم

* ٥٣٠٢//٣ و قيل لابى‌الحسن موسى عليه السّلام ان القوم يغيرون على الصقالبة و النوبة فيسترقون اولادهم من الجوارى و الغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم انهم مسروقون انما اغار عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرک الى دار الاسلام

* ٥٣٠٢//٤ و سئل ابوالحسن الرّضا عليه السّلام عن قوم خرجوا و قتلوا اناساً من المسلمين و هدموا المساجد و ان المتوفى هرون بعث اليهم فاخذوا و قتلوا و سبى النساء و الصبيان هل يستقيم شراء شىء منهن و يطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن و سبيهن

* ٥٣٠٢//٥ و سئل عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا و لعلهم انما خفروا لانه لم‌يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم و ان كان قد نفروا و ظلموا فلايباع من سبيهم

* ٥٣٠٢//٦ و عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبى الديلم و هم يسرقون بعضهم عن بعض و يغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم

(ب))٥٣٠٣(باب شراء الرّقيق اذا بيع فى الاسواق و حكم ما لو ادّعى الحرّية

* ٥٣٠٣//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن مملوک ادّعى انّه حرّ و لم‌يأت ببيّنة على ذلک اشتريه قال نعم

* ٥٣٠٣//٢ و قيل له ادخل السّوق و اريد اشترى جارية فتقول انى حرّة فقال اشترها الا ان يكون لها بيّنة

(ب))٥٣٠٤(باب شراء امة سرقت من ارض الصّلح او غيرها

* ٥٣٠٤//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردّها على الّذى اشتراها منه و لايقربها ان قدر عليه او كان موسراً قيل جعلت فداک فانه مات و مات عقبه قال

فليستسعهٰا

* ٥٣٠٤//٢ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السّلام عن رجل سرق جٰارية ثم بٰاعهٰا يحل فرجهٰا لمن اشتراهٰا قال اذا انبأهم انها سرقة فلاتحل و ان لم‌يعلم فلا بأس

(ب))٥٣٠٥(بٰاب شرآء رقيق اَهْل الذّمّة

* ٥٣٠٥//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرّق

* ٥٣٠٥//٢ و سئل عن شراء مملوک اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلک فاشتر و انکح

(ب))٥٣٠٦(بٰاب بيع المدبّر و بيع خدمته

* ٥٣٠٦//١ عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علی عليه السلام قال باع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله خدمة المدبر و لم‌يبع رقبته

* ٥٣٠٦//٢ و سئل ابوجعفر عليه السّلام عن رجل دبر مملوکا ثم احتاج الی ثمنه فقال هو مملوکه ان شاء بٰاعه و ان شاء اعتقه و ان شاء امسکه حتی يموت فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه

* ٥٣٠٦//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل يعتق جٰاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينکحهٰا او يبيع خدمتهٰا فقال ای ذلک شاء فعل

* ٥٣٠٦//٤ و سئل عن رجل اعتق جٰارية له عن دبر فی حيوته قال ان اراد بيعهٰا باع خدمتهٰا فی حيوته فاذا مٰات اعتقت الجارية و ان ولدت اولاداً فهم بمنزلتهٰا

(ب))٥٣٠٧(بٰاب بيع اللّقيط

* ٥٣٠٧//١ سئل ابوجعفر عليه السّلام عن اللقيط فقال حرّ لايبٰاع و لايوهب

* ٥٣٠٧//٢ و عن احدهمٰا عليهما السّلام فی لقيطة وجدت قال حرة لاتسترق و لاتباع

* ٥٣٠٧//٣ و سئل احدهمٰا عليهما السّلام عن اللقيط قال لايبٰاع و لٰايشتری

(ب))٥٣٠٨(بٰاب بيع المملوک المتولد من الزّنی و شرٰائه

* ٥٣٠٨//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام ولد الزنی يبٰاع و يشتری و يستخدم قال نعم قيل فيستنکح قال نعم و لاتطلب ولدها × و قد مر هنا مٰا يدل علی ذلک

(ب))٥٣٠٩(بٰاب الشراء من اولٰاد اهل الحرب و اهل الذّمّة

* ٥٣٠٩//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الرجل يشتری من رجل من اهل الشرک ابنته فيتخذهٰا قال لا بأس

* ٥٣٠٩//٢ و سئل عن الرجل يشتری امرأة رجل من اهل الشرک يتخذهٰا فقال لا بأس

* ٥٣٠٩//٣ و عن زکريا بن ادم قال سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدو الی ان قال و سألته عن اهل الذمة اصٰابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لک اطعمه و هو لک عبد فقال لاتبتع حرا فانه لٰايصلح لک و لا من اهل الذمة

(ب))٥٣١٠(بٰاب بيع امّ الولد

* ١//٥٣١٠ عن ابی‌عبداللّه علیه السلام فی رجل اشتری جٰاریة یطأها فولدت له اولادا فمٰات ولدها قال ان شاؤا بٰاعوهٰا فی الدّین الذی یکون علی مولاها من ثمنهٰا و ان کان لها ولد قومت علی ولدهٰا من نصیبه ، و فی روٰایة و ان کٰان ولدهٰا صغیراً انتظر به حتی یکبر ثم یجبر علی قیمتهٰا فان مٰات ولدهٰا بیعت فی المیرٰاث ان شاء الورثة

* ٢//٥٣١٠ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن امّ الولد تباع فی الدّین قال نعم فی ثمن رقبتها

* ٣//٥٣١٠ و قیل له اسألک قال سل قیل لم باع امیرالمؤمنین علیه السلام امّهٰات الاولٰاد قال فی فکاک رقابهنّ قیل و کیف ذلک قال ایّمٰا رجل اشتری جٰاریة فاولدهٰا ثم لم‌یؤد ثمنهٰا و لم‌یدع من المال مٰا یؤدی عنه اخذ ولدهٰا منهٰا فبیعت و ادّی ثمنهٰا قیل فیبیعهنّ فیمٰا سوی ذلک من دین قال لٰا

* ٤//٥٣١٠ و عن زرٰارة قال سألته عن امّ الولد قال امة تباع و تورث و توهب و حدّهٰا حدّ الامة ، و روٰاه الصدوق عن ابی‌جعفر علیه السّلام

* ٥//٥٣١٠ و عن ابی‌علی بن رٰاشد قال قلت له انّ رجلاً اشتری ثلث جوٰار قُوِّمَ کلّ وٰاحدة بقیمة فلمّا صاروا الی المبیع (کذا) ***لعل المبیع اسم المکان - منه دام ظله العالی علی رؤس العباد .***

جعلهن بثمن فقال للبیع ***ای للبایع الاول - منه روحی له الفداء .***

(للبایع خ‌ل) لک علی نصف الربح فباع جٰاریتین بفضل علی القیمة و احبل الثالثة قال یجب علیه ان یعطیه نصف الربح فیمٰا بٰاع و لیس علیه فیمٰا احبل شیء

* ٦//٥٣١٠ اقول فی الفقیه عن ابی‌جعفر علیه السلام امّ الولد حدّهٰا حدّ الامة اذا لم‌یکن لها ولد × و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی المخادم

(ب))٥٣١١(بٰاب اشتراط عدم البیع و الهبة و المیرٰاث فی بیع الجٰاریة

* ١//٥٣١١ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الشرط ***فی المصابیح عن جابر قال بعنا امهات الاولاد علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم و ابی‌بکر فلما کان عمر رضی الله عنه نهانا عنه فانتهینا - منه .***

فی الامٰاء لاتباع و لاتورث و لاتوهب فقال یجوز ذلک غیر المیرٰاث فانها تورث و کل شرط خالف کتاب اللّه فهو ردّ ، و فی روٰایة فهو باطل

* ٢//٥٣١١ و عن احدهمٰا علیهما السّلام فی رجل اشتری جٰاریة و شرط لاهلهٰا ان لایبیع و لٰایهب قال یفی بذلک اذٰا شرط لهم ، و فی روٰایة مثله و زٰاد الا المیرٰاث

(ب))٥٣١٢(بٰاب حکم مٰا لو شرط فی جٰاریة الرّبح دون الخسرٰان

* ١//٥٣١٢ سئل ابوالحسن علیه السّلام عن رجل شارک فی جٰاریة له و قال ان ربحنا فیهٰا فلک نصف الرّبح و ان کٰان وضیعة فلیس علیک شیء فقال لاری بهذا بأساً اذا طابت نفس صٰاحب الجٰاریة

* ٢//٥٣١٢ و قال فی رجل شٰارک رجلاً فی جٰاریة فقال ان ربحت فلک و ان وضعت فلیس علیک شیء قال

لا بأس بذلک اذا کانت الجاریة للقائل × و قد مرّ ما یدلّ علی ذلک فی احکٰام البیع

(ب))٥٣١٣(بٰاب من اشتری عبداً فدفع الیه البٰایع عبدین لیختار ایّهمٰا شٰاء فابق احدهمٰا

* ١//٥٣١٣ سئل ابوجعفرٍ علیه السّلام عن رجل اشتری من رجل عبداً و کان عنده عبدٰان فقال للمشتری اذهب بهمٰا فاختر ایّهمٰا شئت و ردّ الاخر و قد قبض المٰال و ذهب بهمٰا المشتری فابق احدهمٰا من عنده قال لیرد الذی عنده منهمٰا و یقبض نصف الثمن مما اعطی من البیع و یذهب فی طلب الغلام فان وجده اختار ایّهمٰا شاء و ردّ النصف الّذی اخذ و ان لم‌یوجد کٰان العبد بینهمٰا نصفه للبٰایع و نصفه للمبتاع

(ب))٥٣١٤(بٰاب المملوکین المأذون لهمٰا اذا اشتری کل منهمٰا صٰاحبه من مولاه

* ١//٥٣١٤ عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال فی رجلین مملوکین مفوض الیهمٰا یشتریان و یبیعٰان باموالهمٰا فکان بینهمٰا کلام فخرج هذا یعدو الی مولی هذا و هذا الی مولی هذا و همٰا فی القوة سواء فاشتری هذا من مولی هذٰا العبد و ذهب هذا فاشتری من مولی هذا العبد الاخر و انصرفا الی مکانهمٰا و تشبث کل منهمٰا بصٰاحبه و قال له انت عَبْدی قد اشتریتک من سیّدک قال یحکم بینهمٰا من حیث افترقا بذرع الطریق فایّهما کان اقرب فهو الذی سبق الذی هو ابعد و ان کانا سواءاً فهمٰا ردّ علی موالیهمٰا جٰاءا سواءاً و افترقا سواءاً الا ان یکون احدهمٰا سبق صٰاحبه فالسابق هو له ان شاء باع و ان شاء امسک و لیس له ان یضربه ، و عن الکلینی و فی روٰایة اخری اذا کان المسافة سوٰاءاً یقرع بینهمٰا فایّهما وقعت القرعة به کٰان عبده

(ب))٥٣١٥(بٰاب العبد اذا سأل مولٰاه ان یبیعه و شرط له مالاً

* ١//٥٣١٥ عن الفضیل بن یسٰار قال قال لی عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به علی ابی‌عبداللّه علیه السلام قال یا هذا من هذا السندی قال الرجل عٰارف و اعتقه فلان فقال ابوعبداللّه علیه السّلام لیت انّی کنت اعتقته فقال السندی لابی‌عبداللّه علیه السّلام انی قلت لمولای بعنی بسبعمائة درهم و انا اعطیک ثلثمائة درهم فقال له ابوعبداللّه علیه السّلام ان کٰان یوم شرطت لک مٰال فعلیک ان تعطیه و ان لم‌یکن لک مٰال یومئذ فلیس علیک شیء

* ٢//٥٣١٥ و عنه فی الرجل یبیع المملوک و یشترط ان یجعل علیه شیئاً قال یجوز

(ب))٥٣١٦(بٰاب من شارک غیره فی شراء الحیوٰان و شرط الرأس و الجلد بمٰاله

* ١//٥٣١٦ قال ابوعبداللّه علیه السّلام اختصم الی امیرالمؤمنین علیه السلام رجلان اشتری احدهما من الاخر بعیرا و استثنی البیع الرأس و الجلد ثم بدا للمشتری ان یبیعه فقال للمشتری هو شریکک فی البعیر علی قدر الرّأس و الجلد

* ٢//٥٣١٦ و عن الرّضا عن ابٰائه عن الحسین بن علیّ علیهما السّلام انه قال اختصم الی علی علیه السّلام رجلان احدهما بٰاع الاخر بعیراً و استثنی الرأس و الجلد ثم بدا له ان ینحره قال هو شریکه فی البعیر علی قدر الرأس و الجلد

* ٣//٥٣١٦ و عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی رجل شهد بعیراً مریضاً و هو یبٰاع فاشتراه رجل بعشرة درٰاهم و

اشرک فیه رجلاً بدرهمین بالرأس و الجلد فقضی ان البعیر برىء فبلغ ثمنه دنانیر فقال لصٰاحب الدرهمین خمس ما بلغ فان قال ارید الرّأس و الجلد فلیس له ذلک هذا الضرار و قد اعطی حقه اذا اعطی الخمس

(ب))٥٣١٧(بٰاب نٰادر

* ١//٥٣١٧ سئل ابوجعفرٍ علیه السّلام عن عبد لقومٍ مأذون له فی التجارة دفع الیه رجل الف درهم فقال اشتر بهٰا نسمة و اعتقهٰا عنی و حج عنی بالبٰاقی ثم مٰات صٰاحب الالف فانطلق العبد فاشتری اباه فاعتقه عن المیت و دفع الیه البٰاقی یحج عن المیت فحج عنه و بلغ ذلک موالی ابیه و مَوالیه و ورثة المیت فاختصموا جمیعاً فی الالف فقال موالی العبد المعتق انما اشتریت اباک بمالنا و قال الورثة انما اشتریت اباک بمٰالنا و قال موالی العبد انما اشتریت اباک بمالنا فقال ابوجعفر علیه السلام اما الحجة فقد مضت بمٰا فیهٰا لاترد و اما المعتق فهو ردّ فی الرق لموالی ابیه و ای الفریقین بعد اقام البیّنة علی انه اشتری ابٰاه من اموالهم کان له رقّاً

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب التجارة - ابوٰاب بیع الزرع و الثّمٰار »

(ا) ابوٰاب بیع الزرع و الثّمٰار

(ب))٥٣١٨(بٰاب بیع اصول الزرع قبل ان یسنبل

* ١//٥٣١٨ قال ابوعبداللّه علیه السلام لا بأس بان تشتری زرعاً اخضر ثم تترکه حتی تحصده ان شئت ان تعلفه من قبل ان یسنبل و هو حشیش ، و فی روٰایةٍ معناها و زٰاد فاما اذا سنبل ***افاد الخبر انه اذا سنبل لا یجوز تعلیفه فانه فساد للمال و الفساد محرم کما روی و هو اصل - منه اطال الله بقاه و صیرنی من المکاره وقاه .***

فلاتعلفه رأساً فانه فسٰاد

* ٢//٥٣١٨ و قیل له أیحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به

* ٣//٥٣١٨ و قیل له اشتری الزرع قال اذا کان قدر شبر

* ٤//٥٣١٨ و قال لاتشتر الزرع ***لاتشتر الزرع ای حنطته ما لم‌یسنبل و اما اذا اشتریت اصله فلا بأس - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

ما لم‌یسنبل فاذا کنت تشتری اصله فلا بأس

* ٥//٥٣١٨ و سئل عن شرٰاء القصیل یشتریه الرجل فلایقصله و یبدو له فی ترکه حتی یخرج سنبله شعیراً او حنطة و قد اشتراه من اصله و ما کان علی اربابه من خرٰاج فهو علی العلج قال ان کٰان اشترط حین اشتراه ان شاء قطعه و ان شاء ترکه کما هو حتی یکون سنبلاً و الا فلاینبغی له ان یترکه حتی یکون سنبلاً فان فعل فان علیه طسقه و نفقته و له ما خرج منه

* ٦//٥٣١٨ و عنه فی زرع بیع و هو حشیش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منک ما یخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه و هو حشیش فان شاء اعفاه و ان شاء تربص به

* ۵۳۱۸//۷ و سئل عن الحنطة و الشعیر اشتری زرعه قبل ان یسنبل و هو حشیش قال لا الا ان یشتریه لقصیل یعلفه الدواب ثم یترکه ان شاء حتی یسنبل

(ب))۵۳۱۹(باب بیع الرطبة جزة و جزات و خرطة الشجر و الحنا

* ۵۳۱۹//۱ سئل ابوجعفر علیه السلام عن الرطبة تباع قطعتین او ثلث قطعات فقال لا بأس و اکثر السؤال من اشباه هذا فقال لا بأس به

* ۵۳۱۹//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرطبة نبیعها هذه الجزة و کذا و کذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد کان ابی یبیع ***فیه استدلال بالحناء علی الرطبة و ذلک لاتحاد مناط الحکم - منه اجل الله شأنه و انار برهانه .***

الحنا کذا و کذا خرطة

* ۵۳۱۹//۳ و عن سماعة فی حدیث قال سألته عن ورق الشجر هل یصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأیت الورق فی شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة

(ب))۵۳۲۰(باب من اشتری نخلا لیقطعه للجذوع فترکه حتی حمل

* ۵۳۲۰//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یشتری النخل یقطعه للجذوع فیغیب الرجل فیدع النخل کهیئته لم‌یقطع فیقدم الرجل و قد حمل النخل فقال له الحمل یصنع به ما شاء الا ان یکون صاحب النخل کان یسقیه و یقوم علیه

* ۵۳۲۰//۲ و قال فی حدیث اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله و لم‌یکن فیه شیء ***علم منه انهم تبایعوا قبل ان یطلع فیه الشیء و من الحدیث الثانی و الثالث انهم تبایعوا قبل بلوغ الثمرة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد و ایام افادته .***

لم‌یکن به بأس

(ب))۵۳۲۱(باب من باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة لمن هی

* ۵۳۲۱//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبایع الا ان یشترط المبتاع قضی رسول الله صلی الله علیه و اله بذلک

* ۵۳۲۱//۲ و قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام من باع نخلاً قد ابّر فثمره للبایع الا ان یشترط المبتاع ثم قال قضی به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله

(ب))۵۳۲۲(باب بیع الثمار عاماً واحداً قبل طلوعها و بدو صلاحها و بعده و ازید من سنة

* ۵۳۲۲//۱ عن برید قال سألت اباجعفر علیه السلام عن الرطبة تباع قطعتین الی ان قال فقلت اصلحک الله استحیاءاً من کثرة ما سألته و قوله لا بأس به ان من یلینا یفسدون هذا کله فقال اظنهم سمعوا حدیث رسول الله صلی الله علیه و آله فی النخل الی ان قال فقال ابوجعفر علیه السّلام خرج رسول الله صلی الله علیه و آله فسمع ضوضاءاً فقال ما هذا فقیل له تبایع النّاس بالنخل فقعد النخل العام فقال علیه السلام اما اذا فعلوا

فلاتشتروا النخل العٰام ***الظاهر من اخبار الباب جواز بيع الثمر عاما واحدا قبل بدو الصلاح و ان لم‌يكن له ضميمة و اما قبل ظهور ثمر له قيمة ما فالظاهر عدم جواز بيعه لانه غرر و سفاهة و بيع ما لم‌يضمن و بيع ما ليس عنده و اما ان ساوى شيئا فهو بيع مجهول مع الضميمة فلا بأس ببيعه سنة و سنتين و ازيد - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

فلايعلم مراد رسول الله صلى الله عليه و اله و مراد الله من نهيه و امره هل هو للتحريم و الايجاب ام للكراهة و الندب ام للارشاد و غيره الا المعصوم عليه السلام فلايعلم ذلک من قبل غيره و كذلک مراد المعصوم فالاولى عدم التعرض للوجه و الاخذ بمفاد احكامهم و رخصهم ان كانت - منه عمر الله سبحانه بافاداته البلاد و انار باناراته قلوب جميع العباد .

حتى يطلع فيه الشىء و لم‌يحرمه

* ٥٣٢٢//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من ارض فتهلک ثمرة تلک الارض كلّهٰا فقال قد اختصموا فى ذلک الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكانوا يذكرون ذلک فلما راهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلک البيع حتى تبلغ الثمرة و لم‌يحرمه و لكن فعل ذلک من اجل خصومتهم

* ٥٣٢٢//٣ و قيل له ان لى نخلاً بالبصرة فابيعه و اسمى الثمن و استثنى الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قيل جعلت فداک بيع السنتين قال لا بأس قيل جعلت فداک ان ذا عندنا عظيم قال اما انک ان قلت ذاک لقد كٰان رسول الله صلى الله عليه و آله احل ذلک فتظالموا فقال صلى الله عليه و اله لاتباع الثمرة حتى يبدو صلاحهٰا

* ٥٣٢٢//٤ و قال كٰان ابوجعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل و الشجر سنة وٰاحدة فلايباعن حتى تبلغ ثمرته و اذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شىء من الخضرة

* ٥٣٢٢//٥ و سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابى يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة و لكن السنتين و الثلث كان يقول ان لم‌يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة الاخرى

* ٥٣٢٢//٦ و سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول ان لم‌يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل و ان اشتريته فى سنة وٰاحدة فلاتشتره حتى يبلغ و ان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس

* ٥٣٢٢//٧ و سئل عن رجل اشترى بستٰاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قيل و ما الزهو قال حتى يتلون

* ٥٣٢٢//٨ و سئل عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد و صٰار عروقا ، و فى روٰاية و صٰار عقودا و العقود اسم الحصرم بالنبطية

* ٥٣٢٢//٩ و سئل عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع سنتين او ثلث سنين او اربعاً قال لا بأس انما يكره شراء سنة وٰاحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين

* ۵۳۲۲//۱۰ و قال لاتشتر النخل حولاً واحدا حتی یطعم و ان شئت ان تبتاعه سنتین فافعل

* ۵۳۲۲//۱۱ و سئل عن النخل و الثمر یبتاعهٰا الرجل عاماً واٰحداً قبل ان یثمر قال لا حتی تثمر و تأمن ثمرتهٰا من الافة فاذا اثمرت فابتعهٰا اربعة اعوام و ان شئت مع ذلک العٰام او اکثر من ذلک او اقل

* ۵۳۲۲//۱۲ و سئل عن رجل اشتری ثمرة نخل سنتین او ثلثا و لیس فی الارض غیر ذلک النخل قال لایصلح الا سنة و لاتشتره حتی یبین صلاحه

* ۵۳۲۲//۱۳ و قال فی ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقیل له و مٰا صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده

* ۵۳۲۲//۱٤ و قال فی شراء الثمرة اذا سٰاوت شیئاً فلا بأس بشرائهٰا

* ۵۳۲۲//۱۵ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن بیع النخل أیحل اذا کان زهوا قال اذا استبان البسر من الشیص ***الشیص تمر لا یشتد نواه - معیار .***

حل بیعه و شراؤه

* ۵۳۲۲//۱٦ و سئل عن السلم فی النخل قبل ان یطلع قال لایصلح السّلم فی النخل

* ۵۳۲۲//۱۷ و سئل عن شرٰاء النخل سنتین أیحلّ قال لا بأس یقول ان لم‌یخرج العٰام شیئا اخرج القابل ان شاء اللّه

* ۵۳۲۲//۱۸ و سئل عن شراء النخل ***المراد بشراء النخل و البستان فی هذه الاخبار شراء ثمارها - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .***

سنة واٰحدة أیصلح قال لایشتری حتی یبلغ

* ۵۳۲۲//۱۹ و سئل الرضا علیه السلام هل یجوز بیع النخل اذا حمل قال لایجوز بیعه حتی یزهو قیل و ما الزهو جعلت فداک قال یحمر و یصفر و شبه ذلک

(ب))۵۳۲۳(بٰاب بیع ثمرة البستان اذا ادرک بعضهٰا

* ۵۳۲۳//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام اذا کان الحائط فیه ثمار مختلفة فادرک بعضهٰا فلا بأس ببیعهٰا جمیعاً

* ۵۳۲۳//۲ و سئل عن بیع الثمرة قبل ان تدرک فقال اذا کان له فی تلک الارض بیع له غلة قد ادرکت فبیع ذلک له (کله ، نسخة) حلال

* ۵۳۲۳//۳ و سئل عن الفاکهة متی یحل بیعهٰا قال اذا کانت فاکهة کثیرة فی موضع واٰحد فاطعم بعضهٰا فقد حل بیع الفاکهة کلها فاذا کٰان نوعاً واحداً فلایحل بیعه حتی یطعم فان کان انواعا متفرقة فلایباع شیء منهٰا حتی یطعم کل نوع منهٰا واٰحدة ثم تباع تلک الانواع

(ب))۵۳۲٤(بٰاب بیع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضمیمة

* ۵۳۲٤//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن قریة فیهٰا رحی و نخل و بستان و زرع و رطبة اشتری غلتها قال لا بأس

* ٥٣٢٤//٢ و عن سمٰاعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤهٰا قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معهٰا شيئاً من غَيْرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منک هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فان لم‌تخرج الثمرة كان رأس مال المشترى فى الرطبة و البقل

(ب))٥٣٢٥(بٰاب استثنٰاء البايع من الثمرة ارطالاً معلومة

* ٥٣٢٥//١ عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا و تمراً قال لا بأس به

(ب))٥٣٢٦(بٰاب بيع الثمرة بربح قبل قبضهٰا و قبل دفع الثمن

* ٥٣٢٦//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام انى كنت بعت رجلاً كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهماً و النخل فيه تمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح و لم‌يكن نقدنى و لاقبضته فقال لا بأس بذلک أليس كان قد ضمن لک الثمن قيل نعم قال فالربح له

* ٥٣٢٦//٢ و سئل عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعهٰا قبل ان يأخذهٰا قال لا بأس به ان وجد ربحاً فليبع × و قد مر ما يدلّ على ذلک فى احكٰام البيع

(ب))٥٣٢٧(بٰاب بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر و ثمرة الكرم بالزبيب و الزرع بالحبّ

* ٥٣٢٧//١ عن ابى‌الصباح الكنانى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رجلا كٰان له على رجل خمسةعشر وسقا من تمر و كان له نخل فقال له خذ مٰا فى نخلى بتمرک فابى ان يقبل فاتى النبى صلى اللّه عليه و اله فقال يا رسول الله ان لفلان على خمسةعشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما فى نخلى بتمره فبعث النبى صلى الله عليه و آله اليه فقال يا فلان خذ ما فى نخله بتمرک فقال يا رسول الله لايفى و ابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لصٰاحب النخل اجذذ نخلک فجذه فكاله خمسةعشر وسقا فاخبرنى بعض اصحابنا عن ابن‌رباط و لااعلم الا انى قد سمعته منه ان اباعبدالله عليه السلام قال ان ربيعة الرائى لما بلغه هذا عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال هذا ربوا قلت اشهد باللّه انه لمن الكاذبين قال صدقت

* ٥٣٢٧//٢ و روى ان النبى صلى الله عليه و اله نهى عن بيع المحاقلة ***فى المصابيح احاديث عديدة حاصلها ان النبى صلى الله عليه و اله نهى عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة و المغاومة و عن الثنيا و رخص فى بيع العرايا و فسر فيها المحاقلة ببيع الزرع و المزابنة ببيع النخل - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

و المزابنة فالمحاقلة بيع الزرع و هو فى سنبله بالبر و المزابنة بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر

* ٥٣٢٧//٣ و عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن ابٰائه عن على عليهم السلام فى حديث المناهى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و نهى عن المحاقلة يعنى بيع ***يمكن ان يكون التفسير من الصدوق على وفق اهل اللغة و من غيره ممن يعتمد هو عليه - منه جعلنى الله فداه و صيرنى من كل مكروه وقاه .***

يحتمل ان يكون المعنى من بعض الرواة - منه ادام الله مجده و عزه العالى .

التمر بالزبيب و ما اشبه ذلک

* ٥٣٢٧//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن المحاقلة و المزابنة قیل و ما هو قال ان یشتری حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة

* ٥٣٢٧//٥ و قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن المحاقلة و المزابنة فقال المحاقلة النخل بالتمر و المزابنة بیع السنبل بالحنطة

* ٥٣٢٧//٦ و قال ابوعبدالله علیه السّلام فی رجل قال لاخر بعنی ثمرة نخلک هذا الذی فیها بقفیزین من تمر او اقل او اکثر یسمی ما شاء فباعه فقال لا بأس به و قال التمر و البسر من نخلة واحدة لا بأس به فامّا ان یخلط التمر العتیق او البسر فلایصلح و الزبیب و العنب مثل ذلک

* ٥٣٢٧//٧ و سئل عن الرجل یکون له علی الاخر مائة کر تمر و له نخل فیأتیه فیقول اعطنی نخلک هذا بما علیک فکأنه کرهه × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی کیفیة البیع و شروطه

(ب))٥٣٢٨(باب بیع العریة بخرصها تمراً

* ٥٣٢٨//١ عن الصّدوق عن النبی صلی الله علیه و آله انه رخص فی العرایا و احدیها عریة و هی النخلة التی یعریها صاحبها رجلاً محتاجاً و الاعراء ان یبتاع تلک النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال و کان النبی صلی الله علیه و آله اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان فی المال العریة و الوصیة

* ٥٣٢٨//٢ و عن السکونی عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال رخص رسول الله صلی الله علیه و آله فی العرایا ***یقال اعری فلانا النخلة وهبه ثمرة عامها فالفاعل المعری و النخلة معراة و یقال لها عریة و یقال العریة لما عزل عن المساومة عند بیع النخل - معیار .***

بان تشتری بخرصها تمراً قال و العرایا جمع عریة و هی النخلة تکون للرّجل فی دار رجل آخر فیجوز له ان یبیعها بخرصها تمراً و لایجوز ذلک فی غیره

(ب))٥٣٢٩(باب بیع الزرع بحنطة و بالورق

* ٥٣٢٩//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث لا بأس ان یشتری زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة

* ٥٣٢٩//٢ و سئل عن رجل زارع مسلماً او معاهداً فانفق فیه نفقة ثم بدا له فی بیعه أله ذلک قال یشتریه بالورق فان اصله طعام

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب التجارة - ابواب الصّرف **»***

(ا) ابواب الصّرف

(ب))٥٣٣٠(باب التفاضل فی بیع الفضّة بالفضّة و الذّهب بالذّهب

* ٥٣٣٠//١ قال ابوجعفر علیه السّلام فی الورق بالورق وزناً بوزن و الذّهب بالذّهب وزناً بوزن

* ٥٣٣٠//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام الفضة بالفضة مثلاً بمثل لیس فیه زیادة و لا نقصان الزاید و المستزید فی النار

* ٥٣٣٠//٣ و قال الفضة بالفضّة مثلاً بمثل و الذهب بالذهب مثلاً بمثل و قال لیس فیه زیادة و لا نظرة الزاید

و المستزيد فی النّار

* ٥٣٣٠//٤ و قال الذهب بالذهب و الفضّة بالفضة و الفضل بينهمٰا هو الرّبوٰاء المنكر هو الربواء المنكر

* ٥٣٣٠//٥ و قيل له الدرهم بالدرهم و الرّصٰاص فقال الرصٰاص باطل

(ب))٥٣٣١(بٰاب التفاضل فی بيع الذهب بالفضّة

* ٥٣٣١//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن بيع الذهب بالفضّة مثلين بمثل يداً بيد فقال لا بأس × و تقدم هنٰا مٰا يدلّ علی ذلک

(ب))٥٣٣٢(بٰاب كون غير الجنس مع الناقص اذا حصل التفاضل

* ٥٣٣٢//١ سئل ابوجعفرٍ عليه السّلام عن الرجل يجیء الی صيرفی و معه درٰاهم يطلب اجود منهٰا فيقاوله علی دراهمه فيزيده كذا و كذا بشیءٍ قد ترٰاضيٰا عليه ثم يعطيه بعد بدرٰاهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلک الدّرٰاهم علی ما تقاولا عليه اوّل مرّة قال أليس ذلک برضاءٍ منهمٰا جميعاً قيل بلی قال لا بأس

* ٥٣٣٢//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام كان ابی بعثنی بكيس فيه الف درهم الی رجل صرّاف من اهل العراق فامرنی ان اقول له ان يبيعهٰا فاذا باعهٰا اخذ ثمنهٰا فاشتری لنٰا بهٰا درٰاهم مدنيّة

* ٥٣٣٢//٣ و قال كٰان محمّد بن المنكدر يقول لابی‌جعفرٍ عليه السّلٰام يا اباجعفر رحمک اللّه واللّه انا لنعلم انک لو اخذت دينٰاراً و الصرف بثمانيةعشر فدرت المدينة علی ان تجد من يعطيک عشرين مٰاوجدته و مٰا هذا الا فرار فكان ابی يقول قد صدقت واللّه و لكنّه فرٰار من باطل الی حقّ

* ٥٣٣٢//٤ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الدراهم بالدّراهم و عن فضل ما بينهمٰا فقال اذا كان بينهمٰا نحاس او ذهب فلا بأس

* ٥٣٣٢//٥ و قال لا بأس بالف درهم و درهم بالف درهم و دينارين اذا دخل فيهٰا دينٰاران او اقل او اكثر فلا بأس به

* ٥٣٣٢//٦ و عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألته عن الصّرف فقلت له الرّفقة ربّمٰا عجلت فخرجت فلم‌نقدر علی الدمشقية و البصرية و انما يجوز بنيسابور الدّمشقية و البصريّة فقال و ما الرفقة فقلت القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم‌يقدروا علی الدمشقية و البصريّة فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا و خمسين منهٰا بالف من الدمشقية و البصرية فقال لا خير فی هذا أفلايجعلون فيهٰا ذهباً لمكان زيٰادتها فقلت له اشتری الف درهم و ديناراً بالفی درهم فقال لا بأس بذلک ان ابی كان اجرأ علی اهل المدينة منی فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم‌يعط الف درهم و لو جٰاء بالف درهم لم‌يعط الف دينار و كان يقول لهم نعم الشیء الفرار من الحرام الی الحلال

* ٥٣٣٢//٧ و عنه قال سألته عن رجل يأتی بالدراهم الی الصيرفی فيقول له اخذ منک المائة بمائة و عشرين او بمائة و خمسة حتی يراوضه علی الذی يريد فاذا فرغ جعل مكٰان الدراهم الزيادة ديناراً او ذهباً ثم قال له قد راودتک البيع و انّما ابايعک علی هذا لان الاوّل لايصلح او لم‌يقل ذلک و جعل ذهباً مكان الدراهم فقال

اذا کٰان اخر البیع علی الحلال فلا بأس بذلک قلت فان جعل مکان الذهب فلوساً قال ماادری ما الفلوس

* ٥٣٣٢//٨ اقول فی البحٰار قال ابوهٰاشم ادخلت الحجاج بن سفیٰان العبدی علی ابی‌محمد علیه السّلام فسأله المبٰایعة الی ان قال قال لا بأس الدینار بالدینارین معها خرزة فقلت فی نفسی هذا شبه مٰا یفعله المربیون فالتفت الیّ فقال انما الربوا الحرٰام ما قصد به الحرام فاذا جاوز حدود الرّبوا و زوی عنه فلا بأس الدینار بالدینارین یداً بید و یکره الّا ان یکون بینهمٰا شیء یوقع علیه البیع

(ب))٥٣٣٣(بٰاب زیٰادة مال المملوک علی ثمنه

* ٥٣٣٣//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام الرجل یشتری المملوک و ماله قال لا بأس قیل فیکون مال المملوک اکثر مما اشتراه به قال لا بأس

(ب))٥٣٣٤(بٰاب بیع الاشیٰاء المصبوغة من الذّهب و الفضّة و المحلاة بهمٰا او باحدهمٰا

* ٥٣٣٤//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام الرجل تکون لی علیه الدّراهم فیعطینی المکحلة فقال الفضّة بالفضّة و ما کان من کحل فهو دین علیه حتی یرده علیک یوم القیمة

* ٥٣٣٤//٢ و سئل عن بیع السیف المحلی بالنقد فقال لا بأس به و سئل عن بیعه بالنسیئة فقال اذا نقد مثل ما فی فضته فلا بأس به او لیعطی الطعٰام

* ٥٣٣٤//٣ و قیل له جام فیه فضة و ذهب اشتریه بذهب او فضة فقال ان کان یقدر علی تخلیصه فلا و ان لم‌یقدر علی تخلیصه فلا بأس

* ٥٣٣٤//٤ و قال لا بأس ببیع السیف المحلی نسیئاً اذا نقد ثمن فضته و الا فاجعل ثمنه طعاماً و لینسئه ان شاء

* ٥٣٣٤//٥ و سئل عن السیف المفضض یبٰاع بالدراهم فقال اذا کانت فضته اقل من النقد فلا بأس و ان کانت اکثر فلایصلح

* ٥٣٣٤//٦ و قیل له السیف اشتریه و فیه الفضة تکون الفضة اکثر و اقل قال لا بأس به

* ٥٣٣٤//٧ و سئل عن السیف المحلی بالفضّة یبٰاع بنسیئة قال لیس به بأس لان فیه الحدید و السیر

* ٥٣٣٤//٨ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الفضّة فی الخوان و القصعة و السیف و المنطقة و السرج و اللجام یبٰاع بدراهم اقل من الفضة او اکثر قال یبٰاع الفضة بدنانیر و مٰا سوی ذلک بدرٰاهم

* ٥٣٣٤//٩ و عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن السیوف المحلاة فیهٰا الفضة تباع بالذهب الی اجل مسمّی فقال انّ النّاس لم‌یختلفوا فی النَساء انه الربوا و انما اختلفوا فی الید بالید فقلت له فیبیعه بدرٰاهم بنقد فقال کان ابی یقول یکون معه عرض احبّ الی فقلت له اذا کانت الدرٰاهم التی تعطی اکثر من الفضّة التی فیه فقال و کیف لهم بالاحتیاط فی ذلک قال قلت فانهم یزعمون انهم یعرفون ذلک فقال ان کانوا یعرفون ذلک فلا بأس و الا فانهم یجعلون معه العرض احب الیّ

* ٥٣٣٤//١٠ و عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السیف المحلّی و السّیف الحدید المموه بالفضّة

نبيعه بالدّراٰهم فقال نعم و بالذهب و قال انه يكره ان تبيعه ***يظهر من الخبر ان المنع من النسيئة فى بيع الفضة بالذهب مذهب العامة و حرمة البيع بالنسيئة كما فى بعض الاخبار محمولة على التقية - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

بنسيئة و قال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس به

(ب))٥٣٣٥(بٰاب بيع تراٰب الصيٰاغة و تراٰب الذّهب

* ٥٣٣٥//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فمٰا اصنع به قال تصدّق به فاما لک و اما لاهله قيل فان فيه ذهباً و فضة و حديداً فباى شىءٍ ابيعه قال بعه بطعٰام قيل و ان كان لى قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم

* ٥٣٣٥//٢ و فى روٰايةٍ سألته عن تراٰب الصوٰاغين و انا نبيعه قال أماتستطيع ان تستحله من صٰاحبه قيل لا اذا اخبرته اتهمنى ***فيه ان خوف التهمة سوغ له البيع و التصدق دون الاستحلال - منه اجل الله شأنه و انار برهانه .***

قال بعه قيل باى شىءٍ نبيعه قال بطعٰامٍ قيل فاىّ شىءٍ اصنع به قال تصدق به اما لک و اما لاهله قيل ان كٰان ذا قرٰابةٍ محتاجاً اصله قال نعم

* ٥٣٣٥//٣ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس

(ب))٥٣٣٦(بٰاب بيع الاسرب بالفضّة

* ٥٣٣٦//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به

* ٥٣٣٦//٢ و سئل عن جوهر الاسرب و هو اذا خلص كان فيه فضة أيصلح ان يسلم الرجل فيه الدّراٰهم المسماة قال اذا كان الغالب عليه اسم ***فيه تنبيه على ان مناط الاحكام الاسماء فمهما يصدق الاسم يجرى الحكم و الا فلا - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

الاسرب فلا بأس بذلک يعنى لايعرف الّا بالاسرب

(ب))٥٣٣٧(بٰاب بيع المغشوش

* ٥٣٣٧//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام الدّرهم بالدّرهم و الرّصٰاص فقال الرّصٰاص باطل

* ٥٣٣٧//٢ و قيل له الدراهم بالدراهم مع احدهمٰا الرّصٰاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه قال لااری به بأساً

* ٥٣٣٧//٣ و عن اسحق بن عمّار قال قلت له تجيئنى الدراهم بينهٰا الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا و لكن انظر فضل مٰا بينهمٰا فزن نحاساً و زن الفضل فاجعله مع الدّراٰهم الجياد و خذ وزنا بوزن

(ب))٥٣٣٨(بٰاب انفاق الدّراهم المغشوشة و النّاقصة و بيعهٰا

* ٥٣٣٨//١ عن محمّد بن مسلم عن ابى‌جعفر عليه السّلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا

دراٰهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كانت تجوز

* ٥٣٣٨//٢ و قيل لابی‌عبدالله عليه السّلام الرجل يعمل الدّراٰهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعهاٰ قال اذا بين للناس ذلک فلا بأس ***المراد من هذه الاخبار انه لا بأس بكون الدراهم الرايج بين الناس مغشوشا لا انه يجوز اذا لم‌يكن رايجا بينهم و لم‌يبينه لهم فانه غش - منه عمر الله تعالى بافاداته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .***

* ٥٣٣٨//٣ و سئل عن انفاق الدّراٰهم المحمول عليها فقال اذا جاٰزت الفضة المثلين فلا بأس

* ٥٣٣٨//٤ و قال فی انفاق الدّراٰهم المحمول عليهاٰ اذا كان الغالب عليهاٰ الفضّة فلا بأس بانفاقهاٰ

* ٥٣٣٨//٥ و عن المفضل بن عمر الجعفی قال كنت عند ابی‌عبداللّه عليه السلام فالقی بين يديه دراهم فالقی الی درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال و ما الستوق فقلت طبقتين من فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضّة فقال اكسرهاٰ فانه لايحل بيع هذا و لا انفاقه

* ٥٣٣٨//٦ و كتب الی ابی‌الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداک فی الدراهم التی اعلم انها لاتجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الی من بعضهم بغير وضيعة بجهلی به و انما اخذه علی انه جيد أيجوز لی ان اخذه و اخرجه من يدی علی حد ما صاٰر الی من قبلهم فكتب لايحل ذلک و كتب اليه جعلت فداک هل يجوز ان وصلت الی رده علی صاٰحبه من غير معرفته به او ابداله منه و هو لايدری انی ابدله منه او ارده عليه فكتب لايجوز

* ٥٣٣٨//٧ و سئل عن الدّراٰهم المحمول عليهاٰ فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس و ان انفقت ما لايجوز بين اهل البلد فلا

* ٥٣٣٨//٨ و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليهاٰ فقال لا بأس بانفاقها × و قد مر ما يدلّ علی ذلک فی زكوة النّقدين

(ب))٥٣٣٩(باٰب الذهب المغشوش و الفضة المغشوشة اذا لم‌يعلم قدرهاٰ

* ٥٣٣٩//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن شراء الفضة فيهاٰ الرصاص و النحاس بالورق و اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لايصلح الا بالذهب

* ٥٣٣٩//٢ و سئل عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيبق و التراب بالدنانير و الورق فقال لاتصاٰرفه الا بالورق

* ٥٣٣٩//٣ و سئل عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لايصلح الا بالدنانير و الورق

* ٥٣٣٩//٤ و قيل له انی اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم‌يشتر منی الا بالدنانير فيصح لی ان اجعل بينها نحاساً فقال ان كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاساً وزنا

* ٥٣٣٩//٥ و سئل عن الجوهر الذی يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف نشتريه قال اشتر بالذهب و الفضة جميعاً

(ب))٥٣٤٠(بٰاب التساوی فی الجنس الواحد وزناً و ان کان احد الصنفین اجود

* ٥٣٤٠//١ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرّجل یستبدل الکوفیة بالشامیة وزنا بوزن فیقول الصیرفی لاابدل لک حتی تبدل لی یوسفیة بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقیل ان الصیرفی انما طلب فضل الیوسفیة علی الغلة فقال لا بأس به

* ٥٣٤٠//٢ و سئل عن رجل یستبدل الشامیة بالکوفیة وزنا بوزن فقال لا بأس

* ٥٣٤٠//٣ و سئل عن الرجل یقول للصایغ صغ لی هذا الخاتم و ابدل لک درهماً طازجا بدرهم غلة قال لا بأس

(ب))٥٣٤١(بٰاب قضٰاء الدّین من الدراهم و الدنانیر و غیرهٰا باجود منهٰا و بازید وزناً و عدداً

* ٥٣٤١//١ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یستقرض من الرجل الدّرٰاهم فیرد علیه المثقال و یستقرض المثقال فیرد علیه الدّرٰاهم الجیٰاد فقال اذا لم‌یکن شرط فلا بأس و ذلک هو الفضل ان ابی رحمه اللّه کان یستقرض الدراهم الفسُوْلة ***الفسولة الزیفة - منه مد الله ظله العالی علی رؤسنا .***

فیدخل علیه الدراهم الجیاد فیقول یا بنی ردّهٰا علی الذی استقرضتهٰا منه فاقول یا ابه ان دراهمه کانت فسولة و هذه خیر منهٰا فیقول یا بنی ان هذا هو الفضل فاعطه ایّاهٰا

* ٥٣٤١//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یستقرض الدّرٰاهم البیض عدداً ثم یعطی سوداً وزنا و قد عرف انها اثقل مما اخذ و تطیب بهٰا نفسه ان یجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم‌یکن فیه شرط و لو وهبهٰا له کلا کان اصلح

* ٥٣٤١//٣ و قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاک بخیر منهٰا فلا بأس اذا لم‌یکن بینکما شرط

* ٥٣٤١//٤ و سئل عن رجل اقرض رجلاً درٰاهم فرد علیه اجود منهٰا بطیبة نفسه و قد علم المستقرض و القارض انه انما اقرضه لیعطیه اجود منهٰا قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض

* ٥٣٤١//٥ و سئل عن الرجل یقرض الدراهم الغلة ***الدرهم الغلة المغشوش و الطازجیة البیض الجیدة معرب تازه - مجمع .***

فیأخذ منه الدراهم الطازجیة طیبة بهٰا نفسه فقال لا بأس به

* ٥٣٤١//٦ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن الرجل یجیئنی فاشتری له المتاع و اضمن عنه ثم یجیئنی بالدراهم فاخذها و احبسهٰا عن صٰاحبهٰا و اخذ الدراهم الجیٰاد و اعطی دونهٰا فقال اذا کان تضمن فربما اشتد علیه فعجل قبل ان تأخذ و تحبس بعد ما تأخذ فلا بأس

* ٥٣٤١//٧ و قیل له الرجل یأتینی یستقرض منی الدراهم فاوطن نفسی علی ان اؤخره بها شهراً للذی یتجاوز به عنی فانه یأخذ منی فضة تبر علی ان یعطینی مضروبة الا ان ذلک وزنا بوزن سواءاً هل یستقیم هذا الا انی لااسمی له تأخیرا انما اشهد لهٰا علیه فرضی قال لااحبّه

* ٥٣٤١//٨ و عن خالد الحجاج قال سألته عن الرجل کانت لی علیه مائة درهم عددا قضانیهٰا مائة وزنا قال لا

بأس ما لم‌يشترط قال و قال جاء الربوا من قبل ***هذا اصل - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***
الشروط انما يفسده الشروط

(ب))٥٣٤٢(باب التقابض فی المجلس و الافتراق قبله

* ٥٣٤٢//١ قال ابوجعفر عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام لايبتاع الرجل فضة بذهب ***فی کتاب الاختلاف للعامة اتفقوا ای المسلمون انه يجوز بيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد و يحرم نسيئة الی اخر فيمکن حمل اخبار المنع علی التقية و يشعر بها الخبر الاول و خبر عبدالرحمن بن الحجاج فی باب بيع الاشياء المصبوغة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***
الا يداً بيد و لايبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد

* ٥٣٤٢//٢ و قال ابوجعفر عليه السّلام لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر

* ٥٣٤٢//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولاً فيستوفی لک ثمنه فيقول هات و هلم و يکون رسولک معه

* ٥٣٤٢//٤ و قيل له اتی الصيرفی بالدّراهم اشتری منه الدنانير فيزن لی اکثر من حقی ثم ابتاع منه مکانی دراهم قال ليس به بأس و لکن لاتزن اقل من حقک

* ٥٣٤٢//٥ و سئل عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد قال لا بأس

* ٥٣٤٢//٦ و قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضّة بذهب فلاتفارقه حتی تأخذ منه و ان نزا حائطا فانز معه

* ٥٣٤٢//٧ و سئل عن رجل ابتاع من رجل بدينار و اخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقا قال لا بأس

* ٥٣٤٢//٨ و سئل هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقاً او بيعاً و يترک نصفه حتی يأتی بعد فيأخذ به ورقاً او بيعاً فقال مااحب ان اترک منه شيئاً حتی اخذه جميعاً فلاتفعله

* ٥٣٤٢//٩ و قال لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باکثر من صرف يومه نسيئة

* ٥٣٤٢//١٠ و قيل له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس

* ٥٣٤٢//١١ و قال الدراهم بالدنانير بثلثين او اربعين او نحو ذلک نسيئة لا بأس

* ٥٣٤٢//١٢ و سئل عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بکذا و کذا درهماً الی اجل قال نعم لا بأس و عن الرجل يحل له ان يشتری دنانير بالنسيئة قال نعم ان الذهب و غيره فی الشراء و البيع سواء

* ٥٣٤٢//١٣ و سئل ابوابرهيم عليه السلام عن الرجل يأتينی بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها و انتقادها و فضل ما بينی و بينه فيها فاعطيه الدنانير و اقول انه ليس بينی و بينک بيع فانی قد نقضت هذا الذی بينی و بينک من البيع و ورقک عندی قرض و دنانيری عندک قرض حتّی يأتينی من الغد و ابايعه قال ليس به بأس

* ٥٣٤٢//١٤ و عن محمد بن عمر قال کتبت الی ابی‌الحسن الرّضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليک ثلثين ديناراً و کان لها عندی فلم‌يحضرنی فذهبت الی بعض الصيارفة فقلت اسلفنی دنانير علی ان

اعطیک ثمن کل دینار ستة و عشرین درهماً فاخذت منه عشرة دنانیر بمأتین و ستین درهماً و قد بعثتهٰا الیک فکتب الی وصلت الدنانیر

* ۵۳۴۲//۱۵ و عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل یشتری من الرّجل الدراهم بالدّنٰانیر فیزنها و ینقدهٰا و یحسب ثمنهٰا کم هو دینٰاراً ثم یقول ارسل غلامک معی حتی اعطیه الدّنٰانیر فقال مااحبّ ان یفارقه حتی یأخذ الدنانیر فقیل انما هم فی دٰارٍ وٰاحدةٍ و امکنتهم قریبة بعضهٰا من بعضٍ و هذا یشق علیهم فقال اذا فرغ من وزنهٰا و انقادهٰا فلیأمر الغلام الّذی یرسله ان یکون هو الذی هو یبٰایعه و یدفع الیه الورق و یقبض منه الدنانیر حیث یدفع الیه الورق

(ب))۵۳۴۳(بٰاب من کان له علی غیره دنانیر یأخذ بدلهٰا درٰاهم و بالعکس

* ۵۳۴۳//۱ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یکون لی علیه دنانیر فقال لا بأس بان یأخذ بثمنهٰا درٰاهم

* ۵۳۴۳//۲ و سئل عن الرجل یکون له الدین درٰاهم معلومة الی اجل فجاء الاجل و لیس عند الّذی حل علیه درٰاهم فقال خذ منی دنانیر بصرف الیوم قال لٰا بَأْس به

* ۵۳۴۳//۳ و عن محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل کانت له علی رجل دنانیر فاحال علیه رجلاً اخر بالدّنٰانیر أیأخذها دراهم قال نعم ان شاء

(ب))۵۳۴۴(بٰاب من کان له علٰی اخر دراهم فامره ان یحولهٰا دنانیر و بالعکس او یبیعهٰا بمٰا فی ذمته للمشتری

* ۵۳۴۴//۱ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام تکون للرجل عندی الدراهم الوضح فیلقانی فیقول کیف سعر الوضح الیوم فاقول له کذا و کذٰا فیقول ألیس لی عندک کذا و کذا الف درهم وضحا فاقول بلی فیقول لی حولهٰا دنانیر بهذا السّعر و اثبتهٰا لی عندک فمٰا تری فی هذا فقال لی اذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا بأس بذلک فقیل انی لم‌اوازنه و لم‌اناقده انما کان کلام منی و منه فقال الیس الدراهم من عندک و الدنانیر من عندک قیل بلی قال فلا بأس بذلک

* ۵۳۴۴//۲ و سئل عن الرجل یکون لی عنده دراهم فاتیه فاقول حولهٰا دنانیر من غیر ان اقبض شیئاً قال لا بأس بذلک قیل یکون لی عنده دنانیر فاتیه فاقول حولهٰا دراهم و اثبتها عندک و لم‌اقبض منه شیئا قال لا بأس ***یدل هذا الخبر علی جواز بیع الدین بالدین - منه اجل الله تعالی شأنه و انار برهانه .***

* ۵۳۴۴//۳ و سئل عن الرجل یکون له عند الصّیرفی مائة دینار و یکون للصیرفی عنده الف درهم فیقاطعه علیهٰا قال لا بأس

(ب))۵۳۴۵(بٰاب من کان له علی غیره دنانیر او درٰاهم ثم تغیر السعر قبل المحٰاسبة

* ۵۳۴۵//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی الرجل یکون له علی رجل درٰاهم فیعطیه دنانیر و لٰایصٰارفه فتصیر الدنانیر بزیادة او نقصٰان قال له سعر یوم اعطاه

* ٥٣٤٥//٢ و سئل ابوالحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانهٰا ***قوله مكانها يشعر بانه يأخذ الورق من جهة ما يطلب من الدنانير و عوضا عنها فيحسب بسعر يوم يعطيه و اذا اعطاه بقدر قيمة الدنانير فقد مضى و لا شيء عليه - منه اطال الله تعالى ايام افاضته و افادته و تقويمه العوج .***

ورقاً فى حوائجه و هى يوم قبضت سبعة و سبعة و نصف بدينار و قد يطلب صٰاحب المال بعض الورق و ليست بحٰاضرة فيبتاعها له من الصيرفى بهذا السعر و نحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صٰارت الورق اثنىعشر بدينار هل يصلح ذلک له و انّما هى بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلايضره كيف كان الصروف فلا بأس

* ٥٣٤٥//٣ و سئل عن الرجل يكون لى عليه المال فيقبضنى بعضاً دنانير و بعضاً درٰاهم فاذا جٰاء يحٰاسبنى ليوفينى يكون قد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب له الذى كان يوم اعطانى الدنانير او سعر يومى الذى احٰاسبه فقال سعر يوم اعطاک الدنانير لانک حبست منفعتهٰا عنه

* ٥٣٤٥//٤ و قيل له الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه الدّرٰاهم ثم يتغير السعر قال فهى له على السعر الذى اخذها يومئذ و ان اخذ دنانير و ليس (فليس ، نسخةل) له درٰاهم عنده فدنانيره عليه يأخذهٰا برؤسهٰا متى شاء

* ٥٣٤٥//٥ و سئل عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانهٰا ورقا فى حوٰائجه و هى يوم قبضهٰا سبعة و سبعة و نصف بدينار و قد يطلبها الصيرفى و ليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر سبعة و سبعة و نصف ثم يجىء يحٰاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير فصٰار باثنىعشر كل دينٰار هل يصلح ذلک له و انما هى له بالسّعر الاوّل يوم قبض منه الدراهم فلايضره كيف كٰان السعر قال يحسبهٰا بالسعر الاوّل فلا بأس به

(ب))٥٣٤٦(بٰاب من كٰان له على غيره درٰاهم فسقطت حتى لاتنفق بين النّاس

* ٥٣٤٦//١ كتب الى الرضا عليه السلام ان لى على رجل ثلثةالاف درهم و كٰانت تلک الدّرٰاهم تنفق بين النّاس تلک الايّام و ليست تنفق اليوم فلى عليه تلک الدّرٰاهم باعيانهٰا او مٰا ينفق اليوم بين الناس فكتب لک ان تأخذ منه مٰا ينفق ***لم‌يقل ما ينفق بين الناس اليوم فيمكن الجمع ما ينفق بين الناس يوم اول و هو كما اعطيته ما ينفق بين الناس - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد .***

بين النّاس كما اعطيته مٰا ينفق بين النّاس

* ٥٣٤٦//٢ و كتب اليه ايضاً انه كان لى على رجل عشرة درٰاهم و ان السلطان اسقط تلک الدراهم و جٰاءت بدرٰاهم اعلى من تلک الدراهم الاولى و لها اليوم وضيعة فاى شىء لى عليه الاولى التى اسقطهٰا السّلطان او الدراهم التى اجٰازها السلطان فكتب لک الدراهم الاولى

* ٥٣٤٦//٣ و عن العباس بن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض درٰاهم من رجل و سقطت

تلک الدراهم او تغیرت و لٰایبٰاع بهٰا ایّ شیء لصاحب الدّرٰاهم الدراهم الاولی او الجایزة التی تجوز بین النّاس فقال لصٰاحب الدّرٰاهم الدراهم الاولی

(ب))٥٣٤٧(بٰاب اقرٰاض الدّرٰاهم علی ان یأخذها بارض اخری

* ٥٣٤٧//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لا بأس بان یأخذ الرّجل الدّرٰاهم بمکّة و یکتب لهم سَفاتج ***السَفْتَجة ان تعطی مالا لاحد و له مال فی بلد اخر فیوفیک ثم و تستفید امن الطریق - مجمع .***

ان یعطوهٰا بالکوفة

* ٥٣٤٧//٢ و قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام یسلف الرجل الورق علی ان ینقدهٰا ایاه بارض اخری و یشترط علیه ذلک قال لا بأس

* ٥٣٤٧//٣ و قیل له یدفع الی الرجل الدراهم فاشترط علیه ان یدفعهٰا بارض اخری سوداً بوزنها و اشترط ذلک علیه قال لا بأس

* ٥٣٤٧//٤ و قال فی الرجل یبعث بمال الی ارض فقال للذی یرید ان یبعث به اقرضنیه و انا اوفیک اذا قدمت الارض قال لا بأس

(ب))٥٣٤٨(بٰاب اذا صٰارفه و دفع الیه فوق حقه لیزن لنفسه و یقبض

* ٥٣٤٨//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام انه یأتینی الرجل و معه الدراهم فاشتریهٰا منه بالدنانیر ثم اعطیه کیساً فیه دنانیر اکثر من درٰاهمه فاقول لک من هذه الدنانیر کذا و کذا دیناراً ثمن درٰاهمک فیقبض الکیس منی ثم یردّه علی و یقول اثبتها لی عندک فقال ان کٰان فی الکیس وفٰاء بثمن درٰاهمه فلا بأس

* ٥٣٤٨//٢ و قیل له الرجل یجیئنی بالورق یبیعهٰا یرید بهٰا ***یدل علی صحة المعاملة و ان لم‌تکن مقصودة بالذات و کان المراد التوسل بها الی معاملة اخری - منه اطال الله تعالی بقاه و صیرنی من کل مکروه وقاه .***

ورقاً عندی فهو الیقین انه لیس یرید الدّنٰانیر لیس یرید الّا الورق فلایقوم حتی یأخذ ورقی فاشتری منه الدّرٰاهم بالدّنٰانیر فلاتکون دنانیره عندی کاملة فاستقرض له من جٰاری فاعطیه کمال دنانیره و لعلی لااحرز وزنهٰا فقال ألیس تأخذ وفاء الذی له قیل بلی قال لیس به بأس

* ٥٣٤٨//٣ و قیل له اتی الصّیرفی بالدّرٰاهم اشتری منه الدنانیر فیزن لی اکثر من حقّی ثم ابتاع منه مکٰانی بهٰا دراهم قال لیس به بأس و لکن لٰاتزن لک اقل من حقّک

* ٥٣٤٨//٤ و سئل یجیئنی الرجل یشتری منی الدّرٰاهم بالدّنانیر فاخرج الیه بدرة فیهٰا عشرةالاف درهم فینظر الی الدّرٰاهم و اقاطعه علی السعر ثم اقول له قد بعتک ***فیه کیفیة صیغة البیع - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

من هذه الدّرٰاهم خمسةالاف درهم بهذا السّعر بخمس‌مائة دینٰار فیقول قد ابتعتهٰا منک و رضیت فیدفع الی

كيساً فيه ستمائة دينٰار فاقبضه منه و يقول لی لک من هذه الستمائة دينٰار خمسمائة دينٰار ثمن هذه الخمسةالاف درهم فاقبض الكيس و لم‌يوٰازننی و يناقدنی الدراهم و لم‌اوازنه و اناقده الدنانير فی ذلک المجلس ثم يجيئنی بعد فاناقده و اوازنه فقال أليس فی البدرة التی اخرجتهٰا اليه الوفاء بالخمسةالاف درهم و فی الكيس الّذی دفع اليک الوفاء بالخمسةمائة دينٰار فقيل نعم ان فيهٰا الوفاء و فضلاً فقال فلا بأس بهذا اذا

* ٥٣٤٨//٥ و سئل ابوابرهيم عليه السّلام عن الرّجل يبيعنی الورق بالدنانير و اتزن منه فازن له حتی افرغ فلايكون بينی و بينه عمل الا ان فی ورقه نفاية ***النفاية ما ينفی و يرد - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

و زيوفا و ما لايجوز فيقول انتقدها و رد نفٰايتهٰا فقال ليس به بأس و لكن لاتؤخر من ذلک اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قيل فان وجدت فی ورقه فضلاً مقدٰار مٰا فيهٰا من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الیّ

(ب))٥٣٤٩(بٰاب اذا اشترک اثنان فی شراء دنانير و اشتری احدهمٰا نصيب صٰاحبه بربح و ان نقد عنه

* ٥٣٤٩//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجلين من الصّيٰارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهمٰا لصٰاحبه انقد عنی و هو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتری نصيب صٰاحبه بربح قال لا بأس

(ب))٥٣٥٠(بٰاب من بٰاع شيئاً و اشترط فی ثمنه صرفاً معلوماً

* ٥٣٥٠//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام اشتری ابی ارضاً و اشترط علی صٰاحبهٰا ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة درٰاهم

(ب))٥٣٥١(بٰاب اشتراط الخيٰار فی بيع الورق

* ٥٣٥١//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن الرجل يشتری الورق من الرجل و يزنهٰا و يعلم وزنهٰا ثم يقول امسكهٰا عندک كهيئتهٰا حتی ارجع اليک و انا بالخيار عليک قال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريهٰا منه و الا فلا

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فی المكٰاسب - كتٰاب التجارة - ابوٰاب الرّبوٰا »

(ا) ابوٰاب الرّبوٰا

(ب))٥٣٥٢(باب تحريم الرّبوٰا × قال اللّه عزّ و جلّ الذين يأكلون الرّبوا لايقومون الا كما يقوم الذی يتخبطه الشّيطٰان من المس ذلک بانّهم قالوا انّما البيع مثل الربوا و احلّ اللّه البيع و حرّم الرّبوا فمن جٰاءه موعظة من ربّه فانتهی فله مٰا سلف الاية

* ٥٣٥٢//١ و قال النبی صلی الله عليه و آله فی حديث من اكل الرّبوا ملأ اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل و ان اكتسب منه مالا لم‌يقبل اللّه منه شيئاً من عمله و لم‌يزل فی لعنة اللّه و الملئكة مٰا كٰان عنده منه قيراط واحد

* ٥٣٥٢//٢ و قال لما اسری بی الی السّمٰاء رأيت قوماً يريد احدهم ان يقوم و لٰايقدر عليه من عظم بطنه قال

قلت من هؤلاء يٰا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربوا

* ٥٣٥٢//٣ و قال ابوجعفرٍ عليه السّلام اخبث المكاسب كسب الرّبوا

* ٥٣٥٢//٤ و قال ابوعبدالله عليه السّلام درهم ربوا عند اللّه اشد من سبعين زنية كلّهٰا بذات محرم ، و زٰاد فۨ ۪ ی روٰايةٍ فی بيت الله الحرٰام

* ٥٣٥٢//٥ و قال اكل الرّبوا لايقوم حتی يتخبطه الشيطان من المسّ

* ٥٣٥٢//٦ و قال ابوجعفر الجوٰاد عليه السلام السّحت الرّبوا

* ٥٣٥٢//٧ اقول فی الفقهالرّضوی اعلم يرحمک اللّه انّ الرّبوا حرٰام سحت من الكبٰاير و ممّا قد اوعد (ظ) اللّه عليه النّار و هو محرّم علی لسان كل نبی و فی كل كتابٍ

(ب))٥٣٥٣(بٰاب التّهٰاون و الاستخفاف باكل الرّبوا

* ٥٣٥٣//١ بلغ اباعبداللّه عليه السّلام عن رجل انه كان يأكل الرّبوا و يسميه اللبا ***فی مثل ذلک تعليم علة الحكم فتنبه - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .***

اللبأ كعنب اول اللبن عند الولادة و كان الرجل استخف بحكم الله و جعل الربوا كاللبأ - منه مد الله سبحانه ايام هدايته و تعليمه .

فی المصابيح عن ابیهريرة عن النبی صلی الله عليه و سلم قال ليأتين علی الناس زمان لا يبقی احد الا اكل الربوا فان لم‌يأكله اصابه من غباره .

فقال لئن امكننی اللّه منه لاضربن عنقه

* ٥٣٥٣//٢ و قال الرّضٰا عليه السّلام فی حديث يأتی و تحريم الله عز و جل لهٰا ما لم‌يكن الا استخفافا منه بالمحرم الحرٰام و الاستخفاف بذلک دخول فی الكفر الحديث

(ب))٥٣٥٤(بٰاب علّة تحريم الرّبوٰا

* ٥٣٥٤//١ قيل لابی‌عبدالله عليه السّلام انی قد رأيت الله تعٰالی قد ذكر الرّبوٰا فی غير اية و كرّره قال أوتدری لم ذاک قيل لا قال لئلايمتنع الناس من اصطناع المعروف

* ٥٣٥٤//٢ و قيل له انی سمعت اللّه يقول يمحق اللّه الرّبوا و يربی الصدقات و قد اری من يأكل الربوا يربو مٰاله فقال ای محق امحق من درهم ربوا يمحق الدّين و ان تاب منه ذهب مٰاله و افتقر

* ٥٣٥٤//٣ و سئل عن علة تحريم الرّبوٰا فقال انه لو كٰان الرّبوا حلالا لترک الناس التّجٰارات و مٰا يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لتنفر النّاس من الحرٰام الی الحلال و الی التجارات من البيع و الشّرٰآء فيبقی (فيتصل ، نسخةل) ذلک بينهم فی القرض

* ٥٣٥٤//٤ و كتب الرّضٰا عليه السّلام فيما كتب و علة تحريم الرّبوٰا لما نهی اللّه عزّ و جلّ عنه و لمٰا فيه من فسٰاد الاموٰال لانّ الانسان اذا اشتری الدّرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً و ثمن الاخر باطلاً فبيع الرّبوٰا و شرٰاؤه وكس ***الوكس النقص - منه ادام الله ظله العالی .***

على كلّ حٰال على المشترى و على البٰايع فحرم الله عز و جل على العباد الربوا لعلّة فسٰاد الاموٰال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه مٰاله لما يتخوف عليه من فسٰاده حتى يونس منه رشد فلهذه العلّة حرّم الله عزّ و جلّ الرّبوا و بيع الدّرهم بالدرهمين و علة تحريم الرّبوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم و هى كبيرة بعد البيٰان و تحريم الله عز و جل لهٰا ما لم‌يكن الا استخفافاً منه بالمحرم الحرٰام و الاستخفاف بذلک دخول فى الكفر و علة تحريم الرّبوٰا بالنسيئة لعلة ذهٰاب المعروف و تلف الاموٰال و رغبة النّاس فى الرّبح و تركهم القرض و صنايع المعروف و لما فى ذلک من الفسٰاد و الظلم و فناء الاموال

(ب))٥٣٥٥(بٰاب الذين لعنوا فى الرّبوٰا

* ٥٣٥٥//١ قال علىّ عليه السلام لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الربوٰا و آكله و بٰايعه و مشتريه و كٰاتبه و شاهديه

* ٥٣٥٥//٢ و قال ابوجعفر عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام آكل ***اى اخذه - منه دام مجده العالى .*** الرّبوا و مؤكله ***اى معطيه - منه روحى له الفداء .***

و كاتبه و شاهدٰاه فى الوزر سواء

(ب))٥٣٥٦(بٰاب من اكل الرّبوا بجهٰالةٍ او غيرهٰا ثم تاب او ورث مالا فيه ربوٰا

* ٥٣٥٦//١ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام عن ابيه عن آبٰائه عليهم السّلام قال اتى رجل عليّا عليه السّلام فقال انى اكتسبت مالاً اغمضت فى مطالبه حلالاً و حرٰاماً و قد اردت التّوبة و لاادرى الحلال منه و لا الحرٰام فقد اختلط على فقال عليه السّلام اخرج خمس مٰالک فان اللّه رضى من الانسٰان بالخمس و سٰاير المال لک حلال

* ٥٣٥٦//٢ و عن محمد بن مسلم قال دخل رجل ***الظاهر ان هذا الرجل كان جاهلا لم‌يجئه موعظة من ربه فلما سمع النهى و جاءه موعظة انتهى فله ما سلف - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

على ابى‌جعفر عليه السّلام من اهل خرٰاسٰان قد عمل بالرّبوا حتى كثر مٰاله ثم انه سأل الفقهٰاء فقالوا ليس يقبل منک شىء الّا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابى‌جعفرٍ عليه السّلام فقصّ عليه قصته فقال له ابوجعفر عليه السّلام مخرجک من كتاب اللّه عز و جل فمن جٰاءه موعظة من ربّه فانتهى فله مٰا سلف و امره الى اللّه و الموعظة التوبة

* ٥٣٥٦//٣ و قال ان الوليد بن المغيرة كان يربى فى الجاهلية و قد بقى له بقايا على ثقيف و اراد خالد بن الوليد المطالبة بعد ان اسلم فنزلت اتّقوا اللّه و ذروا ما بقى من الرّبوا ان كنتم مؤمنين الايات

* ٥٣٥٦//٤ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اتى رجل الى ابى عليه السّلام فقال انى ورثت مالا و قد علمت ان صٰاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى و قد اعرف ان فيه ربوا و استيقن ذلک و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه و قد سألت فقهاء اهل العراق و اهل الحجٰاز فقالوا لايحل اكله فقال ابوجعفر عليه السّلام ان كنت تعلم بان فيه مالاً معروفاً ربوا و تعرف اهله فخذ رأس مالک و رد ما سوى ذلک و ان كان مختلطاً فكله هنيئاً

فان المال مالک و اجتنب ما کان یصنع صٰاحبه فان رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد وضع مٰا مضی من الرّبوا و حرم علیهم ما بقی فمن جهل وسع له جهله حتی یعرفه فاذا عرف تحریمه حرم علیه و وجب علیه فیه العقوبة اذا رکبه کما یجب علی من یأکل الرّبوٰا

* ٥٣٥٦//٥ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرّجل یأکل الرّبوا و هو یری انه له حلال قال لایضرّه حتی یصیبه متعمداً فاذا اصابه متعمداً فهو بالمنزل الّذی قال الله عز و جل

* ٥٣٥٦//٦ و قال کل ربوا اکله النّاس بجهٰالة ***یدل علی معذوریة الجاهل حتی یعرف - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

ثم تابوا فانّه یقبل منهم اذا عرف منهم التوبة

* ٥٣٥٦//٧ و قال لو ان رجلاً ورث من ابیه مٰالاً و قد عرف ان فی ذلک المٰال ربوا و لکن قد اختلط فی التجارة بغیره حلال کان حلالاً طیبا فلیأکله و ان عرف منه شیئاً انه ربوا فلیأخذ رأس مٰاله و لیرد الرّبوا و ایما رجل افاد مالاً کثیراً قد اکثر فیه من الربوا فجهل ذلک ثم عرفه بعد فارٰاد ان ینزعه فمٰا مضی فله و یدعه فیما یستأنف

* ٥٣٥٦//٨ و سئل عن رجل اربی بجهٰالة ثم اراد ان یترکه قال امّا ما مضی فله و لیترکه فیمٰا یستقبل

* ٥٣٥٦//٩ و قال لایکون الرّبوا الا فیمٰا یکٰال او یوزن و من اکله جٰاهلاً بتحریم اللّه لم‌یکن علیه شیء

(ب))٥٣٥٧(بٰاب من لا ربوا بینهم

* ٥٣٥٧//١ قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله لیس بیننا و بین اهل حربنا ربوا نأخذ منهم الف درهم بدرهم و نأخذ منهم و لانعطیهم

* ٥٣٥٧//٢ و قال ابوعبدالله علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام لیس بین الرجل و ولده ربوا و لیس بین السید و عبده ربوا

* ٥٣٥٧//٣ و قال ابوجعفر علیه السّلام لیس بین الرجل و ولده و بینه و بین عبده و لا بین اهله ربوا انما الربوا فیمٰا بینک و بین ما لاتملک قیل فالمشرکون بینی و بینهم ربوا قال نعم قیل فانهم ممٰالیک فقال انک لست تملکهم انما تملکهم مع غیرک انت و غیرک فیهم سوٰاء فالذی بینک و بینهم لیس من ذلک لان عبدک لیس مثل عبدک و عبد غیرک

* ٥٣٥٧//٤ و قال الصّادق علیه السلام لیس بین المسلم ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) : قال فی المفاتیح ما فی الخبر من ثبوته بین المسلم و المشرک فغیر معمول علیه .***

و بین الذمی ربوا و لٰا بین المرأة و بین زوجهٰا ربوا

* ٥٣٥٧//٥ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن رجل اعطی عبده عشرة دراهم علی ان یؤدی العبد کل شهر عشرة دراهم أیحل ذلک قال لا بأس

(ب))٥٣٥٨(بٰاب ثبوت الرّبوٰا فی المکیل ***فی المصابیح عن النبی صلی الله علیه و سلم فی حدیث فی بیع***

الذهب و الورق لاتبيعوا منها غائبا بناجز و عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه و اله عن بيع الصبرة من التمر لاتعلم بكيلتها بالمكيل المسمى من التمر و عن سمرة ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

و الموزون

* ٥٣٥٨//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام لايكون الربوا الا فيما يكال او يوزن

* ٥٣٥٨//٢ و قال قد احل اللّه البيع و حرم الربوا بع و اربح و لاتربه قيل و ما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل و حنطة بحنطة مثلين بمثل

* ٥٣٥٨//٣ و عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال لا بأس مٰا لم‌يكن كيلا او وزنا

* ٥٣٥٨//٤ و عن على بن ابرهيم عن رجاله ذكره فى حديث طويل قال و لاينظر فيمٰا يكال او يوزن الا الى العامة و لايؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلايعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن و اصل الجوز ان يعد × و يأتى هنا ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٣٥٩(بٰاب الرّبوا فى المعدود و المذروع

* ٥٣٥٩//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال كره ذلک على عليه السّلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان

* ٥٣٥٩//٢ و سئل عن الابل و البقر و الغنم او احديهنّ فى هذا الباب قال نعم و كرهه

* ٥٣٥٩//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به و الثوب بالثوبين قال لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال لا بأس ثم قال كلّ شىءٍ يكال او يوزن فلايصلح مثلين بمثل اذا كان من جنسٍ واحدٍ فاذا كان لايكال و لايوزن فلا بأس به اثنين بواحدٍ × و يأتى هنا ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٣٦٠(بٰاب معٰاوضة العروض المتمٰاثلة و المختلفة غير المكيلة و الموزونة متسٰاوية و متفاضلة يداً بيد و نسيئة

* ٥٣٦٠//١ قال ابوجعفرٍ (ع) البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس

* ٥٣٦٠//٢ و قال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد و نسيئة اذا وصفتهمٰا

* ٥٣٦٠//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم‌يكن مكيلاً او موزونا

* ٥٣٦٠//٤ و قال لا بأس بمعٰاوضة المتاع ما لم‌يكن كيلاً و لا وزنا

* ٥٣٦٠//٥ و سئل عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدراهم قال لا بأس بالحيوٰان كله يداً بيد

* ٥٣٦٠//٦ و سئل عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرنى فخططت على النسيئة ، و زٰاد فى رواية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلک للتقية

* ٥٣٦٠//٧ و قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شىء من الاشيٰاء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً

بيد فاما نظرة فلايصلح

* ٥٣٦٠//٨ و سئل عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمک و ابلک تکون معی فاذا ولدت ابدلت لک ان شئت اناثها بذکورها او ذکورها باناثها فقال ان ذلک فعل مکروه الا ان یبدلها بعد ما تولدت و یعرفها

* ٥٣٦٠//٩ و سئل عن الرجل یقول عاوضنی بفرسی و فرسک و ازیدک قال لایصلح و لکن یقول اعطنی فرسک بکذا و کذا و اعطیک فرسی بکذا و کذا

* ٥٣٦٠//١٠ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الحیوان بالحیوان بنسیئة و زیادة دراهم ینقد الدراهم و یؤخر الحیوان قال اذا تراضیا فلا بأس

* ٥٣٦٠//١١ و عن علی بن ابرهیم عن رجاله عمن ذکره قال الذهب بالذهب و الفضة بالفضة وزنا بوزن سواءاً لیس لبعضه فضل علی بعض و تباع الفضة بالذهب و الذهب بالفضة کیف شئت یداً بید و لا بأس بذلک و لاتحل النسیئة ***قوله لاتحل النسیئة محمول علی التقیة لما مر فی الصرف فی بیع الاشیاء المصبوغة - منه ادام الله سبحانه ایام افادته و افاضته .***

و الذهب و الفضة یباعان بما سویهما من وزن او کیل او عدد او غیر ذلک یدا بید و نسیئة جمیعاً لا بأس بذلک و ما کیل او وزن ممّا اصله واحد فلیس لبعضه فضل علی بعض کیل بکیل و وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما یکال فلا بأس به اثنان بواحد یداً بید و یکره نسیئة و ما کیل بما یوزن فلا بأس به یداً بید و نسیئة جمیعاً لا بأس به و ما عدّ عددا و لم‌یکل و لم‌یوزن فلا بأس به اثنان بواحد یداً بید و تکره نسیئة و قال اذا کان اصله واحداً و ان اختلف اصل ما یعد فلا بأس به اثنان بواحد یداً بید و نسیئة جمیعاً لا بأس به و ما عد او لم‌یعد فلا بأس به بما یکال او بما یوزن یداً بید و نسیئة جمیعاً لا بأس بذلک و ما کان اصله واحداً و کان یکال او یوزن فخرج منه شیء لایکال و لایوزن فلا بأس به یداً بید و یکره نسیئة و ذلک ان القطن و الکتان اصله یوزن و غزله یوزن و ثیابه لاتوزن فلیس للقطن فضل علی الغزل و اصله واحد فلایصلح الا مثلا بمثل وزناً بوزن فاذا صنع منه الثیاب صلح یداً بید و الثیاب لا بأس الثوبان بالثوب و ان کان اصله واحداً یداً بید و یکره نسیئة و اذا کان قطن و کتان فلا بأس به اثنان بواحد و یکره نسیئة فان کانت الثیاب قطنا او کتانا فلا بأس به اثنان بواحد یداً بید و نسیئة کلاهما لا بأس به و لا بأس بثیاب القطن و الکتان بالصوف یداً بید و نسیئة و ما کان من حیوان فلا بأس اثنان بواحد و ان کان اصله واحداً یداً بید و یکره نسیئة و اذا اختلف اصل الحیوان فلا بأس اثنان بواحد یداً بید و یکره نسیئة و اذا کان حیوان بعرض فتعجلت الحیوان و انسأت العرض فلا بأس به و ان تعجلت العرض و انسأت الحیوان فهو مکروه و اذا بعت حیواناً بحیوان او زیادة درهم او عرض فلا بأس و لا بأس ان یعجل الحیوان و ینسئ الدراهم و الدّار بالدارین و جریب ارض بجریبین لا بأس به یداً بید و یکره نسیئة

* ٥٣٦٠//١٢ و عن سماعة قال سألته عن بیع الحیوان اثنین بواحد فقال اذا سمیت الثمن فلا بأس

(ب))٥٣٦١(باب بیع اللحم بالحیوان

* ١//٥٣٦١ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم ***فى المصابيح عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من ميسر اهل الجاهلية .***

بالحيوٰان

(ب))٥٣٦٢(بٰاب معاوضة التمر بالرّطب و الزبيب بالعنب و الرطب باليابس

* ١//٥٣٦٢ قال ابوجعفرٍ عليه السّلام فى حديث ان اميرالمؤمنين عليه السلام كره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله (الى اجل ، نسخة) من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله

* ٢//٥٣٦٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لايصلح التمر اليٰابس بالرّطب من اجل ان اليابس يابس و الرطب رطب فاذا يبس نقص

* ٣//٥٣٦٢ و سئل عن العنب بالزبيب قال لايصلح الا مثلاً بمثل قال و التّمر بالرّطب مثلا بمثل

* ٤//٥٣٦٢ و قال المختلفان مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس

* ٥//٥٣٦٢ و قيل له مٰا ترى فى التمر و البسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قيل فالبختج و العنب مثلا بمثل قال لا بأس

* ٦//٥٣٦٢ اقول فى الفقهالرّضوى فى الرّبوا مثل الصرف بالنسيئة و الدينار بدينار و حبة و مٰا فوقه و شرى الدراهم بالدراهم و الذهب بالذّهب التفاضل مٰا بينهمٰا فى الوزن حتى الطّعٰام اللين من الخبز باليابس و الخبز النقى بالخشكار ***الخشكار هو الخبز الذى لم‌يغسل حنطته و لم‌ينخل - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

لايجوز فهو الرّبوا الا ان يكون بالسواء و مثله و اشبٰاهه فكلها ربوا

(ب))٥٣٦٣(بٰاب معاوضة الدقيق و السويق و امثالهمٰا

* ١//٥٣٦٣ قيل لابى‌جعفرٍ عليه السّلام ما تقول فى البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس قيل انه يكون له ريع انه يكون له فضل فقال أليس له مؤنة فقيل بلى قال هذا بذا

* ٢//٥٣٦٣ و قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد

* ٣//٥٣٦٣ و قال الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلا بمثل لا بأس به

* ٤//٥٣٦٣ و سئل عن الرجل يدفع الى الطحان الطّعٰام فيقاطعه على ان يعطى لكل عشرة ارطٰال اثنى‌عشر دقيقاً قال لا قيل فالرّجل يدفع السمسم الى العصٰار و يضمن له بكل صاع ارطالاً قال لا

* ٥//٥٣٦٣ و قال الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به

* ٦//٥٣٦٣ و قال ابوعبدالله عليه السّلام الحنطة و الدقيق لا بأس به راساً برأس

* ٧//٥٣٦٣ و سئل عن الحنطة بالشعير و الحنطة بالدّقيق فقال اذا كانا سوٰاءاً فلا بأس و الّا فلا

(ب))٥٣٦٤(بٰاب الحنطة ***فی المصابیح عن عبادة بن الصامت فی حدیث بیعوا الذهب بالورق و الورق بالذهب و البر بالشعیر و الشعیر بالبر و التمر بالملح و الملح بالتمر یداً بیداً کیف شئتم - منه .***

و الشعیر

* ٥٣٦٤//١ قال ابوجعفرٍ علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لاتبع الحنطة بالشعیر الا یداً بید و لٰاتبع قفیزاً من حنطة بقفیزین من شعیر

* ٥٣٦٤//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یبیع الرجل الطّعٰام الاکرار فلایکون عنده مٰا یتم له مٰا بٰاعه فیقول له خذ منی مکان کلّ قفیز حنطة قفیزین من شعیر حتی تستوفی مٰا نقص من الکیل قال لایصلح لان اصل ***سمعت من ثقة من اهل درجزین من همدان ان هناک قریة یزرعون فیه الشعیر الخالص فینبت حنطة مخلوطة بالشعیر فان زرع ثانیا و ثالثا و رابعا ذلک الحاصل صار کله حنطة خالصة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

الشعیر من الحنطة و لکن یرد علیه الدّرٰاهم بحسٰاب مٰا ینقص من الکیل

* ٥٣٦٤//٣ و قیل له أیجوز قفیز من حنطة بقفیزین من شعیر فقال لایجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعیر من الحنطة

* ٥٣٦٤//٤ و قال الحنطة و الشعیر رأساً برأس لایزاد وٰاحد منهمٰا علی الاخر × و تقدّم هنٰا ما یدلّ علی ذلک

(ب))٥٣٦٥(بٰاب اخذ الشعیر او التمر عوضاً عمّا فی الذّمّة من الحنطة

* ٥٣٦٥//١ سئل موسی بن جعفرٍ علیه السلام عن رجل له علی اخر حنطة أیأخذ بکیلهٰا شعیراً او تمراً قال اذا رضیا فلا بأس

(ب))٥٣٦٦(بٰاب بیع الثوب بالغزل

* ٥٣٦٦//١ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن بیع الغزل بالثیاب المنسوجة و الغزل اکثر وزناً من الثیاب قال لا بأس

(ب))٥٣٦٧(بٰاب معٰاوضة المختلفین من المکیلة و الموزونة

* ٥٣٦٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السلام فی حدیث الکیل یجری مجری واحداً قال و یکره قفیز لوز بقفیزین

منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :

القفیز عند اهل العراق ثمانیة مکاکی و المکوک مد - مجمع .

و قفیز تمر بقفیزین و لکن صٰاع حنطة بصٰاعین تمر و صٰاع تمر بصٰاعین زبیب اذا اختلف هذا او الفاکهة الیٰابسة فهو حسن و هو یجری فی الطّعٰام و الفاکهة مجری وٰاحداً

* ٥٣٦٧//٢ و قال لا بأس بمعٰاوضة المتاع ما لم‌یکن کیلاً او وزنا

* ٥٣٦٧//٣ و سئل عن الزیت بالسّمن اثنین بوٰاحد قال یداً بید لا بأس به

* ٥٣٦٧//٤ و سئل عن رجل اسلف رجلاً زیتا علی ان یأخذ منه سمناً قال لایصلح

* ٥٣٦٧//٥ و قال فی رجل قال لاخر بعنی ثمرة نخلک هذا الذی فیه بقفیزین من بر او اقل من ذلک او اکثر یسمی ما شاء فباعه فقال لا بأس به

* ٥٣٦٧//٦ و قال المختلف مثلان بمثل یداً بید لا بأس

* ٥٣٦٧//٧ و قال لاینبغی اسلاف السمن بالزیت و لا الزیت بالسّمن

* ٥٣٦٧//٨ و قال ما کان من طعامٍ مختلف او متاع او شیء من الاشیاء یتفاضل فلا بأس ببیعه مثلین بمثل یداً بید فاما نظرة فلایصلح

* ٥٣٦٧//٩ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل اشتری سمنا ففضل له فضل أیحل له ان یأخذ مکانه رطلاً او رطلین زیت قال اذا اختلفا و تراضیا فلا بأس

* ٥٣٦٧//١٠ و عن محمد بن مسلم فی حدیث قال اذا اختلف الشیئان فلا بأس به مثلین بمثل یداً بید

* ٥٣٦٧//١١ و عن سماعة قال سألته عن الطعام و التمر و الزبیب فقال لایصلح شیء منه اثنان بواحد الا ان یصرفه نوعاً الی نوع آخر فاذا صرفه فلا بأس اثنین بواحدٍ و اکثر من ذلک × و قد مرّ هنا ما یدلّ علی ذلک

(ب))٥٣٦٨(باب التّفاضل فی الرّبویین مع کون احدهما اجود

* ٥٣٦٨//١ عن سیف التمار قال قلت لابی‌بصیر احب ان تسأل اباعبداللّه علیه السّلام عن رجل استبدل قوصرتین فیهما بسر مطبوخ بقوصرة فیها تمر مشقق قال فسأله ابوبصیر عن ذلک فقال هذا مکروه فقال ابوبصیر و لم یکره ***استدل علیه السلام بکراهة علی علیه السلام استبدال تمر المدینة بتمر خیبر لکراهة بیع البسر بتمر مشقق و هو موضع فمنه یعرف انه اذا کان المناط قطعیا جاز التعدیة عن موضع النص - منه ادام الله ایام افادته و هدایته .***

فقال ان علی بن ابی‌طالب علیه السلام کان یکره ان یستبدل وسقا من تمر المدینة بوسقین من تمر خیبر لان تمر المدینة ادونهما و لم‌یکن علی علیه السّلام ***قوله و لم‌یکن علیه السلام یکره الحلال اصل یشرح به اخبار کثیرة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

یکره الحلال ، و روی اجودهما

(ب))٥٣٦٩(باب ثبوت الرّبوا فی القرض

* ٥٣٦٩//١ سئل موسی بن جعفرٍ علیهما السّلام عن رجل اعطی رجلاً مائة درهم یعمل بها علی ان یعطیه خمسة دراهم او اقل او اکثر هل یحل ذلک قال لا هذا الربوا محضاً

(ب))٥٣٧٠(باب اخذ الاجود و الاکثر مما اقرض

* ٥٣٧٠//١ عن الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه قال جاء الی النبی صلی اللّه علیه و آله سائل یسأله فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله هل عند احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندی یا رسول اللّه قال اعط هذا السّائل اربعة اوساق من تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاری بعد الی النبی صلی الله علیه و آله متقاضیاً فقال له یکون ان شاء اللّه ثم عاد الیه فقال یکون ان شاء اللّه ثم عاد الیه الثالثة فقال یکون ان شاء اللّه

فقال قد اکثرت یٰا رسول اللّه من قول یکون ان شاء اللّه قال فضحک رسول اللّه صلی الله علیه و آله و قال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال عندی یا رسول اللّه قال و کم عندک قال مٰا شئت قال فاعط هذا ثمانیة اوسق من تمر فقال الانصٰاری انما لی اربعة یا رسول الله قال رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و اربعة ایضاً

* ۵۳۷۰//۲ و عن دٰاود الابزاری عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال لٰایصلح ان تقرض ثمرة و تأخذ اجود منهٰا بارض اخری غیر التی اقرضت فیهٰا

* ۵۳۷۰//۳ و قال الربوا ربواٰءٰان احدهمٰا ربوا حلال و الاخر ربواٰ حرٰام فاما الحلال فهو ان یقرض الرجل قرضاً طمعاً ان یزیده و یعوضه باکثر مما اخذه بلا شرط بینهمٰا فان اعطٰاه اکثر مما اخذه بلا شرط بینهمٰا فهو مبٰاح له و لیس له عند اللّه ثواب فیمٰا اقرضه و هو قوله عز و جل فلایربو عند اللّه و اما الربوا الحرٰام فهو الرجل یقرض قرضاً و یشترط ان یرد اکثر مما اخذه فهذا هو الحرٰام

* ۵۳۷۰//٤ و قال اذا اقرضت الدراهم ثم جٰاءک بخیرٍ منهٰا فلا بأس اذا لم‌یکن بینکمٰا شرط

* ۵۳۷۰//۵ اقول فی الفقه‌الرّضوی فاذٰا دفع الرجل الی رجل عشرة درٰاهم علی ان یرد علیه اکثر منهٰا فهو الربوا الذی نهی اللّه عنه فقال یا ایّها الذین امنوا اتّقوا اللّه و ذروا مٰا بقی من الرّبواٰ الایة عنی بذلک ان یرد الفضل الذی اخذه علی رأس مٰاله حتی اللحم الّذی علی بدنه مما حمله من الربوا اذا تاب ان یضع عنه ذلک اللحم عن بدنه بالدخول الی الحمّام کل یوم علی الریق هذا اذا تاب عن اکل الرّبواٰ و اخذه و معٰاملته × و قد مرّ ما یدلّ علی ذلک فی الصرف و السلف و یأتی ما یدل علیه فی الدین

(ب))۵۳۷۱(بٰاب انّ الربوا ربواٰءٰان

* ۵۳۷۱//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام الربوا ربواٰءٰان ربوا یؤکل و ربوا لایؤکل فاما الذی یؤکل فهدیتک الی الرجل تطلب منه الثواب افضل منهٰا فذلک الربوا الذی یؤکل و هو قول الله عز و جل و مٰا آتیتم من ربوا لیربو فی اموٰال النّاس فلایربو عند اللّه و امّا الذی لٰایؤکل فهو الذی نهی اللّه عز و جل عنه و اوعد علیه النّار × و قد مر آنفاً ما یدلّ علیه

(ب))۵۳۷۲(بٰاب بعض مٰا یتخلص به من الرّبواٰ

* ۵۳۷۲//۱ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الدراهم و عن فضل مٰا بینهمٰا فقال اذا کٰان بینهمٰا نحاس او ذهب فلا بأس

* ۵۳۷۲//۲ و قال لا بأس بالف درهم و درهم بالف درهم و دینارین اذا دخل فیهٰا دینارٰان او اقل او اکثر فلا بأس به

* ۵۳۷۲//۳ و قیل لابی‌الحسن الرّضٰا علیه السلام جعلت فداک انی ادخل المعٰادن و ابیع الجوهر بترابه بالدنانیر و الدراهم قال لا بأس به قیل و انا اصرف الدراهم بالدراهم و اصیر الغلة وضحا و اصیر الوضح غلة قال اذا کان فیهٰا ذهب فلا بأس قال الراوی فحکیت ذلک لعمار بن موسی السّاباطی فقال لی کذا قال لی ابوه

ثم قال لی الدنانیر این تکون قلت لاادری قال عمّار قال ﷺ ی ابوعبدالله علیه السّلام یکون مع الذی ینقص

* ٥٣٧٢//٤ و عن ابی‌الحسن علی بن محمّد علیه السّلام ان طاهرا کتب الیه یسأله عن الرجل یعطی الرجل مالا یبیعه شیئاً بعشرین درهماً ثم یحول علیه الحول فلایکون عنده شیء فیبیعه شیئا اخر فاجاب مٰا تبایعه

هذا اصل - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .

معنی ذلک ان ما عومل علی وجه البیع فهو حلال و ما اخذ مجانا فهو حرام - منه جعلنی الله فداه و صیرنی من کل مکروه وقاه .

الناس فحلال و ما لم‌یبٰایعوه فربوا

* ٥٣٧٢//٥ و عن عبدالرحمن بن الحجاج فی حدیث مر فقلت له اشتری الف درهم و دینٰاراً بالفی درهم فقال لا بأس بذلک ان ابی کان اجرأ علی اهل المدینة منّی فکان یقول هذا فیقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدینٰارٍ لم‌یعط الف درهم و لو جٰاء بالف درهم لم‌یعط الف دینٰار و کان یقول لهم نعم الشیء الفرار من الحرٰام الی الحلال

* ٥٣٧٢//٦ اقول فی الفقه‌الرّضوی و سئل عن حدّ الرّبوٰا و العینة فقال کلّمٰا یبٰاع ***فیه اصول - منه روحی له الفداء .***

علیه فهو حلال و کلّما فررت من الحرٰام الی الحلٰال فهو حلال و کل ما یبیع بالنسیئة سعر یومه مٰا لم‌ینقص × و قد مرّ ما یدلّ علی ذلک هنا و فی الصّرف و السّلف

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الشفعة »

(ک) کتٰاب الشفعة و فیه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی یتفرّع علیهٰا فی هذا الکتٰاب × قال الله عز و جل لاتأکلوا اموالکم بینکم بالبٰاطل

× م٥٣٧٣//١ و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الاسلام یزید و لٰاینقص

× م٥٣٧٣//٢ و قال لا ضرر و لٰا ضرٰار فی الاسلٰام فالاسلٰام یزید المسلم خیراً و لایزیده شرّاً

× م٥٣٧٣//٣ و قال الاسلام یعلو و لایعلی علیه

× م٥٣٧٣//٤ و قال لم‌یزدنا بالاسلام الّا عزّا

× م٥٣٧٣//٥ و قال علیّ علیه السّلام لٰا شفعة الّا لشریک غیر مقاسم

× م٥٣٧٣//٦ و قال وصی المیت بمنزلة ابیه یأخذ له الشفعة اذا کان له رغبة

× م٥٣٧٣//٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام الشفعة جٰایزة فی کل شیءٍ

× م٥٣٧٣//٨ و قال الرّضٰا علَیْه السّلٰام لایحلّ مٰال الّا من وجه احلّه اللّه × و قد مرّ فی مقدّمة البیع مٰا ینبغی ان یرٰاجع

(ب))٥٣٧٣(باب ان الشفعة للشّریک

* ٥٣٧٣//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام الشفعة لاتکون الّا لشریک

(ب))٥٣٧٤(بٰاب عدد الشّركٰاء

* ١//٥٣٧٤ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبٰائه عن على عليه السّلام قال الشفعة على عدد الرّجٰال

* ٢//٥٣٧٤ و قال ابوعبدالله عليه السلام لاتكون الشفعة الا لشريكين ما لم‌يتقاسمٰا فاذا صاروا ثلثة فليس لواحدٍ منهم شفعة

* ٣//٥٣٧٤ و سئل عن الشفعة لمن هى و فى اى شىء هى و لمن تصلح و هل تكون فى الحيوٰان شفعة و كيف هى فقال الشفعة جٰايزة فى كلّ شىءٍ من حيوٰان او ارض او متاع اذا كان الشىء بين شريكين لا غيرهمٰا فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره و ان زٰاد على الاثنين فلا شفعة لاحدٍ منهم × و يأتى هنٰا ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٣٧٥(بٰاب انّ الشفعة للمسلم لا اليهودى و النصرانى و المخالف

* ١//٥٣٧٥ قال ابوعبدالله عليه السّلام ليس لليهودى و النصرانى شفعة

* ٢//٥٣٧٥ اقول فى الفقه‌الرّضوى لا شفعة ليهودى و لا نصرٰانى و لا مخٰالف

(ب))٥٣٧٦(بٰاب الشفعة لليتيم و للغٰائب

* ١//٥٣٧٦ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السّلام وصى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة

* ٢//٥٣٧٦ و قال ابوعبداللّه عليه السلام للغايب شفعة × و يأتى هنٰا ما يدل عليه

(ب))٥٣٧٧(بٰاب هل للجٰار شفعة ام لٰا

* ١//٥٣٧٧ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشفعة فى الدّور أشىء وٰاجب للشريک و يعرض على الجٰار فهو احق بهٰا من غيره فقال الشفعة فى البيوع (فى البيوت خ‌ل) اذا كان شريكاً فهو احق بهٰا بالثمن × و يأتى هنا ما يدلّ عليه

(ب))٥٣٧٨(بٰاب انّ الشفعة هل تورث ام لٰا

* ١//٥٣٧٨ قال ابوعبداللّه عليه السّلام انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لاتورث الشفعة

(ب))٥٣٧٩(بٰاب مٰا يثبت فيه الشفعة ***فى المصابيح عن جابر قال قضى النبى صلى الله عليه بالشفعة فى كل شركة ربقة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ و ان شاء ترک فاذا باع و لم‌يؤذنه فهو احق به و قال الجار احق بصقبه ، و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الجار احق بشفعته ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً - منه .***

* ١//٥٣٧٩ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا شفعة فى سفينة و لٰا فى نهر و لٰا فى طريق ، و زٰاد فى روٰاية و لا فى رحى و لا فى حمٰام

* ٢//٥٣٧٩ و قال ابوعبداللّه عليه السلام قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركٰاء فى

الارضين و المساٰكن

* ٥٣٧٩//٣ و قال لا ضرر و لٰا ضراٰر

* ٥٣٧٩//٤ و قال اذا ارفت الارف و حدت الحدود فلا شفعة

* ٥٣٧٩//٥ و قال ابوعبداللّٰه عليه السّلام الشفعة جٰايزة فی كل شیءٍ من حيواٰن او ارض او متٰاع ، و فی روٰاية واٰجبة

* ٥٣٧٩//٦ و قال فی المملوک يكون بين شركٰاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صٰاحبه انا احق به أله ذلک قال نعم اذا كان واحداً قيل له فی الحيواٰن شفعة قال لٰا

* ٥٣٧٩//٧ و قال ليس فی الحيواٰن شفعة

* ٥٣٧٩//٨ و عن عبدالله بن سنٰان انه سأله عن مملوک بين شركٰاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانّهمٰا كانا اثنين فاراد احدهمٰا بيع نصيبه فلمّا اقدم علی البيع قال له شريكه اعطنی قال هو احق به ثم قال عليه السّلام لا شفعة فی الحيواٰن الا ان يكون الشريک فيه واحداً

* ٥٣٧٩//٩ و عن الكلينی و روی ايضاً ان الشفعة لاتكون الا فی الارضين و الدّور فقط

* ٥٣٧٩//١٠ اقول فی الفقهالرّضوی الشفعة واٰجبة فی الشركة المشاعة و فی المجٰاز المقسوم و فی المجٰاورة و الشرب (ظ) الجامع و فی الارحية و فی الحمامٰات الی ان قال و لٰا شفعة فی سفينة و لا طريق يجمع المسلمين و لا حيواٰن الی ان قال و روی الشفعة واٰجبة فی كل شیءٍ من الحيواٰن و العقٰار و الرقيق اذا كٰان الشیء بين شريكين فباع احدهمٰا فالشريک احق به من الغريب الی ان قال و روی انه ليس فِی الطريق شفعة و لٰا فی نهر و لٰا فی رحٰاء و لا فی حمٰام و لا فی ثوب و لا فی شیء مقسوم × و قد مر هنا ما يدلّ علی ذلک

(ب))٥٣٨٠(بٰاب الشفعة فی الدار اذا اشتريت برقيق و متاع و جوهر

* ٥٣٨٠//١ عن ابیعبداللّٰه عليه السّلام فی رجل اشتری دٰاراً برقيق و متاع و بز و جوهرٍ قال ليس لاحدٍ فيهٰا شفعة

(ب))٥٣٨١(باب الدار تجعل مهراً هل فيهٰا شفعة ام لا

* ٥٣٨١//١ سئل ابوجعفرٍ عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة علی بيت فی دٰارٍ له و له فی تلک الدّار شركاء قال جايز له و لهٰا و لا شفعة لاحدٍ من الشركاء عليهٰا

(ب))٥٣٨٢(بٰاب انّ الشفعة قبل القسمة

* ٥٣٨٢//١ قال ابوجعفرٍ عليه السلام اذا وقعت السّهٰام ارتفعت الشفعة

* ٥٣٨٢//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام لاتكون الشفعة الا لشريكين مٰا لميتقاسمٰا

* ٥٣٨٢//٣ و قال لا شفعة الا لشريک غير مقٰاسم

* ٥٣٨٢//٤ و قال اذا ارفت الارف و حدت الحدود فلا شفعة

* ٥٣٨٢//٥ و عن احدهمٰا عليهما السّلام الشفعة لكل شريک لميقاسم

(ب))٥٣٨٣(باب الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة فی الطّريق

* ٥٣٨٣//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن دارٍ فيها دور و طريقهم واحد فی عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فی الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار و حول بابها الی طريق غير ذلک فلا شفعة لهم و ان باع الطّريق مع الدار فلهم الشفعة

* ٥٣٨٣//٢ و قيل له دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحدٍ منهم قطعة و بناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشتری نصيب بعضهم أله ذلک قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح باباً الی الطريق او ينزل من فوق البيت و يسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به و الا فهو طريقه يجیء حتی يجلس علی ذلک الباب ، و فی روايةٍ نحوها الا انه قال او نزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به و ان اراد ان يجیء حتی يقعد علی الباب المسدود الّذی باعه لم‌يكن لهم ان يمنعوه

* ٥٣٨٣//٣ اقول فی الفقه‌الرضوی فاذا كانت دار فيها دور و طريق اربابها (ظ) فی عرصةٍ واحدةٍ فباع احدهم داراً منها من رجل كان لصاحب الدّار الاخری شفعة اذا لم‌يتهيأ له ان يحول باب الدار التی اشتريها الی موضع آخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه فانما يجب الشفعة لشريک غير مقاسم فاذا عرف حصة رجل من حصة شريک فلا شفعة لواحد منهما

(ب))٥٣٨٤(باب اذا تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة

* ٥٣٨٤//١ كتب الی الفقيه عليه السّلام فی رجل اشتری من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم و كان شريكه الذی له النصف الاخر غائباً فلما قبضها و تحول عنها تهدمت الدار و جاء سيل خارق فهدمها و ذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة علی ان يعطيه ماله كملاً الذی نقد فی ثمنها فقال له ضع عنی قيمة البناء فان البناء قد تهدم و ذهب به السيل ما الذی يجب فی ذلک فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء و البيع الاول ان شاء اللّه

(ب))٥٣٨٥(باب عرض المبيع علی الشّريک

* ٥٣٨٥//١ فی الفقه‌الرّضوی لا ضرر فی شفعة و لا ضرار و الشفعة علی البايع و المشتری ليس للبايع ***لا يدل قوله ليس للبايع ان يبيع علی حرمة البيع لعدم ظهور متعلق قوله للبايع و لقوله يجب للشريک اذا باع شريكه ان يعرض عليه و العارض ظاهرا المشتری بعد البيع و كذلک لقوله و لا للمشتری ان يمتنع فيجوز البيع من الغير فالعرض احسان و ادب - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

ان يبيع او يعرض علی شريكه او مجاوره و لا للمشتری ان يمتنع اذا طولب بالشفعة

* ٥٣٨٥//٢ و قال انما يجب للشريک اذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم‌يفعل بطلت الشفعة متی ما سأل كما (ظ) ان يتجافی عنه او يقول بارک اللّه لک فيما اشتريت او بعت او طلب منه مقاسمة

(ب))٥٣٨٦(باب اذا كان الثمن فی المصر او غيره

* ٥٣٨٦//١ سئل ابوجعفر الثانی عليه السّلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب علی ان يحضر المال

فلم ينض ***لم ينض اى لم يحصل - منه روحى له الفداء .***

فكيف يصنع صٰاحب الارض ان اراد بيعهٰا أيبۜ يعهٰا او ينتظر مجيئ شريكه صٰاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمٰال و الا فليبع و بطلت شفعته فى الارض و ان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدٰار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة و ينصرف و زيٰادة ثلثة ايام اذا قدم فان وٰافٰاه و الا فلا شفعة له

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكٰاسب - كتٰاب الشركة و القسمة - المقدّمة فى اصول يتفرع عليهٰا »

(ک) كتٰاب الشركة و القسمة و فيه مقدمة و نوعٰان من الابوٰاب :

(ا) المقدّمة فى اصول يتفرع عليهٰا فى هذا الكتٰاب

× م٥٣٨٧//١ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله لا ضرر و لا ضرٰار على مؤمن

× م٥٣٨٧//٢ و قال على بن الحسين عليه السّلام فى حق الشريک لاتحكم دون حكمه و لٰاتعمل برأيک دون مناظرته و تحفظ عليه مٰاله و لاتخنه فيمٰا عز او هان من امره فان يد اللّه تبارک و تعٰالى على الشريكين ما لم يتخاونا الحديث

× م٥٣٨٧//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام ان الجار كالنفس غير مضار و لٰا اثم

× م٥٣٨٧//٤ و قال من اشترط شرطا مخالفاً لكتاب اللّه فلايجوز له و لٰايجوز على الذى اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل

× م٥٣٨٧//٥ و قال كل شىء لک مطلق حتى يرد فيه نهى

× م٥٣٨٧//٦ و قال انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة

× م٥٣٨٧//٧ و قال ابوالحسن عليه السّلام ان المسلمين شركاء فى المٰاء و النّار و الكلأ

× م٥٣٨٧//٨ و قال صٰاحب الزمان عجل اللّه فرجه لايحل لاحد ان يتصرّف فى مٰال غيره بغير اذنه × و قد مرّ فى مقدمة كتاب الشفعة و التجارة مٰا ينبغى ان يرٰاجع

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكٰاسب - كتٰاب الشركة و القسمة - ابوٰاب الشركة و مٰا يتعلّق بهٰا »

(ا) ابوٰاب الشركة و مٰا يتعلّق بهٰا

(ب))٥٣٨٧(بٰاب مشاركة من اقبل عليه الرّزق

* ٥٣٨٧//١ قال اميرالمؤمنين عليه السلام شاركوا الذى قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى و اجدر باقبٰال الحظّ

(ب))٥٣٨٨(بٰاب مشاركة الذمى و ايدٰاعه و ابضٰاعه

* ٥٣٨٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودى و النصرانى و

المجوسی الا ان تکون تجارة حاضرة لایغیب عنها المسلم

* ۵۳۸۸//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام لاینبغی للرّجل المسلم ان یشارک الذّمّی و لایبضعه بضاعة و لایودعه ودیعة و لایصافیه المودّة × و یأتی ما یدل علیه هنا و فی المزارعة

(ب))۵۳۸۹(باب اشتراک الشریکین فی الربح و الخسران

* ۵۳۸۹//۱ سئل ابوجعفرٍ علیه السّلام عن الرجل یشتری الدابة و لیس عنده نقدها فاتی رجلاً من اصحابه فقال یا فلان انقد عنی ثمن هذه الدّابّة و الربح بینی و بینک فنقد عنه فنفقت الدّآبّة قال ثمنها علیهما لانه لو کان ربح فیها لکان بینهما

* ۵۳۸۹//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرجل یشارک فی السلعة قال ان ربح فله و ان وضع فعلیه

* ۵۳۸۹//۳ و سئل عن رجل اشتری بیعاً و لم‌یکن عنده نقد فاتی صاحباً له و قال انقد عنی و الربح بینی و بینک فقال ان کان ربحاً فهو بینهما و ان کان نقصاناً فعلیهما

* ۵۳۸۹//٤ و عنه فی الرجل یشارکه الرجل فی السّلعة یدل علیها قال ان ربح فله و ان وضع فعلیه

* ۵۳۸۹//۵ و عنه فی الرجل یأتی الرجل فیقول له انقد عنی فی سلعة فتموت (فتوت ظ) او یصیبها شیء قال له الربح و علیه الوضیعة

* ۵۳۸۹//٦ و قیل للعبد الصّالح علیه السّلام الرّجل یدل الرّجل علی السلعة فیقول اشترها و لی نصفها فیشتریها الرجل و ینقد من ماله قال له نصف الرّبح قیل فان وضع یلحقه من الوضیعة شیء قال علیه من الوضیعة کما اخذ الربح

* ۵۳۸۹//۷ و سئل عن رجل شارک رجلاً فی جاریة له فقال ان ربحنا فیها فلک نصف الرّبح و ان کانت وضیعة فلیس علیک شیء فقال لاری بأساً بهذا اذا طابت نفس صاحب الجاریة

(ب))۵۳۹۰(باب تصرّف احد الشّریکین فی المال المشترک اذا شرطا الاجتماع

* ۵۳۹۰//۱ عن زاذان قال استودع رجلان امرأة ودیعة و قالا لاتدفعیها الی واحد حتی نجتمع عندک ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما الیها فقال اعطینی ودیعتی فان صاحبی قد مات فابت حتی کثر اختلافه الیها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتی ودیعتی فقالت اخذها صاحبک و زعم انک قد مت فارتفعا الی عمر فقال لها عمر مااراک الّا و قد ضمنت فقالت المرأة اجعل علیّاً بینی و بینه فقال عمر اقض بینهما فقال علیّ علیه السّلام هذه الودیعة عندی و قد امرتماها ان لاتدفعها الی واحدٍ منکما حتی تجتمعا عندها فأتنی بصاحبک و لم‌یضمنها و قال انّما ارادا ان یذهبا بمال المرأة ، و فی روایةٍ هذه الودیعة عندها

(ب))۵۳۹۱(باب اخذ احد الشریکین من المال المشترک من غیر علم الاخر

* ۵۳۹۱//۱ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام الرجل یکون له الشریک فیظهر علیه انه قد اختان شیئاً أله ان یأخذ منه مثل الذی اخذ من غیر ان یبین له فقال شوهاً انما اشترکا بامانة اللّه و انّی لاحب له ان رأی شیئاً من ذلک ان یستر علیه و مااحبّ ان یأخذ منه شیئاً بغیر علمه

(ب))٥٣٩٢(بٰاب وطء الامة المشتركة

* ١//٥٣٩٢ عن ابی‌جعفر علیه السّلام فی جٰارية بين رجلين وطئهٰا احدهمٰا دون الاخر فاحبلهٰا قال يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة

(ب))٥٣٩٣(بٰاب من شارک غيره فی شراء الحيوٰان و شرط الرأس و الجلد بماله و تحقق الشركة به

* ١//٥٣٩٣ قال ابوعبدالله عليه السّلام اختصم الی اميرالمؤمنين عليه السلام رجلان اشتری احدهمٰا من الاخر بعيراً و استثنی البيع الرأس و الجلد ثم بدا للمشتری ان يبيعه فقال للمشتری هو شريکک فی البعير علی قدر الرأس و الجلد × و قد مرّ فی بيع الحيوٰان ما يدلّ علی ذلک

(ب))٥٣٩٤(بٰاب المشاركة فی الزّرع و الارض و البذر و البقر

* ١//٥٣٩٤ قيل لابی‌عبداللّه عليه السّلام اشارک العلج فيکون من عندی البقر و البذر و الارض و يکون علی العلج القيام و السقی و العمل فی الزرع حتی يصير حنطة او شعيراً او تکون القسمة فيأخذ السّلطٰان حقه و يبقی مٰا بقی علی ان للعلج منه الثلث و لی الباقی قال لا بأس

* ٢//٥٣٩٤ اقول فی السرائر سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يزٰارع ببذره مائة جريب من الطّعٰام او غيره ممّا يزرع ثم يأتيه رجل اخر فيقول له خذ منی بذرک و نصف نفقتک فی هذه الارض و اشارکک قال لا بأس بذلک × و يأتی ما يدل علی ذلک فی المزٰارعة

(ب))٥٣٩٥(بٰاب اشتراک قوم فی شرٰاء شیءٍ و اشتراء بعض الشركاء سهم الشّريک

* ١//٥٣٩٥ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطّعٰام فيتساومون بهٰا ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم مٰا يريدون من الطّعٰام فيکون صٰاحب الطّعٰام هو الذی يدفع اليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ماراهم الا و قد شركوه

* ٢//٥٣٩٥ و عن سمٰاعة قال سألته عن الرّجل يبيع الطّعام او الثمرة و قد کان اشتراهٰا و لم‌يقبضهٰا قال لٰا حتی يقبضهٰا الّا ان يکون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس

(ب))٥٣٩٦(بٰاب شركة المسلمين فی الملح و النار و الماء و الكلأ

* ١//٥٣٩٦ عن ابی‌البختری عن جعفر عن ابيه عن علی عليه السّلام لايحل منع الملح و النّار

* ٢//٥٣٩٦ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن مٰاء الوٰادی فقال ان المسلمين شركٰاء فی الماء و النّار و الكلأ × و يأتی مٰا يدلّ علی ذلک فی احيٰاء الموٰات

(ب))٥٣٩٧(بٰاب الطريق يتشاح عليه

* ١//٥٣٩٧ قال ابوعبداللّه عليه السّلام اذا تشاح قوم فی طريق فقال بعضهم سبع اذرع و قال بعضهم اربع اذرع لا بل خمس اذرع

* ٢//٥٣٩٧ و قال فی الطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع

(ب))٥٣٩٨(بٰاب التّصرّف فی الطّرق

* ١//٥٣٩٨ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام الطریق الواسع هل یؤخذ منه شیء اذا لم‌یضر بالطریق قال لٰا

(ب))٥٣٩٩(بٰاب اخراج الجناح الی الطرق و جعل الکنیف و المیٰازیب الیهٰا

* ١//٥٣٩٩ قال ابوجعفر علیه السّلام اذا قام القائم علیه السلام سار الی الکوفة فهدم بها اربعة مسٰاجد و لم‌یبق مسجد علی وجه الارض له شرف الا هدمهٰا و جعلهٰا جماء و وسع الطریق الاعظم و کسر کل جناح خارج فی الطریق و ابطل الکنیف و المیٰازیب الی الطرقات فلایترک بدعة الا ازالهٰا و لا سنة الا اقامهٰا

* ٢//٥٣٩٩ اقول فی العوالم من غیبة الطوسی بسنده قال اذا قام القائم دخل الکوفة و امر بهدم المسٰاجد الاربعة حتی یبلغ اسٰاسهٰا و یصیرهٰا عریشا کعریش موسی و یکون المساجد کلها جماء لا شرف لهٰا کما کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و یوسع الطریق الاعظم فیصیر ستین ذرٰاعاً و یهدم کل مسجد علی الطریق و یسد کل کوة الی الطریق و کل جناح و کنیف و میزاب الی الطریق الخبر

(ب))٥٤٠٠(باب اذا تداعی اثنان خصا

* ١//٥٤٠٠ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن خصّ بین دٰارین فزعم ان علیّاً علیه السّلام قضی به لصٰاحب الدّٰار الذی من قبله وجه القِمٰاط

* ٢//٥٤٠٠ و فی روٰایة انه علیه السّلام قضی فی رجلین اختصمٰا الیه فی خصّ فقال ان الخصّ للذی الیه القمٰاط

(ب))٥٤٠١(بٰاب من کٰان له نخلة فی حٰائط الغیر

* ١//٥٤٠١ قال ابوجعفر علیه السّلام کٰان لِسَمُرَة بن جندب نخلة فی حٰائط بنی فلان فکان اذا جاء الی نخلته ینظر الی شیءٍ من اهل الرّجل یکرهه الرّجل قال فذهب الرجل الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فشکاه فقال یا رسول اللّه ان سَمُرَة یدخل علی بغیر اذنی فلو ارسلت الیه فامرته ان یستأذن حتی تأخذ اهلی حذرهٰا منه فارسل الیه رسول الله صلّی اللّه علیه و اله فدعٰاه فقال یا سمرة ما شأن فلان یشکوک و یقول یدخل بغیر اذنی فتری من اهله ما یکره ذلک یا سمرة استأذن اذٰا انت دخلت ثم قال رسول الله صلی الله علیه و آله یسرک ان یکون لک عذق فی الجنة بنخلتک قال لا قال لک ثلثة قال لا قال مااراک یا سمرة الا مضارا اذهب یٰا فلان فاقطعهٰا و اضرب بهٰا وجهه ، و فی روٰایة ساومه النبی صلّی الله علیه و آله حتی بلغ به من الثمن ما شاء اللّه فابی ان یبیع ثم عٰامله بعذق فی الجنّة الی ان قال للانصاری اذهب فاقلعهٰا و ارم بهٰا الیه فانه لا ضرر و لا ضرٰار ، و فی روٰایة قال انّک رجل مضارّ و لٰا ضرر و لٰا ضرٰار علی مؤمنٍ

* ٢//٥٤٠١ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام انّ الجار کالنفس غیر مضارّ و لا آثِم

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الشرکة و القسمة - ابوٰاب القسمة »

(ا) ابواٰب القسمة

(ب))٥٤٠٢(بٰاب قسمة الدين المشترک قبل قبضه و المال الغايب

* ١//٥٤٠٢ سئل ابوجعفر عليه السّلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهمٰا و منه غائب عنهمٰا فاقتسما الّذى بايديهمٰا و احال كلّ واٰحد منهمٰا نصيبه من الغايب فاقتضى احدهمٰا و لم‌يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهمٰا فهو بينهمٰا و مٰايذهب بمٰاله ، و فى روايةٍ عن غيٰاث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السّلام مثله الا انه قال فى آخرهٰا و مٰا يذهب بينهمٰا

* ٢//٥٤٠٢ و سئل عن رجلين بينهمٰا مال منه دين و منه عين فاقتسمٰا العين و الدّين فتوى الذى كان لاحدهمٰا من الدين او بعضه و خرج الذى للاخر أيرد على صٰاحبه قال نعم مٰايذهب بمٰاله

(ب))٥٤٠٣(بٰاب قسمة ما اشتركا فيه من السّلم

* ١//٥٤٠٣ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجلين اشتركٰا فى السلم أيصلح لهمٰا ان يقتسمٰا قبل ان يقبضا قال لٰا بأس

(ب))٥٤٠٤(بٰاب قسمة المال الّذى فيه سهٰام

* ١//٥٤٠٤ قيل لابى‌عبداللّه عليه السّلام اشترى الغنم او يشترى الغنم جمٰاعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلثة و اربعاً و خمساً ثم يخرج السهم قال لايصلح هذا انما تصلح السّهٰام اذا عدلت القسمة

(ب))٥٤٠٥(باب جواز افتراق الشريكين على ان يكون الربح و التوى لاحدهمٰا و للاخر رأس المٰال

* ١//٥٤٠٥ عن ابى‌عبدالله عليه السّلام فى رجلين اشتركٰا فى مال فربحا فيه و كٰان من المال دين و عليهمٰا دين فقال احدهمٰا لصاحبه اعطنى رأس المال و لک الرّبح و عليک التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب اللّه فهو رد الى كتاب اللّه عز و جل

(ب))٥٤٠٦(بٰاب المصٰالحة فى القسمة اذا كان حق كل واحد مجهولاً

* ١//٥٤٠٦ قد مر فى قضايٰا اميرالمؤمنين عليه السّلام فى اصحاب الرغفان و ورود ضيف عليهمٰا و بذله لهمٰا ثمانية دراهم قال لهمٰا اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صٰاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم و اعطى صٰاحب الثلثة ارغفة درهماً الحديث

(ب))٥٤٠٧(بٰاب جملة مما يقسم نصفين اذا كان الحق مجهولاً

* ١//٥٤٠٧ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السّلام فى رجل اقر عند موته لفلان و فلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلک الحال فقال على عليه السلام ايّهمٰا اقام البينة فله المال و ان لم‌يقم واٰحد منهمٰا البيّنة فالمال بينهمٰا نصفٰان

* ٢//٥٤٠٧ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابة و كلاهمٰا اقام البيّنة انه انتجهٰا فقضى بهٰا انها للذى هى فى يده و قال لو لم‌تكن فى يده جعلتهٰا بينهمٰا نصفين

* ٥٤٠٧//٣ و عن ابن‌طرفة ان رجلين ادّعيٰا بعيراً فاقام كل منهمٰا بيّنة فجعله عليّ عليه السّلام بينهمٰا

* ٥٤٠٧//٤ و عن السكونى عن الصادق عن ابيه عليهما السّلام فى رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه اخر دينٰاراً فضاع دينار منهٰا قال يعطى صٰاحب الدينارين ديناراً و يقسم الاخر بينهما نصفين

* ٥٤٠٧//٥ و عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى متاع البيت و قد مٰات احد الزوجين ما كان من متاع الرّجٰال و النساء فهو بينهمٰا

* ٥٤٠٧//٦ و قال فى متاع البيت و قد طلق الرجل امرأته ما يكون للرجال و النساء قسم بينهمٰا

(ب))٥٤٠٨(بٰاب قسمة الغرمآء

* ٥٤٠٨//١ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه انّ عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمٰائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى بٰاعه فقسم بينهم يعنى مٰاله × و يأتى ما يدل عليه فى الحجر

(ب))٥٤٠٩(بٰاب القرعة بعد القسمة

* ٥٤٠٩//١ قد مر فى قسمة الغنائم انّ عليّا عليه السلام قسم الغنائم اسبٰاعاً ثم اقرع عليهٰا فذهب كل رأس من رؤس الاسبٰاع بسهمه

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكٰاسب - كتٰاب المضٰاربة و البضٰاعة **»***

(ک) كتٰاب المضٰاربة و البضٰاعة و فيه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فى الاصول التى يتفرع عليهٰا فى هذا الكتاب

× م ٥٤١٠//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب اللّه فلايجوز

× م ٥٤١٠//٢ و قال انما يحل الكلام و يحرم الكلام

× م ٥٤١٠//٣ و قال كل شىء لک مطلق حتى يرد فيه نهى

× م ٥٤١٠//٤ و قال صٰاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنٰان × و قد مرّ فى مقدّمات الكتب السابقة فى المعٰاملٰات مٰا ينبغى ان يرٰاجع

(ب))٥٤١٠(بٰاب متابعة العٰامل شروط المالک و انّ الرّبح بينهمٰا على مٰا شرطا و الوضيعة على المالک

* ٥٤١٠//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لايركبوا بحرا و لٰاينزلوا وادياً فان فعلتم فانتم ضٰامنون فابلغ ذلک رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاجاز شرطه عليهم

* ٥٤١٠//٢ و عن ابى‌عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يعطى المال فيقول له ائت ارض كذا و كذا و لاتجاوزها و اشتر منهٰا قال فان جٰاوزهٰا و هلک المٰال فهو ضٰامن و ان اشترى متٰاعاً فوضع فهو عليه و ان ربح فهو بينهمٰا

* ٥٤١٠//٣ و عنه فى الرجل يعمل بالمال مضٰاربة قال له الرّبح و ليس عليه من الوضيعة شىء الا ان يخالف عن شىءٍ مما امر صٰاحب المال

* ٥٤١٠//٤ و عنه فی الرجل یعطی الرجل مالا مضٰاربة فیخالف مٰا شرط علیه قال هو ضٰامن و الربح بینهمٰا

* ٥٤١٠//٥ و عنه فی مضٰارب یقول لصٰاحبه ان انت ادنته ***من الادانة بمعنی الاقراض - منه .***

او اکلته فانت له ضٰامن قال فهو له ضٰامن اذا خالف شرطه

* ٥٤١٠//٦ و عنه فی رجل دفع الی ***هذه الاخبار تدل علی جواز البیع الفضولی فان المالک اذا لم‌یأذن فی شراء شیء او کیفیة و خالف العامل فقد عمل فی المال بغیر اذن رب المال فهو فضولی - منه روحی له الفداء .***

رجل مالا یشتری به ضرباً من المتاع مضٰاربة فذهب فاشتری به غیر الذی امره قال هو ضٰامن و الربح بینهمٰا علی مٰا شرط

* ٥٤١٠//٧ و سئل عن الرجل یقول للرجل ابتاع لک متٰاعاً و الربح بینی و بینک قال لا بأس

* ٥٤١٠//٨ و سئل احدهمٰا علیهما السلام عن الرجل یعطی المٰال مضٰاربة و ینهی ان یخرج به فخرج قال یضمن المٰال و الربح بینهمٰا

(ب))٥٤١١(بٰاب المضٰاربة بالدّین

* ٥٤١١//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل له علی رجل مال فیتقاضاه و لایکون عنده فیقول هو عندک مضٰاربة قال لایصلح حتی یقبضه منه

(ب))٥٤١٢(بٰاب دفع اکثر المال قرضاً و البٰاقی قرٰاضاً و شرط حصة من ربح الجمیع

* ٥٤١٢//١ عن عبدالملک بن عتبة قال قلت لازال اعطی ***المسئول عنه ابویوسف و ابوحنیفة کما یظهر من روایة اخری - منه روحی له الفداء .***

الرجل المٰال فیقول قد هلک او ذهب فما عندک حیلة تحتالهٰا لی فقال اعط الرجل الف درهم اقرضهٰا ایاه و اعطه عشرین درهماً یعمل بالمٰال کله و یقول هذا رأس مٰالٌ ی و هذا رأس مالک فمٰا اصبت منهمٰا جمیعاً فهو بینی و بینک فسألت اباعبدالله علیه السّلام عن ذلک فقال لا بأس به

* ٥٤١٢//٢ و سئل ابوالحسن موسی علیه السّلام هل یستقیم لصٰاحب المٰال اذا اراد الاستیثاق لنفسه ان یجعل بعضه شرکة لیکون اوثق له فی مٰاله قال لا بأس به

* ٥٤١٢//٣ و سئل عن رجل ادفع الیه مالاً فاقول له اذا دفعت المال و هو خمسون‌الفا علیک من هذا المٰال عشرةالاف درهم قرض و الباقی معک تشتری لی بهٰا ما رأیت هل یستقیم هذا هو احب الیک ام استأجره فی مٰال باجر معلوم قال لا بأس به

(ب))٥٤١٣(بٰاب زیٰادة العامل المالک علی حصته من الرّبح

* ٥٤١٣//١ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یکون معه المال مضٰاربة فیقل ربحه فیتخوف ان یؤخذ فیزید صٰاحبه علی شرطه الذی کٰان بینهمٰا و انما یفعل ذلک مخافة ان یأخذ منه قال لا بأس به

(ب))٥٤١٤(بٰاب دفع العامل المٰال الی غیره مضاربة باقل مما اخذ

* ٥٤١٤//١ سئل ابوجعفر عليه السّلام عن رجل اخذ مالاً مضٰاربة أيحل له ان يعينه غيره باقل مما اخذ قال لٰا

(ب))٥٤١٥(بٰاب انه لا ضمٰان على المضٰارب و المستبضع اذا كان اميناً

* ٥٤١٥//١ قال ابوجعفر عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام من اتجر مالاً و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمٰان

* ٥٤١٥//٢ و سئل ابوجعفرٍ عليه السلام عن الرجل يستبضع المٰال فيهلک او يسرق أعلى صٰاحبه ضمٰان فقال ليس عليه ***قوله عليه السلام ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا يدل على ان الخائن فى الامانة عليه غرم و كذلک اخبار ضمان المضارب اذا خالف الشرط - منه ادام الله سبحانه ايام افادته و ظله العالى على رؤس العباد .***

غرم بعد ان يكون الرجل اميناً

* ٥٤١٥//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السلام صٰاحب الوديعة و البضٰاعة مؤتمنٰان

* ٥٤١٥//٤ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن مال المضٰاربة قال الربح بينهمٰا و الوضيعة على المٰال

(ب))٥٤١٦(بٰاب اذا ابتاع المضٰارب متاعاً فوضع فيه

* ٥٤١٦//١ عن ابىالحسن عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا مضٰاربةً فجعل له شيئاً من الربح مسمّى فابتاع المضٰارب متاعاً فوضع فيه قال على المضٰارب ***هذا الخبر ينافى ساير الاخبار الدالة على انه لا ضمان على المضارب فليحمل على انه اشترى المضارب امتعة فربح فى بعضها و وضع فى بعض فينبغى ان ينقص من ربحه من الباقى بقدر ما يلحقه من الوضيعة فان ربح الجميع ما يفضل من الجميع يعنى اذا كان رأس المال عشرة دنانير فابتاع بتسعة منها امتعة فربح ثمانيةعشر دراهم و وضع مما اشترى بالدينار الباقى درهمان فينقص الدرهمان من الثمانيةعشر فيكون للمضارب ثمانية فلحقه من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح و هو النصف مثلا - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

من الوضيعة بقدر مٰا جعل له من الرّبح × و قد مر هنا مٰا يدلّ على ذلک

(ب))٥٤١٧(بٰاب اذا ضمن المالک العٰامل

* ٥٤١٧//١ عن ابىجعفر عليه السّلام فى حديث انّ عليّاً عليه السّلام قال من ضمن تاجراً فليس له الا رأس مٰاله و ليس له من الربح شىء ، و فى روٰايةٍ من ضمن مضٰاربة

(ب))٥٤١٨(بٰاب انفاق العٰامل من رأس المال فى السّفر

* ٥٤١٨//١ قال ابوالحسن عليه السّلام فى المضٰارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال و اذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه

(ب))٥٤١٩(بٰاب من اشترى اباه من مٰال المضٰاربة

* ٥٤١٩//١ قيل لابىعبدالله عليه السّلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضٰاربة فاشترى ***المفروض انه اشترى اباه بتمام المال و ما زاد هو الربح فان كان الربح درهما فنصفه مثلا للمضارب فينعتق عليه ابوه -***

منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .

اٰباه و هو لایعلم قال یقوم فان زٰاد درهماً واحداً انعتق و استسعی فی مال الرجل

(ب))٥٤٢٠(بٰاب وطء العٰامل جٰارية اشترٰاهٰا

* ١//٥٤٢٠ قیل لابی‌الحسن علیه السّلام رجل سألنی ان اسألک ان رجلاً اعطاه مالا مضٰاربةً یشتری له ما یری من شیء فقال اشتر جٰارية تکون معک و الجارية انما هی لصٰاحب المال ان کان فیهٰا وضیعة فعلیه و ان کان فیهٰا ربح ***اعلم ان الخبر المذکور لا یدل علی جواز وطئ جارية اشتریت من مال المضاربة و ان استدل به بعض الاصحاب الا ان الذی افهم ان فی هذا الخبر استعمل المضاربة فی البضاعة مجازا فانه ذکر ان کان فیها وضیعة فعلیه و ان کان فیها ربح فله و ذکر ان الجارية لصاحب المال فهو نص فی البضاعة و لا بأس بوطی جارية البضاعة اذا اذن المالک و حللها - منه اطال الله بقاه و صیرنی من المکاره وقاه .***

فله للمضٰارب ان یطأهٰا قال نعم

(ب))٥٤٢١(بٰاب مضٰاربة الوصیّ بمال الاولٰاد

* ١//٥٤٢١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل اوصی الی رجل بولده و بمٰال لهم و اذن له عند الوصیة ان یعمل بالمٰال و ان یکون الربح بینه و بینهم فقال لا بأس به من اجل ان اٰباهم قد اذن له فی ذلک و هو حی × و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الوصٰایة و الیتامی

(ب))٥٤٢٢(بٰاب المضٰاربة بمٰال الیتیم

* ١//٥٤٢٢ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام رجل دفع الیه مال یتیم مضٰاربة فقال ان کان ربح فللیتیم و ان کٰانت وضیعة فالّذی اعطی ضٰامن

(ب))٥٤٢٣(بٰاب من کان بیده مضٰاربة فمٰات

* ١//٥٤٢٣ عن السّکونی عن جعفر عن ابیه عن آبٰائه عن علی علیه السّلام انه کان یقول من یموت و عنده مال مضٰاربة قال (کذا) ان سمّٰاه بعینه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و ان مٰات و لم‌یذکر فهو اسوة الغرمٰاء

«** السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب المزارعة و المسٰاقات و انوٰاع التّقبّلٰات **»

(ک) کتٰاب المزارعة و المسٰاقات و انوٰاع التّقبّلٰات و فیه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا فی هذا الکتٰاب

× م٥٤٢٤//١ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله لا سخرة علی مسلم

× م٥٤٢٤//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام انما یحلّ الکلام و یحرّم الکلام

× م٥٤٢٤//٣ و قال للزارع زرعه و لصٰاحب الارض کراء ارضه

× م٥٤٢٤//٤ و قال لیس لعرق ظالم حقّ

× م٥٤٢٤//٥ و قال لا ضرر و لٰا ضرٰار

× م٥٤٢٤//٦ و قال ان المسلمين عند شروطهم الّا شرطا حرّم حلالاً او احل حراماً

× م٥٤٢٤//٧ و قال لايصلح ذهاب حقّ احدٍ

× م٥٤٢٤//٨ و قال لايجوز شرطان فی شرط

× م٥٤٢٤//٩ و قال الرّضا علیه السّلام لایحل مال الّا من وجهٍ احلّه اللّه × و قد مرّ فی مقدّمات سایر کتب المعاملات ما ینبغی ان یراجع

(ب))٥٤٢٤(باب الحثّ علی الزّرع

* ٥٤٢٤//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام سئل النبی صلی اللّه علیه و آله ای المال خیر قال زرع زرعه صاحبه و اصلحه و ادّی حقّه یوم حصاده

* ٥٤٢٤//٢ و روی انه مر بناس من الانصار و هم یحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال ینبت اللّه بالرّیح کما ینبت بالمطر قال فحرثوا فجاءت زروعهم

* ٥٤٢٤//٣ و عن الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السّلام قال کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول من وجد ماءاً و تراباً ثم افتقر فابعده اللّه

* ٥٤٢٤//٤ و قال ابوجعفرٍ علیه السّلام کان ابی یقول خیر الاعمال الحرث یزرعه فیأکل منه البر و الفاجر فاما البرّ فما اکل من شیءٍ استغفر لک و امّا الفاجر فما اکل منه من شیء لعنه و یأکل منه البهائم و الطیر

* ٥٤٢٤//٥ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام فقیل له جعلت فداک اسمع قوماً یقولون ان الزّراعة مکروهة فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا واللّه ماعمل النّاس عملا احلّ و لا اطیب منه والله لیزرعن الزّرع و لیغرس الغرس بعد خروج الدجال

* ٥٤٢٤//٦ و قال انّ اللّه جعل ارزاق انبیائه فی الزرع و الضرع کیلایکرهوا شیئاً من قطر السماء

* ٥٤٢٤//٧ و سئل عن قول اللّه عز و جل و علی اللّه فلیتوکل المتوکّلون قال الزارعون

* ٥٤٢٤//٨ و قال لما هبط ادم الی الارض احتاج الی الطّعام و الشراب فشکا ذلک الی جبرئیل علیه السّلام فقال له جبرئیل یا ادم کن حراثا

* ٥٤٢٤//٩ و قال الزّارعون کنوز الانام یزرعون طیباً اخرجه اللّه عز و جل و هم یوم القیمة احسن الناس مقاماً و اقربهم منزلة یدعون المبارکین

* ٥٤٢٤//١٠ و قال الکیمیاء الاکبر الزراعة

* ٥٤٢٤//١١ و قال ان المرأة خلقت من الرّجل و انّما همتها فی الرجال فاحبسوا نساءکم و ان الرجل خلق من الارض فانما همته فی الارض

* ٥٤٢٤//١٢ و سئل عن الفلاحین فقال هم الزارعون کنوز الله فی ارضه و ما فی الاعمال شیء احبّ الی اللّه من الزّراعة و مابعث اللّه نبیّاً الّا زراعاً الا ادریس علیه السلام فانّه کان خیّاطاً

(ب))٥٤٢٥(باب الحثّ علی الغرس و سقی الطلح و السّدر

* ٥٤٢٥//١ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث من سقی طلحة او سدرة فکأنما سقی مؤمناً من ظمأ

* ٥٤٢٥//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث سئل النبی صلی الله علیه و اله ایّ المال بعد البقر خیر قال الراسیات فی الوحل و المطعمات فی المحل نعم الشیء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد علی رأس شاهقة اشتدت به الریح فی یوم عاصف الّا ان یخلف مکانها

* ٥٤٢٥//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام لقی رجل امیرالمؤمنین علیه السلام و تحته وسق من نوی فقال له ما هذا یا اباالحسن تحتک فقال مائةالف عذق ان شاء اللّه قال فغرسه فلم‌یغادر منه نواة واحدة

(ب))٥٤٢٦(باب البذر باللّیل

* ٥٤٢٦//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث لاتضح باللیل و لاتبذر باللّیل فانک ان فعلت لم‌یأتک القانع و المعتر الحدیث

(ب))٥٤٢٧(باب العمل بالید و مباشرة اصلاح الارض

* ٥٤٢٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان امیرالمؤمنین علیه السّلام یضرب بالمرّ ***ای المسحاة .***

و یستخرج الارضین و کان رسول الله صلی الله علیه و آله یمصّ النوی بفیه و یغرسه فیطلع من ساعته

* ٥٤٢٧//٢ و عن ابی‌عمرو الشیبانی قال رأیت اباعبداللّه علیه السّلام و بیده مسحاة و علیه ازار غلیظ یعمل فی حائط له و العرق یتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداک اعطنی اکفک فقال لی انی احب ان یتأذی الرجل بحرّ الشمس فی طلب المعیشة و قال انّی لاعمل فی بعض ضیاعی حتی اعرق و ان لی من یکفینی لیعلم اللّه جل و عزّ انّی اطلب الرّزق الحلال

* ٥٤٢٧//٣ و عن اسمعیل بن جابر قال اتیت اباعبداللّه علیه السّلام و اذا هو فی حائط له و بیده مسحاة و هو یفتح بها الماء و علیه قمیص شبه الکرابیس کأنه مخیط علیه من ضیقه

* ٥٤٢٧//٤ و عن الفضل بن ابی‌قرة قال دخلنا علی ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی حائط له فقلنا له جعلنا الله فداک دعنا نعمله لک او تعمله الغلمان قال لا دعونی فانی اشتهی ان یرانی اللّه عز و جل اعمل بیدی و اطلب الحلال فی اذی نفسی

* ٥٤٢٧//٥ و سئل عن الفلاحین فقال هم الزارعون کنوز اللّه فی ارضه و ما فی الاعمال شیء احبّ الی اللّه من الزّراعة و مابعث اللّه نبیّاً الا زراعاً الا ادریس علیه السلام فانه کان خیاطا

* ٥٤٢٧//٦ و عن علی بن ابی‌حمزة قال رأیت اباالحسن علیه السّلام یعمل فی ارض له قد استنقعت قدماه فی العرق فقلت جعلت فداک این الرّجال فقال یا علی قد عمل بالید بالبیل من هو خیر منی و من ابی فی ارضه فقلت و من هو فقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله و امیرالمؤمنین علیه السّلام و ابائی علیهم السّلام کلهم کانوا قد عملوا بایدیهم و هو من عمل النبیین و المرسلین و الاوصیاء و الصّالحین

(ب))٥٤٢٨(باب صبّ الماء فی اصول الشجر قبل التراب لمنع الدود

* ٥٤٢٨//١ عن النبی صلّی اللّه علیه و آله انه قال مر اخی عیسی علیه السلام بمدینة و اذا فی ثمارها الدود

فشكوا اليه ما بهم فقال دواٰء هذا معكم و ليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجٰار صببتم التراب و ليس هكذا يجب بل ينبغى ان تصبوا المٰاء فى اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلايقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلک عنهم

(ب))٥٤٢٩(بٰاب تلقيح النخل و كيفيته و غرس البسر اذا اينع

* ١//٥٤٢٩ قال ابوعبداللّه عليه السّلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لايجود عملهٰا و لايتبعل فليأخذ حيٰاناً صغٰاراً يٰابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر فى كل طلعة منهٰا قليلاً و يصر البٰاقى فى صرة نظيفة ثم يجعل فى قلب النخل تنفع باذن اللّه

* ٢//٥٤٢٩ و قال لرجل قد رأيت حٰايطک فغرست فيه شيئاً قال الرجل قد اردت ان اخذ من حيطانک وديا قال أفلااخبرک بمٰا هو خير لک منه و اسرع قال بلى قال اذا اينعت البسرة و همت ان ترطب فاغرسهٰا فانها تؤدى اليک مثل الذى غرستهٰا سواءاً ففعل ذلک فنبت مثله سواٰءاً

(ب))٥٤٣٠(بٰاب قطع شجر الثمار و النخل و السدر

* ١//٥٤٣٠ قال ابوعبدالله عليه السّلام لاتقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبّاً

* ٢//٥٤٣٠ و قال مكروه قطع النخل

* ٣//٥٤٣٠ و سئل عن قطع الشجر قال لا بأس به قيل فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بهٰا قليل فامّا هيٰهنا فلايكره

* ٤//٥٤٣٠ و عن احمد بن محمد بن ابى‌نصر قال سألت اباالحسن عليه السّلام عن قطع السدر فقال سألنى رجل من اصحابک عنه فكتبت اليه قد قطع ابوالحسن عليه السّلام سدراً و غرس مكانه عنباً

(ب))٥٤٣١(بٰاب بيع العقٰار و شرائه و امسٰاكه و تفريقه

* ١//٥٤٣١ عن ابان بن عثمٰان قال دعانى ابوجعفر عليه السّلام فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب فى التورية ان من باع ارضاً او مٰاءاً و لم‌يضع ثمنه فى ارض و مٰاءٍ ذهب ثمنه محقا

* ٢//٥٤٣١ و عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام قال لمّا دخل النبى صلى اللّه عليه و اله المدينة خط دورهٰا برجله ثم قال اللّهمّ من باع رِبٰاعه فلاتبارک له ، و فى روٰايةٍ مثله الّا انّه قال من بٰاع رقعة من ارض فلاتبارک فيه

* ٣//٥٤٣١ و عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه و آله سئل اى المال بعد البقر خير فقال الرّاسيٰات فى الوحل و المطعمٰات فى المحل نعم الشىء النخل من بٰاعه فانما ثمنه بمنزلة رمٰاد على رأس شاهق فى يوم عٰاصف الا ان يخلف مكٰانها

* ٤//٥٤٣١ و عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام قال مايخلف الرجل بعده شيئاً اشد عليه من المال الصّامت قيل له كيف يصنع به قال يجعله فى الحائط و البستان و الدار

* ٥//٥٤٣١ و قال لمصادف مولٰاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرّجل اذا نزلت به النّازلة او المصيبة فذكر ان ورٰاء ظهره مٰا يقيم عيٰاله كان اسخى لنفسه

* ٥٤٣١//٦ و قال مشترى العقدة مرزوق و بايعهٰا ممحوق

* ٥٤٣١//٧ و قيل له ان لى ارضاً تطلب منى و يرغبونى فقال أماعلمت انه من باع الماء و الطين ذهب مٰاله هباءاً قيل جعلت فداک انى ابيع بالثمن الكثير و اشترى ما هو اوسع رقعة منه فقال لا بأس

* ٥٤٣١//٨ و قال ابوالحسن عليه السلام ان رجلاً اتى جعفرا عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال يا اباعبداللّه كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة و لو كٰانت فى موضع كان ايسر لمؤنتها و اعظم لمنفعتهٰا فقال ابوعبداللّه عليه السّلام اتخذتهٰا متفرقة فان اصاب هذا المال شىء سلم هذا و الصرة يجمع هذٰا كلّه

* ٥٤٣١//٩ و عن ابىابرهيم عليه السّلام قال ثمن العقٰار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله

(ب))٥٤٣٢(بٰاب اشٰاعة النّمٰا بين المتزارعين

* ٥٤٣٢//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام ان النبى صلى اللّه عليه و آله لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف و اخبر ان اباه حدثه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اعطى خيبر بالنصف ارضهٰا و نخلهٰا

* ٥٤٣٢//٢ و سئل عن مزٰارعة اهل الخرٰاج بالربع و النصف و الثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول اللّه صلى الله عليه و اله خيبر اعطاهٰا اليهود حين فتحت عليه بالخِبْر و الخِبْر هو النصف

* ٥٤٣٢//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لاتقبل ***المراد بالتقبّل هنا المزارعة - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

الارض بحنطة مسمّاة و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به

* ٥٤٣٢//٤ و قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس

* ٥٤٣٢//٥ و سئل عن الرجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال لاينبغى ان يسمّى بذراً و لا بقراً و لكن يقول لصٰاحب الارض ازرع فى ارضک و لک منهٰا كذا و كذا نصف او ثلث او مٰا كٰان من شرط و لايسمى بذراً و لا بقراً فانّما يحرّم الكلام

* ٥٤٣٢//٦ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السلام عن الرجل يعطى الارض على ان يعمرها و يكرى انهارهٰا بشىء معلوم قال لا بأس

* ٥٤٣٢//٧ و عن عبداللّه بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للارض قال لايسمى شيئاً من الحب و البقر و لكن يقول ازرع فيهٰا كذا و كذا ان شئت نصفاً و ان شئت ثلثا

* ٥٤٣٢//٨ و عن محمد بن مسلم قال سألته عن المزارعة و بيع السنين قال لا بأس

(ب))٥٤٣٣(بٰاب اشاعة النّمٰاء فى المسٰاقات

* ٥٤٣٣//١ عن ابىعبدالله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول اللّه صلى الله عليه و اله اعطى خيبر بالنصف ارضهٰا و نخلهٰا

* ٥٤٣٣//٢ و سئل عن رجل يعطى الرجل ارضه و فيها ماء و نخل و فاكهة (و فيها الرمّٰان و النخل و الفاكهة

خل) و يقول اسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما اخرج اللّه عز و جل منه قال لا بأس

(ب))٥٤٣٤(باب ذکر الاجل فی المزارعة

* ٥٤٣٤//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرجل یعطی الارض و یقول اعمرها ثلث سنین او اربع او خمس سنین او ما شاء اللّه قال لا بأس به

* ٥٤٣٤//٢ و قال انّ القِبالة ان تأتی الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرین سنة او اقل او اکثر من ذلک فتعمرها و تؤدی ما خرج علیها فلا بأس به

(ب))٥٤٣٥(باب من علیه البذر و البقر و النفقة

* ٥٤٣٥//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن المزارعة فقال النفقة منک و الارض لصاحبها فما اخرج اللّه من شیءٍ قسم علی الشطر و کذلک اعطی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خیبر حین اتوه فاعطاهم ایّاها علی ان یعمروها و لهم النصف مما اخرجت

* ٥٤٣٥//٢ و قیل له اشارک العلج فیکون من عندی الارض و البذر و البقر و یکون علی العلج القیام و السّقی و العمل فی الزرع حتی یصیر حنطة او شعیراً او تکون القسمة فیأخذ السلطان حقّه و یبقی ما بقی علی ان للعلج منه الثلث و لی الباقی قال لا بأس بذلک قیل فلی علیه ان یرد علی مما اخرجت الارض البذر و یقسم ما بقی قال انما شارکته علی ان البذر من عندک و علیه السقی و القیام

(ب))٥٤٣٦(باب ان شرط خراج الارض علی العامل

* ٥٤٣٦//١ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی الرجل تکون له ***هذه اجارة لا مزارعة باصطلاح الفقهاء - منه اطال الله تعالی ایام افادته و تعلیمه .***

الارض علیها خراج معلوم و ربّما زاد و ربّما نقص فیدفعها الی رجل علی ان یکفیه خراجها و یعطی مأتی درهم فی السنة قال لا بأس به

* ٥٤٣٦//٢ و سئل عن قریة لاناس من اهل الذّمّة لاادری اصلها لهم ام لا غیر انها فی ایدیهم و علیها خراج فاعتدی علیهم السلطان فطلبوا الی فاعطونی ارضهم و قریتهم علی ان اکفیهم السّلطان بما قل او کثر ***فیها دلالة علی جواز الشرط المجهول - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

ففضل بعد ما قبض السّلطان ما قبض قال لا بأس بذلک لک ما کان من فضل

* ٥٤٣٦//٣ و سئل عن القوم یدفعون ارضهم ***یدل علی عدم لزوم هذه المعاملة - منه روحی له الفداء .***

الی رجل فیقولون کلها و ادّ خراجها قال لا بأس به اذا شاؤا ان یأخذوها اخذوها

* ٥٤٣٦//٤ و قال فی الرّجل یأتی اهل قریة و قد اعتدی علیهم السّلطان فضعفوا عن القیام بخراجها و القریة فی ایدیهم و لایدری هی لهم ام لغیرهم فیها شیء فیدفعونها الیه علی ان یؤدی خراجها فیأخذها منهم و یؤدی خراجها و یفضل بعد ذلک شیء کثیر فقال لا بأس ***یدل علی ان شرط جمیع المنفعة للعامل جایز - منه مد الله ظله العالی علی رؤسنا .***

بذلک اذا کان الشرط علیهم بذلک

* ٥٤٣٦//٥ و سئل عن الرجل تکون له الارض من ارض الخراٰج فیدفعهٰا الی الرّجل علی ان یعمرهٰا و یصلحهٰا و یؤدی خراٰجهٰا و ما کٰان من فضل فهو بینهمٰا قال لا بأس

(ب))٥٤٣٧(بٰاب مزاٰرعة المسلم المشرک

* ٥٤٣٧//١ عن سمٰاعة قال سألته عن مزاٰرعة المسلم المشرک فیکون من عند المسلم البذر و البقر و تکون الارض و المٰاء و الخراج و العمل علی العلج قال لا بأس به و سألته عن الارض یستأجرها ***فیه اطلاق الاستیجار علی المزارعة - منه ادام الله سبحانه ایام افاضته و افادته .***

الرجل بخمس مٰا خرج منهٰا و بدون ذلک او باکثر ممّا خرج منهٰا من الطّعٰام و الخراج علی العلج قال لا بأس

(ب))٥٤٣٨(بٰاب المشٰارکة فی الزّرع بشراء البذر بعد زرعه

* ٥٤٣٨//١ عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرّجل یبذر فی الارض مائة جریب او اقل او اکثر طعٰاماً او غیره فیأتیه رجل فیقول خذ منی نصف ثمن هذا البذر الّذی زرعته فی الارض و نصف نفقتک علی و اشرکنی فیه قال لا بأس قلت و ان کان الذی یبذر فیه لم‌یشتره بثمن و انما هو شیء کان عنده قال فلیقومه قیمته کما یبٰاع یومئذ ثم لیأخذ نصف الثمن و نصف النفقة و یشارکه ، و فی روٰایة المسألة الاولی عن ابی‌عبداللّه علیه السلام

(ب))٥٤٣٩(بٰاب مزاٰرعة مستأجر الارض غیره

* ٥٤٣٩//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام لا بأس ان تستأجر ***یدل علی ان الاجارة تطلق علی المزارعة - منه عمر الله سبحانه بافاداته البلاد و مد ظله العالی علی رؤس العباد .***

الارض بدراٰهم و تزاٰرع النّاس علی الثلث و الربع و اقل و اکثر اذا کنت لاتأخذ الرجل الا بمٰا اخرجت ارضک

* ٥٤٣٩//٢ و قیل له جعلت فدٰاک مٰا تقول فی الارض أتقبلها من السلطان ثم اواجرهٰا اکرتی علی ان ما اخرج اللّه منهٰا من شیءٍ کٰان لی من ذلک النصف او الثلث بعد حق السّلطان قال لا بأس به کذلک اعامل اکرتی

* ٥٤٣٩//٣ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن رجل استأجر ارضاً بالف درهم ثم اجر بعضهٰا بمأتی درهم ثم قال له صٰاحب الارض الذی اجره انا ادخل معک بما استأجرت فننفق جمیعاً فمٰا کان من فضل کان (فهو خ‌ل) بینی و بینک قال لا بأس بذلک

(ب))٥٤٤٠(بٰاب قبالة الارض

* ٥٤٤٠//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام لاتقبل الارض بحنطة مسمّاة و لکن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به

* ٥٤٤٠//٢ و عن ابی‌المعزا قال سأل یعقوب الاحمر اباعبداللّه علیه السلام و انا حٰاضر فقال اصلحک اللّه انه

كان لی اخ و قد هلک و قد ترک فی حجری یتیماً و لی اخ یلی ضیعة لنا و هو یبیع العصیر ممن یصنعه خمراً و یواجر الارض بالطّعٰام فامّا ما یصیبنی فقد تنزهت فکیف اصنع بنصیب الیتیم فقال اما اجارة ***فیه اطلاق الاجارة علی المزارعة - منه اجل الله تعالی شأنه و انار فی العالمین برهانه .***

الارض بالطعام فلاتأخذ نصیب الیتیم منه الا ان یواجرهٰا بالرّبع و الثلث و النصف الحدیث

* ٥٤٤٠//٣ و سئل عن رجلٍ یستأجر الارض بشیءٍ معلوم یؤدی خراجهٰا و یأکل فضلهٰا و منها قوته قال لا بأس

* ٥٤٤٠//٤ و قال فی القبالة ان تأتی الارض الخربة فتقبلهٰا من اهلهٰا عشرین سنة فان کانت عامرة فیهٰا علوج فلایحل له قبالتهٰا الا ان یتقبل ارضهٰا فیستأجرهٰا من اهلهٰا و لٰایدخل العلوج فی شیءٍ من القبالة فان ذلک لایحل الی ان قال و قال لا بأس ان یتقبل الارض و اهلهٰا من السلطان

* ٥٤٤٠//٥ و قال اذا تقبلت ارضاً بطیب نفس اهلهٰا علی شرط تشارطهم علیه فان لک کل فضل فی حرثهٰا اذا وفیت لهم و انک ان رممت فیهٰا مرمة او احدثت فیهٰا بناءاً فان لک اجر بیوتهٰا الا ما کان فی ایدی دهٰاقینهٰا

* ٥٤٤٠//٦ و سئل عن ارض یرید رجل ان یتقبلهٰا فایّ وجوه القبالة احلّ قال یتقبل الارض من اربٰابهٰا بشیءٍ معلومٍ الی سنین مسماة فیعمر و یؤدی الخرٰاج فان کٰان فیهٰا علوج فلایدخل العلوج فی قبالته فان ذلک لایحلّ

* ٥٤٤٠//٧ و عن سمٰاعة قال سألته عن الرجل یتقبل الارض بطیبة نفس اهلهٰا علی شرط یشارطهم علیه و ان هو رم فیهٰا مرمة او جدد فیهٰا بناءاً فان له اجر بیوتهٰا الا الّذی کان فی ایدی دهٰاقینهٰا اولا قال اذا کٰان دخل فی قبالة الارض علی امرٍ معلوم فلایعرض لما فی ایدی دهٰاقینهٰا الا ان یکون قد اشترط علی اصحاب الارض مٰا فی ایدی الدهٰاقین

(ب))٥٤٤١(بٰاب وقت تقبّل الثّمار

* ٥٤٤١//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام تقبل الثمار اذا تبیّن لک بعض حملهٰا ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

فیه التقبل اذا تبین بعض حملها .

سنة و ان شئت اکثر و ان لم‌یتبین لک ثمرها فلاتستأجر

(ب))٥٤٤٢(بٰاب تقبیل الارض باکثر ممّا تقبّل

* ٥٤٤٢//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام أتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنّصف قال لا بأس به قیل فاتقبّلهٰا بالف درهم و اقبلها بالفین قال لایجوز قیل لم قال لان هذا مضمون و ذلک غیر مضمون

* ٥٤٤٢//٢ و قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة فلاتقبلهٰا باکثر مما تقبلتهٰا به و ان تقبلتهٰا بالنصف و الثلث فلک ان تقبلها باکثر ممّا تقبلتهٰا به لان الذهب و الفضة مضمونان

* ٥٤٤٢//٣ و سئل عن الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدرٰاهم مسماة او بطعٰام مسمّی ثم

اجرهٰا و شرط لمن يزرعهٰا ان يقاسمه النصف او اقل من ذلک او اکثر و له فی الارض بعد ذلک فضل أيصلح له ذلک قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلک فله ذلک

* ٥٤٤٢//٤ و سئل عن الرجل استأجر ارضاً من ارض الخراٰج بدراٰهم مسمّٰاة او بطعٰام معلومٍ فيواٰجرهٰا قطعة قطعة او جريباً جريباً بشیءٍ معلوم فيکون له فضل فيما استأجر من السّلطٰان و لٰاينفق شيئاً او يواجر تلک الارض قطعاً علی ان يعطيهم البذر و النفقة فيکون له فی ذلک فضل علی اجٰارته و له تربة الارض او ليست له فقال له اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيهٰا شيئاً او رممت فيهٰا فلا بأس بما ذکرت ، و اقتصر فی روٰايةٍ علی المسألة الثانية و زٰاد و لا بأس ان يستکری الرّجل ارضاً بمائة دينار فيکری بعضهٰا بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر بقيتهٰا

* ٥٤٤٢//٥ و قيل له جعلت فداک مٰا تقول فی الارض اتقبلهٰا من السّلطان ثم اواٰجرهٰا من اخرين علی ان ما اخرج الله منهٰا من شیء کٰان لی من ذلک النصف و الثلث او اقل من ذلک او اکثر قال لا بأس × و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی کتاب الاجٰارة

(ب))٥٤٤٣(بٰاب اذا کان نخل او زرع بين اثنين و تقبل احدهمٰا بحصّة صٰاحبه

* ٥٤٤٣//١ قال ابوعبداللّٰه عليه السّلام ان النبی صلی الله عليه و آله لما افتتح خيبر ترکهٰا فی ايديهم علی النصف فلما ادرکت الثمرة بعث عبداللّٰه بن رواٰحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الی النبی صلی الله عليه و آله فقالوا انه قد زاد علينا فارسل الی عبداللّٰه فقال ما يقول هؤلاء قال خرصت عليهم بشیء فان شاؤا يأخذون بمٰا خرصت و ان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السّمٰواٰت و الارض

* ٥٤٤٣//٢ و سئل ابوعبداللّٰه عليه السلام عن الرجل يکون بينهما النخل فيقول احدهمٰا لصٰاحبه تخير اما ان تأخذ هذا النخل بکذا و کذا کيل مسمّی و تعطينی نصف هذا الکيل اما زاد او نقص و اما ان اخذه انا بذلک قال نعم لا بأس به × و قد مرّ هنا مٰا يدلّ علی ذلک

(ب))٥٤٤٤(بٰاب الخرص علی العٰامل

* ٥٤٤٤//١ سئل ابوجعفرٍ و ابوعبدالله عليهما السلام عن الرجل يمضی فاخرص عليه فی النخل قال نعم قيل أرأيت ان کان افضل ممّا يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلک قال نعم

* ٥٤٤٤//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث علی ان يدفع اليه من کل اربعين منّاً زعفران رطب منا و يصالحه علی اليابس و اليابس اذا جفف ينقص ثلثة اربٰاع و يبقی ربعه و قد جرب قال لايصلح قيل فان کان عليه امين يحفظه لميستطع حفظه لانه يعالج بالليل و لايطاق حفظه قال يقبله الارض اولا علی ان له فی کل اربعين منا منا

* ٥٤٤٤//٣ و سئل ابوالحسن موسی عليه السّلام عن الرجل يزرع له الحراث الزّعفراٰن و يضمن له علی ان يعطيه فی کل جريب ارض يمسح عليه وزن کذا و کذا درهماً فربّما نقص و غرم و ربما استفضل و زٰاد قال لا بأس به اذا تراضيٰا

* ٥٤٤٤//٤ و قيل له ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا و كذا فاعطوناه و نحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال و قد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قيل انه يجيء بعد ذلک فيقول لنا ان الحزر لم‌يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قيل لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلک اذا نقص كان عليه

* ٥٤٤٤//٥ و عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن مهزيار قال قلت له جعلت فداک ان فى يدى ارضاً و للعٰاملين قبلنا من الاكرة و السّلطان يعاملون على ان لكل جريب طعٰاماً معلوماً أفيجوز ذلک قال فقال لى فليكن ذلک بالذهب قال قلت فان النّاس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه درٰاهم ثم اخذ الطّعٰام قال فقال و ما تعنى اذا كنت تأخذ الطّعٰام قال فقلت فانه ليس يمكننا فى شيئک و شيئ ٍ ى الّا هذا ثم قال لى على انه له فى يدى ارضاً و لنفسى قال له على ان علينا فى ذلک مضرة يعنى فى شيئه و شىء نفسه اى لٰايمكننا غير هذه المعٰاملة قال فقال لى قد وسعت ***رحم الله اصحابنا العرفاء كانوا يعرفون ان زمام الحلال و الحرام بايديهم فلهم ان يحللوا ما شاؤا و يحرموا ما شاؤا صلى الله عليهم - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

لک فى ذلک فقلت له ان هذا لک و للناس اجمعين فقال لى قد ندمت حيث لم‌استأذنه لاصحابنا جميعاً

(ب))٥٤٤٥(باب سخرة المسلمين مع الشّرط و الرّفق بالفلاحين و ترک ظلمهم

* ٥٤٤٥//١ قال ابوعبدالله عليه السلام وصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّاً عليه السلام عند وفاته فقال يا على لاتظلم الفلاحون بحضرتک و لايزاد على ارض وضعت عليهٰا و لٰا سخرة على مسلم يعنى الاجير ، و ليس فى ٍ ى رواية يعنى الاجير

* ٥٤٤٥//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام يكتب الى عمٰاله الا لاتسخروا المسلمين و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلاتعطوه و كان يكتب يوصى بالفلاحين خيراً و هم الاكارون

* ٥٤٤٥//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن السخرة فى القرى و ما يؤخذ من العلوج و الاكرة فى القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم و السخرة ***السخرة كغرفة من يكلف ما لا يريد و يستعمل بلا اجرة - منه .***

و ما سوى ذلک فهو لک و ليس لک ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم و ان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلک القرية اخذ منه ذلک

* ٥٤٤٥//٤ و سئل عن رجل بنى فى حق له الى جنب جار له بيوتا او دٰاراً فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم و هم له كارهون فقال هم احرٰار ينزلون حيث شاؤا و يتحولون حيث شاؤا

* ٥٤٤٥//٥ و قال من زرع حنطة فى ارض فلم‌تزک ارضه و زرعه او خرج زرعه كثير الشعر فبظلم عمله فى ملک رقبة الارض او بظلم مزٰارعه و اكرته لان اللّه تعٰالى يقول فبظلمٍ من الذين هٰادوا حرّمنٰا عليهم طيّبٰات

احلّت لهم

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب الاجارة »

(ک) کتاب الاجارة و فیه مقدمة و ابواب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرّع علیها فی هذا الکتاب × قال الله عز و جلّ و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات لیتخذ بعضهم بعضاً سخریّاً

× م٥٤٤٦//١ قال علی علیه السّلام فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معایش الخلق الی ان قال هو الرجل یستأجر الرّجل فی صنعته و اعماله و احکامه و تصرّفاته و املاکه الخبر اخرجناه من البحار

× م٥٤٤٦//٢ و قال رسول الله صلی الله علیه و اله لا سخرة علی مسلم

× م٥٤٤٦//٣ و قال علی علیه السلام کل عامل مشترک اذا افسد فهو ضامن

× م٥٤٤٦//٤ و قال الاجیر المشارک هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لصّ مکابر

× م٥٤٤٦//٥ و قال لاتسخروا المسلمین و من سألکم غیر الفریضة فقد اعتدی فلاتعطوه

× م٥٤٤٦//٦ و قال ابوعبدالله علیه السلام انما یحل الکلام و یحرم الکلام

× م٥٤٤٦//٧ و قال لا ضرر و لا ضرار

× م٥٤٤٦//٨ و قال ان المسلمین عند شروطهم الا شرطا حرم حلالاً او احل حراماً

× م٥٤٤٦//٩ و قال فی حدیث طویل مر ما حاصله فاجارة الانسان نفسه او ما یملک او یلی امره بوجه الحلال من جهات الاجارات حلال لمن کان من النّاس و اما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظیر ان یواجر نفسه علی حمل ما یحرم علیه اکله او شربه ثم عد اشیاء محرّمة ثم قال فمحرّم علی الانسان اجارة نفسه فیه او له او شیء منه او له الخبر

× م٥٤٤٦//١٠ و قال المستأجر ضامن لاجر الاجیر حتّی یقضی

× م٥٤٤٦//١١ و قال لا بأس فیما تقبلته من عمل قد استفضلت فیه

× م٥٤٤٦//١٢ و قال کل اجیر یعطی الاجرة علی ان یصلح فیفسد فهو ضامن

× م٥٤٤٦//١٣ و قال ابوالحسن علیه السّلام فی حدیث الکراء لازم له الی الوقت الّذی تکاری الیه

× م٥٤٤٦//١٤ و قال الرّضا علیه السّلام لایحل مال الا من وجه احل اللّه

× م٥٤٤٦//١٥ و قال صاحب الزّمان صلوات الله علیه لایحل لاحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه × و قد مرّ فی مقدّمات کتب المعاملات ما ینبغی ان یراجع

(ب))٥٤٤٦(باب کیفیة الاجارة و الاستیجار و الشّرط فیها

* ٥٤٤٦//١ سئل ابوجعفر علیه السّلام عن الرّجل یکتری الدّابّة فیقول اکتریتها منک الی مکان کذا و کذا فان جاوزته فلک کذا و کذا زیادة و یسمی ذلک قال لا بأس به کلّه

(ب))٥٤٤٧(باب لزوم الاجارة

* ٥٤٤٧//١ سئل ابوالحسن علیه السّلام عن الرجل یتکاری من الرجل البیت او السفینة سنة او اکثر من ذلک او اقل قال الکراء لازم له الی الوقت الّذی تکاری الیه و الخیار فی اخذ الکراء الی ربّها ان شاء اخذ و ان شاء ترک

(ب))٥٤٤٨(باب من استأجر بیتاً له باب الی بیت آخر فیه امرأة اجنبیة و لم‌ترض باغلاق الباب

* ٥٤٤٨//١ عن محمد بن الطیار قال دخلت المدینة فطلبت بیتاً اتکاراه فدخلت داراً فیها بیتان بینهما باب و فیه امرأة فقالت تکاری هذا البیت قلت بینهما باب و انا شاب فقالت و انا اغلق الباب بینی و بینک فحولت متاعی فیه و قلت لها اغلقی الباب فقالت یدخل علی منه الروح دعه فقلت لا انا شاب و انت شابة اغلقیه فقالت اقعد انت فی بیتک فلست اتیک و لااقربک و ابت ان تغلقه فلقیت اباعبدالله علیه السلام فسألته عن ذلک فقال تحوّل منه فان الرّجل و المرأة اذا خلیا فی بیت کان ثالثهما الشیطان

(ب))٥٤٤٩(باب استعمال الاجیر قبل تعیین اجرته ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

احادیث هذا الباب تدل علی وجوب تعیین الاجرة - کریم .

* ٥٤٤٩//١ فی حدیث المناهی نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان یستعمل اجیر حتی یعلم ما اجرته

* ٥٤٤٩//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من کان یؤمن باللّه و الیوم الاخر فلایستعملن اجیراً حتی یعلم ما اجره و من استأجر اجیراً ثم حبسه عن الجمعة یبوء باثمه و ان هو لم‌یحبسه اشترکا فی الاجر

* ٥٤٤٩//٣ و عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال کنت مع الرّضا علیه السّلام فی بعض الحاجة فاردت ان انصرف الی منزلی فقال لی انصرف معی فبت عندی اللّیلة فانطلقت معه فدخل الی داره مع المغیب فنظر الی غلمانه یعملون فی الطین اواری ***الاواری جمع اریّ و هو محبس الدابة - معیار .***

الدّواب و غیر ذلک و اذا معهم اسود لیس منهم فقال ما هذا الرّجل معکم قالوا یعاوننا و نعطیه شیئاً قال قاطعتموه علی اجرته قالوا لا هو یرضی منا بما نعطیه فاقبل علیهم یضربهم بالسّوط و غضب لذلک غضباً شدیداً فقلت جعلت فداک لم تدخل علی نفسک فقال انی قد نهیتهم عن مثل هذا غیر مرّة ان یعمل معهم احد حتی یقاطعوه علی اجرته و اعلم انه ما من احد یعمل لک شیئاً بغیر مقاطعة ثم زدته بذلک الشیء ثلثة اضعاف علی اجرته الّا ظن انّک قد نقصته اجرته و اذا قاطعته ثم اعطیته اجرته حمدک علی الوفاء فان زدته حبة عرف ذلک لک و رأی انّک قد زدته

(ب))٥٤٥٠(باب ضمان المستأجر لاجر الاجیر

* ٥٤٥٠//١ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن رجل استأجر اجیراً فلم‌یأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر علی یدی رجل فهلک ذلک الرّجل و لم‌یدع وفاءاً و استهلک الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجیر حتی یقضی الا ان یکون الاجیر دعاه الی ذلک فرضی به فان فعل فحقه حیث وضعه و رضی به

(ب))٥٤٥١(باب وقت دفع الاجرة و جعلها عملاً

* ۱//۵۴۵۱ عن شعیب قال تکارینا لابی‌عبداللّه علیه السّلام قوماً یعملون فی بستان له و کٰان اجلهم الی العصر فلمّا فرغوا قال لِمُعَتِّبٍ اعطهم اجورهم قبل ان یجفّ عرقهم

* ۲//۵۴۵۱ و قال فی حدیث ان القاریجٰار انما یعطی اجرته عند فراغه الخبر

* ۳//۵۴۵۱ و سئل موسی بن جعفرٍ علیه السّلام عن رجل استأجر دٰاراً (بشیء خ‌ل) سنتین مسمّاتین (سمی خ‌ل) علی ان علیه بعد ذلک تطیینها ***التطیین و اصلاح الابواب فیهما ابهام فی الجملة و مع ذلک جعلا اجرة و قال علیه السلام لا بأس به کالنفقة فی الباب الاتی - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

و اصلاح ابوابهٰا قال لا بأس

* ۴//۵۴۵۱ و قد مر هنا فی حدیث ان الخیار فی اخذ الکراء الی ربّهٰا ان شاء اخذ و ان شاء ترک

(ب))۵۴۵۲(بٰاب منع الاجیر اجرته

* ۱//۵۴۵۲ فی حدیث المناهی نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله من ظلم اجیراً اجرته احبط الله عمله و حرّم اللّه علیه ریح الجنة و ان ریحهٰا لیوجد من مسیرة خمسمائة عام

* ۲//۵۴۵۲ و قال من انتمی الی غیر موٰالیه فعلیه لعنة اللّه و من منع اجیراً اجره فعلیه لعنة اللّه

* ۳//۵۴۵۲ و قال انّ اللّه غافر کل ذنب الا من احدث ***الذی اری ان من احدث دینا هو الذی یدعی النبوة و الغاصب اجر الاجیر هو منکر الولایة و الاجیر رسول الله صلی الله علیه و اله و اجرته مودة ذی القربی و بیع الحر ای الشیعی یبیعه بالدنیا و هو الحر و ساير الناس عبد الشیطان - منه عمر الله سبحانه بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب جمیع العباد .***

دیناً او اغتصب اجیراً اجره او رجل بٰاع حرّاً

* ۴//۵۴۵۲ و قال الصادق علیه السّلام اقذر الذنوب ثلثة قتل البهیمة ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

البهیمة کل ذات اربع قوائم او کل حی لا یمیز - معیار .

و حبس مهر المرأة و منع الاجیر اجره

(ب))۵۴۵۳(بٰاب من استأجر اجیراً باجرة او بنفقة فانفق علی الاجیر شخص آخر فکافاه الاجیر و ان غسل الثیاب و اجرة الحمّام من النّفقة

* ۱//۵۴۵۳ سئل ابوالحسن علیه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقته و دراهم مسماة علی ان یبعثه الی ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحٰابه یدعوه الی منزله الشهر و الشهرین فیصیب عنده مٰا یغنیه عن نفقة المستأجر فنظر الاجیر الی ما کٰان ینفق علیه فی الشهر اذا هو لم‌یدعه فکافاه (کذا) به الذی یدعوه فمن مال من تلک المکافاة أمن مال الاجیر او من مال المستأجر قال ان کان فی مصلحة المستأجر فهو من مٰاله و الا فهو علی الاجیر و عن رجل استأجر رجلا بنفقة ***یدل علی جواز الاجارة بالنفقة و ان کانت مبهمة - منه***

روحی له الفداء .

مسماة و لم‌یفسر شیئاً علی ان یبعثه الی ارض اخری فمٰا کان من مؤنة الاجیر من غسل الثیاب و الحمام فعلی من قال علی المستأجر

(ب))٥٤٥٤(بٰاب من استأجر اجیراً و اعطٰاه طعٰاماً او غیره ثم تغیر السّعر

* ١//٥٤٥٤ کتب الی ابی‌محمّد علیه السلام رجل استأجر اجیراً یعمل له بناءاً او غیره و جعل یعطیه طعٰاماً و قطنا و غیر ذلک ثم تغیر الطّعٰام و القطن عن سعره الذی کان اعطٰاه الی نقصٰان او زیٰادة أیحتسب له بسعر یوم اعطاه او بسعر یوم حٰاسبه فوقع علیه السّلام یحتسب له بسعر یوم شارطه فیه ان شاء اللّه

(ب))٥٤٥٥(بٰاب اجٰارة الانسٰان نفسه

* ١//٥٤٥٥ قال ابوعبدالله علیه السلام من اجر نفسه فقد حظر *ای منع - منه .* علی نفسه الرزق ، و فی روایة اخری کیف لایحظره و مٰا اصاب فهو لربه الذی اجره

* ٢//٥٤٥٥ و قیل له الرجل یتجر فان هو آجر نفسه اعطی ما یصیب فی تجارته فقال لایواجر نفسه و لکن یسترزق الله جل و عز و یتجر فانه اذا اجر نفسه فقد حظر علی نفسه الرزق

* ٣//٥٤٥٥ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن الاجٰارة فقال صالح لا بأس بهٰا اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسی علیه السلام نفسه و اشترط فقال ان شئت ثمانی و ان شئت عشرا فانزل الله عز و جل فیه ان تأجرنی ثمانی حجج فان اتممت عشراً فمن عندک

(ب))٥٤٥٦(بٰاب من اجر نفسه لیبذرق القوافل

* ١//٥٤٥٦ کتب الی ابی‌محمد الحسن بن علی علیهما السّلام رجل یبذرق القوافل من غیر امر السلطان فی موضع مخ ۰ یف یشارطونه علی شیء مسمّی أله ان یأخذه منهم ام لا فوقع علیه السلام اذا واجر نفسه بشیء معروف اخذ حقه ان شاء اللّه

(ب))٥٤٥٧(بٰاب اخذ الاجرة علی الاذان

* ١//٥٤٥٧ عن علی علیه السلام انه اتاه رجل فقال یٰا امیرالمؤمنین انّی احبّک للّه فقال له لکنّی ابغضک للّه قال و لم قال لانک تبغی فی الاذان کسباً و تأخذ علی تعلیم القران اجرا و سمعت رسول الله صلّی الله علیه و اله یقول من اخذ علی تعلیم القران اجراً کٰان حظه یوم القیمة × و قد مرّ مٰا یدلّ علی ذلک فی الاذان و یأتی هنا

(ب))٥٤٥٨(باب اخذ الاجرة علی الصّلوة

* ١//٥٤٥٨ قال ابوجعفر علیه السلام لاتصل خلف من یبغی علی الاذان و الصلوة بالناس اجراً و لٰاتقبل شهٰادته ، و فی روایة ترک لفظ بالناس

* ٢//٥٤٥٨ و عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی حدیث مٰا یحدث من المعٰاصی و رأیت الاذان بالاجر و الصلوة بالاجر

(ب))٥٤٥٩(بٰاب اخذ الاجرة على الصيام عن الغير

* ١//٥٤٥٩ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی رجل یجعل علیه صیٰاماً فی نذر فلایقوی قال یعطی من یصوم عنه فی کل یوم مدّین

(ب))٥٤٦٠(بٰاب اخذ الاجرة على الحج

* ١//٥٤٦٠ عن محمد بن عیسی الیقطینی قال بعث الیّ ابوالحسن الرّضٰا علیه السلام رِزَمَ ثیاب و غلمانا و حجة لی و حجّة لاخی موسی بن عبید و حجة لیونس بن عبدالرّحمن و امرنا ان نحج عنه فکانت بیننا مائة دینار اثلاثا فیمٰا بیننا × و قد مر فی الحج ما یدلّ علی ذلک

(ب))٥٤٦١(بٰاب اخذ الاجرة على الزيارة

* ١//٥٤٦١ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث فما لمن یجهز الیه و لم‌یخرج لعلة تصیبه قال یعطیه الله بکل درهم ینفقه مثل احد من الحسنٰات × و قد مر فی المزار ما یدل علی ذلک

(ب))٥٤٦٢(بٰاب اخذ الاجرة على تعليم القران و غيره

* ١//٥٤٦٢ عن الصدوق نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن اجرة القاری الذی لایقرأ الا علی اجر مشروط

* ٢//٥٤٦٢ و قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام هؤلاء یقولون ان کسب المعلم سحت فقال کذبوا اعدٰاؤ الله انما ارادوا ان لایعلّموا اولادهم القران لو ان المعلّم اعطاه رجل دیة ولده کان للمعلم مبٰاحاً

* ٣//٥٤٦٢ و سئل عن التعلیم فقال لاتأخذ علی التعلیم اجراً قیل فالشعر و الرسائل و ما اشبه ذلک اشارط علیه قال نعم بعد ان یکون الصبیٰان عندک سوٰاءاً فی التعلیم لاتفضل بعضهم علی بعض

* ٤//٥٤٦٢ و قیل له انی اقرّئ القران فتهدی الیّ الهدیة فاقبلهٰا قال لا قیل انی لم‌اشارطه قال أرأیت لو لم‌تقرّئ کان یهدی لک قیل لا قال فلاتقبله

* ٥//٥٤٦٢ و قال المعلّم لایعلّم بالاجر و یقبل الهدیة اذا اهدی الیه

* ٦//٥٤٦٢ و قیل للعبد الصّالح علیه السلام انّ لنا جارا یکتب و قد سألنی ان اسألک عن عمله قال مره اذا دفع الیه الغلام ان یقول لاهله انّی انّما اعلمه الکتاب و الحسٰاب و ءاتجر علیه بتعلیم القران حتی یطیب له کسبه

* ٧//٥٤٦٢ اقول فی الفقه‌الرضوی و اعلم ان اجرة المعلّم حرام اذا شارط فی تعلیم القران او معلم لایعلّمه الا قراناً فقط فحرام اجرته ان شارط او لم‌یشارط × و قد مر هنا ما یدلّ علی ذلک و یأتی فی المهور و المکٰاسب

(ب))٥٤٦٣(بٰاب اخذ الاجرة على كتابة القران

* ١//٥٤٦٣ قال ابوعبداللّه علیه السلام ان امّ عبداللّه بن الحرث ارادت ان تکتب مصحفاً و اشترت ورقا من عندهٰا و دعت رجلاً فکتب لهٰا علی غیر شرط فاعطته حین فرغ خمسین دیناراً و انه لم‌تبع المصٰاحف الّا حدیثاً

* ٥٤٦٣//٢ و سئل الرضا علیه السلام عن الرجل یکتب المصحف بالاجر قال لا بأس به

(ب))٥٤٦٤(باب اخذ الاجرة علی تعلیم الفقه

* ٥٤٦٤//١ قال ابوجعفر علیه السّلام لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله من نظر الی فرج امرأة لاتحل له و رجلاً خان اخاه فی امرأته و رجلاً احتاج الناس الیه لتفقهه فسألهم الرّشوة × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی القضاء

(ب))٥٤٦٥(باب اخذ السّمسار و الدّلّال الاجرة علی البیع و الشراء

* ٥٤٦٥//١ قال ابوعبدالله و ابوجعفر علیهما السلام لا بأس باجر السمسار انما یشتری للناس یوماً بعد یوم بشیء مسمی انما هو بمنزلة الاجراء

* ٥٤٦٥//٢ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن السمسار أیشتری بالاجر فیدفع الیه الورق و یشترط علیه انک تأتی بما تشتری فما شئت اخذته و ما شئت ترکته فیذهب فیشتری ثم یأتی بالمتاع فیقول خذ ما رضیت و دع ما کرهت قال لا بأس

* ٥٤٦٥//٣ و قال رجل اشتریت لابی‌عبدالله علیه السلام جاریة فناولنی اربعة دنانیر فابیت فقال لتأخذن فاخذتها و قال لاتأخذ من البایع

* ٥٤٦٥//٤ و عن ابی‌الحسن علیه السلام فی الرجل یدل علی الدور و الضیاع و یأخذ علیه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها

(ب))٥٤٦٦(باب من اجر ولده مدة هل یسعه ان یفسخ الاجارة ام لا

* ٥٤٦٦//١ کتب الی ابی‌الحسن العسکری علیه السلام فی رجل دفع ابنه الی رجل و سلمه منه سنة باجرة معلومة لیخیط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنک منی سنة بزیادة هل له الخیار فی ذلک و هل یجوز له ان یفسخ ما وافق علیه الاوّل ام لا فکتب علیه السلام یجب ***یدل علی وجوب الوفاء بالاجارة - منه ادام الله تعالی ایام تعلیمه و افاضته و افادته .***

علیه الوفاء للاوّل ما لم‌یعرض ***یدل علی انه ان عرض الاجیر عارض لا یجب علیه الوفاء و هو معنی بطلان الاجارة و انفساخها - منه ادام الله سبحانه ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

لابنه مرض او ضعف

(ب))٥٤٦٧(باب استیجار المملوک و شرطه لنفسه شیئا و ضمان مولاه

* ٥٤٦٧//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل کان له غلام فاستأجره منه صائغ او غیره قال ان کان ضیع شیئاً او ابق منه فموالیه ضامنون

* ٥٤٦٧//٢ و قال ابوعبدالله علیه السّلام فی رجل استأجر ***لیس فیه انه استأجره من مولاه بخلاف الحدیث الاول انه استأجره عن مولاه - منه اطال الله تعالی بقاه و صیرنی من کل مکروه وقاه .***

مملوکا فیستهلک مالاً کثیراً فقال لیس علی مولاه شیء و لیس لهم ان یبیعوه و لکنه یستسعی و ان عجز عنه

فليس على مولاه شیء و لا على العبد شیء

* ٥٤٦٧//٣ و سئل عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوک ارض مولٰای بما شئت و لی علیک کذا و کذا دراهم مسمٰاة فهل یلزم المستأجر و هل یحل للمملوک قال لایلزم المستأجر و لایحل للمملوک

(ب))٥٤٦٨(بٰاب اجٰارة فحل الضّرٰاب

* ٥٤٦٨//١ عن الصدوق قال نهی رسول الله صلی اللّه علیه و آله عن عسب الفحل و هو اجر الضراب

* ٥٤٦٨//٢ و قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام جعلنی الله فداک ان لی تَیسا ***هو ذکر المعز - منه روحی له الفداء .***

اکریه فما تقول فی کسبه قال کل کسبه فانه لک حلال و الناس یکرهونه قیل لای شیء یکرهونه و هو حلال قال لتعییر الناس بعضهم بعضاً

* ٥٤٦٨//٣ و قیل له فی حدیث اجر التیوس قال ان کانت العرب لتعٰایر به و لا بأس

(ب))٥٤٦٩(بٰاب من یستأجر علی ان یصلح فیفسد

* ٥٤٦٩//١ قال ابوعبدالله علیه السلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام یضمن القصار و الصائغ احتیاطا للنّاس و کان ابی یتطول ***یعنی یتطول فی ماله - منه روحی له الفداء .***

علیه اذا کان مأمونا

* ٥٤٦٩//٢ و قال کان امیرالمؤمنین علیه السلام یضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتیاطا علی امتعة النّاس و کان لایضمن من الغرق و الحرق و الشیء الغالب

* ٥٤٦٩//٣ و قال ان امیرالمؤمنین علیه السّلام رفع الیه رجل استأجر رجلا لیصلح بٰابه فضرب المسمٰار فانصدع البٰاب فضمنه امیرالمؤمنین علیه السّلام

* ٥٤٦٩//٤ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الصباغ و القصٰار فقال لیس یضمنان

* ٥٤٦٩//٥ و قال لایضمن القصٰار الا مٰا جنت یدٰاه و ان اتهمته احلفته

* ٥٤٦٩//٦ و سئل عن القصٰار یفسد فقال کل اجیر یعطی الاجرة علی ان یصلح فیفسد فهو ضٰامن

* ٥٤٦٩//٧ و سئل عن الثوب ادفعه الی القصٰار فیخرقه قال اغرمه فانک انما دفعته الیه لیصلحه و لم‌تدفع الیه لیفسده

* ٥٤٦٩//٨ و عنه فی الرجل یعطی الثوب لیصبغه فیفسده فقال کل عامل اعطیته اجراً علی ان یصلح فافسده فهو ضٰامن

* ٥٤٦٩//٩ و سئل الرضا علیه السلام عن القصٰار و الصّائغ أیضمنون قال لایصلح الا ان یضمنوا

(ب))٥٤٧٠(بٰاب ما یتلف فی ایدی الصّنّاع

* ٥٤٧٠//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شیءٍ فلم‌یخرج منه علی امر بیّن انه قد سرق و کل قلیل له او کثیر فان فعل فلیس علیه شیء و ان لم‌یقم البیّنة و زعم انه قد ذهب الذی

ادعی علیه فقد ضمنه ان لم‌یکن له بینة علی قوله

* ۲//۵٤۷۰ و سئل عن رجلٍ استأجر اجیراً فاقعده علی متاعه فَسُرِقَهُ قال هو مؤتمن

* ۳//۵٤۷۰ و سئل عن قصّار دفعت الیه ثوباً فزعم انه سرق من بین متاعه قال فعلیه ان یقیم البینة انه سرق من بین متاعه و لیس علیه شیء فان سرق متاعه کله فلیس علیه شیء

* ٤//۵٤۷۰ و سئل عن القصّار یسلم الیه الثوب و اشترط علیه یعطینی فی وقت قال اذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن و قال لایضمن ***الظاهر ان المسلمین بعضهم عدول لبعض و امناء بعض ما لم‌یر منه خلاف الامانة و العدالة فلایضمن من تلف فی یده المال بمحض التلف فان اتهمه و قد رأی منه ما ینافی الامانة فهنالک یحتاج الی البینة او الحلف و علی ذلک یجمع الاخبار بلا غبار - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

الصّائغ و لا القصّار و لا الحائک الا ان یکونوا متهمین فیخوف بالبینة و یستحلف لعله یستخرج منه شیئاً و فی رجل استأجر جمالا فیکسر الذی یحمل او یهریقه فقال علی نحو من العامل ان کان مأموناً فلیس علیه شیء و ان کان غیر مأمون فهو ضامن

* ۵//۵٤۷۰ و قیل له اعطیت جبة الی القصّار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه و ان لم‌تتهمه فلیس علیه شیء

* ٦//۵٤۷۰ و کتب الی الفقیه علیه السلام فی رجل دفع ثوباً الی القصّار لیقصره فدفعه القصّار الی غیره لیقصره فضاع الثوب هل یجب علی القصّار ان یرده اذا دفعه الی غیره و ان کان القصّار مأمونا فوقع علیه السّلام فهو ضامن له الا ان یکون ثقة مأموناً ان شاء اللّه × و قد مرّ ما یدلّ علی ذلک هنا و یأتی

(ب))۵٤۷۱(باب من آجر نفسه لغیره و شرط الضّمان

* ۱//۵٤۷۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یبیع للقوم بالاجر و علیه ضمان مالهم قال انما کره ذلک من اجل انی اخشی ان یغرموه اکثر ممّا یصیب علیهم فاذا طابت نفسه فلا بأس

(ب))۵٤۷۲(باب الضمان علی الجمال و الحمال و المکاری و الملاح

* ۱//۵٤۷۲ قال ابوعبدالله علیه السلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام الاجیر المشارک هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لصّ مکابر

* ۲//۵٤۷۲ و عن اسمعیل بن ابی‌زیاد السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال اذا استبرک البعیر بحمله فقد ضمن صاحبه

* ۳//۵٤۷۲ و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام انه اتی بحمال کانت علیه قارورة عظیمة فیها دهن فکسرها فضمنها ایّاه و کان یقول کل عامل مشترک اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترک فقال الذی یعمل لی و لک و لذا

* ٤//۵٤۷۲ و قیل لابی‌جعفر علیه السلام ان حمالا لنا یحمل فکاریناه فحمل علی غیره فضاع قال ضمنه و

خذ منه

* ٥٤٧٢//٥ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل جمال استکری منه ابل و بعث معه بزیت الی ارض فزعم ان بعض زقاق الزیت انخرق فاهرق ما فیه فقال ان شاء اخذ الزیت و قال انه انخرق و لکنه لایصدق الا ببیّنة عادلة

* ٥٤٧٢//٦ و قال فی رجل حمل مع رجل فی سفینة طعٰاماً فنقص قال هو ضٰامن قال انه ربّمٰا زاد قال تعلم انه زاد شیئاً قیل لا قال هو لک

* ٥٤٧٢//٧ و سئل عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فینقص قال ان کان مأموناً فلاتضمنه

* ٥٤٧٢//٨ و عن جعفر بن عثمان قال حمل ابی متاعاً الی الشام مع جمال فذکر ان حملا منه ضاع فذکرت ذلک لابی‌عبدالله علیه السلام قال اتتهمه قلت لا قال فلاتضمنه

* ٥٤٧٢//٩ و قال فی الجمٰال یکسر الذی یحمل او یهریقه قال ان کان مأمونا فلیس علیه شیء و ان کان غیر مأمون فهو ضٰامن

* ٥٤٧٢//١٠ و قال اذا استقل البعیر ***استقل البعیر ای ذهب - منه ادام الله سبحانه ایام افاضته و افادته و تعلیمه .***

او الدابة بحملها فصٰاحبهٰا ضٰامن

* ٥٤٧٢//١١ و قال فی رجل حمل متاعاً علی رأسه فاصٰاب انسانا فمٰات او انکسر منه شیء فهو ضٰامن

* ٥٤٧٢//١٢ و سئل عن الرجل یحمل المتاع بالاجر فیضیع المتاع فتطیب نفسه ان یغرمه لاهله ایأخذونه فقال له امین هو قیل نعم قال فلاتأخذ منه شیئاً

* ٥٤٧٢//١٣ و عنه فی رجل حمل عبده علی دٰابّة فاوطأت رجلاً قال الغرم علی مولٰاه

* ٥٤٧٢//١٤ و سئل العبد الصالح علیه السلام عن رجل استأجر ملّاحاً و حمله طعاماً فی سفینة و اشترط علیه ان نقص فعلیه قال ان نقص فعلیه قیل فربما زاد قال یدعی هو انه زٰاد فیه قیل لا قال فهو لک

* ٥٤٧٢//١٥ و سئل عن رجلٍ استأجر سفینة من ملاح فحملهٰا طعٰاماً و اشترط علیه ان نقص الطّعٰام فعلیه قال جٰایز قیل انه ربّمٰا زاد الطّعٰام فقال یدعی الملاح انه زاد فیه شیئاً قیل لا قال هو لصٰاحب الطّعٰام الزیادة و علیه النقصٰان اذا کان قد اشترط ذلک

* ٥٤٧٢//١٦ و کتب الیه رجل امر رجلاً یشتری له متاعاً او غیر ذلک فاشتراه فسرق منه او قطع علیه الطریق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المأمور فکتب من مال الامر

* ٥٤٧٢//١٧ و قال فی جمٰال یحمل معه الزیت فیقول قد ذهب او اهرق او قطع علیه الطریق فان جٰاء ببیّنة عادلة انه قطع علیه او ذهب فلیس علیه شیء و الا ضمن

(ب))٥٤٧٣(بٰاب ان صٰاحب الحمٰام یضمن ام لٰا

* ٥٤٧٣//١ عن ابی‌البختری عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السّلام انه کان لایضمن صٰاحب الحمام و قال

انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام ، و فى روٰايةٍ لا ضمٰان على صٰاحب الحمام فيمٰا ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمّام و لم‌يأخذ على الثياب

* ٥٤٧٣//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بصٰاحب حمٰام وضعت عنده الثياب فضٰاعت فلم‌يضمنه و قال انما هو امين

(ب))٥٤٧٤(بٰاب ضمٰان الظئر و القابلة

* ٥٤٧٤//١ عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام فى رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنتين ثم انها جٰاءت به فانكرته امه و زعم اهلها انهم لايعرفونه قال ليس عليهٰا شىء الظئر مأمونة

* ٥٤٧٤//٢ و سئل عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليهٰا ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التى كٰان اعطاهٰا ابنه فاقرّت انها استأجرت و اقرت بقبضهٰا ولده و انّهٰا كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليهٰا الدية او تأتى به

* ٥٤٧٤//٣ و عن احدهمٰا عليهما السلام القابلة مأمونة

(ب))٥٤٧٥(بٰاب من استأجر اجيراً ليحمل له متاعاً الى موضع معيّن فى وقت معيّن فقصر عن ذلک

* ٥٤٧٥//١ قال ابوجعفر عليه السّلام كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهمٰا انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا و كذا و انه لم‌يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته و قلت يا عبد الله ليس لک ان تذهب بحقه و قلت للاخر ليس لک ان تأخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادا بينكما

* ٥٤٧٥//٢ و عن محمد الحلبى قال كنت قاعداً الى قاض و عنده ابوجعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال احدهمٰا انى تكٰاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لانها سوق و اخاف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلک حططت من الكرٰاء لكل يوم احتبسته كذا و كذا و انه حبسنى عن ذلک اليوم كذا و كذا يوماً فقال القاضى هذا شرط فاسد وفه كراءه فلما قام الرجل اقبل الىّ ابوجعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جٰايز ما لم‌يحط بجميع كرٰائه

(ب))٥٤٧٦(بٰاب من اكترى دآبّة الى مسٰافةٍ فقطع بعضهٰا فاعيت

* ٥٤٧٦//١ قال ابوجعفر عليه السلام انى كنت عند قاض من قضاة المدينة و اتاه رجلان فقال احدهما انى اكتريت من هذا دابّة ليبلغنى عليهٰا من كذا و كذا الى كذا و كذا بكذا و كذا فلم‌يبلغنى الموضع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال لا قد اعيت دٰابّتى فلم‌تبلغ فقال له القاضى ليس لک كراء اذا لم‌تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابتک اليه قال فدعوتهمٰا الى فقلت للذى اكترى ليس لک يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله و قلت للاخر يٰا عبد الله ليس لک ان تأخذ كراء دابتک كله و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا

(ب))٥٤٧٧(بٰاب من استأجر دآبّة فخالف الشرط او فرط فيهٰا

* ٥٤٧٧//١ عن محمد بن قيس عن ابى‌جعفر عليه السّلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث و

لايغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم‌يكرهها او يبغها غائلة

* ٢//٥٤٧٧ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دآبّة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن و ان كان دخل وادياً لم‌يوثقها ***فيه دلالة على ان التفريط فى مال الغير يوجب الضمان - منه روحى له الفداء .***

فهو ضامن و ان وقعت فى بئر فهو ضامن لانه لم‌يستوثق منها ، و زاد فى رواية و ايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلماً عدلاً

* ٣//٥٤٧٧ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل استأجر دآبّة فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن ان كان لم‌يستوثق منها فان اقام البينة انّه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شىء × و يأتى ما يدل على ذلک فى الغصب

(ب))٥٤٧٨(باب من استأجر اجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة

* ١//٥٤٧٨ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزؤ من خمسة و خمسين جزءاً من العشرة دراهم

* ٢//٥٤٧٨ و سئل عن ذلک فقال تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى و الاثنان للثانية و الثلثة للثالثة و عن هذا الحساب الى العشرة

(ب))٥٤٧٩(باب الاجير يعمل لشخص آخر مضاربة

* ١//٥٤٧٩ سئل ابوابرهيم عليه السّلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه فى ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم و يقول اشتر بهذا كذا و كذا و ما ربحت بينى و بينک فقال اذا اذن له الذى استأجره فليس به بأس

(ب))٥٤٨٠(باب من تقبل بعمل و اراد ان يقبل غيره

* ١//٥٤٨٠ سئل ابوجعفر عليه السلام عن الرجل يتقبل العمل فلايعمل فيه و يدفعه الى اخر يربح فيه قال لا

* ٢//٥٤٨٠ و قيل لابى‌عبداللّه عليه السلام انّى اتقبّل الثوب بدراهم و اسلمه باقل من ذلک لاازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه ، و فى رواية لا بأس فيما تقبّلت من عمل ثم استفضلت

* ٣//٥٤٨٠ و قيل له انى اتقبّل العمل فيه الصياغة و فيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بينى و بينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قيل نعم قال فلا بأس

* ٤//٥٤٨٠ و قيل له اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال أليس تعمل فيها فقيل اقطعها و اشترى لها الخيوط قال لا بأس

* ٥//٥٤٨٠ و قيل له اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال لايصلح ذلک الا ان تعالج معهم فيه قيل فانى اذيبه لهم فقال ذاک عمل فلا بأس

* ٦//٥٤٨٠ و سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلايعمل فيه و يدفعه الى اخر فيربح فيه

قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً

* ٥٤٨٠//٧ و سئل احدهما عليهما السّلام عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل قال لا بأس قد عمل فيه

(ب))٥٤٨١(بٰاب اجٰارة البيت و الرحى و الحانوت و الاجير باكثر ممّا استأجر

* ٥٤٨١//١ عن ابىعبداللّه عليه السّلام قال انى لاكره ان استأجر الرحى وحدهٰا ثم اواجرهٰا باكثر ممّا استأجرتها الا ان احدث فيهٰا حدثا او اغرم فيهٰا غرماً

* ٥٤٨١//٢ و سئل عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يواجرها باكثر مما تقبّلها به و يقوم فيهٰا بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير و لا مثل البيت ان فضل الاجير و البيت حرٰام ، و زاد فى رواية و لو ان رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و اجر ثلثها بعشرة دراهم لميكن به بأس و لكن لايواجرهٰا باكثر ممّا استأجرها

* ٥٤٨١//٣ و عنه فى الرجل يستأجر الارض ثم يواجرهٰا باكثر مما استأجرهٰا قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت و لا الاجير ان فضل الحانوت و الاجير حرٰام

(ب))٥٤٨٢(بٰاب من استأجر دٰاراً او ارضاً او سفينةً و سكن البعض او عمره و اجر البٰاقى باكثر مما استأجر او اقل

* ٥٤٨٢//١ عن اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام ان اباه كان يقول لا بأس ان يستأجر الرّجل الدّار او الارض او السفينة ثم يواجرهٰا باكثر مما استأجرهٰا به اذا اصلح فيهٰا شيئاً

* ٥٤٨٢//٢ و عن ابىعبدالله عليه السّلام قال لو انّ رجلاً استأجر دٰاراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و اجر ثلثهٰا بعشرة درٰاهم لميكن به بأس و لايواجرهٰا باكثر ممّا استأجرهٰا به الا ان يحدث فيهٰا شيئاً

* ٥٤٨٢//٣ و سئل احدهما عليهما السّلام عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار فيكرى نصفهٰا بخمسةٍ و تسعين دينٰاراً و يعمر هو بقيتهٰا قال لا بأس

* ٥٤٨٢//٤ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل استأجر بيتاً بعشرة درٰاهم فاتاه الخياط او غير ذلک فقال اعمل فيه و الاجر بينى و بينک و مٰا ربحت فلى و لک فربح اكثر من اجر البيت أيحل ذلک قال لا بأس × و قد مرّ فى المزارعة ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٤٨٣(بٰاب اجٰارة الرّحى اذا كان المٰاء قد ينقطع

* ٥٤٨٣//١ عن ادريس بن عبدالله القمى قال قلت له جعلت فداک اجٰارة الرحى تعلمنى كيف تصح اجٰارتهٰا فان الماء عندنا ربما دام و ربما انقطع قال فقال لى اجعل جل الاجٰارة فى الاشهر التى لاينقطع المٰاء فيها و الباقى اجعله فى الاشهر التى ينقطع فيهٰا الماء و لو درهماً

(ب))٥٤٨٤(بٰاب اجٰارة الارض للزراعة بالطعام و النقد

* ٥٤٨٤//١ سئل ابوجعفر عليه السلام عن اجٰارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

* ٥٤٨٤//٢ و سئلا عليهما السّلام ما العلة التى من اجلها لايجوز ان تواجر الارض بالطعام و تواجرها بالذهب و الفضّة قال العلة فى ذلک ان الذى يخرج منها حنطة و شعير و لاتجوز اجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير

* ٥٤٨٤//٣ و قال ابوعبدالله عليه السّلام لاتستأجر الارض بالتمر و لا بالحنطة ***الخبر يشعر بان الحنطة و الشعير مع انهما عينان هما منفعة الارض كما يشعر بذلک اخبار تقبل الثمار و استيجار المرضعة و ذلک ان اللبن و الثمر و الزرع منافع فى العرف - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و لا بالشعير و لا بالاربعاء و لا بالنطاف قيل و ما الاربعاء ***الاربعاء جمع ربيع و هو النهر الصغير و النطاف جمع نطفة و هو الماء القليل - منه ادام الله تعالى مجده العالى و ظله .***

قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن تقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع

* ٥٤٨٤//٤ و قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و اقل و اكثر اذا كنت لاتأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضک

* ٥٤٨٤//٥ و قال لاتواجر الارض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأَرْبِعاء و لا بالنِطاف و لكن بالذهب و الفضة لان الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون

* ٥٤٨٤//٦ و قال لاتستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة

* ٥٤٨٤//٧ و سأل يعقوب الاحمر اباعبدالله عليه السلام فقال اصلحک الله انه كان لى اخ قد هلک و ترک فى حجرى يتيماً و لى اخ يلى ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممّن يصنعه خمرا و يواجر الارض بالطّعام فاما ما يصيبنى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة ***فيه اطلاق الاجارة على المزارعة - منه ادام الله سبحانه ايام افاضته و افادته .***

الارض بالطعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع و الثلث و النصف

* ٥٤٨٤//٨ و سئل عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس

* ٥٤٨٤//٩ و سئل عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

* ٥٤٨٤//١٠ و سئل احدهما عليهما السّلام عن رجل استأجر ارضاً بالف درهم ثم اجر بعضها بمأتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى آجره انا ادخل معک بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل فهو بينى و بينک قال لا بأس بذلک

(ب))٥٤٨٥(باب اجارة الارض الّتى فيها الشجر و اجارة الثمار

* ٥٤٨٥//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام تقبل الثمار اذا تبين لک بعض حملها ***منقول من حاشية الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

فيه التقبل اذا تبين بعض حملها .

سنة و ان شئت اكثر و ان لم‌يتبين لک ثمرها فلاتستأجر

* ٥٤٨٥//٢ و عن سماعة قال سألته عن رجل يستأجر الارض و فيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا

بأس

* ٥٤٨٥//٣ و قال سألته عن الرجل يستأجر الارض و فيهٰا نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستأجرهٰا حين يبين طلع الثمرة و يعقد فلا بأس و ان استأجرها سنتين او ثلثا فلا بأس ان يستأجرهٰا قبل ان تطعم

(ب))٥٤٨٦(بٰاب اجارة المرأة للارضٰاع × قال الله عز و جل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن و ائتمروا بينكم بمعروف

* ٥٤٨٦//١ و قال ابوعبدالله عليه السّلام ان وجد الاب من يرضعه باربعة درٰاهم و قالت الام لاارضعه الا بخمسة درٰاهم فان له ان ينزعه منهٰا الخبر × و يأتى فى الارضاع ما يدل على ذلک

(ب))٥٤٨٧(بٰاب اخذ الاجير و المملوک من مال المستأجر و المولى بغير اذنه

* ٥٤٨٧//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن البستان يكون عليه المملوک او اجير ليس له من البستان شىء فتناول الرجل من بستانه فقال ان كٰان بهذه المنزلة لايملک من البستان شيئاً فمااحب ان يأخذ منه شيئاً

(ب))٥٤٨٨(بٰاب الزرع و الغرس و البناء فى الارض المغصوبة و المستأجرة

* ٥٤٨٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام من اخذ ارضاً بغير حقها او بنى فيهٰا يرفع بناؤه و تسلم التربة الى صٰاحبهٰا ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اخذ ارضاً بغير حقّهٰا كلف ان يحمل ترابهٰا الى المحشر

* ٥٤٨٨//٢ و عن ابى‌جعفر عليه السلام فى رجل اكترى دٰاراً و فيهٰا بستان فزرع فى البستان و غرس نخلاً و اشجاراً و فواكه و غير ذلک و لم‌يستأمر صٰاحب الدّار فى ذلک فقال عليه الكرٰاء و يقوم صٰاحب الدار الزرع و الغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلک و ان لم‌يكن استأمره فى ذلک فعليه الكرٰاء و له الغرس و الزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء ، و فى روٰاية الكلينى بعد قوله قيمة عدل فيعطيه الغارس و ان كان استأمر فعليه الكراء ثم ذكر الحديث كما مرّ

* ٥٤٨٨//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اتى ارض رجل فزرعهٰا بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جٰاء صٰاحب الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعک لى و على ما انفقت أله ذلک فقال للزارع زرعه و لصٰاحب الارض كرٰاء ارضه

(ب))٥٤٨٩(بٰاب اجٰارة البيت و السفينة لاجل الخمر و الخنزير

* ٥٤٨٩//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يوٰاجر بيته فيبٰاع فيه الخمر قال حرام اجره

* ٥٤٨٩//٢ و كتب اليه يسأل عن الرجل يواجر سفينته و دابته ممّن يحمل فيهٰا او عليهٰا الخمر و الخنازير قال لا بأس

(ب))٥٤٩٠(بٰاب اذا زاد السلطان على الارض المستأجرة

* ٥٤٩٠//١ قيل لابى‌عبداللّه عليه السلام انى اجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل مٰا بينهمٰا قيل انا لم‌اظلمهم و لم‌ازد عليهم قال انما زادوا على ارضک

(ب))٥٤٩١(بٰاب بيع العين المستأجرة

* ١//٥٤٩١ قال ابوجعفر عليه السلام لاينقض البيع الاجارة و لا السكنى و لكن تبيعه على ان الذى اشتراه لايملک ما اشترى حتى تنقضى السكنى كما شرط و كذلک الاجارة قيل فان ردّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النفقة و العمٰارة فيما استأجر قال على طيبة النفس بذلک و برضى المستأجر لا بأس

* ٢//٥٤٩١ و كتب الى ابىالحسن عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلک الضيعة التى اجرهٰا بحضرة المستأجر و لمينكر المستأجر البيع و كان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشترى و له ورثة أيرجع ذلک فى الميرٰاث او تبقى فى يد المستأجر الى ان تنقضى اجٰارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضى اجٰارته

* ٣//٥٤٩١ و كتب الى الرضا عليه السلام يسأل عن رجل تقبل من رجل ارضاً او غير ذلک سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التى قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه اليه و ما يلزم المتقبل له قال له ان يبيع اذا اشترط على المشترى ان للمتقبل من السنين مٰاله

(ب))٥٤٩٢(بٰاب انه هل تبطل الاجٰارة بموت الموجر و المستأجر ام لٰا

* ١//٥٤٩٢ كتب الى ابىالحسن عليه السلام و سئل عن امرأة اجرت ضيعتهٰا عشر سنين على ان تعطى الاجٰارة ***اى الكراية و الاجرة - منه روحى له الفداء .***

فى كل سنة عند انقضائهٰا لايقدم لهٰا شىء من الاجٰارة ما لميمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدهٰا هل يجب على ورثتهٰا انفاذ الاجٰارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب ***الظاهر من الخبر ان الاجارة تبطل لموت الموجرة فان معنى قوله عليه السلام ان كان لها وقت اى للاجارة وقت مسمى و هو هنا العشر سنين لميبلغ اى لمينقض عشر سنين فماتت اى المرأة الموجرة فلورثتها تلک الاجارة فان لمتبلغ اى المرأة ذلک الوقت اى انقضاء السنة كما اشترطت فتأخذ الاجرة فماتت فى وسط السنة و لمتأخذ الاجرة و بلغت ثلث السنة او نصفها او شيئا منها فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من الاجارة يعنى الاجارة باطلة راجعة الى الورثة و ينظر حين ماتت المرأة فى اثناء السنة فيؤخذ من المستأجر اجرة ما مضى من السنة و يعطى الورثة و الاجارة لهم ان شاؤا اجروها و ان شاؤا لميواجروا و بغير ذلک لايوافق الجواب السؤال راجع تجد - منه روحى له الفداء .***

ان كٰان لها ***اى للاجارة - منه دام مجده العالى .***

وقت مسمى لميبلغ فماتت ***اى فى اثناء المدة - منه روحى له الفداء .***

فلورثتها تلک الاجٰارة ***اى الاجرة - منه دام مجده العالى .***

فان لمتبلغ ***اى المرأة - منه .***

ذلک الوقت و بلغت ثلثه او نصفه او شيئاً منه فتعطى ***لو كانت الاجارة باقية و لم‌تبطل لماقال فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلک الوقت بل كان لهم جميع الاجارة على حسب الشرط يأخذونها فى رأس كل سنة كما كانت تأخذ لو كانت المرأة حية - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

ورثتها بقدر ما بلغت من ذلک الوقت ان شاء اللّه

* ٥٤٩٢//٢ و عن الشيخ اذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التى وردت ان الاجارة تبطل بالموت

«** السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكاسب - كتاب الجعالة **»

(ک) كتاب الجعالة و فيه مقدّمة و ابواب :

(ا) المقدّمة فى اصول يتفرع عليها فى هذا الكتاب

× م٥٤٩٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام انما يحل الكلام و يحرّم الكلام

× م٥٤٩٣//٢ و قال ان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرّم حلالاً او احل حراماً

× م٥٤٩٣//٣ و قال لايصلح ذهاب حقّ احد

× م٥٤٩٣//٤ و قال الرضا عليه السلام لايحل مال الا من وجه احله الله

× م٥٤٩٣//٥ و قال صاحب الزمان صلوات الله عليه لايحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره الّا باذنه × و قد مرّ فى مقدّمات كتب المعاملات ما ينبغى ان يراجع

(ب))٥٤٩٣(باب الجعل على المسابقة

* ٥٤٩٣//١ عن ابى‌عبدالله عن ابيه عليهما السّلام عن على بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله اجرى الخيل و جعل سبقها اواقى من فضّة × و قد مرّ ما يدل على ذلک فى كتاب السبق و الرّماية

(ب))٥٤٩٤(باب اخذ الجعل على الغزو

* ٥٤٩٤//١ عن ابى‌البخترى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام ان عليا عليه السّلام سئل عن اجعال الغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل

(ب))٥٤٩٥(باب الجعل على معالجة الدّواء

* ٥٤٩٥//١ سئل ابوجعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للنّاس فيأخذ عليه جعلاً فقال لا بأس به

(ب))٥٤٩٦(باب اعطاء الجعل على التحول من المسكن ليسكنه

* ٥٤٩٦//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرّشوة على ان يتحوّل من منزله فيسكنه قال لا بأس به

(ب))٥٤٩٧(باب جعل الابق و الضالة

* ٥٤٩٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى جعل الابق المسلم يردّ على المسلم

* ٥٤٩٧//٢ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن جعل الابق و الضالة قال لا بأس به

* ٥٤٩٧//٣ اقول فی کتب الفقهٰاء عن مسمع بن عبدالملک ابی‌سیّار عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام ان النبی صلی الله علیه و آله جعل فی الابق دیناراً اذا اخذ فی مصره و ان اخذ فی غیر مصره فاربعة دنانیر . اقول اخرجت هذا الخبر لانه عمل به المشهور حتی الذین لایعملون باخبار الاحٰاد و الظنون

(ب))٥٤٩٨(بٰاب ضمٰان من نوی الجعل علی الضالة

* ٥٤٩٨//١ عن الحسین بن زید عن جعفر عن ابیه علیه السلام قال کان امیرالمؤمنین علیه السّلام یقول فی الضّالّة یجدهٰا الرجل فینوی ان یأخذ لهٰا جعلاً فتنفق قال هو ضٰامن فان لم‌ینو ان یأخذ لهٰا جعلاً و نفقت فلا ضمٰان علیه

(ب))٥٤٩٩(بٰاب الجعل فی المواکلة

* ٥٤٩٩//١ عن ابی‌جعفر علیه السّلام قال قضی امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل اکل و اصحاب له شاةً فقال ان اکلتموها فهی لکم و ان لم‌تأکلوها فعلیکم کذا و کذا فقضی فیه ان ذلک باطل لا شیء فی المؤاکلة من الطعام ما قل منه و ما کثر و منع غرامة فیه

(ب))٥٥٠٠(بٰاب جعل الدلال و السّمسٰار

* ٥٥٠٠//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام ربما امرنا الرجل فیشتری لنا الارض و الدّار و الغلام و الجٰاریة و نجعل له جعلا قال لا بأس

* ٥٥٠٠//٢ و سئل عن الرّجل یقول للرجل ابتع ***یدل هذا الخبر علی جواز مجهولیة جعل العامل فان الربح مجهول و لیس فی سائر الاخبار ما یدل علی وجوب تعیین الجعل ایضا - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد .***

لی متاعاً و الربح بینی و بینک قال لا بأس

* ٥٥٠٠//٣ و سئل العبد الصالح علیه السلام عن الرجل یقول للرجل اشتری منک هذا الطّعام و غیره علی ان تجعل لی فیه ربحاً و تجعل لی فیه شیئاً علی ان اشتری منک فکره ذلک

* ٥٥٠٠//٤ و سئل عن رجل یقول له الرجل اشتری منک المتاع علی ان تجعل لی فی کل ثوب اشتریته منک کذا و کذا و انما یشتری للناس و یقول اجعل لی ربحاً علی ان اشتری منک فکرهه

(ب))٥٥٠١(بٰاب الجعل علی تعلیم العمل و علی الشرکة

* ٥٥٠١//١ سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل قال لرجل اعطیک عشرة درٰاهم و تعلمنی عملک و تشارکنی هل یحل ذلک له قال اذا رضی فلا بأس

(ب))٥٥٠٢(بٰاب اخذ الجعل علی حلّ السحر

* ٥٥٠٢//١ دخل عیسی بن سقفی علی ابی‌عبدالله علیه السلام و کان ساحراً یأتیه الناس و یأخذ علی ذلک الاجر فقال جعلت فداک انا رجل کانت صناعتی السحر و کنت اخذ علیه الاجر و کان معٰاشی و قد حججت

منه و من الله علی بلقائک و قد تبت الی الله عز و جل فهل لی فی شیء من ذلک مخرج فقال له ابوعبدالله علیه السلام حل و لاتعقد

(ب))٥٥٠٣(باب جعل الحجّام

* ١//٥٥٠٣ قال ابوعبدالله علیه السلام ان رجلاً سأل رسول الله صلی الله علیه و آله عن کسب الحجّام فقال له لک ناضح فقال نعم فقال اعلفه ایاه و لاتأکله

* ٢//٥٥٠٣ و سئل ابوجعفر علیه السلام عن کسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم‌یشارط

* ٣//٥٥٠٣ و سئل عن کسب الحجام فقال مکروه له ان یشارط و لا بأس علیک ان تشارطه و تماکسه و انما یکره له و لا بأس علیک

* ٤//٥٥٠٣ و عن حنان بن سدیر قال دخلنا علی ابی‌عبداللّه علیه السّلام و معنا فرقد الحجّام فقال له جعلت فداک انی اعمل عملاً و قد سألت عنه غیر واحدٍ و لا اثنین فزعموا انه عمل مکروه و انا احبّ ان اسألک فان کان مکروهاً انتهیت عنه و عملت غیره من الاعمال فانی منته فی ذلک الی قولک قال و ما هو قال حجّام قال کل من کسبک یا ابن اخی و تصدّق و حج منه و تزوج فان نبی ***فیه استدلال بالسنة الفعلیة - منه .*** اللّه صلی الله علیه و آله قد احتجم و اعطی الاجر و لو کان حراماً مااعطاه

* ٥//٥٥٠٣ و سئل عن کسب الحجام فقال لا بأس به

(ب))٥٥٠٤(باب جعل الفصّاد

* ١//٥٥٠٤ روی ان ابامحمد علیه السلام فصده رجل نصرانی فاعطاه ثلثة دنانیر

* ٢//٥٥٠٤ و روی ایضاً انه علیه السلام فصد و تقدم بتخت ثیاب و خمسین دیناراً و قال خذ هذه و اعذرنا و ترکنا ذکرهما لطولهما

(ب))٥٥٠٥(باب جعل الخافضة

* ١//٥٥٠٥ قال ابوعبدالله علیه السلام لمّا هاجرت النّساء الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هاجرت فیهنّ امرأة یقال لها امحبیب و کانت خافضة تخفض الجواری فلما راها رسول الله صلّی اللّه علیه و آله قال لها یا امحبیب العمل الذی کان فی یدک هل هو فی یدک الیوم قالت نعم یا رسول اللّه الا ان یکون حراماً فتنهانی عنه قال بل لا حلال فادنی منی حتی اعلّمک قالت فدنوت منه فقال یا امحبیب اذا انت فعلت فلاتنهکی ای لاتستأصلی و اشمی فانه اشرق للوجه و احظی عند الزوج

(ب))٥٥٠٦(باب جعل الماشطة

* ١//٥٥٠٦ عن الصدوق قال قال علیه السلام لا بأس بکسب الماشطة ما لم‌تشارط و قبلت ما تعطی و لاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غیرها و امّا شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة × و قد مرّ ما یدل علی بعض هذه الجعالات فی التجارة و الاجارة و یأتی ما یدلّ علیه فی مکاسب النساء

(ب))٥٥٠٧(باب جعل المغنّیات

* ۵۵۰۷//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیهٰا الرجال حرٰام و التی تدعی الی الاعراس لیس به بأس و هو قول الله عز و جل و من الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل اللّه

* ۵۵۰۷//۲ و قال المغنیة ملعونة ملعون من اکل کسبها

(ب))۵۵۰۸(باب جعل النوائح

* ۵۵۰۸//۱ سئل ابوعبدالله علیه السّلام فی حدیث عن الجاریة النائحة فقال أتشارط فقیل والله ماادری تشارط ام لا فقال قل لها لاتشارط و تقبل ما اعطیت

* ۵۵۰۸//۲ و سئل عن کسب النائحة فقال تستحله بضرب احدی یدیهٰا علی الاخری

* ۵۵۰۸//۳ و قال لا بأس باجر النائحة التی تنوح علی المیّت

* ۵۵۰۸//٤ و سئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نیح علی رسول الله صلی الله علیه و اله

* ۵۵۰۸//۵ و عن الصدوق قال قال علیه السّلام لا بأس بکسب النائحة اذا قالت صدقا

* ۵۵۰۸//٦ و عن سمٰاعة قال سألته عن کسب المغنیة و النائحة فکرهه

(ب))۵۵۰۹(بٰاب الجعل علی القضٰاء

* ۵۵۰۹//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن قاضٍ بین قریتین یأخذ من السلطان علی القضاء الرزق فقال ذلک السحت

* ۵۵۰۹//۲ و عن العبد الصّالح علیه السلام فی حدیث ذکر الزکوة و حصة العمّال الی ان قال و یؤخذ البٰاقی فیکون بعد ذلک ارزاق اعوٰانه علی دین الله و فی مصلحة ما ینوبه من تقویة الاسلام و تقویة الدین فی وجوه الجهٰاد و غیر ذلک مما فیه مصلحة العامة الحدیث

* ۵۵۰۹//۳ اقول کتب علی علیه السّلام فی عهده الی الاشتر فی القضاة و افسح له فی البذل ما یزیح علته و تقل معه حٰاجته الی الناس الکتاب × و قد مرّ فی القضاء ما یدل علی ذلک

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب احیٰاء الموات **»***

(ک) کتٰاب احیٰاء الموات و فیه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا فی هذا الکتاب

× م۵۵۱۰//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بین اهل المدینة فی مشارب النخل انه لایمنع نفع الشیء و قضی بین اهل البٰادیة انه لایمنع فضل مٰاء لیمنع فضل کلأ فقال لا ضرر و لٰا ضرٰار

× م۵۵۱۰//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام ایما قوم احیوا شیئاً من الارض و عملوهٰا فهم احق بها و هی لهم

× م۵۵۱۰//۳ و قال ابوالحسن علیه السلام ان المسلمین شرکاء فی الماء و النار و الکلأ

× م۵۵۱۰//٤ و قال الارض کلّها لنا فما اخرج اللّه منهٰا من شیء فهو لنا

× م۵۵۱۰//۵ و قال ما کان لنا فهو لشیعتنا

× م٥٥١٠//٦ و عنه فی الامٰام هو وٰارث من لا وارث له یعول من لا حیلة له × و قد مرّ فی مقدمات کتب المعاملٰات ما ینبغی ان یرٰاجع

(ب))٥٥١٠(بٰاب ما للامٰام علیه السّلام من الدّنیٰا فی الحکم الاوّل

* ١//٥٥١٠ عن ابی‌جعفر علیه السّلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام انّ الارض للّه یورثهٰا من یشاء من عبٰاده و العٰاقبة للمتقین انا و اهل بیتی الذین اورثنا اللّه الارض و نحن المتقون و الارض کلّهٰا لنا الحدیث

* ٢//٥٥١٠ و عن علی علیه السلام فی حدیثٍ و الفیء یقسم قسمین فمنه مٰا هو خاصٌ للامٰام و هو قول الله عز و جل فی سورة الحشر و ما افاء اللّه علی رسوله من اهل القری فللّه و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المسٰاکین و ابن السبیل و هی البلاد التی لایوجف علیهٰا بخیلٍ و لا رکٰاب و الضرب الاخر ما رجع الیهم ممّا غصبوا علیه فی الاصل قال الله تعٰالی انی جاعل فی الارض خلیفة فکانت الارض باسرهٰا لادم ثم هی للمصطفین الذین اصطفاهم و عصمهم فکانوا هم الخلفاء فی الارض فلمّا غصبهم الظلمة علی الحق الذی جعله اللّه و رسوله لهم و حصل ذلک فی ایدی الکفار و صٰار فی ایدیهم علی سبیل الغصب حتی بعث اللّه رسوله محمدا صلی الله علیه و آله فرجع له و لاوصیائه فما کانوا غصبوا علیه اخذوه منهم بالسیف فصٰار ذلک مما افاء الله به ای مما ارجعه الله الیهم

* ٣//٥٥١٠ و قال ابوعبدالله علیه السلام لمسمع بن عبدالملک فی حدیثٍ یا اباسیّار الارض کلها لنا فما اخرج الله منها من شیءٍ فهو لنا الحدیث

* ٤//٥٥١٠ و فی الکافی قال ابوجعفرٍ علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله خلق اللّه ادم علیه السلام و اقطعه الدنیا قطیعة فما کان لآدم علیه السلام فلرسول الله صلی الله علیه و آله و ما کان لرسول الله صلی الله علیه و آله فهو للائمة من آل‌محمّد علیهم السّلام

* ٥//٥٥١٠ و کتب الی العسکری علیه السلام جعلت فداک روی لنا ان لیس لرسول اللّه صلی الله علیه و اله الا الخمس فجاء الجواب ان الدنیا و مٰا علیهٰا لرسول الله صلی الله علیه و اله

* ٦//٥٥١٠ و عن احمد بن محمد بن عبداللّه عمن رواه قال الدنیا و ما فیهٰا للّه تبارک و تعٰالی و لرسوله و لنا فمن غلب علی شیء منهٰا فلیتق اللّه و لیؤد حق الله تبارک و تعٰالی و لیبرّ اخوٰانه فان لم‌یفعل ذلک فاللّه و رسوله و نحن برءاء منه

(ب))٥٥١١(بٰاب ما للامٰام علیه السّلام من الارض فی الحکم الظاهر

* ١//٥٥١١ قال ابوجعفرٍ علیه السّلام الفیء و الانفال ما کان من ارض لم‌یکن فیهٰا هرٰاقة الدماء و قوم صولحوا و اعطوا بایدیهم و مٰا کٰان من ارض خربة او بطون اودیة فهو کله من الفیء فهذا للّه و لرسوله فما کان للّه فهو لرسوله یضعه حیث شٰاء و هو للامٰام بعد الرسول و قوله ما افاء اللّه علی رسوله منهم فمٰااوجفتم علیه من خیلٍ و لٰا رکابٍ قال ألاتری هو هذا و امّٰا قوله ما افاء الله علی رسوله من اهل القری فهذا بمنزلة المغنم کان ابی یقول ذلک و لیس لنا فیه غیر سهمین سهم الرسول و سهم ذی القربی ثم نحن شرکاء الناس

فيما بقى ، و فى روٰايةٍ عن ابى‌جعفرٍ عليه السّلام منها المعٰادن و الاجٰام

* ٥٥١١//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام الانفٰال ما لم‌يوجف عليه بخيل و لا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو للامٰام من بعده يضعه حيث يشاء

* ٥٥١١//٣ و قيل له السرية يبعثهٰا الامٰام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليهٰا مع امير الى ان قال و ان لم‌يكونوا قاتلوا عليهٰا المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب

* ٥٥١١//٤ و قال فى الغنيمة يخرج منه الخمس و يقسم البٰاقى بين من قاتل عليه و ولى ذلک و اما الفىء و الانفال فهو خالص لرسول اللّه صلى الله عليه و اله

* ٥٥١١//٥ و قيل له ما لكم من هذه الارض فتبسّم ثم قال انّ اللّه بعث جبرئيل و امره ان يخرق بابهٰامه ثمانية انهار فى الارض منهٰا سيحٰان و جيحان ***فى القاموس جيحون نهر خوارزم و جيحان نهر بين الشام و الروم معرب جهان و شاش بلد بماوراءالنهر و نهر مهران بالكسر بالسند و سيحون نهر بماوراءالنهر و نهر بالهند و سيحان نهر بالشام و اخر بالبصرة و يقال فيه ساحين - منه مد الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجلة و الفرات فمٰا سقت او استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنٰا و ليس لعدوّنا منه شىء الّا مٰا غصب عليه و انّ وليّنا لفى اوسع فيما بين ذه الى ذه يعنى مٰا بين السّماء و الارض ثم تلا هذه الاية قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا المغصوبين عليهٰا خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب

* ٥٥١١//٦ و قال قطائع الملوک كلها للامام و ليس للناس فيهٰا شىء

* ٥٥١١//٧ و سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلک اهلهٰا او يجلون عنهٰا فهى نفل لله عز و جل الخبر

* ٥٥١١//٨ و عنه فى الرجل يموت و لا وٰارث له و لا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسألونک عن الانفال

* ٥٥١١//٩ و عنه قال اذا غزا قوم بغير اذن الامٰام فغنموا كانت الغنيمة كلّهٰا للامٰام و اذا غزوا بامر الامٰام فغنموا كان للامٰام الخمس

* ٥٥١١//١٠ و قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهٰار و لسٰان الماء يتبعه الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت او سقى منهٰا فللامٰام و البحر المطيف بالدنيا و هو افسيكون ***كان افسيكون معرب اسفيدكون اى البحر الابيض - منه روحى له الفداء .***

* ٥٥١١//١١ و عن العبد الصّالح عليه السّلام فى حديث قال و للامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوهٰا الجارية الفارهة و الدابة الفارهة و الثوب و المتاع بما يحبّ او يشتهى فذلک له الى ان قال و له بعد الخمس الانفال و الانفال كل ارض خربة قد بٰاد اهلهٰا و كل ارض لم‌يوجف عليهٰا بخيل و لا ركٰاب و

لکن صالحوا صلحاً و اعطوا بایدیهم علی غیر قتال و له رؤس الجبال و بطون الاودیة و الاجام و کل ارض میتة لا رب لها و له صوافی الملوک ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لانّ الغصب کله مردود و هو وارث من لا وارث له یعول من لا حیلة له

* ۱۲//۵۵۱۱ و عن سماعة قال سألته عن الانفال فقال کل ارض خربة او شیء یکون للملوک فهو خالص للامام و لیس للنّاس فیها سهم قال و منها البحرین لم‌یوجف علیها بخیل و لا رکاب × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی کتاب الخمس

(ب))۵۵۱۲(باب التّصرّف فی الاراضی التی لایعلم لها مالک

* ۱//۵۵۱۲ قیل لابی‌جعفر علیه السلام انّ الی جانب داری عرصة بین حیطان لست اعرفها لاحد فادخلها فی داری فقال اما انه من اخذ شبراً من الارض بغیر حق اتی به یوم القیمة فی عنقه من سبع ارضین

* ۲//۵۵۱۲ و سئل عبد صالح علیه السلام عن رجل فی یده دار لیست له و لم‌تزل فی یده و ید ابائه من قبله قد اعلمه من مضی من آبائه انّها لیست لهم و لایدرون لمن هی فیبیعها و یأخذ ثمنها قال ماأحب ان یبیع ما لیس له قیل فانه لیس یعرف صاحبها و لایدری لمن هی و لااظنه یجیء لها ربّ ابداً قال ماأحب ان یبیع ما لیس له ، الخبر و قد مر فی البیع

(ب))۵۵۱۳(باب ما اذن للناس فی احیاء الموات و التّصرّف فیها × قال اللّه عز و جل هو انشأکم من الارض و استعمرکم فیها

* ۱//۵۵۱۳ و عنهما علیهما السّلام قالا قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله من احیی ارضاً مواتا فهی له

* ۲//۵۵۱۳ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً ترکها اهلها فعمرها و کری انهارها و بنی فیها بیوتاً و غرس فیها نخلاً و شجراً فقال ابوعبداللّه علیه السلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول من احیی ***فیه استدلال من الامام علیه السلام باطلاق اللفظ - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .*** ارضاً من المؤمنین فهی له و علیه طسقها ***الطسق وظیفة من الخراج - منه روحی له الفداء .*** یؤدیه الی الامام فی حال الهدنة فاذا ظهر القائم فلیوطّن نفسه علی ان تؤخذ منه

* ۳//۵۵۱۳ و قال ابوجعفر علیه السلام ایما قوم احیوا شیئا من الارض و عمروها فهم احق بها و هی لهم

* ٤//۵۵۱۳ و سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن الرجل یأتی الارض الخربة فیستخرجها و یجری انهارها و یعمرها و یزرعها ماذا علیه قال علیه الصّدقة

* ۵//۵۵۱۳ و سئل عن رجل احیی ارضاً مواتاً فکری فیها نهراً و بنی فیها بیوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال هی له و له اجر بیوتها و علیه فیها العشر فیما سقت السّماء او سیل واد او عین و علیه فیما سقت الدّوالی و الغرب نصف العشر

* ٦//۵۵۱۳ و قال فی حدیث و کل ما کان فی ایدی شیعتنا من الارض فهم فیه محللون و محلل لهم ذلک الی ان یقوم قائمنا فیجبیهم طسق ما کان فی ایدیهم و یترک الارض فی ایدیهم و امّا ما کان فی ایدی غیرهم

فانّ كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم عنها صغرة × و يأتى هنا ما يدل عليه و قد مر ما يدل على ذلک فى الخمس

(ب))٥٥١٤(باب من غرس غرساً او استخرج ماءاً

* ١//٥٥١٤ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من غرس شجراً او حفر ***يدل الخبر و الحمد لله على ان من حفر واديا لم‌يسبقه اليه احد فهو له فان سبقه اليه احد فهو للسابق و ان لم‌يتم عمله ذلک السابق فهو اولى - منه روحى له الفداء .***

وادياً بديئاً ***البدىء الحادثة فى الاسلام خلاف العادية - معيار .***

لم‌يسبقه اليه احد او احيا ارضاً ميتةً فهى له قضاء من اللّه و رسوله

(ب))٥٥١٥(باب الذمى اذا احيا ارضاً

* ١//٥٥١٥ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها و احيوها فهى لهم و قد كان رسول الله صلى الله عليه و اله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم ***خارجهم اى شاركهم فى نفقة الارض للتعمير - منه مد الله ظله العالى على رؤسنا .***

على ان يترک الارض فى ايديهم يعملونها و يعمرونها

* ٢//٥٥١٥ و سئل عن الشراء من ارض اليهود و النصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و اله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترک الارض فى ايديهم يعملونها و يعمرونها فلاارى بها بأساً لو انک اشتريت منها شيئاً و ايما قوم احيوا شيئاً من الارض و عملوها فهم احق بها و هى لهم × و قد مر فى ابواب كيفيّة البيع و الجهاد ما يدل على ذلک

(ب))٥٥١٦(باب من احيا ارضاً ثم تركها حتى خربت

* ١//٥٥١٦ قال ابوجعفر عليه السّلام وجدنا فى كتاب على عليه السلام ان الارض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين انا و اهل بيتى الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلّها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها فان تركها و اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا فانّه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترک الارض فى ايديهم

* ٢//٥٥١٦ و قال ابوعبدالله عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض للّه و لمن عمرها

* ٣//٥٥١٦ و سئل عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها و يجرى انهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه

قال الصدقة قيل فان كان يعرف صاحبها قال فليؤدّ (فليردّ خ ل) اليه حقّه

(ب))٥٥١٧(باب من عطل ارضاً ثلاث سنين و ترک مطالبة حق عشر سنين

* ١//٥٥١٧ قال ابوعبداللّه عليه السّلام من اخذت منه ارض ثم مکث ثلاث سنين لايطلبها لم‌يحلّ له بعد ثلاث سنين ان يطلبها

* ٢//٥٥١٧ و قال العبد الصّالح عليه السّلام ان الارض للّه تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية بغير ما علة اخذت من يده و دفعت الى غيره و من ترک مطالبة حق له عشر سنين ***منقول من حاشية الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

فى ارث المفقود حديث يؤيد سقوط الحق بعد عشر سنين .

فلا حق له

* ٣//٥٥١٧ و سئل ابوجعفر الثانى عليه السّلام عن دار کانت لامرأة و کان لها ابن و ابنة فغاب الابن فى البحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها ان امّها کانت صيرت هذه الدار لها و باعت اشقاصاً ***اى ابعاضا .***

منها و بقيت فى الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا و هو يکره ان يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوف ان لايحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال لى و منذ کم غاب قيل منذ سنين کثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقيل اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم

(ب))٥٥١٨(باب حفر قنوة بجنب قنوة اخرى

* ١//٥٥١٨ کتب الى ابى‌محمّد عليه السّلام رجل کانت له قنوة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قنوة اخرى الى قرية له کم يکون بينهما فى البعد حتى لاتضرّ احديهما بالاخرى فى الارض اذا کانت صلبة او رخوة فوقع عليه السّلام على حسب ان لاتضرّ احديهما بالاخرى ان شاء اللّه

(ب))٥٥١٩(باب من حفر قنوة ثم علم انّها اضرّت باخرى

* ١//٥٥١٩ عن ابى‌عبدالله عليه السّلام فى رجل اتى جبلاً فشق فيه قنوة فذهبت الاخر بماء قنوة الاوّل فقال يتقايسان بجوانب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرّت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرّت بالاولى فلتعوّر ، و زاد فى رواية و قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلک و قال ان کانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم‌يکن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل

* ٢//٥٥١٩ و عن ابى‌عبدالله عليه السّلام فى رجل احتفر قنوة و اتى لذلک سنة ثم ان رجلاً احتفر الى جانبها قنوة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه فان کانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة و ان کانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم‌يکن لصاحب الاخيرة على الاولى شىء

(ب))٥٥٢٠(باب صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها و تضر بعين اخرى

* ١//٥٥٢٠ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن قوم کانت لهم عيون فى ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الّذى کانت عليه و بعض العيون اذا فعل بها ذلک اضرّ بالبقية من العيون و

بعضهٰا لايضرّ من شدة الارض فقال ما كان فى مكٰان شديد فلايضرّ و ما كان فى ارض رخوة بطحاء فانه يضرّ و ان عرض رجل على جٰاره ان يضع عينه كمٰا وضعهٰا و هو على مقدار وٰاحدٍ قال ان تراضيٰا فلايضرّ و قال يكون بين العينين الف ذرٰاع

(ب))٥٥٢١(بٰاب حريم البئر و العين و المعطن و الناضح و النهر و الطريق و المسجد و المؤمن و النخلة

* ١//٥٥٢١ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حريم النخلة طول سعفهٰا

* ٢//٥٥٢١ و عنه انه قضى فى هوٰائر النخل ان تكون النخلة و النخلتان للرجل فى حٰائط الاخر فيختلفون فى حقوق ذلک فقضى فيهٰا ان لكل نخلةٍ من اولئک من الارض مبلغ جريدة من جرٰائدهٰا حين بعدهٰا

* ٣//٥٥٢١ و عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه السّلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال مٰا بين بئر المعطن الى بئر المعطن ***العَطَن و المَعْطن وطن للابل و مربض الغنم حول الماء - منه ادام الله تعالى ايام افادته و افاضته .***

اربعون ذرٰاعاً و ما بين بئر النّاضح الى بئر الناضح ستّون ذرٰاعاً و مٰا بين العين الى العين يعنى القنوة خمسمائة ذرٰاع و الطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع

* ٤//٥٥٢١ و عنه قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام حريم المسجد اربعون ذرٰاعاً و الجوار اربعون دٰاراً من اربعة جوٰانبهٰا

* ٥//٥٥٢١ و عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى‌طالب عليه السّلام كان يقول حريم البئر العادية ***العادية اى القديمة كأنها نسبت الى عاد و كنى بها عن القديمة - منه روحى له الفداء .*** خمسون ذرٰاعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلک الى خمسة و عشرين ذراعاً ، و زاد فى روٰايةٍ و حريم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذرٰاعاً

* ٦//٥٥٢١ و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع اذرع و قال بعضهم اربع اذرع لا بل خمس اذرع

* ٧//٥٥٢١ و قال يكون بين البئرين اذا كان ارضاً صلبة خمسمائة ذراع و ان كانت ارضاً رخوة فالف ذرٰاع

* ٨//٥٥٢١ و عن الصدوق و روى ان حريم المسجد اربعون ذرٰاعاً من كل ناحيةٍ و حريم المؤمن فى الصيف باع و روى عظم الذراع

* ٩//٥٥٢١ اقول فى امالى الشيخ عن ابى‌هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله حريم البئر خمسة و عشرون ذرٰاعاً و حريم البئر العادية خمسون ذرٰاعاً و حريم العين (ظ) السايحة ثلثمائة ذرٰاع و حريم الزرع ستمائة ذرٰاع × و قد مر ما يدل على ذلک هنا و فى الشركة

(ب))٥٥٢٢(بٰاب اذا اراد صٰاحب النهر ان يسوق المٰاء فى غيره و على ذلک النهر رحى لغيره

* ١//٥٥٢٢ كتب الى ابى‌محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية و القرية لرجل فاراد صٰاحب القرية ان يسوق الى قريته المٰاء فى غير هذا النهر و يعطل هذه الرحى أله ذلک ام لا فوقع عليه السلام يتقى

الله و يعمل فی ذلک بالمعروف و لٰايضرّ اخٰاه المؤمن

(ب))٥٥٢٣(بٰاب شرکة المسلمين فی الماء و النار و الملح و الکلأ

* ١//٥٥٢٣ عن ابی‌البختری عن جعفر عن ابيه عن علی عليهم السّلام انه قال لايحل منع الملح و النار

* ٢//٥٥٢٣ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن مٰاء الوادی فقال ان المسلمين شرکٰاء فی الماء و النار و الکلأ

(ب))٥٥٢٤(بٰاب بيع فضول المٰاء و الکلأ

* ١//٥٥٢٤ قال ابوعبدالله عليه السلام نهی رسول الله صلی الله عليه و اله عن النطاف و الاربعاء قال و الاربعٰاء ان يسنی مسناة فيحمل الماء فيسقی به الارض ثم يستغنی عنه فقال فلاتبعه و لکن اعره جٰارک و النطاف ان يکون له الشرب فيستغنی عنه فيقول لاتبعه اعره اخاک او جٰارک

* ٢//٥٥٢٤ و قال قضی رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله بين اهل المدينة فی مشارب النخل انه لايمنع نفع الشیء و قضی بين اهل البٰادية انه لٰايمنع ***المراد ان الماشية انما ترعی بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الکلأ و حاز لنفسه - منه ادام الله عز و جل ايام افاضته و ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

فضل مٰاء ليمنع فضل کلأ فقال لا ضرر و لٰا ضرار

* ٣//٥٥٢٤ و عن الصدوق قال قضی رسول الله صلی اللّه عليه و اله فی اهل البوادی ان لايمنعوا فضل مٰاء و لايبيعوا فضل کلأ

* ٤//٥٥٢٤ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن بيع الکلأ و المرعی فقال لا بأس به قد حمی ***الظاهر من احاديث المنع من فضل الماء ان النهی عن منع فضل الماء المباح کالسيول و اما الماء المملوک کماء البئر فلمالکه المنع فاشتراک المسلمين فی الماء هو فی ماء البوادی لا الابار او ابار الصدقة العامة - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد .***

رسول اللّه صلّی اللّه عليه و اله النقيع لخيل المسلمين

(ب))٥٥٢٥(بٰاب بيع الشرب من القنوة

* ١//٥٥٢٥ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يکون له الشرب مع قوم فی قنوة فيهٰا شرکاء فيستغنی بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق و ان شاء بکيل حنطة

* ٢//٥٥٢٥ و سئل عن قنوة بين قوم لکل رجل منهم شرب معلوم فاستغنی رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا ممّا ليس فيه شیء

(ب))٥٥٢٦(بٰاب مٰا قضی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی سيل وٰادی مهزور و غيره

* ١//٥٥٢٦ قال ابوعبدالله عليه السلام قضی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی سيل وادی مهزور للزرع الی الشراک و للنخل الی الکعب ثم يرسل الماء الی اسفل من ذلک

* ٢//٥٥٢٦ و قال قضی رسول الله صلی الله عليه و اله فی شرب النخل بالسيل ان الاعلی يشرب قبل الاسفل يترک من الماء الی الکعبين ثم يسرح الماء الی الاسفل الذی يليه و کذلک حتی ينقضی الحوٰائط و يفنی الماء

، و عن الصدوق و فی خبر اخر للزرع الی الشراکین و النخل الی الساقین

(ب))٥٥٢٧(بٰاب بیع مراعی الضیعة و الحصٰاد

* ١//٥٥٢٧ سئل الرضا علیه السلام عن الرجل تکون له الضیعة و تکون لهٰا حدود تبلغ حدودهٰا عشرین میلاً او اقل او اکثر یأتیه الرجل فیقول اعطنی من مراعی ضیعتک و اعطیک کذا و کذا درهماً فقال اذا کانت الضیعة له فلا بأس

* ٢//٥٥٢٧ و سئل عن بیع الکلأ اذا کان سیحاً فیعمد الرجل الی مٰائه فیسوقه الی الارض فیسقیه الحشیش و هو الذی حفر النهر و له الماء یزرع به مٰا شاء قال اذا کان الماء له فلیزرع به ما شاء و لیبعه بما احب

* ٣//٥٥٢٧ و سئل عن بیع حصٰاد الحنطة و الشعیر و سایر الحصٰائد فقال حلال فلیبعه ان شاء

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الاصطیٰاد - المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا »

(ک) کتٰاب الاصطیٰاد و فیه مقدّمة و انواع من الابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا فی هذا الکتاب × قال اللّه تعالی احل لکم صید البحر و طعامه متاعاً لکم و للسیارة و حرم علیکم صید البرّ ما دمتم حرماً × و قال و اذا حللتم فاصطادوا × و قال مٰاجعل علیکم فی الدّین من حرج

× م١//٥٥٢٨ و قال النبی صلی الله علیه و اله وضع عن امّتی تسعة اشیٰاء و عد منهٰا السّهو و النسیٰان و ما لایعلمون و ما اضطروا الیه

× م٢//٥٥٢٨ و قال لا ضرر و لٰا ضرار

× م٣//٥٥٢٨ و قال علی علیه السّلام من کان علی یقین فشک فلیمض علی یقینه فان الشک لٰاینقض الیقین

× م٤//٥٥٢٨ و قال ابوعبداللّه علیه السلام کل شیء لک مطلق حتی یرد فیه نهی

× م٥//٥٥٢٨ و قال کل شیء ارادک فاقتله × و قد مرّ فی مقدّمٰات کتب المعٰاملات مٰا ینبغی ان یرٰاجع

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الاصطیٰاد - ابواب مٰا یصٰاد بالسّبٰاع و مٰا یتعلق به »

(ا) ابواب مٰا یصٰاد بالسّبٰاع و مٰا یتعلق به

(ب))٥٥٢٨(بٰاب معنی الصّید

* ١//٥٥٢٨ عن السکونی عن ابی‌عبداللّه علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام ان الطائر اذا ملک جناحیه فهو صید و هو حلال لمن اخذه

* ٢//٥٥٢٨ و عن علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث ان الفراخ لیس بصید مٰا لم‌یطر و انما ***یدل الخبر علی استعمال انما فی غیر الحصر - منه ادام الله تعالی ظله علی رؤس العباد .***

یؤخذ بالید و انما یکون صیداً اذا طار

* ۵۵۲۸//۳ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الدجاج الحبشی فقال لیس من الصید انما الصید ما کان بین السماء و الارض

(ب))۵۵۲۹(باب کراهة الصّید

* ۵۵۲۹//۱ قال ابوالحسن الاوّل علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله اربعة یفسدن القلب و ینبتن النفاق فی القلب کما ینبت الماء الشجر اللهو و البذاء و اتیان باب السلطان و طلب الصید

* ۵۵۲۹//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی الخروج الی الصید انه لیس بمسیر حقّ × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی کتاب الصلوة فی ابواب التقصیر

(ب))۵۵۳۰(باب ما یصاد بالکلب

* ۵۵۳۰//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام فی کتاب امیرالمؤمنین علیه السلام فی قول الله عز و جل و ما علمتم من الجوارح مکلبین قال هی الکلاب

* ۵۵۳۰//۲ و قال فی حدیث کل شیء من السّباع تمسک الصید علی نفسها الا الکلاب المعلّمة فانها تمسک علی صاحبها

* ۵۵۳۰//۳ و قیل له ما تقول فی الکلب یصید الصید فیقتله قال لا بأس باکله قیل انهم یقولون انه اذا قتله اکل منه فانما امسک علی نفسه فلاتأکله فقال کل أولیس قد جامعوکم علی انّ قتله ذکوته قیل بلی قال فما یقولون فی شاة ذبحها رجل أذکّاها قیل نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذکّاها فاکل بعضها أتؤکل البقیة قیل نعم قال فاذا اجابوک الی هذا فقل لهم کیف تقولون اذا ذکی ذلک و اکل منه لم‌تأکلوا و اذا ذکی هذا و اکل اکلتم

(ب))۵۵۳۱(باب الکلاب الکردیة

* ۵۵۳۱//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام الکلاب الکردیة اذا علمت فهی بمنزلة السلوقیة ***السلوق بلد و الکلب السلوقی ینسب الیه - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

(ب))۵۵۳۲(باب الکلب الاسود البهیم

* ۵۵۳۲//۱ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام الکلب الاسود البهیم لایؤکل صیده لان رسول الله صلی الله علیه و آله امر بقتله

(ب))۵۵۳۳(باب تعلیم الکلب × قال الله عز و جل و ما علمتم من الجوارح مکلبین تعلمونهن مما علمکم الله فکلوا مما امسکن علیکم و اذکروا ***یمکن ان یستدل بقوله و اذکروا اسم الله علیه علی عدم حلیة ما اذا صاده الکلب من غیر ارسال صاحبه و ما صاده و لم‌یرسله صاحبه الیه بل ارسله الی غیره فانه ذکر اسم الله علی غیره و لم‌یذکر علی ما صاده فیعتبر قصد الذاکر انه علی ای شیء ذکر و اما اذا رأی قطیعا فارسل الکلب لمطلق الصید منه او رمی بسهم الی ایة اتفق اصابته فذلک جایز و هو المتعارف المعروف***

فی الصایدین فهنالک هو ذاکر علی ایة صید و ادعوا الاجماع علی جواز هذا و الیه یشیر ما رویناه فی باب من رمی صیدا فاخطأه فتدبر - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .

اسم الله علیه

* ۵۵۳۳//۱ و عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السلام انه قال مٰا قتلت من الجوارح مکلبین ***الکلب المکلب بالفتح المعلم للصید و المکلب بالکسر المعلم - منه روحی له الفداء .***

و ذکر اسم الله علیه فکلوا منه و مٰا قتلت الکلاب التی لم‌تعلموهٰا من قبل ان تدرکوه فلاتطعموه

* ۵۵۳۳//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث صید الکلب و ان کان غیر معلّم یعلمه فی سٰاعته حین یرسله و لیأکل منه فانه معلّم

(ب))۵۵۳٤(باب اذا اشترک فی قتل الصید کلب معلّم و غیر معلّم

* ۵۵۳٤//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام فی حدیث صید الکلب و ان وجدت معه کلباً غیر معلّم فلاتأکل منه

* ۵۵۳٤//۲ و سئل عن قوم ارسلوا کلابهم و هی معلّمة کلها و قد سمّوا علیهٰا فلما ان مضت الکلاب دخل فیها کلب غریب لایعرفون له صٰاحباً فاشترکت جمیعاً فی الصید فقال لایؤکل منه لانک لاتدری اخذه معلم ام لا

* ۵۵۳٤//۳ و قال اذا ارسلت کلبک علی صید و شارکه کلب آخر فلاتأکل منه الا ان تدرک ذکوته

(ب))۵۵۳۵(بٰاب التسمیة عند ارسال الکلب

* ۵۵۳۵//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام فی حدیث اذا صٰاد الکلب و قد سمّی فلیأکل و اذا صٰاد و لم‌یسمّ فلایأکل و هذا مما علمتم من الجوٰارح مکلبین

* ۵۵۳۵//۲ و قال اذا ارسل الرجل کلبه و نسی ان یسمی فهو بمنزلة من ذبح و نسی ان یسمّی و کذلک اذا رمی بالسّهم و نسی ان یسمّی ، و عن الصّدوق و فی خبر آخر یسمی حین یأکل

* ۵۵۳۵//۳ و قال ابوعبداللّه علیه السلام فی حدیث کل ما اکله الکلب اذا سمیت فان کنت ناسیاً فکل منه ایضاً و کل من فضله

* ۵۵۳۵//٤ و قال من ارسل کلبه و لم‌یسم فلایأکله

(ب))۵۵۳٦(بٰاب تسمیة غیر المرسل

* ۵۵۳٦//۱ سئل ابوجعفر علیه السلام عن القوم یخرجون جمٰاعتهم الی الصید فیکون الکلب لرجل منهم و یرسل صٰاحب الکلب کلبه و یسمی غیره أیجزی ذلک قال لایسمی الا صٰاحبه الذی ارسله

* ۵۵۳٦//۲ و قال لایجزی ان یسمی غیر الذی ارسل الکلب

(ب))۵۵۳۷(بٰاب صید المجوس

* ۵۵۳۷//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن صید المجوس فقال لا بأس اذا اعطوکه حیّاً و السّمک ایضاً و الا فلاتجوز شهٰادتهم علیه الا ان تشهده

(ب))٥٥٣٨(بٰاب صيد نصٰارى العرب

* ١//٥٥٣٨ سئل ابوجعفر عليه السلام عن نصٰارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و مناكحتهم

(ب))٥٥٣٩(بٰاب اذا صٰاد الكلب من غير ارسٰال

* ١//٥٥٣٩ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن كلب افلت و لم‌يرسله صٰاحبه فصٰاد فادركه صٰاحبه و قد قتله أيأكل منه فقال لٰا

(ب))٥٥٤٠(بٰاب صيد المسلم و لو كٰان بكلب المجوسى

* ١//٥٥٤٠ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أيأكل مما امسک عليه قال نعم لانه ***فيه استدلال بصدق الاسم و تعليق الحكم عليه - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

مكلّب و ذكر اسم الله عليه

* ٢//٥٥٤٠ و سئل عن كلب المجوسى يكلبه المسلم و يسمى و يرسله فقال نعم انه مكلب اذا سمّى و ذكر اسم اللّه فلا بأس

* ٣//٥٥٤٠ و قيل له انى استعير كلب المجوسى فاصيد به قال لاتأكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم فتعلم

* ٤//٥٥٤٠ و قال كلب المجوسى لاتأكل صيده الّا ان يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلک البازى و كلاب اهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدهٰا

(ب))٥٥٤١(باب اذا ادرک الصيد قبل ان يقتله الكلب

* ١//٥٥٤١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلّم و يسمى اذا سرحه قال يأكل ممّا امسک عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه

* ٢//٥٥٤١ و قال ان اصبت كلباً معلّماً او فهداً بعد ان تسمى فكل ما امسک عليک قتل او لم‌يقتل اكل او لم‌يأكل و ان ادركت صيده فكٰان فى يدک حيّاً فذكّه فان عجل عليک فمات قبل ان تذكيه فكل

* ٣//٥٥٤١ و عنه فى الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت فى يده أيأكل قال نعم ان الله يقول فكلوا ***فيه استدلال بعموم قوله تعالى - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

مما امسكن عليكم

(ب))٥٥٤٢(باب اذا اكل الكلب من الصّيد

* ١//٥٥٤٢ عنهما عليهما السّلام انهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه و ان ادركته و قد قتله و اكل منه فكل مٰا بقى و لٰاترون مٰا يرون فى الكلب

* ٢//٥٥٤٢ و سئل ابوالحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب و الفهد فقال قال ابوجعفر عليه السّلام الكلب و

الفهد سواء فاذا هو اخذه فامسکه فمات و هو معه فکل فانه امسک علیک و اذا امسکه و اکل منه فلاتأکل فانه امسک علی نفسه

* ٥٥٤٢//٣ و قال ابوعبدالله علیه السّلام کل ما اکل منه الکلب و ان اکل منه ثلثیه کل ما اکل منه الکلب و ان لم‌یبق منه الا بضعة واٰحدة

* ٥٥٤٢//٤ و سئل عن الکلب یقتل فقال کل قیل ان اکل منه قال اذا اکل منه فلم‌یمسک علیک انما امسک علی نفسه

* ٥٥٤٢//٥ و عن سماٰعة بن مهراٰن قال سألته عمّا امسک علیه الکلب المعلّم للصید و هو قول اللّه تعالی و ماٰ علمتم من الجوارح مکلّبین الایة قال لا بأس ان تأکلوا ممّا امسک الکلب ممّا لم‌یأکل الکلب منه فاذا اکل الکلب منه قبل ان تدرکه فلاتأکل منه

* ٥٥٤٢//٦ اقول فی الفقه‌الرضوی و ان ادرکته و قد قتله کلبک فکل منه و ان اکل بعضه لقوله تعٰالی فکلوا ممّا امسکن علیکم × و قد مر ماٰ یدلّ علی ذلک فی بٰاب اول الکتٰاب

(ب))٥٥٤٣(باب اذا ادرک الصید و لیس معه ماٰ یذکّیه به

* ٥٥٤٣//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرجل یرسل الکلب علی الصید فیأخذه و لایکون معه سکّین فیذکیه بهٰا أفیدعه حتی یقتله و یأکل منه قال لا بأس قال الله عز و جل فکلوا ممّٰا امسکن علیکم

* ٥٥٤٣//٢ و قیل له ارسل الکلب و اسمی علیه فیصید و لیس معی ما اذکّیه قال دعه حتی یقتله و کل منه

(ب))٥٥٤٤(بٰاب صید الکلب اذا غاب حیّاً و وجد میّتاً

* ٥٥٤٤//١ قال ابوعبدالله علیه السلام کل من صید الکلب ماٰ لم‌یغب عنک فاذا یغیب عنک فدعه

(ب))٥٥٤٥(بٰاب صید الفهد

* ٥٥٤٥//١ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث قیل فالفهد قال ان ادرکت ذکوته فکل قیل أ‌لیس الفهد بمنزلة الکلب قال لا لیس شیء یؤکل منه مکلّباً الّا الکلب

* ٥٥٤٥//٢ و قال لاینبغی ان یؤکل مما قتله الفهد

* ٥٥٤٥//٣ و عنه الفهد و الکلب سواٰء قدراً

* ٥٥٤٥//٤ و سئل ابوالحسن الرضا علیه السلام عن الکلب و الفهد یرسلان فیقتل فقال هما ممّا قال اللّه مکلبین فلا بأس باکله

* ٥٥٤٥//٥ و عن سماعة بن مهراٰن قال سألته عن صید الفهد و هو معلم للصید فقال ان ادرکته حیّاً فذکّه و کله و ان کان قد قتله فلاتأکل منه

(ب))٥٥٤٦(بٰاب صید سٰائر السّبٰاع

* ٥٥٤٦//١ قال ابوعبدالله علیه السلام کان ابی یفتی و کان یتقی و نحن نخاف فی صید البزاة و الصقورة و امّا الان فانا لانخاف و لایحل صیدهٰا الا ان تدرک ذکوته فانه فی کتاب علی علیه السلام ان الله عز و جل قال

و ما علمتم من الجوارح مکلبین فی الکلاب

* ٥٥٤٦//٢ و کتب الی ابی‌جعفر علیه السلام جعلت فداک البازی اذا امسک صیده و قد سمی علیه فقتل الصید هل یحل اکله فکتب علیه السلام بخطه و خاتمه اذا سمّیته اکلته

* ٥٥٤٦//٣ و سئل عن الصقورة و البزاة من الجوارح هی بمنزلة الکلاب قال نعم هی بمنزلة الکلاب

* ٥٥٤٦//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام کان ابی یفتی فی زمن بنی‌امیة ان ما قتل البازی و الصقر فهو حلال و کان یتقیهم ***فیه تقیتهم عن السلاطین فی الفتوی - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

و انا لااتقیهم و هو حرام ما قتل

* ٥٥٤٦//٥ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث لیس شیء یؤکل منه مکلبا الا الکلب

* ٥٥٤٦//٦ و سئل عن صید البزاة و الصقورة و الکلب و الفهد فقال لاتأکل صید شیء من هذه الا ما ذکیتموه الا الکلب المکلب

* ٥٥٤٦//٧ و قال و اما خلاف الکلب مما تصید الفهود و الصقور و اشباه ذلک فلاتأکل من صیده الا ما ادرکت ذکوته لان الله عز و جل قال مکلبین فما کان خلاف الکلاب فلیس صیده بالذی یؤکل الا ان تدرک ذکوته

* ٥٥٤٦//٨ و سئل عن صید البازی و الکلب اذا صاد و قد قتل صیده و اکل منه اکل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطیر فلاتأکل منه الّا ان تذکّیه

* ٥٥٤٦//٩ و سئل عن الصقورة و البزاة و عن صیدهما فقال کل ما لم‌یقتل اذا ادرکت ذکوته و اخر الذکوة اذا کانت العین تطرف و الرجل ترکض و الذنب یتحرک

* ٥٥٤٦//١٠ و قال لیست الصقورة و البزاة فی القران

* ٥٥٤٦//١١ و قال فی حدیث لاتأکل ما قتل سباع الطیر

* ٥٥٤٦//١٢ و سئل الرضا علیه السلام عن صید البازی و الصقر یقتل صیده و الرجل ینظر الیه قال کل منه و ان کان قد اکل منه ایضاً شیئاً فردّد علیه السائل ثلث مرّات کل ذلک یقول مثل هذا

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب الاصطیاد - ابواب ما یصاد بالسلاح **»***

(ا) ابواب ما یصاد بالسلاح و ما یتعلق به

(ب))٥٥٤٧(باب الصید بالسلاح

* ٥٥٤٧//١ قال ابوجعفر علیه السلام کل من الصید ما قتل السیف و الرمح و السّهم

* ٥٥٤٧//٢ و قال من جرح صیداً بسلاح و ذکر اسم الله علیه ثم بقی لیلة او لیلتین لم‌یأکل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذی قتله فلیأکل منه ان شاء

* ٥٥٤٧//٣ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الصید یضربه الرجل بالسیف او یطعنه بالرمح او یرمیه بسهم

فیقتله و قد سمی حین فعل فقال کل لا بأس به

* ٥٥٤٧//٤ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل لحق حمٰاراً او ظبیاً فضربه بالسیف فقطعه نصفین هل یحل اکله قال نعم اذا سمّی

* ٥٥٤٧//٥ و سئل عن رجل لحق صیداً او حمٰاراً فضربه بالسیف فصرعه أیؤکل فقال اذا ادرک ذکوته اکل و ان مات قبل ان یغیب عنه اکله

* ٥٥٤٧//٦ اقول فی الفقهالرضوی ان رمیت و سمیت و ادرکته و قد مات فکله ان کان فی السّهم زجّ حدید

(ب))٥٥٤٨(بٰاب مٰا صید بالسّلاح و تقاطعه النّاس

* ٥٥٤٨//١ عن امیرالمؤمنین علیه السلام فی ایّل ***حدیث امیرالمؤمنین علیه السلام عن الفقیه و الظاهر انه محرف و حدیث ابیجعفر علیه السلام من الکافی و الظاهر انه اصح - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

اصطاده رجل فقطعه الناس و الذی اصطاده یمنعه ففیه نهی فقال لیس فیه نهی و لیس به بأس

* ٥٥٤٨//٢ و سئل ابوجعفر علیه السلام عن صید صید فتوزعه القوم قبل ان یموت قال لا بأس به

* ٥٥٤٨//٣ و قیل له ایّل یصطاده رجل فیقطعه الناس و الرجل یتبعه أفتراه نهبة قال لیس بنهبة و لیس به بأس

* ٥٥٤٨//٤ و عن محمد الحلبی قال سألته عن الرجل یرمی الصید فیصرعه فیبتدره القوم فیقطعونه فقال کله

(ب))٥٥٤٩(بٰاب من ضرب صیداً ثم غاب عنه ثم یجدهٰا او صرعه هو ثم رماه غیره

* ٥٥٤٩//١ عن الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلام کٰان یقول اذا رمیت صیداً فیغیب عنک فوجدت سهمک فیه فی موضع مقتل فکل

* ٥٥٤٩//٢ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرمیة ***الرمیة کضربة مصدر رمی - منه روحی له الفداء .***

یجدهٰا صٰاحبهٰا أیأکلهٰا قال ان کٰان یعلم ان رمیته هی التی قتلته فلیأکل

* ٥٥٤٩//٣ و سئل عن الرمیة یجدها صٰاحبهٰا من الغد أیأکل منه قال ان علم ان رمیته هی التی قتلته فلیأکل و ذلک اذا کان قد سمّی

* ٥٥٤٩//٤ و قیل له ارمی فیغیب عنی فاجد سهمی فیه فقال کل ما لمیؤکل منه فان کان اکل منه فلاتأکل منه

* ٥٥٤٩//٥ و قال اذا رمیت فوجدته و لیس به اثر غیر السهم و تری انه لمیقتله غیر سهمک فکل یغیب عنک او لمیغب عنک

* ٥٥٤٩//٦ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن ظبی او حمٰار وحش او طیر رمٰاه رجل ثم رمٰاه غیره بعد مٰا صرعه غیره ***ای غیر الرامی الثانی - منه روحی له الفداء .***

فقال کله ما لمیتغیب اذا سمی و رمٰاه

* ٥٥٤٩//٧ و عن سمٰاعة قال سألته عن رجل رمی حمٰار وحش او ظبیاً فاصٰابه ثم کان فی طلبه فوجده من

الغد و سهمه فيه فقال ان علم انه اصٰابه و ان سهمه هو الذى قتله فليأكل منه و الا فلايأكل منه

(ب))٥٥٥٠(بٰاب من ضرب الصيد فقدّه نصفين او قطع منه عضواً فابٰانه

* ١//٥٥٥٠ عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام فى الرجل يضرب الصيد فيقده (فيجزله خ‌ل) بنصفين قال يأكلهما جميعاً و ان ضربه فابٰان منه عضوا لم‌يأكل منه ما ابان منه و اكل سٰائره

* ٢//٥٥٥٠ و عنه فى رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى ابٰانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلى الرأس و يدع الذنب

* ٣//٥٥٥٠ و قيل له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جزلين ***يقال جزله نصفين اى قطعه قطعتين و لعل ما فى المتن من سهو النساخ - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد .***

فارم باصغرهمٰا و كل الاكبر و ان اعتدلٰا فكلهما

(ب))٥٥٥١(بٰاب صيد المعراض و السهم اذا اعترض

* ١//٥٥٥١ قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى المعراض اذا كان ذلک سلاحه الذى يرمى به فلا بأس

* ٢//٥٥٥١ و قال فى رجل له نبال ليس فيهٰا حديد و هى عيدان كلّهٰا فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله و يذكر اسم اللّه و ان لم‌يخرج دم و هى نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز و جل

* ٣//٥٥٥١ و سئل ابوجعفر عليه السّلام عمّا قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرمٰاتک ***المرماة سهم صغير ضعيف او ما يتعلم به الرمى - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

او صنعته لذلک

* ٤//٥٥٥١ و عن مسعدة بن زيٰاد عن جعفر بن محمّد فى حديث قال و الذى ترميه بالسّيف و الحجر و النشاب و المعراض لاتأكل منه الا مٰا ذكّى

* ٥//٥٥٥١ و قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل و ان لم‌يخرق و اعترض فلاتأكل

* ٦//٥٥٥١ و سئل عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله و قد كٰان سمّى حين رمى و لم‌تصبه الحديدة قال ان كٰان السّهم الذى اصٰابه هو الّذى قتله فاذا راه فيأكل

* ٧//٥٥٥١ و سئل فى حديث عن صيد المعراض قال ان لم‌يكن له نبل ***النبل السهام العربية لا واحد له من لفظه و انما واحده السهم و مع ذلک قد يجمع على آنْبال - منه ادام الله عز و جل ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

غيره و كٰان قد سمى حين رمى فليأكل منه و ان كان له نبل غيره فلا

* ٨//٥٥٥١ و سئل عما صرع المعرٰاض من الصيد فقال ان لم‌يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عليه فليأكل مٰا قتل و ان كان له نبل غيره فلا

(ب))٥٥٥٢(باب من رمى صيداً فشكّ فى التسمية

* ١//٥٥٥٢ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام ارمى بسهمى فلاادرى سمّيت ام لم‌اسمّ فقال كل لا بأس

(ب))٥٥٥٣(بٰاب من وجد صيداً ميّتاً فيه سهم و لايدرى من قتله

* ۵۵۵۳//۱ عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی صید وجد فیه سهم و هو میت لٰایدری من قتله قال لاتطعمه

(ب))۵۵۵٤(بٰاب من رمی صیداً فخرقه السهم و خرج من الجٰانب الٰاخر

* ۵۵۵٤//۱ سئل ابوعبداللّٰه علیه السلام عن الرّجل یرمی الصّید و هو علی الجبل فیخرقه ***الظاهر انه یخزقه بالخاء و الزاء المعجمتین فانه یقال خزق السهم القرطاس ای نفذ منه و لا ینسب الی السهم الخرق و لعله تصحیف خزق - منه روحی له الفداء .***

السهم حتی یخرج من الجانب الاخر قال کله قال فان وقع فی مٰاء او تدهده من جبل فمات فلاتأکله

(ب))۵۵۵۵(بٰاب اذا رمی الصید و وقع من جبل او حٰائط او فی مٰاء

* ۵۵۵۵//۱ سئل ابوعبداللّٰه علیه السّلام عن رجل رمی صیداً و هو علی جبل او حٰائط فیخرق فیه السهم فیموت فقال کل منه و ان وقع فی المٰاء من رمیتک فمات فلاتأکل منه

* ۵۵۵۵//۲ و عن الصدوق قال علیه السلام ان رمیت الصید و هو علی جبل فسقط فمات فلاتأکله و ان رمیته فاصٰاب سهمک و وقع فی الماء فمات فکله اذا کٰان رأسه خٰارجاً من المٰاء و ان کان رأسه فی الماء فلاتأکله × و قد مرّ هنا ما یدل علی ذلک

(ب))۵۵۵٦(بٰاب من رمی صیداً فاخطأه و اصاب اخر فقتله

* ۵۵۵٦//۱ سئل ابوعبداللّٰه علیه السّلام عن رجل سمی و رمٰی صیداً فاخطأ و اصٰاب آخر قال یأکل منه ***ذکر الملا محسن فی المفاتیح فی حدیث خطاء الصید انه فی نسخة لا یأکل منه و لم‌اجد فی غیره ذلک - منه روحی له الفداء .***

(ب))۵۵۵۷(بٰاب مٰا یصٰاد بالحجر و البندق

* ۵۵۵۷//۱ عن الحسین بن علوٰان عن جعفر عن ابیه انّ علیّاً علیه السّلام کان یقول لاتأکل ما قتل الحجر و البندق و المعراض ***المعراض سهم بلا ریش دقیق الطرفین غلیظ الوسط یصیب بعرضه دون حده - منه ادام الله سبحانه ظله العالی علی رؤس العباد و اطال الله ایام افاضته و افادته .***

الا مٰا ذکّیت

* ۵۵۵۷//۲ و سئل ابوعبدالله علیه السّلام عمّا قتل الحجر و البندق أیؤکل قال لٰا

* ۵۵۵۷//۳ و عن غیاث بن ابرهیم عن ابی‌عبداللّٰه علیه السّلام انه کره الجلاهق

(ب))۵۵۵۸(بٰاب رمی الصید بمٰا هو اکبر منه

* ۵۵۵۸//۱ قال ابوعبداللّٰه علیه السلام لایرمی الصید بشیء هو اکبر منه

(ب))۵۵۵۹(بٰاب مٰا یصٰاد بالحبٰالة

* ۵۵۵۹//۱ عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السّلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السّلام ما اخذت الحبٰالة

من صيد فقطعت منه يداً او رجلاً فذروه فانه ميّت و كلوا مما ادركتم حيّاً و ذكرتم اسم اللّه عليه

* ٢//٥٥٥٩ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام ما اخذت الحبٰالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت و ما ادركت من سٰائر جسده حيّاً فذكّه ثم كل منه

* ٣//٥٥٥٩ و عن احدهمٰا عليهما السّلام ما اخذت الحبٰائل فقطعت منه شيئاً فهو ميتة و مٰا ادركت من سٰاير جسده حيّاً فذكّه ثم كل منه

* ٤//٥٥٥٩ و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن صيد البحر يحبسه فيموت فى مصيدته قال اذا كان محبوساً فكل فلا بأس

(ب))٥٥٦٠(بٰاب من صٰاد طيراً مستوى الجناحين

* ١//٥٥٦٠ قال ابوعبداللّه عليه السلام اذا ملک الطاير جنٰاحه فهو لمن اخذه × و يأتى هنا مٰا يدلّ عليه

(ب))٥٥٦١(بٰاب صيد الحمٰام بالامصٰار و من صٰاد طيراً فعرف صٰاحبه او ادعاه من لايتهمه

* ١//٥٥٦١ قال الصدوق نهى اميرالمؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصٰار

* ٢//٥٥٦١ و قيل لابى‌جعفر عليه السّلام الطّائر يقع على الدّار فيؤخذ أحلال هو ام حرٰام لمن اخذه قال يٰا فلان عاف ام غير عٰاف قيل و ما العٰافى قال المستوى جناحٰاه المالک جناحيه يذهب حيث شٰاء و هو لمن اخذه حلٰال

* ٣//٥٥٦١ و عن ابى‌عبدالله عليه السّلام فى رجل صٰاد حمٰاماً اهليّاً قال اذا ملک جنٰاحه فهو لمن اخذه

* ٤//٥٥٦١ و قيل له الطير يقع فى الدار فنصيده و حولنا حمٰام لبعضهم فقال اذا ملک جناحه فهو لمن اخذه قيل يقع علينا فنأخذه و قد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فردّه على صٰاحبه

* ٥//٥٥٦١ و سئل ابوالحسن الرّضٰا عليه السّلام عن الرجل يصيد الطير يساوى درٰاهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صٰاحبه او يجيئه فيطلبه من لٰايتّهمه ***عرف منه ان غير المتهم امين لا يحل لغيره ما ادعاه - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

فقال لايحل له امسٰاكه يردّه عليه فقيل له فان صٰاد ما هو مالک لجناحيه لايعرف له طالباً قال هو له

* ٦//٥٥٦١ و سئل عن الرجل يصيد الطير الّذى يسوى درٰاهم كثيرة و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صٰاحبه أيحل له امساكه فقال اذا عرف صٰاحبه ردّه عليه و ان لم‌يكن يعرفه و ملک جناحه فهو له و ان جٰاءک طالب لٰاتتّهمه ردّه عليه

(ب))٥٥٦٢(بٰاب من ابصر طيراً فتبعه ثم اخذه غيره

* ١//٥٥٦٢ قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه قال للعين ما رأت و لليد مٰا اخذت

(ب))٥٥٦٣(بٰاب صيد ما افلت من الطير من يدک

* ١//٥٥٦٣ قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث ان افلتک شىء من الطّير و انت تريد ذبحه او ند عليک

فارمه بسهمک فاذا هو سقط فذکّه بمنزلة الصّید

(ب))٥٥٦٤(بٰاب صید الفرخ فی وکره

* ١//٥٥٦٤ سئل علی بن الحسین علیه السلام عن العصفور یفرخ فی الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ فی وکرهٰا فی ذمّة الله ما لم‌یطر و لو ان رجلاً رمی صیداً فی وکره فاصاب الطیر و الفراخ جمیعاً فانه یأکل الطیر و لایأکل الفراخ و ذلک ان الفراخ لیس بصید ما لم‌یطر و انما یؤخذ بالید و انما یکون صیداً اذا طار

(ب))٥٥٦٥(بٰاب صید السّمک من المآء و ان لم‌یسمّ علیه

* ١//٥٥٦٥ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن صید الحیتان و ان لم‌یسمّ قال لا بأس به ان کٰان حیّاً ان تأخذه

(ب))٥٥٦٦(بٰاب الصید یوم الجمعة قبل الصّلوة

* ١//٥٥٦٦ قال ابوعبدالله علیه السلام نهی امیرالمؤمنین علیه السّلام ان یتصید الرّجل یوم الجمعة قبل الصّلوة و کان یمرّ بالسّماکین یوم الجمعة فینهٰاهم ان یصیدوا من السّمک یوم الجمعة قبل الصلوة

(ب))٥٥٦٧(بٰاب صید الطیر باللیل و صید الفرخ قبل ان یریش

* ١//٥٥٦٧ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله لاتأتوا الفراخ فی اعشاشهٰا و لا الطیر فی منامه حتی یصبح فقیل له مٰا منامه یا رسول اللّه قال اللیل منٰامه فلاتطرقه فی منامه حتی یصبح و لاتأتوا الفراخ فی عشه حتی یریش و یطیر فاذا طار فاوتر له قوسک و انصب له فخّک

* ٢//٥٥٦٧ و قال نهی رسول اللّه صلی الله علیه و اله عن بیٰات الطیر باللیل و قال ان اللیل امان لهٰا

* ٣//٥٥٦٧ و سئل الرضا علیه السلام عن طروق الطّیر باللیل فی وکرهٰا فقال لا بأس بذلک

* ٤//٥٥٦٧ و قیل له جعلت فداک ما تقول فی صید الطیر فی اوکارهٰا و الوحش فی اوطانهٰا لیلاً فان الناس یکرهون ذلک فقال لا بأس بذلک

(ب))٥٥٦٨(بٰاب نادر

* ١//٥٥٦٨ قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث ماضاع مٰال فی بر و لٰا بحر الا بترک الزکوة و مٰاصید صید فی بر و لا بحر الا بترکه التسبیح فی ذلک الیوم

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الاصطیٰاد - ابوٰاب مٰا یجوز قتله او لٰایجوز »

(ا) ابوٰاب مٰا یجوز قتله او لٰایجوز

(ب))٥٥٦٩(باب قتل الخطاف و الطیر المستجیر

* ١//٥٥٦٩ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله استوصوا بالصینیات خیرا یعنی الخطاف فانهن آنس طیر الناس بالناس ثم قال و تدرون مٰا تقول الصینیة اذا هی مرت و ترنمت تقول بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه رب العٰالمین حتی قرأ امّ الکتٰاب فاذا کان فی اخر ترنمهٰا قالت و لٰا الضّالّین مدّهٰا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لا الضّالّین ***یدل علی ان مد الضالین حق و کان فی لغتهم - منه ادام الله تعالی ظله العالی***

على رؤس العباد و البلاد .

* ٥٥٦٩//٢ و عن ابی‌عبدالله علیه السلام انه مرّ رجل بیده خطاف مذبوح فوثب الیه ابوعبدالله علیه السلام حتی اخذه من یده ثم دحٰا به الی الارض ثم قال أعالمکم ***یدل علی ان العالم غیر الفقیه - منه اجل الله شأنه و انار فی العالمین برهانه .***

امرکم بهذا ام فقیهکم اخبرنی ابی عن جدّی ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن قتل الستة منها الخطاف و قال ان دوراٰنه فی السماء اسفا لما فعل باهل بیت محمّد صلّی اللّه علیه و آله و تسبیحه قراءة الحمد للّه ربّ العٰالمین ألاترونه یقول و لا الضّالّین ، و فی روٰایة مثله الی ان قال نهی عن قتل الستة النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف

* ٥٥٦٩//٣ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن قتل الخطاف او ایذائهن فی الحرم فقال لاتقتلن فانّی کنت مع علی بن الحسین فرانی انا اوذیهن فقال یا بنی لاتقتلهن و لاتؤذهن ***یؤذن الخبر بان المؤذی یؤذی - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

فانّهن لایؤذین شیئاً

* ٥٥٦٩//٤ و عنه خرؤ الخطاف لا بأس به هو ممّا یؤکل ***یشعر بان الطیر غیر المأکول اللحم خرؤه نجس - منه روحی له الفداء .***

لحمه و لکن کره اکله لانه استجار ***هو دستور السلوک مع الناس اذا استجاروا بک او اووا الی منزلک - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

بک و اوی فی منزلک و کل طیر یستجیر بک فاجره

* ٥٥٦٩//٥ و سئل عن الرجل یصیب خطافا فی الصحراء او یصیده أیأکله فقال هو مما یؤکل و عن الوبر یؤکل قال لا هو حراٰم

* ٥٥٦٩//٦ و سئل عن الخطاف فقال لاتؤذه فانه لایؤذی شیئا و هو طیر یحبّنٰا اهل البیت

(ب))٥٥٧٠(باب قتل الهدهد و الصّرد و الصّوٰام و النحل و النمل و الضفدع و الغراب و الحدأة و الحیة و العقرب و الکلب العقور

* ٥٥٧٠//١ قال ابوعبداللّه علیه السلام فی حدیث عن النبی صلی الله علیه و اله و نهی عن قتل الستة النحلة و النملة و الضفدع و الصُّرَدِ و الهدهد و الخطاف

* ٥٥٧٠//٢ و قال الرّضٰا علیه السلام نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن قتل خمسة الهدهد و الصّرد و الصوام و النّحلة و النملة و امر بقتل خمسة الغراب و الحدأة و الحیة و العقرب و الکلب العقور

* ٥٥٧٠//٣ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال لایؤذی و لایذبح فنعم الطیر هو

* ٥٥٧٠//٤ و قال الرّضٰا علیه السّلام فی کل جناح هدهد مکتوب بالسّریٰانیة الٰمحمد خیر البریّة

(ب))٥٥٧١(بٰاب قتل القنبرة و اکلهٰا و سبّهٰا و اعطائهٰا الصّبیٰان یلعبون بهٰا

* ٥٥٧١//١ قال علی بن الحسین علیه السّلام القنزعة التی هی علی رأس القُنْبَرَةِ من مسحة سلیمٰان بن داود علیه السّلام ثم ذکر قصتهٰا و ان الذکر و الانثی اهدیٰا الی سلیمان جرادة و تمرة فقبل هدیتهمٰا و جنب جنده عنهما و عن بیضهمٰا و مسح علی رأسهمٰا و دعا لهمٰا بالبرکة فحدثت القنزعة علی رأسهمٰا من مسحه و کان یقول مٰاازرع الزرع اطلب الفضل فیه و مٰاازرعه الّا لیناله المعتر و ذو الحٰاجة و لتنال منه القنبرة خٰاصّةً من الطّیر

* ٥٥٧١//٢ و عن الرّضٰا علیه السّلام لاتأکلوا القنبرة و لاتسبّوهٰا و لٰاتعطوهٰا الصبیٰان یلعبون بهٰا فانّهٰا کثیرة التسبیح للّه و تسبیحهٰا لعن اللّه مبغضی آلٰمحمّد

* ٥٥٧١//٣ و قال لاتقتلوا القنبرة و لاتأکلوا لحمهٰا فانها کثیرة التسبیح و تقول فی اخر تسبیحهٰا لعن اللّه مبغضی الٰمحمّد

(ب))٥٥٧٢(بٰاب قتل الشقراق

* ٥٥٧٢//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الشِّقْرٰاقِ فقال کره قتله لحال الحیٰات قال و کٰان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله یوماً یمشی فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حیّة

(ب))٥٥٧٣(باب صید حمام الحرم

* ٥٥٧٣//١ سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن الرّجل هل یصلح له ان یصید حمام الحرم فی الحل فیذبحه و یدخل الحرم فیأکله فقال لایصلح اکل حمٰام الحرم علی حٰال

(ب))٥٥٧٤(بٰاب قتل البهٰائم

* ٥٥٧٤//١ قال الصّٰادق علیه السّلام اقذر الذنوب ثلثة قتل البهیمة ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

البهیمة کل ذات اربع قوائم او کل حی لا یمیز - معیار .

و حبس مهر المرأة و منع الاجیر اجره

(ب))٥٥٧٥(بٰاب قتل الهرة

* ٥٥٧٥//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان امرأة عذبت فی هرة ربطتهٰا حتی مٰاتت عطشا

(ب))٥٥٧٦(باب قتل کلاب الهراش

* ٥٥٧٦//١ عن ابیعبداللّه علیه السّلام الکلب الاسود البهیم لاتأکل صیده لان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله امر بقتله

* ٥٥٧٦//٢ و عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علیّ علیه السّلام فیمن قتل کلب الصّید قال یغرمه و کذلک البٰازی و کذلک کلب الغنم و کذلک کلب الحائط

(ب))۵۵۷۷(باب قتل الذر و النمل و القملة

* ۵۵۷۷//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام مٰا تقول فی قتل الذر قال اقتلهن ان آذینک او لم‌یؤذینک

* ۵۵۷۷//۲ و قال لا بأس بقتل النمل اذینک او لم‌یؤذینک

* ۵۵۷۷//۳ و قال فی حدیث لا بأس بقتل القملة فی الحرم و غیره

* ۵۵۷۷//٤ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن قتل النملة أیصلح قال لاتقتلهٰا الا ان تؤذیک

* ۵۵۷۷//۵ و فی البحٰار قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث فاز واللّه الابرٰار تدری من هم الّذین لایؤذون الذر الحدیث

(ب))۵۵۷۸(باب قتل البقة و البرغوث

* ۵۵۷۸//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن المحرم یقتل البقة و البرٰاغیث اذا اذٰاه قال نعم

* ۵۵۷۸//۲ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن المحرم یقتل البقة و البرغوث اذٰا رأه قال نعم

(ب))۵۵۷۹(باب قتل الحیٰات و کل مٰا یوجد فی البریة منهٰا

* ۵۵۷۹//۱ عن ابی‌رافع قال دخلت علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو نائم او یوحی الیه و اذا حیّة فی جانب البیت الی ان قال فاستیقظ فاخبرته خبر الحیة فقال اقتلهٰا فقتلتهٰا و قال یا علی اذا رأیت حیة فی رحلک فلاتقتلهٰا حتی تخرج علیهٰا ثلاثا فان رأیتهٰا الرّابعة فاقتلهٰا فانّها کافرة یا علی اذا رأیت حیة فی طریق فاقتلهٰا فانی اشترطت علی الجن ان لایظهروا فی صور الحیّات

* ۵۵۷۹//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام لاتدعوهنّ مخافة تبعٰاتهن فان الیهود علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قالت من قتل عامر بیت اصٰابه کذا و کذا فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من ترکهنّ مخافة تبعٰاتهنّ فلیس منّی و انما تترکهٰا لانها لاتریدک قال و ربّمٰا قتلهن فی بیوتهن

* ۵۵۷۹//۳ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث فنهی یومئذ عن قتلهٰا ای العوامر و امّا من قال من ترکهن مخافة تبعتهن فلیس منّا لما سوی ذلک فامّا عمّار الدّار فلاتهٰاج لنهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن قتلهن یومئذٍ

* ۵۵۷۹//٤ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن قتل الحیّات فقال اقتل کلّ شیءٍ تجده فی البریّة الا الجانّ و نهی عن قتل عوامر البیوت

* ۵۵۷۹//۵ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن رجل یقتل الحیة و قیل انه بلغنا ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله قال من ترکهٰا تخوفا من تبعتهٰا فلیس منی فانها حیة لاتطلبک و لا بأس بترکهٰا

(ب))۵۵۸۰(باب قتل الوزغ

* ۵۵۸۰//۱ فی البحار سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فاذا قتلته فاغتسل

(ب))۵۵۸۱(بٰاب قتل المؤذی

* ۵۵۸۱//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام عن ابیه قال علی علیه السلام یقتل المحرم کل ما خشیه علی نفسه

* ۲//۵۵۸۱ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث کل شیء ارادک فاقتله × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی کتاب الحج فی ابواب الاحرام

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب القصابة و الذّباحة - المقدّمة فی اصول یتفرّع علیها »

(ک) کتاب القصابة و الذّباحة و فیه مقدّمة و انواع من الابواب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرّع علیها فی هذا الکتاب × قال الله تعالی لاتأکلوا ممّا لم‌یذکر اسم اللّه علیه

× م۱//۵۵۸۲ و قال رسول اللّه صلّی الله علیه و آله وضع عن امتی تسعة اشیاء و عد منها السهو و النسیان و ما لایعلمون و ما اضطرّوا الیه

× م۲//۵۵۸۲ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام الجراد ذکیّ کلّه و الحیتان ذکی کله

× م۳//۵۵۸۲ و قال ابوجعفر علیه السلام کل ما کان فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه

× م٤//۵۵۸۲ و قال فان ادرکت شیئاً منها و عین تطرف او قائمة ترکض او ذنب یمصع فقد ادرکت ذکوته فکله

× م۵//۵۵۸۲ و قال ابوعبداللّه علیه السلام فی الذبیحة اذا تحرک الذنب او الطرف او الاذن فهو ذکیّ

× م٦//۵۵۸۲ و قال اذا شککت فی حیوة شاة فرأیتها تطرف عینها او تحرک اذنیها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لک حلال

× م۷//۵۵۸۲ و قال الذبیحة بالاسم و لایؤمن علیها الا اهل التوحید ، و فی روایة الا مسلم

× م۸//۵۵۸۲ و قال کل منحور مذبوح حرام و کل مذبوح منحور حرام × و قد مرّ فی مقدّمات کتب المعاملات ما ینبغی ان یراجع

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکاسب - کتاب القصابة و الذّباحة - ابواب من یذکّی »

(ا) ابواب من یذکّی

(ب))۵۵۸۲(باب ذم الجزارة و القصابة

* ۱//۵۵۸۲ قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال انّی اعطیت خالتی غلاماً و نهیتها ان تجعله قصاباً او حجّاماً او صائغاً و نهی صلی اللّه علیه و آله رجلاً ان یسلم ابنه قصابا الی ان قال و اما القصاب فانه یذبح حتی تذهب الرّحمة من قلبه

* ۲//۵۵۸۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث کسب ولد و لاتسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة

(ب))۵۵۸۳(باب ایتمان المسلم علی التسمیة

* ٥٥٨٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام فى حديث الذّبيحة لاتأكلهٰا فانما هو ***يدل هذه الاخبار على ان المدار على التسمية كما قال الله فى الكتاب و المسلم مؤتمن عليها و باقى الفرق لا يؤتمنون عليها فاذا سمعتهم يسمون حصل شرائط الذبح او شهد بتسميتهم شاهد و ان لم‌تسمعهم و لم‌يشهد فليسوا بامناء و على ذلک يجتمع الاخبار و الكتاب الا ان المشهور بين الاصحاب عدم حل ذبائحهم و حملوا الجواز على التقية - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

يدل هذه الاخبار على امانة المسلمين على التسمية - منه روحى له الفداء .

الاسم و لايؤمن عليه الا مسلم

* ٥٥٨٣//٢ و قيل له ايّ شىء قولک فى ذبائح اليهود و النّصٰارى فقال الذبيحة بالاسم و لايؤمن عليهٰا الا اهل التوحيد

* ٥٥٨٣//٣ و قال فى حديث هى الذبيحة و لايؤمن عليهٰا الا مسلم

* ٥٥٨٣//٤ و قال انّمٰا الذبيحة اسم و لٰايؤمن على الاسم الا مسلم

(ب))٥٥٨٤(بٰاب اللحم الذى يشترى فى اسواق المسلمين

* ٥٥٨٤//١ سئل ابوجعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لٰايدرى مٰا صنع القصّابون فقال كل اذا كان ذلک فى سوق المسلمين و لاتسأل عنه

* ٥٥٨٤//٢ و سئل عن الجبن فقيل له اخبرنى من رأى انّه يجعل فيه الميتة فقال أمن اجل مكان وٰاحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلاتأكله و ان لم‌تعلم فاشتر و بع و كل والله انى لاعترض السوق فاشترى بهٰا اللحم و السمن و الجبن واللّه مااظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان

* ٥٥٨٤//٣ و سئل عن الجبن فقال سأخبرک عن الجبن و غيره كلّ مٰا كٰان فيه حلال و حرٰام فهو لک حلٰال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه × و يأتى مٰا يدل على ذلک فى المعٰايش

(ب))٥٥٨٥(بٰاب ذبح الصّبى

* ٥٥٨٥//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرک و كان له خمسة اشبٰار و اطاق الشفرة

* ٥٥٨٥//٢ و سئل عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوى على الذبح و كان يحسن ان يذبح و ذكر اسم الله عليهٰا فكل

* ٥٥٨٥//٣ و قال اذا بلغ الصبى خمسة اشبٰار اكلت ذبيحته × و يأتى هنا ما يدل عليه

(ب))٥٥٨٦(بٰاب ذبح المرأة

* ٥٥٨٦//١ عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابٰائه فى وصية النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام ليس على النساء جمعة الى ان قال و لٰاتذبح الا عند الضرورة

* ٥٥٨٦//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السلام ان على بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا ارٰاد

* ٥٥٨٦//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام فی ذبح الاضحية و ان كانت امرأة فلتذبح لنفسهٰا

* ٥٥٨٦//٤ و سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و لتذكر اسم اللّه عليه

* ٥٥٨٦//٥ و سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل

* ٥٥٨٦//٦ و سئل عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتهٰا حلت ذبيحتها و كذلک الغلام اذا قوی علی الذبيحة فذكر اسم اللّه و ذلک اذا خيف فوت الذبيحة و لم‌يوجد من يذبح غيرهمٰا

* ٥٥٨٦//٧ و سئل موسی بن جعفر عليه السلام عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لاتنخع و لاتكسر الرقبة فلا بأس و قال قد كانت لاهل علی بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم

(ب))٥٥٨٧(بٰاب ذبح الخصی و الاعمی

* ٥٥٨٧//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن ذبيحة الخصی فقال لا بأس

* ٥٥٨٧//٢ و عن الرّضٰا عليه السّلام لا بأس بذبيحة الصبی و الخصی و المرأة اذا اضطرّوا اليه

* ٥٥٨٧//٣ و عن عمر بن اذينة عن غير واحد روٰاه عنهمٰا جميعاً ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح و سمّت فلا بأس باكله و كذلک الصبی و كذلک الاعمی اذا سدّد

(ب))٥٥٨٨(باب ذبح الجنب

* ٥٥٨٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام لا بأس بان يذبح الرجل و هو جنب

(ب))٥٥٨٩(بٰاب ذبح الاغلف

* ٥٥٨٩//١ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال كان علی عليه السلام لايری به بأساً

(ب))٥٥٩٠(بٰاب ذبيحة ولد الزنی

* ٥٥٩٠//١ سئل ابوالحسن عليه السّلام عن ذبيحة ولد الزنی قد عرفناه بذلک قال لا بأس بذلک و المرأة و الصبی اذا اضطرّوا اليه

(ب))٥٥٩١(بٰاب ذبٰائح اهل الكتاب

* ٥٥٩١//١ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليّاً عليه السلام كان يقول كلوا ***يحتمل الحمل علی التقية و ايقاع الخلاف - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

من طعام المجوس كله مٰا خلا ذبايحهم فانها لاتحل و ان ذكر اسم اللّه عليهٰا

* ٥٥٩١//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام ان عليا عليه السلام كان يقول لايذبح ضحٰاياک اليهود و لا النصٰاری و لايذبحهٰا الا مسلم

* ٥٥٩١//٣ و عن اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لايذبح نسككم الا اهل

ملتكم و لاتصدّقوا بشیء من نسككم الا علی المسلمین و تصدقوا بمٰا سوٰاه غیر الزکوة علی اهل الذمة

* ٥٥٩١//٤ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن ذبائح نصٰاری ***ان عیسی بعث الی بنی‌اسرائیل و العرب من بنی اسمعیل فاذا تنصروا فانما هو علی خلاف ما ارید منهم فلیسوا من اهل الکتاب لاجل ذلک و قیل تنصروا بعد الاسلام - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

العرب هل تؤکل فقال کان علی علیه السلام ینهاهم عن اکل ذبایحهم و صیدهم

* ٥٥٩١//٥ و قال لایذبح لک یهودیّ و لٰا نصرانی اضحیتک

* ٥٥٩١//٦ و قال ابوجعفر علیه السلام فی ذبیحة الناصب و الیهودی و النصرانی لاتأکل ذبیحته حتی تسمعه یذکر اسم اللّه فقیل المجوسی فقال نعم اذا سمعته یذکر اسم الله أمٰاسمعت قول الله و لاتأکلوا مما لم‌یذکر اسم الله علیه

* ٥٥٩١//٧ و سئل عن ذبائح الیهود و النصاری و المجوس فقال کل فقال بعضهم انهم لایسمون فقال فان حضرتموهم فلم‌یسموا فلاتأکلوا و قال اذا غاب فکل

* ٥٥٩١//٨ و قیل له حدثنی حدیثا و امله علی حتی اکتبه فقال این حفظکم یا اهل الکوفة قال قلت حتی لایرده علی احد ما تقول فی مجوسیّ قال باسم اللّه ثم ذبح فقال کل قیل مسلم ذبح و لم‌یسم فقال لاتأکله ***فیه استدلال بعموم الکتاب - منه روحی له الفداء .***

ان الله یقول فکلوا مما ذکر اسم اللّه علیه و لاتأکلوا مما لم‌یذکر اسم الله علیه

* ٥٥٩١//٩ و قال فی ذبایح اهل الکتاب فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم اللّه فکلوا ذبٰائحهم و ان لم‌تشهدوهم فلاتأکلوا و ان اتاک رجل مسلم ***دل الخبر علی ان الاخبار من رجل مسلم یقوم مقام المشاهدة - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد .***

فاخبرک انهم سموا فکل

* ٥٥٩١//١٠ و قال کل ذبیحة المشرک اذا ذکر اسم اللّه علیهٰا و انت تسمع و لاتأکل ذبیحة نصاری العرب

* ٥٥٩١//١١ و سأل رجل اباعبداللّه علیه السلام فقال الغنم یرسل فیهٰا الیهودی و النصرانی فتعرض فیهٰا العارضة فیذبح انأکل ذبیحته فقال ابوعبداللّه علیه السّلام لاتدخل ثمنهٰا مالک و لاتأکلها فانما هو الاسم و لایؤمن علیه الا مسلم فقیل له قال اللّه تعٰالی الیوم احل لکم الطّیبات و طعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم فقال کان ابی یقول انما هو الحبوب و اشبٰاههٰا

* ٥٥٩١//١٢ و عن الحسین بن عبداللّه قال اصطحب المعلی بن خنیس و ابن ابی‌یعفور فی سفر فأکل احدهما ***یظهر من روایة اخری عن ابن ابی‌یعفور هو الذی ابی و کانا فی سفر بالنیل - منه اجل الله شأنه و انار الله عز و جل فی العالمین برهانه .***

ذبیحة الیهود و النصاری و ابی الاخر عن اکلهٰا فاجتمعٰا عند ابی‌عبداللّه علیه السّلام فاخبراه فقال ایکما الذی اباه فقال احدهمٰا انا فقال احسنت

* ۱۳//۵۵۹۱ و قیل له رجل یجلب الغنم من الجبل یکون فیهٰا الاجیر المجوسی و النصرانی فتقع العارضة فیأتیه بهٰا مملحة فقال لاتأکلها

* ۱٤//۵۵۹۱ و سئل عن ذبیحة الذّمیّ فقال لاتأکله ان سمی ***هذا الخبر یدل علی النهی و ان سمی و لعله ان سمی سمی المسیح کما یشهد به خبر اخر - منه روحی له الفداء .***

و ان لم‌یسم

* ۱۵//۵۵۹۱ و سئل عن ذبٰائح اهل الکتاب فقال لا بأس اذا ذکروا ***یدل علی ان الاختلاف فیها کان من ذلک الیوم - منه روحی له الفداء .***

اسم اللّه و لکن اعنی منهم من یکون علی امر ***اقول امر موسی و عیسی هو تسمیة الله لا المسیح و غیره - منه روحی له الفداء .***

موسی و عیسی

* ۱٦//۵۵۹۱ و قال لاتأکل من ذبیحة المجوسی و قال لاتأکل ذبیحة نصٰاری تغلب فانهم مشرکوا العرب

* ۱۷//۵۵۹۱ و عنه فی قوله تعٰالی و طعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم قال عنی بطعامهم هیهنا الحبوب و الفاکهة غیر الذبائح التی یذبحون فانهم لایذکرون اسم الله علیهٰا ای علی ذبٰائحهم ثم قال واللّه مااستحلوا ذبایحکم فکیف تستحلون ذبائحهم

* ۱۸//۵۵۹۱ و قال فی قول الله فکلوا مما ذکر اسم الله علیه امّا المجوس فلیسوا من اهل الکتاب و اما الیهود و النصاری فلا بأس اذا سمّوا

* ۱۹//۵۵۹۱ و قال فی ذبیحة النّاصب و الیهودی لاتأکل ذبیحته حتی تسمعه یذکر اللّه أماسمعت اللّه یقول و لاتأکلوا ***یدل الخبر علی جواز الاستدلال بالکتاب - منه ادام الله ایام افاضته و افادته .***

مما لم‌یذکر اسم اللّه علیه

* ۲۰//۵۵۹۱ و قال لایذبح اضحیتک یهودی و لا نصرانی و لا مجوسی و ان کانت امرأة فلتذبح لنفسهٰا

* ۲۱//۵۵۹۱ و عن شعیب العقرقوفی قال کنت عند ابی‌عبداللّه علیه السلام و معنا ابوبصیر و اناس من اهل الجبل یسألونه عن ذبایح اهل الکتاب فقال لهم ابوعبدالله علیه السلام قد سمعتم ما قال اللّه عز و جل فی کتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم لاتأکلوها فلما خرجنا قال ابوبصیر کلهٰا فی عنقی مٰا فیها فقد سمعته و سمعت ابٰاه جمیعاً یأمران بأکلهٰا فرجعنا الیه فقال لی ابوبصیر سله فقلت له جعلت فداک مٰا تقول فی ذبائح اهل الکتاب فقال ألیس قد شهدتنا بالغداة و سمعت قلت بلی فقال لاتأکلها

* ۲۲//۵۵۹۱ و قال اتانی رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألنی احدهمٰا عن الذبیحة فقلت واللّه لاابرد لکما علی ظهری لاتأکل

* ۲۳//۵۵۹۱ و عن حنان قال قلت لابی‌عبداللّه علیه السّلام ان الحسین بن المنذر روی لنا عنک انک قلت ان الذبیحة اسم و لایؤمن علیهٰا الا اهلهٰا فقال انهم احدثوا فیهٰا شیئاً لااَشْتَهٖ یه قال حنان فسألت نصرانیا فقلت له

ای شیء تقولون اذا ذبحتم قال نقول بسم المسیح

* ۵۵۹۱//۲٤ و قیل له ما تقول فی ذبایح النصاری فقال لا بأس بهٰا قیل فانهم یذکرون علیها المسیح فقال انما ارادوا بالمسیح اللّه

* ۵۵۹۱//۲۵ و سئل عن ذبائح الیهود و النّصٰاری و المجوس فقال اذا سمعتهم یسمون و شهد لک من راهم یسمون فکل و ان لم‌تسمعهم و لم‌یشهد عندک من راهم یسمون فلاتأکل ذبیحتهم

* ۵۵۹۱//۲٦ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن ذبیحة الیهود و النصاری هل تحل قال کل ما ذکر اسم اللّه علیه

* ۵۵۹۱//۲۷ و سئل عن ذبائح نصٰاری العرب قال لیس هم باهل الکتاب و لاتحل ذبائحهم

* ۵۵۹۱//۲۸ اقول فی المسالک و منها الخبر المستفیض او المتواتر باکل النبی صلی الله علیه و آله من الذراع المسموم الذی اعدته الیهودیة الیه و اکل منه هو و بعض اصحٰابه فمات رفیقه و بقی یعاوده المه فی کل اوان الی ان مات منه

(ب))۵۵۹۲(بٰاب ذبائح المخالفین

* ۵۵۹۲//۱ عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام ذبیحة من دان بکلمة الاسلام و صٰام و صلی لکم حلال اذا ذکر اسم الله تعٰالی علیه

* ۵۵۹۲//۲ و قال لاتحل ذبائح الحروریة

* ۵۵۹۲//۳ و قال الرضا علیه السلام فی حدیث حدثنی ابی موسی بن جعفر عن ابیه جعفر بن محمد بن علی علیهم السلام انه قال من زعم ان الله یجبر العبٰاد علی المعٰاصی او یکلفهم ما لٰایطیقون فلاتأکلوا ذبیحته و لاتقبلوا شهٰادته و لٰاتصلوا ورٰاءه و لٰاتعطوه من الزکوة شیئاً

* ۵۵۹۲//٤ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن ذبیحة المرجئ و الحروری فقال کل و قرّ و استقر حتی یکون ما یکون

* ۵۵۹۲//۵ و قال من زعم انّ للّه وجهاً کالوجوه فقد اشرک و من زعم ان له جوٰارح کجوارح المخلوقین فهو کافر باللّه فلاتقبلوا شهادته و لاتأکلوا ذبیحته

* ۵۵۹۲//٦ و قال لاتأکل ذبیحة الیهودی و النصرانی و المجوسی و جمیع من خالف الدّین الا اذا سمعته یذکر اسم اللّه علیهٰا

* ۵۵۹۲//۷ و قال ابوالحسن علیه السّلام انّی انهاک عن ذبیحة کل من کٰان علی خلاف الذی انت علیه و اصحٰابک الا فی وقت الضرورة الیه

(ب))۵۵۹۳(بٰاب ذبائح النصاب و الکفّار

* ۵۵۹۳//۱ قال ابوجعفر علیه السلام لاتأکل ذبیحة الناصب الا ان تسمعه یسمی

* ۵۵۹۳//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام ذبیحة الناصب لاتحل

* ٥٥٩٣//٣ و سئل عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوٰانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال ایّ شیء تسألنی ان اقول مایأکل الا مثل المیتة و الدم و لحم الخنزیر قیل سبحٰان الله مثل الدم و المیتة و لحم الخنزیر فقال نعم و اعظم عند الله من ذلک ثم قال ان هذا ***فیه ان اضمار السوء علی المؤمنین من النصب - منه روحی له الفداء .***

فی قلبه علی المؤمنین مرض و ذکر النصاب فقال لاتناکحهم و لاتأکل ذبیحتهم و لٰاتسکن معهم

* ٥٥٩٣//٤ و سئل عن ذبائح الیهود و النصاری و النصاب فلوی شدقه و قال کلها الی یوم مٰا

* ٥٥٩٣//٥ و قیل له انا نتکاری هؤلاء الاکراد فی قطاع الغنم و انما هم عبدة النیران و اشباه ذلک فتسقط العارضة فیذبحونها و یبیعونها فقال مٰااحبّ ان تجعله فی مالک انما الذبیحة اسم و لٰایؤمن علی الاسم الّا مسلم × و قد مر فی الحدود ما یدل علی کفر فرق لهم عقاید فاسدة

«** السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب القصٰابة و الذّبٰاحة - ابوٰاب انواع التذکیة **»

(ا) ابوٰاب انواع التذکیة

(ب))٥٥٩٤(باب ان تذکیة الابل بالنحر و غیره بالذبح الّا ما استثنی

* ٥٥٩٤//١ قال ابوعبدالله علیه السلام کل منحور مذبوح حرام و کل مذبوح منحور حرٰام

* ٥٥٩٤//٢ و سئل کیف تنحر البدنة فقال تنحر و هی قائمة من قبل الیمین

* ٥٥٩٤//٣ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح و مٰا نحر فلیس بذکی

* ٥٥٩٤//٤ و قیل له ان اهل مکة لایذبحون البقر انما ینحرون فی لبة البقر فما تری فی اکل لحمهٰا فقال فذبحوهٰا و ماکادوا یفعلون لاتأکل الا ما ذبح × و یأتی هنا مٰا یدل علی ذلک

(ب))٥٥٩٥(بٰاب ذکوة المستصعب المتعٰاصی و المتردّی

* ٥٥٩٥//١ عن علی علیه السلام اذا استصعبت علیکم الذبیحة فعرقبوها و ان لم‌تقدروا علی ان تعرقبوهٰا فانه یحلها ما یحل الوحش

* ٥٥٩٥//٢ و قال ایما انسبه ***الظاهر ان انسبه تحریف و هی انشئه جمع نشئ بمعنی صغار الابل - منه عمر الله تعالی بافاضاته البلاد و انار عز و جل باناراته قلوب العباد .***

تردت فی بئر فلم‌یقدر علی منحرها فلینحرهٰا من حیث یقدر علیه و یسمی الله عز و جل علیهٰا و تؤکل

* ٥٥٩٥//٣ و سئل عما تردی علی منحره فیقطع و یسمی علیه فقال لا بأس به و امره باکله

* ٥٥٩٥//٤ و سئل ابوجعفر علیه السلام عن بعیر تردّی فی بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذکر اسم الله علیه

* ٥٥٩٥//٥ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی ثور تعٰاصی فابتدره قوم باسیٰافهم و سموا فاتوا علیّاً علیه السلام فقال هذه ذکوة وحیّة و لحمه حلال

* ٥٥٩٥//٦ و قيل لابی‌عبدالله عليه السلام بعير تردّی فی بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بهٰا و يسمی و يأكل

* ٥٥٩٥//٧ و قال ان امتنع عليک بعير و انت تريد ان تنحره فانطلق منک فان خشيت ان يسبقک فضربته بسيف او طعنة (طعنته خ) بحربة بعد ان تسمی فكل الا ان تدركه و لم‌يمت بعد فذكّه

(ب))٥٥٩٦(بٰاب وقوع الذكاة علی ما لايؤكل لحمه

* ٥٥٩٦//١ عن ابن‌بكير قال سأل زرٰارة اباعبداللّه عليه السلام عن الصلوة فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول اللّه صلی الله عليه و آله الی ان قال و ان كان غير ذلک ممّا قد نهيت عن اكله و حرم عليک اكله فالصلوة فی كل شیء منه فاسد ذكاه الذبح او لم‌يذكه

* ٥٥٩٦//٢ و سئل عن لبس السمور و السنجاب و الفنک فقال لايلبس و لايصلی فيه الا ان يكون ذكيّاً

منقول من حاشية الوسائل (النسخة المطبوعة) :

بسم الله الرحمن الرحيم - اعلم ان اصحابنا اختلفوا فی وقوع الذكوة علی غير ما يحل لحمه و غير نجس العين و الآدمی فمنهم من تمسک باستصحاب الطهارة و عدم صدق الميتة فقال بطهارته و منهم من قال بصدق الميتة فان الموت خلاف الحيوة خرج الذكی بالشرع و بقی الباقی علی الموت و لم‌يأتوا علی المسألة بدليل بين فاقول ان الناس قبل بعث النبی صلی الله عليه و آله كانوا يعملون بارائهم لا حرام عندهم و لا نجس الا فی بعض الاشياء و ذلک ايضاً بارائهم فلما بعث النبی صلی الله عليه اتی بشرع فما حكم فيه بحكم فالمتبع حكمه و ما سكت عنه فالناس و آرائهم و هذا معنی اسكتوا عما سكت الله و معنی كل شیء لک مطلق حتی يأتی فيه امر او نهی و عند الناس موت و قتل فمن مات حتف انفه يقال مات و من ازهق روحه غيره يقال قتله و قتل و همان (كذا) ممتازان معروفان نحو قوله أفان مات او قتل انقلبتم و نحو لئن متم او قتلتم لالی الله تحشرون الی غير ذلک و ان كان زهوق الروح فی كليهما و لكن فی العرف الوارد علی اللغة فرق بينهما ثم استعمل علی الحيوان المقتول بالذبح ذكی سواء كان مما يحل اكله او يحرم فقابل الذكی الميتة كما فی رواية علی بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنک فقال لا بأس و لا يصلی فيه الا ان يكون ذكيا و فی حديث زرارة و ان كان غير ذلک مما قد نهيت عن اكله و حرم عليک اكله فالصلوة فی كل شیء منه فاسد ذكاه الذبح او لم‌يذكه فتبين انه يطلق الذكی علی غير المحلل اكله و هو فی مقابلة الميتة و قد جاء رسول الله صلی الله عليه و آله و قال ان الميتة نجس و لم‌يقل ان الذكی نجس و الناس لم‌يكونوا ينجسون الذكی فبقی علی اطلاقه و نجاسته يحتاج الی دليل و صدق الميت اللغوی عليه لا ينفع هنا لان الميتة فی العرف غير المذكی كما رأيت فی الاخبار و الموت غير القتل فی الكتاب و السنة هذا و فی كثير من الاخبار رخصة الانتفاع بجلود ما لا يؤكل لحمه و هو دليل الطهارة بالتذكية البتة بالجملة علی فرض تكافؤ دليلهم و

لا يتكافا يكفينا عدم نص فى نجاسته و عدم اليقين بشمول عمومات الميتة هذا الموضع و الحال ان فى العرف لا يطلق عليه الميتة قطعاً كما سمعت من الكتاب و السنة فالحق طهارة المذكى مما لا يحل اكله غير نجس العين و الادمى فيقع الذكوة على كل محرم دونهما - كريم .

* ٥٥٩٦//٣ و سئل عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس

* ٥٥٩٦//٤ و عن محمد بن عبدالّرحمن بن الحجاج قال سألته عن الخفاف من الثعالب او الخوارزمية أيصلى فيها ام لٰا قال ان كان ذكياً فلا بأس به

* ٥٥٩٦//٥ و عن سماعة قال سألته عن جلود السّبٰاع ينتفع بهٰا قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلا

* ٥٥٩٦//٦ اقول فى الفقهالرضوى ذكوة الحيوٰان ذبحه و ذكوة الجلود الميتة دبٰاغته × و قد مرّ مٰا يدل على ذلک فى لباس المصلى و فى ابوٰاب ما يتنزه عنه فى كتاب الطّهٰارة

(ب))٥٥٩٧(بٰاب ذكوة الجنين

* ٥٥٩٧//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن الحوار ***الحوار ولد الناقة الى ان يفصل عن امه ثم هو فصيل - منه روحى له الفداء .***

تذكّى امّه أيؤكل بذكوتهٰا فقال اذا كان تامّاً و نبت عليه الشعر فكل

* ٥٥٩٧//٢ و قال اذا ذبحت الذّبيحة فوجدت فى بطنهٰا ولداً تامّاً فكل و ان لم‌يكن تامّاً فلاتأكل

* ٥٥٩٧//٣ و سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدهٰا فى بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امّه فان هو خرج و هو حى فاذبحه و كل فان مٰات قبل ان تذبحه فلاتأكله و كذلک البقر و الابل

* ٥٥٩٧//٤ و سئل احدهما عليهما السلام عن قول الله عز و جل احلت لكم بهيمة الانعٰام قال الجنين فى بطن امّه اذا اشعر و اوبر فذكوته ذكوة امّه فذلک الذى عنى الله عز و جل

(ب))٥٥٩٨(بٰاب ذكوة السّمک

* ٥٥٩٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام الجراد ذكىّ كله و الحيتان ذكى كله و اما ما هلک فى البحر فلاتأكل

* ٥٥٩٨//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام الحوت ذكىّ حيّه و ميّته

* ٥٥٩٨//٣ و قال فى حديث ان السّمک ذكوته اخراجه من الماء ثم يترک حتى يموت من ذات نفسه و ذلک انه ليس له دم و كذلک الجرٰاد

* ٥٥٩٨//٤ و قال فى حديث الخز ان الله تعالى احله و جعل ذكوته موته كما احل الحيتان و جعل ذكوتها موتهٰا

* ٥٥٩٨//٥ و قال فى حديث انما صيد الحيتان اخذها

* ٥٥٩٨//٦ و قال موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث فى السّمک صيده ذكوته

* ٥٥٩٨//٧ اقول فى الفقهالرّضوى و ذكوة السمک و الجراد اخذه و قال فى موضع اخر و ذكوته ان يخرج من الماء حيّاً

* ٥٥٩٨//٨ و سئل احدهما عليهما السلام عن صيد الحيتان و ان لم‌يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيّاً ان تأخذه

(ب))٥٥٩٩(باب ذكوة الجراد

* ٥٥٩٩//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن اكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال انه ينشر من حوت فى البحر ثم قال ان عليا عليه السّلام قال ان الجراد و السمک اذا خرج حيّاً من الماء فهو ذكىّ و الارض للجراد مصيدة و للسمک قد تكون ايضاً

* ٥٥٩٩//٢ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن الجراد نصيبه ميّتاً فى الماء او فى الصحراء أيؤكل قال لاتأكله × و قد مرّ ما يدل على ذلک هنا

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكاسب - كتاب القصابة و الذّباحة - ابواب كيفية التذكية و شروطها و ما يتعلق بها »

(ا) ابواب كيفية التذكية و شروطها و ما يتعلق بها

(ب))٦٠٠٥(باب استقبال القبلة

* ٦٠٠٥//١ سئل ابوجعفر عليه السّلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتک القبلة

* ٦٠٠٥//٢ و سئل عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقيل له فانه لم‌يوجهها ***قوله فانه لم‌يوجهها و اجاب عنه الامام عليه السلام بقول فلاتأكل يدل على ان فعل العاقل يحمل على العمد و ان لم‌يذكر فيه لفظ العمد و ليس بمطلق عن العمد و السهو و الجهل و العلم و الا لاجاب بالتفصيل - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

قال فلاتأكل منها و لاتأكل من ذبيحة ما لم‌يذكر اسم الله عليها

* ٦٠٠٥//٣ و قال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتک القبلة

* ٦٠٠٥//٤ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم‌يتعمد

* ٦٠٠٥//٥ و قال اذا اشتريت هديک فاستقبل به القبلة و انحره او اذبحه

* ٦٠٠٥//٦ اقول فى المستند من الدعائم انّهما عليهما السلام قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ او نسى او جهل فلا شىء عليه و يؤكل ذبيحته و ان تعمد ذلک فقد اساء و لايجب ان يؤكل ذبيحته تلک اذا تعمد خلاف السنة . اقول اخرجت هذا الخبر لعمل الاصحاب به و موافقته لساير الاخبار

(ب))٦٠٠١(باب التسمية عند التذكية

* ٦٠٠١//١ قال ابوجعفر عليه السلام فى حديث و لاتأكل من ذبيحة ما لم‌يذكر اسم اللّه عليها

* ٥٦٠١//٢ و سئل عن الرّجل يذبح و لايسمّى قال ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً و كان يحسن ان يذبح و لاينخع و لايقطع الرقبة بعد ما يذبح

* ٥٦٠١//٣ و قيل له مسلم ذبح و لم‌يسم فقال لاتأكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه و لاتأكلوا ممّا لم‌يذكر اسم الله عليه

* ٥٦٠١//٤ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لايتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلک و لاينخع و لايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة

* ٥٦٠١//٥ و سئل عن رجل ذبح و لم‌يسمّ فقال ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول بسم الله على اوله و على اخره

* ٥٦٠١//٦ و قال فى حديث اذا كان الرجل مسلماً فنسى ان يسمّى فلا بأس باكله اذا لم‌تتهمه

* ٥٦٠١//٧ و قال اذا ذبح لكم المسلم و لم‌يسمّ و نسى فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل × و قد مر هنا ما يدل على ذلک

(ب))٥٦٠٢(باب ما يجزى من التسمية

* ٥٦٠٢//١ عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلّل او حمد اللّه قال هذا كله من اسماء اللّه لا بأس به

(ب))٥٦٠٣(باب الصلوة على محمّد و آله صلى الله عليه و آله عند الذّبح

* ٥٦٠٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام و الصلوة على النبى صلى الله عليه و اله واجبة فى كل المواطن و عند العطاس و الذبايح و غير ذلک

* ٥٦٠٣//٢ و كتب الرضا عليه السّلام فى كتابه الى المأمون و الصلوة على النبى صلى الله عليه و اله واجبة فى كل موطن و عند العطاس و الذبايح و غير ذلک

(ب))٥٦٠٤(باب ما يذبح به ***فى المصابيح عن النبى صلى الله عليه و اله فى حديث ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن و الظفر و سأحدثكم عنه اما السن فعظم و اما الظفر فمدى الجثة الخبر ، و فى حديث اخر قال اهرق الدم بما و اذكر اسم الله - منه .***

* ٥٦٠٤//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة فقال قال على عليه السلام لايصلح الا بالحديدة

* ٥٦٠٤//٢ و قال لايؤكل ما لم‌يذبح بحديدة

* ٥٦٠٤//٣ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة فقال لا ذكوة الّا بحديدة

(ب))٥٦٠٥(باب ما يذبح به فى الضّرورة

* ٥٦٠٥//١ عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام انّه كان يقول لا بأس

بذبيحة المروة و العود و اشباهمهما ما خلا السن و العظم

* ٥٦٠٥//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام فى الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم‌تجد حديدة فاذبحها بحجر

* ٥٦٠٥//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم‌تجد حديدة

* ٥٦٠٥//٤ و سئل عن رجل لم‌يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود اذا لم‌تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به

* ٥٦٠٥//٥ و سئل ابوابرهيم عليه السّلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهن الانسان اذا لم‌يجد سكّيناً فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ***منقول من حاشية الوسائل (النسخة الخطية) :***

يظهر من اخبار ابواب الذبح انه راجع الى العرف و لولا صحة العرف لكان محالاً ان لا يبين فى الاخبار امر عام البلوى كذلك فالامر موكول الى العرف البتة و اما ما روى اذا فرى الاوداج فلا بأس فاولا انه عند الضرورة و ثانيا يحتمل انه اراد ان يبين ان تلك الآلة اذا كانت قطاعة بحيث يفرى الاوداج لأنها بعض ما ينبغى ان يذبح فلا بأس فانها ح تذبح كما ينبغى و كذلك رواية اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس و لأجل ان مخرج الدم الاوداج بالجملة ليسا فى بيان كيفية الذبح و مرجعه الى العرف بل لعله انهم عليهم السلام تركوا ذكره لأنه من الضروريات الغنية عن البيان و ان قيل ان الرجوع الى صدق الاسم فأن اريد فى العرف فحق و ان اريد اللغة فلا عبرة بها هنا لأنه حكم وضعى و كل قوم لهم فيه قانون فالرجوع الى عرف المسلمين و هو قطع الاوداج و الحلقوم و المرى حتى يبلغ السكين فقرات العنق . كريم بن ابرهيم .

(ب))٥٦٠٦(باب المنحر و المذبح

* ٥٦٠٦//١ قال ابوجعفر عليه السّلام فى حديث و لاتأكل من ذبيحة ***فى المستند من الدعائم عن الذبيحة تذبح ان ذبحت من القفا قال ان لم‌يتعمد ذلک فلا بأس و ان تعمده و هو يعرف سنة النبى صلى الله عليه و اله لم‌يؤكل ذبيحته و يحسن ادبه ، انتهى هذا الخبر و ان لم‌يكن صحيحا لكن مؤيد بالعرف الشايع المعروف من المسلمين الذى يعرف منه انه من دين الاسلام فالاخبار تحمل على الذبح من الحلقوم و مع ذلک خبر لا معارض له و الاطلاقات لما عرفت لاتعارضه و هو موافق للاحتياط فلا بأس بالعمل به - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

لم‌تذبح من مذبحها

* ٥٦٠٦//٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام النحر فى اللبة و الذبح فى الحلق (فى الحلقوم خ ل)

* ٥٦٠٦//٣ و قال فى رجل ضرب بسيفه جزوراً او شاة فى غير مذبحها و قد سمى حين ضرب قال لايصلح

اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحهٰا يعنى اذا تعمد ذلک و لم‌تكن حٰاله حٰال اضطرار فامّا اذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلک

* ٥٦٠٦//٤ و قد مرّ آنفا قوله اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به

* ٥٦٠٦//٥ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح و مٰا نحر فليس بذكىّ

(ب))٥٦٠٧(بٰاب كيفية الذّبح

* ٥٦٠٧//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل و لاتكتف ***كتفه شد يديه الى خلف كتفيه - منه اعلى الله مقامه .***

و لاتقلب السكين لتدخلهٰا تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق و الارسٰال للطير خاصّة فان تردّى فى جبّ او وهدة من الارض فلاتأكله و لاتطعمه فانک لاتدرى التردى قتله او الذبح و ان كان شىء من الغنم فامسک صوفه او شعره و لاتمسكن يداً و لا رجلاً فاما البقر فاعقلها و اطلق الذنب و اما البعير فشد اخفافه الى اباطه و اطلق رجليه و ان افلتک شىء من الطير و انت تريد ذبحه او ند ***ندّ اى نفر و افلتک اى خرج من يدک - منه اعلى الله مقامه .***

عليک فارمه بسهمک فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد و ذكر الرؤس من الشاء عنده فقال الرأس موضع الذكوة و اقرب من المرعى و ابعد من الاذى

* ٥٦٠٧//٢ و قال فى حديث اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس

* ٥٦٠٧//٣ و قد مر انفا قول ابى‌ابرهيم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلک

(ب))٥٦٠٨(بٰاب نخع الذبيحة

* ٥٦٠٨//١ سئل ابوجعفر عليه السلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتک القبلة و لاتنخعهٰا حتى تموت و لاتأكل من ذبيحة لم‌تذبح من مذبحهٰا

* ٥٦٠٨//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لاتنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعهٰا ***نخع الذبيحة اصاب السكين نخاعها - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

× و قد مرّ ما يدلّ على ذلک هنا

(ب))٥٦٠٩(بٰاب كسر الرقبة قبل البرد

* ٥٦٠٩//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كٰان لايتهم و كٰان يحسن الذّبح قبل ذلک و لاينخع و لايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة

* ٥٦٠٩//٢ و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن ذبيحة الجٰارية هل تصلح قال اذا كانت لاتنخع و لاتكسر الرقبة فلا بأس

(ب))٥٦١٠(بٰاب قطع رأس الذّبيحة

* ٥٦١٠//١ سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال ذكوة وحية لا بأس

بأكله

* ٥٦١٠//٢ و سئل عن مسلم ذبح و سمى فسبقته حديدته (مديته خ‌ل) فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل

* ٥٦١٠//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكوة الوحية لا بأس باكله ما لم‌يتعمد ذلک

* ٥٦١٠//٤ و سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم و لكن لايتعمد قطع رأسه ***فى المصابيح عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح و ليحد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته و عن ابن‌عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه و اله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا و قال سمعته ينهى ان يصبر بهيمة او غيره للقتل - منه .***

* ٥٦١٠//٥ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلک منه خطأ او سبقه السكين أيؤكل ذلک قال نعم و لكن لايعود

(ب))٥٦١١(بٰاب كيفيّة النحر

* ٥٦١١//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر و هى قائمة من قبل اليمين

* ٥٦١١//٢ و عنه فى قول الله عز و جل فاذكروا اسم اللّه عليها صوافّ قال ذلک حين تصفّ للنحر يربط يديها مٰا بين الخف الى الركبة و وجوب جنوبهٰا اذا وقعت على الارض

* ٥٦١١//٣ و عن ابى‌خديجة قال رأيت اباعبداللّه عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جٰانب يدهٰا اليمنى و يقول بِسْمِ اللّهِ وَ اللّهُ اَكْبَرُ اَللّهُمَّ هٰذٰا مِنْکَ وَ لَکَ اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّى ثم يطعن فى لبّتهٰا ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

* ٥٦١١//٤ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البدنة كيف ينحرهٰا قائمة او بٰاركة قال يعقلهٰا و ان شاء قائمة و ان شاء بٰاركة

(ب))٥٦١٢(بٰاب من ضرب بسيفه شاةً او جزوراً

* ٥٦١٢//١ عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزوراً او شاة فى غير مذبحهٰا و قد سمى حين ضرب فقال لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحهٰا اذا تعمد ذلک و لم‌تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلک

(ب))٥٦١٣(بٰاب حد ادراک الذكوة ***منقول من حاشية الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

اعلم ان الاخبار صريحة فى ان الذكوة تقع على الحى فان اشتبه الحال يعتبر الحركة فانها دليل بقاء الحيوة و هل يكتفى بها قبل الذبح او يعتبر بعده ايضاً ظاهر الاخبار فى الباب الاكتفاء بها قبل الذبح و

بعض الاخبار فی الباب مجمل یحتمل الامرین و خبر ابی‌بصیر صریح فی اعتبارها بعد الذبح بل خبر ابی‌بصیر یفسّر مجملات الروایات ان المراد منها بعد الذبح و عن ظاهر الاصحاب ان المعتبر الحرکة بعد الذبح و لا شک ان الاحتیاط معها و کذا الشهرة بین الاصحاب و لکن لم‌یعلم بلوغها حد الاجماع و لانعلم ایضاً عاملاً باکتفاء الحرکة قبل الذبح فالمسئلة مشکلة و العمل علی ما یوافق الاحتیاط و یوافق الاصحاب و المرد فی حلها الی اللّه و رسوله و حججه علیهم السلام - کریم (حاشیه وسائل) .

* ٥٦١٣//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی کتاب علی علیه السلام اذا طرفت العین او رکضت الرجل او تحرک الذنب فکل منه فقد ادرکت ذکوته

* ٥٦١٣//٢ و قال فی کتاب علی علیه السلام اذا طُرِفَتِ العین او رُکِضَتِ الرِجل او تحرک الذنب فادرکته فذکه

* ٥٦١٣//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام کل کل ***یدل علی حلیة جمیع ما سوی المذکورات - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

شیء من الحیواٰن غیر الخنزیر و النطیحة و المتردیة و مٰا اکل السبع و هو قول الله عز و جل الا ما ذکّیتم فان ادرکت شیئاً منها و عین تُطْرَفُ او قائمة تُرکَضُ او ذنب یُمْصَعُ فقد ادرکت ذکوته فکله

* ٥٦١٣//٤ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الذبیحة فقال اذا تحرک الذنب او الطَرْفُ ***العین - (یم) .***

او الاذن فهو ذکی

* ٥٦١٣//٥ و قال اذا شککت فی حیوة شاة فرأیتها تَطْرِفُ عَیْنَهٰا او تُحَرِّک اذنیهٰا او تَمْصَع بذنبهٰا فاذبحهٰا فانها لک حلال

(ب))٥٦١٤(بٰاب مٰا یعتبر بعد الذکوة ***و هل یعتبر خروج الدم المعتدل مع الحرکة ام لا ظاهر النصوص الاکتفاء باحدهما و لا دلیل علی اعتبارهما معاً الا الشهرة فان ذبحه و تحرک فهی علامة بقاء الحیوة الی اخر الذبح او خرج الدم معتدلاً فهو ایضاً علامة عدم الموت فان الدم بازهاق الحیوة یبرد و یموت فلایشخب فالظاهر من الاخبار الاکتفاء باحدهما بلا شک - کریم .***

* ٥٦١٤//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الشاة تذبح فلاتتحرک و یهراق منهٰا دم کثیر عبیط فقال لاتأکل ان علیا علیه السلام کان یقول اذا رکضت الرجل او طرفت العین فکل

* ٥٦١٤//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام فیما اذا بان الرأس ان خرج الدم فکل

* ٥٦١٤//٣ و عن الحسین بن مسلم قال کنت عند ابی‌عبدالله علیه السلام اذ جاءه محمد بن عبدالسلام فقال له جعلت فداک یقول لک جدّی ان رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم‌یرسل معه بالجواب و دعا سعیدة مولاة امفروة فقال لهٰا ان محمّداً جاءنی برسٰالة منک فکرهت ان ارسل الیک بالجواب معه فان کان

الرجل الذی ذبح البقرة حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا و اطعموا و ان کان خرج خروجاً متثاقلاً فلاتقربوه و قال لا بأس به اذا سال الدّم

(ب))٥٦١٥(باب اذا وقعت الذبیحة بعد الذبح من مرتفع او فی الماء او النّار

* ٥٦١٥//١ قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث و ان ذبحت ذبیحة فاجدت الذبح فوقعت فی النار او فی الماء او من فوق بیتک اذا کنت قد اجدت الذبح فکل

* ٥٦١٥//٢ و سئل فی حدیث مرّ عن الذبح فقال فان تردّی فی جبّ او وهدة من الارض فلاتأکله و لاتطعم فانّک لاتدری التّردّی قتله او الذبح

(ب))٥٦١٦(باب سلخ الذبیحة قبل ان تموت

* ٥٦١٦//١ قال ابوالحسن الرضا علیه السّلام اذا ذبحت الشاة و سلخت او سلخ شیء منها قبل ان تموت لم‌یحل اکلها

(ب))٥٦١٧(باب الذبح و اراقة الدم یوم الجمعة قبل الصّلوة

* ٥٦١٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله یکره الذبح و اراقة الدّم یوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة

(ب))٥٦١٨(باب الذبح باللیل حتی یطلع الفجر

* ٥٦١٨//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان علی بن الحسین علیه السلام یأمر غلمانه ان لایذبحوا حتی یطلع الفجر

* ٥٦١٨//٢ و قال علی بن الحسین علیه السّلام لغلمانه لاتذبحوا حتی یطلع الفجر فان الله عز و جل جعل اللیل سکناً لکل شیء قیل جعلت فداک فان خفت قال ان کنت تخاف الموت فاذبح

(ب))٥٦١٩(باب ذبح ما ربّاه

* ٥٦١٩//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام الرجل یعلف الشاة و الشاتین لیضحی بها قال لااحب ذلک قیل فالرّجل یشتری الجمل او الشاة فیتساقط علفه من هیهنا و هیهنا فیجیء الوقت و قد سمن فیذبحه فقال لا بأس و لکن اذا کان ذلک الوقت فلیدخل سوق المسلمین و لیشتر منها و یذبحه

* ٥٦١٩//٢ و قیل لابی‌الحسن الرضا علیه السلام کان عندی کبش سنة لاضحی به فلما اخذته و اضجعته نظر الیّ فرحمته و رققت له ثم انّی ذبحته فقال ماکنت احبّ لک ان تفعل لاتربینّ شیئاً من هذا ثم تذبحه

(ب))٥٦٢٠(باب ذبح حیوان عند حیوان مثله

* ٥٦٢٠//١ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام ان امیرالمؤمنین علیه السلام قال لاتذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر الیه

(ب))٥٦٢١(باب نفخ اللّحّام فی اللّحم

* ٥٦٢١//١ عن علی علیه السّلام انه دخل السوق فقال یا معاشر اللحامین من نفخ فی اللحم فلیس منّا

(ب))٥٦٢٢(باب ان ذكوة السّمک لايشترط فيهٰا التسمية

* ١//٥٦٢٢ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن صيد الحيتٰان و ان لم‌يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيّاً ان تأخذه

(ب))٥٦٢٣(بٰاب صيد المجوسى و اليهودى السّمک

* ١//٥٦٢٣ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الحيتان التى تصيدهٰا المجوس فقال ان عليا عليه السّلام كٰان يقول الحيتان و الجراد ذكىّ

* ٢//٥٦٢٣ و قيل له مٰا تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على عليه السّلام يقول الحيتان و الجرٰاد ذكىّ

* ٣//٥٦٢٣ و قال لا بأس بكوٰاميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السّمک

* ٤//٥٦٢٣ و سئل عن صيد المجوسى للسمک فقال ماكنت لاكله حتى انظر اليه

* ٥//٥٦٢٣ و سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليهٰا بالشباک و يسمون بالشرک فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه الحديث

* ٦//٥٦٢٣ و سئل عن صيد المجوسى فقال لا بأس اذا اعطوكه حيّاً و السمک ايضاً و الا فلاتجوز شهادتهم الا ان تشهده

* ٧//٥٦٢٣ و سئل عن صيد المجوس للسمک حين يضربون للشَّبَک ***شبک جمع شبكة كقصب و قصبة - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و لايسمون او يهودى قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذهٰا

* ٨//٥٦٢٣ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عما صاد المجوس من الجراد و السمک أيحل اكله قال صيده ذكوته لا بأس

(ب))٥٦٢٤(بٰاب ان الحوت ذكى حيّاً و ميّتاً

* ١//٥٦٢٤ فى البحار عن على عليه السلام و قد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

* ٢//٥٦٢٤ و عن ابى‌عبدالله عن ابيه عليهما السلام الحيتان ذكى كله

* ٣//٥٦٢٤ و قال ابوعبدالله عليه السلام الحوت ذكى حيّه و ميته × و قد مر فى انواع التذكية ما يدل على ذلک

(ب))٥٦٢٥(بٰاب السمک اذا اخرج حيّاً ثم عاد الى الماء فمات فيه

* ١//٥٦٢٥ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و ارسلهٰا فى الماء فماتت أتؤكل فقال لا

* ٢//٥٦٢٥ و سئل عن السمک يصٰاد ثم يجعل فى شىءٍ ثم يعٰاد فى المٰاء فيموت فيه فقال لاتأكل لانه مات فى الذى فيه حيوته

* ٥٦٢٥//٣ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السمک يصاد ثم يوثق فيرد الى الماء حتى يجىء من يشتريه فيموت بعضه أيحل اكله قال لا لانه مات فى الذى فيه حيوته

(ب))٥٦٢٦(باب السمک اذا مات فى الماء او حسر عنه الماء

* ٥٦٢٦//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يؤخذ من السمک طافياً على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لاتأكله

* ٥٦٢٦//٢ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عما حسر الماء عنه من صيد البحر و هو ميت هل يحل اكله قال لا × و يأتى ما يدل على ذلک فى المطاعم

(ب))٥٦٢٧(باب السمكة اذا وثبت من الماء او نضب عنها الماء فماتت خارجة

* ٥٦٢٧//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام انّ عليا عليه السلام كان يقول فى صيد السمكة اذا ادركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تتحرک ذنبها و تَطْرِفُ بعينها فهى ذكوتها

* ٥٦٢٧//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام لاتأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه

* ٥٦٢٧//٣ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها و ان ماتت قبل ان تأخذها فلاتأكلها

* ٥٦٢٧//٤ و عن زرارة قال قلت السمک يثب من الماء فيقع على الشط ***الشط جانب النهر جمعه شطوط كجد و جدود - منه ادام الله مجده العالى و ظله على رؤس العباد و البلاد .***

فيضطرب حتى يموت فقال كلها

(ب))٥٦٢٨(باب من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمک و مات بعضها

* ٥٦٢٨//١ عن ابى‌جعفر عليه السلام فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبة فاتاها بعد ذلک و قد وقع فيها سمک فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها

* ٥٦٢٨//٢ و عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال سمعت ابى يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حىّ او ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لايؤكل الطافى من السمک

* ٥٦٢٨//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلاتأكله فانه مات فيما كان فيه حيوته

* ٥٦٢٨//٤ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصيد يحبسه فيموت فى مصيدته أيحل اكله قال اذا كان محبوساً فكله فلا بأس

* ٥٦٢٨//٥ و عن الحلبى قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلک الحظيرة انما جعلت ليصاد بها

(ب))٥٦٢٩(باب من صاد سمكة و فى جوفها سمكة

* ٥٦٢٩//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام رجل اصاب سمكة و فى جوفها سمكة قال يوكلان جميعاً

* ٥٦٢٩//٢ اقول فى الفقه‌الرضوى اذا اصطدت سمكاً و فى جوفها سمک اخرى اكلت اذا كان لها فلوس و

روی لایؤکل مٰا فی جوفه لانه طعمته

(ب))٥٦٣٠(بٰاب مٰا یتبین منه الذکی من غیر الذکی

* ١//٥٦٣٠ فی الفقهالرّضوی ان وجدت سمکة و لم‌تدر أذکیّ هو ام غیر ذکیّ و ذکوته ان یخرج من المٰاء حیّاً فخذ و اطرحه فی الماء فان طفی علی رأس المٰاء مستلقیاً علی ظهره فهو غیر ذکیّ و ان کان علی وجهه فهو ذکیّ و ان وجدت لحماً و لم‌تعلم انه ذکیّ او میتة فالق منه قطعة علی النار فان تقبض فهو ذکیّ و ان استرخی علی النار فهو میّت

(ب))٥٦٣١(بٰاب ان الجراد ذکی اذا اخذ

* ١//٥٦٣١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام الجراد ذکی فکله و امّا ان مات فی البحر فلاتأکله

* ٢//٥٦٣١ و قال فی حدیث ان علیّاً علیه السّلام قال ان الجراد و السمک اذا اخرج حیّاً من المٰاء فهو ذکیّ و الارض للجراد مصیدة و للسّمک قد تکون ایضاً

* ٣//٥٦٣١ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الجراد اذا کان فی قراح ***القراح الارض المخلصة للزرع - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

فیحترق ذلک القراح فیحترق ذلک الجرٰاد و ینضج بتلک النار هل یؤکل قال لٰا

* ٤//٥٦٣١ و سئل عن الجراد یشوی و هو حی قال نعم لا بأس به و عن السّمک یشوی و هو حی قال نعم لٰا بأس به

* ٥//٥٦٣١ اقول فی البحٰار قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث ذکوة السّمک و الجراد اخذه

* ٦//٥٦٣١ و قال فی حدیث ان السمک ذکوته اخراجه من المٰاء ثم یترک حتی یموت من ذٰات نفسه و ذلک انه لیس له دم و کذلک الجراد × و یأتی حکم الدبٰی فی الاطعمة ان شاء اللّه

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الحرف و الصّنٰایع - المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا **»***

(ک) کتٰاب الحرف و الصّنٰایع و مٰا یتعلق بهٰا و فیه مقدّمة و انواع من الابواب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا فی هذا الکتاب

× م١//٥٦٣٢ قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله اذا عمل احدکم عملاً فلیتقن

× م٢//٥٦٣٢ و قال علی علیه السلام کل ما الهی عن ذکر اللّه فهو میسر

× م٣//٥٦٣٢ و قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث کل قمار میسر

× م٤//٥٦٣٢ و فی روٰایة کل مٰا قومر علیه فهو میسر

× م٥//٥٦٣٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام انما یحل الکلام و یحرم الکلام

× م٦//٥٦٣٢ و قال لا ضرر و لٰا ضرٰار

× م٥٦٣٢//٧ و قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب اللّه عز و جل فلايجوز

× م٥٦٣٢//٨ و قال غبن المؤمن حرٰام

× م٥٦٣٢//٩ و قال غبن المسترسل سحت

× م٥٦٣٢//١٠ و قال كل شیء لک مطلق حتی یرد فیه نهی

× م٥٦٣٢//١١ و قال فی حدیث و اما تفسیر الصِناعٰات فکل مٰا یتعلم العبٰاد او یعلمون غیرهم من اصناف الصناعٰات الی ان قال و انواٰع صنوف الالٰات التی تحتاج الیهٰا العبٰاد منهٰا منٰافعهم و بهٰا قوامهم و فیهٰا بلغة جمیع حوٰائجهم فحلال فعله و تعلیمه و العمل به و فیه لنفسه او لغیره و ان کانت تلک الصنٰاعة و تلک الالة قد یستعٰان بهٰا علی وجوه الفسٰاد و وجوه المعٰاصی و تکون معونة علی الحق و الباطل الی ان قال انما حرّم اللّه الصِّناعة التی هی حرٰام کلها التی یجیء منهٰا الفسٰاد محضاً الی ان قال فحرام تعلیمه و تعلّمه و العمل به و اخذ الاجر علیه و جمیع التقلب فیه من جمیع وجوه الحرکٰات کلّهٰا الا ان تکون صناعة قد تصرف الی جهٰات المنافع و ان کان قد یتصرّف بهٰا و یتناول بهٰا وجه من وجوه المعٰاصی الخبر

× م٥٦٣٢//١٢ و کتب ابومحمد علیه السلام لا خیر فی شیء اصله حرٰام

× م٥٦٣٢//١٣ و عن عبدالرحمن بن الحجاج فی حدیث قال قال نعم الشیء الفرار من الحرام الی الحلال × و قد مرّ فی مقدّمٰات کتب المعاملات مٰا ینبغی ان یراٰجع

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الحرف و الصّنٰایع - ابواب الغنا و النیاحة و الشعر **»***

(ا) ابواب الغنا و النیاحة و الشعر

(ب))٥٦٣٢(باب کسب المغنّیة

* ٥٦٣٢//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیهٰا الرجال حرٰام و التی تدعی الی الاعراٰس لیس به بأس و هو قول اللّه عزّ و جلّ و من الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل اللّه

* ٥٦٣٢//٢ و قال المغنیة التی تزف العراٰئس لا بأس بکسبهٰا

* ٥٦٣٢//٣ و قال اجر المغنیة التی تزف العراٰئس لیس به بأس و لیست بالتی یدخل علیهٰا الرّجال

* ٥٦٣٢//٤ و قال المغنیة ملعونة ملعون من اکل کسبهٰا

* ٥٦٣٢//٥ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الغناء هل یصلح فی الفطر و الاضحی و الفرح قال لا بأس به مٰا لم‌یعص به × و قد مرّ فی بیع المغنیة مٰا یدلّ علی ذلک

(ب))٥٦٣٣(بٰاب التغنی و الاستماع الی الغناء ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

فی تفسیر البرهان فی تفسیر قوله تعالی و ماخلقنا السماء و الارض و ما بینهما لاعبین باسناده عن عبدالاعلی قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الغناء و قلت انهم یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه و

آله رخص فی ان یقول جیناکم جیناکم حیونا حیونا نحییکم فقالوا (کذا) کذبوا ان الله عز و جل یقول و ماخلقنا السماء و الارض و ما بینهما لاعبین لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان کنا فاعلین الخبر - عبدالرضا بن ابی‌القاسم .

× قال الله عز و جل و من الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل اللّه بغیر علم و یتخذهٰا هزؤاً اولئک لهم عذاب مهین × و قال و اجتنبوا قول الزور × و قال و الذین لایشهدون الزور

* ۵۶۳۳//۱ و عن النبی صلی الله علیه و اله فی اشراط السّاعة فعندهٰا یکون اقوٰام یتعلمون القران لغیر الله فیتخذونه مزٰامیر و یکون اقوام یتفقهون لغیر اللّه و یکثر اولاد الزنی یتغنون بالقران و یتهٰافتون بالدّنیٰا

* ۵۶۳۳//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و اله اقرأوا القران بالحان العرب و اصوٰاتهٰا و ایاکم و لحون اهل الفسق و اهل الکبٰایر فانه سیجیء من بعدی اقوام یرجعون القران ترجیع الغنا و النوح و الرهبانیة لایجوز تراقیهم قلوبهم مقلوبة و قلوب من یعجبه شأنهم

* ۵۶۳۳//۳ و عن علی علیه السلام فی حدیث و کثرة الاستماع الی الغناء تورث الفقر

* ۵۶۳۳//۴ و قال ابوجعفر علیه السلام الغناء مما وعد الله علیه النار و تلا هذه الایة و من الناس من یشتری لهو الحدیث الی عذاب مهین

* ۵۶۳۳//۵ و سئل عن الغناء فقال یا فلان اذا میز الله بین الحق و الباطل فاین یکون الغناء قال مع الباطل فقال قد حکمت

* ۵۶۳۳//۶ و قال ابوعبدالله علیه السلام أمایستحیی احدکم ان یغنی علی دابته و هی تسبح

* ۵۶۳۳//۷ و قال لاتغنوا علی ظهورها أمایستحیی احدکم ان یغنی علی ظهر دابته و هی تسبح

* ۵۶۳۳//۸ و قیل له بابی انت و امّی انی ادخل کنیفاً و لی جیران و عندهم جوار یتغنین و یضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً منّی لهنّ فقال علیه السلام لاتفعل فقال الرجل والله مٰااتیتهن انما هو سمٰاع اسمعه باذنی فقال علیه السلام یا للّه انت أمٰاسمعت الله یقول ان السمع و البصر و الفؤاد کل اولئک کان عنه مسؤلاً فقال بلی والله کأنّی لم‌اسمع بهذه الایة من کتاب اللّه من عربیّ و لٰا عجمیّ لا جرم انی لااعود ان شاء اللّه و انی استغفر الله فقال له قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک فانک کنت مقیماً علی امرٍ عظیم ما کان اسوأ حالک لو متّ علی ذلک احمد الله و سله التوبة من کل ما یکره فانه لایکره الا کل قبیح و القبیح دعه لاهله فان لکل اهلاً

* ۵۶۳۳//۹ و قال فی بیع الجواری المغنیات شراؤهنّ و بیعهنّ حرام و تعلیمهن کفر و استمٰاعهن نفاق

* ۵۶۳۳//۱۰ و قال بیت الغناء لاتؤمن فیه الفجیعة و لاتجاب فیه الدعوة و لایدخله الملک

* ۵۶۳۳//۱۱ و سئل عن قوله عز و جل و اجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء

* ۵۶۳۳//۱۲ و قال فی قوله لٰایشهدون الزور الغنا

* ۵۶۳۳//۱۳ و قال الغناء غش النفاق

* ٥٦٣٣//١٤ و سئل عن الغناء فقال لاتدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها

* ٥٦٣٣//١٥ و سئل عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى احسنت

* ٥٦٣٣//١٦ و قال الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر

* ٥٦٣٣//١٧ و قال ابوالحسن عليه السلام فى المغنيات تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت

* ٥٦٣٣//١٨ و سئل عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا

(ب))٥٦٣٤(باب الصّوت الحسن

* ٥٦٣٤//١ عن السكونى عن جعفر بن محمّد عن آبائه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء (جفاء ، حنان خ‌ل)

* ٥٦٣٤//٢ و عن الرضا عليه السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا و قرأ يزيد فى الخلق ما يشاء

* ٥٦٣٤//٣ و عن ابى‌بصير قال قلت لابى‌جعفر عليه السّلام اذا قرأت القران فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال انما ترائى بهذا اهلك و النّاس فقال يا ابامحمد اقرأ قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك و رجع بالقران صوتك فان الله عز و جل يحبّ الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً

* ٥٦٣٤//٤ و قال ابوعبدالله عليه السّلام لكل شىء حلية و حلية القران الصوت الحسن

* ٥٦٣٤//٥ و قال كان على بن الحسين عليه السّلام احسن الناس صوتاً بالقران و كان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته

* ٥٦٣٤//٦ و عن ابى‌الحسن عليه السّلام انه ذكر الصوت عنده فقال ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته

(ب))٥٦٣٥(باب النّياحة

* ٥٦٣٥//١ عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى اللّه عليه و اله انه نهى عن الرنة عند المصيبة و نهى عن النياحة و الاستماع اليها و نهى عن تصفيق الوجه

* ٥٦٣٥//٢ و عنه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اربعة لاتزال فى امتى الى يوم القيمة الفخر بالانساب و الطعن فى الاحساب و الاستسقاء بالنجوم و النياحة و ان النائحة اذا لم‌تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة و عليها سربال من قطران و درع من خرب (كذا)

* ٥٦٣٥//٣ و قال ابوعبدالله عليه السّلام فى نائحة أتشارط فقيل والله مادرى تشارط ام لا فقال قل لها لاتشارط و تقبل ما اعطيت

* ٥٦٣٥//٤ و سئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

* ٥٦٣٥//٥ و قال لا بأس باجر النائحة التى تنوح على الميت

* ٥٦٣٥//٦ و سئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه و اله

* ٥٦٣٥//٧ و عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية و النائحة فكرهه

* ٥٦٣٥//٨ و عن الصدوق قال عليه السلام لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا × و يأتى ان شاء الله ما يدل على ذلک فى الخاتمة فى ابواب الماتم

(ب))٥٦٣٦(بٰاب الشّعر

* ٥٦٣٦//١ فى حديث المناهى نهى رسول الله صلى الله عليه و اله ان ينشد الشعر فى المسجد

* ٥٦٣٦//٢ و قال فى امرئالقيس يجىء يوم القيمة يحمل لوٰاء الشعر الى النار

* ٥٦٣٦//٣ و قال من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد فقولوا فض الله فاک انما نصبت المساجد للقران

* ٥٦٣٦//٤ و قال زٰاد المسٰافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء

* ٥٦٣٦//٥ و عن الصدوق قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه و اله الموجزة التى لم‌يسبق اليهٰا الشعر من ابليس ان من الشعر لحكما و ان من البيان لسحراً

* ٥٦٣٦//٦ و عن نوف عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث قال يا نوف اياک ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة و هى الطنبور او صٰاحب كوبة و هو الطبل فان نبى اللّه صلّى اللّه عليه و اله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التى لاترد فيهٰا دعوة الا دعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عٰاشر او شرطى او صاحب عرطبة او صٰاحب كوبة

* ٥٦٣٦//٧ و عن اسمعيل بن ابى‌زيٰاد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من تمثل ببيت شعر من الخناء لم‌تقبل منه صلوة فى ذلک اليوم و من تمثل بالليل لم‌يقبل منه تلک الليلة

* ٥٦٣٦//٨ و عن محمد بن مروٰان قال كنت قاعداً عند ابى‌عبداللّه عليه السلام انا و معروف بن خربوذ فكان ينشد فى الشعر و انشده و يسألنى و اسأله فقال ابوعبداللّه عليه السلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله قال لان يمتلى جوف الرجل قيحاً خير له من ان يمتلى شعراً فقال معروف انما يعنى بذلک الذى يقول الشعر فقال ويحک او ويلک قد قال ذلک رسول الله صلى الله عليه و اله

* ٥٦٣٦//٩ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام تكره رواية الشعر للصّآئم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى باللّيل قيل و ان كان شعر حق قٰال و ان كٰان شعر حقّ

* ٥٦٣٦//١٠ و قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلک اليوم

* ٥٦٣٦//١١ و قال لاينشد الشعر بالليل و لٰاينشد فى شهر رمضٰان بليل و لا نهٰار فقال له اسمعيل يٰا ابتٰاه و ان كٰان فينٰا قٰال و ان كٰان فينٰا

* ٥٦٣٦//١٢ و سئل ابوالحسن عليه السّلٰام عن الكلام فى الطواف و انشاد الشعر و الضحک فى الفريضة و غير الفريضة أيستقيم ذلک قال لٰا بأس به و الشعر مٰا كٰان لٰا بأس به مثله

* ٥٦٣٦//١٣ و سئل عن الشعر أيصلح ان ينشد فى المسجد قال لا

(ب))٥٦٣٧(بٰاب مدح الٰمحمد عليهم السّلام و رثائهم

* ٥٦٣٧//١ دخل الكميت بن زياد على ابی‌جعفر علیه السّلام فانشده : من لقلب متیم مستهام ، فلما فرغ منهٰا قال للکمیت لاتزال مؤیّدا بروح القدس ***فیه تأید الشیعی بروح القدس - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

مٰا دمت تقول فینا

* ٥٦٣٧//٢ و عن ابی‌طالب القمی قال کتبت الی ابی‌جعفر علیه السلام بابیات شعر و ذکرت فیهٰا اباه و سألته ان یأذن لی فی ان اقول فیه فقطع الشعر و حبسه و کتب فی صدر مٰا بقی من القرطاس قد احسنت جزاک اللّه خیراً

* ٥٦٣٧//٣ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من قال فینا بیت شعر بنی اللّه له بیتاً فی الجنّة

* ٥٦٣٧//٤ و قال ماقال فینا قائل بیت شعر حتی یؤیّد بروح القدس

* ٥٦٣٧//٥ و قال لجعفر بن عفّان الطائی بلغنی انّک تقول الشعر فی الحسین علیه السلام و تجید قال نعم فانشده فبکی و من حوله حتی سالت الدموع علی وجهه و لحیته ثم قال یا جعفر والله لقد شهدک ملائکة اللّه المقربون هیهنا یسمعون قولک بالحسین و لقد بکوا کما بکینا و اکثر و لقد اوجب الله لک یا جعفر فی سٰاعتک الجنة باسرهٰا و غفر لک فقال ألاازیدک قال نعم یٰا سیّدی قال ما من احد قال فی الحسین علیه السلام شعرا فبکی و ابکی به الّا اوجب الله له الجنة و غفر له

* ٥٦٣٧//٦ و قال لابی‌هرون المکفوف یا باهرون انشدنی فی الحسین فانشده فقال انشدنی کما تنشدون یعنی بالرقة فانشده : امرر علی جدث الحسین فقل لاعظمه الزکیة ، فبکی ثم قال زدنی فانشده القصیدة الاخری فبکی قال ابوهرون فسمعت بکٰاء من خلف الستر فلما فرغت قال یا باهرون من انشد فی الحسین شعرا فبکی و ابکی عشرة وجبت له الجنة و من انشد فی الحسین شعراً فبکی و ابکی خمسة وجبت له الجنة و من انشد فی الحسین شعراً فبکی و ابکی واحداً کتبت له الجنة و من ذکر الحسین عنده فخرج من عینه من الدمع مقدار جناح الذباب کان ثوابه علی اللّه و لم‌یرض له بدون الجنة ، و فی روایة ابی‌عمٰارة قریباً منه و فی اخره و من انشد فی الحسین فبکی فله الجنة و من انشد فی الحسین شعراً فتباکی فله الجنة

* ٥٦٣٧//٧ و قال الرّضٰا علیه السّلام ماقال فینا مؤمن شعراً یمدحنا به الا بنی الله له مدینة فی الجنة اوسع من الدنیا سبع مرّات یزوره فیهٰا کل ملک مقرّب و کل نبی مرسل

* ٥٦٣٧//٨ و قیل له ان اصحابنا یروون عن آبٰائک ان الشعر لیلة الجمعة و یوم الجمعة و فی شهر رمضٰان و فی اللیل مکروه و قد هممت ان ارثی اباالحسن علیه السلام و هذا شهر رمضٰان فقال له ارث اباالحسن فی لیلة الجمعة و فی شهر رمضان و فی اللیل و فی ساير الایّام فان الله یکافیک علی ذلک × و قد مرّ هنا ما یدلّ علیه

(ب))٥٦٣٨(بٰاب مٰا کان فیه علم و حکمة

* ٥٦٣٨//١ عن النبی صلی الله علیه و اله ان من الشعر لحکما و ان من البیٰان لسحرا

* ٥٦٣٨//٢ و عن الصادق علیه السلام کان امیرالمؤمنین علیه السّلام یعجبه ان یروی شعر ابی‌طالب و ان یدوّن و قال تعلّموه و علموا اولادکم فانه کان علی دین الله و فیه علم کثیر × و قد روی عنهم علیهم السلام اشعٰار کثیرة انشاداً و روٰایةً و تمثیلاً فی الحکم و المواعظ و النّصٰائح

(ب))٥٦٣٩(بٰاب مدح الظالمین و غیرهم

* ٥٦٣٩//١ فی حدیث المناهی ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن المدح

* ٥٦٣٩//٢ و قال احثوا فی وجوه المدّاحین التراب

* ٥٦٣٩//٣ و قال من مدح سلطاناً جٰائراً او تخفف و تضعضع له طمعاً فیه کان قرینه فی النار

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الحرف و الصّنٰایع - ابواب المیسر و النهبة و الملاهٖ ی »

(ا) ابوٰاب المیسر و النهبة و الملاهٖ ی

(ب))٥٦٤٠(باب الکسب بالقمار × قال الله عز و جل یسألونک عن الخمر و المیسر قل فیهمٰا اثم کبیر الایة

* ٥٦٤٠//١ و قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث کل لهو المؤمن باطل الا فی ثلاث فی تأدیبه الفرس و رمیه عن قوسه و ملاعبته امرأته فانّهن حقّ

* ٥٦٤٠//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام لما انزل الله علی رسوله انما الخمر و المیسر و الانصٰاب و الازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه قیل یا رسول الله ما المیسر قال کل ما تقومر به حتی الکعٰاب و الجوز قیل فما الانصٰاب قال ما ذبحوا لالهتهم قیل فما الازلام قال قداحهم التی یستقسمون بهٰا

* ٥٦٤٠//٣ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن قوله عز و جل و لاتأکلوا اموالکم بینکم بالباطل فقال کانت قریش یقامر الرجل باهله او مٰاله فنهٰاهم الله عز و جل عن ذلک

* ٥٦٤٠//٤ و قیل له الصبیٰان یلعبون بالجوز و البیض و یقامرون فقال لاتأکل منه فانه حرام

* ٥٦٤٠//٥ و قیل له روی عنکم ان الخمر و المیسر و الانصاب و الازلام رجال فقال ماکان الله لیخاطب ***فیه ان الله یخاطب خلقه بما یعلمون - منه روحی له الفداء .***

خلقه بما لایعلمون

* ٥٦٤٠//٦ و بعث ابوالحسن علیه السلام غلاماً یشتری له بیضاً فاخذ الغلام بیضة او بیضتین فقامر بهٰا فلما اتی به اکله فقال له مولی له ان فیه ***فیه الاعتماد علی خبر الثقة - منه دام ظله العالی .***

من القمٰار فدعٰا بطشت فتقیأ فقاءه

* ٥٦٤٠//٧ و قال المیسر هو القمٰار

* ٥٦٤٠//٨ و قال الرّضٰا علیه السّلام ان الشطرنج و النرد و اربعةعشر و کل ما قومر علیه منهٰا فهو میسر

* ٥٦٤٠//٩ اقول فی الامالی للطوسی عن علی بن موسی عن ابیه عن جده عن آبٰائه عن علی علیهم السلام قال کل ما الهی عن ذکر اللّه فهو المیسر

(ب))٥٦٤١(باب اللّعب بالشطرنج

* ١//٥٦٤١ قال الرضا عليه السلام جاء رجل الى ابی‌جعفر عليه السلام فقال يا اباجعفر ما تقول فی الشطرنج التی يلعب بها فقال اخبرنی ابی علی بن الحسين عن الحسين بن علی عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله من كان ناطقا ***هذه المسألة من البديهيات و مع ذلک حكاها رواية عن النبی صلی الله عليه و اله و لم‌يقله ادعاءاً و فيه عبرة لمن اعتبر و لا شک ان ما لم‌ينسبوه ايضا كذلک كلها رواية كما يظهر من الاخبار و ليس شیء منها من رأی و اجتهاد و فيه تجويز التفريع علی الاصل البعيد الاعلی - منه ادام الله ايام افاضته و افادته و تقويمه العوج .***

فكان منطقه بغير ذكر اللّه كان لاغياً و من كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر اللّه كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل و انصرف

* ٢//٥٦٤١ و قال ابوعبدالله عليه السّلام نهی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله عن اللعب بالشطرنج و النرد

* ٣//٥٦٤١ و عن ابی‌جعفرٍ عليه السّلام فی قول اللّه تعالی انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال اما الخمر فكل مسكر من الشراب الی ان قال و اما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و اما الانصاب فالاوثان التی كانت تعبدها المشركون و امّا الازلام فالاقداح التی كانت تستقسم بها المشركون من العرب فی الجاهلية كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشیء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر و الميسر مع الاوثان

* ٤//٥٦٤١ و قال الشطرنج و النرد ميسر

* ٥//٥٦٤١ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله عز و جل فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء

* ٦//٥٦٤١ و قال الشطرنج من الباطل

* ٧//٥٦٤١ و قال ان لله عز و جل فی كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر علی مسكر او مشاحن ***المشاحن صاحب البدعة التارک للجماعة - قاموس .***

او صاحب شاهين قيل و ایّ شیء صاحب الشاهين قال الشطرنج

* ٨//٥٦٤١ و سئل عن الشطرنج و عن لعبة شبيب التی يقال لها لعبة الامير و عن لعبة الثلث فقال أرأيتک ***هذا تعليم اصل يستخرج منه فروع كثيرة - منه روحی له الفداء .***

اذا ميز الله الحق و الباطل مع ايّهما تكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه

* ٩//٥٦٤١ و سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله

* ١٠//٥٦٤١ و سئل (ع) اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب ***فی القاموس القرق ككتف و جبل لعب السدر كَقُبَّر يخطون اربعا و عشرين خطا و صورته هكذا فيصفون فيه حصيات و نقش فی القاموس صورته و لا حاجة به هنا - منه ادام الله سبحانه ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

(ب))٥٦٤٢(باب الحضور عند اللاعب بالشطرنج و تقليبهٰا

* ١//٥٦٤٢ قيل لابی‌عبدالله عليه السلام جعلت فداک ما تقول فی الشطرنج فقال المقلّب لهٰا کالمقلب لحم الخنزير فقيل ما علی من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده

* ٢//٥٦٤٢ و قال بيع الشطرنج و اکل ثمنه سحت و اتخاذهٰا کفر و اللعب بهٰا شرک و السّلام علی اللاهی بهٰا معصية و کبيرة موبقة و الخائض فيهٰا يده کالخائض يده فی لحم الخنزير لا صلوة له حتی يغسل يده کمٰا يغسلهٰا من مس لحم الخنزير و الناظر اليهٰا کالناظر فی فرج امّه و اللاهی بهٰا و الناظر اليهٰا فی حال مٰا يلهی بهٰا و السلام علی اللاهی بهٰا فی حالته تلک فی الاثم سواٰء و من جلس علی اللعب بهٰا فقد تبوأ مقعده من النار و کان عيشه ذلک حسرة عليه فی يوم القيمة و اياک و مجالسة اللاهی و المغرور بلعبهٰا فانها من المجالس التی باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه فی کل سٰاعة فيعمک معهم

* ٣//٥٦٤٢ و سئل عن عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا بأس بمسهٰا

* ٤//٥٦٤٢ و قيل لابی‌الحسن الاول عليه السلام جعلت فداک انی اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست العب بهٰا و لکنی انظر فقال ما لک و لمجلس لاينظر اللّه الی اهله

* ٥//٥٦٤٢ و عن ابی‌الحسن الرّضٰا عليه السلام المطلع فی الشطرنج کالمطلع فی النّار

(ب))٥٦٤٣(بٰاب اللعب بالنرد و غيره

* ١//٥٦٤٣ عن علی بن موسی عن آبٰائه عن علی عليه السّلام قال کل ما الهی عن ذکر الله فهو من الميسر

* ٢//٥٦٤٣ و سئل ابوجعفرٍ عليه السلام عن هذه الاشياء التی يلعب بها الناس و النرد و الشطرنج حتی انتهی الی السّدر فقال اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يکون قال مع الباطل قال فما لک و للباطل

* ٣//٥٦٤٣ و قيل لابی‌عبداللّه عليه السلام ***يظهر من الخبر ان اثبات الشیء لا ينافی وجود سواه ايضا - منه روحی له الفداء .***

جعلنا فداک ما الميسر فقال الشطرنج قيل انهم يقولون انها النرد قال و النرد

* ٤//٥٦٤٣ و قال ابوالحسن عليه السّلام النرد و الشطرنج و الاربعةعشر بمنزلة وٰاحدة و کل ما قومر عليه فهو ميسر

* ٥//٥٦٤٣ و سئل عن اللعب باربعةعشر و شبههٰا قال لانستحب شيئاً من اللعب غير الرّهٰان و الرمی

* ٦//٥٦٤٣ و سئل الرضا عليه السّلام عن الميسر قال التفل من کل شیء قال و التفل (کذا) ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم

* ٧//٥٦٤٣ و کتب الی علی بن محمد عليه السلام اذا رأی سيدی و مولای ان يخبر فی قول الله عز و جل يسألونک عن الخمر و الميسر الاية جعلت فداک فکتب کل ما قومر به فهو الميسر و کل مسکر حرام

* ٨//٥٦٤٣ اقول فی الفقه‌الرضوی النرد اشر من الشطرنج فان اتخاذها کفر باللّه العظيم و اللعب بهٰا شرک و

تِقلابهٰا كبيرة موبقة و السلام على اللاهى بهٰا كفر و مقلبهٰا كالناظر الى فرج امّه و اللاعب بالنرد كمثل الذى يأكل لحم الخنزير و مثل الذى يلعب بهٰا من غير قمار مثل الذى يضع يده فى الدم و لحم الخنزير

(ب))٥٦٤٤(بٰاب استعمٰال الملاهى

* ٥٦٤٤//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلّى اللّه عليه و آله انهاكم عن الزفن ***الزفن الرقص - قاموس .***

و المزمٰار و عن الكوبٰات و الكيرات ***الكير زق - قاموس .***

* ٥٦٤٤//٢ و عنه عن آبٰائه فى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال يا على ثلث يقسين القلب استماع اللهو و طلب الصيد و اتيان باب السلطان

* ٥٦٤٤//٣ و سئل اميرالمؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبية قال تدعو على اهل المعازف ***المعازف هى الملاهى او هى نوع من الطنابير - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

و المزامير و العيدان

* ٥٦٤٤//٤ و قال على بن الحسين عليه السلام لايقدّس اللّه امّة فيهٰا بربط يقعقع و ناية تفجع

* ٥٦٤٤//٥ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل الرجل اربعين صبٰاحاً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلک الشيطان كل عضو منه على مثله من صٰاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلايغار بعدهٰا حتى تؤتى نساؤه فلايغار

* ٥٦٤٤//٦ و قال ضرب العيدٰان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة

* ٥٦٤٤//٧ و قال لما مات ادم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس و قابيل المعازف و الملاهى شمٰاتة بادم فكل ما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلک

* ٥٦٤٤//٨ و قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلک النعمة بمزمار فقد كفرهٰا

* ٥٦٤٤//٩ و سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور

* ٥٦٤٤//١٠ و قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد و لاتستجاب دعٰاؤهم و ترفع عنهم البركة

* ٥٦٤٤//١١ اقول فى الفقهالرضوى من ابقى فى بيته طنبوراً او عودا او شيئاً من الملاهى من المعزفة ***المعزفة بالزاى المعجمة بعد العين المهملة واحدة المعازف و هى الملاهى او نوع من الطنابير - منه روحى له الفداء .***

و الشطرنج و اشبٰاهه اربعين يوماً فقد بٰاء بغضبٍ من اللّه فان مات فى اربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار و بئس المصير و قال و اياک و الضربة بالصولجان ***الصولجان هو المحجن - منه دام مجده العالى .***

فان الشيطان يركض معک و الملائكة تنفر عنک و من عثر دٰابته فمٰات دخل النار

(ب))٥٦٤٥(باب النّهبة

* ٥٦٤٥//١ قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و اله لایزنی الزانی حین یزنی و هو مؤمن و لایسرق حین یسرق و هو مؤمن و لاینهب نهبة ذات شرف حین ینهبهٰا و هو مؤمن

* ٥٦٤٥//٢ و عن وهب عن جعفر عن ابیه قال قال علی علیه السلام لا بأس بنثر ***قال لا بأس بنثره و لم‌یقل لا بأس بنهبه - منه ادام الله سبحانه ایام افاضته و افادته .***

الجوز و السکر

* ٥٦٤٥//٣ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام الاملاک ***الاملاک التزویج - منه روحی و جسمی له الفداء .***

یکون و العرس فینثرون علی القوم فقال حرام و لکن مااعطوک منه فخذ

* ٥٦٤٥//٤ و عن احدهمٰا علیهما السّلام لٰاتصلح المقامرة و لا النهبة

* ٥٦٤٥//٥ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن النثار من السکر و اللوز و اشبٰاهه أیحل اکله قال یکره اکل مٰا انتهب

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الثّالِث: فی المکٰاسب - کتٰاب الحرف و الصّنٰایع - ابوٰاب النجوم و السحر و الکهانة و القیافة و الرقی و اتیان العراف و مٰا یشبه ذلک »

(ا) ابوٰاب النجوم و السحر و الکهانة و القیافة و الرقی و اتیان العراف و مٰا یشبه ذلک

(ب))٥٦٤٦(باب علم النجوم و العمل بهٰا و النظر فیهٰا

* ٥٦٤٦//١ عن النبی صلی الله علیه و آله من صدّق کاهناً او منجّما فهو کٰافر بما انزل علی محمّد

* ٥٦٤٦//٢ و روی انه نهی عن خصٰال منهٰا مهر البغی و منهٰا النظر فی النجوم

* ٥٦٤٦//٣ و عن عبدالله بن عوف بن الاحمر قال لما اراد امیرالمؤمنین علیه السّلام المسیر الی اهل النهروان اتاه منجم فقال له یا امیرالمؤمنین لاتسر فی هذه السّٰاعة و سر فی ثلاث سٰاعٰات یمضین من النهار فقال له امیرالمؤمنین علیه السلام و لم قال لانک ان سرت فی هذه الساعة اصابک و اصاب اصحابک اذی و ضرّ شدید و ان سرت فی السّاعة التی امرتک ظفرت و ظهرت و اصبت کلما طلبت فقال امیرالمؤمنین علیه السلام تدری ما فی بطن هذه الدابة أذکر ام انثی قال ان حسبت علمت فقال امیرالمؤمنین علیه السلام من صدقک علی هذا القول فقد کذب بالقران ان الله عنده علم الساعة و ینزل الغیث و یعلم ما فی الارحٰام و ماتدری نفس ماذا تکسب غداً و ماتدری نفس بایّ ارض تموت ان الله علیم خبیر ماکان محمد صلی الله علیه و آله یدعی ما ادعیت أتزعم انّک تهدی الی الساعة التی من سٰار فیهٰا صرف عنه السوء و الساعة التی من سٰار فیهٰا حاق به الضر من صدّقک بهذا استغنی بقولک عن الاستعٰانة باللّه فی ذلک الوجه و احوج الی الرغبة الیک فی دفع المکروه عنه و ینبغی ان یولّیک الحمد دون ربه عز و جل فمن امن لک بهذا فقد اتخذک من دون الله ضدّاً و ندّاً ثم قال علیه السلام اللهم لا طیر الا طیرک و لا ضیر الا ضیرک و لٰا خیر الا خیرک و لا اله غیرک ثم التفت الی المنجم و قال بل نکذبک و نسیر فی الساعة التی نهیت عنهٰا

* ٥٦٤٦//٤ و عنه فی حدیث ایّها النّاس ایاکم و تعلم النجوم الا ما یهتدی به فی بر او بحر فانها تدعو الی الکهٰانة و الکاهن کالسّاحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار

* ٥٦٤٦//٥ و قال زین‌العٰابدین علیه السلام الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهٰانة و الایمٰان بالنجوم و التکذیب بالقدر و عقوق الوالدین

* ٥٦٤٦//٦ و عن هشام الخفاف قال قال لی ابوعبدالله علیه السلام کیف بصرک بالنجوم قال قلت ماخلفت بالعراق ابصر بالنجوم منی قال کیف دوران الفلک عندکم الی ان قال مٰا بال العسکرین یلتقیان فی هذا حاسب و فی هذا حاسب فیحسب هذا لصٰاحبه بالظفر و یحسب هذا لصٰاحبه بالظفر ثم یلتقیان فیهزم احدهمٰا الاخر فاین کانت النجوم قال قلت لا واللّه لااعلم ذلک قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق و لکن لایعلم ذلک الا من علم موالید الخلق کلّهم

* ٥٦٤٦//٧ و سئل عن النجوم أحق هی فقال نعم ان الله بعث المشتری الی الارض فی صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلّمه الی ان قال ثم اخذ رجلاً من الهند فعلّمه الخبر

* ٥٦٤٦//٨ و قال المنجم کالکاهن و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار

* ٥٦٤٦//٩ و فی دعٰاء الاستخٰارة عنه اللهم انک خلقت اقواماً یلجأون الی مطالع النجوم لاوقات حرکاتهم و سکونهم و خلقتنی ابرأ الیک من اللجأ الیهم و من طلب الاختیارٰات بها و ایقن انک لم‌تطلع احداً علی غیبک فی موٰاقعهٰا و لم‌تسهل له السبیل الی تحصیل افاعیلهٰا و انک قادر علی نقلهٰا فی مدٰارٰاتهٰا عن السّعود العامة و الخاصة الی النحوس و عن النحوس الشاملة المضرة الی السعود لانک تمحو مٰا تشاء و تثبت و عندک ام الکتاب مااسعدت من اعتمد علی مخلوق مثله و استبد الاختیار لنفسه و لااشقیت من اعتمد علی الخالق الذی انت هو لا اله الا انت وحدک لا شریک لک الدعاء

* ٥٦٤٦//١٠ و عنه فی حدیث فی قوله تعٰالی و اذ ابتلی ابرهیم ربّه بکلمات الی ان قال و اما الکلمات فمنهٰا ما ذکرناه و منهٰا المعرفة بقدم بٰاریه و توحیده و تنزیهه عن التشبیه حتی نظر الی الکواکب و القمر و الشمس و استدلّ بافول کل وٰاحدٍ منهٰا علی حدثه و بحدثه علی محدثه ثم اعلمه عز و جل ان الحکم بالنجوم خطأ

* ٥٦٤٦//١١ و قال قوم یقولون النجوم اصح من الرؤیا و ذلک هو کانت صحیحة حین لم‌ترد الشمس علی یوشع بن نون و علی امیرالمؤمنین علیه السلام فلما رد اللّه عز و جل الشمس علیهمٰا ضل فیهٰا علماء النجوم فمنهم مصیب و مخطئ

(ب))٥٦٤٧(باب السحر و العقد به و الحل و اجره

* ٥٦٤٧//١ قال رسول الله صلّی اللّه علیه و اله ثلثة لایدخلون الجنة مدمن خمر و مدمن سحر و قاطع رحم

* ٥٦٤٧//٢ و عن السکونی عن جعفر بن محمد علیه السلام عن ابیه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله ساحر المسلمین یقتل و سٰاحر الکفار لایقتل قیل یا رسول اللّه لم لایقتل ساحر الکفّار قال لان الشرک اعظم من السحر و لان السحر و الشرک مقرونان

* ٥٦٤٧//٣ و عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبٰائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لامرأة سألته اَنّ لى زوجاً و به على غلظة و انّى صنعت شيئاً لاعطفه علىّ فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله افّ لک کدرت البحٰار و کدرت الطين و لعنتک الملائکة الاخيٰار و ملائکة السّمٰوٰات و الارض قال فصٰامت المرأة نهٰارهٰا و قامت ليلهٰا و حلقت رأسهٰا و لبست المسوح فبلغ ذلک النبى صلى الله عليه و آله فقال ان ذلک لايقبل منهٰا

* ٥٦٤٧//٤ و عن ابى‌البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام قال من تعلم شيئاً من السحر قليلاً او كثيراً فقد كفر و كان اخر عهده بربّه و حدّه ان يقتل الا ان يتوب

* ٥٦٤٧//٥ و عنه عن آبٰائه عن علىّ عليه السّلام قال فى حديث نحن اهل بيت عصمنا اللّه من ان نكون فتّانين او كذّابين او سٰاحرين او زنائين فمن كان فيه شىء من هذه الخصٰال فليس منّا و لٰا نحن منه

* ٥٦٤٧//٦ و دخل عيسى بن سقفى على ابى‌عبدالله عليه السّلام و كان سٰاحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلک الاجر فقال له جعلت فداک انا رجل کٰانت صنٰاعتى السحر و كنت اخذ عليه الاجر و كان معٰاشى و قد حججت منه و من اللّه علىّ بلقائک و قد تبت الى اللّه عز و جل فهل لى فى شىءٍ من ذلک مخرج فقال له ابوعبدالله عليه السلام حل و لاتعقد

* ٥٦٤٧//٧ و عن الرضا عليه السلام فى حديث قال و اما هروت و مٰاروت فکٰانا ملكين علّما النّاس السحر ليحترزوا به سحر السحرة و يبطلوا به كيدهم و مٰاعلّما احداً من ذلک شيئاً حتى قالٰا انما نحن فتنة فلاتكفر فكفر قوم باستعمٰالهم لما امروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء و زوجه قال الله تعٰالى و مٰا هم بضارّين به من احد الا باذن اللّه يعنى بعلمه

* ٥٦٤٧//٨ و عن العسكرى عليه السّلام عن آبٰائه فى حديث قال فى قوله عز و جل و ما انزل على الملكين ببٰابل هروت و مٰاروت قال کٰان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة المموّهون فبعث الله عز و جل ملكين الى نبىّ ذلک الزّمٰان بذكر مٰا يسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاه النبى عن الملكين و ادّٰاه الى عبٰاد اللّه بامر الله عز و جل و امرهم ان يقفوا به على السحر و ان يبطلوه و نهاهم ان يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السم ما هو و على مٰا يدفع به غائلة السم الى ان قال و مٰايعلّمان من احد ذلک السحر و ابطاله حتى يقولا للمتعلم انما نحن فتنة و امتحان للعبٰاد ليطيعوا اللّه فيمٰا يتعلّمون من هذا و يبطلون به كيد السحر و لايسحروهم فلاتكفر باستعمٰال هذا السحر و طلب الاضرار به و دعٰاء الناس الى ان يعتقدوا انک به تحيى و تميت و تفعل ما لايقدر عليه الا الله عز و جل فان ذلک كفر الى ان قال و يتعلمون ما يضرّهم و لاينفعهم لانهم اذا تعلّموا ذلک السحر ليسحروا به و يضرّوا به فقد تعلّموا مٰا يضرّهم فى دينهم و لاينفعهم فيه

* ٥٦٤٧//٩ و عن الصدوق و روى ان توبة السّاحر ان يحلّ و لايعقد

(ب))٥٦٤٨(بٰاب اتيان العرّاف و تصديقه و الكهٰانة

* ٥٦٤٨//١ قيل لابی‌عبداللّه علیه السّلام انّ عندنا بالجزیرة رجلاً ربّما اخبر من یأتیه یسأله عن الشیء یسرق او شبه ذلک فنسأله فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من مشی الی ساحر او کاهن او کذاب یصدقه بما یقول فقد کفر بما انزل اللّه من کتاب

* ٥٦٤٨//٢ و فی حدیث المناهی عنه عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن اتیان العرّاف ***العرّاف کشداد الکاهن - منه دام مجده العالی .***

و قال من اتاه و صدقه فقد برئ مما انزل اللّه عز و جل علی محمد صلی الله علیه و آله

* ٥٦٤٨//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام من تکهّن او تکهّن له فقد برئ من دین محمد صلی الله علیه و آله

(ب))٥٦٤٩(باب القیافة

* ٥٦٤٩//١ عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السّلام قال کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول لاتأخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لااقبل شهادة فاسق الا علی نفسه

* ٥٦٤٩//٢ و قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام فی حدیث فالقیافة قال مااحب ان تأتیهم و قیل مایقولون شیئاً الا کان قریباً ممّا یقولون فقال القیافة فضلة من النبوة ذهبت فی النّاس حین بعث النبی صلّی اللّه علیه و آله

(ب))٥٦٥٠(باب الرقی و بعض احکامها

* ٥٦٥٠//١ عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن ابیه انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال لا راق الا فی ثلثة فی حمی او عین او دم لایرقأ

* ٥٦٥٠//٢ و عن الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه علیه السلام قال قیل لرسول الله صلی الله علیه و آله رقی نستشفی بها هل ترد قدراً من اللّه فقال انّها من قدر الله

* ٥٦٥٠//٣ و عنه عنه عن ابیه علیه السلام قال اصاب رجل لرجل بالعین فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه و آله فقال التمسوا له من یرقیه

* ٥٦٥٠//٤ و عنه عن ابیه انّ علیّاً علیه السّلام سئل عن التعویذ یعلّق علی الصّبیان فقال علّقوا ما شئتم اذا کان فیه ذکر اللّه

* ٥٦٥٠//٥ و سئل ابوجعفر علیه السّلام أنتعوّذ بشیء من هذه الرّقی قال لا الا من القران ان علیّاً علیه السّلام کان یقول ان کثیرا من الرقی و التمائم من الاشراک

* ٥٦٥٠//٦ و سئل هل نعلق شیئاً من القران و الرقی علی صبیاننا و نسائنا فقال نعم اذا کان فی ادیم تلبسه الحائض و اذا لم‌یکن فی ادیم لم‌تلبسه المرأة

* ٥٦٥٠//٧ و سئل عن المریض هل یعلق علیه تعویذ او شیء من القران قال نعم لا بأس به ان قوارع القران تنفع فاستعملوها

* ٥٦٥٠//٨ و قال ابوعبدالله علیه السّلام یکره النفخ فی الرقی و الطعام و موضع السجود

* ٥٦٥٠//٩ و سئل عن رقیة العقرب و الحیة و النشرة و رقیة المجنون و المسحور الذی یعذب فقال لا بأس

بالرقية و العوذة و النشرة اذا كانت من القران و من لم‌يشفه القران فلاشفاه الله و هل شىء ابلغ فى هذه الاشيٰاء من القران أوليس الله يقول و ننزل من القران ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين أليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هٰذا القران على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية اللّه و سلونا نعلمكم و نوقفكم على قوارع القران لكل داء

* ١٠//٥٦٥٠ و قال لا بأس بالرقى من العين و الحمى و الضّرس و كل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لايدخل فى رقيته و عوذته ما لايعرفه

* ١١//٥٦٥٠ و عنه فى الرجل تكون به العلة فيكتب له القران فيعلق عليه او يكتب له فيغسله و يشربه قال لا بأس به كله

* ١٢//٥٦٥٠ و قال لا بأس بالتعويذ ان يكون على الصبى و المرأة

* ١٣//٥٦٥٠ و سئل عن المريض هل يعلق عليه شىء من القران و التعويذ قال لا بأس قيل ربمٰا اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس ينجس و لكن المرأة لاتلبسه اذا لم‌يكن فى اديم و اما الرجل و الصبى فلا بأس

* ١٤//٥٦٥٠ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المريض يكوى او يسترقى قال لا بأس اذا استرقى بمٰا يعرفه × و قد مر فى الادعية مٰا يدل على ذلک

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكٰاسب - كتٰاب الحرف و الصّنٰايع - ابوٰاب بعض المكاسب المنصوصة و مٰا يناسبهٰا **»***

(ا) ابوٰاب بعض المكاسب المنصوصة و مٰا يناسبهٰا

(ب))٥٦٥١(باب جمل من الصناعٰات

* ١//٥٦٥١ قال الصادق عليه السّلام فى حديث مر و امّا تفسير الصناعات فكلما يتعلم العبٰاد او يعلمون غيرهم من اصناف الصنٰاعٰات مثل الكتابة و الحساب و (ظ) النجارة و الصياغة و السراجة و البناء و الحيٰاكة و القصٰارة و الخيٰاطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم‌يكن مثل الروحانى و انواع صنوف الالات التى يحتاج اليهٰا العبٰاد منهٰا منافعهم و بهٰا قوامهم و فيهٰا بلغة جميع حوٰائجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه او لغيره و ان كانت تلک الصناعة و تلک الالة قد يستعان بهٰا على وجوه الفسٰاد و وجوه المعٰاصى و تكون معونة على الحق و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التى هى على وجه من وجوه الفسٰاد تقوية و معونة لولاة الجور و كذلک السكين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلک من وجوه الالة التى تصرف الى جهٰات الصلاح و جهٰات الفسٰاد و تكون الة و معونة عليهمٰا فلا بأس بتعليمه و تعلمه و اخذ الاجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهٰات الصلاح من جميع الخلائق و محرم عليهم فيه تصريفه الى جهٰات الفسٰاد و المضار فليس على العٰالم و المتعلم اثم و لا وزر لما فيه من الرجحان فى منافع جهٰات صلاحهم و قوٰامهم و بقائهم و انما الاثم و الوزر على المتصرف بهٰا فى وجوه الفسٰاد و الحرٰام و ذلک انما حرم اللّه الصناعة التى هى حرام كلها التى يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهوّ به و

الصّلبان و الاصنام و ما اشبه من ذلک من صناعات الاشربة الحرام و ما یکون منه و فیه الفساد محضاً و لایکون منه و لا فیه شیء من وجوه الصّلاح فحرام تعلیمه و تعلّمه و العمل به و اخذ الاجر علیه و جمیع التقلب فیه من جمیع وجوه الحرکات کلّها الا ان تکون صناعة قد تصرف الی جهات المنافع و ان کان قد یتصرف بها و یتناول بها وجه من وجوه المعاصی فلعلّة ما فیه من الصّلاح حلّ تعلّمه و تعلیمه و العمل به و یحرم علی من صرفه الی غیر وجه الحقّ و الصّلاح فهذا تفسیر بیان وجه اکتساب معائش العباد و تعلیمهم فی جمیع وجوه اکتسابهم الحدیث

* ٥٦٥١//٢ اقول و قد عدّ فی الفقهالرّضوی فی امثلة صنوف الصنائع المحلّلة النجوم و الطب و الابنیة و الهندسة الی ان قال فحلال کلّه تعلیمه و العمل به و اخذ اجرة علیه و عد فی المحرمات بناء البیعة و الکنائس و بیت النّار و صنعة الدف و العود و اشباهه

(ب))٥٦٥٢(باب العمل بالید

* ٥٦٥٢//١ عن ابیعبداللّه علیه السّلام ان امیرالمؤمنین علیه السّلام اعتق الف مملوک من کدّ یده و قال کان امیرالمؤمنین علیه السّلام یضرب بالمرّ ***المرّ المسحاة - منه دام مجده العالی .***

و یستخرج الارضین

* ٥٦٥٢//٢ و عن زرارة ان رجلاً اتی اباعبداللّه علیه السّلام فقال انی لااحسن ان اعمل عملا بیدی و لااحسن ان اتجر و انا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل علی رأسک و استغن عن النّاس فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله قد حمل حجرا علی عنقه فوضعه فی حائط من حیطانه و ان الحجر لفی مکانه و لایدری کم عمقه الا انه ثَمَّ

* ٥٦٥٢//٣ و عن ابیعمرو الشیبانی قال رأیت اباعبداللّه علیه السّلام و بیده مسحاة و علیه ازار غلیظ یعمل فی حائط له و العرق یتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداک اعطنی اکفک فقال انّی احبّ ان یتأذی الرجل بحرّ الشمس فی طلب المعیشة

* ٥٦٥٢//٤ و قال انی لاعمل فی بعض ضیاعی حتی اعرق و ان لی من یکفینی لیعلم اللّه عز و جل انی اطلب الرزق الحلال

* ٥٦٥٢//٥ و عن اسمعیل بن جابر قال اتیت اباعبداللّه علیه السّلام و اذا هو فی حائط له و بیده مسحاة و هو یفتح بها الماء و علیه قمیص شبه الکرابیس کأنه مخیط علیه من ضیقه

* ٥٦٥٢//٦ و عن علی بن ابیحمزة قال رأیت اباالحسن علیه السلام یعمل فی ارض له قد استنقعت قدماه فی العرق فقلت جعلت فداک این الرجال فقال یا علی قد عمل بالید من هو خیر منی و من ابی فی ارضه فقلت و من هو فقال رسول الله صلی الله علیه و اله و امیرالمؤمنین علیه السّلام و ابائی علیهم السلام کلهم کانوا قد عملوا بایدیهم و هو من عمل النبیین و المرسلین و الاوصیاء و الصّالحین

(ب))٥٦٥٣(باب الاحتراف بکل ما یتقی فیه

* ٥٦٥٣//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام ان اللّه یحبّ المحترف الامین

* ٥٦٥٣//٢ و فی روایة ان اللّه یحب المؤمن المحترف

* ٥٦٥٣//٣ و قال ابوالحسن علیه السلام کل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة

* ٥٦٥٣//٤ و قال حیلة الرجل فی باب مکسبه

* ٥٦٥٣//٥ و سئل الرّضا علیه السّلام فقیل انی اعالج الرقیق فابیعه و الناس یقولون لاینبغی فقال و ما بأسه کل شیء ممّا یباع اذا اتقی الله فیه العبد فلا بأس

(ب))٥٦٥٤(باب الصناع اذا سهروا اللّیل کلّه

* ٥٦٥٤//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام الصناع اذا سهروا اللیل کلّه فهو سحت

* ٥٦٥٤//٢ و قال من بات ساهرا فی کسب و لم‌یعط العین حقها من النوم فکسبه ذلک حرام

* ٥٦٥٤//٣ اقول و فی البحار عن السکونی عن الصادق عن ابیه علیهما السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا سهر الا فی ثلاث متهجد بالقران و فی طلب العلم او عروس تهدی الی زوجها

(ب))٥٦٥٥(باب کسب الحجّام

* ٥٦٥٥//١ عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال انّ رجلاً سأل رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن کسب الحجّام فقال له لک ناضح فقال نعم فقال اعلفه ایّاه و لاتأکله

* ٥٦٥٥//٢ و قال قال انی اعطیت خالتی غلاماً و نهیتها ان تجعله جزّارا او حجّاما او صائغاً

* ٥٦٥٥//٣ و سئل ابوجعفر علیه السّلام عن کسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم‌یشارط

* ٥٦٥٥//٤ و سئل عن کسب الحجام فقال مکروه له ان یشارط و لا بأس علیک ان تشارطه و تماکسه و انما یکره له و لا بأس علیک

* ٥٦٥٥//٥ و عن حنان بن سدیر قال دخلنا علی ابی‌عبدالله علیه السّلام و معنا فرقد الحجّام فقال له جعلت فداک انی اعمل عملاً و قد سألت عنه غیر واحد و لا اثنین فزعموا انه عمل مکروه و انا احب ان اسألک فان کان مکروهاً انتهیت عنه و عملت غیره من الاعمال فانی منته فی ذلک الی قولک قال و ما هو قال حجام قال کل من کسبک یا ابن اخی و تصدق و حج منه و تزوج فان نبی الله قد احتجم و اعطی الاجر و لو کان حراماً ماأعطاه

* ٥٦٥٥//٦ و سئل عن کسب الحجّام فقال لا بأس به

* ٥٦٥٥//٧ و قال السحت انواع کثیرة منها کسب الحجام اذا شارط

(ب))٥٦٥٦(باب کسب الفصّاد

* ٥٦٥٦//١ روی ان ابامحمد علیه السلام فصد ثم امر قهرمانه ان یعطیه ثلثة دنانیر و انه علیه السلام فصد مرة اخری فامر بتخت ***تخت کفلس وعاء یصان فیه الثیاب - معیار .***

ثیاب و خمسین دیناراً و قال خذ هذه و اعذرنا . و تقدّم انفا انه لو کان حراماً ماأعطاه

(ب))٥٦٥٧(باب القصابة و الجزارة

* ١//٥٦٥٧ عن ابی‌الحسن موسی بن جعفرٍ علیه السلام قال جٰاء رجل الی النبی صلی الله علیه و آله فقال یا رسول الله قد علمت ابنی هذا الکتابة ففی ای شیء اسلمه ***ای اترکه و ادعه - منه روحی له الفداء .***

فقال اسلمه للّه ابوک و لٰاتسلمه فی خمس لٰاتسلمه سبٰاءا و لا صائغاً و لا قصابا و لا حناطا و لا نخاسا قال فقال یا رسول الله ما السباء قال الذی یبیع الاکفان و یتمنی موت امّتی و للمولود من امتی احب الی مما طلعت علیه الشمس و امّا الصائغ فانه یعٰالج زین امتی و اما القصاب فانه یذبح حتی تذهب الرحمة من قلبه و امّا الحناط فانه یحتکر الطعام علی امتی و لان یلقی الله العبد سارقا احب الیّ من ان یلقاه قد احتکر الطّعٰام اربعین یوماً و اما النخاس فانه اتانی جبرئیل فقال یا محمّد ان شرار امتک الذین یبیعون الناس

* ٢//٥٦٥٧ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی حدیث کسب ولد و لاتسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة × و قد تقدم فی القصٰابة و یأتی هنا ما یدل علیه

(ب))٥٦٥٨(بٰاب بیع الاکفان

* ١//٥٦٥٨ عن النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث ولد لٰاتسلمه سباءاً الی ان قیل و ما السباء قال الذی یبیع الاکفان و یتمنی موت امّتی و للمولود من امّتی احب الیّ مما طلعت علیه الشمس

* ٢//٥٦٥٨ و عن ابی‌عبداللّه علیه السلام فی حدیث ولد لاتسلمه بیّاع اکفان فان صٰاحب الاکفان یسرّه الوباء اذا کٰان

(ب))٥٦٥٩(بٰاب النخاس ***النخاس بیاع الدواب و الرقیق - معیار .***

* ١//٥٦٥٩ عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی حدیث ولد لاتسلمه نخاسا فان رسول الله صلی الله علیه و آله قال شر الناس من بٰاع النّاس

* ٢//٥٦٥٩ و قال فی حدیث بیّاع الزیت ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله سأل عنه فقالوا مٰات و لقد کان عندنا امیناً صدوقاً الا انه کان فیه ***یدل علی جواز ذکر عیب فی المیت اذا کان به - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

خصلة قال و ما هی قالوا کان یرهق ***یرهق ای یغشی المحارم - منه ادام الله ایام افاضته .***

یعنون یتبع النساء فقال رسول الله صلی الله علیه و اله لقد کان یحبنی حبّا لو کان نخاسا لغفر الله له

* ٣//٥٦٥٩ و قال ابوعبدالله علیه السّلام لا بأس ان یبیع الرجل الرقیق من السند و السودان و التلید و الجلیب و المولود من الاعراب

* ٤//٥٦٥٩ و سئل الرضا علیه السلام انی اعالج الرقیق فابیعه و الناس یقولون لاینبغی فقال و ما بأسه کل شیء ممّا یباع اذا اتقی الله فیه العبد فلا بأس

(ب))٥٦٦٠(بٰاب الصیٰاغة

* ۵۶۶۰//۱ عن طلحة بن زيد عن ابی‌عبداللّه جعفر بن محمد عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال انی اعطيت خالتی غلاماً و نهيتها ان تجعله قصّابا او حجّاما او صائغاً

* ۵۶۶۰//۲ و علل النهی فی حديث اخر و اما الصّائغ فانه يعالج زين امتی

(ب))۵۶۶۱(باب الحياكة

* ۵۶۶۱//۱ عن اسمعيل الصيقل الرازی قال دخلت على ابی‌عبدالله عليه السّلام الى ان قال فقال لی لاتكن حائكاً فقلت فما اكون قال كن صيقلا و كانت معی مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا عتقا و قدمت بها الری فبعتها بربح كثير

* ۵۶۶۱//۲ و ذكر الحائک عنده انه ملعون فقال انما ذلک الذی يحوک الكذب على الله و رسوله

* ۵۶۶۱//۳ اقول فی نهج‌البلاغة من كلام له صلوات الله عليه قاله للاشعث بن قيس حائک بن حائک منافق بن كافر الخبر

(ب))۵۶۶۲(باب الحناطة

* ۵۶۶۲//۱ قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله فی ابن رجل لاتسلمه سباءا و لا صائغاً و لا قصّابا و لا حناطا و لا نخاسا الى ان قال و اما الحنّاط فانه يحتكر الطعام على امتی و لئن يلقى اللّه العبد سارقا احبّ الیّ من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوماً

* ۵۶۶۲//۲ و قال على عليه السلام من باع الطعام نزعت منه الرحمة

(ب))۵۶۶۳(باب الصّرف

* ۵۶۶۳//۱ قيل لابی‌جعفر عليه السلام بلغنی عن الحسن البصری فان كان حقّا فانا لله و انا اليه راجعون قال و ما هو قيل بلغنی ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حرّ الشمس مااستظل بحائط صيرفی و لو تفرّست كبده عطشا لم‌يستسق من دار صيرفی ماءا و هو عملی و تجارتی و فيه نبت لحمی و دمی و منه حجی و عمرتی فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواءاً و اعط سواءاً فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدک و انهض الى الصلوة أماعلمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة

* ۵۶۶۳//۲ و عن اسحق بن عمّار قال دخلت على ابی‌عبدالله عليه السّلام فخبرته انه ولد لی غلام قال ألّاسمّيته محمّدا قلت قد فعلت قال فلاتضرب محمدا و لاتشتمه جعله اللّه قرة عين لک فی حيوتک و خلف صدق بعدک قلت جعلت فداک فی ایّ الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة ***يدل الخبر على الرخصة فيما دون الخمس و يدل حديث الرضا عليه السلام المروی فی باب النخاس على الرخصة فی جميع ما يبتاعه الناس لحوائجهم - منه مد الله ظله العالی على رؤس العباد .***

اشياء فضعه حيث شئت لاتسلمه صيرفيا فان الصيرفی لايسلم من الرّبوا و لاتسلمه بيّاع اكفان فانّ صاحب الاكفان يسرّه الوباء اذا كان و لاتسلمه بيّاع طعام فانه لايسلم من الاحتكار و لاتسلمه جزّارا فان الجزار تسلب منه الرّحمة و لاتسلمه نخّاسا فان رسول الله صلّى الله عليه و آله قال شر النّاس من باع النّاس

(ب))٥٦٦٤(بٰاب التّعليم

* ٥٦٦٤//١ اتی رجل امیرالمؤمنین علیه السلام فقال واللّه انّی لاحبّک فقال له و لکنی ابغضک قال و لم قال لانک تبغی فی الاذان کسباً و تأخذ علی تعلیم القران اجراً و قال من اخذ علی تعلیم القران اجراً کٰان حظه یوم القیمة

* ٥٦٦٤//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن التعلیم فقال لاتأخذ علی التعلیم اجراً قیل فالشعر و الرسائل و ما اشبه ذلک اشارطه علیه قال نعم بعد ان یکون الصبیٰان عندک سوٰاءاً فی التعلیم لاتفضل بعضهم علی بعض × و قد مرّ فی کتاب الاجٰارة ما یدلّ علی ذلک

(ب))٥٦٦٥(بٰاب التّأذین

* ٥٦٦٥//١ عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السّلام قال اخر مٰا فارقت علیه حبیب قلبی ان قال یا علی اذا صلیت فصل صلوة اضعف من خلفک و لاتتخذن مؤذّناً یاخذ علی اذانه اجراً × و قد مر انفا و فی کتاب الاجارة ما یدل علی ذلک

(ب))٥٦٦٦(بٰاب الاجٰارة

* ٥٦٦٦//١ قال ابوعبدالله علیه السلام من اجر نفسه فقد حظر علی نفسه الرّزق و کیف لٰایحظره و مٰا اصٰاب فیه فهو لربه الذی اجره

* ٥٦٦٦//٢ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن الاجٰارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته و قد آجر موسی نفسه و اشترط فقال ان شئت ثمانی و ان شئت عشراً فانزل الله عز و جل فیه ان تأجرنی ثمانی حجج فان اتممت عشراً فمن عندک

(ب))٥٦٦٧(بٰاب التمثیل و النقش

* ٥٦٦٧//١ فی حدیث المناهی نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن التصاویر

* ٥٦٦٧//٢ و قال من صوّر صورة کلفه الله تعالی یوم القیمة ان ینفخ فیهٰا و لیس بنافخ و نهی ان یحرق شیء من الحیوٰان بالنار و نهی عن التختم بخاتم صفر او حدید و نهی ان ینقش شیء من الحیوٰان علی الخاتم

* ٥٦٦٧//٣ و قال ثلثة یعذبون یوم القیمة من صور صورةً من الحیوٰان یعذب حتی ینفخ فیهٰا و لیس بنافخ فیهٰا و المکذب فی منامه یعذب حتی یعقد بین شعیرتین و لیس بعاقد بینهمٰا و المستمع الی حدیث قوم و هم له کارهون یصبّ فی اذنه الانک و هو الاسرب

* ٥٦٦٧//٤ و قال ابوجعفر علیه السلام لا بأس بتماثیل الشجر

* ٥٦٦٧//٥ و قال ان الذین یؤذون اللّه و رسوله هم المصوّرون و یکلّفون یوم القیمة ان ینفخوا فیهٰا الروح

* ٥٦٦٧//٦ و عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی قول الله عز و جل یعملون له ما یشاء من محاریب و تماثیل فقال واللّه ما هی تماثیل الرجال و النساء و لکنها کشجر و شبهه

* ٥٦٦٧//٧ و سئل عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم‌یکن شیئاً من الحیوٰان

* ٥٦٦٧//٨ و قيل له انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير

* ٥٦٦٧//٩ و قال من مثل تمثالاً كلّف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح

* ٥٦٦٧//١٠ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا × و قد مر ما يدل على ذلک فى لباس المصلّى و فى مكانه

(ب))٥٦٦٨(باب تذهيب المصحف و كتبه بالذهب و السّواد

* ٥٦٦٨//١ عن محمد الوراق قال عرضت على ابى‌عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قران مختم معشر بالذهب و كتب فى آخره سورة بالذهب فأريته ايّاه فلم‌يعب فيه شيئاً الا كتابة القران بالذهب فانه قال لايعجبنى ان يكتب القران الا بالسّواد كما كتب اوّل مرّة

* ٥٦٦٨//٢ و قال ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضّة بأس

* ٥٦٦٨//٣ و عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لايصلح فقلت انه معيشتى فقال انک ان تركته للّه جعل اللّه لک مخرجاً

(ب))٥٦٦٩(باب القصّة

* ٥٦٦٩//١ عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً فى المسجد فضربه و طرده

* ٥٦٦٩//٢ و عن الصدوق انه ذكر القصاصون عند الصّادق عليه السلام فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا

* ٥٦٦٩//٣ و سئل عن القصاص يحل الاستماع لهم فقال لا

* ٥٦٦٩//٤ و قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن اللّه فقد عبد اللّه و ان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس

* ٥٦٦٩//٥ و سئل عن قول الله عز و جل و الشعراء يتبعهم الغاون فقال عليه السّلام هم القصاص

(ب))٥٦٧٠(باب القيادة

* ٥٦٧٠//١ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله من قاد بين امرأة و رجل حراماً حرّم الله عليه الجنّة و مأواه جهنم و ساءت مصيراً و لم‌يزل فى سخط اللّه حتى يموت

* ٥٦٧٠//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السلام لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الواصلة و المستوصلة يعنى الزانية و القوّادة

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الثّالِث: فى المكاسب - كتاب الحرف و الصّنايع - ابواب بعض مكاسب النساء **»***

(ا) ابواب بعض مكاسب النساء

(ب))٥٦٧١(باب خفض الجوارى و آدابه

* ٥٦٧١//١ عن ابى‌عبدالله عليه السّلام قال لما هاجرت النساء الى رسول اللّه صلى الله عليه و اله هاجرت

فيهن امرأة يقال لهٰا امحبيب و كانت خٰافضة تخفض الجوارى فلما راهٰا رسول الله صلى الله عليه و اله قال لها يٰا امحبيب العمل الذى كٰان فى يدک هل هو فى يدک اليوم قالت نعم يا رسول اللّه الا ان يكون حرٰاماً فتنهانى عنه قال بل حلٰال فادنى منّى حتى اعلّمک قال فدنت منه فقال يا امحبيب اذا انت فعلت فلاتنهکى اى لاتستأصلى و اشمى فانه اشرق للوجه و احظى عند الزوج

* ٥٦٧١//٢ و قال كانت امرأة يقال لهٰا امظبية تخفض الجوٰارى فدعاهٰا النّبى صلّى اللّه عليه و آله فقال لهٰا يا امظبية اذا خفضت فاشمى و لاتجحفى فانه اصفى للون الوجه و احظى عند البعل

* ٥٦٧١//٣ و عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام قال لاتخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين (ب))٥٦٧٢(بٰاب المشٰاطة

* ٥٦٧٢//١ قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث امحبيب الخافضة قال و كانت لامحبيب اخت يقال لها امعطية و كانت مقنية يعنى مٰاشطة فلما انصرفت امحبيب الى اختهٰا فاخبرتهٰا بما قال لهٰا رسول الله صلى الله عليه و آله فاقبلت امعطية الى النبى صلى الله عليه و اله فاخبرته بما قالت لهٰا اختهٰا فقال لهٰا ادنى منى يا امعطية اذا انت قنيت الجارية فلاتغسلى وجههٰا بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه

* ٥٦٧٢//٢ و قال دخلت مٰاشطة على رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقال لهٰا هل تركت عملک او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهٰانى عنه فانتهى عنه فقال افعلى فاذا مشطت فلاتجلى الوجه بالخرق فانه يذهب بمٰاء الوجه و لاتصلى الشعر بالشعر

* ٥٦٧٢//٣ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعهٰا النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهنّ فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجهٰا قيل قد بلغنا انّ رسول الله صلى الله عليه و اله لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هنالک انما لعن رسول الله صلى اللّه عليه و اله الواصلة التى تزنى فى شبٰابهٰا فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلک الواصلة و الموصولة

* ٥٦٧٢//٤ و عن على بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبٰائه قال لعن رسول الله صلى اللّه عليه و اله النامصة ***عن الصدوق قال على بن غراب النامصة التى تنتف الشعر و المتنمصة التى يفعل بها ذلک و الواشرة التى تشر اسنان المرأة و تفلجها و تحددها و الموتشرة التى يفعل بها ذلک و الواصلة التى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها و المستوصلة التى يفعل بها ذلک و الواشمة التى تشم وشما فى يد المرأة و فى شىء من بدنها و هى ان تغرز بدنها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنؤُر فتخضر و المستوشمة التى يفعل بها ذلک - منه ادام الله عز و جل مجده العالى و ظله و ايام افاضته و افادته و تنبيهه .***

و المتنمصة و الواشرة و الموتشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة

* ٥٦٧٢//٥ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تحف الشعر من وجههٰا قال لا بأس

* ٥٦٧٢//٦ و عن الصدوق قال قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة ما لمتشارط و قبلت مٰا تعطى و

لاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها و اما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة

* ٥٦٧٢//٧ اقول فی الفقهالرضوی لعن النبی صلی الله علیه و اله سبعة الواصل شعرة بغیر شعرهٰا و المشتبه من النساء بالرّجٰال (ظ) و الرجال بالنساء و المفلج ***الافلج الاسنان المتباعد ما بین اسنانه - قاموس .***

باسنانه و الموشم ببدنه و الدعی الی غیر مولٰاه و المتغافل علی زوجته و هو الدیوث و قال رسول الله صلی الله علیه و اله اقتلوا الدیّوث

(ب))٥٦٧٣(بٰاب الغزل

* ٥٦٧٣//١ قال امیرالمؤمنین علیه السّلام قال رسول الله صلی الله علیه و اله فی کلام کثیر و نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

* ٥٦٧٣//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله لاتنزلوا النساء الغرف و لاتعلّموهن الکتابة و علموهن الغزل و سورة النور

* ٥٦٧٣//٣ و عن امالحسن النخعیة قالت مرّ بی امیرالمؤمنین علی بن ابیطالب علیه السلام فقال ایّ شیء تصنعین یٰا امالحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الکسب

* ٥٦٧٣//٤ و عنه فی الغزل هو من طیبات الکسب

(ب))٥٦٧٤(بٰاب الفجور

* ٥٦٧٤//١ قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث و السحت انواع کثیرة منها اجور الفواجر

* ٥٦٧٤//٢ و فی حدیث من انواع السحت مهر البغی /

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الرّٰابع: فی انحاء التصرف فی اموٰال الغیر - کتٰاب الولایة »

(ق) القسم الرّٰابع فی انحاء التصرف فی اموٰال الغیر و مٰا یتعلق بهٰا و فیه کتب :

(ک) کتٰاب الولایة و فیه ابوٰاب

(ب))٥٦٧٥(باب انّ النبی و الائمة علیهم السلام اولی بالمؤمنین من انفسهم × قال الله عز و جل النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم × و قال انما ولیکم اللّه و رسوله و الذین امنوا الذین یقیمون الصّلوة و یؤتون الزکوة و هم راکعون

* ٥٦٧٥//١ و قال النبی صلی اللّه علیه و آله انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن ترک مالاً فلورثته و من ترک دیناً فعلیّ

* ٥٦٧٥//٢ و فی غایةالمرام من امٰالی الشیخ عن ابیسعید الخدریّ فی حدیث غدیر خم عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله یا ایها الناس ألست اولی بالمؤمنین من انفسهم قالوا بلی قالها ثلاث مرّات ثم قال ادن یٰا علی فرفع رسول اللّه صلی الله علیه و اله یدیه حتی نظرت الی بیٰاض اباطهما و قال من کنت مولٰاه فعلی مولٰاه ثلاث مرّات الخبر

* ٥٦٧٥//٣ و فی البحٰار قال ابوعبداللّه علیه السّلام انّ النّبی صلّی اللّه علیه و اله قال انا اولی بکل مؤمن من

نفسه و علی اولی به من بعدی فقیل له ما معنی ذلک فقال قول النبی صلی الله علیه و اله من ترک دیناً او ضیاعاً فعلیّ و من ترک مالاً فلورثته فالرجل لیست له علی نفسه الولایة اذا لم‌یکن له مال و لیس له علی عیاله امر و لا نهی اذا لم‌یجر علیهم النفقة و النبی و امیرالمؤمنین و من بعدهما الزمهم هذا فمن هناک صاروا اولی بهم من انفسهم و ماکان سبب اسلام عامّة الیهود الا من بعد هذا القول من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و انهم امنوا علی انفسهم و عیالاتهم

(ب))٥٦٧٦(باب بیع القاضی ارض اهل المطل

* ١/٥٦٧٦ قال علی علیه السلام فی حدیث اهل المطل لشریح فخذ للنّاس بحقوقهم منهم و بع فیه العقار و الدّیار فانی سمعت رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله یقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمین و من لم‌یکن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبیل علیه

* ٢/٥٦٧٦ و عنهما علیهما السلام الغائب یقضی علیه اذا قامت علیه البینة و یباع ماله و یقضی عنه دینه و هو غائب الخبر × و قد مر فی کیفیة البیع ما یدل علی ذلک

(ب))٥٦٧٧(باب ولایة الاب علی ولده

* ١/٥٦٧٧ قال رسول الله صلی الله علیه و اله لرجل انت و مالک لابیک

* ٢/٥٦٧٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث ان مال الولد للوالد و لیس للولد ان یأخذ من مال والده الا باذنه × و یأتی ما یدل علی ذلک فی کتاب الاستیلاد

(ب))٥٦٧٨(باب ولایة السید علی عبده

* ١/٥٦٧٨ قالا علیهما السلام المملوک لایجوز طلاقه و لا نکاحه الا باذن سیده قیل فان السید کان زوجه بید من الطلاق قال بید السید ضرب الله مثلاً عبداً مملوکاً لایقدر علی شیء أفشیء الطلاق × و یأتی ما یدل علیه فی المخادم

«السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الرّابع: فی انحاء التصرف فی اموال الغیر - کتاب الوکالة »*

(ک) کتاب الوکالة و فیه مقدّمة و ابواب :

(ا) المقدّمة فی الاصول الّتی یتفرع علیها فی هذا الکتاب

× م١/٥٦٧٩ قال ابوعبداللّه علیه السّلام من وکّل رجلاً علی امضاء امرٍ من الامور فالوکالة ثابتة ابداً حتی یعلمه بالخروج منها کما اعلمه بالدخول فیها

× م٢/٥٦٧٩ و قال ابوالحسن علیه السلام لا بأس بما تصلح به مالک

× م٣/٥٦٧٩ و قال صاحب الزمان صلوات الله علیه لایحل لاحدٍ ان یتصرّف فی مال غیره بغیر اذنه × و قد مرّ فی مقدّمات المکاسب ما ینبغی ان یراجع

(ب))٥٦٧٩(باب ثبوت الوکالة الی اعلام الوکیل بالخروج منها

* ١/٥٦٧٩ عن العلاء بن سیابة قال سألت اباعبداللّه علیه السّلام عن امرأة وکّلت رجلاً بان یزوجها من رجل

فقبل الوكٰالة فاشهدت له بذلک فذهب الوکیل فزوّجهٰا ثم انّهٰا انکرت ذلک الوکیل و زعمت انها عزلته عن الوکالة فاقامت شٰاهدین انها عزلته فقال مٰا یقول من قبلکم فی ذلک قال قلت یقولون مٰا حٰاصله انه ینظر فی ذلک فان کانت عزلته قبل ان یزوج فالوکالة باطلة و ان عزلته بعده فالتزویج ثابت الی ان قال مٰا حٰاصله انهم ینقضون الوکٰالة فی التزویج خاصة و فی غیره لایبطلون الوکالة الا ان یعلم الوکیل بالعزل الی ان قال فقال سبحٰان اللّه ما اجور هذا الحکم و افسد ان النکاح احری و احری ان یحتاط فیه و هو فرج و منه یکون الولد ان علیّاً علیه السلام اتته امرأة تستعدیه علی اخیهٰا فقالت یا امیرالمؤمنین انی وکلت اخی هذا بان یزوجنی رجلاً و اشهدت له ثم عزلته من سٰاعته تلک فذهب فزوّجنی و لی بیّنة انّی قد عزلته قبل ان یزوّجنی فاقامت البیّنة فقال الاخ یا امیرالمؤمنین انها وکّلتنی و لم‌تعلمنی انها عزلتنی عن الوکالة حتی زوجتهٰا کما امرتنی فقال لهٰا مٰا تقولین قالت قد اعلمته یا امیرالمؤمنین فقال لها لک بیّنة بذلک فقالت هؤلاء شهودی یشهدون بانی قد عزلته فقال امیرالمؤمنین علیه السلام کیف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا انی قد عزلت اخی فلاناً عن الوکالة بتزویجی فلانا و انی مالکة لامری قبل ان یزوجنی فقال اشهدتکم علی ذلک بعلم منه و محضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته بالعزل کما اعلمته الوکالة قالوا لا قال أری الوکالة ثابتةً و النکاح واٰقعاً این الزوج فجاء فقال خذ بیدهٰا بارک اللّه لک فیهٰا فقالت یا امیرالمؤمنین احلفه انّی لم‌اعلمه العزل و لم‌یعلم بعزلی ایاه قبل النکاح قال و تحلف قال نعم یا امیرالمؤمنین فحلف فاثبت وکالته و اجٰاز النّکٰاح

* ٥٦٧٩//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام من وکّل رجلاً علی امضٰاء امرٍ من الامور فالوکالة ثابتة ابداً حتی یعلمه بالخروج منها کما اعلمه بالدخول فیهٰا

(ب))٥٦٨٠(بٰاب مٰا عمله الوکیل بعد العزل و قبل الاعلام

* ٥٦٨٠//١ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی رجل وکّل اخر علی وکالة فی امرٍ من الامور و اشهد له بذلک الشاهدین فقام الوکیل فخرج لامضٰاء الامر فقال اشهدوا انی عزلت فلاناً عن الوکٰالة فقال ان کان الوکیل امضی الامر الذی وکّل فیه قبل العزل فان الامر واٰقع مٰاض علی ما امضٰاه الوکیل کره الموکّل ام رضی قیل فان الوکیل امضی الامر قبل ان یعلم العزل او یبلغه انه قد عزل عن الوکٰالة فالامر علی مٰا امضٰاه قال نعم قیل له فان بلغه العزل قبل ان یمضی الامر ثم ذهب حتی امضاه لم‌یکن ذلک بشیءٍ قال نعم ان الوکیل اذا وکّل ثم قام عن المجلس فامره مٰاض ابداً و الوکالة ثابتة حتی یبلغه العزل عن الوکالة بثقة ***یدل علی ان اخبار الثقة یقوم مقام العلم - منه .***

یبلغه او یشافه بالعزل عن الوکالة

(ب))٥٦٨١(بٰاب خیٰانة الوکیل

* ٥٦٨١//١ رؤی ابوعبداللّه علیه السلام و هو یحٰاسب وکیلاً له و الوکیل یکثر ان یقول واللّه مٰاخنت واللّه مٰاخنت فقال له ابوعبداللّه علیه السلام یٰا هذا خیٰانتک و تضییعک علیّ سواٰء الا انّ الخیٰانة شرّها علیک ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله لو ان احدکم فرّ من رزقه لتبعه حتی یدرکه کما انّه ان هرب من اجله تبعه

حتی یدرکه و من خان خیٰانة حسبت علیه من رزقه و کتب علیه وزرهٰا

(ب))٥٦٨٢(بٰاب رشوة وکیل المشتری لئلایظلم

* ١//٥٦٨٢ سئل ابوالحسن علیه السلام ان السلطان یشترون منا القرب و الادٰاوی فیوکلون الوکیل حتی یستوفیه منّا فنرشوه حتی لایظلمنا فقال لا بأس بما تصلح به مالک ثم سکت سٰاعةً ثم قال اذا انت رشوته یأخذ اقل من الشرط قیل نعم قال فسدت رشوتک

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الرّٰابع: فی انحاء التصرف فی اموٰال الغیر - کتٰاب الوَصٰایة »

(ک) کتٰاب الوَصٰایة ***الوَصایة بالفتح اسم لجعل احد وصیا - منه .***

و فیه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرّع علیهٰا فی هذا الکتٰاب

× م٥٦٨٣//١ قال رسول الله صلی اللّه علیه و اله لیس لک ان تتّهم من قد ائتمنته و لاتأتمن الخائن و قد جرّبته

× م٥٦٨٣//٢ و قال فی المؤمن حرمة مٰاله کحرمة دمه

× م٥٦٨٣//٣ و قال امیرالمؤمنین علیه السّلام وصیّ الیتیم بمنزلة ابیه

× م٥٦٨٣//٤ و قال المرأة لایوصی الیهٰا لانّ اللّه عزّ و جل یقول و لاتؤتوا السفهاء اموالکم

× م٥٦٨٣//٥ و قال ابوجعفر علیه السّلام فی حق المؤمن علی المؤمن یقضی دینه فاذا مٰات خلفه فی اهله و ولده

× م٥٦٨٣//٦ و قال لایبطل حق امرئ مسلم

× م٥٦٨٣//٧ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام لایصلح ذهٰاب حقّ احدٍ

(ب))٥٦٨٣(بٰاب من اوصی الی غائب او حٰاضرٍ

* ١//٥٦٨٣ قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان اوصی رجل الی رجل و هو غائب فلیس له ان یردّ وصیّته و ان اوصی الیه و هو بالبلد فهو بالخیٰار ان شاء قبل و ان شاء لم‌یقبل

* ٢//٥٦٨٣ و عنه فی رجل یوصی الیه قال اذا بعث بها الیه من بلد فلیس له ردّهٰا و ان کان فی مصر یوجد فیه غیره فذاک الیه

* ٣//٥٦٨٣ و قال اذا اوصی الرجل الی اخیه و هو غائب فلیس له ان یردّ علیه وصیّته لانه لو کان شاهداً فابی ان یقبلهٰا طلب غیره

* ٤//٥٦٨٣ و عنه فی الرجل یوصی الی رجل بوصیة فیکره ان یقبلهٰا فقال علیه السلام لایخذله علی هذه الحال

* ٥//٥٦٨٣ و سئل الرضا علیه السلام عن رجل حضره الموت فاوصی الی ابنه و اخوین شهد الابن وصیته و غاب الاخوٰان فلما کان بعد ایّام ابیا ان یقبلا الوصیّة مخافة ان یتوثب علیهما ابنه فلم‌یقدرٰا ان یعملا بمٰا ینبغی

فضمن لهمٰا ابن عم لهمٰا و هو مطاع فيهم ان يكفيهمٰا ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم‌يكفهمٰا ابنه و قد اشترطا عليه ابنه و قالٰا نحن برءاء من الوصيّة و نحن فی حلّ من ترک جميع الاشيٰاء و الخروج منه أيستقيم ان يخليا عمّا فی ايديهمٰا و يخرجا منه فقال هو لٰازم لک فارفق علی ایّ الوجوه کان فانّک مأجور لعل ذلک يحل بابنه

* ٥٦٨٣//٦ اقول فی الفقه‌الرّضوی اذا اوصی رجل الی رجل و هو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية و ان کان الموصی اليه غائباً و مات الموصی من قبل ان يلتقی مع الموصی اليه فان الوصية لازمة للموصی اليه

(ب))٥٦٨٤(بٰاب قبول الولد وصيّة والده

* ٥٦٨٤//١ کتب الی ابی‌الحسن عليه السّلام رجل دعٰاه وٰالده الی قبول وصيّته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع

(ب))٥٦٨٥(باب الوصيّة الی المرأة و شارب الخمر

* ٥٦٨٥//١ عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبٰائه عن علی عليه السّلام قال المرأة ***عن الشيخ ان المنع من وصاية المرأة مذهب العامة اقول و يشهد بذلک رواية السکونی عن علی عليه السلام فالمنع محمول علی التقية و الجواز هو الصواب کما يشهد به خبر اخر - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

لايوصی اليهٰا لانّ اللّه عز و جل يقول و لاتؤتوا السفهاء اموالکم

* ٥٦٨٥//٢ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ و لاتؤتوا السّفهٰاء اموالکم قال لاتؤتوهٰا شراب الخمر و لا النّسٰاء ***يدل علی ان المرأة سفيه مطلقا - منه روحی له الفداء .***

ثم قال و ایّ سفيه ***و يدل الخبر علی ان السفيه لا ينبغی ان يکون وصيا و لا متوليا للاوقاف و لا وکيلا و لا يودع عنده مال هکذا و هو اصل - منه ادام الله تعالی ايام افادته و ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

اسفه من شارب الخمر × و يأتی مٰا يدلّ عليه هنا فی باب من اوصی الی صغير و کبير

(ب))٥٦٨٦(بٰاب من اوصی الی اثنين

* ٥٦٨٦//١ عن بريد بن معوية قال ان رجلاً مٰات و اوصی الیّ و الی اخر او الی رجلين فقال احدهمٰا خذ نصف ما ترک و اعطنی النصف ممّا ترک فابی عليه الاخر فسألوا اباعبداللّه عليه السّلام عن ذلک فقال ذاک (ذلک خ‌ل) له ***فی نسخة الشيخ ذلک له باللام و اما فی الکافی و الفقيه و هما اضبط ذاک له - منه روحی له الفداء .***

قوله ذلک له يمکن ان يکون الاشارة الی الاباء ای الاباء للابی و يسعه ذلک فلاينافی خبر المنع و اما التوقيع فظاهره انه يجب عليهما اطاعة الميت اذا صرّح بالاجتماع و الانفراد - منه روحی له الفداء .

* ٥٦٨٦//٢ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل کان لرجل عليه مال فهلک و له وصيّٰان فهل يجوز ان

يدفع الى احد الوصيّين دون صٰاحبه قال لايستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان

* ٥٦٨٦//٣ و كتب الى ابى‌محمد عليه السّلام رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهمٰا ان ينفرد بنصف التركة و الاخر بالنصف فوقع عليه السلام لاينبغى لهمٰا ان يخالفا الميّت و ان يعملا ***قوله و ان يعملا كلام الراوى و عطف على لاينبغى - منه ادام الله تعالى اجلاله العالى و ظله على رؤس العباد و البلاد .***

على حسب مٰا امرهمٰا ان شاء اللّه

* ٥٦٨٦//٤ اقول فى الفقه‌الرضوى اذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهمٰا ان ينفرد كل واحد منهمٰا بنصف التركة و عليهمٰا انفاذ الوصية على مٰا اوصى الميّت

(ب))٥٦٨٧(بٰاب من اوصى الى صغير و كبير

* ٥٦٨٧//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رسول الله صلى اللّه عليه و اله هل اوصى الى الحسن و الحسين مع اميرالمؤمنين عليهم السلام قال نعم قيل و همٰا فى ذلک السن قال نعم و لايكون لغيرهمٰا فى اقل من خمس سنين

* ٥٦٨٧//٢ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة و شرک فى الوصية معهٰا صبيّاً فقال يجوز ذلک ***يدل الخبر على جواز الوصية الى المرأة - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و تمضى المرأة الوصية و لاتنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لايرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يردّه الى مٰا اوصى به الميّت

* ٥٦٨٧//٣ و كتب الى ابى‌محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده و فيهم كبار قد ادركوا و فيهم صغٰار أيجوز للكبٰار ان ينفذوا وصيّته و يقضوا دينه ان صح على الميّت بشهود عدول قبل ان يدرک الاوصيٰاء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم و لايحبسوه بذلک

(ب))٥٦٨٨(باب وصىّ الوصى

* ٥٦٨٨//١ عن محمد بن الحسن الصفار عن ابى‌محمد عليه السلام انه كتب اليه رجل كان وصى رجل فمات و اوصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيّه فكتب عليه السلام يلزمه ***قوله يلزمه بحقه الى اخر لايخلو من اجمال و الظاهر ان معناه يلزم الوصى الثانى بقرينة السؤال بحقه اى بحق الموصى الاول ان كان له اى للموصى الاول قبل الوصى الاول حق - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله

(ب))٥٦٨٩(بٰاب ان وصى اليتيم بمنزلة ابيه

* ٥٦٨٩//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام وصى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة الخبر

(ب))٥٦٩٠(باب شراء الوصی من مال المیت اذا بیع فیمن زاد و حجه عنه اذا اوصی بحج

* ١//٥٦٩٠ عن الحسین بن ابرهیم الهمدٰانی قال کتبت مع محمد بن یحیی هل للوصی ان یشتری من مال المیت اذا بیع فیمن زاد یزید و یأخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحاً × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی الحج

(ب))٥٦٩١(بٰاب الوصی اذا ادعی علی المیت دیناً بلا بیّنة و معه شریک

* ١//٥٦٩١ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام ان رجلاً اوصی الیّ فسألته ان یشرک معی ذا قرابة له ففعل و ذکر الذی اوصی الی انّ له قبل الذی اشرکه فی الوصیة خمسین و مائة درهم عنده و رهنا بهٰا جاما من فضة فلما هلک الرجل انشأ الوصی یدعی ان له قبله اکرار حنطة قال ان اقام البیّنة و الا فلا شیء له قیل له أیحل له ان یأخذ مما فی یدیه شیئاً قال لایحل له ***هذا الخبر مخصوص بکون الوصی رجلین فان احدهما لا یقدر علی التصرف بدون اذن الاخر و لم‌یثبت بلا بینة ادعاء الاخر له فلایجوز له التمکین من اخذ المدعی مدعاه بلا بینة و اما اذا کان الوصی واحدا فله تقاص حقه من ماله - منه اجل الله شأنه و ادام ایام افاضته و هدایته .***

قیل أرأیت لو ان رجلا عدا علیه فاخذ ماله فقدر علی ان یأخذ من مٰاله ما اخذ أکان ذلک له قال ان هذا لیس مثل هذا

(ب))٥٦٩٢(بٰاب من اذن لوصیّه فی المضٰاربة

* ١//٥٦٩٢ عن خالد بن بکر الطویل قال دعانی ابی حین حضرته الوفاة فقال یا بنی اقبض مال اخوتک الصغار و اعمل به و خذ نصف الربح و اعطهم النصف و لیس علیک ضمٰان فقدمتنی ام ولد ابی بعد وفاة ابی الی ابن ابی‌لیلی فقالت ان هذا یأکل اموال ولدی قال فاقتصصت علیه ما امرنی به ابی فقال لی ابن ابی‌لیلی ان کان ابوک امرک بالباطل لم‌اجزه ثم اشهد علی ابن ابی‌لیلی ان انا حرکته فانا له ضٰامن فدخلت علی ابی‌عبدالله علیه السلام فقصصت علیه قصتی ثم قلت له ما تری فقال اما قول ***فیه ما ینفی المقایسة فی الدین - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و مجده .***

ابن ابی‌لیلی فلااستطیع رده و اما فیما بینک و بین الله عز و جل فلیس علیک ضمٰان

* ٢//٥٦٩٢ و سئل عن رجل اوصی الی رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصیة ان یعمل بالمال و ان یکون الربح بینه و بینهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فی ذلک و هو حی

(ب))٥٦٩٣(بٰاب من مٰات و لم‌یوص

* ١//٥٦٩٣ سئل ابوالحسن موسی علیه السلام عن رجل بینی و بینه قرابة مات و ترک اولٰاداً صغاراً و ترک ممالیک له غلمانا و جواری و لم‌یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجاریة فیتخذها ام ولد و مٰا تری فی بیعهم فقال ان کان لهم ولی یقوم بامرهم باع علیهم و نظر لهم کان مأجوراً فیهم قیل فما تری فیمن یشتری منهم الجاریة فیتخذها ام ولد قال لا بأس بذلک اذا باع علیهم القیم لهم الناظر فیما یصلحهم و لیس لهم ان

يرجعوا عمّا صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

* ٢//٥٦٩٣ و سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترک اولاداً ذکراناً و غلمانا صغاراً و ترک جواری و مماليک هل يستقيم ان تباع الجواری قال نعم و عن الرجل يصحب الرجل فی سفر فيحدث به حدث الموت و لايدرک الوصية کيف يصنع بمتاعه و له اولاد صغار و کبار أيجوز ان يدفع متاعه و دوابه الی ولده الاکابر او الی القاضی و ان کان فی بلدة ليس فيها قاض کيف يصنع و ان کان دفع المتاع الی الاکابر و لم‌يعلم فذهب فلم‌يقدر علی رده کيف يصنع قال اذا ادرک الصغار و طلبوا لم‌يجد بدّاً من اخراجه الا ان يکون بامر السلطان

* ٣//٥٦٩٣ و عن سماعة قال سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و کبار من غير وصية و له خدم و مماليک و عقد کيف يصنع الورثة بقسمة ذلک الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلک کله فلا بأس × و قد مر ما يدل علی ذلک فی ابواب کيفية البيع و شروطه

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الرّابع: فی انحاء التصرف فی اموال الغير - کتاب الوديعة و الامانة »

(ک) کتاب الوديعة و الامانة و فيه مقدّمة و ابواب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی يتفرع عليها فی هذا الکتاب

× م٥٦٩٤//١ قال رسول الله صلی الله عليه و اله ليس لک ان تتهم من قد ائتمنته و لاتأتمن الخائن و قد جرّبته

× م٥٦٩٤//٢ و قال علی اليد ما اخذت حتی تؤدی . اخرجنا هذا الخبر لانه متلقی بالقبول بين علمائنا

× م٥٦٩٤//٣ و قال من کان مسلماً فلايمکر و لايخدع فانی سمعت جبرئيل عليه السلام يقول ان المکر و الخديعة فی النار ثم قال ليس منا من غش مسلما و ليس منا من خان مؤمناً

× م٥٦٩٤//٤ و عن ابی‌جعفر عليه السلام قال کان علی عليه السلام لايحبس فی السجن الا ثلثة و عد منهم من ائتمن علی امانة فذهب بها و ان وجد له شيئاً باعه غائباً کان او شاهداً

× م٥٦٩٤//٥ و قال ابوعبدالله عليه السلام عليک بصدق الحديث و اداء الامانة تشرک الناس فی اموالهم

× م٥٦٩٤//٦ و قال کلما کان من وديعة و لم‌تکن مضمونة لاتلزم

× م٥٦٩٤//٧ و قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان

× م٥٦٩٤//٨ و قال لايحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطيبة نفس منه

× م٥٦٩٤//٩ و قال ابوالحسن عليه السلام اذا کان الجور ***معنی الخبر اذا کان الجور فی کل رجل اغلب من الحق فيحمل اعماله علی الجور حتی يعرف منه الخير لا اذا کان الجور فی الدنيا اغلب من الحق فان الجور فی الدنيا کان اغلب من يوم قتل قابيل هابيل فاذا لا يبقی لحسن الظن موضع و کذا ليس معناه اذا کان الجور فی البلد اغلب فان فی جميع البلاد کان الجور اغلب دايما فلاتغفل - منه اعلی الله مقامه .***

اغلب من الحق لم‌يحل لاحد ان يظن باحد خيراً حتى يعرف ذلک منه × و قد مر فی مقدمات المکاسب ما ينبغی ان يراجع

(ب))٥٦٩٤(باب اداء الامانة × قال الله عز و جل ان امن بعضکم بعضاً فليؤد الذی ائتمن امانته × و قال ان الله يأمرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها

* ٥٦٩٤//١ و قال ابوعبدالله عليه السلام فی حديث ان عليا عليه السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلی الله عليه و اله بصدق الحديث و اداء الامانة

* ٥٦٩٤//٢ و قال کان ابی يقول اربع من کن فيه کمل ايمانه و لو کان ما بين قرنه الی قدمه ذنوباً لم‌ينقصه ذلک قال هی الصدق و اداء الامانة و الحياء و حسن الخلق

* ٥٦٩٤//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام لاتغتروا بکثرة صلوتهم و لا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلوة و الصوم حتی لو ترکه استوحش و لکن اختبروهم عند صدق الحديث و اداء الامانة ، و فی رواية ما معناه انهما يجلبان الرزق

* ٥٦٩٤//٤ و قال عليک بصدق الحديث و اداء الامانة تشرک الناس فی اموالهم هکذا و جمع بين اصابعه قال الراوی فحفظت ذلک عنه فزکيت ثلثمائةالف درهم

* ٥٦٩٤//٥ و عن ابی‌ابرهيم عليه السلام قال اهل الارض بخير ما يخافون و ادوا الامانة و عملوا بالحق

(ب))٥٦٩٥(باب اداء الامانة الی البر و الفاجر

* ٥٦٩٥//١ قال علی بن الحسين عليه السلام لو ان قاتل ابی الحسين بن علی عليهما السلام ائتمننی علی السيف الذی قتله به لاديته اليه

* ٥٦٩٥//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الی البر و الفاجر و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر و بر الوالدين برّين کانا او فاجرين

* ٥٦٩٥//٣ و قال اتقوا الله و عليکم باداء الامانة الی من ائتمنکم فلو ان قاتل علیّ ائتمننی علی امانة لاديتها اليه

* ٥٦٩٥//٤ و قيل له الناصب يحل له اغتياله قال اد الامانة الی من ائتمنک و اراد منک النصيحة و لو الی قاتل الحسين

* ٥٦٩٥//٥ و قال ان الله لم‌يبعث نبيّاً الا بصدق الحديث و اداء الامانة الی البر و الفاجر

* ٥٦٩٥//٦ و عن محمد بن القسم قال سألت اباالحسن موسی عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة و الرجل الذی عليه المال رجل من العرب يقدر علی ان لايعطيه شيئاً و لايقدر له علی شیء و الرجل الذی استودعه خبيث خارجی فلم‌ادع شيئاً فقال لی قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة اللّه قيل فرجل اشتری من امرأة من العبّاسيين بعض قطايعهم فکتب عليها کتاباً انها قد قبضت المال و لم‌تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم‌تملک

(ب))٥٦٩٦(بٰاب ردّ وديعة اللص

* ١//٥٦٩٦ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً و اللص مسلم هل يرد عليه فقال لايرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل ، الحديث و يأتى فى اللقطة

(ب))٥٦٩٧(بٰاب الخيٰانة

* ١//٥٦٩٧ عن الحسين بن علوٰان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله الامٰانة تجلب الغنى و الخيانة تجلب الفقر

* ٢//٥٦٩٧ و عن الرضا عن آبٰائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من كان مسلماً فلايمكر و لايخدع فانى سمعت جبرئيل عليه السلام يقول ان المكر و الخديعة فى النار ثم قال ليس منا من غش مسلماً و ليس منا من خان مؤمناً

* ٣//٥٦٩٧ و عن السكونى عن ابىعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله ليس منا من اخلف بالامانة قال و قال رسول الله صلى الله عليه و اله اداء الامانة تجلب الرزق و الخيٰانة تجلب الفقر

* ٤//٥٦٩٧ و فى حديث المناهى انه صلى الله عليه و اله نهى عن الخيٰانة و قال من خان امانة فى الدنيا و لمىردهٰا الى اهلهٰا ثم ادركه الموت مات على غير ملتى و يلقى الله و هو عليه غضبٰان و من اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذى خانهٰا

(ب))٥٦٩٨(باب ايتمان صٰاحب الوديعة و البضاعة

* ١//٥٦٩٨ عن مسعدة بن زيٰاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال ليس لک ان تتهم من قد ائتمنته و لاتأتمن الخائن و قد جربته

* ٢//٥٦٩٨ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن الذى يستبضع المال فيهلک او يسرق أعلى صٰاحبه ضمٰان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً

* ٣//٥٦٩٨ و قال ابوعبدالله عليه السلام صٰاحب الوديعة و البضٰاعة مؤتمنان

* ٤//٥٦٩٨ و قال فى رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فَسُرِقَهُ قال هو مؤتمن

* ٥//٥٦٩٨ و سئل عن وديعة الذهب و الفضّة فقال كل مٰا كان من وديعة و لمىتكن مضمونة لاتلزم

* ٦//٥٦٩٨ و روى ان رجلاً قال له انى ائتمنت رجلاً على مال اودعته عنده فخاننى و انكر مٰالى فقال لمىخنک ***قوله عليه السلام لمىخنک الامين بيان حكم لا اخبار بالواقع فان الامين فى نظر الرجل قد يخون و يكون ظنه خطاءاً بل المراد انه لايجوز ان تخون الامين كما يدل عليه ساير الاخبار و لكنک اخطأت و ائتمنت الخائن و لمىک لک كما يدل عليه الخبر - منه اطال الله تعالى ايام تعليمه و تنبيهه و ارشاده .***

الامين و لكن ائتمنت انت الخائن

* ٧//٥٦٩٨ و سئل عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم و لا يمين عليه و قال ليس لک ان تأتمن مَنْ خٰانک و لٰاتتهم من ائتمنت

* ٥٦٩٨//٨ و عن الكلينى قال و فى حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمٰان

(ب))٥٦٩٩(بٰاب ايتمان شٰارب الخمر و السفهاء

* ٥٦٩٩//١ عن ابىعبدالله عليه السلام فى حديث ان ابى حدثنى عن ابٰائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمٰان لانه قد نهاه الله عز و جل ان يأتمنه

* ٥٦٩٩//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشىء فاسألونى عن كتاب الله ثم قال فى حديثه ان الله نهى عن القيل و القال و فسٰاد المال و كثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله و اين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز و جل يقول فى كتابه لا خير فى كثير من نجويهم الاية و قال و لاتؤتوا السفهٰاء اموالكم التى جعل الله لكم قيٰاماً و قال لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

* ٥٦٩٩//٣ و روى كانت لاسمعيل بن ابىعبدالله عليه السلام دنانير و ارٰاد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن و عندى كذا و كذا ديناراً فترى ان ادفعهٰا اليه يبتاع لى بهٰا بضٰاعة من اليمن فقال يا بنى أمابلغک انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بنى لاتفعل فعصى اسمعيل اباه و دفع اليه دنانيره فاستهلكهٰا و لمیأته بشىءٍ منها فخرج اسمعيل و قضى ان اباعبدالله عليه السلام حج و حج اسمعيل تلک السنة فجعل يطوف بالبيت و يقول اللهم اجرنى و اخلف على فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه و قال له يا بنى فلا والله ما لک على الله هذا و لا لک ان يأجرک و لٰايخلف عليک و قد بلغک انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه انى لمٰاره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بنى ان الله عز و جل يقول فى كتابه يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين يقول يصدق اللّه و يصدق للمؤمنين فاذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم و لاتأتمن شارب الخمر ان اللّه عز و جل يقول فى كتابه و لاتؤتوا السفهٰاء اموالكم فایّ سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لايزوج اذا خطب و لايشفع اذا شفع و لايؤتمن على امٰانة فمن ائتمنه على امٰانة فاستهلكهٰا لمیكن للذى ائتمنه على الله ان يأجره و لايخلف عليه

(ب))٥٧٠٠(باب ايتمان الخائن

* ٥٧٠٠//١ قال ابوجعفر عليه السلام من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله عز و جل

* ٥٧٠٠//٢ و قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث و خلفا اذا وعد و خيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امٰانة كان حقا على الله ان يبتليه فيهٰا ثم لايخلف عليه و لايأجره

* ٥٧٠٠//٣ و عن مسعدة بن صدقة عن ابىعبدالله عليه السلام ليس لک ان تتهم من ائتمنته و لاتأتمن الخائن و قد جربته و قال ماابالى ائتمنت خائنا او مضيعا

* ٥٧٠٠//٤ و قال ابوالحسن عليه السلام اذا كان الجور اغلب من الحق لمیحل لاحد ان يظن باحد خيراً حتى يعرف ذلک منه

(ب))٥٧٠١(بٰاب ضمٰان المؤتمن اذٰا خٰان

* ۵۷۰۱//۱ عن ابی‌جعفر علیه السلام قال کان علی علیه السلام لایحبس فی السجن الا ثلثة الغاصب و من اکل مال الیتیم ظلما و من ائتمن علی امٰانة فذهب بهٰا و ان وجد له شیئاً باعه غائباً کٰان او شاهداً

(ب))۵۷۰۲(بٰاب عدم ضمٰان من ارٰاد الاصلٰاح فتلف المٰال

* ۵۷۰۲//۱ عن السکونی عن جعفر بن محمد علیهما السلام ان رجلاً شرد له بعیران فاخذهما رجل فقرنهمٰا فی حبل فاختنق احدهمٰا فمات فرفع ذلک الی علی علیه السلام فلم‌یضمنه ***یدل الخبر علی عدم اشتراط رضاء المضمون له فی الضمان - منه روحی و جسمی له الفداء .***

و قال انما اراد الاصلاح

(ب))۵۷۰۳(بٰاب تفریط المودع عنده

* ۵۷۰۳//۱ کتب الی ابی‌محمد علیه السلام رجل دفع الی رجل ودیعة و امره ان یضعها فی منزله او لم‌یأمره فوضعهٰا فی منزل جٰاره فضٰاعت هل یجب علیه اذا خالف امره و اخرجهٰا عن ملکه فوقع علیه السلام هو ضٰامن لهٰا ان شاء الله

(ب))۵۷۰٤(بٰاب الاقتراض من الودیعة و الاتجار بهٰا

* ۵۷۰٤//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام الرجل یکون عنده المال ودیعة یأخذ منه بغیر اذن فقال لایأخذ الا ان یکون له وفاء قیل أرأیت ان وجد من یضمنه و لم‌یکن له وفاء و اشهد علی نفسه الذی یضمنه یأخذ منه قال نعم

* ۵۷۰٤//۲ اقول فی قرب‌الاسنٰاد سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل کانت عنده ودیعة لرجل فاحتاج الیهٰا هل یصلح له ان یأخذ منهٰا و هو مجمع ان یردهٰا بغیر اذن صٰاحبهٰا قال اذا کان عنده فلا بأس ان یأخذه و یرده × و قد مر ما یدل علی ذلک فی زکوة الودیعة

(ب))۵۷۰۵(باب اذا رد المال جاحد الودیعة بعد الحلف

* ۵۷۰۵//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام انی کنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنیه و حلف لی علیه ثم جٰاء بعد ذلک بسنین بالمال الذی کنت استودعته ایاه فقال هذا مالک فخذه و هذه اربعةالاف درهم ربحتها فی مالک فهی لک مع مالک و اجعلنی فی حل فاخذت المال منه و ابیت ان اخذ الربح و اوقفت المال الذی کنت استودعته و اتیت حتی استطلع رأیک فما تری فقال خذ الربح ***فیه امضاء ما باع و اشتری بماله بغیر اذنه فتدبر - منه ادام الله اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد .***

و اعطه النصف و احله ان هذا رجل تائب و الله یحب التوابین

(ب))۵۷۰٦(بٰاب من وقع فی یده مال لغیره

* ۵۷۰٦//۱ قال رسول الله صلی الله علیه و اله لاتجاز حرمة الا باذن اهلهٰا

* ۵۷۰٦//۲ و عن علی علیه السلام المسلم یرد علی المسلم

* ۵۷۰٦//۳ و قال ابوعبدالله علیه السلام المسلم احق بماله این ما وجده

* ٥٧٠٦//٤ و عن صاحب الزمان عليه السلام لايحل لاحد ان يتصرف فی مال غيره بغير اذنه

* ٥٧٠٦//٥ اقول فی النبوی العامی المقبول عند اصحٰابنا علی اليد ما اخذت حتی تؤدی × و يأتی مٰا يدلّ علی ذلک فی اللقطة و الغصب

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الرّٰابع: فی انحاء التصرف فی امواٰل الغير - كتٰاب العارية »

(ک) كتٰاب العارية و فيه مقدّمة و ابواٰب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی يتفرع عليهٰا فی هذا الكتاب

× م٥٧٠٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام صٰاحب العارية و الوديعة مؤتمن

× م٥٧٠٧//٢ و قال لاتضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيهٰا ضمٰان الا الدنانير فانهٰا مضمونة و ان لم‌يشترط فيهٰا ضمٰاناً × و قد مر فی مقدمٰات المكاسب ما ينبغی ان يراجع

(ب))٥٧٠٧(باب عارية الماعون

* ٥٧٠٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام فی قوله تعٰالی و يمنعون الماعون هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكوة فقيل ان لنا جيراٰناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلک الحديث × و قد مر ما يدل علی ذلک فی الزكوة

(ب))٥٧٠٨(بٰاب عٰارية الفرج

* ٥٧٠٨//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج فقال حرام الحديث

* ٥٧٠٨//٢ و سئل عن عارية الفرج قال لا بأس به × و يأتی فی النكاح ما يدل علی ذلک

(ب))٥٧٠٩(بٰاب شرط الضمان فی العارية و ضمٰان عارية الذهب و الفضة

* ٥٧٠٩//١ قال ابوعبدالله عليه السلام لاتضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيهٰا ضمٰان ***اعلم ان الاستثناء لايدل علی حصر نفی الحكم فی المستثنی حقيقة اذ افادته الحصر تابعة لما يدل عليه المستثنی منه فان اريد الظاهر او الغالب او المتعارف او المعروف او غيرها يختص الاستثناء به فلايدل علی الحصر الحقيقی مثلا اذا قيل مارأيت الا عالما ربما يراد منه مارأيت احدا من معاريفی او من اصحابی او ممن يعتنی به فيكون الحصر مخصوصاً و علی ذلک يحمل الاستثناء فی هذه الاخبار الا الدنانير و الا الدراهم و الا الذهب و الفضة فتدبر - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

الا الدنانير فانها مضمونة و ان لم‌يشترط فيهٰا ضمٰاناً

* ٥٧٠٩//٢ و قيل له العٰارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوی فلايلزمک تواه الا الذهب و الفضة فانهما يلزمٰان الا ان تشترط عليه انه متی توی لم‌يلزمک تواه و كذلک جميع ما استعرت فاشترط عليک لزمک و الذهب و الفضة لازم لک و ان لم‌يشترط عليک

* ٥٧٠٩//٣ و قال ليس علی صٰاحب العارية ضمٰان الا ان يشترط صٰاحبهٰا الّا الدّراهم فانها مضمونة اشترط

صٰاحبها او لم‌يشترط

(ب))٥٧١٠(باب من استعٰار و هلک من غير تفريط

* ١//٥٧١٠ عن محمد بن قيس عن ابی‌جعفر عليه السلام قال قضی اميرالمؤمنين عليه السلام فی رجل اعار جارية فهلکت من عنده و لم‌يبغها غائلة فقضی ان لايغرمهٰا المعار و لايغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم‌يکرههٰا او يبغهٰا غائلة

* ٢//٥٧١٠ و عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليّاً عليه السلام کان يقول من استعٰار عبدا مملوکاً لقومٍ فعيب فهو ضٰامن

* ٣//٥٧١٠ و قال من استعٰار حرّا صغيراً فعيب فهو ضٰامن

* ٤//٥٧١٠ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن العارية يستعيرهٰا الانسان فتهلک او تسرق فقال ان کان اميناً فلا غرم عليه

* ٥//٥٧١٠ و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا هلکت العارية عند المستعير لم‌يضمنه الا ان يکون اشترط عليه

* ٦//٥٧١٠ و سئل عن العارية فقال لا غرم علی مستعير عارية اذا هلکت اذا کان مأموناً

* ٧//٥٧١٠ و قال ليس علی مستعير عارية ضمٰان و صٰاحب العٰارية و الوديعة مؤتمن

* ٨//٥٧١٠ و عن الکلينی و فی حديث اخر اذا کان مسلما عدلاً فليس عليه ضمان

(ب))٥٧١١(بٰاب من استعار بغير اذن المالک

* ١//٥٧١١ عن ابی‌عبدالله و ابی‌ابرهيم عليهما السلام اذا استعيرت عٰارية بغير اذن صٰاحبهٰا فهلکت فالمستعير ضٰامن

(ب))٥٧١٢(بٰاب من استعٰار شيئاً فرهنه بغير اذن المالک

* ١//٥٧١٢ عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی رجل استعٰار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الی متاعهم فقال يأخذون متاعهم

(ب))٥٧١٣(بٰاب نادر

* ١//٥٧١٣ عن ابی‌عبدالله عليه السلام جاء رسول اللّه صلی الله عليه و اله الی صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمٰانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصباً فقال رسول الله صلی الله عليه و آله بل عٰارية مضمونة

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشريعة - القسْمُ الرّٰابع: فی انحاء التصرف فی اموٰال الغير - کتٰاب الدّيون »

(ک) کتٰاب الدّيون و فيه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی يتفرع عليهٰا فی هذا الکتاب

× م ١//٥٧١٤ قال رسول الله صلی الله عليه و اله من مطل علی ذی حق حقه و هو يقدر علی اداء حقه فعليه کل يوم خطيئة عشار

× م ٢//٥٧١٤ و قال مطل الغنی ظلم

× م٥٧١٤//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام المؤمن لایخون

× م٥٧١٤//٤ و قال ابوعبداللّه علیه السلام خیر القرض ما جرّ منفعة

× م٥٧١٤//٥ و قال من حبس حق المؤمن اقامه الله عز و جل یوم القیمة خمسمائة عام الخبر × و قد مر فی مقدمات المکاسب ما ینبغی ان یراجع

(ب))٥٧١٤(باب التّحرّز من الدّین

* ٥٧١٤//١ قال رسول الله صلی الله علیه و اله اعوذ بالله من الکفر و الدین قیل یا رسول الله أتعدل الدین بالکفر قال نعم

* ٥٧١٤//٢ و قال الدین رایة ***الرایة القلادة او التی توضع فی عنق الغلام الابق - معیار .***

اللّه عز و جل فی الارضین فاذا اراد الله ان یذل عبداً وضعه (کذا) فی عنقه

* ٥٧١٤//٣ و عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله ایاکم و الدین فانه شین الدین

* ٥٧١٤//٤ قال و قال علی علیه السلام ایاکم و الدین فانه هم باللیل و ذل بالنهار

* ٥٧١٤//٥ و قال ابوعبدالله علیه السلام تعوذوا بالله من غلبة الدین و غلبة الرجال و بوار الایّم

(ب))٥٧١٥(باب الاستدانة مع الحاجة × قال الله عز و جل اذا تداینتم بدین الی اجل مسمّی فاکتبوه الی قوله و الله بکل شیء علیم

* ٥٧١٥//١ و عن الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام قال لقد قبض رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و ان درعه لمرهونة عند یهودیّ من یهود المدینة بعشرین صاعاً من شعیر استسلفها نفقة لاهله

* ٥٧١٥//٢ و قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام انه ذکر لنا رجلاً من الانصار مات و علیه دیناران دینا فلم‌یصل علیه النبی صلی الله علیه و اله و قال صلوا علی صاحبکم حتی ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابوعبدالله علیه السّلام ذلک الحقّ ثم قال ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله انما فعل ذلک لیتعظوا و لیرد بعضهم علی بعض لئلایستخفوا بالدّین و قد مات رسول الله صلی الله علیه و آله و علیه دین و قتل امیرالمؤمنین علیه السلام و علیه دین و مات الحسن علیه السلام و علیه دین و قتل الحسین علیه السلام و علیه دین

* ٥٧١٥//٣ و عن ابی‌عبداللّه عن ابیه علیهما السّلام قال انّ اللّه عز و جل مع صاحب الدین حتی یؤدّیه ما لم‌یأخذه مما یحرم علیه

* ٥٧١٥//٤ و قال لایستقرض علی ظهره الا و عنده وفاء و لو طاف علی ابواب الناس فردّوه باللقمة و اللقمتین و التمرة و التمرتین الا ان یکون له ولیّ یقضی دینه من بعده و لیس منّا من میّت الا جعل اللّه له ولیّاً یقوم فی عدته و دینه فیقضی عدته و دینه

* ٥٧١٥//٥ و عن موسی بن بکر قال مااحصی کم سمعت اباالحسن موسی علیه السلام ینشد : فان یک یا

اميم علیّ دین - فعمران ***قیل قوله فعمران بن موسی من باب القلب یعنی موسی بن عمران و هو خلاف الظاهر مع انه لا مانع من ان یکون عمران بن موسی رجل خاص - منه ادام الله تعالی ایام افاضته و ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

بن موسی یستدین

* ٥٧١٥//٦ و قال من طلب هذا الرزق من حلّه لیعود به علی نفسه و عیٰاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه فان غلب علیه فلیستدن علی اللّه و علی رسوله ما یقوت به عیٰاله

* ٥٧١٥//٧ و عن بعضهم علیهم السّلام انی لاحب للرّجل ان یکون علیه دین ینوی قضاه

(ب))٥٧١٦(بٰاب الاستدٰانة للحجّ و التزویج و الصّدقة

* ٥٧١٦//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام جعلت فداک أیستقرض الرجل و یحج قال نعم قیل یستقرض و یتزوج قال نعم انه ینتظر رزق اللّه غدوةً و عشیّةً × و یأتی فی بٰاب صفة الاستقرٰاض ما یدل علی الاستقراض للصّدقة

(ب))٥٧١٧(بٰاب نیّة ادٰاء الدّین

* ٥٧١٧//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل مٰات و علیه دین قال ان کان اتی علی یدیه من غیر فسٰاد لم‌یؤاخذه اللّه اذا علم من نیته الا من کان لایرید ان یؤدّی عن امٰانته فهو بمنزلة السّٰارق و کذلک الزکوة ایضاً و کذلک من استحل ان یذهب بمهور النّسٰاء

* ٥٧١٧//٢ و قال من کٰان علیه دین ینوی قضٰاءه کان معه من اللّه حٰافظان یعینانه علی الادٰاء عن امانته فان قصرت نیّته عن الادٰاء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نیّته

* ٥٧١٧//٣ و اتاه رجل یقتضیه فقال لیس عندنا الیوم شیء و لکنه یأتینا خطر و وسمة تباع ان شاء الله فقال له الرجل عدنی فقال کیف اعدک و انا لما لاارجو ارجی منّی لما ارجو

* ٥٧١٧//٤ و قال ایما رجل اتی رجلا فاستقرض منه مالاً و فی نیته ان لایؤدّیه فذلک اللص العٰادی

(ب))٥٧١٨(بٰاب من کان علیه دین او عنده مال لغائب

* ٥٧١٨//١ سئل ابوجعفرٍ علیه السّلام عن الرّجل یکون علیه الدّین لٰایقدر علی صٰاحبه و لا علی ولی له و لایدری بایّ ارض هو قال لا جناح علیه بعد ان یعلم الله منه ان نیته الادٰاء

* ٥٧١٨//٢ و عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی رجل کان له علی رجل حق ففقده و لایدری این یطلبه و لٰایدری أحیّ هو ام میّت و لایعرف له وٰارثا و لا نسباً و لا ولدا قال اطلب قیل فان ذلک قد طال فاتصدق به قال اطلبه

* ٥٧١٨//٣ و کتب الی عبد صالح علیه السلام لقد وقعت عندی مأتا درهم و اربعة دراهم و انا صٰاحب فندق و مٰات صٰاحبهٰا و لم‌اعرف له ورثة فرأیک فی اعلامٍ ی حالها و مٰا اصنع بهٰا فقد ضقت بهٰا ذرعاً فکتب اعمل فیهٰا و اخرجهٰا صدقة قلیلا قلیلاً حتی تخرج ، و فٍ ی روٰایةٍ نحوه قال علیه السلام اترکه علی حٰاله

* ٥٧١٨//٤ و قيل له انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه و بقى من اجره شىء و لٰايعرف له وٰارث قال فاطلبوه قيل قد طلبناه فلم‌نجده فقال مساكين و حرّک يده فاعاد عليه السائل قال اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسبيل مالک حتى يجىء له طالب فان حدث بک حدث فاوص به ان جاء لهٰا طالب ان يدفع اليه ، و فى رواية مثلهٰا فاجاب اول مرة هو كسبيل مالک فان جٰاء طالب اعطيته

* ٥٧١٨//٥ و عن الصدوق و قد روى فى خبر آخر ان لم‌تجد له وارثا و عرف الله عز و جل منک الجهد فتصدق بهٰا ، و فى روٰاية تطلب وارثا فان وجدت وارثاً و الا فهو كسبيل مالک ثم قال مٰا عسى ان يصنع بهٰا ثم قال توصى بهٰا فان جٰاء طالبهٰا و الا فهى كسبيل مالک

(ب))٥٧١٩(بٰاب اقراض المؤمن × قال الله عز و جل من‌ذا الّذى يقرض اللّه قرضاً حسناً فيضٰاعفه له و له اجر كريم

* ٥٧١٩//١ و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رَضْوى و ***جبل بالمدينة - منه ادام الله اجلاله العالى و ظله .***

طور سيناء حسنات و ان رفق به فى طلبه تعدّى به ، و فى نسخة جٰاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حسٰاب و لٰا عذاب و من شكا اليه اخوه المسلم فلم‌يقرضه حرّم اللّه عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين

* ٥٧١٩//٢ و قال الصدقة بعشرة و القرض بثمٰانية‌عشر و صلة الاخوان بعشرين و صلة الرحم باربعة و عشرين

* ٥٧١٩//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان مٰاله فى زكوة و كان هو فى صلوة من الملئكة حتى يؤدّيه

* ٥٧١٩//٤ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لان اقرض قرضاً احبّ الى من ان اتصدق بمثله و كان يقول من اقرض قرضاً و ضرب له اجلا فلم‌يؤت به عند ذلک الاجل كان له من الثواب فى كلّ يومٍ يتأخر من ذلک الاجل بمثل صدقة دينٰار واحد فى كل يومٍ

* ٥٧١٩//٥ و قال فى قول اللّه عز و جل لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقةٍ او معروف يعنى بالمعروف القرض

* ٥٧١٩//٦ و قال مٰا من مؤمن اقرض مؤمناً يلتمس به وجه اللّه الا حسب الله له اجره بحسٰاب الصدقة حتى يرجع ماله اليه

* ٥٧١٩//٧ و قال ما من مسلم اقرض مسلماً قرضا حسنا يريد به وجه اللّه الا حسب له اجرهٰا كحساب الصّدقة حتى يرجع اليه

* ٥٧١٩//٨ و قال القرض الواحد بثمانية‌عشر

(ب))٥٧٢٠(بٰاب منع قرض المؤمن

* ۵۷۲۰//۱ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من شکٰا الیه اخوه المسلم فلم‌یقرضه حرّم اللّه علیه الجنة یوم یجزی المحسنین و من منع طالباً حٰاجته و هو یقدر علی قضٰائها فعلیه مثل خطیئة عشار فقیل له و مٰا یبلغ خطیئة عشار یٰا رسول الله فقال علی العشّار فی کل یوم و لیلة لعنة اللّه و الملائکة و الناس اجمعین و من یلعن اللّه فلن‌تجد له نصیراً

(ب))۵۷۲۱(بٰاب الامتناع من قرض الخمیر و الخبز و الملح و منع النّار

* ۵۷۲۱//۱ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام لایحل منع الملح و النار

* ۵۷۲۱//۲ و عنه عن ابیه علیهما السّلام لاتمانعوا قرض الخمیر و الخبز فان منعه یورث الفقر

* ۵۷۲۱//۳ و قال ابوعبدالله علیه السّلام لاتمٰانعوا قرض الخمیر و اقتباس النار فانه یجلب الرزق علی اهل البیت مع ما فیه من مکارم الاخلاق

(ب))۵۷۲۲(بٰاب صفة الاستقراض و الاقراض

* ۵۷۲۲//۱ عن الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه قال جٰاء الی النبی صلی الله علیه و آله سائل یسأله فقال رسول الله صلی الله علیه و آله هل عند احد سلف فقام رجل من الانصٰار فقال عندی یٰا رسول اللّه قال اعط هذا السائل اربعة اوسٰاق من تمر قال فاعطاه قال ثم جٰاء الانصٰاری بعد الی النبی صلی الله علیه و آله متقاضیاً فقال له یکون ان شاء اللّه ثم عاد الیه فقال یکون ان شاء الله ثم عاد الیه الثالثة فقال یکون ان شاء الله فقال قد اکثرت یا رسول اللّه من قول یکون ان شاء اللّه قال فضحک ***یفهم من هذه الروایة احکام و مسائل عدیدة منها الاستقراض للصدقة و منها انه یکتفی فیه طلب القرض و اعطاء المستقرض و منها یجوز الانفاق بما استقرض قبل قبضه و منها رد المتقاضی بالجمیل و الضحک فی وجهه و ان قال ما لا یلیق و منها جواز المطل و ان امکن له القرض من مکان اخر و منها الاستقراض لاداء دین و منها اعطاء الزیادة عما علیه و منها عدم الحاجة الی صیغة فی تلک الزیادة بل و فی الاداء و صلی الله علی محمد و اله الطاهرین - منه اجل الله شأنه و ادام ایام افاضته و افادته و تعلیمه و تقویمه العوج .***

رسول الله صلی الله علیه و آله و قال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال عندی یٰا رسول اللّه قال و کم عندک قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانیة اوسق من تمر فقال الانصٰاری انما لی اربعة یٰا رسول اللّه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و اربعة ایضاً

(ب))۵۷۲۳(بٰاب الاشهٰاد علی الادانة و اخذ الصّکّ × قال اللّه عزّ و جلّ یا ایّها الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمّی فاکتبوه و لیکتب بینکم کاتب بالعدل و لایأب کاتب ان یکتب کما علمه اللّه فلیکتب و لیملل الذی علیه الحقّ و لیتق اللّه ربّه و لایبخس منه شیئاً فان کان الّذی علیه الحقّ سفیهاً او ضعیفاً او لایستطیع ان یملّ هو فلیملل ولیه بالعدل و استشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم‌یکونا رجلین فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهدٰاء ان تضل احدیهمٰا فتذکر احدیهمٰا الاخری و لایأب الشهداء اذا مٰا دعوا و لاتسأموا ان تکتبوه صغیراً او کبیراً الی اجله ذلکم اقسط عند اللّه و اقوم للشهٰادة و ادنی الّاترتابوا الا ان تکون تجارة

حاضرة تديرونهٰا بينكم فليس عليكم جناح ان لاتكتبوهٰا و اشهدوا اذا تبايعتم و لايضارّ كاتب و لٰا شهيد و ان تفعلوا فانه فسوق بكم و اتقوا اللّه و يعلمكم اللّه و الله بكل شیء عليم

* ۵۷۲۳//۱ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اربعة لاتستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادٰانه بغير بيّنة يقول الله عز و جل ألمٰامرک بالشهادة

* ۵۷۲۳//۲ و قال من ذهب حقه على غير بيّنة لم‌يوجر × و قد مرّ ما يدلّ على ذلک فی الدّعٰاء

(ب))۵۷۲٤(باب الاقراض بشرط الزيادة

* ۵۷۲٤//۱ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلک قال لا هذا الرّبوا محضاً × و قد مرّ ما يدل على ذلک فی الرّبوٰا و الصّرف

(ب))۵۷۲۵(بٰاب النزول على الغريم و الاكل و الشرب و الاعتلاف من عنده

* ۵۷۲۵//۱ عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او تهدى له الهدية قال لا بأس به

* ۵۷۲۵//۲ و عنه انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لايأكل من طعٰامه و لايشرب من شرابه و لٰايعتلف من علفه ، و فی روٰاية انه كره ان ينزل الرجل على الرجل و له عليه دين و ان كان قد صرّهٰا له الا ثلثة ايّام

* ۵۷۲۵//۳ و عن سمٰاعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أيأكل من طعٰامه قال نعم يأكل من طعٰامه ثلثة ايّام ثم لايأكل بعد ذلک شيئاً

(ب))۵۷۲٦(باب قبول الهدية و الصّلة و وصول المنافع ممّن عليه الدّين

* ۵۷۲٦//۱ عن غياث بن ابرهيم عن ابی‌عبدالله عليه السّلام قال ان رجلاً اتى عليّاً عليه السلام فقال ان لی على رجل دينا فاهدى الى هدية قال احسبه من دينک عليه

* ۵۷۲٦//۲ و قيل لابی‌جعفر عليه السلام الرجل يأتيه النّبط باجمالهم فيبيعهٰا لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرک و لكنّا نخصّک باجمالنا من اجل انّک تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه و لا دابة ان ركبهٰا كسرها و انما هو معروف يصنعه اليهم

* ۵۷۲٦//۳ و قال من اقرض رجلاً ورقاً فلايشترط الا مثلهٰا فان جوزى اجود منهٰا فليقبل و لايأخذ منكم احد ركوب دٰابّة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه

* ۵۷۲٦//٤ و قيل لابی‌عبدالله عليه السلام انی دفعت الى اخی مالا فهو يعطينی ما انفقه و احج منه و اتصدق و قد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلک فاسد لايحل و انا احبّ ان انتهى الى قولک فما تقول فقال له أكان يصلک قبل ان تدفع اليه مالک قيل نعم قال خذ منه مٰا يعطيک فكل منه و اشرب و حج و تصدّق فاذا قدمت العرٰاق فقل جعفر بن محمّد افتٰانٖ ی بهذا

* ۵۷۲٦//۵ و سئل عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً و يعطيه الرّهن امّا خادماً و امّا انية و اما ثياباً

فيحتاج الى شیء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قيل ان من عندنا يروون ان كل قرض يجرّ منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض مٰا جرّ منفعة

* ٥٧٢٦//٦ و سئل عن الرجل يسلم فی بيع او تمر عشرين دينارا و يقرض صٰاحب السّلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً قال لايصلح اذا كان قرضاً يجر شيئا فلايصلح

* ٥٧٢٦//٧ و سئل عن رجل يأتی حريفه و خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه و لولا ان يخالطه و يحٰارفه و يصيب عليه لم‌يقرضه فقال ان كٰان معروفاً بينهمٰا فلا بأس و ان كان انّمٰا يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلايصلح

* ٥٧٢٦//٨ و قيل له اصلحک اللّه انا نخالط نفرا من اهل السّوٰاد فنقرضهم القرض و يصرفون الينا غلّاتهم فنبيعهٰا لهم باجر و لنا فی ذلک منفعة فقال لا بأس

* ٥٧٢٦//٩ و سئل ابوالحسن عليه السّلام عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشیء من ربحه مخافة ان يقطع ذلک عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلک ما لم‌يكن شرطا

* ٥٧٢٦//١٠ و سئل عن رجل اعطی رجلا مائة درهم علی ان يعطيه خمسة درٰاهم او اقل او اكثر قال هذا الربوا المحض

* ٥٧٢٦//١١ و قيل له الرجل يكون له عند الرجل المال فيطول مكثه عند الرّجل لايدخل علی صٰاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشیء بعد الشیء كراهية ان ياخذ مٰاله حيث لايصيب منه منفعة أيحل ذلک قال لا بأس اذا لم‌يكن بشرط

* ٥٧٢٦//١٢ و كتب الی الاخير عليه السلام رجل يكون له علی رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليک الی عشرة ايام و اقضی حٰاجتک فان لم‌انصرف فلک علیّ الف درهم حالّة من غير شرط و اشهد بذلک عليه ثم دعٰاهم الی الشهٰادة فوقع عليه السّلام لاينبغی لهم ان يشهدوا ***يدل الخبر علی عدم جواز الشهادة علی الباطل - منه اجل الله شأنه و ادام ظله العٰالی .***

الا بالحقّ و لاينبغی لصٰاحب الدّين ان يأخذ الا الحق ان شاء اللّه

(ب))٥٧٢٧(بٰاب قضاء الدّين

* ٥٧٢٧//١ قال ابوجعفر عليه السلام كل ذنب يكفّره القتل فی سبيل اللّه الّا الدّين لا كفّارة له الّا ادٰاؤه او يقضی صٰاحبه او يعفو الذی له الحقّ و قيل له انی اريد ان الزم مكة و المدينة و علیّ دين للمرجئة فقال ارجع الی مؤدّی دينک و انظر ان تلقی الله عز و جل و ليس عليک دين فان المؤمن لايخون

* ٥٧٢٧//٢ و قيل لابی‌عبدالله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشیء يتبلغ ***يتبلغ ای يكتفی - منه روحی له الفداء .***

به و عليه دين أيطعمه عيٰاله حتی يأتيه اللّه بميسرة فيقضی دينه او يستقرض علی نفسه فی خبث الزّمٰان و شدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضی بمٰا عنده دينه و لايأكل اموال النّاس الا و عنده ما يؤدّی ***فيه اشعار***

بان من کان عنده ما یؤدی به دینه و لم‌یؤد و اکله فهو اکل بالباطل اذا لم‌یرض الطالب - منه ادام الله عز و جل ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد و ایام افادته و افاضته .

الیهم حقوقهم انّ اللّه تبارک و تعٰالی یقول و لاتأکلوا اموالکم بینکم بالباطل الّا ان تکون تجارة عن تراٰض منکم

* ۵۷۲۷//۳ و قال ثلثة من عازّهم ***عازه ای غالبه - معیار .***

ذل الوالد و السلطان و الغریم

(ب))۵۷۲۸(بٰاب قضٰاء دین الابوین

* ۵۷۲۸//۱ قال ابوجعفر علیه السلام ان العبد لیکون بٰاراً بوالدیه فی حیوتهمٰا ثم یموتان فلایقضی عنهمٰا الدین و لایستغفر لهمٰا فیکتبه اللّه عٰاقّاً و انه لیکون فی حیوتهمٰا غیر بٰارّ بهمٰا فاذا ماتا قضی عنهمٰا الدین و استغفر لهمٰا فیکتبه اللّه باراً

* ۵۷۲۸//۲ و قیل له أیجزی الولد الوالد قال لا الّا فی خصلتین یجده مملوکاً فیشتریه فیعتقه او یکون علیه دین فیقضیه عنه

* ۵۷۲۸//۳ اقول فی الفقه‌الرّضوی لو کان علی رجل دین و لم‌یکن له مٰال و کان لابنه مٰال یجاز ان یأخذ من مال ابنه فیقضی به دینه

(ب))۵۷۲۹(بٰاب ارضٰاء الغریم

* ۵۷۲۹//۱ قال النبی صلی اللّه علیه و آله لیس من غریم ینطلق من عند غریمه راضیاً الّا صلّت علیه دواب الارض و نون البحر و لیس من غریم ینطلق صٰاحبه غضبٰان و هو ملیّ الّا کتب الله عز و جل له بکل یوم یحبسه و لیلة ظلماً

(ب))۵۷۳۰(بٰاب حبس المال اذا لم‌یأت صٰاحب المٰال بالمرهون

* ۵۷۳۰//۱ استقرض علی بن الحسین علیه السلام من رجل فرهنه هدبة من ردٰائه فجعلهٰا فی حقّ فسهل الله عز و جل له المال فحمله الی الرجل ثم قال له قد احضرت مالک فهٰات وثیقتی فقال له جعلت فداک ضیعتهٰا فقال اذن لاتأخذ مالک منی لیس مثلی من یستخف بذمته فاخرج الرجل الحق فاذا فیه الهدبة فاعطاها علی بن الحسین علیهما السّلام فاعطاه علیّ بن الحسین علیهما السّلام الدّراٰهم و اخذ الهدبة فرمی بهٰا و انصرف

(ب))۵۷۳۱(بٰاب حبس الحقوق من اهلهٰا

* ۵۷۳۱//۱ عن ابی‌جعفر علیه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلمٍ و هو یقدر علی ان یعطیه ایّاه مخافة انه اذا خرج ذلک الحقّ من یده ان یفتقر کان اللّه عز و جل اقدر علی ان یفقره منه علی ان یغنی عن نفسه بحبس ذلک الحقّ

* ۵۷۳۱//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام من حبس حق المؤمن اقامه الله عز و جل یوم القیمة خمسمائة عٰام علی رجلیه حتی یسیل عرقه اودیة و ینادی منادٍ من عند اللّه هذا الظالم الذی حبس عن اللّه حقّه قال فیوبّخ

اربعين يَوْماً ثم يؤمر به الى النّار

(ب))٥٧٣٢(بٰاب المماٰطلة ***فى امالى الطوسى بسنده عن الرضا عن ابائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله لىّ الواجد بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم‌يكن دينه فيما يكره الله عز و جل - منه .***

و روى فى المصابيح عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال قال لى الواجد يحل عرضه و عقوبته و معنى ذلک واضح و اما على ما روى فى امالى الطوسى مشكل غاية الاشكال و الذى ارى ان الواجد فيه بمعنى المحزون يقال وجد به اى حزن و قوله بالدين صلة وجد و اما يحل فاستفهام انكار يعنى لا يحل بغير ذلک لا يستقيم ظاهرا الا ان يكون النسخ مغلوطة - منه .

بالدّين

* ١//٥٧٣٢ قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله مطل الغنى ظلم

* ٢//٥٧٣٢ و قال الف درهم اقرضهٰا مرتين احب الىّ من ان اتصدق بهٰا مرّة و كما لايحلّ لغريمک ان يمطلک و هو موسر فكذلک لايحلّ لک ان تعسره اذا علمت انه معسر

* ٣//٥٧٣٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله الدّين ثلثة رجل كان له فانظر و اذا كان عليه اعطى و لم‌يمطل فذاک له و لا عليه و رجل اذا كان له استوفى و اذا كٰان عليه اوفى فذاک لا له و لٰا عليه و رجل اذا كان له استوفى و اذا كان عليه مطل فذاک عليه و لا له

* ٤//٥٧٣٢ و عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبٰائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث و من مطل على ذى حق حقّه و هو يقدر على اداٰء حقّه فعليه كل يوم خطيئة عشّار

(ب))٥٧٣٣(بٰاب مٰا يباع فى الدّين

* ١//٥٧٣٣ قال على عليه السلام لشريح انظر الى اهل المعک ***المعک المطل - منه مد الله ظله العالى على رؤسنا .***

و المطل و دفع حقوق النّاس من اهل المقدرة و اليسٰار ممّن يدلى باموٰال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع ***فيه جواز بيع القاضى مال اهل المطل رضوا ام كرهوا - منه اطال الله سبحانه ايام تعليمه و هدايته .***

فيه العقٰار و الديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين و من لم‌يكن له عقٰار و لا دٰار و لا مٰال فلا سبيل عليه

* ٢//٥٧٣٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لاتباع الدّار و لٰا الجٰارية فى الدّين و ذلک انه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خٰادم يخدمه

* ٣//٥٧٣٣ و قيل له ان علىّ ديناً و اخاف ان بعت ضيعتى بقيت و مٰا لٰ ۪ ى شىء فقال لاتبع ضيعتک و لكن اعطه بعضاً و امسک بعضاً

* ٥٧٣٣//٤ و سئل عن رجل عليه دين و له نصيب فى دٰار و هى تغل غلة فربما بلغت غلّتهٰا قوته و ربّمٰا لم‌تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدّار و قضى دينه بقى لا دار له فقال ان كٰان فى دٰاره ما يقضى به دينه و يفضل منهٰا مٰا يكفيه و عيٰاله فليبع الدار و الا فلا

* ٥٧٣٣//٥ و روى ان محمد بن ***اخرجت هذا الخبر لما فيه من المعتبر و الله الموفق للصواب - منه روحى و جسمى له الفداء .***

ابى‌عمير كان رجلاً بزّازا فذهب مٰاله و افتقر و كان له على رجل عشرةالاف درهم فبٰاع دارا له كان يسكنها بعشرةالاف درهم و حمل المال الى بٰابه فخرج اليه محمد بن ابى‌عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذى لك علىّ قال ورثته قال لٰا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتهٰا فقال لا فقال مٰا هو فقال بعت دارى التى اسكنهٰا لاقضى دينى فقال محمد بن ابى‌عمير حدثنى ذريح المحاربى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال لايخرج الرجل من مسقط رأسه بالدّين ارفعهٰا فلا حاجة لى فيهٰا واللّه انّى لمحتاج فى وقتى هذا الى درهم واحد و مايدخل ملكى منهٰا درهم واحد

* ٥٧٣٣//٦ اقول فى الفقه‌الرّضوى روى ان صٰاحب الدّين يدفع الى غرمٰائه فان شاؤا اجروه (ظ) و ان شاؤا استعملوه و ان كٰان له ضيعة اخذ منه بعضهٰا و ترك البعض الى ميسرة و روى انّه لايبٰاع الدار و لا الجارية عليه

(ب))٥٧٣٤(بٰاب من كان له على رجل درٰاهم فاعطٰاه خمراً

* ٥٧٣٤//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام يكون ۩ ى على الرجل الدراهم فيعطينى بهٰا خمراً فقال خذهٰا ***يدل الخبر على جواز شراء الخمر لغير نية الحرام - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

ثم افسدهٰا

(ب))٥٧٣٥(باب استيفٰاء الدين من المدين من ثمن خمر او خنزير

* ٥٧٣٥//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن رجل كٰانت له على رجل درٰاهم فباع خنازير او خمراً و هو ينظر فقضاه قال لا بأس اما للمقتضى فحلال و اما للبٰائع فحرام × و قد مرّ مٰا يدلّ على ذلك فيمٰا يكتسب به

(ب))٥٧٣٦(بٰاب قضاء دين القتيل من ديته

* ٥٧٣٦//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مٰال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقٰاتله و عليه دين فقال ان اصحٰاب الدّين هم الخصمٰاء للقاتل فان وهب اوليٰاؤه دمه للقاتل فجائز و ان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرمٰاء و الا فلا

* ٥٧٣٦//٢ و عن ابى‌الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم‌يترك مٰالاً فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قيل و هو لم‌يترك شيئاً قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه × و قد مرّ فى ابواب القصٰاص و يأتى فى الوصيّة مٰا يدلّ على ذلك

(ب))٥٧٣٧(بٰاب قضٰاء الدّين باكثر منه و اجود او ادون

* ۵۷۳۷//۱ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام اذا اقرضت الدّراهم ثم جاءک بخیر منها فلا بأس اذا لم‌یکن بینکما شرط و قال انّ رسول الله صلی اللّه علیه و اله کان علیه الثنی (ظ) فیعطی الرباع

* ۵۷۳۷//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرّجل یستقرض من الرجل الدّراهم فیردّ علیه المثقال و یستقرض المثقال فیرد علیه الدّراهم فقال اذا لم‌یکن شرط فلا بأس × و قد مرّ ما یدل علی ذلک فی الصّرف

(ب))۵۷۳۸(باب اقتراض الخبز و الجوز و ردّهما بالعدد

* ۵۷۳۸//۱ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام ان عبداللّه بن ابی‌یعفور امرنی ان اسألک قال انا نستقرض الخبز من الجیران فنرد اصغر منه او اکبر فقال علیه السلام نحن نستقرض الجوز السّتّین ***فیه تنبیه علی جواز الاستدلال بفرد خاص علی حکم خاص اذا کان مناطهما واحدا قطعا و کثیر امثال ذلک - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

و السّبعین عدداً فیکون فیه الکبیرة و الصغیرة فلا بأس

(ب))۵۷۳۹(باب ما علی المدیون اذا اشتری رجل ما علیه ممّن هو له

* ۵۷۳۹//۱ سئل ابوجعفر علیه السلام عن رجل کان له علی رجل دین فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الی الذی علیه الدین فقال اعطنی ما لفلان علیک فانی قد اشتریته منه کیف یکون القضاء فی ذلک فقال علیه السلام یرد الرجل الذی علیه الدین ماله الذی اشتری به من الرّجل الّذی له الدین

* ۵۷۳۹//۲ و قیل للرّضا علیه السّلام رجل اشتری دیناً علی رجل ثم ذهب الی صاحب الدین فقال ادفع الی ما لفلان علیک فقد اشتریت منه قال یدفع الیه قیمة ما دفع الی صاحب الدّین فبرئ الّذی علیه المال من جمیع ما بقی علیه

(ب))۵۷۴۰(باب تعجیل قضاء الدّین بنقیصة منه و تعجیل بعض و مد الاخر فی الاجل

* ۵۷۴۰//۱ عن ابی‌جعفر علیه السلام فی الرجل یکون علیه دین الی اجل مسمّی فیأتیه غریمه فیقول انقدنی من الذی لی کذا و کذا و اضع لک بقیته او یقول انقدنی بعضاً و امد لک فی الاجل فیما بقی فقال لااری به ***یشعر الخبر بان الاجل لیس فیه زیادة حکمیة کما قالوا فی باب الربوا فتنبه - منه ادام الله مجده العالی و ظله المتعالی علی رؤس العباد و البلاد .***

بأساً ما لم‌یزد علی رأس ماله شیئاً یقول الله عز و جل فلکم رؤس اموالکم لاتظلمون و لاتظلمون

(ب))۵۷۴۱(باب مبالغة المتقاضی

* ۵۷۴۱//۱ دخل رجل علی ابی‌عبدالله علیه السلام فشکا الیه رجلاً من اصحابه فلم‌یلبث ان جاء المشکو فقال ابوعبداللّه (ع) ما لفلان یشکوک فقال یشکونی ان استقضیت منه حقی فجلس ابوعبداللّه علیه السلام مغضباً ثم قال کأنک اذا استقضیت حقّک لم‌تسئ أرأیتک ما حکی اللّه عز و جل فقال یخافون سوء الحساب أتری انهم خافوا اللّه ان یجور علیهم لا واللّه ماخافوا الّا الاستقضاء فسمّاه الله عز و جل سوء الحساب فمن استقضی فقد اساء

* ٥٧٤١//٢ و قيل له ان لی علی بعض الحسنيين مالاً و قد اعيٰانی اخذه و قد جری بينی و بينه كلٰام و لٰاامن ان يجری بينی و بينه فی ذلک ما اغتمّ له فقال عليه السلام ليس هذا طريق التقاضی و لكن اذا اتيته اطل الجلوس و الزم السكوت قال الرجل فمافعلت ذلک الا يسيراً حتی اخذت مٰالۨ ی

(ب))٥٧٤٢(بٰاب التقاضی فی الحرم

* ٥٧٤٢//١ قيل لابی‌عبدالله عليه السّلام رجل لی عليه مٰال فغاب عنی زمٰاناً فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضٰاه قال لاتسلم عليه و لاتروعه حتی يخرج من الحرم

* ٥٧٤٢//٢ اقول فی الفقه‌الرضوی ان كٰان لک علی رجل حقّ فوجدته بمكّة او فی الحرم فلاتطالبه و لٰاتسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقک فی الحرم فلا بأس ان تطالبه فی الحرم

(ب))٥٧٤٣(بٰاب شرٰاء المدين الفضول

* ٥٧٤٣//١ سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه و هو يخالط الناس و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعٰام و الشراب فهل يحل له ام لٰا و هل يحل له ان يتضلع من الطعٰام ام لايحل له الا قدر مٰا يمسک به نفسه و يبلغه قال لا بأس بما اكل

(ب))٥٧٤٤(بٰاب انظار المعسر × قال الله عز و جل و ان كان ذو عسرة فنظرة الی ميسرةٍ و ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

* ٥٧٤٤//١ و قال النبی صلّی اللّه عليه و اله فی حديث كما لايحل لغريمک ان يمطلک و هو موسر فكذلک لايحل لک ان تعسره اذا علمت انه معسر

* ٥٧٤٤//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال رسول الله صلی الله عليه و اله من انظر معسراً كان له علی الله فی كل يوم صدقة بمثل مٰا له عليه حتی يستوفی حقّه

* ٥٧٤٤//٣ و فی رسالة له و اياكم و اعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشیء و يكون لكم قبله و هو معسر فان ابانا رسول الله صلی الله عليه و اله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلماً و من انظر معسراً اظله اللّه يوم القيمة بظله يوم لٰا ظل الا ظله

* ٥٧٤٤//٤ و قيل لابی‌عبدالله عليه السلام ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لايبلغ به شيئاً اللّه انظره

* ٥٧٤٤//٥ اقول فی الفقه‌الرّضوی فان كٰان غريمک معسراً و كان انفق مٰا اخذ منک فی طاعة اللّه فانظره الی ميسرة و هو ان يبلغ خبره الی الامٰام فيقضی عنه او يجد الرجل طولاً فيقضی دينه و ان كان انفق مٰا اخذه منک فی معصية اللّه فطالبه بحقک فليس هو من اهل هذه الاية × و قد مر مٰا يدل علی ذلک هنا

(ب))٥٧٤٥(بٰاب من مٰات حل ما له و مٰا عليه

* ٥٧٤٥//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام اذا مٰات الرجل حل ما له و مٰا عليه من الدّين

(ب))٥٧٤٦(بٰاب اذٰا وجد صٰاحب الدّين متٰاعه بعينه

* ٥٧٤٦//١ عن ابی‌عبداللّه عليه السلام فی رجل بٰاع متاعاً من رجل فقبض المشتری المتاع و لم‌يقبض

الرجل الثمن ثم مٰات المشترى و المتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ الى صٰاحب المتاع و قال ليس للغرمٰاء ***اعلم ان الذى فى كتاب الاختلاف للعامة ان مذهب الشافعى ان صاحب المتاع بعد الموت يختص بالمتاع و مذهب الثلاثة انه اسوة الغرماء فعلى ذلک يمكن ان يحمل خبر انه اسوة الغرماء على التقية - منه ادام الله تعالى ايام افاضته و ظله العالى على رؤس العباد .***

ان يحٰاصوه

* ٥٧٤٦//٢ و سئل عن رجل بٰاع من رجل متاعاً الى سنة فمٰات المشترى قبل ان يحل مٰا له و اصاب البايع متٰاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له فقال ان كان عليه دين و ترک نحوا مما عليه فليأخذه ان حقق له فان ذلک له حلال و لو لم‌يترک نحواً من دينه فان صٰاحب المتاع كوٰاحدٍ ممّن له عليه شىء يأخذ بحصته و لا سبيل له على المتاع × و يأتى ما يدل على ذلک فى الحجر

(ب))٥٧٤٧(بٰاب تقدّم ثمن الكفن على الدّين

* ٥٧٤٧//١ عن اسمعيل بن ابى‌زيٰاد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدّين ثم الوصيّة ثم الميرٰاث

* ٥٧٤٧//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه قال يكفن بمٰا ترک الا ان يأتجر عليه انسٰان فيكفنه و يقضى بما ترک دينه

(ب))٥٧٤٨(بٰاب برٰاءة الميّت اذا ضمن الدّين ضٰامن

* ٥٧٤٨//١ عن ابى‌عبدالله عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضٰامن للغرمٰاء فقال اذا رضى به الغرمٰاء فقد برئت ذمّة الميت

* ٥٧٤٨//٢ و عنه فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليّه على دينک قال يبرئه ذلک و ان لم‌يوفه وليّه من بعده و قال ارجو ان لايأثم و انما اثمه على الذى يحبسه

(ب))٥٧٤٩(بٰاب تحليل الميّت من الدّين

* ٥٧٤٩//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام ان لعبدالرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات و كلّمنٰاه على ان يحلّله فابى فقال ويحه أمايعلم ان له بكل درهم عشرة درٰاهم اذا حلّله فان لم‌يحلله فانما له درهم بدل درهم

* ٥٧٤٩//٢ و عنه فى رجل كٰان له على رجل دين و عليه دين فمٰات الذى له عليه فسئل ان يحلّله منه ايّهمٰا افضل يحلّله منه او لايحلله قال دعه ذا بذا

(ب))٥٧٥٠(باب ان على الامٰام قضٰاء الدّين عن المؤمن المعسر

* ٥٧٥٠//١ قيل لابى‌جعفر عليه السلام جعلت فداک ان علىّ ديناً اذا ذكرته فسد علىّ ما انا فيه فقال سبحٰان اللّه أمابلغک ان رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان يقول فى خطبته من ترک ضيٰاعاً فعلىّ ضيٰاعه و من ترک ديناً فعلىّ دينه و من ترک مٰالاً فلاهله فكفالة رسول اللّه صلى الله عليه و اله ميّتاً ككفالته حيّاً و كفالته حيّاً ككفالته ميّتاً فقال الرجل نفّست عنى جعلنى اللّه فداک

* ۵۷۵۰//۲ و قال ابوعبدالله علیه السّلام الامٰام یقضی ***فی العوالم عن الرضا علیه السلام المغرم اذا تدین او استدان الوهم من الراوی اجل سنة فان اتسع و الا قضی عنه الامام من بیت المال - منه .***

عن المؤمنین الدّیون مٰا خلا مهور النساء

* ۵۷۵۰//۳ و سئل الرضا علیه السلام فقیل جعلت فداک ان الله جل و عز یقول و ان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة اخبرنی عن هذه النظرة التی ذکرهٰا اللّه عز و جل فی کتابه لهٰا حدّ یعرف اذا صٰار هذا المعسر الیه لا بد له من ان ینظر و قد اخذ مال هذا الرّجل و انفقه علی عیٰاله و لیس له غلة ینتظر ادراکهٰا و لا دین ینتظر محله و لا مال غائب ینتظر قدومه قال نعم ینتظر بقدر مٰا ینتهی خبره الی الامٰام فیقضی عنه مٰا علیه من الدین من سهم الغارمین اذا کان انفقه فی طاعة اللّه عز و جل فان کٰان انفقه فی معصیة اللّه عز و جل فلا شیء له علی الامٰام قیل فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لٰایعلم فیمٰا انفقه فی طاعة اللّه ام فی معصیته قال یسعی له فی مٰاله فیردّه علیه و هو صٰاغر × و قد مر فی کتاب الزکوة فی ابوٰاب المستحقین ما یدل علی ذلک

(ب))۵۷۵۱(بٰاب التقاص من مٰال الغریم و الظّالم × قال الله عز و جل فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم

* ۵۷۵۱//۱ و عن ابن اخی الفضیل بن یسٰار قال کنت عند ابی‌عبداللّه علیه السلام و دخلت امرأة و کنت اقرب القوم الیهٰا فقالت لی اسأله فقلت عمّاذا فقالت ان ابنی مٰات و ترک مٰالاً کان فی ید اخی فاتلفه ثم افاد مٰالاً فاودعنیه فلی ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شیء فاخبرته بذلک فقال لا قال رسول الله صلی الله علیه و آله ادّ الامٰانة الی من ائتمنک و لاتخن من خانک

* ۵۷۵۱//۲ و کتب الی ابی‌جعفر علیه السلام یسأل عن رجل دفع الیه رجل مٰالاً لیصرفه فی بعض وجوه البرّ فلم‌یمکنه صرف المال فی الوجه الّذی امر به و قد کان له علیه مال بقدر هذا المال فسئل هل یجوز لی ان اقبض مالی او اردّه علیه فکتب اقبض مالک مما فی یدک

* ۵۷۵۱//۳ و عن ابی‌العباس البقباق ان شهابا مٰارٰاه فی رجل ذهب له بالف درهم و استودعه بعد ذلک الف درهم قال ابوالعبّاس فقلت له خذها مکٰان الالف التی اخذ منک فابی شهٰاب قال فدخل شهٰاب علی ابی‌عبداللّه علیه السّلام فذکر له ذلک فقال اما انا فاحب ان تأخذ و تحلف

* ۵۷۵۱//٤ و سئل عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه و حلف ثم وقع له عندی مٰال اخذه لمکان مالی الذی اخذه و اجحده و احلف علیه کما صنع قال ان خانک فلاتخنه و لاتدخل فیما عتبته علیه

* ۵۷۵۱//۵ و قیل له الرجل یکون لی علیه حق فیجحدنیه ثم یستودعنی ***الظاهر ان الرجل اذا وقع من جاحده بیده مال بودیعة او غیر ودیعة فان استحلفه فحلف فلایجوز له ان یأخذ منه شیئا و ان لم‌یستحلفه و ان حلف فیما بینهما جاز له التقاص و یقرأ الدعاء المأثور و ان کان یکره له اذا کان المال عنده ودیعة و ما لم‌یقرأ الدعاء لا یأخذ من الودیعة شیئا - منه ادام الله تعالی مجده العالی و ظله المتعالی علی رؤس العباد و البلاد .***

مٰالاً ألی ان اخذ مٰالی عنده قال لا هذه الخیٰانة

* ٥٧٥١//٦ و عن احدهمٰا علیهما السّلام فی الرجل یکون له علی الرجل مال فیجحده قال ان استحلفه فلیس له ان یأخذ شیئاً و ان ترکه و لم‌یستحلف فهو علی حقّه

* ٥٧٥١//٧ و قیل لابی‌الحسن موسی علیه السّلام انی اخالط السلطان فتکون عندی الجاریة فیأخذونهٰا و الدابة الفارهة فیبعثون فیأخذونهٰا ثم یقع لهم عندی المال فلی ان اخذه قال خذ مثل ذلک و لٰاتزد علیه

* ٥٧٥١//٨ و سئل عن الرجل الجحود أیحل ان اجحده مثل مٰا جحد قال نعم و لٰاتزدٰاد

* ٥٧٥١//٩ و عن ابی‌بکیر قلت له رجل لی علیه درٰاهم فجحدنی و حلف ***لیس فیه انه استحلفه و حلف عند القاضی و محض الحلف لایمنع من التقاص - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

علیهٰا أیجوز لی ان وقع له قبلی درٰاهم ان اخذ منه بقدر حقی قال فقال نعم و لکن لهذا کلام قلت و مٰا هو قال تقول اللهم انی لااخذه ظلما و لا خیٰانة و انما اخذته مکٰان مالی الذی اخذ منی لم‌ازدد علیه شیئاً ، و زاد فی خبر اخر ان استحلفه علی ما اخذ منه فجائز ان یحلف اذا قال هذه الکلمة ، و فی روایة اخری عن ابی‌عبدالله علیه السلام نحوه و لیس فیه ذکر حلف الغریم

* ٥٧٥١//١٠ و عن علی بن سلیمٰان قال کتبت الیه ***فی الحدائق الظاهر ان المکتوب الیه هو صاحب الزمان صلوات الله علیه - منه ادام الله عز و جل ایام افادته و افاضته و ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

رجل غصب مٰالاً او جٰاریة ثم وقع عنده مال بسبب ودیعة او قرض مثل مٰا خانه او غصبه أیحل له حبسه علیه ام لا فکتب نعم یحل له ذلک ان کان بقدر حقه و ان کان اکثر فیأخذ منه ما کان علیه و یسلم الباقی الیه ان شاء اللّه × و قد مر مٰا یدل علی ذلک فی الایمٰان و القضٰاء و الشرکة

(ب))٥٧٥٢(بٰاب نٰادر

* ٥٧٥٢//١ سئل ابوالحسن علیه السلام عن الرجل یجیئنی فاشتری له المتاع من النّاس و اضمن عنه ثم یجیئنی بالدراهم فاخذها و احبسهٰا عن صٰاحبهٰا و اخذ الدراهم الجیٰاد و اعطی دونهٰا فقال اذا کان یضمن فربما اشتد علیه فعجل قبل ان یأخذ و یحبس من بعد ما یأخذ فلا بأس

* ٥٧٥٢//٢ و سئل عن الرجل یقول للاخر علمنی عملک و اعطیک ستة درٰاهم و شارکنی قال اذا رضی فلا بأس

(ب))٥٧٥٣(بٰاب دین المملوک

* ٥٧٥٣//١ قیل لابی‌جعفر علیه السلام الرجل یأذن لمملوکه فی التجارة فیصیر علیه دین قال ان کٰان اذن له ان یستدین فالدین علی مولٰاه و ان لم‌یکن اذن له ان یستدین فلا شیء علی المولی و یستسعی العبد فی الدین

* ٥٧٥٣//٢ و سئل عن مملوک یشتری و یبیع قد علم ذلک مولٰاه حتی صٰار علیه مثل ثمنه قال یستسعی فیمٰا

علیه

* ۳//۵۷۵۳ و عن ظریف بیاع الاکفان قال سألت اباعبداللّه علیه السّلام عن غلام لی کنت اذنت له فی الشراء و البیع فوقع علیه مال الناس و قد اعطیت به مالاً کثیراً فقال علیه السّلام ان بعته لزمک ما علیه و ان اعتقته فالمال علی الغلام و هو مولاک

* ٤//۵۷۵۳ و سئل عن رجل مملوک استتجره مولاه فاستهلک مالاً کثیراً قال لیس علی مولاه شیء و لکنه علی العبد و لیس لهم ان یبیعوه و لکنه یستسعی و ان حجر علیه مولاه فلیس علی مولاه شیء و لا علی العبد

* ۵//۵۷۵۳ و سئل عن رجل مات و ترک علیه دیناً و ترک عبداً له مال فی التجارة و ولداً و فی ید العبد مال و متاع و علیه دین استدانه العبد فی حیوة سیّده فی تجارة و ان الورثة و غرماء المیّت اختصموا فیما فی ید العبد من المال و المتاع و فی رقبة العبد فقال اری انه لیس للورثة سبیل علی رقبة العبد و لا علی ما فی یده من المتاع و المال الا ان یضمنوا ***یدل الخبر علی ان الورثة لا یملکون المال الا بعد اداء الدین الا ان یضمنوا دین الغرماء فیملکون - منه ادام الله عز و جل مجده العالی و ظله المتعالی علی رؤس العباد و البلاد .***

دین الغرماء جمیعاً فیکون العبد و ما فی یده من المال للورثة فان ابوا کان العبد و ما فی یده للغرماء یقوم العبد و ما فی یدیه من المال ثم یقسم ذلک بینهم بالحصص فان عجز قیمة العبد و ما فی یدیه عن اموال الغرماء رجعوا علی الورثة فیما بقی لهم ان کان المیت ترک شیئاً قال و ان فضل من قیمة العبد و ما کان فی یدیه عن دین الغرماء ردّه علی الورثة

(ب))۵۷۵٤(باب من اعتق عبداً و علی العبد دین

* ۱//۵۷۵٤ عن ابی‌عبدالله علیه السلام ***استدل بعضهم بحدیث ابی‌عبدالله علیه السلام ان المدیون له ان یعتق و الخبر ظاهر فی ان المراد بعلیه دین ای علی العبد دین - منه روحی له الفداء .***

فی رجل اعتق عبداً له و علیه دین قال دینه علیه لم‌یزده العتق الا خیراً

(ب))۵۷۵۵(باب دین العبد اذا مات سیّده او باعه

* ۱//۵۷۵۵ عن شریح قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی عبد بیع و علیه دین قال دینه علی من اذن له فی التجارة و اکل ثمنه

* ۲//۵۷۵۵ و عن ابی‌الحسن علیه السلام فی الرجل یموت و علیه دین و قد اذن لعبده فی التجارة و علی العبد دین قال یبدأ بدین السّیّد

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الرّابع: فی انحاء التصرف فی اموال الغیر - کتاب الرّهون **»***

(ک) کتاب الرّهون و فیه مقدّمة و ابواب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیها فی هذا الکتاب

× م۵۷۵٦//۱ قال ابوجعفر علیه السلام لا رهن ***قوله علیه السلام لا رهن الا مقبوضا یفید لزوم دوام کون***

المرهون فی ید المرتهن لان قوله مقبوضا حال عن الرهن ای لا رهن الا حال کونه مقبوضا فما دام مقبوضا فهو رهن و ان لم‌یکن فی قبض المرتهن فلیس برهن و لا یکفی القبض الاول فی صدق الحدیث کما یشترط دوام الطهارة اذا قیل لا صلوة الا متطهرا او الا مستقبلا فلایکفی فی صدقه الطهارة الاولی و الاستقبال الاول - منه عمر الله عز و جل بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .

یدل الخبر علی جواز الرهن الی غیر وقت - منه روحی له الفداء .

الا مقبوضاً

× م٥٧٥٦//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث استوثق من مٰالک × و قد مرّ فی مقدمٰات المکٰاسب مٰا ینبغی ان یرٰاجع

(ب))٥٧٥٦(باب الارتهٰان علی الحقّ الثّابت

* ٥٧٥٦//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن السلم فی الحیوٰان و الطعٰام و یرتهن الرجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مٰالک

* ٥٧٥٦//٢ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن الرهن و الکفیل فی بیع النسیئة فقال لا بأس به

(ب))٥٧٥٧(بٰاب الارتهٰان من المؤمن

* ٥٧٥٧//١ قال ابوعبدالله علیه السلام من کان الرهن عنده اوثق من اخیه المسلم فاللّه منه بریء ، و فی روٰایة سئل عن هذا الخبر فقال ذلک اذا ظهر الحق و قام قائمنا اهل البیت

(ب))٥٧٥٨(بٰاب اشتراط القبض فی الرّهن × قال الله عز و جل و ان کنتم علی سفر و لم‌تجدوا کاتباً فرهٰان مقبوضة

* ٥٧٥٨//١ و قال ابوجعفر علیه السلام لا رهن الا مقبوضاً

* ٥٧٥٨//٢ اقول فی کنزالدقائق عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی قوله و ان کنتم علی سفر الایة ای یأخذ منه رهناً فان امنه و لم‌یأخذ منه رهناً فلیتق اللّه ربّه الذی یأخذ المال

(ب))٥٧٥٩(بٰاب من رهن مٰال غیره بغیر اذن

* ٥٧٥٩//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل اکتری حمٰاراً ثم اقبل به الی اصحاب الثیاب فابتاع منهم ثوباً او ثوبین و ترک الحمار قال یرد الحمار علی صٰاحبه و یتبع الذی ذهب بالثوبین و لیس علیه قطع انما هی خیٰانة × و قد مرّ فی العاریة مٰا یدل علی ذلک

(ب))٥٧٦٠(بٰاب بیع الرّهن لغیر وقت اذا غاب صٰاحبه

* ٥٧٦٠//١ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی رجل رهن رهناً الی غیر وقت ثم غاب هل له وقت یبٰاع فیه رهنه قال لا حتی یجیء

(ب))٥٧٦١(بٰاب من کٰان عنده رهن فلایدری لمن هو

* ٥٧٦١//١ سئل ابوابرهیم علیه السلام عن الرجل یکون عنده الرّهن فلایدری لمن هو من الناس قال لااحب

ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقيل لايدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قيل فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله و ان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه و يمسک فضله حتى يجيء صاحبه

(ب))٥٧٦٢(باب من وجد عنده رهناً لم‌يعلم صاحبه و لا ما عليه

* ١//٥٧٦٢ سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل مات اخوه و ترک صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه و بكم هو رهن و بعضها لايدرى لمن هو و لا بكم هو رهن فما ترى فى هذا الذى لايعرف صاحبه قال هو كماله

(ب))٥٧٦٣(باب اذا تلف الرّهن من غير تفريط

* ١//٥٧٦٣ قال ابوعبدالله عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن قال هو من مال الرّاهن و يرجع المرتهن عليه بماله

* ٢//٥٧٦٣ و قال اذا رُهِنْتَ عبداً او دابّةً فمات فلا شيء عليک و ان هلكت ***اعلم ان هلک يستعمل لازما و متعديا فقوله هلكت الدابة يمكن ان يؤخذ على صيغة المجهول و يمكن الاخذ من التفعيل مجهولا و يمكن اخذ ابق ايضا مجهولا من باب التفعيل فيطابق ساير الاخبار - منه ادام الله عمره العالى و ظله .***

الدابة او ابق الغلام فانت ضامن

* ٣//٥٧٦٣ و عنه فى رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله فى تربة الارض

* ٤//٥٧٦٣ و قال فى رجل رهن عنده مملوک فجذم او رهن عنده متاع فلم‌ينشر المتاع و لم‌يتعاهده و لم‌يحركه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلک قال لا

* ٥//٥٧٦٣ و قيل لابى‌ابرهيم عليه السلام الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورا و ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلک قال على مولاه قيل انّ الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو ان العبد قتل قتيلاً على من تكون جنايته قال جنايته فى عنقه

(ب))٥٧٦٤(باب اذا تلف بعض الرّهن

* ١//٥٧٦٤ عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل رهن عنده اخر عبدين فهلک احدهما أيكون حقه فى الاخر قال نعم قيل او داراً فاحترقت أيكون حقه فى التربة قال نعم قيل او دآبّتين فهلكت احديهما أيكون حقه فى الاخرى قال نعم قيل او متاعاً فهلک من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه جدرى فعمى او ثياباً تركها مطوية و لم‌يتعاهدها و لم‌ينشرها حتى هلكت فقال هذا و نحوه واحد يكون حقه عليه

(ب))٥٧٦٥(باب اذا تلف الرّهن بتفريط المرتهن و ترادا الفضل

* ١//٥٧٦٥ سئل ابوجعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام يترادان الفضل قال كان على عليه السلام يقول ذلک قيل كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل ممّا رهن به ثم عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه

و ان كان لٰايسوى رد الرّاهن ما نقص من حق المرتهن قال و كذلک كان قول على عليه السلام فى الحيوٰان و غير ذلک

* ٥٧٦٥//٢ و سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلک ان يؤدى الفضل الى صٰاحب الرّهن و ان كان اقل من مٰاله فهلک الرهن ادّى اليه صٰاحبه فضل مٰاله و ان كٰان الرهن سواءاً فليس عليه شىء

* ٥٧٦٥//٣ و قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه و ان استهلكه ترادا الفضل بينهمٰا

* ٥٧٦٥//٤ و سئل ابوابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرّهن بمائة درهم و هو يسٰاوى ثلثمائة درهم فيهلک أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتى درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل و ضيعه قيل فهلک نصف الرّهن قال على حسٰاب ذلک قيل فيترادان الفضل قال نعم

(ب))٥٧٦٦(بٰاب الرّهن اذا استعٰاره الرّاهن و هلک عنده

* ٥٧٦٦//١ عن ابىعبدالله عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مائة دينار و رهنه حليّاً بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرنى الذهب الذى رهنتک عارية فاعاره فهلک الرهن عنده أعليه شىء لصٰاحب القرض فى ذلک قال هو على صٰاحب الرهن الذى رهنه و هو الذى اهلكه و ليس لمال هذا توى

(ب))٥٧٦٧(بٰاب انّ غلّة الرّهن و منافعه للرّاهن

* ٥٧٦٧//١ قال ابوجعفر عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى الارض البُور ***البُور بالضم الفاسد الهالک الذى لا خير فيه - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعهٰا و انفق عليهٰا ماله انه يحتسب له نفقته و عمله خالصاً ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من مٰاله الذى ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صٰاحبهٰا

* ٥٧٦٧//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصٰاحب الرهن ممّا عليه

(ب))٥٧٦٨(بٰاب انتفاع المرتهن ***قد روى فقهاؤنا رضوان الله عليهم فى كتبهم الاستدلالية عن النبى صلى الله عليه و اله الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف انتهى ، و لا مانع من العمل به اذا عملوا به - منه ادام الله سبحانه مجده العالى و ظله على رؤس العباد و البلاد .***

من الرّهن

* ٥٧٦٨//١ سئل ابوابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلى او متاع البيت فيقول صٰاحب المتاع للمرتهن انت فى حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم قال هو له حلال اذا احلّه و مٰااحب ان يفعل قيل فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصٰاحب الدار قيل فارتهن

ارضا بیضاء فقال صٰاحب الارض ازرعهٰا لنفسک فقال لیس هذا مثل هذا یزرعهٰا لنفسه بماله فهو له حلال کما احلّه لانه یزرع بمٰاله و یعمرها

(ب))۵۷۶۹(بٰاب رهن الجٰاریة و نیل الراهن منهٰا

* ۵۷۶۹//۱ عن ابی‌جعفر علیه السلام فی رجل رهن جٰاریته قوماً أیحل له ان یطأهٰا فقال انّ الّذین ارتهنوهٰا یحولون بینه و بینهٰا قیل أرأیت ان قدر علیهٰا خالیاً قال نعم لاری به بأساً

(ب))۵۷۷۰(بٰاب رهن الدّابّة و مؤنتهٰا

* ۵۷۷۰//۱ عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبٰائه عن علی علیه السلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله الظهر یرکب اذا کٰان مرهوناً و علی الذی یرکبه نفقته و الدر یشرب اذا کان مرهوناً و علی الذی یشرب نفقته

* ۵۷۷۰//۲ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یأخذ الدابة و البعیر رهناً بمٰاله أله ان یرکبه فقال ان کان یعلفه فله ان یرکبه و ان کان الذی رهنه عنده یعلفه فلیس له ان یرکبه

(ب))۵۷۷۱(بٰاب شراء المرتهن الرّهن

* ۵۷۷۱//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون له الدّین علی الرجل و معه الرّهن أیشتری الرهن منه قال نعم

(ب))۵۷۷۲(بٰاب اذا مات الراهن و علیه دین اکثر من ترکته

* ۵۷۷۲//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل افلس و علیه دین لقوم و عند بعضهم رهون و لیس عند بعضهم فمٰات و لٰایحیط مٰاله بمٰا علیه من الدّین قال یقسم جمیع مٰا خلف من الرهون و غیرهٰا علی ارباب الدین بالحصص

* ۵۷۷۲//۲ و کتب الی ابی‌الحسن علیه السلام فی رجل مٰات و علیه دین و لم‌یخلف شیئاً الا رهنا فی ید بعضهم فلایبلغ ثمنه اکثر من مال المرتهن أیأخذ بمٰاله او هو و سایر الدّیان فیه شرکاء فکتب علیه السلام جمیع الدیان فی ذلک سوٰاء یتوزعونه بینهم بالحصص

(ب))۵۷۷۳(بٰاب استیفاء الرّاهن مٰاله من الرّهن اذٰا خٰاف جحود الوٰارث

* ۵۷۷۳//۱ کتب الی ابی‌الحسن علیه السلام فی رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادعی علیه مالا و ان عنده رهناً علیه فکتب علیه السلام ان کان له علی المیت مال و لا بیّنة له علیه فلیأخذ مٰاله ممّا فی یده و لیرد الباقی علی ورثته و متی اقر بما عنده اخذ به و طولب بالبینة علی دعوٰاه و اوفی حقه بعد الیمین و متی لم‌یقم البینة و الورثة ***یدل الخبر علی ان المرتهن اذا ادعی الرهن فالقول قول الورثة کما مر فی احکام الدعاوی و الاصل فی کل مال ان لا یحکم علیه الا بما اقر صاحبه علی نفسه اللهم الا ان یأتی المدعی ببینة فتدبر - منه روحی و جسمی له الفداء .***

ینکرون فله علیهم یمین علم یحلفون باللّه مایعلمون ان له علی میتهم حقّا

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الرّابع: فی انحاء التصرف فی اموٰال الغیر - کتٰاب الضمان و الکفالة و الحوٰالة »

(ک) کتٰاب الضمان و الکفالة و الحوٰالة و فیه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیهٰا فی هذا الکتاب

× م٥٧٧٤//١ عن الصّادق عن ابیه علیهما السلام ایاکم و التعرض للحقوق و اصبروا علی النوائب

× م٥٧٧٤//٢ و قال الصادق علیه السلام الکفالة خسارة غرامة ندامة

× م٥٧٧٤//٣ و قال ابوالحسن علیه السلام لیس علی الضامن غرم الغرم علی من اکل المال × و قد مر فی مقدمات المکاسب ما ینبغی ان یراجع

(ب))٥٧٧٤(بٰاب رضٰاء الضّامن و المضمون له

* ٥٧٧٤//١ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی رجل یموت و علیه دین فیضمنه ضٰامن للغرمٰاء فقال اذا رضی به الغرمٰاء فقد برئت ذمّة المیت

* ٥٧٧٤//٢ اقول فی الفقه‌الرضوی ان کان لک علی رجل مال و ضمنه رجل عند موته و قبلت ضمٰانه ***یکفی فی صحة مفهوم الشرط فی الخبرین ان المضمون له اذا رضی بضمان الضامن بعد معرفته له برئ ذمة المیت مطلقا فلاتشتغل بحقه و ان کان الضامن معسرا و اما مع عدم الرضا فلایبرئ ذمة المضمون عنه مطلقا فاذا کان معسرا یرجع المضمون له علی المضمون عنه فتدبر - منه اطال الله تعالی عمره العالی و مجده و ایام افاضته و افادته .***

فالمیت قد برئ و قد لزم الضامن رده علیک × و قد مرّ مٰا یدل علی ذلک فی الدین و الودیعة

(ب))٥٧٧٥(بٰاب معرفة الضّامن بالمضمون له

* ٥٧٧٥//١ عن جابر بن عبداللّه ان النبی صلی الله علیه و اله کان لایصلّی علی رجل علیه دین فاتی بجنازة فقال هل علی صٰاحبکم دین فقالوا نعم دینارٰان فقال صلوا علی صٰاحبکم فقال ابوقتادة هما علیّ یا رسول الله قال فصلی علیه فلما فتح الله علی رسوله قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن ترک مٰالاً فلورثته و من ترک دیناً فعلی

* ٥٧٧٥//٢ و عن ابی‌سعید الخدری ***خدرة کغرفة حی من الانصار و النسبة الخدری - منه روحی له الفداء .***

قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه و اله فی جنازة فلما وضعت قال هل علی صٰاحبکم ***استدل بعضهم بالخبرین علی عدم اشتراط العلم بالمضمون عنه و الحق انه لا دلالة فی الخبرین علی ذلک فانه قلما یتفق ان یؤتی بجنازة و لا یفهم الناس انها جنازة من هی و ذلک کالنادر فضلا عن انهما قضیتان و لیس فیهما ان علیا علیه السلام و اباقتادة لم‌یعرفا صاحبهما نعم هما ظاهران فی انهما لم‌یسألا عن المضمون له***

فتدبر - منه اجل الله تعالى شأنه و انار برهانه .

من دين قالوا نعم درهمٰان فقال صلوا على صٰاحبكم فقال على عليه السلام هما على يا رسول الله و انا لهمٰا ضٰامن فقام رسول الله صلى الله عليه و اله فصلى عليه ثم اقبل على علىّ عليه السلام فقال جزاک الله عن الاسلام خيراً و فکّ رهٰانک کما فککت رهٰان اخيک

* ٥٧٧٥//٣ و عن ابىعبدالله عليه السلام قال لما حضر محمد بن اسٰامة الموت دخل عليه بنوهٰاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتى و منزلتى منكم و علىّ دين فاحب ان تقضوه عنى فقال على بن الحسين عليهما السلام ثلث دينک علىّ ثم سكت و سكتوا فقال على بن الحسين عليهما السلام على دينک كله ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لمىمنعنى ان اضمنه اولا الّا كراهة ان يقولوا سبقنا

(ب))٥٧٧٦(بٰاب الضمان مع اعسٰار الضّامن

* ٥٧٧٦//١ روى انه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم مٰا عندى مٰا اعطيكم و لكن ارضوا بمن شئتم من اخى و بنى عمى على بن الحسين او عبدالله بن جعفر فقال الغرمٰاء امّا عبدالله بن جعفر فملى مطول و اما على بن الحسين فرجل لا مال له صدوق و هو احبهمٰا الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام انا اضمن لكم المال الى غلة ***يدل الخبر على صحة تأجيل الضمان الى غلة مع عدم انضباطها - منه اجل الله شأنه و انار برهانه .***

و لمىكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال فادّاه

(ب))٥٧٧٧(بٰاب اذا ابرأ بعض الوارث الغريم و ضمن رضٰاء البٰاقين

* ٥٧٧٧//١ سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل مٰات و له على دين و خلف وُلْداً رجالاً و نسٰاءاً و صبياناً فجاء رجل ***يدل الخبر على صحة الضمان مع عدم علم المضمون له و اذنه بل و ان سمع و لمىرض - منه ادام الله عز و جل ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

منهم فقال انت فى حلّ ممّا لابى عليک من حصتى و انت فى حلّ ممّا لاخوتى و اخواتى و انا ضامن لرضاهم عنک قال يكون فى سعة من ذلک و حل قيل فان لمىعطهم قال كان ذلک فى عنقه قيل فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلک فى الحكم الظاهر و اما بينک و بين الله فانت منها فى حل اذا كان الذى حللک يضمن لک عنهم رضٰاهم فيحمل لما ضمن لک قيل فما تقول فى الصبى لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لهٰا ما ترضيه او تعطيه قيل فان لمىكن لها قال فلا قيل قد سمعتک تقول انه يجوز تحليلهٰا فقال انما اعنى بذلک اذا كان لهٰا قيل فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابىالحسن عليه السلام امر يفعل فى ذلک ما شاء قيل فان الرجل ضمن لى عن ذلک الصبى و انا من حصته فى حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبى فلا شىء عليه قال الامر جٰائز على مٰا شرط لک

(ب))٥٧٧٨(بٰاب اخذ الضامن فى السّلف و بيع النسيئة

* ٥٧٧٨//١ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسلف فى القاموس أيصلح ان يأخذ كفيلاً قال لا

بأس × و قد مرّ فی الرّهن و یأتی هنٰا ما یدلّ علیه

(ب))٥٧٧٩(بٰاب انّه لا غرم علی الضّامن

* ١//٥٧٧٩ قیل لابی‌الحسن علیه السلام جعلت فدٰاک قول الناس الضامن غٰارم فقال لیس علی الضٰامن غرم الغرم علی من اکل المٰال

(ب))٥٧٨٠(بٰاب من ضمن عن رجل ثم صٰالح علی بعض مٰا ضمن و انه لیس له اکثر ممّا دفع

* ١//٥٧٨٠ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن رجل ضمن عن رجل ضمٰاناً ثم صٰالح علیه قال لیس له الا الذی صٰالح علیه

(ب))٥٧٨١(بٰاب ذمّ التّعرّض للکفٰالات

* ١//٥٧٨١ عن الصادق عن ابائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله من ضمن لاخیه حاجة لم‌ینظر اللّه عز و جل فی حٰاجته حتی یقضیهٰا

* ٢//٥٧٨١ و عنه عن ابیه علیهما السّلام قال یا بنی ایاکم و التعرض للحقوق و اصبروا علی النوائب

* ٣//٥٧٨١ و قال الصادق علیه السلام الکفالة خسٰارة غرٰامة ندٰامة

(ب))٥٧٨٢(بٰاب طلب الکفیل و الرّهن

* ١//٥٧٨٢ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الکفیل و الرّهن فی بیع النسیئة قال لا بأس

(ب))٥٧٨٣(بٰاب حبس الکفیل حتی یحضر المکفول

* ١//٥٧٨٣ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال اتی امیرالمؤمنین علیه السّلام برجل قد تکفل بنفس رجل فحبسه و قال اطلب صٰاحبک

* ٢//٥٧٨٣ اقول فی الفقه‌الرّضوی روی اذا کفل الرّجل بالرجل حبس الی ان یأتی صٰاحبه

(ب))٥٧٨٤(بٰاب مٰا یبدأ به الکفیل فی القول بکفالته

* ١//٥٧٨٤ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل کفل لرجل بنفس رجل و قال ان جئت به و الا علیک خمسمائة درهم قال علیه ***یدل الخبر علی جواز الضمان المشروط غیر المنجز - منه .***

نفسه و لا شیء علیه من الدّرٰاهم فان قال علی خمسمائة درهم ان لم‌ادفعه الیه قال تلزمه الدّرٰاهم ان لم‌یدفعه الیه ، و فی روایة الشیخ ان جئت به فعلی خمسمائة درهم ثم سٰاق الروایة کما مرّ

* ٢//٥٧٨٤ و سئل عن الرّجل یکفل بنفس الرجل الی اجل فان لم‌یأت به فعلیه کذا و کذا درهماً قال ان جٰاء به الی اجل فلیس علیه مٰال و هو کفیل بنفسه ابداً الا ان یبدأ بالدّراهم فان بدا بالدّرٰاهم فهو لهٰا ضٰامن ان لم‌یأت به الی الاجل الذی اجله

(ب))٥٧٨٥(بٰاب من اطلق القاتل من ید الولی

* ١//٥٧٨٥ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الی الوالی فدفعه الوالی الی اولیاء المقتول لیقتلوه فوثب علیهم قوم فخلصوا القاتل من ایدی الاولیٰاء قال اری ان یحبس الذی خلص القاتل من

ايدى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل و هم فى السجن قال و ان مات القاتل فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى اولياء المقتول

(ب))٥٧٨٦(باب انّه لا كفالة فى حدٍّ

* ٥٧٨٦//١ عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا كفالة فى حدّ

(ب))٥٧٨٧(باب الرّجوع على المحيل

* ٥٧٨٧//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه قال لايرجع عليه ابداً الا ان يكون قد افلس قبل ذلک

* ٥٧٨٧//٢ و عن احدهما عليهما السّلام فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليک فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه و ان لم‌يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله

* ٥٧٨٧//٣ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفى ثم يتغير حال الصيرفى أيرجع على صاحبه اذا احتال و رضى قال لا

(ب))٥٧٨٨(باب من احتال بدنانير فاخذ المحتال الدّراهم

* ٥٧٨٨//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلاً بدنانير أيأخذ بها دراهم قال نعم

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الرّابع: فى انحاء التصرف فى اموال الغير - كتاب الحجر و التّفليس »

(ک) كتاب الحجر و التّفليس و فيه مقدّمة و ابواب :

(ا) المقدّمة فى اصول يتفرع عليها فى هذا الكتاب × قال الله تعالى لاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل اللّه لكم قياماً

× م٥٧٨٩//١ و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن فساد المال

× م٥٧٨٩//٢ و نهى عن اضاعة المال

× م٥٧٨٩//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام المملوک لايملک من نفسه شيئاً

× م٥٧٨٩//٤ و قال اصلاح المال من الايمان

× م٥٧٨٩//٥ و قال لايصلح ذهاب حقّ احدٍ × و قد مرّ فى مقدّمات كتب المعاملات ما ينبغى ان يراجع

(ب))٥٧٨٩(باب الحجر على الصّغير و السّفيه × قال الله عز و جل لاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل اللّه لكم قياماً × و قال فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم

* ٥٧٨٩//١ و عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل

* ٥٧٨٩//٢ و سئل ابوجعفر عليه السّلام عن هذه الاية و لاتؤتوا السّفهاء اموالكم قال كل من يشرب الخمر فهو سفيه

* ۵۷۸۹//۳ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن قول اللّه و لاتؤتوا السّفهٰاء اموالکم قال من لاتثق به

* ۵۷۸۹//٤ و قال انقطاع یتم الیتیم بالاحتلام و هو اشده و ان احتلم و لم‌یونس منه رشداً و کٰان سفیهاً او ضعیفاً فلیمسک عنه ولیه ماله

* ۵۷۸۹//۵ و سئل عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أیجوز بیعهٰا و صدقتهٰا قال لٰا

* ۵۷۸۹//٦ و سئل عن الیتیمة متی یدفع الیهٰا مالها قال اذا علمت انها لاتفسد و لاتضیع فسئل ان کانت قد زوّجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملک الوصی عنهٰا

* ۵۷۸۹//۷ و قال اذا بلغت الجاریة تسع سنین دفع الیهٰا مالهٰا و جٰاز امرهٰا فی مالهٰا و اقیمت الحدود التّامّة لهٰا و علیهٰا

* ۵۷۸۹//۸ و سئل عن قول الله عز و جل فان انستم منهم رشداً فادفعوا الیهم اموالهم قال ایناس الرشد حفظ المال

* ۵۷۸۹//۹ و سئل عن الیتیم متی یجوز امره قال حتی یبلغ اشده قیل و مٰا اشده قال احتلامه قیل قد یکون الغلام ابن ثمان‌عشرة سنة او اقل او اکثر و لم‌یحتلم قال اذا بلغ و کتب علیه الشیء جاز امره الا ان یکون سفیهاً او ضعیفاً × و قد مرّ فی الوصٰایة ما یدل علیه و یأتی مٰا یدلّ علی ذلک فی کتاب الاستیلاد و الیتٰامٰی

(ب))۵۷۹۰(بٰاب الحجر علی الموصی فیمٰا زاد علی الثلث

* ۵۷۹۰//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرجل یموت مٰا له من مٰاله قال ثلث ماله و للمرأة ایضاً

(ب))۵۷۹۱(باب الحجر علی الرق و المکٰاتب × قال الله عز و جل ضرب الله مثلا عبداً مملوکا لایقدر علی شیء و هو کل علی مولٰاه

* ۵۷۹۱//۱ و قال ابوجعفر علیه السلام المکاتب لایجوز له عتق و لا هبة و لٰا نکٰاح و لٰا شهٰادة و لٰا حج حتی یؤدی جمیع مٰا علیه اذا کان مولٰاه قد شرط علیه ان عجز فهو رد فی الرّقّ

* ۵۷۹۱//۲ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن المملوک یأخذ اللقطة قال و ما للمملوک و اللقطة و المملوک لایملک من نفسه شیئاً × و یأتی فی النکاح و الطلاق و المخٰادم ما یدل علی ذلک

(ب))۵۷۹۲(بٰاب غریم المدیون و المیّت اذا وجد متٰاعه بعینه

* ۵۷۹۲//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتری المتاع و لم‌یدفع الثمن ثم مات المشتری و المتاع قائم بعینه فقال اذا کان المتاع قائما بعینه ردّ الی صٰاحب المتاع و قال لیس للغرماء ان یحٰاصوه

* ۵۷۹۲//۲ و سئل عن رجل باع متاعاً الی سنة فمات المشتری قبل ان یحل مٰاله و اصاب البایع متاعه بعینه له ان یأخذه اذا خفی (حقق ، نسخةل) له فقال ان کان علیه دین و ترک نحواً مما علیه فلیأخذه ان خفی (حقق ، نسخةل) له فان ذلک له حلال و لو لم‌یترک نحواً من دینه فان صٰاحب المتاع کواحدٍ ممّن له علیه شیء یأخذ بحصته و لا سبیل له علی المتاع

* ٥٧٩٢//٣ و سئل عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و اموٰال ايتام و بضايع و عليه سلف لقوم فهلک و ترک الف درهم او اكثر من ذلک و الذى عليه للناس اكثر مما ترک فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم

* ٥٧٩٢//٤ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لايحٰاصه الغرمٰاء

(ب))٥٧٩٣(بٰاب اذا كٰان مٰال الرجل يقصر عن ديونه هل يجوز اكله منه ام لا

* ٥٧٩٣//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به ***يتبلغ به اى يكتفى به بتجشم و شدة - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و عليه دين أيطعمه عيٰاله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث الزمان و شدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى مما عنده دينه و لايأكل اموال النّاس الا و عنده ما يؤدى اليهم حقوقهم ان الله تبارک و تعالى يقول و لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحديث

* ٥٧٩٣//٢ و عن عبدالله بن المغيرة عن بريد العجلىّ قال قلت لابى‌عبدالله عليه السلام ان علىّ ديناً و اظنه قال لايتام و اخاف ان بعت ضيعتى بقيت و ما لى شىء فقال لاتبع ضيعتک و لكن اعطه بعضاً و امسک بعضاً ، و فى روٰاية ترک و اظنه قال × و قد مر فى كتاب الدين فى بٰاب مٰا يبٰاع فى الدين و بٰاب شراء المدين الفضول و فى الاستدٰانة للحج ما يدل على ذلک

(ب))٥٧٩٤(بٰاب قسمة مال المفلس على غرمٰائه

* ٥٧٩٤//١ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السّلام كان يحبس الرجل اذا التوى ***التوى على غرمائه اى تثاقل و جحدهم حقهم - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

على غرمٰائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم ، و فى رواية كٰان يفلس الرجل بدل يحبس

* ٥٧٩٤//٢ و قيل لهمٰا عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بمٰاله و يتجر بهٰا فلما طلبهٰا منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلهٰا و مٰال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئک قال اخذوا اموالهم نفقات فقالا يرجع عليه بمٰاله و يرجع هو على اولئک بمٰا اخذوا

(ب))٥٧٩٥(بٰاب حبس المديون و حكم المعسر

* ٥٧٩٥//١ عن غيٰاث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين له حٰاجة و افلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً

* ٥٧٩٥//٢ و عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجهٰا انه لاينفق عليهٰا و كان زوجهٰا معسراً فابى ان يحبسه و قال ان مع العسر يسراً و كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرمٰاء و ان لم‌يكن له مٰال دفعه الى الغرمٰاء فيقول لهم اصنعوا به مٰا شئتم ان شئتم

واجروه و ان شئتم استعملوه

* ٥٧٩٥//٣ اقول فی الفقهالرضوی فی صٰاحب الدّین ان کان له ضیعة اخذ منه بعضهٰا و ترک البعض الی میسرة

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الرّابع: فی انحاء التصرف فی اموٰال الغیر - کتٰاب اللّقطة »

(ک) کتٰاب اللّقطة و مٰا یلحق بهٰا و فیه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی اصول یتفرع علیهٰا فی هذا الکتاب

× م٥٧٩٦//١ قال رسول الله صلی الله علیه و اله فی المؤمن حرمة ماله کحرمة دمه

× م٥٧٩٦//٢ و عن الباقر علیه السلام لایأکل الضالة الا الضالون

× م٥٧٩٦//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام لایحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطیبة نفس منه

× م٥٧٩٦//٤ و قال الضوال لایأکلها الا الضالون اذا لم‌یعرفوهٰا

× م٥٧٩٦//٥ و قال المملوک لایملک من نفسه شیئا

× م٥٧٩٦//٦ و قال صاحب الزمان صلوات الله علیه لایحل لاحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه × و یأتی فی مقدمة الغصب ما ینبغی ان یلاحظ

(ب))٥٧٩٦(بٰاب ترک اللّقطة

* ٥٧٩٦//١ عن مسعدة عن الصادق عن ابیه ان علیا علیه السلام قال ایاکم و اللقطة فانها ضالة المؤمن و هی حریق من حریق جهنم

* ٥٧٩٦//٢ و عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابیه علیهما السلام فی حدیث لایأکل الضالة الا الضالون

* ٥٧٩٦//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام من وجد شیئاً فهو له فلیتمتع به حتی یأتیه طالبه فاذا جاء طالبه رده الیه

* ٥٧٩٦//٤ و ذکر لابی‌عبدالله علیه السلام اللقطة فقال لاتعرض لها فان الناس لو ترکوها لجاء صاحبها حتی یأخذها

* ٥٧٩٦//٥ و قال کان الناس فی الزمن الاول اذا وجدوا شیئاً فاخذوه احتبس (کذا) فلم‌یستطع ان یخطو حتی یرمی به فیجیء طالبه من بعده فیأخذه و ان الناس قد اجترأوا علی ما هو اکبر من ذلک و سیعود کما کان ***یدل علی جواز رمی ما التقط فی الزمن الاول و فی دولة الحق - منه روحی و جسمی له الفداء .***

* ٥٧٩٦//٦ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن اللقطة یجدها الفقیر هو فیهٰا بمنزلة الغنی قال نعم قال و کان علی بن الحسین علیه السلام یقول هی لاهلها لاتمسوها

* ٥٧٩٦//٧ و قال الماضی علیه السلام لقطة الحرم لاتمس بید و لا رجل و لو ان الناس ترکوها لجاء صاحبهٰا فاخذهٰا

(ب))۵۷۹۷(باب التقاط الجارية

* ۵۷۹۷//۱ سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن اللقطة اذا کانت جاریة هل یحل فرجهٰا لمن التقطها قال لا انما یحل له بیعهٰا بما انفق علیهٰا

(ب))۵۷۹۸(باب اللقیط و المنبوذ

* ۵۷۹۸//۱ عن ابی‌عبدالله عن ابیه علیهما السلام المنبوذ حر فاذا کبر فان شاء توالی الی الذی التقطه و الا فلیرد علیه النفقة و لیذهب فلیوال من شاء

* ۵۷۹۸//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام اللقیط لایشتری و لایباع

* ۵۷۹۸//۳ و قال المنبوذ حرّ فان احب ان یوالی غیر الذی ربّاه والاه فان طلب منه الذی رباه النفقة و کان موسراً رد علیه و ان کان معسراً کان ما انفق علیه صدقة

* ۵۷۹۸//٤ و سئل عن اللقیطة فقال لاتباع و لاتشتری و لکن تستخدمهٰا بما انفقت علیهٰا

* ۵۷۹۸//۵ و عن احدهما علیهما السلام انه قال فی لقیطة وجدت قال حرة لاتسترق و لاتباع

(ب))۵۷۹۹(بٰاب من اخذ آبقاً او مسروقاً لیرده الی صٰاحبه فهلک

* ۵۷۹۹//۱ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام ان امیرالمؤمنین علیه السلام اختصم الیه فی رجل اخذ عبداً ابقاً فکان معه ثم هرب منه قال یحلف بالله الذی لا اله الا هو ماسلبه ثیابه و لا شیئاً مما کان علیه و لاباعه و لاداهن فی ارساله فان حلف برئ من الضمان

* ۵۷۹۹//۲ و عن محمد بن قیس عن ابی‌جعفر علیه السلام لیس فی الاباق عهدة

* ۵۷۹۹//۳ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل اصاب عبداً ابقا فاخذه و افلت منه العبد قال لیس علیه شیء قیل فاصاب جٰاریة قد سرقت من جار له فاخذهٰا لیأتیه بهٰا فنفقت قال لیس علیه شیء

(ب))۵۸۰۰(باب التقاط الحیوٰان

* ۵۸۰۰//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام جاء رجل الی النبی صلی الله علیه و اله فقال یا رسول الله انی وجدت شاةً فقال رسول الله صلی الله علیه و اله هی لک او لاخیک او للذئب ، و زاد فی روایة و مااحب ان امسکهٰا فقیل یا رسول الله انی وجدت بعیراً فقال معه حذاؤه و سقاؤه و حذاؤه خفه و سقاؤه کرشه فلاتهجه

* ۵۸۰۰//۲ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل اصاب شاة فی الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله هی لک او لاخیک او للذئب فخذها و عرفها و حیث اصبتهٰا فان عرفت فردّهٰا الی صاحبهٰا و ان لم‌تعرف فکلها و انت ضامن لها ان جٰاء صاحبهٰا یطلب ثمنها ان تردها علیه

* ۵۸۰۰//۳ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان امیرالمؤمنین علیه السلام کان یقول فی الدابة اذا سرحها اهلهٰا او عجزوا عن علفهٰا او نفقتهٰا فهی للذی احیٰاهٰا قال و قضی امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل ترک دابته بمضیعة فقال ان کان ترکهٰا فی کلأ و ماء و امن فهی له یأخذها متی شاء و ان کان ترکها فی غیر کلأ و لا ماء فهی لمن احیاهٰا

* ٥٨٠٠//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام من اصاب مالاً او بعیراً فی فلاة من الارض قد کلت و قامت و سیبها صاحبهٰا مما لم‌یتبعه فاخذها غیره فاقام علیهٰا و انفق نفقة حتی احیٰاهٰا من الکلال و من الموت فهی له و لا سبیل له علیهٰا و انما هی مثل الشیء ***فیه اشارة الی ان ما اعرض عنه صاحبه و ترکه فکأنه اباحه لمن اخذه - منه روحی له الفداء .***

المباح

* ٥٨٠٠//٥ و قال جاء رجل من المدینة فسألنی عن رجل اصاب شاة فامرته ان یحبسهٰا عنده ثلثة ایام و یسأل عن صاحبهٰا فان جاء صٰاحبهٰا و الا باعهٰا و تصدق بثمنها

* ٥٨٠٠//٦ اقول فی الفقه‌الرضوی فان وجدت شاةً فی فلاة من الارض فخذهٰا فانما هی لک او لاخیک او للذئب فان وجدت بعیراً فی فلاة فدعه و لاتأخذه فان بطنه وعاؤه و کرشه سقاؤه و خفه حذاؤه

(ب))٥٨٠١(بٰاب سفرة وجدت فی الطریق

* ٥٨٠١//١ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام ان امیرالمؤمنین علیه السلام سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة کثیر لحمهٰا و خبزها و جبنها و بیضها و فیهٰا سکین فقال امیرالمؤمنین علیه السلام یقوم ما فیهٰا ثم یؤکل ***یدل الخبر علی ان اللحم المجهول الذبح حلال و لیس کما یقولون ان الاصل عدم الذبح و هو نجس و میتة - منه روحی له الفداء .***

لانه یفسد ***التعلیل یشعر بان الانسان اذا وجد مالا لا بقاء له یجوز له تقویمه و تصرفه فیه و ان لم‌یکن مأکولا و الله یعلم المفسد من المصلح - منه عمر الله تعالی بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .***

و لیس له بقاء فان جاء طالبهٰا غرموا له الثمن فقیل یا امیرالمؤمنین لایدری سفرة مسلم او سفرة مجوسی فقال هم فی سعة حتی یعلموا

(ب))٥٨٠٢(بٰاب لقطة الحرم

* ٥٨٠٢//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله الا ان الله قد حرم مکة الی ان قال و لاتحل لقطتها الا لمنشد ، و فی روایة و لایلتقط لقطتها الا المنشد

* ٥٨٠٢//٢ و سئل ابوجعفر علیه السلام عن لقطة الحرم فقال لاتمس ابداً حتی یجیء صٰاحبهٰا فیأخذهٰا قیل فان کان مالا کثیرا قال فان لم‌یأخذها الا مثلک فلیعرفها

* ٥٨٠٢//٣ و سئل ابوعبدالله علیه السلام بمنی عن اللقطة فقال اما بارضنا هذه فلایصلح و اما عندکم فان صٰاحبهٰا الذی یجدها یعرفها سنة فی کل مجمع ثم هی کسبیل ماله

* ٥٨٠٢//٤ و قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صٰاحبهٰا و الا تصدقت بها و لقطة غیرها تعرف سنة فان لم‌تجد صٰاحبهٰا فهی کسبیل مالک

* ٥٨٠٢//٥ و سئل عن الرجل یجد اللقطة فی الحرم قال لایمسها و اما انت فلا بأس لانک تعرفهٰا

* ٥٨٠٢//٦ اقول فی الفقه‌الرضوی اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم و لقطة غیر الحرم فاما لقطة الحرم فانها

تعرف سنة فان جاء صاحبها و الا تصدقت بها و ان كنت وجدت فی الحرم ديناراً مطلسا فهو لک لاتعرفه و لقطة غير الحرم تعرفها ايضاً سنة فاذا جاء صاحبها و الا فهی كسبيل مالک و ان كان دون درهم فهی لک حلال × و قد مر هنا ما يدل علی ذلک

(ب))۵۸۰۳(باب التقاط دون الدرهم و الدينار المطلس فی الحرم

* ۵۸۰۳//۱ قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان فی اللقطة اذا وجدها ان لايأخذها و لايتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه و ان كانت اللقطة دون درهم فهی لک فلاتعرّفها فان وجدت فی الحرم ديناراً مطلسا فهو لک لاتعرفه و ان وجدت طعاماً فی مفازة فقوّمه علی نفسک لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة فان وجدت لقطة فی دار و كانت عامرة ***يدل الخبر علی ان لقطة الدار لاهلها لاتحتاج الی تعريف الی غيرهم و هو يعارض ما روی انها تعرف ان كان يدخلها غيره - منه روحی له الفداء .***

فهی لاهلها و ان كانت خرابة فهی لمن وجدها

(ب))۵۸۰٤(باب من وجد فی منزله شيئاً

* ۵۸۰٤//۱ قيل لابی‌عبدالله عليه السلام رجل وجد فی منزله ديناراً قال يدخل منزله غيره قيل نعم كثيرا قال هذا لقطة قيل فرجل وجد فی صندوقه ديناراً قال يدخل احد يده فی صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قيل لا قال فهو له

(ب))۵۸۰۵(باب من وجد شيئاً فی دار او وجد مالاً مدفوناً

* ۵۸۰۵//۱ عن محمد بن قيس عن ابی‌جعفر عليه السلام قال قضی علی عليه السلام فی رجل وجد ورقا فی خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها

* ۵۸۰۵//۲ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق ***الورق الدراهم المضروبة - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد .***

فقال ان كانت معمورة ***و كذلک هذا الخبر يدل علی ان ما فی الدار المعمورة لاهلها - منه روحی له الفداء .***

فيها اهلها ***حديث ان كانت معمورة فيها اهلها فهی لهم مجمل لا يمكن العمل به لانه لا يعلم انها للزوج مثلا او الزوجة للاب مثلا او للولد الكبير للمخدوم او الخادم و ربما يكون فی الدار جماعات متفرقون مستقلون او شركاء فی الدار فهی لهم كيف يقسم عليهم و يعطی ايهم فالخبر مجمل لا يمكن العمل به و لاجل ذلک احسن محامله ان يحمل علی ارشاد الملتقط الی من يعرفها لهم فارشده الی هذا المال للذين يدخلون الدار فعرفه لهم و لا يحتاج الی تعريف غيرهم فافهم - منه ادام الله ايام افاضته و تقويمه العوج .***

فهی لهم و ان کانت خربة قد جلا عنها اهلهٰا فالذی وجد المال احق به

* ۵۸۰۵//۳ و سئل ابوابرهیم علیه السلام عن رجل نزل فی بعض بیوت مکة فوجد فیه نحوا من سبعین درهماً مدفونة فلم‌تزل معه و لم‌یذکرها حتی قدم الکوفة کیف یصنع قال یسأل عنها اهل المنزل لعلهم یعرفونها قیل فان لم‌یعرفوها قال یتصدق بهٰا × و قد مر هنا ما یدل علی ذلک

(ب))۵۸۰۶(باب من اشتری جزوراً او بقرة فوجد فی بطنها مالاً

* ۵۸۰۶//۱ کتب الی الرجل علیه السلام یسأل عن رجل اشتری جزورا او بقرة للاضاحی فلما ذبحها وجد فی جوفها صرة فیها دراهم او دنانیر او جوهرة لمن یکون ذلک فوقع علیه السلام عرفها البایع فان لم‌یکن یعرفها فالشیء لک رزقک الله ایّاه

(ب))۵۸۰۷(بٰاب من وجد مٰالاً فی جوف سمکة

* ۵۸۰۷//۱ عن الحسن العسکری علیه السلام ان رجلا فقیرا اشتری سمکة فوجد فیهٰا اربعة جواهر ثم جاء بها الی رسول الله صلی الله علیه و اله و جاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمائةالف درهم فقال الرجل ما کان اعظم برکة سوقی الیوم یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه و اله هذا بتوقیرک محمدا رسول الله و توقیرک علیا اخا رسول الله و وصیّه و هو عاجل ثواب الله لک و ربح عملک الذی عملته

* ۵۸۰۷//۲ و عن الازهری عن علی بن الحسین علیهما السلام ان رجلا شکا الیه الدین و العیال فبکی و قال ای مصیبة اعظم علی حر مؤمن من ان یری باخیه المؤمن خلة فلایمکنه سدها الی ان قال علی بن الحسین علیهما السلام قد اذن الله فی فرجک یا جاریة احملی سَحوری و فَطوری فحملت قرصتین فقال علی بن الحسین علیهما السلام للرجل خذهمٰا فلیس عندنا غیرهمٰا فان الله یکشف بهما عنک و یریک خیرا وٰاسعاً ثم ذکر انه اشتری سمکة باحدی القرصتین و بالاخری ملحاً فلما شق بطن السمکة وجد فیها لؤلؤتین فاخرتین فحمد الله علیهمٰا فقرع بابه فاذا صٰاحب السمکة و صٰاحب الملح یقولان جهدنا ان نأکل من هذا الخبز فلم‌تعمل فیه اسناننا فقد رددنا الیک هذا الخبز و طیبنا لک ما اخذته منا فمااستقر حتی جٰاء رسول علی بن الحسین علیهما السلام و قال انه یقول لک ان الله قد اتاک بالفرج فاردد الینا طعامنا فانه لایأکله غیرنا و باع الرجل اللؤلؤتین بمال عظیم قضی منه دینه و حسنت بعد ذلک حاله

(ب))۵۸۰۸(بٰاب التقاط العصٰا و الشظاظ و اشباههمٰا

* ۵۸۰۸//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام لا بأس بلقطة العصٰا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و اشباهه قال و قال ابوجعفر علیه السلام لیس لهذا ***قوله لیس لهذا طالب فیه اشارة الی ان ما لا یطلبه صاحبه لحقارته او ترکه و راح لا بأس بالتقاطه - منه روحی و جسمی له الفداء .***

طالب

* ۵۸۰۸//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن النعلین و الاداوة و السوط یجده الرجل فی الطریق ینتفع به قال لایمسّه

* ۵۸۰۸//۳ اقول فی الفقهالرضوی اذا وجدت مِسَلّة ***المسلة بکسر المیم و فتح السین و اللام مخیط ضخم جمع مسال بتشدید اللام و فتح المیم - منه روحی له الفداء .***

او مِخْیَطا او سَیرا ***السیر بفتح السین الذی یقد من الجلود - منه روحی له الفداء .***

فخذه و انتفع به

(ب))۵۸۰۹(باب ما لو غرقت السفینة

* ۵۸۰۹//۱ عن السکونی عن ابیعبدالله علیه السلام عن امیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث و اذا غرقت السفینة و ما فیها فاصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو لاهله و هم احق به و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه ***فیه اشارة الی ان ما ترکه صاحبه و اعرض عنه فهو لمن اخذه - منه روحی له الفداء .***

فهو لهم

(ب))۵۸۱۰(باب ما اودعه اللّصّ

* ۵۸۱۰//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل من المسلمین اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً و اللص مسلم هل یرد علیه فقال لایرده فان امکنه ان یرده علی اصحابه فعل و الا کان فی یده بمنزلة اللقطة ***قوله بمنزلة اللقطة یفهم منه انه لیس اللقطة ما جهل صاحبه و وقع فی یدک بل شرطه الالتقاط من الارض فتدبر - منه روحی له الفداء .***

یصیبها فیعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلک خیره بین الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و کان الاجر له

(ب))۵۸۱۱(باب تعریف اللقطة

* ۵۸۱۱//۱ سئل امیرالمؤمنین علیه السلام عن اللقطة فقال یعرفها فان جاء صاحبها دفعها الیه و الا حبسها حولاً فان لم‌یجئ صاحبها او من یطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذی کانت عنده و کان الاجر له و ان کره ذلک احتسبها و الاجر له

* ۵۸۱۱//۲ و قال ابوجعفر علیه السلام من وجد شیئا فهو له فلیتمتع به حتی یأتیه طالبه فاذا جاء طالبه رده الیه

* ۵۸۱۱//۳ و عن زرارة قال سألت اباجعفر علیه السلام عن اللقطة فارانی خاتما فی یده من فضة قال هذا مما جاء به السیل و انا ارید ان اتصدق به

* ۵۸۱۱//٤ و عن ابیعبدالله علیه السلام فی حدیث و اللقطة یجدها الرجل و یأخذها قال یعرفها سنة فان جاء لها طالب و الا فهی کسبیل ماله

* ۵۸۱۱//۵ و سئل عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها و الا فانت احق بها و قال هی کسبیل مالک و قال خیره اذا جاءک بعد سنة بین اجرها و بین ان تغرمها له اذا کنت اکلتها

* ۵۸۱۱//٦ و قال الضوال لایأکلها الا الضالون اذا لم‌یعرفوها

* ۵۸۱۱//۷ و عن ابان بن تغلب قال اصبت یوماً ثلثین دیناراً فسألت اباعبدالله علیه السلام عن ذلک فقال این اصبته قال قلت له کنت منصرفا الی منزلی فاصبتها قال فقال صر الی المکان الذی اصبت فیه فعرفه فان جٰاء طالبه بعد ثلثة ایّام فاعطه ایّاه و الا تصدق به

* ۵۸۱۱//۸ و وجد رجل کیساً فیه سبعمائة دینار فاخبر اباعبدالله علیه السلام فقال یا فلان اتق الله عز و جل و عرفه فی المشاهد

* ۵۸۱۱//۹ و سئل احدهما علیهما السلام عن اللقطة قال لاترفعوهٰا فان ابتلیت فعرفها سنة فان جاء طالبهٰا و الا فاجعلهٰا فی عرض مالک یجری علیهٰا مٰا یجری علی مالک الی ان یجیء لها طالب ، و زاد فی روایة نحوها فان لم‌یجئ لها طالب فاوص بها فی وصیّتک

* ۵۸۱۱//۱۰ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن اللقطة یصیبها الرجل قال یعرفها سنة ثم هی کسٰایر مٰاله قال و کان علی بن الحسین علیهما السّلام یقول لاهله لاتمسوها

* ۵۸۱۱//۱۱ و سئل عن الرجل یصیب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة کیف یصنع قال یعرفها سنة فان لم‌یعرف صٰاحبهٰا حفظها فی عرض ماله حتی یجیء طالبهٰا فیعطیها ایاه و ان مٰات اوصی بهٰا فان اصابهٰا شیء فهو ضامن

* ۵۸۱۱//۱۲ و سئل عن الرجل یصیب اللقطة فیعرفها سنة ثم یتصدّق بهٰا فیأتی صٰاحبهٰا ما حال الذی تصدق بها و لمن الاجر هل علیه ان یرد علی صاحبهٰا او قیمتها قال هو ضامن لها و الاجر له الا ان یرضی صٰاحبها فیدعهٰا و الاجر له

(ب))۵۸۱۲(باب الصدقة بالمال اذا کان لرجل معیّن مجهول البلد او غیر معین

* ۵۸۱۲//۱ سئل ابوالحسن الرضا علیه السلام رفیق کان لنا بمکة فرحل منها الی منزله و رحلنا الی منازلنا فلما ان صرنا فی الطریق اصبنا بعض متاعه معنا فای شیء نصنع به قال تحملونه حتی تحملوه ***تلحقوه ظاهرا و فی الکافی حتی تلحقونهم بالکوفة - منه روحی له الفداء .***

الی الکوفة قیل لنا (لسنا ل) نعرفه و لانعرف بلده و لانعرف کیف نصنع قال اذا کان کذا فبعه و تصدق بثمنه قیل له علی من جعلت فداک قال علی اهل الولایة

(ب))۵۸۱۳(باب التصدق ببعض لقطة الحرم بعد التعریف او بکله و بما وجده مدفوناً

* ۵۸۱۳//۱ سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل وجد دیناراً فی الحرم فاخذه قال بئس مٰا صنع ماکان ینبغی له ان یأخذه قیل قد ابتلی بذلک قال یعرفه قیل فانه قد عرفه فلم‌یجد له باغیاً فقال یرجع الی بلده فیتصدق به علی اهل بیت من المسلمین فان جاء طالبه فهو له ضامن

* ۵۸۱۳//۲ و سئل ابوابرهیم علیه السلام عن رجل نزل فی بعض بیوت مکة فوجد فیه نحواً من سبعین درهماً مدفونة فلم‌تزل معه و لم‌یذکرها حتی قدم الکوفة کیف یصنع قال یسأل عنها اهل المنزل لعلهم یعرفونها قیل فان لم‌یعرفوها قال یتصدق بهٰا

* ٥٨١٣//٣ و كتب الى الطيب عليه السلام انى كنت فى المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم‌يعرفها احد فما تأمرنى فى ذلک جعلت فداک فكتب قد فهمت ما ذكرت من امر الدينٰارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجاً فتصدق ***قوله صلوات الله عليه تصدق بالثالث لانه بالتقاط الاولين غنى عن الثالث فيتصدق به و ان كان غنيا قبل الالتقاط تصدق بالكل - منه ادام الله تعالى اجلاله العالى و ظله على رؤس البلاد و العباد .***

بالثالث و ان كنت غنيا فتصدّق بالكلّ × و قد مر هنا ما يدل على ذلک

(ب))٥٨١٤(بٰاب حفظ اللقطة

* ٥٨١٤//١ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة الى ان قال الراوى و سألت عن الرجل يصيب درهماً او ثوبا او دابة كيف يصنع بهٰا قال يعرفها سنة فان جاء صٰاحبهٰا فله فان لم‌يعرف حفظها فى عرض ماله حتى يجىء طالبهٰا فيعطيها اياه و ان مات اوصى بهٰا و هو لهٰا ضٰامن

(ب))٥٨١٥(بٰاب اذا اشترى باللقطة بنت صاحب المال

* ٥٨١٥//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتريت بالدراهم هى ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه و ليست له الابنة انما له رأس ماله و انما كانت ابنته مملوكة قوم

(ب))٥٨١٦(بٰاب من لم‌يعرف الضالة

* ٥٨١٦//١ قال ابوعبدالله عليه السلام من وجد ضالة فلم‌يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربّهٰا او مثلها من مال الذى كتمها

(ب))٥٨١٧(باب التقاط المملوک

* ٥٨١٧//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المملوک يأخذ اللقطة فقال و ما للمملوک و اللقطة و المملوک لايملک من نفسه شيئا فلايعرض لها المملوک فانه ينبغى ***للحر فى من‌لا يحضر و فى الكافى فانه ينبغى له - منه روحى له الفداء .***

ان يعرفها سنة فى مجمع فان جاء طالبهٰا دفعها اليه و الا كانت فى ماله فان مات كانت ميرٰاثا لولده و لمن ورثه فان لم‌يجئ لها طالب كانت فى اموالهم هى لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

«السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الرّٰابع: فى انحاء التصرف فى اموٰال الغير - كتٰاب الغصب »*

(ک) كتٰاب الغصب و فيه مقدّمة و ابوٰاب :

(ا) المقدّمة فى الاصول التى يتفرع عليهٰا فى هذا الكتاب × قال الله تعالى و لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل × م٥٨١٨//١ و عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من ظلم احدا و فاته فليستغفر الله فانه كفارة له

× م٥٨١٨//٢ و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى المؤمن حرمة ماله كحرمة دمه

× م۵۸۱۸//۳ و قال احیوا الحق لصٰاحب الحق

× م۵۸۱۸//٤ و قال لاتجاز ***قوله لاتجاز حرمة اما فعل مفعول من جازه یجوزه ای لا یترک حرمة رجل الا باذنه او هو من اجاز علی الجریح اذا قتله و الحاصل ایضا انه لا یترک حرمة رجل و لاتدفع الا باذنه و الحاصل لا یجوز هتک حرمة رجل و اضاعتها الا باذنه و رضاه - منه ادام الله اجلاله العالی و ظله علی رؤس العباد و البلاد .***

حرمة الا باذن اهلهٰا

× م۵۸۱۸//۵ و قال حیثما وجد غلول ***غل غلولا ای خان و هو خاص بالفیء و المغنم - منه ادام الله تعالی ایام افاضته و افادته .***

اخذ بغیر بیّنة

× م۵۸۱۸//٦ و قال علی الید ما اخذت حتی تؤدی . اخرجناه هنا لتلقی الاصحاب ایاه بالقبول

× م۵۸۱۸//۷ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام اعظم الخطایا اقتطاع مال امرء مسلم بغیر حق

× م۵۸۱۸//۸ و قال لا غلظ علی المسلم فی شیء

× م۵۸۱۸//۹ و قال لاتسخروا المسلمین و من سألکم غیر الفریضة فقد اعتدی فلاتعطوه

× م۵۸۱۸//۱۰ و قال ابوجعفر علیه السلام لایبطل حق امرئ مسلم

× م۵۸۱۸//۱۱ و عن ابی‌عبدالله علیه السلام لایحل دم امرئ مسلم و لٰا ماله الا بطیبة نفس منه

× م۵۸۱۸//۱۲ و قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فیما نهاهم عنه ماقبله منهم و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فیما امرهم الله به ماقبله منهم حتی یأخذوه من حق و ینفقوه فی حق

× م۵۸۱۸//۱۳ و قال لیس لعرق ظالم حق

× م۵۸۱۸//۱٤ و قال لایصلح ذهاب حق احد

× م۵۸۱۸//۱۵ و قال للزارع زرعه و لصٰاحب الارض کراء ارضه

× م۵۸۱۸//۱٦ و قال لا ضرر و لا ضرار

× م۵۸۱۸//۱۷ و قال المسلم احق بماله اینما وجده

× م۵۸۱۸//۱۸ و عن العبد الصالح علیه السلام الغصب کله مردود

× م۵۸۱۸//۱۹ و عن الرضٰا علیه السلام حرم غصب الاموال و اخذها من غیر حلها لما فیه من انواع الفسٰاد و الفساد محرم

× م۵۸۱۸//۲۰ و قال لایحل مال الا من وجه احله الله

× م۵۸۱۸//۲۱ و قال صاحب الزمان عجل الله فرجه لایحل لاحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه

(ب))۵۸۱۸(بٰاب النهی عن الغصب

* ۵۸۱۸//۱ عن الصادق عن ابائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث المناهی من خان

جٰاره شبراً من الارض جعله الله طوقا فی عنقه من تخوم الارض السابعة حتی یلقی الله یوم القیمة مطوقا الا ان یتوب و یرجع

* ۵۸۱۸//۲ و قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله من اخذ ارضاً بغیر حق کلف ان یحمل ترابها الی المحشر

* ۵۸۱۸//۳ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام الحجر الغصب فی الدار رهن علی خرابهٰا

* ۵۸۱۸//٤ و قال صٰاحب الزمان عجل الله فرجه لایحل لاحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه

(ب))۵۸۱۹(بٰاب علة حرمة الغصب

* ۵۸۱۹//۱ عن الرضا علیه السلام و علة قطع الیمین من السارق لانه یبٰاشر الاشیاء غالباً بیمینه و هی افضل اعضٰائه و انفعهٰا له فجعل قطعهٰا نکٰالاً و عبرة للخلق لئلایبتغوا اخذ الاموٰال من غیر حلّهٰا و لانه اکثر مٰا یباشر السرقة بیمینه و حرم غصب الاموال و اخذهٰا من غیر حلها لما فیه من انواع الفساد و الفساد محرم لما فیه من الفناء و غیر ذلک من وجوه الفساد و حرم السرقة لما فیهٰا من فساد الاموٰال و قتل الانفس لو کانت مبٰاحة و لما یأتی فی التغاصب من القتل و التنازع و التحاسد و ما یدعو الی ترک التجارات و الصناعات فی المکاسب و اقتناء الاموٰال اذا کان الشیء المقتنی لایکون احد احق به من احد

(ب))۵۸۲۰(بٰاب عدم حلیة مال امرأ لاخر الا بطیبة نفسه

* ۵۸۲۰//۱ قال النبی صلی الله علیه و اله فی خطبة الوداع ایها الناس انما المؤمنون اخوة و لایحل لمؤمن مال اخیه الا عن طیب نفس منه

* ۵۸۲۰//۲ و عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله قال من کانت عنده امٰانة فلیؤدها الی من ائتمنه علیها فانه لایحل دم امرأ مسلم و لا مٰاله الا بطیبة نفس منه

* ۵۸۲۰//۳ اقول فی الکافی عن ابی‌عبدالله علیه السلام لیس بولیّ من اکل مال مؤمن حرٰاماً

(ب))۵۸۲۱(باب مٰا ترکه صٰاحبه و اعرض عنه

* ۵۸۲۱//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام من اصاب مالاً او بعیراً فی فلاة من الارض قد کلت و قامت و سیبهٰا صٰاحبهٰا فما لم‌یتبعه فاخذهٰا غیره فاقام علیهٰا و انفق نفقة حتی احیٰاهٰا من الکلال و من الموت فهی له و لٰا سبیل له علیهٰا و انما هو مثل الشیء المبٰاح × و قد مر فی اللقطة ما یدل علی ذلک

(ب))۵۸۲۲(باب التصرّف فی المال المغصوب فی الصلوة و الحج و العمرة و الجهٰاد و الصدقة و غیرهٰا

* ۵۸۲۲//۱ عن امیرالمؤمنین علیه السلام فی وصیته لکمیل قال یا کمیل انظر فیمٰا تصلی و علی مٰا تصلی ان لم‌تکن من وجهه و حله فلا قبول

* ۵۸۲۲//۲ و قال ابوجعفر علیه السلام ان الرجل اذا اصاب مالا من حرٰام لم‌یقبل منه حج و لٰا عمرة و لا صلة رحم حتی انه یفسد فیه الفرج

* ۵۸۲۲//۳ و قال الصادق علیه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فیمٰا نهاهم عنه مٰاقبله منهم و

لو اخذوا ما نهٰاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به مٰاقبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق

* ٥٨٢٢//٤ و قال اربعة لايجزن فى اربعة الخيانة ***يدل على ان الخيانة غير الغلول و الغلول مخصوص بالفىء و المغنم كما حكى فى المعيار - منه ادام الله تعالى اجلاله العالى و عمره .***

و الغلول و السرقة و الربوا لايجزن فى حج و لا عمرة و لا جهٰاد و لٰا صدقة

(ب))٥٨٢٣(باب شراء السرقة و الخيانة مع العلم بهمٰا

* ٥٨٢٣//١ قال ابوعبدالله عليه السلام لايصلح شرٰاء السرقة و الخيانة اذا عرفت

* ٥٨٢٣//٢ و عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشترى من العٰامل و هو يظلم قال يشترى منه ما لم‌يعلم انه ظلم فيه احداً

(ب))٥٨٢٤(باب ردّ المغصوب

* ٥٨٢٤//١ قال على عليه السلام لشريح انظر الى اهل المعك ***المعك المطل - منه روحى له الفداء .***

و المطل و دفع حقوق الناس من اهل المقدرة و اليسار ممن يدلى باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيهٰا العقار و الديار الحديث

* ٥٨٢٤//٢ و عن العبد الصالح عليه السلام فى ذكر مٰا يختص الامٰام و له صوافى الملوک ما كان فى ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود

(ب))٥٨٢٥(بٰاب غرامة من وجد عنده السرقة

* ٥٨٢٥//١ قال ابوعبدالله عليه السلام فى الرجل يوجد عنده السرقة هو غارم اذا لم‌يأت على بايعهٰا شهوداً

(ب))٥٨٢٦(باب المظالم و كيفية التخلص منهٰا

* ٥٨٢٦//١ قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم‌يزل الله معرضاً ***اذا اطلع القائلون بان الامر بالشىء ينهى عن ضده الخاص على هذا الحديث اتخذوه دليلا و لكن ليس بصريح فى بطلان اعماله فى الشرع الظاهر - منه اجل الله تعالى شأنه و ادام ايام افاضته و تثقيفه الاود .***

عنه ماقتاً لاعماله التى يعملها من البر و الخير لايثبتها فى حسناته حتى يرد ***الحديث النبوى يدل على صحة مضمون ما يرويه العلماء مرسلا من قوله صلى الله عليه و اله على اليد ما اخذت حتى تؤدى فلا بأس بالاستناد اليه - منه روحى له الفداء .***

حديث على اليد ما اخذت فى مصابيح العامة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه و اله و تلقاه اصحابنا بالقبول و لا بأس به - منه روحى له الفداء .

المال الذى اخذه الى صٰاحبه

* ٥٨٢٦//٢ و عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من ظلم احدا و فاته فليستغفر الله فانه كفارة له

* ٥٨٢٦//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام الظلم ثلثة ظلم یغفره الله و ظلم لایغفره الله و ظلم لایدعه الله فاما الظلم الذی لایغفره فالشرک و اما الظلم الذی یغفره فظلم الرجل نفسه فیما بینه و بین الله و اما الظلم الذی لایدعه فالمداینة بین العباد و ما یأخذ المظلوم من دین الظالم اکثر مما یأخذه الظالم من دنیا المظلوم

* ٥٨٢٦//٤ و قیل له انی لم‌ازل والیا منذ زمن الحجاج الی یومی هذا فهل لی من توبة قال فسکت ثم اعید علیه فقال لا حتی تؤدی الی کل ذی حق حقه

* ٥٨٢٦//٥ و عن علی بن ابی‌حمزة قال کان لی صدیق من کتاب بنی‌امیة فقال لی استأذن لی علی ابی‌عبدالله علیه السلام فاستأذنت له علیه فاذن له فلما ان دخل سلم و جلس ثم قال جعلت فداک انی کنت فی دیوٰان هؤلاء القوم فاصبت من دنیاهم مالاً کثیرا و اغمضت فی مطالبه فقال ابوعبدالله علیه السلام لولا ان بنی‌امیة وجدوا لهم من یکتب و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جمٰاعتهم لماسلبونا حقنا و لو ترکهم الناس و ما فی ایدیهم ماوجدوا شیئاً الا مٰا وقع فی ایدیهم قال فقال الفتی جعلت فداک فهل لی مخرج منه قال ان قلت لک تفعل قال افعل قال له فاخرج من جمیع مٰا کسبت فی دیوٰانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله و من لم‌تعرف تصدقت به و انا اضمن ***هذا الخبر یدل علی ان الامر بالشیء لا ینهی عن ضده الخاص و انه لو کان کذلک لکان ساير عباداته باطلا و لکان الواجب قضاؤها و لم‌یأمره بقضائها و ضمن له علی الله الجنة فالخبر الاول محمول علی عدم الثواب له فی الاخرة - منه عمر الله تعالی بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .***

لک علی الله عز و جل الجنة فاطرق الفتی طویلاً ثم قال له لقد فعلت جعلت فداک قال ابن ابی‌حمزة فرجع الفتی معنا الی الکوفة فماترک شیئاً علی وجه الارض الا خرج منه حتی ثیابه التی کانت علی بدنه قال فقسمت له قسمة و اشترینا له ثیاباً و بعثنا الیه بنفقة قال فمااتی علیه الا اشهر قلایل حتی مرض فکنا نعوده قال فدخلت یوماً و هو فی السَّوق قال ففتح عینیه ثم قال لی یا علی وفی لی والله صٰاحبک قال ثم مات فتولینا امره فخرجت حتی دخلت علی ابی‌عبدالله علیه السلام فلما نظر الی قال لی یا علی وفینا والله لصٰاحبک قال فقلت صدقت جعلت فداک هکذا والله قال لی عند موته

* ٥٨٢٦//٦ و قال من اکل من مال اخیه ظلماً و لم‌یرده الیه اکل جذوة من النار یوم القیمة × و قد مر ما یدل علی ذلک فی ابواب الصفات المذمومة

(ب))٥٨٢٧(بٰاب اکل مال الیتیم ظلما

* ٥٨٢٧//١ عن سمٰاعة قال قال ابوعبدالله علیه السلام اوعد الله تعالی فی اکل مٰال الیتیم عقوبتین احدیهمٰا عقوبة الاخرة النار و اما عقوبة الدنیا فقوله عز و جل و لیخش الذین لو ترکوا من خلفهم ذریّة ضعٰافاً خافوا علیهم الایة یعنی لیخش ان اخلفه فی ذریته کما صنع بهؤلاء الیتامی

(ب))٥٨٢٨(باب حبس الغاصب و آکل مال الیتیم ظلما

* ٥٨٢٨//١ عن ابی‌جعفر علیه السلام قال کان علی علیه السلام لایحبس فی السجن الا ثلثة الغاصب و من

اکل مال الیتیم ظلما و من ائتمن علی امٰانة فذهب بهٰا و ان وجد له شیئاً باعه غائباً کان او شاهداً × و قد مر ما یدل علی ذلک فی الحبس

(ب))۵۸۲۹(باب من غصب جاریة فاولدهٰا و انتفع منهٰا

* ۵۸۲۹//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام رجل اشتری جاریة من سوق المسلمین فخرج بهٰا الی ارضه فولدت منه اولاداً ثم اتاها من یزعم انها له و اقام علی ذلک البیّنة قال یقبض ولده و یدفع الیه الجاریة و یعوضه قیمة ما اصاب من لبنهٰا و خدمتهٰا

* ۵۸۲۹//۲ و عن احدهمٰا علیهما السلام فی رجل اقر علی نفسه بانه غصب جاریة رجل فولدت الجاریة من الغاصب قال ترد الجاریة و الولد علی المغصوب اذا اقر بذلک الغاصب ، و فی روایة اذا اقر بذلک او کانت علیه بینة × و یأتی ما یدل علی ذلک فی الاستیلاد

(ب))۵۸۳۰(بٰاب غصب الدّابّة

* ۵۸۳۰//۱ عن ابی‌ولاد قال اکتریت بغلاً الی قصر ابن ابی‌هبیرة ذاهباً و جائیاً بکذا و کذا و خرجت فی طلب غریم لی فلما صرت قرب قنطرة الکوفة خبرت ان صٰاحبی توجه الی النیل فتوجهت نحو النیل فلما اتیت النیل خبرت ان صٰاحبی توجه الی بغداد فاتبعته فظفرت به و فرغت مما بینی و بینه و رجعنا الی الکوفة و کان ذهابی و مجیئی خمسةعشر یوماً فاخبرت صٰاحب البغل بعذری و اردت ان اتحلل منه ممّا صنعت و ارضیه فبذلت له خمسةعشر درهماً فابی ان یقبل فتراضینا بابی‌حنیفة فاخبرته بالقصة و اخبره الرجل فقال لی مٰا صنعت بالبغل فقلت قد دفعته الیه سلیماً قال نعم بعد خمسةعشر یوماً قال فما ترید من الرّجل فقال ارید کرٰاء بغلی فقد حبسه علی خمسةعشر یوماً فقال ماری لک حقا لانه اکتراه الی قصر ابن‌هبیرة فخالف و رکبه الی النیل و الی بغداد فضمن قیمة البغل و سقط الکراء فلما رد البغل سلیماً و قبضته لم‌یلزمه الکراء قال فخرجنا من عنده و جعل صٰاحب البغل یسترجع فرحمته مما افتی به ابوحنیفة فاعطیته شیئاً و تحللت منه و حججت تلک السنة فاخبرت اباعبدالله علیه السلام بما افتی به ابوحنیفة فقال فی مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مٰاءهٰا و تمنع الارض برکتهٰا قال فقلت لابی‌عبدالله علیه السلام فما تری انت فقال اری له علیک مثل کراء البغل ذاهباً من الکوفة الی النیل و مثل کراء البغل من النیل الی بغداد و مثل کراء البغل من بغداد الی الکوفة و توفیه ایاه قال قد علفته بدراهم فلی علیه علفه قال لا لانک غاصب فقلت له أرأیت لو عطب البغل و نفق ألیس کان یلزمنی قال نعم قیمة البغل یوم خالفته قلت فان اصاب البغل کسر او دبر او عقر فقال علیک قیمة مٰا بین الصحة و العیب یوم ترده علیه فقلت من یعرف ذلک قال انت و هو اما ان یحلف هو علی القیمة فتلزمک فان رد الیمین علیک فحلفت علی القیمة لزمک ذلک او یأتی صٰاحب البغل بشهود یشهدون ان قیمة البغل حین اکتری کذا و کذا فیلزمک فقلت انی کنت اعطیته دراهم و رضی بهٰا و حللنی فقال انما رضی بهٰا و حلل حین قضی علیه ابوحنیفة بالجور و الظلم و لکن ارجع الیه فاخبره بما افتیتک به فان جعلک فی حل بعد معرفته فلا شیء علیک بعد ذلک الحدیث

(ب))٥٨٣١(باب الزرع و الغرس فی ارض الغیر

* ١//٥٨٣١ عن ابی‌جعفر علیه السلام فی رجل اکتری ***الروایة کما فی المتن مروية عن الشيخ و الاخرى عن الكلينى و الكلينى اضبط - منه ادام الله تعالى اجلاله العالى و ظله .***

داراً و فیهٰا بستان فزرع فی البستان و غرس نخلاً و اشجاراً و فواکه و غیر ذلک و لم‌یستأمر صاحب الدار فی ذلک قال علیه الکرٰاء و یقوم صٰاحب الدار الزرع و الغرس قیمة عدل فیعطیه الغارس ان کان استأمره فی ذلک و ان لم‌یکن استأمره فی ذلک فعلیه الکرٰاء و له الزرع و الغرس و یقلعه و یذهب به حیث یشاء ، و فی روایة الکلینی بعد قوله عدل فیعطیه الغارس و ان کان استأمر فعلیه الکری ثم بقیة الحدیث مثله

* ٢//٥٨٣١ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل اتی ارض رجل فزرعهٰا بغیر اذنه حتی اذا بلغ الزرع جٰاء صٰاحب الارض فقال زرعت بغیر اذنی فزرعک لی و علی ما انفقته أله ذلک ام لٰا فقال للزارع زرعه و لصاحب الارض کراء ارضه × و قد مر ما یدل علی ذلک فی ابواب کیفیة البیع

(ب))٥٨٣٢(بٰاب من غصب ارضاً فبنی فیهٰا

* ١//٥٨٣٢ سئل ابوعبدالله علیه السلام عمن اخذ ارضاً بغیر حقهٰا و بنی فیهٰا قال یرفع بناؤه و تسلم التربة الی صٰاحبهٰا لیس لعرق ظالم حق الحدیث × و قد مر هنا ما یدل علی ذلک

(ب))٥٨٣٣(باب سفرة وجدت فی الطریق

* ١//٥٨٣٣ فی البحار عن السکونی عن ابی‌عبدالله عن ابیه عن آبٰائه علیهم السلام ان علیا علیه السلام سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة کثیر لحمها و خبزهٰا و جبنها و بیضهٰا و فیهٰا سکین فقال یقوم مٰا فیهٰا ثم یؤکل لانه یفسد و لیس له بقاء فان جاء طالب لهٰا غرموا له الثمن قیل یا امیرالمؤمنین لاندری سفرة مسلم او سفرة مجوسی فقال هم فی سعة حتی یعلموا

(ب))٥٨٣٤(باب اکل المار من الثمار

* ١//٥٨٣٤ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال النبی صلی الله علیه و اله فیمن سرق الثمار فی کمه فما اکل منه فلا اثم علیه و مٰا حمل فیعزر و یغرم قیمته مرّتین

* ٢//٥٨٣٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام لا بأس بالرجل یمر علی الثمرة و یأکل منهٰا و لٰایفسد قد نهی رسول الله صلی الله علیه و اله ان تبنی الحیطان بالمدینة لمکان المارّة قال و کان اذا بلغ نخلة امر بالحیطان فخربت لمکان المارة ، و فی روٰایة کٰان اذا بلغت الثمار امر بالحیطان فثلمت

* ٣//٥٨٣٤ و عن مسعدة بن زیٰاد عن جعفر بن محمد علیه السلام انه سئل عمّا یأکل الناس من الفاکهة و الرطب مما هو لهم حلال فقال لایأکل احد الا من ضرورة و لٰایفسد اذا کان علیهٰا فناء محاط و من اجل الضرورة نهی رسول الله صلی الله علیه و اله ان یبنی علی حدائق النخل و الثمار بناء لکی یأکل منهٰا کل احد

* ٤//٥٨٣٤ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل یمرّ علی ثمرة فیأکل منهٰا قال نعم قد نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله ان تستر الحیطان برفع بنائهٰا

* ٥٨٣٤//٥ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یمر بالنخل و السنبل و الثمر فیجوز له ان یأکل منهٰا من غیر اذن صٰاحبها من ضرورة او غیر ضرورة قال لا بأس

* ٥٨٣٤//٦ و قیل له امر بالثمرة فاکل منهٰا قال کل و لاتحمل قیل جعلت فداک ان التجار اشتروها و نقدوا اموالهم قال اشتروا مٰا لیس لهم

* ٥٨٣٤//٧ و سئل عن الرجل یمرّ بالبستان و قد حیط علیه او لم‌یحط هل یجوز له ان یأکل من ثمره و لیس یحمله علی الاکل من ثمره الا الشهوة و له مٰا یغنیه عن الاکل من ثمره و هل له ان یأکل من جوع قال لا بأس ان یأکل و لایحمله و لٰایفسده

* ٥٨٣٤//٨ و قیل له رجل یمر علی قراح ***القراح الارض المخلصة للزرع - قاموس .***

الزرع و یأخذ منه السنبلة قال لا قیل ای شیء سنبلة قال لو کان کل من یمرّ به یأخذ سنبلة لایبقی شیء

* ٥٨٣٤//٩ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن الرجل یمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الکرم و الشجر و المباطخ و غیر ذلک من الثمر أیحل له ان یتناول منه شیئاً و یأکل بغیر اذن صٰاحبه و کیف حاله ان نهٰاه صاحب الثمرة او امره القیم و لیس له و کم الحد الذی یسعه ان یتناول منه قال لایحل له ان یأخذ منه شیئاً

* ٥٨٣٤//١٠ و سئل ابوالحسن علی بن محمد علیه السلام عن رجل دخل بستاناً أیأکل من الثمرة من غیر علم صٰاحب البستان قال نعم

* ٥٨٣٤//١١ و عن صاحب الزمان علیه السلام فی توقیع و امّا مٰا سألت عنه من امر الثمار من اموالنا یمر به المار فیتناول منه و یأکله هل یحل له ذلک فانه یحل له اکله و یحرم علیه حمله /

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب المطاعم - المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیهٰا »

(ق) القسم الخٰامِس فی المعایش و العشرة و فیه کتب :

(ک) کتٰاب المطاعم و فیه مقدّمة و انوٰاع من الابوٰاب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیهٰا فی هذا الکتٰاب

× م٥٨٣٥//١ قال رسول الله صلی الله علیه و اله خالفوا العجم

× م٥٨٣٥//٢ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام لایزال هذه الامة ***قال رسول الله صلی الله علیه و اله کفی بالمرأ سَرَفاً ان یسخط ما قرب الیه و قال ابوعبدالله علیه السلام لیس بین الحلال و الحرام الا شیء یسیر یحوله من شیء الی شیء فیصیر حلالا و حراماً و قال ابوجعفر علیه السلام لیس الحرام الا ما حرم الله فی کتابه و قال ابوعبدالله علیه السلام انما الحرام ما حرم الله فی القران و الا فلا - منه .***

بخیر ما لم‌یلبسوا لباس العجم و یطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلک ضربهم اللّه بالذل

× م٥٨٣٥//٣ و قال ابوجعفر علیه السلام کل ما دف و لٰاتأکل مٰا صف

× م٥٨٣٥//٤ و قال ان الله حرم المیتة من کل شیء

× م٥٨٣٥//٥ و قال كل شیء یکون فیه حرام و حلال فهو لک حلال ابداً حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه

× م٥٨٣٥//٦ و قال ماٰحرم حراٰم حلالاً قط

× م٥٨٣٥//٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام کل ذی ناب من السباٰع و مخلب من الطیر حراٰم

× م٥٨٣٥//٨ و قال السبع کله حرام و ان کاٰن سبعاً لا ناب له

× م٥٨٣٥//٩ و قال کل شیء یؤکل لحمه فجمیع ماٰ کان منه من لبن او بیض او انفحة فکل ذلک حلال طیب

× م٥٨٣٥//١٠ و قال الشراب کلما اسکر کثیره فقلیله حراٰم و کل سمک لایکون له فلوس فاکله حراٰم و یؤکل من البیض ما اختلف طرفاه و لایؤکل ما استوی طرفاه

× م٥٨٣٥//١١ و قال انما الحراٰم ما حرم الله و رسوله فی کتابه و لکنهم قد کانوا یعاٰفون اشیاء فنحن نعاٰفهاٰ

× م٥٨٣٥//١٢ و قال کل من الطیر ما کانت له قانصة او صیصیة او حوصلة

× م٥٨٣٥//١٣ و قال کل ما کان فی البحر مما یؤکل فی البر مثله فجائز اکله و کلما کان فی البحر مما لایجوز اکله فی البر لم‌یجز اکله

× م٥٨٣٥//١٤ و قال ان لکل شیء حداً ینتهی الیه و ما من شیءٍ الا و له حد

× م٥٨٣٥//١٥ و قال اذا دخلت منزل اخیک فلیس لک معه امر

× م٥٨٣٥//١٦ و قال ان الحرام لایفسد الحلال و الحلال یصلح به الحرام

× م٥٨٣٥//١٧ و قال الرضا علیه السلام کل نافع مقو للجسم فیه قوة للبدن فحلال و کل مضر یذهب بالقوة او قاتل فحرام

× م٥٨٣٥//١٨ و قال صاحب الزمان علیه السلام لایحل لاحد ان یتصرف فی ماٰل غیره بغیر باذنه

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخاٰمِس: فی المعایش و العشرة - کتاٰب المطاعم - ابواٰب ما حظر اکله »

(ا) ابواٰب ما حظر اکله

(ب))٥٨٣٥(باب ما حرّمه اللّه فی الکتاب و ماٰ لم‌یحرّمه × قال الله عز و جل حرمت علیکم المیتة و الدم و لحم الخنزیر و ماٰ اهل لغیر الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردیة و النطیحة و ما اکل السبع الا ما ذکیتم و ما ذبح علی النصب و ان تستقسموا بالازلام ذلکم فسق ***اعلم ان الایة الاولی دالة علی حرمة المذکورات فیها و لا کلام فیها و اما الایة الثانیة فتدل علی الحصر بظاهرها و یساعدها ظواهر اخبار استدل فیها بها و لکن قد قام الاجماع علی عدم بقائها علی عمومها فی الشرع اما الایة فلعل حصرها فیما حرمه الله و سایر المحرمات مما حرمه النبی صلی الله علیه و اله و یشعر به بعض الاخبار و لیس فی شیء من الاخبار ان ما سواها حلال بل فیها انه مکروه و قد روی ان علیا علیه السلام ماکان یکره الحلال فیمکن ان یکون المراد بالکراهة فیها الحرمة مجازا و القرینة موجودة من ظاهر الاتفاق و سایر النصوص بالجملة لایمکن العمل بکون الکراهة علی الحقیقة لقیام الضرورة علی ان ما سواها لیس بمکروه و مما سواها***

عذرة الانسان و الخمر و دود الكنيف مثلا فليس المراد بالكراهة الكراهة المعروفة فلايمكن العمل بظاهر الاية و لا الاخبار التى استشهد فيها بها ففى ساير الحيوانات نرجع الى ساير الاخبار و سائر المرجحات و المعارض على المعمول فى ساير الاحكام هذا و قد فسر الرضا عليه السلام ما جاء فى الخبر انه مكروه بانه ليس بحلال و به ينحل عقد الاشكال - منه جزاه الله تعالى عن الاسلام و المسلمين خير جزاء المحسنين و ادام عمره العالى .

× و قال قل لااجد فيما اوحى الىّ ***فى المصابيح عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السمن و الجبن و الفِراء قال الحلال ما احل الله فى كتابه و الحرام ما حرم الله فى كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفى الله عنه ، انتهى .***

محرّماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتةً او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لغير الله به

* ٥٨٣٥//١ و عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمک أحرٰام هو فقال لى يا محمد اقرأ هذه الاية التى فى الانعٰام قل لااجد فيمٰا اوحى الىّ محرّماً قال فقرأتهٰا حتى فرغت منهٰا فقال انما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه و لكنهم قد كانوا يعٰافون اشيٰاء فنحن نعٰافهٰا

* ٥٨٣٥//٢ و سئل عن الجريث فقال و مٰا الجريث فنعت له فقال قل لااجد فيما اوحى الىّ محرّما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم‌يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القران الا الخنزير بعينه و يكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرٰام انما هو مكروه × و فى ابواب لحوم المسوخ و الخيل و البغال و الحمير ما يدل على ذلک

(ب))٥٨٣٦(باب جمل ما يحل و يحرم

* ٥٨٣٦//١ فى البحٰار قال الرضا عليه السلام فى حديث انا وجدنا كل ما احل الله تبارک و تعالى ففيه صلاح العبٰاد و بقاؤهم و لهم اليه الحاجة التى لايستغنون عنها و وجدنا المحرم من الاشياء لا حٰاجة للعبٰاد اليه و وجدناه مفسداً داعياً الى الفناء و الهلاک ثم رأيناه تبارک و تعالى قد احل بعض مٰا حرم فى وقت الحٰاجة لما فيه من الصلاح فى ذلک الوقت نظير ما احل من الميتة و الدم و لحم الخنزير اذا اضطر اليه المضطر لما فى ذلک الوقت من الصلاح و العصمة و دفع الموت فكيف دل الدليل (و فى نسخة : ان الدليل) على انه لم‌يحل الا لما فيه من المصلحة للابدان و حرم ما حرم لما فيه من الفساد

* ٥٨٣٦//٢ و فى الفقه‌الرضوى اعلم يرحمک اللّه ان الطير اذا ملک جناحه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صٰاحبه فيرد عليه و لايصلح اخذ الفراخ من اوكارهٰا فى جبل او بئر او اجمة حتى ينهض و يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه و لايؤكل ما يصف و ان كان الطير يصف و كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل و ان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم‌يؤكل و يؤكل من البيض مٰا اختلف طرفاه و من السمک ما كان له فلوس و ذكاة السمک و الجرٰاد اخذه و لٰايؤكل مٰا يموت فى المٰاء من سمک و جرٰاد و غيره و اذا اصطدت سمكاً و فى جوفهٰا اخرى

اکلت اذا کان لهٰا فلوس و روی لایؤکل ما فی جوفه لانه طعمته و لایؤکل الجری و لا المارماهی و لا زمٰار و لا الطافی و هو الذی یموت فی الماء فیطفو علی رأس الماء و ان وجدت سمکاً (ظ) و لم‌تدر أذکی هو ام غیر ذکی و ذکوته ان یخرج من الماء حیّاً فخذ و اطرحه فی الماء فان طفا علی رأس الماء مستلقیاً علی ظهره فهو غیر ذکی و ان کان علی وجهه فهو ذکی و ان وجدت لحماً و لم‌تعلم انه ذکی او میتة فالق منه قطعة علی النار فان تقبض فهو ذکی و ان استرخی علی النار فهو میت و اذا جعلت سمکة مع الجری فی السفود ان کانت السمکة فوقه فکلهٰا و ان کانت تحته فلاتأکل و کل صید ***قوله علیه السلام رفع الغبار عن الاخبار التی صرحت بان ما سوی ما حرم فی القران مکروه و ان المراد من المکروه الحرام - منه روحی له الفداء .***

اذا اصطدته فی البر و البحر حلال سوی مٰا قد بیّنت لک مما جٰاء فی الخبر بانه مکروه الخبر ثم ذکر حکم اللحم مع الطحال فی السفود و کیفیة ارسال الکلب و مٰا صید برمی او باز او صقر او فهد او عقاب او غیر ذلک و قال فی موضع اخر اعلم یرحمک الله ان الله تعٰالی لم‌یبح اکلاً و لا شرباً الا لما فیه المنفعة و الصلاح و لم‌یحرم الا مٰا فیه الضرر و التلف و الفسٰاد فکل نافع مقو للجسم فیه قوة للبدن فحلال و کل مضر یذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم و المیتة و الدم و لحم الخنزیر و ذی ناب من السّبٰاع و مخلب من الطیر و ما لا قانصة له منهٰا و مثل البیض اذا استوی طرفاه و السمک الذی لا فلوس له فحرام کله الا عند الضرورة و العلة فی تحریم الجری و ما جری مجرٰاه من ساير المسوخ البریة و البحریة ما فیهٰا من الضرر للجسم و لان الله تقدست اسمٰاؤه مثل علی صورهٰا مسوخاً فاراد ان لایستخف بمثله ثم ذکر ضرر بعض المحرمات

(ب))۵۸۳۷(باب تحریم المیتة و الدم و لحم الخنزیر و الخمر و علله

* ۵۸۳۷//۱ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام اخبرنی جعلنی الله فداک لم حرم الله الخمر و المیتة و الدم و لحم الخنزیر قال الله تبارک و تعالی لم‌یحرم ذلک علی عباده و احل لهم مٰا سوٰاه من رغبة منه فیما حرم علیهم و لا زهد فیما احل لهم و لکنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدٰانهم و مٰا یصلحهم فاحله لهم و اباحه تفضلا منه علیهم به لمصلحتهم و علم مٰا یضرّهم فنهاهم عنه و حرمه علیهم ثم اباحه للمضطر و احله له فی الوقت الذی لایقوم بدنه الا به فامره ان ینال منه بقدر البلغة لا غیر ذلک ثم قال اما المیتة فانه لایدمنهٰا احد الا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله و لایموت آکل المیتة الا فجاءة و اما الدم فانه یورث اکله الماء الاصفر و یبخر الفم و ینتن الریح و یسیء الخلق و یورث الکلب و القسوة فی القلب و قلة الرأفة و الرحمة حتی لایؤمن ان یقتل ولده و والدیه و لایؤمن علی حمیمه و لایؤمن علی من یصحبه و اما لحم الخنزیر فان الله تبارک و تعالی مسخ قوماً فی صور شتی مثل الخنزیر و القرد و الدب و ما کان من المسوخ ثم نهی عن اکله للمثلة لکیلاینتفع الناس به و لٰایستخفوا بعقوبته و اما الخمر فانه حرمهٰا لفعلهٰا و فسٰادهٰا و قال مدمن الخمر کعابد الوثن یورثه الارتعٰاش و یذهب بنوره و یهدم مروته و یحمله علی ان یجسر علی المحارم من سفک الدمٰاء و رکوب الزنی و لایؤمن اذا سکر ان یثب علی حرمه و هو لایعقل ذلک و الخمر لایزداد شاربهٰا الا کل شر

* ۵۸۳۷//۲ اقول فی البحار سئل ابوعبدالله علیه السلام لم حرم الله الخمر و لا لذة افضل منهٰا قال حرّمها لانها ام الخبائث و رأس کل شر یأتی علی شاربهٰا ساعة یسلب لبه و لایعرف ربه و لایترک معصیة الا رکبهٰا و لا حرمة الا انتهکها و لا رحماً ماسة الا قطعهٰا و لا فاحشة الا اتاهٰا و السکران زمٰامه بید الشیطان ان امره ان یسجد للاوثان سجد و ینقاد حیثما قاده قیل فلم حرم الدم المسفوح قال لانه یورث القسٰاوة و یسلب الفؤاد رحمته و یعفن البدن و یغیر اللون و اکثر ما یصیب الانسان الجذام یکون من اکل الدم قیل فاکل الغدد قال یورث الجذام قیل فالمیتة لم حرمها قال فرقا بینها و بین ما یذکر علیه اسم الله و المیتة قد جمد فیهٰا الدم و تراجع الی بدنهٰا فلحمها ثقیل غیر مریء لانها یؤکل لحمهٰا بدمهٰا قیل فالسمک میتة قال ان السمک ذکوته اخراجه حیا من الماء ثم یترک حتی یموت من ذات نفسه و ذلک انه لیس له دم ***یدل الخبر علی ان السمک غیر ذات نفس - منه روحی له الفداء .***

و کذلک الجراد

* ۵۸۳۷//۳ و فی تفسیر الامام علیه السلام انما حرم علیکم المیتة التی ماتت حتف انفهٰا بلا ذباحة من حیث اذن الله فیهٰا و الدم و لحم الخنزیر ان یأکلوه و ما اهل به لغیر اللّه و مٰا ذکر اسم غیر اللّه علیه من الذبایح الخبر × و قد مر فی ابواب ما یتنزه عنه فی کتاب الطهارة ما یدل علی ذلک

(ب))۵۸۳۸(بٰاب المنخنقة و الموقوذة و المتردّیة و النطیحة و مٰا اکل السبع و الاستقسٰام بالازلام

* ۵۸۳۸//۱ عن ابی‌جعفر علیه السلام قال کل کل شیء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحة و المتردیة و ما اکل السبع و هو قول الله عز و جل الا ما ذکیتم فان ادرکت شیئاً منهٰا و عین تطرف او قائمة ترکض او ذنب یمصع فقد ادرکت ذکوته فکله

* ۵۸۳۸//۲ و قال فی قول الله تعالی حرمت علیکم المیتة الایة قال المیتة و الدم و لحم الخنزیر معروف و ما اهل لغیر الله به یعنی مٰا ذبح للاصنام و اما المنخنقة فان المجوس کانوا لایأکلون الذبایح و یأکلون المیتة و کانوا یخنقون البقر و الغنم فاذا تخنقت و مٰاتت اکلوهٰا و المتردیة کانوا یشدون اعینهٰا و یلقونهٰا من السطح فاذا ماتت اکلوها و النطیحة کانوا یناطحون بالکباش فاذا ماتت احدیهمٰا اکلوها و ما اکل السبع الا ما ذکیتم فکانوا یأکلون ما یقتله الذئب و الاسد فحرم الله ذلک و مٰا ذبح علی النصب کانوا یذبحون لبیوت النیران و قریش کانوا یعبدون الشجر و الصخرة فیذبحون لها و ان تستقسموا بالازلام ذلکم فسق قال کانوا یعمدون الی الجزور فینحرونه عشرة اجزاء ثم یجتمعون علیه فیخرجون السهام و یدفعونهٰا الی رجل و السهام عشرة سبعة لهٰا انصبٰاء و ثلثة لا انصبٰاء لهٰا فالتی لها انصبٰاء الفذ و التوام و المسبل و النافس و الحلس و الرقیب و المعلی فالفذ له سهم و التوام له سهمٰان و المسبل له ثلثة اسهم و النافس له اربعة اسهم و الحلس له خمسة اسهم و الرقیب له ستة اسهم و المعلی له سبعة اسهم و اما التی لا انصبٰاء لهٰا السفیح و المنیح و الوغد و ثمن الجزور علی من لایخرج له من الانصباء شیء و هو القمار فحرمه الله عز و جل

* ۵۸۳۸//۳ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی قول الله و المنخنقة التی تختنق فی رباطها و الموقوذة التی لاتجد

الم الذبح و لاتضطرب و لایخرج لها دم و المتردیة التی تردی من فوق بیت او نحوه و النطیحة التی تنطحهٰا صٰاحبتهٰا

* ٥٨٣٨//٤ و قال ابوالحسن علیه السلام النطیحة و المتردیة و مٰا اکل السبع اذا ما ادرکت ذکوته فکل

* ٥٨٣٨//٥ و قیل لمحمد بن علی الرضا علیه السلام فی حدیث قوله عز و جل و المنخنقة و الموقوذة و المتردیة و النطیحة و ما اکل السبع الا ما ذکیتم قال المنخنقة التی انخنقت باخناقهٰا حتی تموت و الموقوذة التی مرضت حتی وقذهٰا المرض حتی لم‌یکن بهٰا حرکة و المتردیة التی تتردّی من مکٰان مرتفع الی اسفل او تردّی من جبل او فی بئر فتموت و النطیحة التی نطحتهٰا بهیمة اخری فتموت و مٰا اکل السبع منه فمٰات و مٰا ذبح علی النصب علی حجر او صنم الا ما ادرکت ذکوته فذکیّ قیل و ان تستقسموا بالازلٰام قال کانوا فی الجاهلیة یشترون بعیراً فیما بین عشرة انفس و یستقسمون علیه بالقدٰاح و کانت عشرة سبعة لهٰا انصبٰاء و ثلث لا انصبٰاء لهٰا امّا التی لهٰا انصبٰاء فالفذ و التوام و النافس و الحلس و المسبل و المعلی و الرّقیب و اما التی لا انصبٰاء لهٰا هی السفیح و المنیح و الوغد و کٰانوا یجیلون السّهٰام بین عشرة فمن خرج باسمه سهم من التی لا انصبٰاء لهٰا الزم ثلث ثمن البعیر فلایزالون کذلک حتی تقع السهام التی لا انصبٰاء لهٰا الی ثلثة فیلزمونهم ثمن البعیر ثم ینحرونه و یأکله السّبعة الّذین لم‌ینقدوا ثمنه شیئاً و لم‌یطعموا منه الثلثة الذین وفروا ثمنه شیئاً فلما جٰاء الاسلام حرّم الله تعٰالی ذکره ذلک فیمٰا حرم و قال عز و جل و ان تستقسموا بالازلام ذلکم فسق یعنی حرٰاماً

(ب))٥٨٣٩(بٰاب لحوم المسوخ و بیضهٰا

* ٥٨٣٩//١ قال ابوعبداللّه علیه السلام کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله عزوف النفس و کان یکره الشیء و لایحرمه فاتی بالارنب فکرههٰا و لم‌یحرّمهٰا

* ٥٨٣٩//٢ و قال ابوجعفر علیه السّلام مٰاحرم اللّه فی القران من دابّة الا الخنزیر و لکنه التکره

* ٥٨٣٩//٣ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن اکل الضب فقال ان الضب و الفارة و القردة و الخنازیر مسوخ

* ٥٨٣٩//٤ و قال و حرّم اللّه و رسوله المُسُوخَ جمیعاً

* ٥٨٣٩//٥ و سئل عن لحم الکلب فقال هو مسخ قیل هو حرٰام قال هو نجس یعیدهٰا ثلث مرّات کل ذلک یقول هو نجس

* ٥٨٣٩//٦ و سئل عن الجری فقال انّ اللّه مسخ طائفة من بنی‌اسرائیل فما اخذ منهم بحرا فهو الجری و الزِمّیر و المارمٰاهی و مٰا سوی ذلک و ما اخذ منهم برا فالقردة و الخنازیر و الوَبْر و الوَرَل ***قیل الوَرَل کسبب دابة علی خلقة الضب الا انه اعظم منه و قیل انه العظیم من الوزغ و سام‌ابرص طویل الذنب سریع السیر - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

و مٰا سوی ذلک

* ٥٨٣٩//٧ و عنه انه کان یکره ان یؤکل من الدّوٰابّ لحم الارنب و الضب و الخیل و البغال و لیس بحرٰام

كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير

* ٥٨٣٩//٨ و قيل لابی‌الحسن علیه السلام أیحل اکل لحم الفیل فقال لا فقیل لم فقال لانه مثلة و قد حرّم اللّه لحوم المسوخ و لحم ما مثل به فی صورها

* ٥٨٣٩//٩ و قال المسوخ ثلثةعشر الفیل و الدّبّ و الارنب و العقرب و الضب و العنکبوت و الدعموص

الدعموص دودة سوداء تکون فی الغدران - منه روحی له الفداء .

و الجری و الوطواط و القرد و الخنزیر و الزهرة و سهیل قیل یا ابن رسول اللّه ما کان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفیل فکان رجلاً جبارا لوطیا لایدع رطباً و لا یابساً و اما الدب فکان رجلاً مؤنثا یدعو الرجال الی نفسه و اما الارنب فکانت امرأة قذرة لاتغتسل من حیض و لا جنابة و لا غیر ذلک و امّا العقرب فکان رجلاً همازا لایسلم منه احد و اما الضب فکان رجلاً اعرابیّاً یسرق الحاج بمحجنه و اما العنکبوت فکانت امرأة سحرت زوجها و امّا الدعموص فکان رجلاً نماما یقطع بین الاحبّة و امّا الجری فکان رجلاً دیوثا یجلب الرجال علی حلائله و اما الوطواط فکان رجلاً سارقاً یسرق الرطب علی رؤس النخل و اما القردة فالیهود اعتدوا فی السبت و اما الخنازیر فالنصاری حین سألوا المائدة فکانوا بعد نزولها اشد ما کانوا تکذیباً و اما سهیل فکان رجلاً عشارا بالیمن و اما الزهرة فانها کانت امرأة تسمی ناهید و هی التی یقول الناس انه افتتن بها هاروت و ماروت

* ٥٨٣٩//١٠ و عد فی روایة القنفذ منها و قال اما القنفذ فکان رجلاً سیئ الخلق فمسخه الله عز و جل قنفذاً

* ٥٨٣٩//١١ و قال الرضا علیه السلام الطاوس لایحل اکله و لا بیضه

* ٥٨٣٩//١٢ و قال الطاوس مسخ کان رجلاً جمیلاً فکابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما اللّه طاوسین انثی و ذکراً فلاتأکل لحمه و لا بیضه

* ٥٨٣٩//١٣ و قال الفیل مسخ کان ملکاً زناءاً و الذئب مسخ کان اعرابیاً دیوثا و الارنب مسخ کانت امرأة تخون زوجها و لاتغتسل من حیضها و الوطواط مسخ کان یسرق تمور الناس و القردة و الخنازیر قوم من بنی‌اسرائیل اعتدوا فی السبت و الجریث و الضب فرقة من بنی‌اسرائیل لم‌یؤمنوا حیث نزلت المائدة علی عیسی بن مریم فتاهوا فوقعت فرقة فی البحر و فرقة فی البرّ و الفارة و هی الفویسقة و العقرب کان نماماً و الدب و الوزغ و الزنبور کان لحاماً یسرق فی المیزان

* ٥٨٣٩//١٤ و عنه انه قال کان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها اللّه خفاشا و ان الفار کان سبطا من الیهود غضب اللّه علیهم فمسخهم فارا و ان البعوض کان رجلاً یستهزئ بالانبیاء و یشتمهم و یکلح فی وجوههم و یصفق بیدیه فمسخه الله عز و جل بعوضاً و ان القملة هی من الجسد و ان نبیّاً کان یصلی فجاءه سفیه من سفهاء بنی‌اسرائیل فجعل یهزأ به فمابرح عن مکانه حتی مسخه اللّه قملة و اما الوزغ فکان سبطا من اسباط بنی‌اسرائیل یسبون اولاد الانبیاء و یبغضونهم فمسخهم اللّه وزغاً و اما العنقا فمن غضب الله علیه مسخه و جعله مثلة فنعوذ باللّه من غضب اللّه

* ۵۸۳۹//۱۵ اقول فی البحٰار سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فاذا قتلته فاغتسل ثم قال ان ابی کان قاعداً فی الحجر و معه رجل یحدثه فاذا وزغ یولول بلسٰانه فقال ابی للرجل أتدری مٰا یقول هذا الوزغ فقال الرجل لا علم لی بما یقول قال فانه یقول واللّه لئن ذکرت عثمانا لاسبن علیّاً ابداً حتی تقوم من هیهنا و قال ابی لیس یموت من بنی‌امیة میت الا مسخ وزغاً

(ب))۵۸۴۰(بٰاب السّبٰاع و کل ذی ناب و مخلب

* ۵۸۴۰//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله کل ذی ناب من السّبٰاع او مخلب من الطیر حرام

* ۵۸۴۰//۲ و قال لاتأکل من السّبٰاع شیئاً

* ۵۸۴۰//۳ و قال علی علیه السلام تنزهوا عن اکل الطیر الذی لیست له قانصة و لا صیصیة و لا حوصلة و اتقوا کل ذی ناب من السّبٰاع و مخلب من الطیر و لاتأکلوا الطحال فانّه ینبت الدم الفاسد و لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون و اتقوا الغدد من اللحم فانه یحرّک عرق الجذام فقدت من بنی‌اسرائیل اثنتان واحدة فی البر و وٰاحدة فی البحر فلاتأکلوا الا مٰا عرفتم

* ۵۸۴۰//۴ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرٰام

* ۵۸۴۰//۵ و قال فی حدیث السبع کله حرٰام و ان کان سبعاً لا ناب له

* ۵۸۴۰//۶ و قال لایصلح اکل شیء من السّبٰاع انی لاکرهه و اقذره

* ۵۸۴۰//۷ و قال و الشراب کلما اسکر کثیره فقلیله حرٰام و کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرٰام و الطحال حرٰام لانه دم و الجری و المارمٰاهی و الطافی و الزمیر حرٰام و کل سمک لایکون له فلوس فاکله حرٰام و یؤکل من البیض ما اختلف طرفاه و لایؤکل ما استوی طرفاه و یؤکل من الجرٰاد ما استقل بالطیران و لایؤکل منه الدبی لانه لایستقل بالطیران و ذکوة الجرٰاد و السمک اخذه

* ۵۸۴۰//۸ و عن الرضا علیه السلام فی حدیث و حرم سباع الطیر و الوحش کلها لاکلهٰا من الجیف و لحوم الناس و العذرة و مٰا اشبه ذلک فجعل اللّه عز و جل دلٰایل ما احل من الطیر و الوحش و مٰا حرم کما قال علی علیه السلام و فی نسخة ابی علیه السلام کل ذی ناب من السبٰاع و ذی مخلب من الطیر حرٰام و کل ما کٰانت له قانصة من الطیر فحلال و علة اخری تفرق بین ما احل و ما حرم قوله علیه السلام کل ما دف و لاتأکل مٰا صف

* ۵۸۴۰//۹ و عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع و جلودهٰا فقال اما لحوم السّبٰاع و السباع من الطیر و الدّوٰابّ فانا نکرهه و اما جلودهٰا فارکبوا علیهٰا و لاتلبسوا منهٰا شیئاً تصلّون فیه

(ب))۵۸۴۱(بٰاب لحم الاسد

* ۵۸۴۱//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن لحم الاسد فکرهه

(ب))۵۸۴۲(بٰاب لحم الکلب و الهر

* ٥٨٤٢//١ عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام ان الهر سبع

* ٥٨٤٢//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن لحم الکلب فقال هو مسخ قیل هو حرٰام قال هو نجس یعیدهٰا ثلث مرّات کل ذلک یقول هو نجس

* ٥٨٤٢//٣ و عن الرضا علیه السّلام فی حدیث و حرم الارنب لانها بمنزلة السنور و لهٰا مخالب کمخالب السنور و سبٰاع الوحش فجرت مجریٰها مع قذرهٰا فی نفسهٰا و مٰا یکون منهٰا من الدم کما یکون من النّسٰاء لانها مسخ

(ب))٥٨٤٣(بٰاب لحم الخز

* ٥٨٤٣//١ سئل ابوجعفر علیه السلام عن الخز فقال سبع یرعی فی البر و یأوی المٰاء

* ٥٨٤٣//٢ و قیل لابی‌الحسن علیه السّلام ان اصحٰابنا یصطادون الخز فاکل من لحمه قال فقال ان کان له ناب فلاتأکله ثم مکث سٰاعة فلما هممت بالقیام قال اما انت فانی اکره لک اکله فلاتأکله × و قد مرّ مٰا یدل علی ذلک فی لباس المصلّی

(ب))٥٨٤٤(بٰاب لحم السنجاب

* ٥٨٤٤//١ سئل علی بن الحسین علیه السلام عن اکل لحم السنجاب و الفنک و الصلوة فیهمٰا و قیل ان السنجاب یأوی الاشجار فقال ان کان له سبلة کسبلة السنور و الفارة فلایؤکل لحمه و لاتجوز الصّلوة فیه ثم قال اما انا فلااکله و لٰااحرمه

* ٥٨٤٤//٢ اقول فی الفقه‌الرضوی و قد یجوز الصلوة فیما لم‌تنبته الارض و لم‌یحل اکله مثل السنجاب و الفنک و السمور و الحواصل اذا کان فیمٰا لایجوز فی مثله وحده الصلوة

(ب))٥٨٤٥(بٰاب الحشرٰات

* ٥٨٤٥//١ من الدّعٰائم عن علی علیه السّلام انه نهی عن الدب و القنفذ و غیره من حشرات الارض . و قد اخرجنا هذا الخبر لعمل الاصحاب بمضمونه و ادعائهم الاجماع علیه فلایقصر عن الصّحٰاح

(ب))٥٨٤٦(بٰاب لحم الجدی الذی یرضع من لبن خنزیرة

* ٥٨٤٦//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان امیرالمؤمنین علیه السّلام سئل عن حمل غذی بلبن خنزیرة فقال قیدوه و اعلفوه الکسب و النوی و الشعیر و الخبز ان کان استغنی عن اللبن و ان لم‌یکن استغنی عن اللبن فیلقی علی ضرع شاة سبعة ایّام ثم یؤکل لحمه

* ٥٨٤٦//٢ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن جدی رضع من لبن خنزیرة حتی شب و کبر و اشتد عظمه ثم ان رجلاً استفحله فی غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسل بعینه فلاتقربنه و اما ما لم‌تعرفه فکله فهو بمنزلة الجبن و لاتسأل عنه

(ب))٥٨٤٧(بٰاب لحوم الجلالة و لبنهٰا و بیضهٰا

* ٥٨٤٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام لاتأکل لحوم الجلالات و ان اصابک من عرقهٰا فاغسله

* ٥٨٤٧//٢ و قال لاتشرب من البان الابل الجلالة

* ٥٨٤٧//٣ و قيل له ان الدجاجة تكون فى المنزل و ليس معهٰا الديكة تعتلف من الكناسة و غيرهٰا فقال ان البيض اذا كان ممّٰا يؤكل لحمه فلا بأس باكله و هو حلال

* ٥٨٤٧//٤ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس

* ٥٨٤٧//٥ و سئل الرّضٰا عليه السلام عن اكل لحوم الدجاج فى الدساكر ***الدساكر القرى - منه روحى له الفداء .***

و هم لايمنعونها عن شىء تمر على العذرة مخلا عنهٰا فاكل بيضهن قال لا بأس به

* ٥٨٤٧//٦ و عن على بن اسباط عمن روى فى الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن

(ب))٥٨٤٨(بٰاب استبرٰاء الجلالات

* ٥٨٤٨//١ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمهٰا حتى تقيد ثلثة ايّام و البطة الجلالة خمسة ايّام و الشاة الجلالة عشرة ايّام و البقرة الجلالة عشرين يوماً و الناقة الجلالة اربعين يوماً

* ٥٨٤٨//٢ و عنه قال اميرالمؤمنين عليه السّلام الناقة الجلالة لايؤكل لحمهٰا و لٰايشرب لبنهٰا حتى تغذى اربعين يوماً و البقرة الجلالة لايؤكل لحمهٰا و لايشرب لبنهٰا حتى تغذى ثلثين يوماً و الشاة الجلالة لايؤكل لحمهٰا و لايشرب لبنهٰا حتى تغذى عشرة ايّام و البطة الجلالة لايؤكل لحمهٰا حتى تربى خمسة ايّام و الدجاجة ثلثة ايّام ، و روى فى البطة ثلثة ايّام ، و روى ستة ايّام ، و روى سبعة ايّام و الشاة سبعة ، و روى اربعةعشر و فى الدجاجة يوماً الى الليل

* ٥٨٤٨//٣ و عن الرّضٰا عليه السّلام فى السمك الجلالة ينتظر به يوماً و ليلةً

(ب))٥٨٤٩(باب الشاة اذا شربت عذرة او بولاً او خمراً

* ٥٨٤٩//١ عن ابى‌جعفر عليه السّلام فى شاة شربت بولاً ثم ذبحت يغسل مٰا فى جوفهٰا ثم لا بأس به ***يدل الخبر على عدم وجوب اجتناب الشبهة المحصورة و يمكن التعيين بالقرعة فانه لكل امر مشكل - منه .***

و كذلک اذا اعتلفت بالعذرة ما لم‌تكن جلالة و الجلالة التى يكون ذلک غذاؤهٰا

* ٥٨٤٩//٢ و عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلک الحال لايؤكل مٰا فى بطنها

(ب))٥٨٥٠(بٰاب لحم البهيمة المنكوحة

* ٥٨٥٠//١ عن ابى‌عبداللّه عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السّلام سئل عن البهيمة التى تنكح قال حرام لحمهٰا و لبنهٰا

* ٥٨٥٠//٢ و عن ابى‌الحسن الثالث عليه السلام فى راع قد نزا على شاة فان عرفهٰا ذبحها و احرقهٰا و ان لم‌يعرفهٰا قسم الغنم نصفين و سٰاهم بينهمٰا فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق

النصف الاخر فلايزال كذلک حتی یبقی شاتان فیقرع بینهمٰا فایّهمٰا وقع السهم بهٰا ذبحت و احرقت و نجا سٰایر الغنم × و قد مر فی ابواب بقیة الحدود مٰا یدل علی ذلک

(ب))۵۸۵۱(بٰاب مٰا یؤکل من الذبیحة و ما لایؤکل ***اعلم ان الذی صرح بحرمته فی الاخبار هو الدم و المرارة و الفرث و الظلف و القرن و الشعر و هذه الستة مما لا یؤکل عادة ایضا ثم المذاکیر و الانثیان و الرحم و المثانة و النخاع و الغدد و الطحال و هذه السبعة مما یمکن ان یتفق اکله فهذه الثلثةعشر من ما نص علیه بالتحریم و یعارضها ما فیه بلفظ الکراهة فی الدم و المذاکیر و النخاع و الغدد و الطحال و الانثیان و الظلف و القرن فهذه ثمانیة و بقی المثانة و المرارة و الرحم و الفرث و الشعر بلا معارض فهذه الخمسة محرمة و اما الدم من تلک السبعة فهو محرم بالکتاب و السنة و الاجماع و الطحال ایضا فانه دم فهذه السبعة محرمة قطعا و اما المذاکیر و الانثیان فقد نقل الاتفاق علی حرمتهما ایضا کالفرث و لکن الاخبار معارضة و لا معرض لها فمقتضی الاخبار کراهة ما سوی السبعة لاخبار السعة و موافقة الکراهة للاصل الا ان ادعاء الاجماع فی الانثیین ما یقتضی الاحتیاط فیهما فالحرام القطعی السبعة و یجتنب عن الانثیین ایضا احتیاطا فهذه تسعة و هی الدم و الطحال و الرحم و المثانة و المرارة و الفرث و الشعر و المذاکیر و الانثیان و الوجه فی البواقی الکراهة لما ذکر و هی النخاع و الغدد و الظلف و القرن و الحیا و اذان القلب و العلبا و الجلد و العظم و الحدق و الخرزة التی فی الدماغ و هی احدعشر - منه روحی له الفداء .***

منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :

الذی یقتضیه النظر فی اخبار الباب ان المحرم القضیب و الخصیة و المثانة و الرحم و النخاع و الغدد و الطحال و المرارة ثم الدم و الفرث و الظلف و القرن و الشعر لانها لیست من المأکولات و قرینة الولد لانها دم فاسد خبیث فهی اربعةعشر محرمة و من تدبر فی الاخبار وجد ذلک بلا غبار - کریم بن ابراهیم (نقل از حاشیه وسائل) .

* ۵۸۵۱//۱ عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابیه عن جعفر بن محمّد عن آبائه فی وصیة النبی لعلی علیه السلام یا علی حرم من الشاة سبعة اشیاء الدم و المذاکیر ***جمع لا واحد له او جمع ذکر علی غیر قیاس - منه دام مجده العالی .***

و المثانة و النخاع ***مثلثة النون - منه روحی له الفداء .***

و الغدد و الطحال و المَرٰارَة ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

هذا الخبر یوافق الاول النص فی الحرمة الا فی النخاع و یمکن ارادة القضیب و الخصیة من المذاکیر فیکون الزاید النخاع حسب و لکن فیه احتمال التقیة . کریم .

(المعنى بالاول خبر ابی‌الحسن (ع) فی حرمة سبعة اشیاء) .

* ۵۸۵۱//۲ و روی ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله کان یکره اکل خمسة الطحال و القضیب و الانثیین و الحیا و اذان القلب ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

کراهته صلی الله علیه و آله اعم من الحرمة فالحیا و آذان القلب هنا زایدتان . (حاشیه از مرحوم آقای حاج محمدکریم خان اعلی الله مقامه است) .

* ۵۸۵۱//۳ و روی مر امیرالمؤمنین علیه السلام بالقصابین فنهاهم عن بیع سبعة اشیٰاء ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

النهی عن البیع اعم من الکراهة فلایعارض الخبر الاول فی آذان الفواد و النخاع . کریم .

(الخبر الاول المعنی به خبر ابی‌الحسن (ع) فی حرمة سبعة اشیاء المروی فی اواخر هذا الباب و قد رواه فی الوسائل فی اول باب ما یحرم من الذبیحة و ما یکره منها)

من الشاة نهٰاهم عن بیع الدم و الغدد و اذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصی و القضیب ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

لعله لم‌ینههم عن بیع المرارة لأنها دواء یعالج بها و ینتفع بها و کذا المثانة لأنه یصنع منها شیء و ینتفع بها . کریم .

* ۵۸۵۱//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام لایؤکل ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

کذا قوله لا یؤکل اعم من الکراهة فلایعارض الخبر الاول فی الفرث و النخاع و العلبا و الحیا و لیس هنا ذکر المثانة بالنسبة الی الخبر الاول و فی الخبر السابق زاد المشیمة و الحدق و الخرزة و زاد هنا علی الخبر السابق الفرث و العلبا و علی روایة الصدوق الرحم و الاوداج . (حاشیه از مرحوم آقای حاج محمدکریم خان اعلی الله مقامه است) .

(الخبر الاول المعنی به خبر ابی‌الحسن (ع) فی حرمة سبعة اشیاء و اما الخبر السابق فالمقصود به ما روی عنهم علیهم السلام فی آخر هذا الباب)

من الشاة عشرة اشیاء الفرث و الدّم و الطحال و النخاع و العِلْبٰاء و الغدد و القضیب و الانثیان و الحیٰا و المرٰارة ، و فی روٰایة الرحم موضع العِلْبٰاء و الاوداج موضع المرٰارة و قال او قال العروق ، و فی نسخة الغدد بدل العلباء

* ۵۸۵۱//۵ و قال یکره من الذبیحة عشرة اشیٰاء منهٰا الطحال و الانثیان و النخاع و الدم و الجلد و العظم و

القرن و الظلف و الغدد و المذاكير و اطلق فی المیتة عشرة اشیٰاء الصوف و الشعر و الریش و البیضة و الناب و القرن و الظلف و الانفحة و الاهاب و اللبن و ذلک اذا کان قائماً فی الضرع

* ۵۸۵۱//۶ و قال حرم من الذبیحة عشرة اشیٰاء و احل من المیتة عشرة اشیٰاء فاما الذی یحرم من الذبیحة فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضیب و الانثیان و الرحم و الظلف و القرن و الشعر ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

فالذی فیه و لیس فی الخبر الاول الفرث و الرحم و الظلف و القرن و الشعر و فی الخبر الاول المثانة و المرارة و لیس هنا و کذا النخاع لیس فیه و یمکن الجمع بینه و بین السوابق ان الفرث و الظلف و القرن و الشعر التی لم‌یذکر فیها لأجل انها غیر مأکول الانسان بداهة فالاخبار السابقة فی ما یمکن ان یؤکل نعم یبقی الرحم و النخاع و المثانة و الحیا و المرارة و مفهوم العدد فی هذه الموارد لا یعارض النصوص فیمکن اعمال الاخبار الثلثة فنقول المحرم القضیب و الخصیة و المثانة و النخاع و الغدد و الطحال و المرارة و الرحم فهذه ما یشتبه الامر فیه و الدم و الفرث و الظلف و القرن و الشعر فهی لیست فی المأکولات و یلحق به قرینة الولد لاستخباثها و لأنها دم منعقد فاسد . کریم .

(الخبر الاول المراد به خبر ابی‌الحسن (ع) فی حرمة سبعة اشیاء المروی فی اواخر هذا الباب)

و اما الذی یحل من المیتة فالشعر و الصّوف و الوبر و الناب و القرن و الضرس و الظلف و البیض و الانفحة و الظفر و المخلب و الریش

* ۵۸۵۱//۷ و قال ابوالحسن علیه السلام حرم من الشاة سبعة اشیٰاء الدم و الخصیٰان و القضیب و المثانة و الغدد و الطحال و المرٰارة

* ۵۸۵۱//۸ و عنه کان رسول الله صلی الله علیه و اله لایأکل الکلیتین من غیر ان یحرمهمٰا لقربهمٰا من البول

* ۵۸۵۱//۹ و قال فی حدیث الجلد لایؤکل و لٰایطعم

* ۵۸۵۱//۱۰ و قال الرضا علیه السلام و حرم الطحال لما فیه من الدم و لان علة الدم و المیتة واحدة لانه یجری مجریٰها فی الفسٰاد

* ۵۸۵۱//۱۱ و عنهم علیهم السلام لایؤکل ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة الخطیة) :***

قوله لاتؤکل اعم من الکراهة فلایعارض الخبر الاول فی الفرج و المشیمة و العروق و المخ و الحدق و الخرزة و فی الخبر الاول المثانة و لیس ذکره هنا . کریم .

(ان لفظة لایؤکل فی اول هذا الخبر فقد رویت فی نسخة الوسائل بلفظ لاتؤکل و الخبر الاول المعنی به خبر ابی‌الحسن (ع) فی حرمة سبعة اشیاء رواه فی الوسائل فی اول الباب)

مما یکون فی الابل و البقر و الغنم و غیر ذلک مما لحمه حلال الفرج بما فیه ظاهره و بٰاطنه و القضیب و البیضتان و المشیمة و هی موضع الولد و الطحال لانه دم و الغدد مع العروق و المخ الذی یکون فی الصلب و

المرارة و الحدق و الخرزة التی تکون فی الدّمٰاغ و الدّم

(ب))٥٨٥٢(بٰاب مخ العظم

* ١//٥٨٥٢ عن نصیر خادم ابی‌الحسن علیه السلام قال لما ولد السید یعنی المهدی علیه السلام تباشر اهل الدار فلما نشأ خرج الی الامر ان ابتاع کل یوم مع اللحم قصب مخ و قیل ان هذا لمولانا الصغیر

(ب))٥٨٥٣(بٰاب الیٰات الغنم

* ١//٥٨٥٣ قیل لابی‌الحسن علیه السلام ان اهل الجبل تثقل عندهم الیات الغنم فیقطعونهٰا قال هی حرٰام قیل فنصطبح بهٰا فقال أماتعلم انه یصیب الید و الثوب و هو حرٰام

(ب))٥٨٥٤(بٰاب مٰا اهلّ لغیر اللّه به و مٰا ذبح علی النّصب

* ١//٥٨٥٤ سئل ابوجعفر محمد بن علی الرّضٰا علیه السّلام عما اهل لغیر اللّه به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلک کما حرم المیتة و الدم و لحم الخنزیر فمن اضطرّ غیر باغ و لا عٰاد فلا اثم علیه ان یأکل المیتة

(ب))٥٨٥٥(بٰاب من یحل له المیتة و لحم الخنزیر و الدّم × قال اللّه عز و جل فمن اضطرّ غیر باغ و لٰا عٰاد فلا اثم علیه انّ اللّه غفور رحیم

* ١//٥٨٥٥ و قیل لمحمد بن علی الرضا علیه السلام فی حدیث متی یحل للمضطرّ المیتة فقال حدثنی ابی عن ابیه عن آبائه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله انه قیل له یا رسول اللّه انا نکون بارض فتصیبنا المخمصة فمتی یحلّ لنا المیتة قال ما لم‌تصطبحوا و تغتبقوا او تحتفؤا ***الحفأ البردی و الاحتفاء اقتلاعه من منبته - منه اجل الله شأنه و انار برهانه .***

بقلاً فشأنکم بهذا قیل یا ابن رسول اللّه فمٰا معنی قوله فمن اضطر غیر بٰاغ و لٰا عٰاد قال العادی السّٰارق و البٰاغی الذی یبغی الصید بطرا و لهواً لایعود به علی عیٰاله لیس لهمٰا ان یأکلا المیتة اذا اضطرا هی حرام علیهمٰا فی حال الاضطرار کما هی حرٰام علیهمٰا فی حال الاختیار و لیس لهما ان یقصرا فی صوم و لا صلوة فی سفر

* ٢//٥٨٥٥ و عنهمٰا علیهما السّلام فی الایة غیر بٰاغ علی امام المسلمین و لٰا عاد بالمعصیة طریقة المحقین

* ٣//٥٨٥٥ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من اضطر الی المیتة و الدّم و لحم الخنزیر فلم‌یأکل شیئاً من ذلک حتی یموت فهو کافر

* ٤//٥٨٥٥ و قال فی قول الله عز و جل فمن اضطر غیر باغ و لا عٰاد قال البٰاغی الذی یخرج علی الامام و العادی الذی یقطع الطریق لاتحل له المیتة

* ٥//٥٨٥٥ و فی البحٰار عن ابی‌عبداللّه علیه السلام فی قوله فمن اضطر غیر بٰاغ و لا عٰاد قال البٰاغی الظالم و العٰادی الغاصب

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب المطاعم - ابوٰاب سٰایر البهائم »

(ا) ابواٰب سٰایر البهائم

(ب))٥٨٥٦(بٰاب الازواٰج الثّمٰانية × قال الله عز و جل ثمانية ازواٰج من الضّأن اثنين و من المعز اثنين قل ءالذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئونى بعلم ان كنتم صٰادقين و من الابل اثنين و من البقر اثنين قل ءالذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحٰام الانثيين

* ١//٥٨٥٦ و فى كنزالدقائق و البرهٰان عن على بن ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه و اله قوله من الضأن اثنين عنى الاهلى و الجبلى و من المعز اثنين عنى الاهلى و الوحشى و من البقر اثنين يعنى الاهلى و الوحشى الجبلى و من الابل اثنين يعنى البخاتى و العراب فهذه احلها اللّه

* ٢//٥٨٥٦ و عن ابىعبدالله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام فى السفينة الازواٰج الثمانية قال الله عز و جل ثمانية ازواج من الضأن اثنين و من المعز اثنين و من الابل اثنين و من البقر اثنين فكٰان من الضأن اثنين زوج داٰجنة يربيهٰا الناس و الزوج الاخر الضأن التى تكون فى الجبٰال الوحشية احل لهم صيدهٰا و من المعز اثنين زوج داجنة يربيهٰا النّاس و الزوج الاخر الظبٰاء التى تكون فى الجبال الوحشية احل لهم صيدهٰا و من الابل اثنين البخاتى و العراٰب و من البقر اثنين زوج داجنة للناس و الزوج الاخر البقرة الوحشية و كل طير (طيب خ) وحشى و انسى

* ٣//٥٨٥٦ و عن العيٰاشۨ ى عن ايوب بن نوح بن دراٰج قال سألت اباالحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس فاعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال أوماٰسمعت قول الله عز و جل و من الابل اثنين و من البقر اثنين و كتبت الى ابىالحسن بعد مقدمى من خراسان اسأله عما حدثنى ايوب فى الجاموس فكتب هو كما قال لک

* ٤//٥٨٥٦ و فى الفصولالمهمة قال الرضا عليه السلام احل الله لحوم الابل و البقر و الغنم لكثرتها و امكان وجودهٰا و احل البقر الوحشى و غيرهٰا من اصناف مٰا يؤكل من الوحش المحلل لان غذاءهٰا غير مكروه و لا محرم و كره اكل لحوم البغال و الحمير الاهلية لحاجٰات الناس الى ظهورها و استعمالها و الخوف من قلتهٰا لا لقذر خلقتهٰا و لا لقذر غذائهٰا × و قد مر ما يدل على ذلک فى ابواب الذبح فى الحج

(ب))٥٨٥٧(بٰاب لحوم الخيل و البغٰال و الحمر

* ١//٥٨٥٧ سئل ابوجعفر عليه السلام عن سبٰاع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل فقال ليس الحرام الّا مٰا حرم اللّه فى كتٰابه و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر عنهٰا و انما نهٰاهم من اجل ظهورهم ان يفنوهم و ليست الحمر بحراٰم ثم قال اقرأ هذه الاية قل لااجد الى لغير اللّه به

* ٢//٥٨٥٧ و سئل عن اكل لحوم الحمر الاهليّة فقال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن اكلهٰا يوم خيبر و انما نهى عن اكلهٰا فى ذلک الوقت لانها كانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرّم اللّه فى القران

* ٣//٥٨٥٧ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن اكل الخيل و البغٰال فقال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

عنها و لاتأكلها الا ان تضطر اليهٰا

* ٥٨٥٧//٤ و سئل ابوجعفر عليه السّلام عن لحوم الخيل و البغال و الحمير فقال حلال و لكن الناس يعٰافونهٰا

* ٥٨٥٧//٥ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن لحوم الخيل فقال لاتؤكل الا ان تصيبک ضرورة و لحوم الحمر الاهليّة قال و فى كتاب على عليه السّلام انه منع اكلهٰا

* ٥٨٥٧//٦ و قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث و انما الحرام مٰا حرّم اللّه فى القران و الّا فلا

(ب))٥٨٥٨(بٰاب لحم البخت و الحمام المسرول

* ٥٨٥٨//١ قيل لابى‌عبداللّه عليه السلام جعلت فداک ان رجلاً من اصحاب ابى‌الخطاب نهانى عن اكل البخت و عن اكل الحمام المسرول فقال ابوعبدالله عليه السّلام لا بأس بركوب البخت و شرب البانهٰا و اكل لحومهٰا و اكل الحمام المسرول

* ٥٨٥٨//٢ و عن ابى‌الحسن عليه السّلام قال لااكل لحوم البخاتى و لاامر احداً باكلهٰا

(ب))٥٨٥٩(بٰاب لحم اليحٰامير

* ٥٨٥٩//١ سئل الرضا عليه السّلام عن اللامص فقال و ما هو فذهب السٰائل يصفه له فقال أليس اليحٰامير قيل بلى قال أليس يأكلونه بالخل و الخردل و الابزار قيل بلى قال لا بأس به

(ب))٥٨٦٠(بٰاب لحم الفحل وقت اغتلٰامه

* ٥٨٦٠//١ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال نهى اميرالمؤمنين عليه السّلام عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه

(ب))٥٨٦١(بٰاب لحم الشاة اذا شربت خمراً حتى سكرت او شربت بولاً

* ٥٨٦١//١ عن ابى‌جعفر عليه السّلام فى شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال يغسل مٰا فى جوفهٰا ثم لا بأس به و كذلک اذا اعتلفت بالعذرة ما لم‌تكن جلالة و الجلالة التى يكون ذلک غذاؤها

* ٥٨٦١//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام فى شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلک الحال لايؤكل مٰا فى بطنها

(ب))٥٨٦٢(باب لحم العناق التى ترضع من لبن امرأة

* ٥٨٦٢//١ كتب الى ابى‌محمد عليه السّلام امرأة ارضعت عناقاً بلبنهٰا حتى فطمتها قال فعل مكروه و لا بأس به

(ب))٥٨٦٣(بٰاب مٰا ينتفع به من الميتة

* ٥٨٦٣//١ عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة مٰاتت فحلب منهٰا لبن فقال على عليه السّلام ذلک الحرام محضاً

* ٥٨٦٣//٢ و عن ابى‌جعفر عليه السّلام ان قتادة قال اخبرنى عن الجبن فقال لا بأس به فقال انه ربّمٰا جعلت

فيه انفحة الميتة فقال ليس به بأس ان الانفحة ليس لهٰا عروق و لٰا فيهٰا دم و لا لهٰا عظم انما تخرج من بين فرث و دم و انّما الانفحة بمنزلة دجٰاجة ميتة اخرجت منهٰا بيضة فهل تأكل تلک البيضة قال قتادة لٰا و لاٰامر باكلهٰا قال ابوجعفر عليه السّلام و لم قال لانّها من الميتة قال فان حضنت تلک البيضة فخرجت منهٰا دجٰاجة أتأكلهٰا قال نعم قال فما حرم عليک البيضة و احل لک الدّجٰاجة ثم قال فكذلک الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسوٰاق المسلمين من ايدى المصلين و لٰاتسأل عنه الا ان يأتيک من يخبرک عنه

* ٥٨٦٣//٣ و عن ابى‌البخترى عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بمٰا ينتف من الطّير و الدّجٰاج ينتفع به للعجين و اذناب الطوٰاويس و اعرٰاف الخيل و اذنابهٰا

* ٥٨٦٣//٤ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اللبن و اللبا و البيضة و الشعر و الصّوف و القرن و الناب و الحٰافر و كل شىء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكىّ و ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه

* ٥٨٦٣//٥ و عنه فى بيضة خرجت من است دجٰاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بهٰا

* ٥٨٦٣//٦ و قال الشعر و الصّوف و الريش و كل نابت لايكون ميتا

* ٥٨٦٣//٧ و قال عشرة اشيٰاء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض

* ٥٨٦٣//٨ و سئل عن الرّجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس و عن عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا بأس ***يدل الخبر على رخصة مس الشطرنج - منه .***

بمسّها

* ٥٨٦٣//٩ و كتب الى ابى‌الحسن ***الظاهر ان اباالحسن هو على بن محمد الهادى عليه السلام - منه ادام الله مجده العالى و ظله المتعالى على رؤس العباد و البلاد .***

عليه السلام يسأل عن جلود الميتة التى يؤكل لحمهٰا ذكياً فكتب لاينتفع من الميتة باهاب و لا عصب و كلما كٰان من السخال الصوف ان جز و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و لايتعدى الى غيرهٰا ان شاء اللّه

* ٥٨٦٣//١٠ و عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر و لا بأس باكل الجبن كله مٰا عمله مسلم و غيره و انما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما فى انية المجوس و اهل الكتاب لانهم لايتوقون ***فيه اشعار بان النهى عن الاكل من اوانى اهل الذمة لاجل اكلهم الخمر لا لنجاسة لهم - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد .***

الميتة و الخمر

* ٥٨٦٣//١١ و فى البحار عن ابى‌البخترى عن جعفر عن ابيه ان عليّاً عليه السّلام قال غسل صوف الميّت ذكٰاته

* ٥٨٦٣//١٢ و قام ابن‌الكوا الى على عليه السّلام و هو على المنبر و قال انى وطئت دجٰاجة ميتة فخرجت

منهٰا بيضة فاكلهٰا قال لٰا قال فان استحضنتهٰا فخرج منهٰا فرخ اكله قال نعم قال فكيف قال لانه حى خرج من الميّت و تلک ميتة خرجت من ميتة

* ٥٨٦٣//١٣ و سئل ابوجعفر عليه السّلام عن العاج فقال لا بأس به و ان لى منه لمشطاً

* ٥٨٦٣//١٤ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن عظام الفيل مداهن و امشاط قال لا بأس

* ٥٨٦٣//١٥ و عن الحلبى قال سألته عن الثنية تنفصم و تسقط أيصلح ان يجعل مكٰانهٰا سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانهٰا سناً بعد ان تكون ذكية × و قد مرّ ما يدل على ذلک فيمٰا يتنزه عنه فى كتاب الطّهٰارة

(ب))٥٨٦٤(بٰاب جلد الميتة

* ٥٨٦٤//١ عن ابىعبداللّه عليه السلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و اتوضأ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به و لٰايصلى فيه

* ٥٨٦٤//٢ و قال ابوالحسن عليه السلام لاينتفع من الميتة باهاب و لا عصب

* ٥٨٦٤//٣ و سئل عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضهٰا أيصلح له بيع جلودهٰا و دبٰاغهٰا و يلبسها قال لا و ان لبسهٰا فلايصلى فيهٰا

* ٥٨٦٤//٤ و عن سمٰاعة قال سألته عن جلود السّبٰاع أينتفع بهٰا فقال اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلا

* ٥٨٦٤//٥ و قال سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه و قال ان لم‌تمسه فهو افضل × و قد مر ما يدل على ذلک فى مٰا يتنزه عنه فى كتاب الطّهٰارة

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب المطاعم - ابوٰاب الطيور و بيضهٰا »

(ا) ابوٰاب الطيور و بيضهٰا

(ب))٥٨٦٥(باب مٰا يؤكل من الطّير و مٰا لٰايؤكل

* ٥٨٦٥//١ فى وصية النبى لعلى عليهما السّلام كل من البيض ما اختلف طرفاه و من السمک ما كٰان له قشر و من الطير ما دف و اترک منه ما صف و كل من طير المٰاء ما كانت له قانصة او صيصية يا على كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير فحرام اكله

* ٥٨٦٥//٢ و عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السّلام انه كره ما اكل الجيف من الطير

* ٥٨٦٥//٣ و سئل ابوجعفر عليه السلام عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل و ما لم‌تكن له قانصة فلاتأكل

* ٥٨٦٥//٤ و سئل عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف و لاتأكل مٰا صف

* ٥٨٦٥//٥ و قيل لابىعبداللّه عليه السّلام الطير ما يؤكل منه فقال لاتأكل ما لم‌تكن له قانصة

* ٥٨٦٥//٦ و قال كل من طير البرّ مٰا كانت له حوصلة و من طير المٰاء ما كانت له قانصة كقانصة الحمٰام لٰا

معدة كمعدة الانسان الى ان قال و القانصة و الحوصلة يمتحن بهمٰا من الطير ما لايعرف طيرٰانه و كل طير مجهول

* ٥٨٦٥//٧ و قيل له انى اكون فى الاجٰام فيختلف على الطير فما اكل منه قال كل ما دف و لاتأكل ما صف قيل انى اوتى به مذبوحاً فقال كل ما كانت له قانصة

* ٥٨٦٥//٨ و قال كل من الطير ما كانت له قانصة و لٰا مخلب له و سئل عن طير المٰاء فقال مثل ذلک

* ٥٨٦٥//٩ و قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة

* ٥٨٦٥//١٠ و قال كل مٰا صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البٰازى و الحداة و الصقر و ما اشبه ذلک و كلما دف فهو حلال

* ٥٨٦٥//١١ و عن الصدوق و فى حديث آخر ان كٰان الطير يصف و يدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل و ان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلايؤكل

(ب))٥٨٦٦(بٰاب لحم الغراب و بيضه

* ٥٨٦٦//١ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمّد عليهمٰا السّلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق

* ٥٨٦٦//٢ و قال احدهما عليهما السّلام ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى كتابه و لكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلک تفزّزا

* ٥٨٦٦//٣ و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الغراب الابقع و الاسود أيحل اكلهما فقال لايحل اكل شىء من الغربان زاغ و لا غيره

* ٥٨٦٦//٤ و سئل الرضا عليه السّلام عن بيض الغراب فقال لاتأكله

* ٥٨٦٦//٥ و سئل عن الغراب الابقع فقال انه لايؤكل و من احل لک الاسود

(ب))٥٨٦٧(بٰاب لحم النسر و الرَخَمة

* ٥٨٦٧//١ عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره الرَخَمَة

* ٥٨٦٧//٢ و قال الرضا عليه السّلام فى النسر ان هذا شىء لانأكله و لاندخله فى بيوتنا و لو كان عندنا مٰا اعطينٰاه

(ب))٥٨٦٨(بٰاب اذا اكل طير المٰاء سمكاً

* ٥٨٦٨//١ سئل ابوالحسن عليه السّلام عن طير المٰاء ما يأكل السمک منه يحل قال لا بأس به كلّه

(ب))٥٨٦٩(باب النحلة و النملة و الصرد و الهدهد و الخطاف و الوبر

* ٥٨٦٩//١ مر رجل و بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابوعبداللّه عليه السّلام حتى اخذه من يده ثم رمى به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرنى ابى عن جدّى انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل الستة النحلة و النملة و الضفدع و الصُرَد و الهدهد و الخُطّاف

* ٥٨٦٩//٢ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخطاف يصٰاب فى الصحرٰاء قال هو ممّا يؤكل و عن الوَبْر

يؤكل قال لا هو حرٰام

* ٥٨٦٩//٣ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السّلام عن قتل النمل فقال لاتقتلهٰا الا ان تؤذيک الخبر

(ب))٥٨٧٠(بٰاب اكل الحبٰارى و اليعٰاقيب

* ٥٨٧٠//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الحبٰارى فقال وددت ان عندى منه فاكل منه حتى اتملأ

* ٥٨٧٠//٢ و قال فى اليعاقيب كل و اطعمنى

* ٥٨٧٠//٣ و سئل ما تقول فى الحبٰارى قال ان كانت له قانصة فكله × و قد مرّ فى باب الادوية المفردة ما يدلّ على ذلک

(ب))٥٨٧١(بٰاب الجرٰاد

* ٥٨٧١//١ فى البحٰار عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليه السّلام انه سئل عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه ينشر (نثره خ‌ل) من حوتة فى البحر ثم قال انّ عليّاً عليه السّلام قال ان الجراد و السّمک اذا خرج من الماء فهو ذكى و الارض للجراد مصيدة و السمک ايضاً قد يكون ، و فى نسخة للسمک

* ٥٨٧١//٢ و قال لا بأس باكل صنوف الجراد و ما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمک ما كٰان له قشور فحلال اكله و مٰا لم‌يكن له قشور فحرام اكله

* ٥٨٧١//٣ و عنه فى الذى يشبه الجرٰاد و هو الذى يسمّى الدَّبٰى ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا أيحل اكله قال لايؤكل لانه مسخ و عن المهرجل فقال لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد

* ٥٨٧١//٤ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الجراد نصيبه ميتا فى الصحراء او فى المٰاء أيؤكل قال لاتأكله

* ٥٨٧١//٥ و سئل عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس

* ٥٨٧١//٦ و سئل عن الدَبٰى من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ، و فى رواية لايحل اكله حتى يطير

(ب))٥٨٧٢(بٰاب ما يحلّ من البيض و ما لايحلّ

* ٥٨٧٢//١ قال ابوعبدالله عليه السلام ان بيض ديوک الماء لايحل

* ٥٨٧٢//٢ و قيل له ان الدجاجة تكون فى المنزل و ليس معهٰا الديكة تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض بلا ان يركبهٰا الديكة فما تقول فى اكل ذلک البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله

* ٥٨٧٢//٣ و سئل عن بيض طير المٰاء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل

* ٥٨٧٢//٤ و سئل عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيهٰا بيضاً مختلفا لايدرى بيض مٰا هو أبيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لايخفى انظر كل بيضة تعرف رأسهٰا من اسفلهٰا فكلهٰا و مٰا سوى ذلک فدعه

* ٥٨٧٢//٥ و قال كل من البيض مٰا لم‌يستو رأسٰاه

* ٥٨٧٢//٦ و قال احدهمٰا علیهما السلام اذا دخلت اجمة فوجدت بیضاً فلاتأکل منه الا ما اختلف طرفاه

(ب))٥٨٧٣(بٰاب لبن مٰا یؤکل لحمه و انفحته

* ٥٨٧٣//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الشاة و البقرة ربما درت من اللبن من غیر ان یرکبهٰا الفحل و الدجاجة ربما بٰاضت من غیر ان ترکبهٰا الدیکة فقال هذا حلال طیب کل شیء یؤکل لحمه فجمیع مٰا کان منه من لبن او بیض او انفحة فکل ذلک حلال و ربما یکون هذا من ضربة الفحل و یبطئ و کل هذا حلال

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب المطاعم - ابواب السّمک و صید البحر »

(ا) ابواب السّمک و صید البحر

(ب))٥٨٧٤(باب مٰا یؤکل من السّمک و مٰا لٰایؤکل

* ٥٨٧٤//١ عنهمٰا علیهمٰا السّلام ان امیرالمؤمنین علیه السلام کان یکره الجریث و یقول لاتأکل من السّمک الا شیئاً علیه فلوس و کره المارمٰاهی

* ٥٨٧٤//٢ و قال ابوجعفر علیه السّلام کل ما له قشر من السّمک و ما لیس له قشر فلاتأکله

* ٥٨٧٤//٣ و کتب الی ابی‌محمد علیه السّلام یسأل عن الاسقنقور یدخل فی دوٰاء الباه و له مخالیب و ذنب أیجوز ان یشرب فقال اذا کان لهٰا قشور فلا بأس

(ب))٥٨٧٥(بٰاب المارمٰاهی ***ذکر المفید رحمه الله فی الارشاد حدیثا و قال انه خبر مستفیض شهرته بالنقل و الروایة کشهرة کلام الذئب للنبی صلی الله علیه و اله و تسبیح الحصی بکفه و حنین الجذع الیه و اطعامه الخلق الکثیر من الطعام القلیل و هو حین دعا علی الفرات و غاض الماء حتی بدت الحیتان من قعر البحر فنطق کثیر منها بالسلام علیه بامرة المؤمنین و لم‌ینطق منها اصناف من السموک و هی الجری و المارماهی و الزمار فتعجب الناس لذلک و سألوه عن علة نطق ما نطق و صموت ما صمت فقال انطق الله لی ما طهر من السموک و اصمت عنی ما حرمه و نجسه و بعده - منه .***

و الجریث و الزمیر

* ٥٨٧٥//١ قال علی علیه السلام لاتبیعوا الجری ***الجری ضرب من السمک لا فلس له و یقال له الجریث - مجمع .***

و لا المارمٰاهی و لا الطافی

* ٥٨٧٥//٢ و قال لاتشتروا الجریث و لا المارمٰاهی و لا الطافی علی المٰاء و لاتبیعوه

* ٥٨٧٥//٣ و رؤی فی شرطة الخمیس و معه درة له سبابتان یضرب بهٰا بیٰاع الجری و المارمٰاهی و الزمار و یقول لهم یا بیاعی مسوخ بنی‌اسرٰائیل و جند بنی‌مروٰان فقیل له و مٰا جند بنی‌مروٰان قال اقوام حلقوا اللحی و فتلوا الشوٰارب فمسخوا

* ٥٨٧٥//٤ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الجریث فقال واللّه مارأیته قط و لکن وجدناه فی کتاب علی

علیه السلام حراماً

* ۵۸۷۵//۵ و قال لایکره شیء من الحیتان الا الجری

* ۵۸۷۵//۶ و فی کتاب الرضا علیه السلام الی المأمون فی محض الاسلام و تحریم الجری من السمک و السمک الطّافی و المارماهی و الزمیر و کل سمک لایکون له فلس

(ب))۵۸۷۶(باب الکَنْعَت و ما اختلف طرفاه من السّمک و الاِبْلامی و الطبرانی و الطمر

* ۵۸۷۶//۱ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام الحیتان ما یؤکل منها فقال ما کان له قشر قیل ما تقول فی الکَنْعَتِ قال لا بأس باکله قیل فانه لیس له قشر فقال بلی و لکنها حوت سیئة الخلق تحتک بکل شیء فاذا نظرت فی اصل اذنیها وجدت لها قشرا

* ۵۸۷۶//۲ و کتب الی ابی‌الحسن علیه السلام یسأل عن سمک یقال له الابلامی و سمک یقال له الطَبَرانی و سمک یقال له الطِمر و اصحابی ینهونی ان اکله فکتب کله لا بأس به

* ۵۸۷۶//۳ و کتب الی الرضا علیه السلام السمک لایکون له قشور أیؤکل قال ان من السمک ما یکون له زعارة فیحتک بکل شیء فتذهب قشوره و لکن اذا اختلف طرفاه یعنی ذنبه و رأسه فکل

(ب))۵۸۷۷(باب الزهو

* ۵۸۷۷//۱ قال ابوالحسن علیه السّلام فی حدیث فی سمک الزهو لا حاجة لنا فیه و الزهو سمک لیس له قشر

(ب))۵۸۷۸(باب الطّافی و ما یلقیه الماء میتا و ما نضب الماء عنه

* ۵۸۷۸//۱ قال ابوجعفر علیه السلام لاتأکل ما نبذه الماء من الحیتان و لا ما نضب الماء عنه

* ۵۸۷۸//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عما یوجد من السمک طافیاً علی الماء او یلقیه البحر میتا فقال لاتأکله

* ۵۸۷۸//۳ و عنه ذکر الطافی و ما یکره الناس منه فقال انما الطافی من السمک المکروه هو ما تغیر ریحه

* ۵۸۷۸//۴ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عمّا حسر عنه الماء من صید البحر و هو میّت أیحل اکله قال لا

* ۵۸۷۸//۵ و سئل عن صید البحر یحبسه فیموت فی مصیدته قال اذا کان محبوساً فکل

(ب))۵۸۷۹(باب الرّبیثا

* ۵۸۷۹//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الربیثا فقال کلها و قال لها قشر

* ۵۸۷۹//۲ و سئل عن الربیثا فقال لاتأکلها فانا لانعرفها فی السمک

* ۵۸۷۹//۳ و سئل عن الاربیان و قال هذا یتخذ منه شیء یقال له الربیثا فقال کل فانه جنس من السمک ثم قال أماتراها تقلقل فی قشرها

* ۵۸۷۹//۴ و عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الربیثا فقال لا بأس باکلها و لوددت

ان عندنا منهٰا

* ٥٨٧٩//٥ و كتب الى الرّضٰا عليه السلام اختلف الناس على فى الرّبيثٰا فما تأمرنى به فيهٰا فكتب لا بأس بهٰا

(ب))٥٨٨٠(بٰاب سٰاير مٰا فى البحر

* ٥٨٨٠//١ قال الصّادق عليه السّلام كل ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البر مثله فجائز اكله و كل ما كٰان فى البحر ممّا لايجوز اكله فى البرّ لم‌يجز اكله

(ب))٥٨٨١(بٰاب اذا ابتلعت حية او سمكة سمكةً

* ٥٨٨١//١ قيل لابى‌عبداللّه عليه السّلٰام جعلت فداک مٰا تقول فى حيّة ابتلعت سمكة ثم طرحتهٰا و هى حية تضطرب أفاكلهٰا فقال عليه السلام ان كانت فلوسهٰا قد تسلخت فلاتأكلهٰا و ان لم‌تكن تسلخت فكلهٰا

* ٥٨٨١//٢ اقول فى الفقه‌الرضوى اذا اصطدت سمكاً و فى جوفهٰا اخرى اكلت اذا كان لهٰا فلوس و روى لٰايؤكل ما فى جوفه لانه طعمته

(ب))٥٨٨٢(بٰاب مٰا يعلم به انّ السّمک ذكىّ ام لٰا

* ٥٨٨٢//١ قال الصّادق عليه السلام ان وجدت سمكاً و لم‌تعلم أذكىّ هو او غير ذكىّ و ذكوته ان يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه فى المٰاء فان طفا على المٰاء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكى و ان كٰان على وجهه فهو ذكى و كذلک اذا وجدت لحماً و لم‌تعلم أذكى هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكىّ و ان استرخى على النّار فهو ميتة

(ب))٥٨٨٣(بٰاب الجرى اذا طبخ مع سمک و الطّحال مع لحم

* ٥٨٨٣//١ سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن الجرى يكون فى السفود مع السمک قال يؤكل ما كٰان فوق الجرى و يرمى مٰا سٰال عليه الجرى

* ٥٨٨٣//٢ و سئل عن الطحال مع اللحم فى سفود و تحته خبز و هو الجوذاب أيؤكل مٰا تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجوذاب و يرمى الطحال لان الطحال فى حجاب لٰايسيل منه فان كٰان الطحال مشقوقاً او مثقوباً فلاتأكل مٰا يسيل عليه الطحال

* ٥٨٨٣//٣ و سئل عن الطحال أيحل اكله قال لاتأكله لانّه دم

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب المطاعم - ابوٰاب سٰاير المطاعم و بعض مٰا يتعلّق بهٰا »

(ا) ابوٰاب سٰاير المطاعم و بعض مٰا يتعلّق بهٰا

(ب))٥٨٨٤(بٰاب طعٰام اهل الذّمّة × قال اللّه عزّ و جلّ و طعٰام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حلّ لهم

* ٥٨٨٤//١ و عن الحسين بن علوٰان عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول كلوا من طعٰام المجوس كله مٰا خلا ذبٰايحهم فانها لاتحل و ان ذكر اسم اللّه عليهٰا

* ٥٨٨٤//٢ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن طعٰام اهل الذّمّة مٰا یحلّ منه قال الحبوب ، و فی روٰایة الحبوب و البقول ، و فی روٰایةٍ هی الحبوب و اشبٰاهٰا × و تقدّم ما یدل علی ذلک فی ذبٰایح اهل الکتاب

(ب))٥٨٨٥(بٰاب موٰاکلة الکفّار

* ٥٨٨٥//١ سئل ابوجعفر علیه السّلام عن آنیة اهل الذّمّة و المجوسی فقال لاتأکلوا فی انیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون و لا فی انیتهم التی یشربون فیهٰا الخمر

* ٥٨٨٥//٢ و عن زکریا بن ابرهیم قال کنت نصرانیاً فاسلمت فقلت لابی‌عبداللّه علیه السّلام ان اهل بیتی علی دین النصرٰانیة فاکون معهم فی بیتٍ وٰاحدٍ و آکل من آنیتهم فقال لی علیه السلام أیأکلون لحم الخنزیر قلت لا قال لا بأس ، و فی روایة قلت لا و لکنهم یشربون الخمر فقال لی کل معهم و اشرب

* ٥٨٨٥//٣ و قیل له انی اخالط المجوس فاکل من طعٰامهم قال لا

* ٥٨٨٥//٤ و سئل عن موٰاکلة الیهودی و النصرانی و المجوسی أفاکل من طعٰامهم قال لا

* ٥٨٨٥//٥ و سئل عن موٰاکلة الیهودی و النصرٰانی و المجوسی فقال ان کان من طعامک و توضأ فلا بأس ، و فی روٰایة خص الوضوء بالمجوسی

* ٥٨٨٥//٦ و سئل عن قومٍ مسلمین یأکلون و حضرهم مجوسی أیدعونه الی طعٰامهم فقال اما انا فلااوٰاکل المجوسی و اکره ان احرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم

* ٥٨٨٥//٧ و قال لا بأس بکوامیخ المجوس و لا بأس بصیدهم للسّمک

* ٥٨٨٥//٨ و سئل عن سؤر الیهودی و النّصرٰانی أیؤکل او یشرب قال لا

* ٥٨٨٥//٩ و قال فی آنیة المجوس اذا اضطررتم الیهٰا فاغسلوها بالماء

* ٥٨٨٥//١٠ و قیل له مٰا تقول فی طعام اهل الکتاب فقال لاتأکله ثم سکت هنیئة ثم قال لٰاتأکله ثم سکت هنیئة ثم قال لاتأکله و لٰاتترکه تقول انه حرٰام و لکن تترکه تتنزه عنه ان فی انیتهم الخمر و لحم الخنزیر

* ٥٨٨٥//١١ و سئل احدهمٰا علیهما السّلام عن انیة اهل الکتاب فقال لاتأکل فی آنیتهم اذا کانوا یأکلون فیهٰا المیتة و الدم و لحم الخنزیر

* ٥٨٨٥//١٢ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن مواکلة المجوسی فی قصعة وٰاحدة و ارقد معه علی فراش وٰاحد و اصٰافحه قال لٰا

(ب))٥٨٨٦(باب البحیرة و السّٰائبة و الوصیلة و الحٰام × قال الله عز و جل مٰاجعل الله من بحیرةٍ و لٰا سائبةٍ و لٰا وصیلةٍ و لٰا حامٍ

* ٥٨٨٦//١ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی قول اللّه عز و جل مٰاجعل اللّه من بحیرةٍ و لٰا سائبة و لٰا وصیلة و لٰا حٰام قال ان اهل الجاهلیة کانوا اذا ولدت الناقة ولدین فی بطن قالوا وصلت و لٰایستحلون ذبحهٰا و لٰا اکلها و اذا ولدت عشرا جعلوهٰا سائبة و لٰایستحلون ظهرهٰا و لا اکلهٰا و الحام فحل الابل لم‌یکونوا یستحلونه فانزل اللّه عز و جل انه لم‌یکن یحرم شیئا من ذا و قال البحیرة اذا ولدت و ولد ولدهٰا بحرت

(ب))٥٨٨٧(بٰاب الاكل على مٰائدة عليهٰا خمر و الجلوس عليهٰا

* ٥٨٨٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من كان يؤمن باللّه و اليوم الاخر فلايأكل على مائدة يشرب عليهٰا الخمر

* ٥٨٨٧//٢ و نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن الجلوس على مائدة يشرب عليهٰا الخمر

* ٥٨٨٧//٣ و عن هرون بن الجهم فى حديث ان اباعبدالله عليه السّلام كان على مائدة و معه عدة فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شرٰاب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام ابوعبداللّه عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيٰامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليهٰا الخمر ، و فى روٰايةٍ من جلس طائعاً

* ٥٨٨٧//٤ و قال على عليه السلام لاتجلسوا على مٰائدة يشرب عليهٰا الخمر فان العبد لايدرى متى يؤخذ

* ٥٨٨٧//٥ و سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن المائدة اذا شرب عليهٰا الخمر او مسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ممٰا عليهٰا و مع الرجل مسكر و لم‌يسق احدا ممن عليهٰا بعد قال لاتحرم حتى يشرب عليهٰا و ان وضع بعد مٰا يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعنى الفالوذج

* ٥٨٨٧//٦ و قال لاتجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من فى المجلس

* ٥٨٨٧//٧ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصٰابه الخمر أيؤكل عليه قال ان كان الخوان يٰابسا فلا بأس

(ب))٥٨٨٨(بٰاب اكل الشىء النجس

* ٥٨٨٨//١ عن الصادق عليه السّلام البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او الخمر او شىء من وجوه النجس فهذا كلّه حرٰام و محرم لان ذلک كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلک حرٰام

(ب))٥٨٨٩(بٰاب الدقيق يعجن معه خرؤ الفار

* ٥٨٨٩//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرؤ الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به

* ٥٨٨٩//٢ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدقيق يقع فيه خرؤ الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم‌تعرفه فلا بأس و ان عرفته فلتطرحه

(ب))٥٨٩٠(بٰاب الفارة و الدّابّة اذا ماتت فى الزيت و السمن و العسل و الثرد

* ٥٨٩٠//١ قال ابوجعفر عليه السلام اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جٰامداً فالقهٰا و مٰا يليهٰا و كل مٰا بقى و ان كٰان ذٰائباً فلاتأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلک

* ٥٨٩٠//٢ و قيل لابى‌عبداللّه عليه السّلٰام جرذ مات فى زيت او سمن او عسل فقال اما السّمن و العسل فيؤخذ الجرذ و مٰا حوله و الزيت يستصبح به

* ۵۸۹۰//۳ و سئل عن الفارة و الدابة تقع فی الطعٰام و الشراب فیموت فیه فقال ان کان سمناً او عسلا او زیتاً فانّه ربّمٰا یکون بعض هذا فٰان کان الشّتٰاء فانزع مٰا حوله و کله و ان کٰان الصّیف فارفعه حتی تسرج به و ان کان ثرداً فاطرح الذی کٰان علیه و لٰاتترک طعٰامک من اجل دٰابة مٰاتت فیه

(ب))۵۸۹۱(بٰاب اکل ذی حمة

* ۵۸۹۱//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام انه کره اکل کل ذی حمة

(ب))۵۸۹۲(بٰاب السلحفاة و السّرطان و الضفادع و الحیّٰات

* ۵۸۹۲//۱ قال الصّادق علیه السّلام لایؤکل من الحیّٰات شیء

* ۵۸۹۲//۲ و قال ابوالحسن الاول علیه السلام لایحل اکل الجری و لا السلحفاة و لا السرطان

* ۵۸۹۲//۳ و سئل عن اللحم الذی یکون فی اصداف البحر و الفرات أیؤکل قال ذلک لحم الضفادع و لایحل اکله × و قد مر فی ابوٰاب الطب فی التریاق مٰا یدل علیه

(ب))۵۸۹۳(بٰاب القدر اذا طبخت ثم وجدت فیه فارة او دم

* ۵۸۹۳//۱ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام ان امیرالمؤمنین علیه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا فی القدر فارة فقال یهرٰاق مرقهٰا و یغسل اللحم ***علم منه ان اللحم مع دسومته اذا تنجس یمکن غسله و لایجب زوال دسومته - منه ادام الله تعالی اجلاله العالی و ایام افادته و افاضته و تقویمه العوج .***

و یؤکل

* ۵۸۹۳//۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن قدر فیها جزور وقع فیهٰا قدر اوقیة من دم أیؤکل قال نعم فان النّار تأکل الدم

* ۵۸۹۳//۳ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن قدر فیهٰا الف رطل مٰاء یطبخ فیهٰا لحم وقع فیهٰا اوقیة دم هل یصلح اکله فقال اذا طبخ فکل فلا بأس

(ب))۵۸۹٤(بٰاب الحنطة اذا ذاب علیهٰا شحم الخنزیر

* ۵۸۹٤//۱ عن یونس عنهم علیهم السّلٰام سئل عن حنطة مجموعة ذاب علیهٰا خنزیر قال ان قدروا علی غسلهٰا اکلت و ان لم‌یقدروا علی غسلهٰا لم‌تؤکل و قیل تبذر حتی تنبت

(ب))۵۸۹۵(بٰاب اذا طرح العذرة فی المزارع

* ۵۸۹۵//۱ عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی علیه السلام انه کان لایری بأساً ان یطرح فی المزارع العذرة

(ب))۵۸۹٦(بٰاب الفارة و الکلب اذا وقعٰا فی السمن و الزیت ثم خرجٰا حیین او اکلا خبزا و شبهه

* ۵۸۹٦//۱ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الفارة و الکلب یقع فی السمن و الزّیت ثم یخرج منه حیّاً قال لا بأس باکله ، و فی روٰایة الشیخ اسقط لفظ الکلب

* ۵۸۹٦//۲ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الفارة و الکلب اذا اکلا من الخبز (الجبن خ‌ل) و شبهه

أيحل اكله قال يطرح منه ما اكل و يحل الباقى

* ٥٨٩٦//٣ و سئل عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها فلاتأكله و لكن ينتفع به لسراج او نحوه و ان كان اكثر من ذلک فلا بأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسراً يحتمل ان يهريقه فلاينتفع به فى شىء

(ب))٥٨٩٧(باب الطّعام اذا تناول منه السّنّور

* ٥٨٩٧//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام فى كتاب على عليه السلام ان الهر سبع و لا بأس بسؤره و انى لاستحيى من الله ان ادع طعاماً لان الهر اكل منه

* ٥٨٩٧//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام فى كتاب على عليه السّلام لاامتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور

(ب))٥٨٩٨(باب الذباب و العظاية يقع فى الدّهن و السمن و اللبن

* ٥٨٩٨//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن الذباب يقع فى الدّهن و السمن و الطّعام فقال لا بأس كل

* ٥٨٩٨//٢ و سئل عن العظاية يقع فى اللبن قال يحرم اللبن و قال ان فيها السّمّ

* ٥٨٩٨//٣ و فى البحار عن ابىعبدالله عليه السلام قال لولا ما يقع من الذباب على طعام الناس ماوجد منهم الا مجذوماً

(ب))٥٨٩٩(باب اكل ما تحمله النملة

* ٥٨٩٩//١ فى البحار قال ابوعبداللّه عليه السّلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها

(ب))٥٩٠٠(باب اذا اشتبه الميتة بالذكى

* ٥٩٠٠//١ عن ابىعبدالله عليه السلام فى رجل دخل قريةً فاصاب بها لحماً ***يدل على جواز اكل اللحم المصاب غير المأخوذ عن يد مسلم - منه ادام الله سبحانه ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

لميدر أذكى هو ام ميّت فقال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى و كل ما انبسط فهو ميّت

* ٥٩٠٠//٢ و فى البحار قال الرّضا عليه السّلام ان وجدت سمكةً و لمتدر أذكى هو ام غير ذكىّ و ذكوته ان يخرج من الماء حيّاً فخذ منه و اطرحه فى الماء فان طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكىّ و ان كان على وجهه فهو ذكىّ

(ب))٥٩٠١(باب اذا اختلطت الميتة بالذكى

* ٥٩٠١//١ قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اختلط الذكى بالميّت باعه ممّن يستحل الميتة و اكل ثمنه

(ب))٥٩٠٢(باب السمن و الجبن اذا خلطه الحرام

* ٥٩٠٢//١ سئل ابوجعفر عليه السّلام عن السمن و الجبن نجده فى ارض المشركين بالرّوم أنأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلاتأكله و اما ما لمتعلم فكله حتّى تعلم انّه حرام

* ٥٩٠٢//٢ و قال كلّ شیءٍ یکون فیه حرٰام و حلال فهو لک حلال ابداً حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه

(ب))٥٩٠٣(بٰاب الطّین

* ٥٩٠٣//١ قال رسول الله صلّی الله علیه و آله من اکل الطین فهو ملعون

* ٥٩٠٣//٢ و عنه صلی الله علیه و اله یا علی ثلثة من الوسواس اکل الطین و تقلیم الاظفار بالاسنٰان و اکل اللّحیة ، و فی روٰایةٍ اربعة و زٰاد فتّ الطّین

* ٥٩٠٣//٣ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان الله عز و جل خلق ادم من طین فحرم اکل الطین علی ذریته

* ٥٩٠٣//٤ و قیل لابی‌الحسن علیه السلام مٰا یروی الناس فی اکل الطین و کرٰاهیته قال انما ذاک المبلول و ذاک المدر

* ٥٩٠٣//٥ و قال الرّضٰا علیه السّلٰام اکل الطین حرام مثل المیتة و الدم و لحم الخنزیر

(ب))٥٩٠٤(بٰاب الطین الارمنی

* ٥٩٠٤//١ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن طین الارمنی یؤخذ للکسیر و المبطون أیحل اخذه قال لا بأس به اما انه من طین قبر ذی‌القرنین و طین قبر الحسین علیه السلام خیر منه × و قد مر فی کتاب نوٰادر الحکمة فی ابوٰاب الطب ما یدلّ علی ذلک

(ب))٥٩٠٥(بٰاب طین قبر النبی و علی و الحسن و الحسین و علی و محمد علیهم السلام

* ٥٩٠٥//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلٰام الطین حرام کلّه کلحم الخنزیر و من اکله ثم مات منه لم‌اصل علیه الا طین القبر فان فیه شفاءاً من کل دٰاءٍ و من اکله بشهوةٍ لم‌یکن له فیه شفاء

* ٥٩٠٥//٢ و سئل عن طین الحایر هل فیه شیء من الشفاء فقال یستشفی مٰا بینه و بین القبر علی رأس اربعة امیال و کذلک قبر جدی رسول الله صلی الله علیه و آله و کذلک طین قبر الحسن و علی و محمد فخذ منهٰا فانها شفاء من کل دٰاءٍ و سقم و جنة مما تخاف و لایعدلها شیء من الاشیٰاء التی یستشفی بهٰا الا الدّعٰاء و انما یفسدهٰا مٰا یخالطهٰا من اوعیتهٰا و قلة الیقین لمن یعالج بهٰا الی ان قال و قد بلغنی ان بعض من یأخذ من التربة شیئاً یستخف به حتی ان بعضهم یضعهٰا فی مخلاة البغل و الحمار و فی وعٰاء الطّعٰام و الخرج فکیف یستشفی به من هذا حٰاله عنده

* ٥٩٠٥//٣ و قال من اکل من طین قبر الحسین علیه السلام غیر مستشف به فکأنما اکل من لحومنا

* ٥٩٠٥//٤ و قال اکل الطین حرام علی بنی‌ادم ما خلا طین قبر الحسین علیه السلام من اکله من وجع شفاه اللّه × و قد مر ما یدل علی ذلک فی المزار

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب المطاعم - ابوٰاب مٰا یتعلق بالاکل »

(ا) ابوٰاب مٰا یتعلق بالاکل

(ب))٥٩٠٦(بٰاب حاجة البدن الی الطعام و الشراب

* ۵۹۰۶//۱ قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله اللهم بارک لنا فی الخبز و لاتفرق بیننا و بین الخبز فلولا الخبز ماصمنا و لاصلّینا و لاادّینا فرایض ربّنا

* ۵۹۰۶//۲ و قال ابوعبدالله علیه السّلام انما بنی الجسد علی الخبز

* ۵۹۰۶//۳ و قال فی حدیث ان الله عز و جل خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الطّعام و الشراب الخبر

(ب))۵۹۰۷(باب کراهة کثرة الاکل

* ۵۹۰۷//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام قال رسول الله صلی الله علیه و اله المؤمن یأکل فی معاءٍ واحدةٍ و المنافق یأکل فی سبعة امعاء

* ۵۹۰۷//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام کثرة الاکل مکروه

* ۵۹۰۷//۳ و قال ان البطن لیطغی من اکله و اقرب ما یکون العبد من الله اذا خف بطنه و ابغض ما یکون العبد الی الله اذا امتلأ بطنه

* ۵۹۰۷//۴ و قال لیس بدّ لابن ادم من اکلة یقیم بها صلبه فاذا اکل احدکم طعاماً فلیجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس و لاتسمنوا تسمن الخنازیر للذبح

* ۵۹۰۷//۵ و قال ابوالحسن علیه السلام لو ان الناس قصدوا فی الطعم لاعتدلت ابدانهم

(ب))۵۹۰۸(باب الشبع

* ۵۹۰۸//۱ قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لسلمان ان اکثر الناس شبعاً فی الدنیا اکثرهم جوعاً فی الاخرة یا سلمان انما الدّنیا سجن المؤمن و جنة الکافر

* ۵۹۰۸//۲ و عن حماد و انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه فی وصیة النبی صلی الله علیه و اله لعلی علیه السلام یا علی اربعة یذهبن ضیاعاً الاکل علی الشبع و السراج فی القمر و الزرع فی السبخة و الصنیعة عند غیر اهلها

* ۵۹۰۸//۳ و عن الرضا عن ابائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله لیس شیء ابغض الی الله من بطن ملأن

* ۵۹۰۸//۴ و قال ابوجعفر علیه السلام اذا شبع البطن طغی

* ۵۹۰۸//۵ و قال ابوعبدالله علیه السلام ماکان شیء احب الی رسول الله صلی الله علیه و آله من ان یظل جائعاً خائفاً فی اللّه

* ۵۹۰۸//۶ و قیل للصّادق علیه السلام حدیث یروی عن ابیک علیه السلام انه قال ماشبع رسول اللّه صلی الله علیه و اله من خبز بر قط أهو صحیح فقال لا مااکل رسول الله صلی الله علیه و اله خبز بر قط و لاشبع من خبز شعیر قط

(ب))۵۹۰۹(باب الاکل علی الشبع

* ۵۹۰۹//۱ فی البحار عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله

الاكل على الشبع يورث البرص

* ۵۹۰۹//۲ و عن ابی‌جعفر علیه السلام من اراد ان لایضره طعٰام فلایأکل حتی یجوع و تنقی المعدة فاذا اکل فلیسم الله و لیحسن المضغ و لیمسک عن الطّعٰام و هو یشتهیه و یحتاج الیه

* ۵۹۰۹//۳ و قال ابوعبدالله علیه السلام ثلث فیهن المقت من الله عز و جل نوم من غیر سهر و ضحک من غیر عجب و اکل علی الشبع

(ب))۵۹۱۰(بٰاب الجشاء و رفعه الی السمٰاء

* ۵۹۱۰//۱ قال ابوعبدالله علیه السّلام سمع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجلا یتجشأ فقال یا عبد الله اقصر من جشائک فان اطول الناس جوعاً یوم القیمة اکثرهم شبعاً فی الدنیا

* ۵۹۱۰//۲ و عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله اذا تجشأ احدکم فلایرفع جشاءه الی السمٰاء و لا اذا بزق و الجشا نعمة من اللّه فاذا تجشأ احدکم فلیحمد اللّه علیهٰا

(ب))۵۹۱۱(بٰاب تقلیل الطعٰام

* ۵۹۱۱//۱ فی البحٰار قال النّبی صلی اللّه علیه و آله حسب ابن ادم لقیمات یقمن صلبه فان کٰان و لٰا بد فلیکن الثلث للطّعٰام و الثلث للشراب و الثلث الاخر للنفس

* ۵۹۱۱//۲ و قال نور الحکمة الجوع و التباعد من الله الشبع

* ۵۹۱۱//۳ و قال لاتمیتوا القلوب بکثرة الطعٰام و الشراب فان القلوب تموت کالزروع اذا کثر علیهٰا الماء

* ۵۹۱۱//٤ و قال لاتشبعوا فتطفأ نور المعرفة من قلوبکم

* ۵۹۱۱//۵ و قال ابوعبداللّه علیه السلام ان البدن لیطغی من اکله و اقرب ما یکون العبد الی الله اذا ما جاع بطنه و ابغض مٰا یکون العبد الی الله اذا امتلأ بطنه

(ب))۵۹۱۲(بٰاب الاکل بشهوة العیٰال

* ۵۹۱۲//۱ عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام عن آبٰائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله المؤمن یأکل بشهوة عیاله و المنافق یأکل اهله بشهوته

(ب))۵۹۱۳(بٰاب ان المؤمن لایسأل عما اکل

* ۵۹۱۳//۱ عن ابی‌حمزة قال کنا عند ابی‌عبدالله علیه السلام جمٰاعة فاتینا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة و طیباً و اتینا بتمر ننظر فیه الی وجوهنا من صفائه و حسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعیم الذی نعمتم عند ابن رسول الله فقال ابوعبدالله علیه السّلام الله اکرم و اجل من ان یطعمکم طعٰاماً فیسوغکموه ثم یسألکم عنه و لکن یسألکم عما انعم علیکم بمحمد و آل‌محمّد

* ۵۹۱۳//۲ و قال ثلثة لایحاسب علیهن المؤمن طعام یأکله و ثوب یلبسه و زوجة صٰالحة تعاونه و یحصن بهٰا فرجه

* ۵۹۱۳//۳ و قال الرضا علیه السلام لیس فی الدنیا نعیم حقیقی فقیل له فقول الله تعٰالی لتسألن یومئذ عن

النعيم ما هذا النعيم فی الدنیا و هو الماء البارد فقال الرضا علیه السلام و علا صوته و کذا فسرتموه انتم و جعلتموه علی ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد و قال غیرهم هو الطعام الطیب و قال اخرون هو النوم الطیب و لقد حدثنی ابی عن ابیه الصادق علیه السلام ان اقوالکم ذکرت عنده فی قول الله عز و جل ثم لتسألن یومئذ عن النعیم فغضب و قال ان الله عز و جل لایسأل عباده عما تفضل به علیهم و لایمنّ بذلک علیهم و الامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقین فکیف یضاف الی الخالق ما لایرضی المخلوقون به و لکن النعیم حبنا اهل البیت و موالاتنا یسأل الله عنه عباده بعد التوحید و النبوة و لان العبد اذا وافاه بذلک اداه الی نعیم الجنة الذی لایزول

(ب))٥٩١٤(باب تقدیر الطّعام

* ٥٩١٤//١ عن بعض اصحابنا قال کان ابوعبدالله علیه السّلام ربما اطعمنا الفرانی و الاخبصة ثم اطعمنا الخبز و الزیت فقیل له لو دبرت امرک حتی یعتدل فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علینا وسعنا و اذا قتر قترنا

* ٥٩١٤//٢ و قال لیس فی الطّعام سرف

(ب))٥٩١٥(باب الاقتصار علی الغداء و العشاء و احسن اوقات الاکل

* ٥٩١٥//١ فی البحار عن الرّضا عن ابائه عن امیرالمؤمنین علیه السّلام من اراد البقاء و لا بقاء فلیباکر الغداء الخبر

* ٥٩١٥//٢ و شکا رجل الی ابیعبدالله علیه السّلام ما یلقی من الاوجاع و التخم فقال تغد و تعش و لاتأکل بینهما شیئاً فان فیه فساد البدن أماسمعت الله عز و جل یقول لهم رزقهم فیها بکرة و عشیّاً

(ب))٥٩١٦(باب العشاء بعد العتمة

* ٥٩١٦//١ قال ابوجعفر علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام عشاء النبیین بعد العتمة فلاتدعوا العشاء فان ترک العشاء خراب البدن

(ب))٥٩١٧(باب العشاء و لو بکعکة او لقمة او شربة

* ٥٩١٧//١ قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لاتدعوا العشاء و لو علی حشفة انی اخشی علی امتی من ترک العشاء الهرم فان العشاء قوة الشیخ و الشاب

* ٥٩١٧//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السلام اوّل خراب البدن ترک العشاء

* ٥٩١٧//٣ و قال من ترک العشاء لیلة السبت و یوم الاحد متوالیین ذهب منه قوة لاترجع الیه اربعین یوماً

* ٥٩١٧//٤ و قال ترک العشاء مهرمة

* ٥٩١٧//٥ و قال من ترک العشاء نقصت منه قوة و لاتعود الیه

* ٥٩١٧//٦ و قال لرجل ما یقول اطباؤکم فی عشاء اللیل قیل انهم ینهونا عنه قال لکنی امرکم به

* ٥٩١٧//٧ و قال طعام اللّیل انفع من طعام النّهار

* ٥٩١٧//٨ و قال الرّضا علیه السّلام فی حدیث لایدعن احدکم العشاء و لو لقمة من خبز او شربة من ماء

* ۵۹۱۷//۹ و کان ابوالحسن علیه السلام لایدع العشاء و لو بکعکة و کان یقول انه قوة للجسم

* ۵۹۱۷//۱۰ و فی البحٰار عن الصّادق علیه السّلام لاتدع العشاء و لو بثلث لقم بملح و من ترک العشاء لیلة مات عِرْق فی جسده لٰایحیی ابداً

(ب))۵۹۱۸(بٰاب العشاء للکهول و الشیوخ

* ۵۹۱۸//۱ عن المفضل بن عمر قال دخلت علی ابی‌عبدالله علیه السّلام لیلة و هو یتعشی فقال یٰا مفضل ادن و کل قلت قد تعشیت قال ادن و کل فانه یستحب للرجل اذا اکتهل ان لایبیت الا و فی جوفه طعٰام حدیث

* ۵۹۱۸//۲ و قال لا خیر لمن دخل فی السن ان یبیت خفیفاً یبیت ممتلیاً خیر له

* ۵۹۱۸//۳ و قال الشیخ لایدع العشاء و لو لقمة

* ۵۹۱۸//٤ و قال اذا زاد الرجل علی الثلثین فهو کهل و اذا زاد علی الاربعین فهو شیخ

* ۵۹۱۸//۵ و قال الرّضٰا علیه السلام اذا اکتهل الرّجل فلایدع ان یأکل باللّیل شیئاً فانه اهدأ للنوم و اطیب للنکهة

(ب))۵۹۱۹(باب اکل شیء قبل الخروج من المنزل

* ۵۹۱۹//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام ینبغی للمؤمن ان لایخرج من بیته حتی یطعم فانه اعز له

* ۵۹۱۹//۲ و قال اذا اردت ان تأخذ فی حٰاجةٍ فکل کسرة بملح فهو اعز لک و اقضی للحاجة

(ب))۵۹۲۰(بٰاب الاکل فی السّوق

* ۵۹۲۰//۱ قال النبی صلی الله علیه و آله الاکل فی السوق دنٰاءة

* ۵۹۲۰//۲ و سئل ابوالحسن علیه السّلام عن السفلة فقال الذی یأکل فی السّوق

(ب))۵۹۲۱(بٰاب التواٰضع فی الاکل و اکل طعٰام العجم

* ۵۹۲۱//۱ عن ابی‌عبداللّه عن آبٰائه علیهم السلام قال دخل النبی صلی اللّه علیه و آله مسجد قبا فاتی باناء فیه لبن حلیب مخیض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتین ثم وضعه فقیل یا رسول اللّه أتدعه محرماً فقال اللهم انی اترکه تواضعاً للّه

* ۵۹۲۱//۲ و قال اتی صلی الله علیه و اله بخبیص فابی ان یأکل فقیل أتحرمه فقال لا و لکنی اکره ان تتوق نفسی الیه ثم تلا الایة اذهبتم طیّباتکم فی حیوتکم الدّنیا

* ۵۹۲۱//۳ و عن سوید بن غفلة قال دخلت علی علی بن ابی‌طالب علیه السلام و وجدته جٰالساً و بین یدیه اناء لبن اجد فیه ریح حموضة و فی یده رغیف اری قشار الشعیر فی وجهه و هو یکسر بیده و یطرحه فیه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت انّی صٰائم فقال سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول من منعه الصّیٰام من طعام یشتهیه کٰان حقّاً علی اللّه ان یطعمه من طعام الجنة و یسقیه من شرابهٰا قال قلت لفضة و هی قریبة منه قائمة ویحک یا فضة الاتتقین اللّه فی هذا الشیخ بنخل هذا الطعام من النخالة التی فیه قالت قد تقدّم الینا ان لاننخل له طعاماً قال قال ما قلت لها فاخبرته فقال بابی و امی من لم‌ینخل له طعام و لم‌یشبع من خبز

البر ثلثة ايّام حتی قبضه اللّه قال و کان علیه السّلام یجعل جریش الشعیر فی وعاء و یختم علیه فقیل له فی ذلک فقال اخاٰف هذین الولدین ان یجعلا فیه شیئاً من زیت او سمن

* ٥٩٢١//٤ و اتی امیرالمؤمنین علیه السّلام بخوان فالوذج فوضع بین یدیه و نظر الی صفاٰئه و حسنه فوجی باصبعه فیه حتی بلغ اسفله ثم سلها و لم‌یأخذ منه شیئاً و تلمص ***تلمص اصبعه ای لحسها - منه روحی له الفداء .***

اصبعه و قال ان الحلال طیب و ما هو بحرام و لکنی اکره ان اعود نفسی ما لم‌اعودها ارفعوه عنی فرفعوه

* ٥٩٢١//٥ و قال ابوعبدالله علیه السلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام لاینخل له الدقیق و یقول لایزال هذه الامة بخیر ما لم‌یلبسوا لباس العجم و یطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلک ضربهم اللّه بالذّلّ

(ب))٥٩٢٢(باب اکل اللّحم نیّاً

* ٥٩٢٢//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن اکل اللحم النّی فقال هذا طعام السباع

(ب))٥٩٢٣(باب الاکل علی الجنابة و الحیض

* ٥٩٢٣//١ عن النبی صلی الله علیه و اله انه نهی عن الاکل علی الجنابة و قال انه یورث الفقر

* ٥٩٢٣//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام الجنب اذا اراد ان یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و اکل و شرب

* ٥٩٢٣//٣ و عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث قال لایذوق الجنب شیئا حتی یغسل یدیه و یتمضمض فانه یخاف منه الوضح

* ٥٩٢٣//٤ و سئل عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القران قال نعم یأکل و یشرب و یقرأ و یذکر الله عز و جل

* ٥٩٢٣//٥ و قال ان الجنب یأکل و یشرب

* ٥٩٢٣//٦ و قال اذا کان الرجل جنبا لم‌یأکل و لم‌یشرب حتی یتوضأ

* ٥٩٢٣//٧ و قیل له أیأکل الجنب قبل ان یتوضأ قال انا لنکسل و لکن لیغسل یده فالوضوء افضل

* ٥٩٢٣//٨ و قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأکل الحدیث

* ٥٩٢٣//٩ اقول فی الفقه‌الرضوی اذا اردت ان تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثم کل و اشرب الی ان تغتسل فان اکلت او شربت قبل ذلک اخاف علیک البرص و لاتعود الی ذلک

(ب))٥٩٢٤(باب اکل العتیق بالحدیث

* ٥٩٢٤//١ عن الرضا عن ابائه علیهم السلام انه قال کان النبی صلی الله علیه و اله یأکل الطلع و الجمار بالتمر و یقول ان ابلیس لعنه الله یشتد غضبه و یقول عاش ابن ادم حتی اکل العتیق بالحدیث

(ب))٥٩٢٥(باب اذا حضر الطعام فی وقت الصلوة

* ٥٩٢٥//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الصلوة تحضر و قد وضع الطعاٰم فقال ان کان فی اول الوقت یبدأ

بالطعٰام و ان كان قد مضى من الوقت شىء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلوة ، و فى روٰاية تخاف ان تفوتک الصلوة فابدأ بالصلوة

(ب))٥٩٢٦(بٰاب ذم الطعٰام

* ١//٥٩٢٦ فى البحار عن النبى صلى الله عليه و اله انه ماذم رسول الله صلى الله عليه و اله طعاماً قط كان اذا اعجبه اكله و اذا كرهه تركه و كان صلى الله عليه و اله ما عاف من شىء فانه لايحرمه على غيره و لاينغسه (ينغصه ظ) اليه

(ب))٥٩٢٧(باب قول الرجل ضرنى الطعام

* ١//٥٩٢٧ قال ابوعبدالله عليه السلام كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت كذا و كذا فضرّنى

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب المطاعم - ابوٰاب المائدة و ما يتعلق بهٰا »

(ا) ابوٰاب المائدة و ما يتعلق بهٰا

(ب))٥٩٢٨(بٰاب جمل اداٰب المائدة

* ١//٥٩٢٨ عن ابىعبداللّه عن آبٰائه عن على عليهم السلام قال من اراد البقاء و لا بقاء فليخفف الرداء و ليباكر الغداء و ليقل مجامعة النساء

* ٢//٥٩٢٨ و عنه عن آبٰآئه قال الحسن بن على عليهم السلام فى المائدة اثنتاعشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفهٰا اربع منهٰا فرض و اربع سنة و اربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة و الرّضا و التسمية و الشكر و اما السنة فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الايسر و الاكل بثلث اصٰابع و لعق الاصٰابع و اما التأديب فالاكل ممّا يليک و تصغير اللقمة و تجويد المضغ و قلة النظر فى وجوه الناس ، و فى روٰاية عد فى الفريضة المعرفة بمٰا يأكل و فى السنة الاكل ممّا يليه و فى الادب غسل اليدين

* ٣//٥٩٢٨ و قال ابوجعفر عليه السلام من اراد ان لايضرّه طعٰام فلايأكل طعٰاماً حتى يجوع و تنقى معدته فاذا اكل فليسم اللّه و ليجد المضغ و ليكف عن الطعام و هو يشتهيه و يحتاج اليه

* ٤//٥٩٢٨ و قال ليس شىء مما خلق اللّه صغير و لا كبير الا و قد جعل الله له حدّاً اذا جوز به (كذا) ذلک الحد فقد تعدى حدود الله فيه فقيل فما حد مائدتک هذه قال تذكر اسم الله حين توضع و تحمد اللّه حين ترفع و تقم مٰا تحتهٰا

(ب))٥٩٢٩(بٰاب خلع النعال عند الاكل

* ١//٥٩٢٩ فى البحار قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم

(ب))٥٩٣٠(باب غسل اليدين قبل الطّعٰام و بعده

* ١//٥٩٣٠ عن النبى صلى الله عليه و آله فى غسل اليد عند الطّعٰام اوّله ينفى الفقر و اخره ينفى الهم ، و روى انّهمٰا زيادة فى العمر و اماطة للغمر من الثياب و يجلو البصر ، و روى يثبت النعمة ، و روى شفٰاء فى

الجسد و يمن فی الرزق

* ۵۹۳۰//۲ و قال علی علیه السلام غسل الیدین قبل الطعام و بعده زیٰادة فی الرزق و اماطة للغمر عن الثیاب و یجلو البصر

* ۵۹۳۰//۳ و قال ابوجعفرٍ علیه السّلام الوضوء قبل الطعام و بعده یذهبٰان الفقر قیل بابی انت و امیّ یذهبان الفقر فقال نعم یذهبان به ، و فی روٰایةٍ یزیدان فی الرزق

* ۵۹۳۰//٤ و قال من سره ان یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعٰامه

* ۵۹۳۰//۵ و قال ابوعبدالله علیه السّلام من غسل یده قبل الطّعٰام و بعده عٰاش فی سعة و عوفی من بلوی فی جسده

* ۵۹۳۰//٦ و قال فی معنی الوضوء قبل الطعام و بعده الوضوء هنا غسل الیدین قبل الطعام و بعده

(ب))۵۹۳۱(بٰاب رخصة ترک الوضوء قبل الطّعٰام و بعده

* ۵۹۳۱//۱ سئل ابوعبدالله علیه السلام عمن اکل لحماً او شرب لبناً هل علیه فیه وضوء قال لا قد اکل ***فیه استدلال بالسنة الفعلیة - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العبٰاد .***

رسول اللّه صلی الله علیه و آله کتف شاة ثم صلی و لم‌یتوضأ

* ۵۹۳۱//۲ و عن ابی‌بکر الحضرمی قال کان ابوعبدالله علیه السّلام یدعو لنا بالطّعٰام فلایوضینا قبله و یأمر الخادم فیتوضأ بعد الطّعٰام

* ۵۹۳۱//۳ و قال ابوالحسن علیه السلام من کانت یده نظیفة فلم‌یغسلهٰا فلا بأس ان یأکل من غیر ان یغسل یده

* ۵۹۳۱//٤ و ذکر للرّضا علیه السّلام الوضوء قبل الطّعٰام فقال ذلک شیء احدثته الملوک ***لا ینافی احداث الملوک ایاه کونه سنة اذ یجوز انه لم‌یکن فاحدثه الملوک قبل النبی صلی الله علیه و اله ثم جری به السنة کما احدث عبدالمطلب سننا ثم جری به السنة - منه عمر الله سبحانه بافاضاته جمیع البلاد و انار باناراته و افاداته قلوب العباد .***

(ب))۵۹۳۲(بٰاب التمندل

* ۵۹۳۲//۱ قال ابوعبداللّه علیه السلام اذا غسلت یدک للطّعٰام فلاتمسح یدک بالمندیل فلاتزال البرکة فی الطعام مٰا دٰامت النداوة فی الید

* ۵۹۳۲//۲ و رؤی ابوالحسن علیه السّلام اذا توضأ قبل الطعام لم‌یمس المندیل و اذا توضأ بعد الطّعٰام مسّ المندیل

(ب))۵۹۳۳(بٰاب طرح مندیل علی الثوب

* ۵۹۳۳//۱ اتی ابوالحسن علیه السلام بمندیل عند الغداء لیطرح علی ثوبه فابی ان یلقیه علی ثوبه ، و فی

روٰایة قال لا هذا فعل العجم ***يدل على مرجوحية افعال العجم - منه روحى له الفداء .***

(ب))٥٩٣٤(بٰاب حضور البقل و الخضرة على المائدة

* ٥٩٣٤//١ عن حنان قال كنت مع ابىعبداللّه عليه السّلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت انا منه لعلة كانت بى فالتفت الى فقال يا حنان أماعلمت ان اميرالمؤمنين عليه السّلام لميؤت بطبق الا و عليه بقل قلت و لم قال لانّ قلوب المؤمنين خضرة فهى تحن الى شكلهٰا

* ٥٩٣٤//٢ و اتى الماضى عليه السلام بالمائدة لميكن عليهٰا بقل فامسک يده ثم قال للغلام أماعلمت انى لااكل على مٰائدة ليس فيهٰا خضرة فأتنى بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل

* ٥٩٣٤//٣ و فى البحٰار قال ابوعبدالله عليه السّلام لكل شىء حلية و حلية الخوان البقل

* ٥٩٣٤//٤ و عن الرضا عليه السلام خضروا موٰائدكم بالبقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية

(ب))٥٩٣٥(بٰاب وطء السّفرة

* ٥٩٣٥//١ قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث والله لقد دخلت على ابىالعباس و قد اخذ القوم المجلس فمد يده الى و السفرة بين يديه موضوعة و اخذ بيدى فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلى على طرف السفرة فدخلنى من ذلک ما شاء الله ان يدخلنى انّ اللّه يقول ان يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بهٰا قوماً ليسوا بهٰا بكافرين قوما والله يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يذكرون الله كثيراً

(ب))٥٩٣٦(بٰاب التّسمية و التحميد فى اوّل الاكل و فى اثنٰائه

* ٥٩٣٦//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام من اكل طعٰاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسى ثم ذكر الله بعد تقيا الشيطان ما اكل و استقل الرجل الطعام

* ٥٩٣٦//٢ و قال قال من ذكر اسم الله على الطعام لميسأل عن نعيم ذلک ابداً

* ٥٩٣٦//٣ و قال قال اذكروا اللّه على الطّعٰام و لاتلغطوا فانه نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده

* ٥٩٣٦//٤ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان الرجل اذا ارٰاد ان يطعم طعٰاماً فاهوى بيده و قال بِسْمِ اللّهِ وَ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العٰالَمينَ غفر الله عز و جل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه

* ٥٩٣٦//٥ و قال اذا وضع الغداء و العشاء فقل بسم اللّه فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس هيهنا عشاء و لا مبيت و اذا نسى ان يسمى قال لاصحٰابه تعالوا فان لكم هيهنا عشاءاً و مبيتاً

* ٥٩٣٦//٦ و قال اذا اكلت الطعٰام فقل بسم الله فى اوله و اخره الخبر

* ٥٩٣٦//٧ و امر بلحم فبرد و اتى به فقال الحمد للّه الّذى جعلنى اشتهيه ثم قال النعمة فى العٰافية افضل من النعمة على القدرة

* ٥٩٣٦//٨ و قال اكلا و حمدا لا اكلا و صمتا

* ٥٩٣٦//٩ و عنه ان اباحنيفة اكل معه فلمّا رفع الصّادق عليه السلام يده من اكله قال الحمد للّه ربّ العٰالمين اللّهمّ هذا منک و من رسولک صلّی اللّه عليه و اله فقال ابوحنيفة يا اباعبداللّه جعلت مع الله شريكاً فقال له ويلک ان الله يقول فی كتابه و مٰانقموا الا ان اغنيهم اللّه و رسوله من فضله و يقول فی موضع آخر و لو انهم رضوا ما اتيهم اللّه و رسوله و قالوا حسبنا اللّه سيؤتينا اللّه من فضله و رسوله فقال ابوحنيفة والله لكأنی ماقرأتهمٰا قط

(ب))٥٩٣٧(بٰاب التّسمية فی اوّل الطّعٰام و التحميد فی آخره

* ٥٩٣٧//١ عن السّكونی عن ابی‌عبداللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله اذا وضعت المٰائدة حفها اربعةالاف ملک فاذا قال العبد بسم اللّه قالت الملئكة بارک الله عليكم فی طعٰامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لک عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربّهم و اذا لم‌يسمّوا قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة و لم‌يذكروا اسم الله عليها قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربّهم

* ٥٩٣٧//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السّلام من ذكر اسم الله عند طعٰام او شرٰاب فی اوّله و حمد اللّه فی اخره لم‌يسأل عن نعيم ذلک الطعام ابداً

* ٥٩٣٧//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اذا وضعت المائدة فقل بسم اللّه فاذا اكلت فقل الحمد للّه علی (ظ) اوله و اخره و اذا رفع فقل الحمد للّه

* ٥٩٣٧//٤ و قال اذكر اسم اللّه علی الطعام و اذا فرغت فقل الحمد للّه الذی يطعم و لايطعم

* ٥٩٣٧//٥ و قال مااتخمت قط و ذلک انی لم‌ابدأ بطعام الا قلت بسم اللّه و لم‌افرغ من طعٰام الا قلت الحمد للّه

* ٥٩٣٧//٦ و فی البحٰار عن ابی‌خديجة عن ابی‌عبدالله عليه السّلام قال ان ابی اتاه اخوه عبداللّه بن علی يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل و بشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال مٰا من شیء ***فی الخبر دلالة علی ان النكرة الواقعة بعد النفی تفيد العموم - منه روحی له الفداء .***

الا و له حد ينتهی اليه فجیء بالخوان فوضع فقالوا فيمٰا بينهم قد والله استمكننا منه فقالوا له يا باجعفر هذا الخوان من الشیء هو قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم اللّه و اذا رفع قيل الحمد لله

(ب))٥٩٣٨(باب التسمية علی كل لون و لقمة

* ٥٩٣٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال علیّ عليه السّلام مااتخمت قط لانی مارفعت لقمة الی فمی الا سمّيت

* ٥٩٣٨//٢ و قيل لابی‌عبدالله عليه السّلام كيف اسمی علی الطعام فقال اذا اختلف الانية فسم علی كل اناء

* ٥٩٣٨//٣ و قيل له انی اتخم قال سم قيل قد سميت قال فلعلّک تأكل الوان الطّعٰام قيل نعم قال فتسمی علی كلّ لون قيل لا قال فمن هيهنٰا تتخم

(ب))٥٩٣٩(باب التسمية اذا تكلم فی اثناء الطّعٰام

* ١//٥٩٣٩ شکا رجل ما یلقی من اذی الطعام الی ابی‌عبدالله علیه السّلام اذا اکل فقال لم‌تسم فقیل انی لاسمی و انه لیضرّنی فقال اذا قطعت التسمیة بالکلام ثم عدت الطعام تسمی قیل لا قال هیهنا یضرّک اما انک اذا عدت الی الطعام سمیت ماضرّک

(ب))٥٩٤٠(باب من نسی التسمیة

* ١//٥٩٤٠ قیل لابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث التسمیة علی الطعام فان نسیت ان اسمی قال تقول بسم اللّه علی اوّله و اخره

(ب))٥٩٤١(بٰاب الابتداء بالملح فی الاکل و الختم به

* ١//٥٩٤١ قال ابوعبدالله علیه السّلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام افتتح طعٰامک بالملح و اختم به فان من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفی من اثنین و سبعین نوعاً من انواع البلاء منه الجنون و الجذام و البرص

(ب))٥٩٤٢(بٰاب الافتتاح بالخل

* ١//٥٩٤٢ قال ابوعبدالله علیه السلام انا لنبدأ بالخل عندنا کما تبدأون بالملح عندکم و ان الخل لیشد العقل

* ٢//٥٩٤٢ و قال ان بنی‌اسرائیل کانوا یستفتحون بالخل و یختمون به و نحن نستفتح بالملح و نختم بالخل

* ٣//٥٩٤٢ و قال ان بنی‌امیّة یبدأون بالخل فی اوّل الطّعٰام و یختمون بالملح و انا نبدأ بالملح فی اول الطعام و نختم بالخل

* ٤//٥٩٤٢ و ان رجلا کان عند الرضا علیه السّلام بخراسان فقدمت الیه مائدة علیهٰا خل و ملح فافتتح بالخل قال الرجل جعلت فداک امرتمونا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثله یعنی الخل

(ب))٥٩٤٣(بٰاب الاکل علی الحضیض کالعبید

* ١//٥٩٤٣ قال ابوجعفر علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه و آله یأکل اکل العبد و یجلس جلسة العبد و کان یأکل علی الحضیض و ینام علی الحضیض

(ب))٥٩٤٤(بٰاب الاکل متکیاً و منبطحا

* ١//٥٩٤٤ قال ابوعبدالله علیه السلام مااکل نبی الله صلی الله علیه و آله و هو متکی منذ بعثه الله عز و جل و کان یکره ان یتشبه بالملوک و نحن لانستطیع ان نفعل

* ٢//٥٩٤٤ و قال مااکل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله متکئاً قط و لٰا نحن

* ٣//٥٩٤٤ و قال مااکل رسول الله صلی الله علیه و اله متکئاً منذ بعثه اللّه حتی قبض کان یأکل اکلة العبد و یجلس جلسة العبد قیل و لم قال تواٰضعاً لله عز و جل

* ٤//٥٩٤٤ و روی انه رؤی ابوعبداللّه علیه السلام یأکل متکئاً

* ٥//٥٩٤٤ و سئل عن الرجل یأکل متکئا قال لا و لا منبطحاً

(ب))٥٩٤٥(بٰاب وضع اليد على الارض

* ٥٩٤٥//١ كان عبّاد البصرى عند ابىعبداللّه عليه السلام يأكل فوضع ابوعبداللّه عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحک اللّه أماتعلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذا فرفع يده فأكل ثم اعادها ايضاً فقال له ايضاً فرفعهٰا ثم اكل فاعادهٰا فقال له عبٰاد ايضاً فقال له ابوعبدالله عليه السّلام لا واللّه مانهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن هذا قط

* ٥٩٤٥//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اكلت فاعتمد على يسٰارک

(ب))٥٩٤٦(بٰاب الاكل متربّعاً و مع وضع احدى الرّجلين على الاخرى

* ٥٩٤٦//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لايضعن احدى رجليه على الاخرى و يتربع فانها جلسة يبغضها اللّه و يمقت صٰاحبهٰا ، و فى رواية و لايتربع

* ٥٩٤٦//٢ و رؤى ابوعبدالله عليه السّلام يأكل متربعا

* ٥٩٤٦//٣ و فى البحار كان النبى صلى الله عليه و آله كثيرا اذا جلس يأكل مٰا بين يديه و يجمع ركبتيه و قدميه كما يجلس المصلّى فى اثنتين الا ان الركبة فوق الركبة و القدم على القدم و يقول انا العبد اكل كما يأكل العبد و اجلس كما يجلس العبد

(ب))٥٩٤٧(بٰاب الاكل مٰاشياً

* ٥٩٤٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسهٰا فى اللبن و هو يأكل و يمشى ***لعل فى زمن رسول الله صلى الله عليه و اله ماكان يعيب احد على ذلک و فى زمن ابىعبدالله عليه السلام كان من اسباب وقوع الانسان على السنة الناس و من اسباب الشهرة - منه ادام الله تعالى ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و بلال يقيم الصّلوة فصلّى بالناس

* ٥٩٤٧//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام لاتأكل و انت تمشى الا ان تضطر الى ذلک

(ب))٥٩٤٨(بٰاب الاكل و الشرب بالشمال

* ٥٩٤٨//١ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بهٰا قال لايأكل بشماله و لٰايشرب بشماله و لايتناول بهٰا شيئاً

* ٥٩٤٨//٢ و قال شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب و الرّمان

* ٥٩٤٨//٣ و قال لاتأكل باليسرى و انت تستطيع

* ٥٩٤٨//٤ و عن الحسين بن ابىالعرندس انه رأى اباالحسن عليه السلام يأكل الرطب بيساره و هو متكئ على يمينه قال فحدثت بذلک رجلا من اصحابنا فقال حدثنى سليمٰان بن خالد انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين

(ب))٥٩٤٩(باب الاكل بثلث اصابع و بها جميعاً

* ١//٥٩٤٩ كان ابوعبدالله عليه السلام يجلس جلسة العبد و يضع يده على الارض و يأكل بثلث اصابع و قال ان رسول الله صلى الله عليه و اله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه

* ٢//٥٩٤٩ و كان اميرالمؤمنين عليه السلام يستاک عرضا و يأكل هرثا و الهرث ان يأكل باصابعه جميعاً

(ب))٥٩٥٠(باب سد خلل الجوع بالخبز قبل اللحم

* ١//٥٩٥٠ قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اتيتم بالخبز و اللحم فابدأوا بالخبز فسدوا خلل الجوع ثم كلوا اللحم

(ب))٥٩٥١(باب اكرام الخبز بترک انتظار غيره

* ١//٥٩٥١ قال رسول الله صلى الله عليه و آله اكرموا الخبز قيل يا رسول اللّه و ما اكرامه قال اذا وضع لاينتظر به غيره

(ب))٥٩٥٢(باب قطع الخبز و كسره

* ١//٥٩٥٢ قال رسول الله صلى الله عليه و آله اكرموا الخبز الى ان قال و من كرامته ان لايوطأ و لايقطع

* ٢//٥٩٥٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله لاتقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد و ليكسر لكم خالفوا العجم ***فيه امر بمخالفة العجم مطلقا - منه اطال الله تعالى بقاه و صيرنى من كل مكروه وقاه .***

* ٣//٥٩٥٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا لم‌يكن له ادم قطع الخبز بالسكين

* ٤//٥٩٥٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام ادنى الادم قطع الخبز بالسكين

* ٥//٥٩٥٢ و رؤى الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق

* ٦//٥٩٥٢ و روى مرفوعاً لا بأس بقطع الخبز بالسكين

(ب))٥٩٥٣(باب شم الخبز

* ١//٥٩٥٣ عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اياكم ان تشموا الخبز كما يشمه السباع فان الخبز مبارک ارسل الله له السّماء مدراراً و له انبت الله المرعى و به صلّيتم و به صمتم و حججتم بيت ربّكم

(ب))٥٩٥٤(باب تخمير الخمير

* ١//٥٩٥٤ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يعاتب غلمانه فى تخمير الخمير و يقول هو اكثر للخبز

(ب))٥٩٥٥(باب تصغير الرغفان

* ١//٥٩٥٥ قال ابوالحسن عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف

بركة

(ب))٥٩٥٦(بٰاب اكرٰام الخبز و الحنطة و الشعير و ترک وطئه

* ١//٥٩٥٦ قال ابوعبدالله عليه السلام قال النبى صلى الله عليه و اله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مٰا بين العرش الى الارض و الارض و مٰا فيهٰا من كثير من خلقهٰا الى ان قال انه كان نبى قبلكم يقال له دانيال و انه اعطى صٰاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمى صٰاحب المعبر بالرّغيف و قال مٰا اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى ذلک دٰانيال رفع يده الى السّمٰاء ثم قال اللّهمّ اكرم الخبز فقد رأيت يٰا رب مٰا صنع هذا العبد و ما قال قال فاوحى اللّه الى القطر ان احتبس و اوحى الى الارض ان كونى طبقا كالفخار قال فلم‌تمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما اراد اللّه من ذلک قالت امرأة لاخرى و لهمٰا ولدٰان يا فلانة تعالى حتى نأكل اليوم انا و انت ولدى فاذا جعنا اكلنا ولدک قالت لها نعم فاكلتاه فلمّا جٰاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدهٰا فامتنعت عليهٰا فقالت لهٰا نبى اللّه بينى و بينک فاختصمتا الى دانيال فقال لهمٰا و قد بلغ الامر الى مٰا ارى قالتا له نعم يا نبى اللّه و اشد فرفع يده الى السماء و قال اللهم عد علينا بفضل رحمتک و لاتعٰاقب الاطفال و من فيه خير بذنب صٰاحب المعبر و ضربٰائه قال فامر اللّه الى السمٰاء ان امطرى على الارض و امر الارض ان انبتى لخلقى مٰا قد فاتهم من خيرک فانى قد رحمتهم بالطفل الصغير

* ٢//٥٩٥٦ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن صٰاحب لنا يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطأونه يصلون عليه فغضب ثم قال لولا انى ارى انه من اصحابنا للعنته

(ب))٥٩٥٧(بٰاب وضع الخبز تحت القصعة

* ١//٥٩٥٧ قال ابوجعفر عليه السلام لايوضع الرغيف تحت القصعة

* ٢//٥٩٥٧ و جىء الى ابى‌الحسن عليه السلام فى بيت رجل بقصعة و تحتهٰا خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتهٰا و قال لصٰاحب البيت مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة

(ب))٥٩٥٨(بٰاب قطع اللحم على المائدة بالسكين

* ١//٥٩٥٨ نهى رسول الله صلى الله عليه و اله ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين

(ب))٥٩٥٩(باب نهک العظام

* ١//٥٩٥٩ فى البحار قال على بن الحسين عليه السلام لاتنهكوا العظام فان للجن فيه نصيباً فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلک

* ٢//٥٩٥٩ و سئل ابوجعفر عليه السّلام عن العظم انهكه قال نعم

(ب))٥٩٦٠(بٰاب الطعام الحار و البٰارد

* ١//٥٩٦٠ قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه و آله قرب اليه طعام حٰار فقال اقروه حتى يمكن ماكان اللّه ليطعمنا نارا و البركة فى البٰارد ، و

فی روایة فی الحار انه ممحوق البرکة و للشیطان فیه نصیب

* ۲//۵۹۶۰ و عن حبیب قال کنا عند ابی‌عبداللّه علیه السلام فاتینا بثرید فمددنا ایدینا الیه فاذا هو حار فقال ابوعبداللّه علیه السّلام نهینا عن اکل النار کفوا فان البرکة فی برده

* ۳//۵۹۶۰ و قال الطّعٰام الحار غیر ذی برکة

(ب))۵۹۶۱(باب اکل الطّعٰام بحرارته

* ۱//۵۹۶۱ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله السخون برکة

* ۲//۵۹۶۱ و عن مرٰازم قال بعث الینا ابوعبداللّه علیه السلام بطعام سخن و قال کلوا قبل ان یبرد فانه اطیب

(ب))۵۹۶۲(بٰاب النفخ فی الطّعٰام و الشّراب

* ۱//۵۹۶۲ فی حدیث المناهی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و نهی ان ینفخ فی طعٰامٍ او شراب او ینفخ فی موضع السجود

* ۲//۵۹۶۲ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرجل ینفخ فی الطعام قال ألیس انّما یرید ان یبرده قیل نعم قال لا بأس

(ب))۵۹۶۳(بٰاب الاکل ممّا یلیه

* ۱//۵۹۶۳ عن ابی‌عبداللّه عن ابیه علیهما السّلام ان لکل شیء حدّاً ینتهی الیه و مٰا من شیءٍ الّا و له حدّ فاتی بالخوان فقیل ما حده فقال حده اذا وضع الرّجل یده قال بسم اللّه و اذا رفعهٰا قال الحمد للّه و یأکل کل انسان من بین یدیه و لایتناول من قدٰام الاخر

(ب))۵۹۶۴(بٰاب الاکل من رأس الثرید

* ۱//۵۹۶۴ عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لاتأکلوا من رأس الثرید و کلوا من جوانبه فان البرکة فی رأسه

(ب))۵۹۶۵(بٰاب طول الجلوس علی المائدة

* ۱//۵۹۶۵ قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لکمیل یا کمیل احسن خلقک و ابسط جلیسک و لاتنهرن خادمک یا کمیل اذا انت اکلت فطول اکلک یستوف من معک و ترزق منه غیرک یا کمیل اذا استویت علی طعٰامک فاحمد اللّه علی ما رزقک و ارفع بذلک صوتک لیحمده سواک فیعظم بذلک اجرک یا کمیل لاتوفر معدتک طعٰاماً و دع فیهٰا للماء موضعاً و للریح مجٰالاً

* ۲//۵۹۶۵ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام مٰاعذب الله عز و جل قوماً و هم یأکلون ان الله عز و جل اکرم من ان یرزقهم شیئا ثم یعذبهم علیه حتی یفرغوا منه

* ۳//۵۹۶۵ اقول فی البحار قال علی علیه السلام اذا اکلت فطول اکلک لیستوفی من معک الخبر

* ۴//۵۹۶۵ و قال الصّادق علیه السّلام اطیلوا الجلوس علی الموائد فانها سٰاعة لاتحسب من اعماریکم

(ب))۵۹۶۶(بٰاب رمی الفاکهة قبل استقصٰاء اکلهٰا

* ۵۹٦٦//۱ عن نادر الخادم قال اکل الغلمان یوما فاکهة فلم‌یستقصوا اکلهٰا و رموا بها فقال ابوالحسن علیه السّلام سبحٰان اللّه ان کنتم استغنیتم فان ناساً لم‌یستغنوا اطعموه من یحتاج الیه

(ب))۵۹٦۷(بٰاب القران بین الفواکه

* ۵۹٦۷//۱ سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن القران بین التین و التمر و فی نسخة و سایر الفواکه قال نهی ***النهی عن القران لاجل مغابنة من یأکل معک و لاجل الشره و لاجل اشتراک الاکلین فیما یأکلون فلایجوز القران الا باذن الشرکاء - منه عفی عنه .***

رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن القران ***القران اکل تمرتین فی لقمة واحدة او فاکهتین - منه .***

فان کنت وحدک فکل کیف احببت و ان کنت مع قومٍ مسلمین فلاتقرن الّا باذنهم

(ب))۵۹٦۸(بٰاب اکل العنب حبتین حبتین

* ۵۹٦۸//۱ دخل ابوعکاشة بن محصن علی ابی‌جعفرٍ علیه السّلام فقدم الیه عنباً فقال حبة حبة یأکل الشیخ الکبیر و الطفل الصغیر و ثلثة و اربعة من یظن انه لایشبع و کله حبتین حبتین فانه یستحب

* ۵۹٦۸//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السلام اذا اکلتم العنب فکلوه حبة حبة فانه اهنأ و امرأ

(ب))۵۹٦۹(بٰاب طرح النوا

* ۵۹٦۹//۱ عن الرّضا عن ابٰائه علیهم السلام قال کان ای النبی صلی الله علیه و اله اذا اکل التمر یطرح النوی علی ظهر کفه ثم یقذف به

(ب))۵۹۷۰(بٰاب لطع القصعة و مصّ الاصٰابع بعد الاکل

* ۵۹۷۰//۱ قال ابوعبداللّه علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله اذا اکل احدکم طعٰاماً فمص اصٰابعه التی اکل بهٰا قال اللّه عز و جل بارک اللّه فیک

* ۵۹۷۰//۲ و قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یلطع القصعة و یقول من لطع القصعة فکأنّمٰا تصدق بمثلهٰا

* ۵۹۷۰//۳ و فی البحٰار کٰان صلی الله علیه و اله یلحس الصحفة و یقول اخر الصحفة اعظم الطّعٰام برکة و کان اذا فرغ من طعٰامه لعق اصٰابعه الثلث التی اکل بهٰا فان بقی فیه شیء عٰاوده فلعقهٰا حتّی یتنظف و لایمسح یده بالمندیل حتی یلعقهٰا واحدة واٰحدة و یقول لایدری فی ای الاصٰابع البرکة

(ب))۵۹۷۱(بٰاب لحس الاصٰابع

* ۵۹۷۱//۱ قال علیّ علیه السّلام اذا اکل احدکم طعٰاماً فلیمص اصٰابعه التی اکل بهٰا قال الله عز و جل بارک الله فیک

* ۵۹۷۱//۲ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان ابی یکره ان یمسح یده بالمندیل و فیهٰا شیء من الطعام تعظیماً له الا ان یمصها او یکون الی جٰانبه صبی فیمصهٰا الخبر

* ۵۹۷۱//۳ و قال ابوعبدالله علیه السلام انی لالحس اصٰابعی فی المأدوم حتی اخٰاف ان یری خادمی ان ذلک

من الجشع و ليس ذلک کذلک ان قوماً افرغت عليهم النعمة و هم اهل الثرثار فعمدوا الی مخ الحنطة فجعلوها هجاءاً ***هجاءا ای قطعا و لذلک يقال هجاء الحروف لتقطيعها - منه .***

فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتی اجتمع من ذلک جبل قال فمر رجل صالح علی امرأة و هی تفعل ذلک بصبی لها فقال ويحکم اتقوا اللّه لايغير ما بکم من نعمة فقالت کأنک تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجری فانا لانخاف الجوع قال فاسف الله عز و جل و اضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السّماء و نبت الارض قال فاحتاجوا الی ذلک الجبل قال فان کان ليقسم بينهم بالميزان

(ب))٥٩٧٢(باب ما يسقط من الخوان فی الصحراء

* ٥٩٧٢//١ قال الرضا عليه السلام من اکل فی منزله طعاماً فسقط منه شیء فليتناوله و من اکل فی الصحراء او خارجاً فليترکه للطير و السبع

* ٥٩٧٢//٢ و عن محمد بن الوليد الکرمانی قال اکلت بين يدی ابی‌جعفر الثانی عليه السلام حتی اذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما کان فی الصحراء فدعه و لو فخذ شاة و ما کان فی البيت فتتبعه و القطه

(ب))٥٩٧٣(باب تتبع ما يسقط من الخوان و اکله

* ٥٩٧٣//١ قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله من تتبع ما يقع من مائدته فاکله ذهب عنه الفقر و عن ولده و ولد ولده الی السّابع

* ٥٩٧٣//٢ و عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله الذی يسقط من المائدة مهور الحور العين

* ٥٩٧٣//٣ و قال علی عليه السّلام کلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من کلِ داءٍ باذن الله عز و جل لمن اراد ان يستشفی به

* ٥٩٧٣//٤ و اکل ابوعبداللّه عليه السّلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاکله ثم قال انه ينفی الفقر و يکثر الولد

* ٥٩٧٣//٥ و عن عبدالله الارجانی قال کنت عند ابی‌عبداللّه عليه السّلام و هو يأکل فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداک تتبع هذا قال يا عبداللّه هذا رزقک فلاتدعه لغيرک اما ان فيه شفاءاً من کلّ داءٍ

* ٥٩٧٣//٦ و قال انّی لاجد الشیء اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحک الخادم

(ب))٥٩٧٤(باب من وجد کسرة او تمرة

* ٥٩٧٤//١ قال رسول الله صلی الله عليه و آله من وجد کسرة فاکلها کان له حسنة و من وجدها فی قذر فغسلها ثم رفعها کان له سبعون حسنة

* ٥٩٧٤//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام دخل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله علی عايشة فرأی کسرة کاد ان

يطأها فاخذها و اكلها و قال يا حميراء اكرمى جوار نعم الله عليک فانها لم‌تنفر عن قومٍ فكادت تعود (ظ) اليهم

* ٥٩٧٤//٣ و عن الرضا عن آبآئه عن الحسين بن على عليهما السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له و قال يا غلام اذكرنى بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاى قال انت حر لوجه اللّه فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم‌تستقر فى جوفه الا اعتقه اللّه من النّار و لم‌اكن لاستعبد رجلاً اعتقه اللّه من النّار

* ٥٩٧٤//٤ و روى عن ابى‌جعفرٍ عليه السّلام مثل هذا العتق

* ٥٩٧٤//٥ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام فى التمرة و الكسرة تكون فى الارض مطروحة فيأخذها انسان و يأكلها لاتستقر فى جوفه حتى تجب له الجنة

(ب))٥٩٧٥(باب التمندل و فى اليد شىء من الطّعام

* ٥٩٧٥//١ عن ابى‌عبدالله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شىء من الطّعام تعظيماً للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبى يمصّها

(ب))٥٩٧٦(باب غسل اليدين بعد الطّعام

* ٥٩٧٦//١ فى البحار عن النبى صلى الله عليه و آله كان يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما فلايوجد لما اكل ريح و كان اذا اكل الخبز و اللحم خاصة غسل يديه غسلا جيداً ثم مسح بفضل الماء الذى فى يده وجهه × و قد مرّ هنا ما يدل على ذلک

(ب))٥٩٧٧(باب مسح الوجه و الرأس و الحاجبين ببلة الوضوء بعد الطعام

* ٥٩٧٧//١ عن النبى صلى اللّه عليه و اله اذا غسلت يدک بعد الطعام فامسح وجهک و عينيک قبل ان تمسح بالمنديل و تقول اللّهمّ انى اسألک المحبة و الزينة و اعوذ بک من المقت و البغضة

* ٥٩٧٧//٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و يزيد فى الرّزق

* ٥٩٧٧//٣ و شكا رجل اليه الرمد فقال أتريد الطريف ثم قال لى اذا غسلت يدک بعد الطّعام فامسح حاجبيک و قل الحمد للّه المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فمارمدت عينى بعد ذلک

* ٥٩٧٧//٤ و عن ابى‌جعفر الثانى عليه السلام انه يوم قدم المدينة تغدى مع جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه و رأسه قبل ان يمسحها بالمنديل و قال اللهم اجعلنى ممن لايرهق وجهه قتر و لا ذلة

* ٥٩٧٧//٥ و فى البحار عن النبى صلى اللّه عليه و آله اذا توضأت بعد الطّعام فامسح عينيک بفضل ما فى يديک فانه امان من الرمد

(ب))٥٩٧٨(باب غسل الصبيان من الغمر

* ٥٩٧٨//١ قال اميرالمؤمنين عليه السلام اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى فى

رقاده و یتأذی به الملکان

(ب))۵۹۷۹(باب الاستلقاء بعد الاکل

* ۵۹۷۹//۱ قال الرضا علیه السلام اذا اکلت فاستلق علی قفاک و ضع رجلک الیمنی علی الیسری

(ب))۵۹۸۰(باب تخلیل الاسنان بعد الاکل

* ۵۹۸۰//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه و اله تخللوا فانه مصلحة للثة و النواجذ

* ۵۹۸۰//۲ و قال ابوالحسن علیه السلام قال رسول الله صلی اللّه علیه و اله لجعفر تخلل فان الخلال یجلب الرزق

* ۵۹۸۰//۳ و قال قال رحم اللّه المتخللین قیل یا رسول اللّه و ما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقی فی الفم تغیر فاذی الملک ریحه

* ۵۹۸۰//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام من اکل طعاماً فلیتخلل و من لم‌یفعل فعلیه حرج

(ب))۵۹۸۱(باب ما یتخلّل به

* ۵۹۸۱//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن التخلل بالرمان و الاس و القصب و قال انهن یحرکن عرق الاکلة

* ۵۹۸۱//۲ و قال کان النبی صلی الله علیه و اله یتخلل بکل ما اصاب ما خلا الخوص و القصب

* ۵۹۸۱//۳ و عن علی علیه السلام التخلل بالطرفاء یورث الفقر

* ۵۹۸۱//٤ و قال ابوعبداللّه علیه السلام من تخلل بالقصب لم‌تقض له حاجة ستة ایام

* ۵۹۸۱//۵ و قال ابوالحسن علیه السلام لاتخللوا بعود الریحان و لا بقضیب الرمان فانهما یهیجان عرق الجذام

(ب))۵۹۸۲(باب اکل ما یبقی بین الاسنان و یخرجه اللسان و رمی ما یخرجه الخلال

* ۵۹۸۲//۱ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من تخلل فلیلفظ و من فعل فقد احسن و من لم‌یفعل فلا حرج

* ۵۹۸۲//۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام ما یکون فی اللثة فکله و ازدرده و ما یکون بین الاسنان فارم به

* ۵۹۸۲//۳ و سئل عن اللحم الذی یکون فی الاسنان فقال امّا ما کان فی مقدم الفم فکله و اما ما یکون فی الاضراس فاطرحه

* ۵۹۸۲//٤ و قال لایزدردن احدکم ما یتخلل به فان منه یکون الدبیلة

* ۵۹۸۲//۵ و عن الفضل بن یونس قال تغدی عندی ابوالحسن علیه السلام فلما فرغ من الطعام اتی بالخلال فقلت جعلت فداک ما حد هذا الخلال فقال یا فضل کل ما بقی فی فیک مما ادرت علیه لسانک فکله و ما استکرهته بالخلال فانت فیه بالخیار ان شئت طرحته و ان شئت اکلته

* ۵۹۸۲//٦ و قال فی حدیث کل مما فی اللهوات و الاشداق و لاتأکل مما بین اضعاف الاسنان

* ٥٩٨٢//٧ و عن الصدوق قال عليه السّلام ما ادرت عليه لسٰانک فاخرجته فابلعه و مٰا اخرجته بالخلال فارم به

(ب))٥٩٨٣(بٰاب ايواء منديل الغمر فى البيت

* ٥٩٨٣//١ قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاتؤوا منديل الغمر فى البيت فانه مربض الشّيطان

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب المطاعم - ابواب انواع الاطعمة على ترتيب الحروف »

(ا) ابواب انواع الاطعمة على ترتيب الحروف

(ب))٥٩٨٤(بٰاب الارز

* ٥٩٨٤//١ عن الرّضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله سيد الطّعٰام فى الدنيا و الاخرة اللحم ثم الارز

(ب))٥٩٨٥(بٰاب الالوٰان

* ٥٩٨٥//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام الالوان يعظمن البطن و يخدرن الاليتين

* ٥٩٨٥//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام اعطينا من هذه الاطعمة او من هذه الالوان ما لم‌يعطه رسول الله صلى الله عليه و آله

(ب))٥٩٨٦(بٰاب البٰاذروج

* ٥٩٨٦//١ عن على عليه السلام قال نظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى الباذروج ***فى المخزن بادروج اسم نبطى يقال له بالعربية حوک و بالفارسية ريحان‌كوهى و تره‌خراسانى - منه .***

فقال هذا الحوک كأنى انظر الى منبته فى الجنة

* ٥٩٨٦//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه و اله من البقول الحوک

* ٥٩٨٦//٣ و قال كٰان اميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه البٰاذروج

* ٥٩٨٦//٤ و قال ابوعبدالله عليه السلام الحوک بقلة الانبيٰاء و قال كأنى انظر الى نبات الباذروج فى الجنة قيل الهندباء قال لٰا بل الباذروج

* ٥٩٨٦//٥ و سئل عن الحوک فقال محببة الى الناس غير انها تبخر و الديدان تسرع اليهٰا و هى البٰاذروج

* ٥٩٨٦//٦ و فى البحار قال رسول الله صلى الله عليه و اله من اكل بقلة (ليلة ظ) الباذروج امر الله عز و جل الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح

(ب))٥٩٨٧(بٰاب البطيخ

* ٥٩٨٧//١ عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى اللّه عليه و آله يأكل البطيخ بالتمر و قال كان يأكل الرطب بالخربز ، و فى رواية قال هذان الاطيبٰان

* ٥٩٨٧//٢ و قال ابوالحسن الاول عليه السلام اكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله البطيخ بالسّكر

(ب))٥٩٨٨(بٰاب بيض مأكول اللّحم و لبنه و انفحته

* ٥٩٨٨//١ قيل لابی‌عبداللّه عليه السلام الدجاجة تكون فی المنزل و ليس معها الديكة تعتلف من الكناسة و غيرها و تبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول فی اكل ذلک البيض فقال ان ذلک البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله و هو حلال

* ٥٩٨٨//٢ و سئل عن الشاة و البقرة ربّمٰا درت من اللبن من غير ان يركبهٰا الفحل و الدجاجة ربّمٰا باضت من غير ان يركبهٰا الديكة فقال هذا حلال طيّب كل شیء يؤكل لحمه فجميع مٰا كٰان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلک حلٰال طيّب و ربّما يكون هذا من ضربة الفحل و يبطئ و كل هذا حلال

(ب))٥٩٨٩(بٰاب التفاح

* ٥٩٨٩//١ قال علی عليه السّلام اربعة نزلت من الجنّة العنب الرازقی و الرّطب المشان و الرّمّان الامليسی و التفاح الشّعشعٰانۃ ی يعنی الشامی ، و فی خبر آخر و السّفرجل

(ب))٥٩٩٠(بٰاب التّمر

* ٥٩٩٠//١ كٰان علی بن الحسين عليه السّلام يحبّ ان يری الرّجل تمريّاً لحبّ رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله التمر

* ٥٩٩٠//٢ و عنهما عليهمٰا السّلام فی قوله عزّ و جلّ ازكی طعاماً قال ازكی طعٰاماً التّمر

* ٥٩٩٠//٣ و عن عٰامل لمحمد بن رٰاشد عن جعفر بن محمّد عليه السّلام فی حديث انه تعشی معه ثريداً و لحماً قال فاكل و اكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ايتنا بشیءٍ فاتی بتمر فی طبق فمددت يدی فاذا هو تمر فقلت هذا زمٰان الاعناب و الفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا و ائتنا بشیءٍ فاتی بتمر فقلت هذا تمر فقال انه طيّب

* ٥٩٩٠//٤ و قال مٰاقدم الی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله طعٰامٌ فيه تمر الّا بدأ بالتمر

* ٥٩٩٠//٥ و قال كٰان حلوٰاء رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله التمر

(ب))٥٩٩١(بٰاب التمر البرنی

* ٥٩٩١//١ عن الرّضٰا عن آبائه عليهم السّلام فی حديث قال جٰاء اليه ای الی النّبی صلّی اللّه عليه و آله جبرئيل فقال عليكم بالبرنی فانه خير تموركم يقرب من اللّه و يبعد من النّار

* ٥٩٩١//٢ و عن سليمن بن جعفر الجعفری قال دخلت علی ابی‌الحسن الرّضٰا عليه السّلام و بين يديه تمر برنی و هو مجدّ فی اكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل فدنوت فاكلت معه و انا اقول له جعلت فداک انی اراک تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم انّی لاحبّه فقلت و لم قال لانّ رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله كان تمريّاً و كان اميرالمؤمنين عليه السّلٰام تمريّاً و كان الحسن عليه السّلام تمريّاً و كٰان ابوعبداللّه الحسين عليه السلام تمريّاً و كٰان سيّد العٰابدين عليه السّلام تمريّاً و كان ابوجعفر عليه السّلٰام تمريّاً و كان ابوعبدالله عليه السّلام تمريّاً و كان ابی تمريّاً و انا تمریّ و شيعتنٰا يحبّون التّمر لانّهم خلقوا من طينتنا و اعدٰاؤنا يا سليمن

يحبّون المسكر لانهم خلقوا من مٰارج من نٰار

(ب))٥٩٩٢(بٰاب الصّرفان

* ٥٩٩٢//١ فی البحٰار قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام اشبه تموركم بالطّعٰام الصرفان

* ٥٩٩٢//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام الصرفان سیّد تموركم

* ٥٩٩٢//٣ و قال الصرفان من العجوة و فیه شفٰاء من الدّٰاء

* ٥٩٩٢//٤ و قال الرّضٰا علیه السّلام لرجل أتدری ممّٰا حملت مریم فقال لٰا الّا ان تخبرنی فقال من تمر الصّرفان نزل بهٰا جبرئیل فاطعمهٰا فحملت

(ب))٥٩٩٣(بٰاب العجوة

* ٥٩٩٣//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام العجوة هی ام التمر التی انزلها اللّه لادم من الجنّة

* ٥٩٩٣//٢ و قال لرجل هل تدری مٰا اوّل شجرة نبتت علی وجه الارض قال اللّه و رسوله و ابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة و ما کان غیر ذلک فانما هو من الاشبٰاه و قال الصرفان هو العجوة

(ب))٥٩٩٤(بٰاب الثرید

* ٥٩٩٤//١ قال ابوعبدالله علیه السّلٰام قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اللّهمّ بارک لامّتی فی الثرد و الثرید

* ٥٩٩٤//٢ و عن الحسین بن علوان عن جعفر عن آبٰائه ان علیّاً علیه السّلٰام کان یؤتی بغلة له من مٰاله بینبع فیصنع له منه الطّعٰام یثرد له الخبز و الزّیت و تمر العجوة فیجعل له منه ثرید و یطعم الناس الخبز و اللّحم

* ٥٩٩٤//٣ و عن المفضّل بن عمر قال اکلت عند ابی‌عبداللّه علیه السلام فاتی بلون فقال کل من هذا فاما انا فما شیء احبّ الیّ من الثّرید و لوددت ***یدل الخبر علی ان هذا الود لا ینافی التسلیم لرسول الله صلی الله علیه و اله و یجوز - منه روحی له الفداء .***

ان الاسفاناجٰات حرمت

* ٥٩٩٤//٤ و قال علیک بالثرید فانی لم‌اجد شیئاً اوفق منه

* ٥٩٩٤//٥ و قال اوّل من لون ابرهیم و اوّل من هشم الثرید هٰاشم

* ٥٩٩٤//٦ و قال الثرید طعٰام العرب

* ٥٩٩٤//٧ و عن اسمعیل بن جابر قال کنت عند ابی‌عبدالله علیه السلام فدعا بمائدة فاتی بثرید و لحم فدعا بزیت فصبه علی اللحم فاکلت معه

* ٥٩٩٤//٨ و قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم و الثرید

* ٥٩٩٤//٩ و مر رجل علیه بطعام فی ردائه بدینار فقال ألااعلمک کیف تأکله قال بلی قال فادع بصحفة فاجعل فیها ماءا و زیتا و شیئا من ملح و اثرد فیها فکل و العق اصابعک

* ٥٩٩٤//١٠ و فی البحار قال ابوعبدالله علیه السلام علیک بالثرید فانی لم‌اجد شیئا اقوی لی منه

(ب))٥٩٩٥(باب غسل الثمرة

* ۵۹۹۵//۱ قال ابوعبدالله علیه السلام ان لکل ثمرة سما فاذا اتیتم بها فامسوها الماء و اغمسوها فی الماء یعنی اغسلوها

(ب))۵۹۹۶(باب تقشیر الثمرة

* ۵۹۹۶//۱ عن ابی‌عبدالله علیه السلام انه کان یکره تقشیر الثمرة

(ب))۵۹۹۷(باب الثوم و البصل و الکراث

* ۵۹۹۷//۱ سئل ابوجعفر علیه السلام عن اکل الثوم فقال انما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه و اله لریحه فقال من اکل هذه البقلة الخبیثة فلایقرب مسجدنا فامّا من اکله و لم‌یأت المسجد فلا بأس

* ۵۹۹۷//۲ و قال ابوجعفر علیه السّلام انا لنأکل البصل و الثوم

* ۵۹۹۷//۳ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن اکل الثوم و البصل و الکرٰاث فقال لا بأس بأکله نیّاً و فی القدور و لا بأس بان یتداوی بالثوم و لکن اذا اکل ذلک فلایخرج الی المسجد و کٰان یعجبه الکرٰاث و کٰان اذا ارٰاد ان یأکله خرج من المدینة الی العریض

* ۵۹۹۷//۴ و سئل احدهمٰا علیهمٰا السّلام عن الثوم فقال اعد کل صلوة صلّیتهٰا مٰا دمت تأکله

* ۵۹۹۷//۵ و سئل موسی بن جعفر علیه السّلام عن الثوم و البصل یجعل فی الدّوٰاء قبل ان یطبخ قال لا بأس

* ۵۹۹۷//۶ و سئل عن اکل الثوم و البصل بالخل قال لٰا بأس

(ب))۵۹۹۸(بٰاب الجبن

* ۵۹۹۸//۱ سئل ابوجعفر علیه السّلام عن الجبن فقال لقد سألتنی عن طعٰام یعجبنی ثم اعطی الغلام درهماً فقال یا غلام ابتع ***علم انه لایحتاج الی قول وکلتک للبیع و قوله قبلت بل یجوز قوله ابتع و قبوله الفعلی - منه ادام الله تعالی مجده العالی و ظله المتعالی علی رؤس العباد و البلاد .***

لنا جبنا ثم دعٰا بالغداء فتغدینا معه فاتی بالجبن فأکل و اکلوا فلمّا فرغوا من الغداء قیل مٰا تقول فی الجبن قال أولم‌ترنی اکله قیل بلی و لکنّی احبّ ان اسمعه منک فقال ساخبرک عن الجبن و غیره کل مٰا کٰان فیه حلال و حرٰام فهو لک حلٰال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه

* ۵۹۹۸//۲ و سئل عن الجبن فقیل له اخبرنی من رأی انّه یجعل فیه المیتة فقال أمن اجل مکٰانٍ وٰاحدٍ یجعل فیه المیتة حرّم فی جمیع الارضین اذا علمت انّه میتة فلاتأکله و ان لم‌تعلم فاشتر و بع و کل واللّه انی لاعترض السّوق فاشتری بهٰا اللّحم و السمن و الجبن واللّه مٰااظنّ کلّهم یسمّون هذه البربر و هذه السّودٰان

* ۵۹۹۸//۳ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الجبن فقال کان ابی ذکر له منه شیء فکرهه ثم اکله فاذا اشتریته فاقطع و اذکر اسم اللّه علیه و کل

* ۵۹۹۸//۴ و عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام فی الجبن قال کل شیءٍ لک حلٰال حتی یجیئک ***فیه جواز العمل بالشهادة عند غیر القاضی - منه روحی و جسمی له الفداء .***

شٰاهدٰان یشهدٰان انّ فیه میتة

* ٥٩٩٨//٥ و سئل عن الجبن و انه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لاتصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجلٍ مسلمٍ و لاتسأله عن شیءٍ

(ب))٥٩٩٩(باب الجرجير

* ٥٩٩٩//١ قال ابوجعفر عليه السّلام الجرجير شجرة على باب النّار

* ٥٩٩٩//٢ و سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن البقل فقال الهندباء و الباذروج لنا و الجرجير لبنی‌امیّة

* ٥٩٩٩//٣ و قال كأنی انظر الى الجرجير يهتزّ فی النّار

* ٥٩٩٩//٤ و عن موفق مولى ابی‌الحسن عليه السلام قال كان مولای ابوالحسن عليه السّلام اذا امر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه و من الجرجير فيشترى له و كان يقول عليه السّلام ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت فی وادی جهنم و الله عز و جل يقول وقودها الناس و الحجارة فكيف تنبت البقل

(ب))٦٠٠٠(باب الحسو باللبن

* ٦٠٠٠//١ عن ابی‌عبداللّه عليه السّلام قال قال النّبیّ صلّى الله عليه و آله لو اغنى من الموت شیء لاغنت التلبينية فقيل يا رسول اللّه و ما التلبينية قال الحسو باللّبن الحسو باللّبن كرّرها ثلثا

* ٦٠٠٠//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين

(ب))٦٠٠١(باب الحلوا و الفالوذج

* ٦٠٠١//١ ارسل ابوعبدالله عليه السلام الى رجل اصنعوا لنا فالوذج و اقلوا فارسل اليه فی قصعة صغيرة

* ٦٠٠١//٢ و بعث الماضی عليه السّلام يوماً الى رجل فاكل عنده و اكثر من الحلواء فقال الرجل ما اكثر هذه الحلواء فقال انا و شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء

* ٦٠٠١//٣ و فی البحار لقد جاء النّبیّ صلّى اللّه عليه و آله بعض اصحابه يوماً بفالوذج فاكل منه و قال ممّ هذا قال بابی انت و امی نجعل السمن و العسل فی البرمة و نضعها على النّار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن و العسل ثم نسوطه حتى ينضج فيأتی كما ترى فقال صلّى اللّه عليه و آله ان هذا الطعام طيّب

* ٦٠٠١//٤ و روى انّ الحسن بن على عليهما السّلام رأى رجلاً يعيب الفالوذج فقال فتات البرّ بلعاب النحل بخالص السّمن ماعاب هذا مسلم

* ٦٠٠١//٥ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام كل من اشتد لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً و للحلواء

(ب))٦٠٠٢(باب اصل الحنطة و الشعير

* ٦٠٠٢//١ فی البحار سئل علیّ عليه السّلام عمّا خلق اللّه الشعير فقال انّ اللّه تبارک و تعالى امر ادم عليه السلام ان ازرع ممّا اخترت لنفسک و جاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض ادم عليه السّلام على قبضة و قبضت حوّا على اخرى فقال ادم لحوّا لاتزرعی فلم‌تقبل امر ادم فكلما زرع ادم جاء حنطة و كلّما زرعت حوّا جاء شعيراً

(ب))٦٠٠٣(باب الخلّ

* ١//٦٠٠٣ عن الرّضا عن آبائه علیهم السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نعم الادام الخل و لایفتقر اهل بیت عندهم الخل

* ٢//٦٠٠٣ و قال قال کلوا خل الخمر ما فسد و لاتأکلوا ما افسدتموه انتم

(ب))٦٠٠٤(باب الخلّ و الزّیت

* ١//٦٠٠٤ قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السّلام ماافتقر اهل بیت یأتدمون بالخل و الزیت و ذلک ادام الانبیاء

* ٢//٦٠٠٤ و قال علیک بالخل و الزّیت فانه مریء و انّ علیا علیه السّلام کان یکثر اکله و انّی اکثر اکله و انه مریء

* ٣//٦٠٠٤ و عن عبدالاعلی قال اکلت مع ابی‌عبدالله علیه السّلام فقال یا جاریة ائتینا بطعامنا المعروف فاتی بقصعة فیها خل و زیت فاکلنا ، و فی روایة ان هذا طعامنا و طعام الانبیاء

* ٤//٦٠٠٤ و قال کان احب الاصباغ الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الخل و الزیت

* ٥//٦٠٠٤ و قال لمن ضعف علیک بالثرید فان فیه برکة فان لم‌یکن لحم فالخل و الزیت

* ٦//٦٠٠٤ و قال ماافقر بیت فیه الخل و الزیت

* ٧//٦٠٠٤ و عن خالد بن نجیح قال کنت افطر مع ابی‌عبداللّه و مع ابی‌الحسن علیهما السّلام فی شهر رمضان فکان اول ما یؤتی به قصعة من ثرید و خل و زیت و کان اقل ما یتناول منها ثلث لقم ثم یؤتی بالجفنة

(ب))٦٠٠٥(باب الرؤس

* ١//٦٠٠٥ ذکر الرؤس من الشاء عند ابی‌عبداللّه علیه السّلام فقال الرأس موضع الذّکاة و اقرب من المرعی و ابعد من الاذی

(ب))٦٠٠٦(باب الرّمّان

* ١//٦٠٠٦ قال ابوعبداللّه علیه السّلام علیکم بالرّمّان فانه لم‌یأکله جائع الا اجزأه و لا شبعان الا امراه

* ٢//٦٠٠٦ و قال من اکل رمّانةً علی الریق انارت قلبه اربعین یوماً

* ٣//٦٠٠٦ و قال الفاکهة عشرون و مائة لون سیّدها الرّمّان

* ٤//٦٠٠٦ و قال من اکل حبّةً من رمّان امرضت شیطان الوسوسة اربعین صباحاً و کان یأکل الرمان کل لیلة جمعة

* ٥//٦٠٠٦ و قال من اکل رمّانة نور اللّه قلبه و طرد عنه شیطان الوسوسة اربعین صباحاً

* ٦//٦٠٠٦ و قال من اکل رمّانةً انارت قلبه و من انار قلبه فان الشّیطان بعید منه فقیل ایّ رمّان فقال سورانیکم هذا

* ٦٠٠٦//٧ و قال لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية و اغتمست فى الفرات غمسة

* ٦٠٠٦//٨ و قال ابوالحسن الاوّل عليه السّلام من اكل رمّانة يوم الجمعة على الرّيق نوّرت قلبه اربعين صبٰاحاً فان اكل رمانتين فثمانين يوماً فان اكل ثلثا فمائة و عشرين يوماً و طردت عنه وسوسة الشّيطٰان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم‌يعص اللّه و من لم‌يعص اللّه دخل الجنة

(ب))٦٠٠٧(بٰاب التّفرّد فى اكل الرّمان

* ٦٠٠٧//١ عن الرّضٰا عن آبٰائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلوا الرّمّان فليس منه حبّة تقع فى المعدة الا انارت القلب و اخرجت الشّيطٰان اربعين يوماً

* ٦٠٠٧//٢ و قال علىّ عليه السّلام فى كل حبّة من الرّمّان اذا استقرت فى المعدة حيوة للقلب و امٰان للنفس و مرض وسواس الشيطان اربعين ليلة

* ٦٠٠٧//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا اكل الرّمان بسط تحته منديلاً فيسأل عن ذلک فيقول ان فيه حبّات من الجنة فقيل له فانّ اليهودىّ و النصرانى و من سوٰاهم يأكلون فقال اذا كٰان ذلک بعث اللّه اليه ملكاً فانتزعهٰا منه لئلايأكلها

* ٦٠٠٧//٤ و قالا عليهما السّلام مٰا على وجه الارض ثمرة كانت احبّ الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الرّمّان و كٰان والله اذا اكلهٰا احبّ ان لٰايشركه فيهٰا احد

* ٦٠٠٧//٥ و عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السّلام مٰا من رمانة الّا و فيهٰا حبّة من الجنّة فاذا شذ منهٰا شىء فخذوه و مٰاوقعت او قال مادخلت تلک الحبّة معدة امرئ قط الّا انارتهٰا اربعين ليلة و نفت عنه من الشيطان الوسوسة

* ٦٠٠٧//٦ و قال ما من شىء اشارک فيه ابغض الىّ من الرّمّان و مٰا من رمّانة الّا و فيهٰا حبة من الجنّة و اذا اكلهٰا الكافر بعث الله عز و جل اليه ملكاً فانتزعهٰا

* ٦٠٠٧//٧ و قال مٰا من طعٰام اكله الا و انا اشتهى ان اشارک فيه او قال ان يشركنى فيه انسٰان الّا الرّمّان فانه ليس من رمّانة الا و فيهٰا حبة من الجنّة

* ٦٠٠٧//٨ و قال ايّما مؤمن اكل رمّانة حتى يستوفيهٰا اذهب الله الشيطان عن انارة ***الانارة تجىء لازمة بمعنى الاضاءة و متعدية بمعنى التنوير - منه .*** قلبه اربعين صبٰاحاً و من اكل اثنتين اذهب اللّه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم و من اكل ثلثا حتى يستوفيهٰا اذهب اللّه الشيطان عن انارة قلبه سنة و من اذهب اللّه الشّيطٰان عن انارة قلبه لم‌يذنب و من لم‌يذنب دخل الجنّة

(ب))٦٠٠٨(بٰاب الزّبيبيّة

* ٦٠٠٨//١ كان ابوعبداللّه عليه السلام يعجبه الزبيبية

* ٦٠٠٨//٢ و فى الكافى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام اذا اصٰابتكم مجاعة فاعبثوا (كذا) بالزّبيب

(ب))٦٠٠٩(باب الزّيت

* ٦٠٠٩//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال رسول الله صلّى اللّه عليه و آله كلوا الزّيت و ادهنوا به فانّه من شجرة مبارکة

* ٦٠٠٩//٢ و عن موسى بن جعفرٍ عن آبائه عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى وصيّته لعلىٍّ عليه السّلام قال يا على كل الزّيت و ادهن به فانّه من اكل الزّيت و ادهن به لم‌يقربه الشّيطان اربعين يوماً

* ٦٠٠٩//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام ماكان دهن الاوّلين الّا زيت

* ٦٠٠٩//٤ و قال الزّيت طعام الاتقياء

(ب))٦٠١٠(باب الزّيتون

* ٦٠١٠//١ قال ابوالحسن عليه السّلام كان فيما اوصى به ادم هبةاللّه ان كل الزّيتون فانّه من شجرة مبارکة

(ب))٦٠١١(باب السّفرجل

* ٦٠١١//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام السّفرجل يضرج ***يضرج اى يوسع - منه روحى له الفداء .*** المعدة و يشدّ الفؤاد و مابعث اللّه نبيّاً قط الّا اكل السّفرجل

(ب))٦٠١٢(باب السكباج

* ٦٠١٢//١ فى البحار عن ابى‌اسامة قال دخلت على ابى‌عبداللّه عليه السّلام و هو يأكل سكباجاً بلحم البقر

(ب))٦٠١٣(باب السّكر

* ٦٠١٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام لو ان رجلاً عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكّراً لم‌يكن مسرفاً

* ٦٠١٣//٢ و قال ليس شىء احب الى من السّكّر

(ب))٦٠١٤(باب السّلق

* ٦٠١٤//١ قال ابوالحسن عليه السلام نعم البقلة السلق

* ٦٠١٤//٢ و عن احمد بن محمد بن ابى‌نصر قال قال لى ابوالحسن الرضا عليه السلام يا احمد كيف شهوتک البقل فقلت انى لاشتهى عامته فقال اذا كان كذلک فعليک بالسّلق فانّه ينبت على شاطئ الفردوس و فيه شفاء من الادواء و هو يغلّظ العظم و ينبت اللّحم و لولا ان تمسّه ايدى الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالا قلت من احب البقول الى فقال احمد اللّه على معرفتک به

(ب))٦٠١٥(باب اكل السّمک مع الخبز او التمر او العسل و الماء

* ٦٠١٥//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا اكل السّمک قال اللّهمّ بارک لنا فيه و ابدلنا به خيراً منه

* ٦٠١٥//٢ و عن سعيد بن جناح عن مولى لابى‌عبداللّه عليه السّلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بى شهوة و لكنى اكلت سمكاً ثم قال من بات و فى جوفه سمک لم‌يتبعه بتمر او عسل لم‌يزل عرق الفالج يضرب عليه

حتی یصبح

* ٦٠١٥//٣ و قال اذا اکلت السّمک فاشرب علیه المٰاء

* ٦٠١٥//٤ و قال ابوالحسن علیه السلام علیکم بالسمک فان اکلته بغیر خبز اجزأک و ان اکلته بخبز امرأک

(ب))٦٠١٦(بٰاب السّمن و اللّحم و الخبز مع السّمن

* ٦٠١٦//١ سئل ابوجعفرٍ علیه السّلام عن اللحم و السّمن یخلطان جمیعاً قال کل و اطعمنی

* ٦٠١٦//٢ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الخبز یطین بالسمن قال لا بأس

(ب))٦٠١٧(بٰاب السمن للشیخ

* ٦٠١٧//١ قال ابوعبدالله علیه السلام اذا بلغ الرجل خمسین سنة فلایبیتن و فی جوفه شیء من السّمن

* ٦٠١٧//٢ و قال لشیخ علیک بالثرید فانه صالح و اجتنب السمن فانه لایلایم الشیخ

(ب))٦٠١٨(بٰاب السّویق

* ٦٠١٨//١ عن السکونی عن جعفر بن محمد عن آبٰائه ان النبی صلی الله علیه و آله اتی بسویق لوز فیه سکر طبرزد فقال هذا طعام المترفین بعدی

* ٦٠١٨//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام السویق طعام المرسلین او قال النبیین

* ٦٠١٨//٣ و قال نعم الطعام السویق

* ٦٠١٨//٤ و قال ابوالحسن موسی علیه السّلام انما نزل السویق بالوحی من السمٰاء

(ب))٦٠١٩(بٰاب فضل الشعیر

* ٦٠١٩//١ قال الرضا علیه السّلام فضل الشعیر علی البر کفضلنا علی الناس ما من نبی الا و قد دعٰا لاکل الشعیر و بارک علیه الی ان قال و هو قوت الانبیٰاء و طعام الابرٰار ابی اللّه ان یجعل قوت الانبیٰاء الا شعیراً

* ٦٠١٩//٢ و فی البحٰار عن الصادق علیه السلام کان قوت رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله الشعیر و حلواه التمر و ادامه الزیت

(ب))٦٠٢٠(بٰاب جعل الطیب فی الطّعٰام

* ٦٠٢٠//١ سئل موسی بن جعفرٍ علیه السّلام عن المسک و العنبر و غیره من الطیب یجعل فی الطعام قال لا بأس

(ب))٦٠٢١(بٰاب مضغ العلک

* ٦٠٢١//١ فی البحار قال امیرالمؤمنین علیه السّلام ستة من اخلاق قوم لوط و عد منها مضغ العلک

(ب))٦٠٢٢(بٰاب العنب

* ٦٠٢٢//١ عن علی علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لاتسمّوا العنب الکرم فان المؤمن هو الکرم

* ٦٠٢٢//٢ و عن ابی‌عبدالله علیه السّلام فی حدیث قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله الخمر من خمسة

العصير من الكرم الحديث

* ٦٠٢٢//٣ و عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كلوا العنب حبة حبّة فانه اهنأ و امرأ

* ٦٠٢٢//٤ و رؤى اميرالمؤمنين عليه السّلام يأكل الخبز بالعنب

* ٦٠٢٢//٥ و قال ابوعبداللّه عليه السلام كان على بن الحسين عليه السّلام يعجبه العنب

(ب))٦٠٢٣(باب الفرفخ

* ٦٠٢٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام وطئ رسول الله صلّى اللّه عليه و آله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة و هى البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها و كان يحبّها و يقول من بقلة ما ابركها

* ٦٠٢٣//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام ليس على وجه الارض بقلة اشرف و لا انفع من الفرفخ و هو بقلة فاطمة عليها السّلام ثم قال لعن اللّه بنى‌اميّة هم سمّوه بقلة الحمقاء بغضاً و عداوة لفاطمة عليها السّلام

(ب))٦٠٢٤(باب فواكه الجنّة

* ٦٠٢٤//١ قال ابوعبدالله عليه السلام خمسة من فاكهة الجنة فى الدنيا الرمان الملاسى و التفاح الشيقان ***لعل الصواب الشبعانى اذ هو موضع او الشيقانى و هو ايضا موضع و فى نسخة الشعشعانى يعنى الشامى - منه ادام الله عز و جل ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و السفرجل و العنب الرازقى و الرطب المشان ، و فى رواية التّفاح الاصفهانى

* ٦٠٢٤//٢ و فى البحار قال ابوعبدالله عليه السلام لما اهبط الله عز و جل ادم عليه السلام من الجنة اهبط معه عشرين و مائة قضيب منها اربعون يؤكل داخلها و خارجها و اربعون منها ما يؤكل داخلها و يرمى بخارجها و اربعون منها ما يؤكل خارجها و يرمى بداخلها و غرارة ***الغرارة بالكسر الجوالق و يقال شبه العدل - منه .***

فيها بذر كل شىء

(ب))٦٠٢٥(باب القثاء

* ٦٠٢٥//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأكل القثاء بالملح

* ٦٠٢٥//٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

(ب))٦٠٢٦(باب اكل القديد

* ٦٠٢٦//١ قيل لابى‌جعفرٍ عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوننى عن اكل القديد الذى لم‌تمسّه النّار فقال لا بأس باكله

* ٦٠٢٦//٢ و قيل لابى‌عبدالله عليه السلام اللحم يقدد و يذر عليه الملح و يجفف فى الظل فقال لا بأس باكله فان الملح قد غيره

* ٦٠٢٦//٣ و عن اللفافى ان اباالحسن عليه السلام كان يبعث اليه و هو بمكّة يشترى له لحم البقرة فيقدده

(ب))٦٠٢٧(بٰاب القرع

* ١//٦٠٢٧ قال اميرالمؤمنين عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يعجبه الدبا

* ٢//٦٠٢٧ و قال ابوعبدالله عليه السلام كٰان اميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه الدبا و يلتقطه من الصحفة

* ٣//٦٠٢٧ و قال الرضا عليه السلام شجرة اليقطين هى الدبا و هى القرع

(ب))٦٠٢٨(بٰاب الكامخ

* ١//٦٠٢٨ فى البحٰار سئل ابوالحسن عليه السلام عن اكل المرى و الكامخ فقيل انه يعمل من الحنطة و الشعير فنأكله قال نعم حلال و نحن نأكله

(ب))٦٠٢٩(بٰاب الكراث

* ١//٦٠٢٩ قال ابوعبداللّه عليه السلام ذكرت البقول عند رسول الله صلى اللّه عليه و آله فقال كلوا الكراث فان مثله فى البقول كمثل الخبز فى سائر الطعام او قال الادام

* ٢//٦٠٢٩ و قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و اله عن الكراث فقال ان بى الملک يجد ريحه

* ٣//٦٠٢٩ و عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن آبٰائه قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه و آله فقال سنام البقول و رأسها الكراث و فضله على البقول كفضل الخبز على ساير الاشيٰاء و هى بقلتى و بقلة الانبيٰاء قبلى و انا احبه و اكله و كأنى انظر الى نباته فى الجنة يبرق ورقه خضرة و حسناً

* ٤//٦٠٢٩ و كان اميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش

* ٥//٦٠٢٩ و قال ابوجعفر عليه السلام انا نأكل الكراث

* ٦//٦٠٢٩ و عن حنان بن سدير قال كنت مع ابىعبدالله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندبا فقال يا حنان لم لاتأكل الكراث قلت لما جٰاء عنكم من الرواية فى الهندباء قال و ما الذى جٰاء قلت انه يقطر عليه من الجنة كل يومٍ قطرة قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات قيل فكيف اكله قال اقطع اصوله و اقذف برؤسه

* ٧//٦٠٢٩ و فى روٰايةٍ ان الكراث ينغمس فى مٰاء الجنة

* ٨//٦٠٢٩ و رؤى ابوالحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء

* ٩//٦٠٢٩ و رؤى يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال لايعلق به منه شىء

* ١٠//٦٠٢٩ و عنه لكل شىء سيد و سيد البقول الكراث

(ب))٦٠٣٠(بٰاب الكرفس

* ١//٦٠٣٠ قال ابوعبدالله عليه السّلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس و اليسع و يوشع بن نون

* ٢//٦٠٣٠ و قال قال الكرفس بقلة الانبيٰاء

* ٣//٦٠٣٠ و ذكر ابوالحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه و مٰا من دابة الا و هى تحبه

(ب))٦٠٣١(باب اللبن

* ۱//۶۰۳۱ قال ابوجعفرٍ علیه السلام لم‌یکن رسول اللّه صلی الله علیه و آله یأکل طعاماً و لایشرب شراباً الا قال اللّهمّ بارک لنا فیه و ابدلنا به خیراً منه الا اللبن فانه کان یقول اللّهمّ بارک لنا فیه و زدنا منه

* ۲//۶۰۳۱ و عن الرضا عن آبائه علیهم السلام فی حدیث قال کان ای رسول الله صلی الله علیه و آله اذا اکل طعاماً قال اللهم بارک لنا فیه و ارزقنا خیراً منه و اذا اکل لبنا قال اللهم بارک لنا فیه و ارزقنا منه

* ۳//۶۰۳۱ و عن السکونی عن ابی‌عبداللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله انه لیس احد یغص بشرب اللبن لان اللّه عز و جل یقول لبنا خالصاً سائغاً للشاربین

* ۴//۶۰۳۱ و عن ابی‌بصیر قال کنا مع ابی‌عبدالله علیه السّلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاکلنا فاتینا بعسّ من لبن فشرب ثم قال اشرب یا محمّد فذقته فقلت لبن جعلت فداک فقال انها الفطرة ثم اتینا بتمر فاکلنا

* ۵//۶۰۳۱ و قال اللبن طعام المرسلین

* ۶//۶۰۳۱ و قال له رجل انی اکلت لبناً فضرّنی فقال له ابوعبداللّه علیه السّلام لا واللّه ماضر قط و لکنک اکلته مع غیره فضرّک الذی اکلته فظننت ان ذلک من اللبن

(ب))۶۰۳۲(باب اللّحم

* ۱//۶۰۳۲ قال ابوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله انا معاشر قریش قوم لحمون

* ۲//۶۰۳۲ و قال قال اللحم حمض العرب

* ۳//۶۰۳۲ و قال قال من اتی علیه اربعون یوماً و لم‌یأکل اللحم فلیقترض علی الله عز و جل و لیأکله

* ۴//۶۰۳۲ و قال ابوعبدالله علیه السلام ترک ابوجعفر علیه السلام ثلثین درهماً للحم یوم توفی و کان رجلاً لحما

* ۵//۶۰۳۲ و قیل للصادق علیه السلام بلغنا عن رسول الله صلی الله علیه و اله انه قال ان الله تبارک و تعالی لیبغض البیت اللحم ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

البیت اللَحِم ککتف بیت کثر فیه اللحم ، ۱۲ .

و اللحم السمین فقال انا لنأکل اللحم و نحبه و انما عنی البیت الذی یؤکل ***یظهر منه انهم قد یریدون من الکلام خلاف الظاهر - منه اجل الله تعالی شأنه و انار برهانه .***

فیه لحوم النّاس بالغیبة و عنی باللحم السمین المتبختر و المختال فی مشیه

* ۶//۶۰۳۲ و قال فی اللحم لا بأس بادمانه

* ۷//۶۰۳۲ و سئل عن سید الادام فی الدنیا و الاخرة قال اللحم أماتسمع قول الله عز و جل و لحم طیر مما یشتهون

* ۸//۶۰۳۲ و فی البحار کان النبی صلی الله علیه و آله یأکل اللحم طبیخا و بالخبز و یأکله مشویّاً بالخبز و کان یأکل القدید وحده و ربما اکله بالخبز و کان احب الطعام الیه اللحم و یقول هو یزید فی السمع و البصر

و كان يقول اللحم سيد الطعام فى الدنيا و الاخرة فلو سألت ربىّ ان يطعمنيه كل يوم لفعل و كان يأكل الثريد بالقرع و اللحم و كان يحب القرع و يقول انهٰا شجرة اخى يونس و كان يعجبه الدبا و كان يلتقطه من الصحفة و كان يأكل الدجاج و لحم الوحش و لحم الطير الذى يصاد و كان لايبتاعه و لايصيده و يحب ان يصٰاد له و يؤتى به مصنوعاً فيأكله او غير مصنوع فيصنع له فيأكله و كٰان اذا اكل اللحم لم‌يطأطئ رأسه اليه و يرفعه الى فيه ثم ينهشه انتهاشا و كان يحب من الشاة الذراع و الكتف

(ب))٦٠٣٣(بٰاب ادمٰان اللّحم

* ١//٦٠٣٣ قال ابوعبدالله عليه السلام كان على عليه السلام يكره ادمان اللحم و يقول ان له ضراوة كضراوة الخمر

* ٢//٦٠٣٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام ماترک ابى الا سبعين درهماً حبسها للحم انه كان لٰايصبر عن اللحم

* ٣//٦٠٣٣ و عن زرٰارة قال تغديت مع ابى‌جعفر عليه السلام فى شعبٰان خمسةعشر يوماً كل يوم بلحم مارأيته صٰام منهٰا يوماً واحداً

* ٤//٦٠٣٣ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن شراء اللحم فقال فى كل ثلاث قيل لنا اضيٰاف و قوم ينزلون بنا و ليس يقع منهم موقع اللحم شىء فقال فى كل ثلاث قيل لانجد شيئا اخصر منه و لو ائتدموا بغيره لم‌يعدوه شيئاً فقال فى كل ثلاث

* ٥//٦٠٣٣ و قال كل يوماً بلحم و يوماً بلبن و يوماً بشىء آخر

(ب))٦٠٣٤(باب لحم الاوز و الدجاج و الدراج و الفرخ

* ١//٦٠٣٤ قال اميرالمؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير و اين انت من فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتهٰا

* ٢//٦٠٣٤ و قال عليه السلام اطيب اللحمٰان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ، و فى روايةٍ فرخ حمام

(ب))٦٠٣٥(بٰاب لحم الجاموس و لبنها و سمنهٰا

* ١//٦٠٣٥ قال ابوالحسن عليه السلام لا بأس باكل لحوم الجواميس و شرب البانهٰا و اكل سمونهٰا

* ٢//٦٠٣٥ و سئل عن سمن الجواميس فقال لاتشتره و لٰاتبعه

* ٣//٦٠٣٥ و سئل ابوالحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس و قيل ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال أومٰاسمعت قول الله و من الابل اثنين و من البقر اثنين

(ب))٦٠٣٦(بٰاب لحم الذراع و الكتف و الورک و الظّهر

* ١//٦٠٣٦ قال ابوعبدالله عليه السلام كان النبى يحب الذراع و الكتف و يكره الورک لقربهٰا من المبٰال

* ٢//٦٠٣٦ و فى البحار قال الصّادق عليه السلام اطيب اللحم لحم الظهر

(ب))٦٠٣٧(بٰاب اللحم باللّبن

* ١//٦٠٣٧ قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن

* ٦٠٣٧//٢ و روى انهما يشدان الجسم و اللبن اللبن الحليب

* ٦٠٣٧//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام اللحم باللبن مرق الانبيٰاء

(ب))٦٠٣٨(باب لحم النعم الوحشية و الحمر

* ٦٠٣٨//١ عن زيد الشحام قال دخلت على ابىعبداللّه عليه السلام و هو يأكل سكباجاً بلحم البقر

* ٦٠٣٨//٢ و سئل ابوالحسن عليه السلام عن لحوم الحمر الوحشية فكتب يجوز اكلهٰا وحشية و تركه عندى افضل

* ٦٠٣٨//٣ و سئل عن ظبى او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رمٰاه بعد مٰا صرعه غيره فمتى يؤكل قال كله ما لمٔيتغير اذا سمى و رمى

* ٦٠٣٨//٤ و سئل عن الرجل يلحق الظبى او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل اكله قال اذا سمى

* ٦٠٣٨//٥ و سئل عن رجل يلحق حمارا او ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل قال اذا ادرک ذكوته ذكاه و ان مات قبل ان يغيب عنه اكله

* ٦٠٣٨//٦ و قال الرضا عليه السلام احل الله تبارک و تعٰالى لحوم البقر و الابل و الغنم لكثرتهٰا و امكان وجودهٰا و تحليل البقر الوحشى و غيرهٰا من اصناف مٰا يؤكل من الوحش المحلل لان غذاءها غير مكروه و لٰا محرّم و لا هى مضرة بعضهٰا ببعض و لا مضرة بالانس و لا فى خلقها تشويه و كره اكل لحوم البغال و الحمر الاهلية لحاجٰات النّاس الى ظهورهٰا و استعمٰالهٰا و الخوف من قلتهٰا لا لقذر خلقتهٰا و لا قذر غذائهٰا

* ٦٠٣٨//٧ و قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العبٰاد و بقاؤهم و لهم اليه الحٰاجة و وجدنا المحرم من الاشيٰاء لا حٰاجة بالعبٰاد اليه و وجدناه مفسداً ثم رأيناه تعٰالى قد احلّ مٰا حرّم فى وقت الحٰاجة اليه لما فيه من الصلاح فى ذلک الوقت نظير ما احل من الميتة و الدم و لحم الخنزير اذا اضطر اليهٰا المضطر لما فى ذلک الوقت من الصلاح و العصمة و دفع الموت

* ٦٠٣٨//٨ و قال فى اللّامص و هو اليحمور أليس تأكلونه بالخل و الخردل و الابزار قيل بلى قال لا بأس به

(ب))٦٠٣٩(بٰاب المآء على الرّطب

* ٦٠٣٩//١ عن الرضا عن آبٰائه عن على عليهم السلام فى قوله تعٰالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب و الماء البٰارد

* ٦٠٣٩//٢ و عن عمار الساباطى قال كنت مع ابىعبدالله عليه السلام فاتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولنى الاناء فاكره ان اردّه فاشرب حتى فعل ذلک مرّات

(ب))٦٠٤٠(بٰاب المرق

* ٦٠٤٠//١ فى البحار عن الرضا عن آبٰائه عن على عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله يا على اذا طبخت شيئاً فاكثر المرقة فانها احد اللحمين و اغرف للجيران فان لمٔيصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق

(ب))٦٠٤١(بٰاب المری

* ١//٦٠٤١ قال ابوعبدالله علیه السلام ان یوسف لما ان کان فی السجن شکا الی ربه اکل الخبز وحده و سأل اداماً یأتدم به و کان قد کثر عنده قطع الخبز الیابس فامره ان یأخذ الخبز و یجعله فی خابیة و یصب علیه الماء و الملح فصٰار مریا و جعل یأتدم به

(ب))٦٠٤٢(بٰاب المشمش

* ١//٦٠٤٢ فی البحٰار عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله ان نبیّاً من الانبیٰاء بعثه الله عز و جل الی قومه فبقی فیهم اربعین سنة فلم‌یؤمنوا به فکٰان لهم عید فی کنیسة فاتبعهم ذلک النبی فقال لهم امنوا باللّه قالوا له ان کنت نبیا فادع لنا الله ان یجیئنا بطعام علی لون ثیابنا و کانت ثیٰابهم صفراء فجاء بخشبة یابسة فدعا اللّه عز و جل علیهٰا فاخضرت و اینعت و جٰاءت بالمشمش حملاً فاکلوا فکل من اکل و نوی ان یسلم علی ید ذلک النبی خرج ما فی جوف النوی حلوا و من نوی ان لایسلم خرج ما فی جوف النوی من فیه مراً

(ب))٦٠٤٣(بٰاب الموز

* ١//٦٠٤٣ قال ابواسامة دخلت علی ابی‌عبدالله علیه السلام فقرب الیّ موزا فاکلته

(ب))٦٠٤٤(بٰاب النارباج

* ١//٦٠٤٤ فی البحٰار عن یونس بن یعقوب قال ارسلنا الی ابی‌عبداللّه علیه السّلام بقدیرة فیهٰا نارباج فاکل منهٰا ثم قال احبسوا بقیتهٰا علی قال فاتی بها مرتین او ثلثا ثم ان الغلام صب فیهٰا ماءاً و اتاه بهٰا فقال ویحک افسدتهٰا علی

(ب))٦٠٤٥(بٰاب اکرام النّخل

* ١//٦٠٤٥ قال ابوعبدالله علیه السّلام استوصوا بعمتکم النخلة خیراً فانها خلقت من طینة ادم ألاترون انه لیس شیء من الشجر یلقح غیرهٰا

(ب))٦٠٤٦(بٰاب الهریسة

* ١//٦٠٤٦ عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام علیکم بالهریسة فانها تنشط للعبٰادة اربعین یوماً و هی المائدة التی انزلت علی رسول الله صلی الله علیه و آله

(ب))٦٠٤٧(بٰاب الهندبٰاء

* ١//٦٠٤٧ عن ابی‌عبدالله علیه السلام عن آبٰائه عن علی علیهم السلام علیکم بالهندبٰاء فانه اخرج من الجنة

* ٢//٦٠٤٧ و قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام کلوا الهندباء فمٰا من صبٰاح الا و ینزل علیه قطرة من الجنة فاذا اکلتموهٰا فلاتنفضوهٰا

* ٣//٦٠٤٧ و قال ابوجعفر علیه السلام الهندباء شجرة علی باب الجنة

* ٤//٦٠٤٧ و قال ابوعبدالله علیه السلام الهندبا سید البقول

* ٥//٦٠٤٧ و قال بقلة رسول الله صلى الله عليه و آله الهندباء و بقلة اميرالمؤمنين عليه السلام الباذروج و بقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

* ٦//٦٠٤٧ و قال الهندباء لنا و قال مايرضى احدكم ان يسيغ الهندبا و لايدخل النار

* ٧//٦٠٤٧ و قال نعم البقلة الهندبٰاء و ليس من ورقة الا و عليهٰا قطرة من الجنة فكلوهٰا و لٰاتنفضوهٰا عند اكلهٰا

* ٨//٦٠٤٧ و قال من اكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة

(ب))٦٠٤٨(بٰاب جمل الاطعمة و الاشربة المبٰاحة

* ١//٦٠٤٨ عن النبى صلى الله عليه و اله انه كان يأكل الاصنٰاف من الطّعٰام و كان يأكل القثا بالرطب و كان احبّهٰا اليه البطيخ و العنب و كٰان يأكل البطيخ بالخبز و ربّمٰا اكل بالسكر و ربما اكل البطيخ بالرطب و كان اذا كان صائماً يفطر على الرطب فى زمٰانه و كان ربما اكل العنب حبة حبة و كان يأكل الجبن و فى نسخة الحيس و كان يأكل التمر و يشرب عليه الماء و كان التمر و الماء اكثر طعامه و كان يأكل اللبن و التمر و الهريسة و كان احب الطّعٰام اليه اللحم و كان يحب القرع و يعجبه الدبا و كان يلتقطه من الصحفة و كان يأكل الدجاج و لحم الوحش و الطير و الخبز و السمن و الخل و الهندبا و البٰاذروج و بقلة الانصٰار و يقال لهٰا الكرنب

* ٢//٦٠٤٨ و قال الصادق عليه السلام فى حديث و امّا ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلثة صنوف من الاغذية صنف منهٰا جميع الحب كله من الحنطة و الشعير و الارز و الحمص و غير ذلک من صنوف الحب و صنوف السماسم و غيرهمٰا كل شىء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسٰان فى بدنه و قوته فحلال اكله و كل شىء يكون فيه المضرّة على الانسان فى بدنه و قوته فحرام اكله الا فى حٰال الضرورة و الصنف الثانى مٰا اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان و منفعة له و قوته به فحلال اكله و ما كان فيه المضرة على الانسٰان فى اكله فحرام اكله و الصنف الثالث جميع صنوف البقول و النبات و كل شىء تنبت من البقول كلها ممّا فيه منافع الانسان و غذاء له فحلال اكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان فى اكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلا و غير ذلک من صنوف السم القاتل فحرام اكله و اما ما يحل اكله من لحوم الحيوٰان فلحوم البقر و الغنم و الابل و ما يحلّ من لحوم الوحش و كل ما ليس فيه ناب و لا له مخلب و ما يحل من اكل لحوم الطير كلها مٰا كانت له قانصة فحلٰال اكله و ما لم‌يكن له قانصة فحرام اكله و لا بأس باكل صنوف الجرٰاد و امّا ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله و ما استوى طرفاه فحرام اكله و ما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السّمک ما كان له قشور فحلال اكله و ما لم‌يكن له قشور فحرام اكله و ما يجوز من الاشربة من جميع صنوفهٰا فما لم‌يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شىء يغيّر منهٰا العقل كثيره فالقليل منه حرٰام

(ب))٦٠٤٩(باب جمل من الاطعمة المحبوبة

* ۱//۶۰۴۹ عن محمد بن جعفر العٰاصمی عن ابیه عن جدّه قال حججت و معی جمٰاعة من اصحٰابنٰا فاتینا المدینة و قصدنا مکانا ننزله فاستقبلنا غلام لابی‌الحسن موسی بن جعفر علیه السلام علی حمٰار له اخضر یتبعه الطّعٰام فنزلنا بین النخل و جٰاء هو فنزل و اتی بالطشت و المٰاء فبدأ و غسل یدیه و ادیر الطشت عن یمینه حتی بلغ اخرنا ثم اعید عن یسٰاره حتی اتی علی اخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال کلوا بسم اللّه الرّحمن الرّحیم ثم ثنی بالحلوا ثم اتی بکتف مشویّ فقال کلوا بسم اللّه الرّحمن الرّحیم فان هذا طعام کان یعجب النبی صلی الله علیه و آله ثم اتی بالخل و الزیت فقال کلوا بسم اللّه الرّحمن الرّحیم فان هذا طعام کان یعجب فاطمة علیها السّلام ثم اتی بالسکباج فقال کلوا بسم الله الرّحمن الرحیم فان هذا طعام کان یعجب امیرالمؤمنین علیه السلام ثم اتی بلحم مقلو فیه بٰاذنجان فقال کلوا بسم اللّه الرحمن الرّحیم فان هذا طعٰام کان یعجب الحسن بن علی علیه السلام ثم اتی بلبن حامض قد ثرد فقال کلوا بسم الله الرّحمن الرّحیم فان هذا طعٰام کان یعجب الحسین بن علی علیه السلام ثم اتی باضلاع بٰاردة فقال کلوا بسم اللّه الرّحمن الرّحیم فان هذا طعٰام کان یعجب علی بن الحسین علیه السّلام ثم اتی بجنب مبزر فقال کلوا بسم الله الرحمن الرحیم فان هذا طعٰام کان یعجب محمّد بن علی علیه السّلام ثم اتی بتور فیه بیض کالعجة فقال کلوا بسم اللّه الرّحمن الرحیم فان هذا طعام کان یعجب جعفرا علیه السلام ثم اتی بحلوا فقال کلوا بسم اللّه الرّحمن الرّحیم فان هذا طعام یعجبنی ثم رفعت المائدة فذهب احدنا لیلقط ما کان تحتهٰا فقال مه انما ذلک فی المنازل تحت السقوف فاما مثل هذا الموضع فهو لعٰافیة الطیر ***عافیة الطیر ما استوی جناحاه - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد .***

و البهٰائم ثم اتی بالخلال و قال من حق الخلال ان تدیر لسانک فی فمک فما اجابک فابتلعه و ما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه و اتی بالطشت و الماء فابتدأ باوّل من علی یسٰاره حتی انتهی الیه فغسل ثم غسل من علی یمینه حتی اتی علی اخرهم ثم قال یا عٰاصم کیف انتم فی التواصل و التبار فقال علی افضل ما کان علیه احد فقال أیأتی احدکم الی منزل اخیه فلایجده فیأمر باخراج کیسه فیفض ختمه فیأخذ من ذلک حٰاجته فلاینکر علیه قال لٰا قال لستم علی مٰا احبّ من التواصل و الصنیعة للفقراء

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب المشارب - ابواب ابوٰاب الاشربة المبٰاحة »

(ک) کتاب المشارب و فیه انواع من الابوٰاب :

(ا) ابوٰاب الاشربة المبٰاحة

(ب))۶۰۵۰(بٰاب مٰا یحلّ من الاشربة

* ۱//۶۰۵۰ قال الصادق علیه السّلام فی حدیث و ما یجوز من الاشربة من جمیع صنوفهٰا فما لم‌یغیر العقل کثیره فلا بأس بشربه و کلّ شیءٍ یغیر منهٰا العقل کثیره فالقلیل منه حرٰام

(ب))۶۰۵۱(بٰاب المآء

* ٦٠٥١//١ قال امیرالمؤمنین علیه السلام الماء سید الشراب فی الدنیا و الاخرة

* ٦٠٥١//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام اول ما یسأل الرب العبد ان یقول له أولم‌اروّک عن عذب الفرات

* ٦٠٥١//٣ و سئل عن طعم الماء فقال سل تفقها و لاتسأل تعنتا طعم الماء طعم الحیوة

* ٦٠٥١//٤ و فی البحٰار قال ابوعبداللّه علیه السّلام تفجرت العیون من تحت الکعبة

(ب))٦٠٥٢(بٰاب مٰاء الفرٰات

* ٦٠٥٢//١ قال امیرالمؤمنین علیه السلام نهرکم هذا یعنی الفرات یصب فیه میزابان من میٰازیب الجنة

* ٦٠٥٢//٢ و قال علی بن الحسین علیه السلام ان ملکاً من السّماء یهبط فی کل لیلة معه ثلثة مثاقیل مسکاً من مسک الجنة فیطرحهٰا فی الفرات و مٰا من نهر فی شرق الارض و لا غربهٰا اعظم برکة منه

* ٦٠٥٢//٣ و قال ابوعبدالله علیه السّلام مااخال احدا یحنک بمٰاء الفرات الا احبّنا اهل البیت

* ٦٠٥٢//٤ و قال ماسقی اهل الکوفة من ماء الفرات الا لامر ما و قال یصب فیه میزابان من الجنة

* ٦٠٥٢//٥ و قال یدفق فی الفرات کل یوم دفقات من الجنة و قال لو کان بیننا و بینه امیال لاتیناه فنستشفی به و قال لو کان عندنا لاحببت ان اتیه طرفی النّهار

(ب))٦٠٥٣(بٰاب مٰاء زمزم و مٰاء برهوت

* ٦٠٥٣//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام ان النبی صلی الله علیه و آله کان یستهدی ماء زمزم و هو بالمدینة

* ٦٠٥٣//٢ و قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام ماء زمزم خیر ماء علی وجه الارض و شر ماء علی وجه الارض ماء برهوت الذی بحضرموت تردها هام الکفار باللیل

* ٦٠٥٣//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام ماء زمزم شفاء من کل دٰاء

* ٦٠٥٣//٤ و قال تفجرت العیون من تحت الکعبة

* ٦٠٥٣//٥ اقول فی البحٰار قال ابوعبداللّه علیه السّلام کانت زمزم اشد بیٰاضاً من اللبن و احلی من العسل و کانت سٰائحة فبغت علی المیٰاه فاغارها الله عز و جل و اجری علیهٰا عینا من صبر

(ب))٦٠٥٤(بٰاب مٰاء المیزاب

* ٦٠٥٤//١ روی انه اشتکی رجل من اخواننا بمکة حتی سقط فی الموت فقال ابوعبداللّه علیه السّلام امٰا لو کنت مکٰانکم لسقیته من مٰاء المیزٰاب فسقی فبرأ

(ب))٦٠٥٥(بٰاب سؤر المؤمن

* ٦٠٥٥//١ فی البحٰار قال ابوعبداللّه علیه السّلام فی سؤر المؤمن شفٰاء من سبعین دٰاءاً

* ٦٠٥٥//٢ و عن محمّد بن اسمعیل رفعه من شرب من سؤر اخیه المؤمن تبرّکاً به خلق اللّه منه ملکاً یستغفر لهمٰا حتی تقوم السّٰاعة

(ب))٦٠٥٦(بٰاب مٰاء السّمٰاء و البرد

* ٦٠٥٦//١ قال ابوجعفر علیه السّلام قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله قال اللّه عز و جل و انزلنا من

السّمٰاء مٰاءاً مبٰاركاً قال ليس من مٰاء فی الارض الا و قد خٰالطه مٰاء السّمٰاء

* ٦٠٥٦//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام اشربوا ماء السماء فانه یطهر البدن و یدفع الاسقٰام قال اللّه تبٰارک و تعٰالی و ننزل علیکم من السماء مٰاءاً لیطهرکم به و یذهب عنکم رجز الشّیطٰان و لیربط علی قلوبکم و یثبت به الاقدٰام

* ٦٠٥٦//٣ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام البرد لایؤکل لان الله عز و جل یقول یصیب به من یشاء

* ٦٠٥٦//٤ و فی البحار کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله یأکل البرد و یقول انه یذهب باکلة الاسنان

(ب))٦٠٥٧(بٰاب نیل مصر و ماء العقیق و سیحٰان و جیحان و مٰاء دجلة و مٰاء بلخ

* ٦٠٥٧//١ قال علی علیه السلام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اربعة انهار من الجنة الفرات و النیل و سیحان و جیحٰان الفرات الماء فی الدنیا و الاخرة و النیل العسل و سیحان الخمر و جیحان اللبن

* ٦٠٥٧//٢ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام ماء نیل مصر یمیت القلب

* ٦٠٥٧//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی قول الله عزّ و جل و انزلنا من السّماء مٰاءاً بقدر الایة قال یعنی مٰاء العقیق

* ٦٠٥٧//٤ و قال ابوالحسن علیه السلام نهران مؤمنان و نهران کٰافران فالمؤمنان الفرات و نیل مصر و اما الکافران فدجلة و مٰاء بلخ

(ب))٦٠٥٨(باب مٰاء الکبریت و الماء المر

* ٦٠٥٨//١ قال ابوعبداللّه علیه السلام کان ابی یکره ان یتداوی بالمٰاء المر و بماء الکبریت الخبر

* ٦٠٥٨//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان نوحاً لما کان ایام الطوفان دعا المیٰاه کلّهٰا فاجابته الّا مٰاء الکبریت و المٰاء المرّ فلعنهمٰا

* ٦٠٥٨//٣ و روی مانحسب ان الله جعل فی شیءٍ قد لعنه شفاءاً

* ٦٠٥٨//٤ و فی البحٰار عن ابیعبدالله علیه السلام نهی رسول اللّه صلی الله علیه و اله عن الاستشفاء بالعیون الحارة التی توجد منها رائحة الکبریت فانّهٰا من فوح جهنم

* ٦٠٥٨//٥ و قال ان النبی صلی الله علیه و آله نهی ان یستشفی بالحمأت التی توجد فی الجبٰال

(ب))٦٠٥٩(بٰاب العسل

* ٦٠٥٩//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام کان رسول اللّه صلی الله علیه و اله یعجبه العسل

* ٦٠٥٩//٢ و عن الرضا عن آبٰائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه و آله لاتردّوا شربة عسل علی من اتاکم بهٰا

(ب))٦٠٦٠(بٰاب الشراب العذب و الحلو

* ٦٠٦٠//١ عن ابیعبدالله عن آبٰائه علیهم السلام قال قیل لرسول الله صلی الله علیه و آله یا رسول اللّه ایّ الشراب احبّ الیک قال الحلو البٰارد

* ٦٠٦٠//٢ و عنه عن آبٰائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن عذب يحبّ العذوبة و المؤمن حلو يحبّ الحلاوة

(ب))٦٠٦١(بٰاب بعض الشربات و الربوب المأثورة

* ٦٠٦١//١ سئل ابوالحسن الاوّل عليه السلام عن السّكنجبين و الجلاب و ربّ التوت و ربّ التفاح و رب السفرجل و رب الرمان فكتب حلال

* ٦٠٦١//٢ و قيل له انى اصنع الاشربة من العسل و غيره فانهم يكلفونى صنعتهٰا فاصنعهٰا لهم فقال اصنعهٰا و ادفعهٰا اليهم و هى حلال من قبل ان تصير مسكراً

(ب))٦٠٦٢(بٰاب ترک الشراب اللذيذ تواٰضعاً

* ٦٠٦٢//١ قال ابوعبدالله عليه السلام افطر رسول الله صلى الله عليه و اله عشية الخميس فى مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولة الانصٰارى بعسّ من لبن مخيض بعسل فلمّا وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهمٰا عن صٰاحبه لااشربه و لااحرّمه و لكنى اتواضع للّه فان من تواضع للّه رفعه اللّه و من تكبّر خفضه اللّه و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه و من بذّر حرمه اللّه و من اكثر ذكر الموت احبّه اللّه

(ب))٦٠٦٣(بٰاب النبيذ قبل ان يغلى

* ٦٠٦٣//١ سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن النّبيذ فقال لا بأس به فقيل انه يصنع فيه العكر فقال بئس الشراب و لكن انتبذه غدوة و اشربه بالعشى فقيل هذا يفسد بطوننا فقال افسد لبطنک ان تشرب ما لايحلّ لک

(ب))٦٠٦٤(بٰاب شرب العصير قبل ان يغلى

* ٦٠٦٤//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام لايحرم العصير حتى يغلى

* ٦٠٦٤//٢ و قال انّ العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال

(ب))٦٠٦٥(بٰاب اللّبن

* ٦٠٦٥//١ عن السّكونى عن ابىعبداللّه عليه السّلام كان النبى صلى اللّه عليه و آله يحبّ من الشراب اللبن

* ٦٠٦٥//٢ و قال ابوالحسن عليه السّلام كان النبى صلى الله عليه و اله اذا شرب اللبن قال اللهم بارک لنا فيه و زدنا منه × و قد مرّ ما يدلّ على ذلک فى الاطعمة

(ب))٦٠٦٦(بٰاب لبن الاتن

* ٦٠٦٦//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن شرب البان الاتن فقال اشربهٰا

(ب))٦٠٦٧(بٰاب ابواٰل الابل و البقر و الغنم و لعابهٰا و الاستشفاء بابوالهٰا و البٰانهٰا

* ٦٠٦٧//١ سئل ابوعبداللّه عليه السّلام عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداٰوى به يشربه و كذلک ابوال الابل و الغنم

* ٦٠٦٧//٢ و سئل عن شرب الرجل ابوال الابل و البقر و الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا بأس به

(ب))٦٠٦٨(بٰاب الخلّ

* ١//٦٠٦٨ قال ابوعبدالله علیه السّلام ماقفر بیت فیه الخل و قد قاله رسول الله صلی الله علیه و اله

* ٢//٦٠٦٨ و عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال کان احب الاصباغ الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله الخلّ

(ب))٦٠٦٩(بٰاب الخمر اذا جعلت خلّا

* ١//٦٠٦٩ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الخمر العتیقة تجعل خلا قال لا بأس × و قد مرّ فی الطهارة ما یدلّ علی ذلک

(ب))٦٠٧٠(بٰاب المری و الکامخ و ربّ الجوز

* ١//٦٠٧٠ سئل ابوالحسن علیه السّلام عن اکل المری و الکامخ فقیل انه یعمل من الحنطة و الشعیر فنأکله قال نعم حلال و نحن نأکله

* ٢//٦٠٧٠ و سئل صٰاحب الزمان عجل الله فرجه عن رب الجوز و وصف السّائل طبخه فاجٰاب علیه السّلام اذا کٰان کثیره یسکر او یغیر فقلیله و کثیره حرام و ان کان لایسکر فهو حلال

(ب))٦٠٧١(باب البزاق فی البئر التی یشرب منهٰا

* ١//٦٠٧١ فی البحٰار عن ابی‌عبداللّه عن آبٰائه علیهم السّلام عن النبی صلی اللّه علیه و آله فی حدیث نهی عن البزاق فی البئر التی یشرب منهٰا

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب المشارب - ابوٰاب آدٰاب شرب المٰاء »

(ا) ابوٰاب آدٰاب شرب المٰاء

(ب))٦٠٧٢(بٰاب کثرة شرب المٰاء

* ١//٦٠٧٢ قال ابوعبدالله علیه السّلام و هو یوصی رجلاً فقال له اقل شرب المٰاء فانه یمدّ کل دٰاء و اجتنب الدّوٰاء ما احتمل بدنک الدّاء

* ٢//٦٠٧٢ و قال لایشرب احدکم الماء حتی یشتهیه فاذا اشتهاه فلیقل منه

* ٣//٦٠٧٢ و قال من اقل شرب المٰاء صحّ بدنه

(ب))٦٠٧٣(بٰاب شرب المٰاء بعد الطّعام و التمر

* ١//٦٠٧٣ عن السکونی عن جعفر عن آبٰائه علیهم السلام قال کٰان رسول الله صلی اللّه علیه و اله اذا اکل الدسم اقل شرب المٰاء فقیل له یا رسول اللّه انک لتقل شرب المٰاء قال هو امرأ لطعٰامٍ ی

* ٢//٦٠٧٣ و روی مرفوعاً شرب المٰاء علی اثر الدسم یهیج الداء

* ٣//٦٠٧٣ و کان رجل عند ابی‌عبداللّه علیه السّلام فدعا بتمر فاکل و اقبل یشرب علیه الماء فقال له جعلت فداک لو امسکت عن الماء فقال انّما اکل التمر لاستطیب علیه المٰاء

* ٦٠٧٣//٤ و قال الرّضٰا علیه السّلام لا بأس بکثرة شرب الماء علی الطعام و لاتکثر منه علی غیره

* ٦٠٧٣//٥ و قال عجبا لمن اکل مثل ذا و اشار بکفه و لم‌یشرب علیه الماء کیف لاتنشق معدته

(ب))٦٠٧٤(بٰاب شرب الماء تلذّذاً

* ٦٠٧٤//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام من تلذّذ بالماء فی الدنیا لذّذه الله من اشربة الجنة

* ٦٠٧٤//٢ و قال ابوالحسن علیه السلام ان شرب الماء البٰارد اکثره تلذذ

* ٦٠٧٤//٣ و قال انی اکثر شرب الماء تلذّذاً

(ب))٦٠٧٥(بٰاب شرب الماء قائماً و قاعداً

* ٦٠٧٥//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لایشرب الرجل و هو قائم

* ٦٠٧٥//٢ و قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام ایاکم و شرب المٰاء قیاماً علی ارجلکم فانه یورث الداء الذی لا دواء له الّا ان یعافی اللّه عز و جل

* ٦٠٧٥//٣ و قال ان امیرالمؤمنین علیه السلام کان یشرب و هو قائم ثم شرب من فضل وضوئه و هو قائم ثم التفت الی الحسین علیه السلام فقال له یا بنی انّی رأیت جدّک رسول الله صلی الله علیه و آله صنع هکذا

* ٦٠٧٥//٤ و عن عمرو بن ابی‌المقدام قال کنت عند ابی‌جعفر علیه السلام انا و ابی فاتی بقدح من خزف فیه مٰاء فشرب و هو قائم ثم ناوله ابی فشرب و هو قائم ثم ناولنی فشربت و انا قائم

* ٦٠٧٥//٥ و قال من تخلی علی قبر الی ان قال او شرب قائماً فاصابه شیء من الشیطان لم‌یدعه الا ان یشاء اللّه و اسرع ما یکون الشیطان الی الانسان و هو علی بعض هذه الحٰالٰات

* ٦٠٧٥//٦ و عن ابی‌عبداللّه عن ابیه علیهما السّلام الشرب قائماً اقوی و اصح

* ٦٠٧٥//٧ و عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال شرب المٰاء من قیام بالنّهٰار اقوی و اصحّ للبدن

* ٦٠٧٥//٨ و قال شرب الماء من قیام بالنهار یمرئ الطعام و شرب الماء باللیل من قیام یورث الماء الاصفر

* ٦٠٧٥//٩ و دخل عبدالملک القمی علی ابی‌عبدالله علیه السلام فقال له اشرب و انا قائم فقال ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتی اروی قال ان شئت قال فاسجد و یدی فی ثوبی قال ان شئت ثم قال اما واللّه مٰا من هذا و شبهه اخاف علیکم

* ٦٠٧٥//١٠ و قال شرب المٰاء من قیام بالنهار ادرّ للعروق و اقوی للبدن

(ب))٦٠٧٦(باب الشرب بالایدی دون الافوٰاه

* ٦٠٧٦//١ قال ابوعبدالله علیه السلام مر النبی صلی الله علیه و آله بقوم یشربون الماء بافواههم فی غزوة تبوک فقال النبی صلی الله علیه و اله اشربوا فی ایدیکم فانّهٰا من خیر انیتکم

(ب))٦٠٧٧(باب الشرب بالشّمٰال

* ٦٠٧٧//١ عن محمد بن مسلم قال کنا فی مجلس ابی‌عبدالله علیه السلام فدخل علینا فتناول اناءاً فیه ماء بیده الیسری فشرب بنفس واحد و هو قائم

* ٦٠٧٧//٢ و كره ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بهٰا او يتناول بهٰا

(ب))٦٠٧٨(بٰاب النفخ فى الماء

* ٦٠٧٨//١ فى البحٰار عن النبى صلى الله عليه و اله انه كان لايتنفس فى الاناء اذا شرب فان اراد ان يتنفس ابعد الاناء عن فيه حتى يتنفس

* ٦٠٧٨//٢ و عن ابىعبدالله عن ابٰائه عليهم السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاينفخ الرجل فى موضع سجوده و لٰا فى طعٰامه و لا فى شرابه و لا فى تعويذه

* ٦٠٧٨//٣ و عن ابىعبدالله عليه السلام فى الرجل ينفخ فى القدح قال لا بأس و انما يكره ذلک اذا كان معه غيره كراهة ان يعٰافه

(ب))٦٠٧٩(بٰاب التسمية قبل الشرب و التحميد بعده

* ٦٠٧٩//١ قال ابوعبداللّه عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على الطعام او الشراب فى اوّله و حمد اللّه فى آخره لميسأل عن نعيم ذلک الطعام ابداً

* ٦٠٧٩//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله اللّه بها الجنة قيل و كيف ذاک يا ابن رسول اللّه قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحى الماء و هو يشتهيه فيحمد الله عز و جل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه و هو يشتهيه فيحمد الله عز و جل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز و جل له بذلک الجنة ، و فى روٰاية ذكر التسمية فى كل مرّة و فى اخرهٰا ثوابا له سبح ذلک الماء له ما دام فى بطنه الى ان يخرج

* ٦٠٧٩//٣ و قال اذكر اسم الله على الطعام و الشراب فاذا فرغت فقل الحمد للّه الذى يطعم و لايطعم

(ب))٦٠٨٠(بٰاب كيفية شرب المٰاء

* ٦٠٨٠//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله مصّوا الماء مصّاً و لاتعبّوه عبّا فانه يوجد منه الكبٰاد

(ب))٦٠٨١(بٰاب الشرب بنفس واحدٍ او ثلثة انفاس

* ٦٠٨١//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام نهى رسول الله صلّى اللّه عليه و اله عن العبّة الواحدة فى الشراب و قال ثلثا و اثنتين

* ٦٠٨١//٢ و قال كان اميرالمؤمنين عليه السّلام يكره النفس الواحد فى الشرب و قال ثلثة انفاس او اثنتين

* ٦٠٨١//٣ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلک و ذلک شرب الهيم قيل و ما الهيم قال الابل

* ٦٠٨١//٤ و قال ثلثة انفاس افضل فى الشرب من نفس وٰاحدٍ و كان يكره ان يتشبه بالهيم و قال الهيم النّيب

* ٦٠٨١//٥ و سئل عن الشرب بنفس وٰاحدٍ فقال ان كان الذى يناولک الماء مملوكا لک فاشرب فى ثلثة انفاس و ان كان حرا فاشربه بنفس واحد

* ٦٠٨١//٦ و قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قيل فان من قبلنا يقولون ذلک شرب الهيم قال شرب الهيم ما لم‌يذكر اسم الله عليه

* ٦٠٨١//٧ و سئل عن الرجل يشرب الماء فلايقطع نفسه حتى يروّى فقال و هل اللذة الّا ذاک

(ب))٦٠٨٢(بٰاب متى يشرب صٰاحب الرّحل و ساقى القوم

* ٦٠٨٢//١ عن السكونى عن جعفر عن آبٰائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله صاحب الرحل يشرب اول القوم و يتوضأ اخرهم

* ٦٠٨٢//٢ و عنه عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله ليشرب سٰاقى القوم آخرهم

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب المشارب - ابوٰاب الاشربة المحرّمة »

(ا) ابوٰاب الاشربة المحرّمة

(ب))٦٠٨٣(باب تحريم كل مسكر

* ٦٠٨٣//١ قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل مسكر حرام و كل مسكر خمر

* ٦٠٨٣//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كل مسكر حرٰام قيل اصلحک الله كلّه قال نعم الجرعة منه حرٰام

* ٦٠٨٣//٣ و سئل ابوجعفرٍ عليه السلام عن النبيذ أخمر هو فقال ما زاد على الترک جودة فهو خمر

* ٦٠٨٣//٤ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام حرّم الله الخمر بعينهٰا و حرم رسول الله صلى الله عليه و اله المسكر من كل شراب فاجاز اللّه له ذلک الى ان قال فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام ***علم منه ان نهى الحرام ما لم‌يرخص فيه و النهى غير الحرام ما رخص فيه - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

و لم‌يرخص فيه لاحد

* ٦٠٨٣//٥ و قال انّ اللّه حرّم الخمر بعينهٰا فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرّم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الشراب من كل مسكر و مٰا حرّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقد حرّمه الله عز و جل

* ٦٠٨٣//٦ و قال حرّم اللّه الخمر بعينهٰا و حرّم رسول الله صلّى اللّه عليه و اله كل مسكر فاجاز الله ذلک له و لم‌يفوّض الى احد من الانبيٰاء غيره

* ٦٠٨٣//٧ و قال فى حديث و لو انّ رجلاً كحل عينه بميل من نبيذ كان حقاً على اللّه عز و جل ان يكحله بميل من نار

* ٦٠٨٣//٨ و قال ان الله جعل للشر اقفالا و جعل مفاتيح تلک الاقفال الشراب و شر من الشراب الكذب

* ٦٠٨٣//٩ و قال الرضا عليه السلام حرم الله الخمر لما فيهٰا من الفسٰاد و من تغيير عقول شاربيهٰا و حملها

اياهم على انكار اللّه عز و جل و الفرية عليه و على رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنى و قلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلک قضينا على كل ***يدل الخبر على جواز الحكم بمنصوص العلة على سائر ما يوجد فيه تلک العلة بعينها فلاتغفل - منه عمر الله تعالى بافاضاته البلاد و انار باناراته قلوب العباد .***

مسكر من الاشربة انه حرام محرّم لانه يأتى من عاقبتهٰا ما يأتى من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن باللّه و اليوم الاخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمة بيننا و بين شاربيهٰا

* ٦٠٨٣//١٠ و قال ابوالحسن الماضى عليه السلام ان الله عز و جل لم‌يحرم الخمر لاسمها و لكن حرّمهٰا لعٰاقبتهٰا فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

(ب))٦٠٨٤(بٰاب قليل ما يسكر كثيره و المسكر المشوب

* ٦٠٨٤//١ قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام ان رجلا من بنى عمى و هو من صلحاء مواليک يأمرنى ان اسألک عن النبيذ و اصفه لک فقال انا اصف لک قال رسول الله صلى اللّه عليه و اله كل مسكر حرٰام و ما اسكر كثيره فقليله حرام قيل فقليل الحرام يحله كثير الماء فردّ بكفه مرتين لا لا

* ٦٠٨٤//٢ و قيل له ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه المٰاء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا واللّه و لا قطرة قطرت فى حبّ الا اهريق ذلک الحبّ

* ٦٠٨٤//٣ و قيل له ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلک فان لم‌اشربه خفت ان يقولوا فلانى فكيف اصنع فقال اكسره بالمٰاء قيل فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا

* ٦٠٨٤//٤ و عن كليب بن معوية قال كان ابوبصير و اصحٰابه يشربون النبيذ يكسرونه بالمٰاء فحدثت اباعبدالله عليه السلام فقال لى و كيف صار المٰاء يحل المسكر مرهم لايشربون منه قليلاً و لا كثيراً ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابى‌عبداللّه عليه السلام فقال له ابوبصير ان ذا جاءنا عنک بكذا و كذا فقال صدق ***يدل الخبر على جواز العمل باخبار الاحاد - منه اطال الله بقاه و صيرنى من المكاره وقاه .***

يا بامحمّد ان المٰاء لايحلّ المسكر فلاتشربوا منه قليلا و لا كثيراً

(ب))٦٠٨٥(بٰاب التقية فى شرب المسكر و الفتوى به

* ٦٠٨٥//١ قيل لابى‌جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقية فقال ثلاث لااتقى فيهنّ احداً شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج

* ٦٠٨٥//٢ و قيل لابى‌عبدالله عليه السّلام ما تقول فى النبيذ فان ابامريم يشربه و يزعم انک امرته بشربه فقال صدق ابومريم سألنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال و لم‌يسألنى عن المسكر ثم قال ان المسكر مااتقيت فيه احداً سلطاناً و لا غيره قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل مسكر حرٰام و ما اسكر كثيره فقليله حرٰام فقيل له هذا النبيذ الذى اذنت لابى‌مريم فى شربه اى شيء هو فقال اما ابى فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيباً و يغسله غسلاً نقيّاً و يجعله فى اناء ثم يصب عليه ثلثة امثاله (ظ) او اربعة مٰاءاً ثم يجعله بالليل و

يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشى و كان يأمر الخادم بغسل الاٰناء فى كل ثلاث كيلايغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ

* ٦٠٨٥//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام ليس فى ترک النبيذ تقية

(ب))٦٠٨٦(بٰاب من شرب المسكر مستحلا

* ٦٠٨٦//١ قال على عليه السلام مدمن الخمر يلقى الله حين يلقٰاه كعابد الوثن قيل و ما المدمن قال الذى اذا وجدهٰا شربهٰا

* ٦٠٨٦//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام من شرب النبيذ على انه حلال خلّد فى النار و من شربه على انّه حرام عذّب فى النار

* ٦٠٨٦//٣ و قال مدمن الزنى و الفسوق و الشراب كعٰابد وثن

* ٦٠٨٦//٤ و كتب الى ابىالحسن عليه السلام يسأل عن شارب الخمر المسكر فكتب شارب المسكر كافر

* ٦٠٨٦//٥ و سئل عن شارب الخمر اذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مٰات بعده باربعين يوماً لقى اللّه كعابد وثن

(ب))٦٠٨٧(بٰاب اقسٰام الخمر

* ٦٠٨٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر من خمسة العصير من الكرم ***يظهر منه جواز اطلاق الكرم على العنب فالنهى الوارد للكراهة - منه ادام الله ظله العالى على رؤسنا .***

و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر ***المزر بالزاء المعجمة ثم المهملة ضرب من الاشربة و البِتْع بالموحدة التحتانية ثم المثناة الفوقانية نبيذ العسل و الجعَة نبيذ الشعير و المزر من الذرة و السَكَر من التمر و الخمر من العنب و السُكُركة خمر الحبش و قيل انه من الذرة و يقال له السقرقع - صحاح .***

من الشعير و النبيذ من التمر ، و فى رواية بدل العصير الحنطة ، و زاد فى رواية كالاخيرة الذرة

* ٦٠٨٧//٢ و قال ابوجعفرٍ عليه السلام فى قوله تعٰالى انما الخمر و الميسر الاية اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما اسكر كثيره فقليله حرٰام و ذلک ان ابابكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلک و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ ***الفضيخ شراب يتخذ من بسر - منه ادام الله تعالى ايام افادته و افاضته .***

البسر و التمر فلما نزل تحريمهٰا خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بانيتهم التى كانوا ينبذون فيها فاكفأهٰا كلها و قال هذه كلها خمر حرّمهٰا اللّه فكان اكثر شىءٍ اكفئ فى ذلک اليوم الفضيخ و لماعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شىء الا اناء واحد كان فيه زبيب و تمر جميعاً فامّا عصير العنب فلميكن منه يومئذ بالمدينة شىء و حرم الله الخمر قليلهٰا و كثيرهٰا و بيعهٰا و شراءهٰا و الانتفاع بهٰا قال و قال رسول الله صلى الله عليه و اله من شرب الخمر فاجلدوه ***يدل على جواز اجراء الحد لغير الامام - منه اجل الله شأنه و انار برهانه .***

فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه و قال حق على الله ان يسقى من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات و المومسات الزوانى يخرج من فروجهن صديد و الصديد قيح و دم غليظ مختلط يؤذى اهل النار حرّه و نتنه قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرب الخمر لم‌تقبل منه صلوة اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من يوم شربهٰا فان مات فى تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه اللّه يوم القيمة من طينة خبٰال (ب))٦٠٨٨(بٰاب الخمر × قال الله عز و جل يسألونک عن الخمر و الميسر قل فيهمٰا اثم كبير و منافع للناس و اثمهمٰا اكبر من نفعهمٰا

* ١//٦٠٨٨ و قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله ثلثة لايدخلون الجنة مدمن الخمر و مدمن سحر و قاطع رحم و من مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة و هو نهر يجرى من فروج المومسٰات يؤذى اهل النار ريحهن ، و عد الثلثة فى رواية السفاک للدم و شارب الخمر و مشاء بالنميمة

* ٢//٦٠٨٨ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرب خمرا حتى يسكر لم‌يقبل منه صلوته اربعين صبٰاحاً ، و فى رواية فان ترک الصلوة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترک الصلوة ، و فى رواية ليس له توبة فى الاربعين فان مات فيهٰا دخل النار

* ٣//٦٠٨٨ و سئل عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه و اله ان اول ما نهانى عنه ربى جل جلاله عن عبادة الاوثان و شرب الخمر و ملاحاة الرجال

* ٤//٦٠٨٨ و قال على عليه السلام من شرب الخمر و هو يعلم انها حرام سقاه الله من طينة خبال و ان كان مغفوراً

* ٥//٦٠٨٨ و قال ابوجعفر عليه السلام حرّم اللّه الخمر لفعلهٰا و فسٰادهٰا

* ٦//٦٠٨٨ و عن يونس بن ظبيٰان قال قال ابوعبدالله عليه السلام ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون و ان شربهٰا حتى يسكر منها نزع روح الايمٰان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة

* ٧//٦٠٨٨ و قال مٰابعث اللّه نبيّاً قطّ الا و فى علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر و لم‌يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول الى جهة ثم اخرى فلو كان ذلک جملة قطع بهم دون الدين

* ٨//٦٠٨٨ و قال من ترک الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقيل فيتركه لغير الله قال نعم صيٰانة لنفسه

* ٩//٦٠٨٨ و قيل له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلک ثلث مرّات ثم قال تريد ماذا قيل يقبل الله صلوته قال ان علم ***يدل على ان النهى ليس بنص فى التحريم و قد قرر السؤال الامام عليه السلام - منه ادام الله سبحانه ظله العالى على رؤس العباد و البلاد .***

اللّه انه اذا قام منهٰا استغفره و لم‌ينو انه يعود اليهٰا قبل اللّه صلوته من سٰاعته و ان كان غير ذلک فذاک الى اللّه متى شاء قبله و متى شاء ردّه

* ٦٠٨٨//١٠ و سأل المهدی اباالحسن علیه السلام عن الخمر هل هی محرمة فی کتاب اللّه فان الناس یعرفون النهی عنهٰا و لایعرفون التحریم لهٰا فقال ابوالحسن علیه السّلام بل هی محرّمة فی کتاب اللّه یا امیر المؤمنین فقال فی ای موضع محرمة هی فی کتاب الله یا اباالحسن فقال قول اللّه عز و جل قل انّما حرم ربی الفواحش مٰا ظهر منهٰا و مٰا بطن و الاثم و البغی بغیر الحقّ فاما قوله مٰا ظهر یعنی الزناء المعلن الی ان قال و اما الاثم فانها الخمر بعینهٰا و قد قال الله عز و جل فی موضع آخر و یسألونک عن الخمر و المیسر قل فیهمٰا اثم کبیر و منافع للنّاس فاما الاثم فی کتاب اللّه فهی الخمر و المیسر و اثمهمٰا کبیر کما قال الله عزّ و جل فقال المهدی یا علی بن یقطین فهذه فتوی هاشمیة

* ٦٠٨٨//١١ و قال الرضا علیه السلام مٰابعث الله نبیّا قط الا بتحریم الخمر و ان یقر لله بالبدٰاء ان الله یفعل مٰا یشاء و ان یکون فی منزله الکندر × و قد مر فی ابواب الطب ما یدل علی ذلک

(ب))٦٠٨٩(بٰاب من سقی الخمر صبیا او مملوکاً او کٰافرا او دابة

* ٦٠٨٩//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلی الله علیه و اله ان الله عز و جل بعثنی رحمة للعٰالمین و لأمحق المعازف و المزامیر و امور الجاهلیة و الاوثان

* ٦٠٨٩//٢ و قال اقسم ربی لایشرب عبد لی خمرا فی الدنیا الا سقیته مثل ما یشرب منهٰا من الحمیم معذبا او مغفوراً له و لایسقیهٰا عبد لی صبیّا صغیراً او مملوکاً الا سقیته مثل ما سقاه من الحمیم یوم القیمة معذّبا او مغفوراً له

* ٦٠٨٩//٣ و قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله فی حدیث من سقاهٰا یعنی الخمر یهودیّاً او نصرانیّاً او صٰابئاً او من کان من النّاس فعلیه کوزر من شربهٰا

* ٦٠٨٩//٤ و قال ابوعبدالله علیه السّلام ان امیرالمؤمنین علیه السّلام کره ان تسقی الدواب الخمر

* ٦٠٨٩//٥ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن البهیمة البقرة و غیرها تسقی او تطعم ما لایحل للمسلم اکله او شربه أیکره ذلک قال نعم یکره ذلک

(ب))٦٠٩٠(بٰاب ذمّ شرب الخمر

* ٦٠٩٠//١ قیل لامیر المؤمنین علیه السلام انک تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنی و السرقة قال نعم انّ صٰاحب الزنی لعله لایعدوه الی غیره و ان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنی و سرق و قتل النفس التی حرّم اللّه و ترک الصّلوة

* ٦٠٩٠//٢ و سئل ابوجعفر علیه السلام ما اکبر الکبٰائر قال شرب الخمر الخبر

* ٦٠٩٠//٣ و سئل ابوعبداللّه علیه السلام اصلحک الله أشرب الخمر شر ام ترک الصّلوة فقال شرب الخمر ثم قال و تدری لم ذاک قیل لا قال لانه یصیر فی حٰال لایعرف ربه

* ٦٠٩٠//٤ و قال الشراب مفتاح کل شر و مدمن الخمر کعابد الوثن و ان الخمر رأس کل اثم و شاربهٰا مکذب بکتاب الله لو صدق کتاب الله حرم حرامه

* ٦٠٩٠//٥ و قال احدهمٰا علیهما السّلام مٰاعصی اللّه بشیءٍ اشد من شرب المسکر ان احدهم یدع الصلوة الفریضة و یثب علی امّه و ابنته و اخته و هو لایعقل

(ب))٦٠٩١(باب ترک الخمر لغیر اللّه

* ٦٠٩١//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام من ترک الخمر للناس لا لله صیانة لنفسه ادخله الله الجنة

(ب))٦٠٩٢(بٰاب اذا قطر الخمر و النبیذ و الفقاع فی المرق و العجین

* ٦٠٩٢//١ سئل ابوالحسن علیه السلام عن قطرة خمر او نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیهٰا لحم کثیر و مرق کثیر فقال یهرٰاق المرق او یطعمه اهل الذمة او الکلاب و اللحم اغسله و کله قیل فان قطر فیهٰا الدم قال الدم تأکله النار ان شاء اللّه قیل فخمر او نبیذ قطر فی عجین او دم فقال فسد قیل ابیعه من الیهود و النصٰاری و ابین لهم فانهم یستحلون شربه قال نعم قیل و الفقاع هو بتلک المنزلة اذا قطر فی شیء من ذلک قال اکره ان اکله فی شیء من طعٰامی

(ب))٦٠٩٣(بٰاب من لعن علی الخمر

* ٦٠٩٣//١ قال ابوجعفر علیه السلام لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی الخمر عشرة غارسهٰا و حارسهٰا و عاصرهٰا و شاربهٰا و ساقیهٰا و حٰاملهٰا و المحمولة الیه و بٰائعهٰا و مشتریهٰا و آکل ثمنهٰا

(ب))٦٠٩٤(بٰاب شرب الخمر عند العطش

* ٦٠٩٤//١ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الرجل اصابه عطش حتی خاف علی نفسه فاصاب خمرا قال یشرب منه قوته ، و روی لاتزیده الا عطشا

* ٦٠٩٤//٢ و کتب الرّضٰا علیه السلام الی المأمون و المضطر لایشرب الخمر لانها تقتله

(ب))٦٠٩٥(بٰاب النبیذ

* ٦٠٩٥//١ سئل ابوعبدالله علیه السّلام عن النّبیذ فقال حلال فقیل انما سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی ثم یسکن فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل مسکر حرام

* ٦٠٩٥//٢ و قیل له القدح من النبیذ و القدح من الخمر سواء قال نعم سواء قیل الحد فیهمٰا سواء قال سوٰاء

(ب))٦٠٩٦(بٰاب الفقّاع

* ٦٠٩٦//١ قال الرضا علیه السّلام اول من اتخذ له الفقاع فی الاسلام بالشام یزید بن معویة لعنهمٰا اللّه فاحضر و هو علی المائدة و قد نصبهٰا علی رأس الحسین علیه السلام فجعل یشربه و یسقی اصحٰابه الی ان قال فمن کٰان من شیعتنا فلیتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم‌یفعل فلیس منّا و لقد حدثنی ابی عن آبٰائه عن علی بن ابی‌طالب علیهم السلام قال قال رسول الله صلّی اللّه علیه و آله لاتلبسوا لباس اعدائی و لٰاتطعموا مطاعم اعدٰائی و لٰاتسلکوا مسالک اعدائی فتکونوا اعدائی کما هم اعدٰائی

* ٦٠٩٦//٢ و سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الفقاع فقال لاتشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبک فاغسله

* ٦٠٩٦//٣ و كتب الى الرضا عليه السّلام يسأل عن الفقاع فكتب حرام و هو خمر

* ٦٠٩٦//٤ و قال لما حمل رأس الحسين بن على عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع و نصب عليه مائدة فاقبل هو و اصحٰابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع فى طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى ان قال و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر الى الفقاع و الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و ال زيٰاد يمحو الله عز و جل بذلک ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم

* ٦٠٩٦//٥ اقول فى الفقهالرضوى اعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التى لايغير العقل شرب الكثير منهٰا لا بأس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة و كل شراب يتغير العقل منه كثيره و قليله منه حرٰام

(ب))٦٠٩٧(بٰاب الفقاع قبل الغلى و الفقاع المجهول

* ٦٠٩٧//١ عن مرازم كان يعمل لابىالحسن عليه السلام الفقاع ***الفقاع كرمان سمى به لرغوته فان الفقاع النفاخة التى تغلو الماء و غيره - منه روحى و جسمى له الفداء .***

فى منزله

* ٦٠٩٧//٢ و كتب الى ابىجعفر الثانى عليه السلام ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لاتقرب الفقاع الا ما لميضر انيته او كان جديداً فاعاد السائل الكتاب اليه كتبت اسأل عن الفقاع ما لميغل فاتانى ان اشربه ما كان فى اناء جديد او غير ضار و لماعرف حد الضراوة و الجديد و سأل ان يفسر ذلک له و هل يجوز شرب مٰا يعمل فى الغضٰارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الاوانى فكتب عليه السلام يفعل فى الزجاج و فى الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الا فى اناء جديد و الخشب مثل ذلک

* ٦٠٩٧//٣ و سئل ابوالحسن الماضى عليه السلام عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع و لاادرى كيف عمل و لا متى عمل يحل ان اشربه قال لااحبه

(ب))٦٠٩٨(بٰاب العصير قبل ان يغلى او ينش

* ٦٠٩٨//١ قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس ***اعلم انه يعارض قوله كل عصير ما روى عن الصادق عليه السلام فى الاشربة المحللة و روى مثله فى الفقهالرضوى و هما موافقان للكتاب و هذا يخالفه و لا حرام الا ما حرم الله فى كتابه فالعمل عليهما - منه .***

بشرب العصير ستة ايام

* ٦٠٩٨//٢ و سئل عن شرب العصير قال تشرب ما لميغل فاذا غلى فلاتشربه قيل اىّ شىء الغليان قال القلب

* ٦٠٩٨//٣ و قال اذا نش العصير او غلى حرم

(ب))٦٠٩٩(بٰاب العصير اذا اصٰابه النّار و حد طبخه

* ٦٠٩٩//١ قال ابوعبدالله عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

* ٦٠٩٩//٢ و سئل عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

* ٦٠٩٩//٣ و قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق و نصف ثم يترک حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه و قال اذا كان يخضب الاناء فاشربه

(ب))٦١٠٠(باب اخذ العصير ممن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين و من لايستحله

* ٦١٠٠//١ قيل لابی‌عبداللّه عليه السلام الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلاتشربه و ان كان ممن لايستحله فاشربه

* ٦١٠٠//٢ و سئل عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه

* ٦١٠٠//٣ و سئل عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعرف انه يشربه على النصف أفاشربه بقوله و هو يشربه على النصف قال (خمر خ) لاتشربه قيل فرجل من غير اهل المعرفة ممن لانعرفه ***ممن لانعرفه ای من الشيعة و يشربه خبر رجل - منه مد الله ظله العالی على رؤس العباد .***

يشربه على الثلث و لايستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه قال نعم

* ٦١٠٠//٤ و قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلاتجوز شهادته فى شیءٍ من الاشربة و ان كان يصف ما تصفون

* ٦١٠٠//٥ و سئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلماً ورعاً مؤمنا فلا بأس ان يشرب

* ٦١٠٠//٦ و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى الى القبلة لايوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لايصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً

(ب))٦١٠١(باب العصير اذا صبّ عليه ماء فطبخ

* ٦١٠١//١ عن ابی‌عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة ارطال أيصلح شرب تلک العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

(ب))٦١٠٢(باب طبخ اللحم بالحصرم و العصير

* ٦١٠٢//١ كتب الى على بن محمّد عليه السلام عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربّما يجعل فيه العصير من العنب و انما هو لحم يطبخ به و قد روى عنهم فى العصير انه اذا جعل على النار لم‌يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و ان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلک المنزلة و قد اجتنبوا اكله الى ان نستأذن مولانا

فی ذلک فکتب لا بأس بذلک

(ب))٦١٠٣(بٰاب الخمر اذٰا تحوّل خلّاً

* ١//٦١٠٣ فی الفقهالرضوی فی العصیر فان نشّ من غیر ان تصیبه النار فدعه حتی یصیر خلا من ذاته من غیر ان یلقی فیه شیء فان تغیر بعد ذلک و صار خمراً فلا بأس ان یطرح فیه ملحاً او غیره حتی یتحول خلّاً و ان صبّ فی الخل خمر لم‌یحل اکله حتی یذهب علیه ایام و یصیر خلا ثم اکل بعد ذلک

(ب))٦١٠٤(بٰاب ماء الزبیب و کیفیّة طبخه

* ١//٦١٠٤ عن عمار بن موسی السّاباطی قال وصف لی ابوعبدالله علیه السلام المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالاً ثم ذکر مٰا حٰاصله الطبخ الی ذهٰاب الثلثین بالکیل

* ٢//٦١٠٤ و سئل عن الزبیب کیف یحلّ طبخه حتی یشرب حلٰالاً قال تأخذ ربعاً من زبیب و سٰاق الحدیث و حٰاصله الطبخ علی الثلث بالکیل

* ٣//٦١٠٤ و وصف له رجل طبخ الزبیب حتی یذهب ثلثاه فقال علیه السّلام له أ لیس حلوا قال الرجل بلی قال اشربه ، و فی روٰایة اشرب الحلو حیث وجدته او حیث اصبته

(ب))٦١٠٥(بٰاب النبیذ او الشراب المجهول فی بیوت المؤمنین

* ١//٦١٠٥ سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن المسلم العٰارف یدخل فی بیت اخیه فیسقیه النّبیذ او الشراب لایعرفه هل یصلح له شربه من غیر ان یسأل عنه فقال اذا کٰان مسلماً عارفاً فاشرب ما اتاک به الا ان تنکره

(ب))٦١٠٦(بٰاب التّمر اذا اختمر

* ١//٦١٠٦ قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث فبال ای الشیطان فی اصل الکرمة و النخل فجری المٰاء فی عودهمٰا ببول عدو اللّه فمن ثم یختمر العنب و الکرم فحرّم اللّه علی ذرّیة آدم کل مسکر لان المٰاء جری ببول عدو اللّه فی النخلة و العنب و صٰار کل مختمر خمراً لان المٰاء اختمر فی النخلة و الکرمة من رائحة بول عدو اللّه

(ب))٦١٠٧(بٰاب النضوح یجعل فیه الخمر و النبیذ

* ١//٦١٠٧ عن عثیمة قال دخلت علی ابی‌عبدالله علیه السّلام و عنده نسٰاؤه قال فشم رائحة النضوح فقال مٰا هذا قالوا نضوح یجعل فیه الضیاح قال فامر به فاهریق فی البالوعة

* ٢//٦١٠٧ و سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحل قال خذ ماء التمر فاغله حتی یذهب ثلثا ماء التمر

* ٣//٦١٠٧ و قالت امرأة له انی اتطیب لزوجی فیجعل فی المشطة التی امتشط بها الخمر و اجعله فی رأسی قال لا بأس ***حدیث نفی البأس من أدلّة طهارة الخمر - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد .***

* ٦١٠٧//٤ و سئل موسى بن جعفرٍ عليه السّلام عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة ان تصلى و هو على رأسهٰا قال لٰا حتى تغتسل منه

(ب))٦١٠٨(بٰاب القهوٰات

* ٦١٠٨//١ قال النبى صلى الله عليه و آله سيأتى اقوام يأكلون طيب الطعام الى ان قال شاربون بالقهوات لاعبون بالكعبات الخبر و فى اخره قال يقول الله فخلف من بعدهم خلف الاية

* ٦١٠٨//٢ و قال خمسة لاينظر اللّه اليهم يوم القيمة و لايزكيهم و لهم عذاب اليم و هم النائمون عن العتمات و الغافلون عن الغدوات و اللاعبون بالسامات ***السامة الحفرة فلعله اللعب المعروف الذى يحفرون حفرا و يدحرجون بنادق لتقع فيها و يلعبون بذلک - منه ادام الله عز و جل ايام افاضته و ظله العالى على رؤس العباد .***

و الشاربون القهوات و المتفكهون بشتم الاباء و الامّهٰات

«** السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب الملٰابس - المقدّمة فى الاصول التى يتفرع عليهٰا **»

(ک) كتٰاب الملٰابس و فيه مقدّمة و انواع من الابوٰاب :

(ا) المقدّمة فى الاصول التى يتفرع عليهٰا فى هذا الكتاب

× م٦١٠٩//١ قال الصّادق عليه السّلام انّ اللّه يحبّ الجمال و التجمل و يكره البؤس و التباؤس فان الله عز و جل اذا انعم على عبد بنعمة احبّ ان يرى عليه اثرهٰا

× م٦١٠٩//٢ و قال خير لباس كل زمٰان لباس اهله

× م٦١٠٩//٣ و قال ان اللّه يبغض شهرة اللّبٰاس

× م٦١٠٩//٤ و قال الشهرة خيرهٰا و شرهٰا فى النار

× م٦١٠٩//٥ و قال ابوالحسن عليه السلام انكم يا معشر الشيعة قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بمٰا قدرتم عليه

«** السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب الملٰابس - ابوٰاب اللّبس **»

(ا) ابوٰاب اللّبس

(ب))٦١٠٩(بٰاب التجمل و التّبٰاؤس

* ٦١٠٩//١ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بئس العبد القاذورة

* ٦١٠٩//٢ و قال اميرالمؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحبّ الجمٰال و يحب ان يرى اثر نعمه على عبده

* ٦١٠٩//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السلام البس و تجمل فانّ اللّه جميل يحب الجمال و ليكن من حلال

* ٦١٠٩//٤ و قال ثلثة اشيٰاء لايحٰاسب الله عليهٰا المؤمن طعٰام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صٰالحة تعٰاونه و

يحصن بهٰا فرجه

* ٦١٠٩//٥ و عن على بن محمد الهادى عن آبٰائه عن الصادق عليهم السلام قال ان اللّه يحبّ الجمٰال و التجمل و يكره (يبغض خ‌ل) البؤس و التباؤس فان الله عز و جل اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرهٰا قيل كيف ذلک قال ينظف ثوبه و يطيب ريحه و يجصّص دٰاره و يكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفى الفقر و يزيد فى الرزق

* ٦١٠٩//٦ و قال الرضا عليه السّلام لرجل ما تقول فى اللباس الحسن فقال بلغنى ان الحسن كان يلبس و ان جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس فى المٰاء فقال له البس و تجمل فان على بن الحسين عليه السّلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم و المطرف الخز بخمسين ديناراً فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه و تلا هذه الاية قل من حرّم زينة اللّه الّتى اخرج لعبٰاده و الطّيبات من الرّزق

(ب))٦١١٠(بٰاب اظهار النعمة و التزين باحسن زىّ قومه

* ٦١١٠//١ قال ابوعبدالله عليه السلام اظهار النعمة احب الى اللّه من صيٰانتهٰا فايّاک ان تزيّن الا فى احسن زىّ قومک

* ٦١١٠//٢ و قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمى حبيب اللّه محدّثا بنعمة اللّه و اذا انعم الله على عبد بنعمة فلم‌تظهر عليه سمّى بغيض الله مكذّبا بنعمة الله

* ٦١١٠//٣ و قال اننى لاكره للرجل ان يكون عليه من اللّه نعمة فلايظهرهٰا

(ب))٦١١١(بٰاب تزين المسلم للناس

* ٦١١١//١ عن النبى صلى اللّه عليه و اله انه كان ينظر فى المراة و يرجل جمته و يتمشط و ربما نظر فى الماء و سوى جمته فيه و لقد كان يتجمل لاصحٰابه فضلاً على تجمّله لاهله

* ٦١١١//٢ و قال انّ اللّه يحبّ من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم و يتجمل

* ٦١١١//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الّذى يحب ان يرٰاه فى احسن الهيأة

(ب))٦١١٢(بٰاب تنقية الثوب و تنظيفه

* ٦١١٢//١ عن السكونى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اتخذ ثوباً فلينظفه

* ٦١١٢//٢ و قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلوة

* ٦١١٢//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام الثوب النقى يكبت العدو

(ب))٦١١٣(بٰاب لبس الفاخرة

* ٦١١٣//١ قال ابوجعفر عليه السلام لبس رسول اللّه صلى الله عليه و آله الساج و الطاق و الخمائص

* ٦١١٣//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام فى قول اللّه عز و جل انما وليكم الله و رسوله و الذين امنوا الذين

يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون الى ان قال فكان اميرالمؤمنين عليه السلام فى صلوة الظهر و قد صلّى ركعتين و هو راكع و عليه حلة قيمتهٰا الف دينار و كان النبى صلى الله عليه و آله كسٰاه ايّاها و كان النجاشى اهداهٰا له فجاء سٰائل فقال السلم عليک يا ولى اللّه و اولى المؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه و اومأ اليه ان احملهٰا فانزل الله عز و جل هذه الاية الحديث

* ٦١١٣//٣ و قيل لابى‌الحسن عليه السلام جعلت فداک ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يتخشع فقال أماعلمت ان يوسف نبى ابن نبى كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب و يجلس فى مجالس ال فرعون الى ان قال انّ اللّه لم‌يحرّم طعاماً و لا شراباً من حلال انما حرم الحرام قل او كثر و قد قال جل و عز قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده و الطيبات من الرزق

* ٦١١٣//٤ و قال الرضا عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمسمائة درهم

(ب))٦١١٤(بٰاب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من دٰاخل

* ٦١١٤//١ مرّ سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى اباعبدالله عليه السلام و عليه ثيٰاب كثيرة القيمة حسٰان فقال والله لاتينه و لأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله مالبس رسول الله صلى الله عليه و اله مثل هذا اللّبٰاس و لا على و لا احد من آبٰائک فقال له ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى زمٰان قتر مقتر و كان يأخذ لقتره و اقتاره و ان الدّنيا بعد ذلک ارخت عزاليهٰا فاحق اهلهٰا بهٰا ابرارهٰا ثم تلا قل من حرم زينة الله التى اخرج لعبٰاده و الطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منهٰا ما اعطاه اللّه غير انى يا ثورى ما ترى على من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيٰان فجرّها اليه ثم رفع الثوب الاعلى و اخرج ثوباً تحت ذلک على جلده غليظ فقال هذا لبسته لنفسى غليظاً و ما رأيته للنّاس ثم جذب ثوباً على سفيان اعلاه غليظ خشن و داخل ذلک ثوب ليّن فقال لبست هذا الاعلى للنّاس و لبست هذا لنفسک تسرّها

* ٦١١٤//٢ و عن كامل بن ابرهيم انه دخل على ابى‌محمد عليه السّلام فنظر الى ثياب بيٰاض ناعمة قال فقلت فى نفسى ولى اللّه و حجته يلبس النّاعم من الثياب و يأمرنا نحن بمواسٰاة الاخوان و ينهانا عن لبس مثله فقال متبسّماً يا كامل و حسر عن ذرٰاعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا للّه و هذا لكم

(ب))٦١١٥(باب ان خير لباس كل زمان لباس اهله

* ٦١١٥//١ قال ابوعبدالله عليه السلام بينا انا فى الطواف و اذا رجل يجذب ثوبى و اذا عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب و انت فى هذا الموضع مع المكان الذى انت فيه من على عليه السلام فقلت فُرْقُبىّ اشتريته بدينار و كان على عليه السّلام فى زمٰان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلک اللّباس فى زمٰاننا لقال الناس هذا مرائى مثل عبٰاد

* ٦١١٥//٢ و قيل له اصلحک اللّه ذكرت ان على بن ابى‌طالب عليه السّلام كان يلبس الخشن و يلبس القميص باربعة دراهم و مٰا اشبه ذلک و نرى عليک اللباس الجيد فقال له ان على بن ابى‌طالب صلوات الله

علیه کان یلبس ذلک فی زمان لٰاینکر و لو لبس مثل ذلک الیوم لشهر به فخیر لباس کل زمٰان لباس اهله غیر ان قائمنا اذا قام لبس لباس علیّ و سار بسیرته

* ٦١١٥//٣ و دخل سفیٰان الثوری علی ابی‌عبداللّه علیه السلام فرأی علیه ثیابا بیضاء کأنها غرقئ البیض فقال له ان هذا اللباس لیس من لبٰاسک فقال له اسمع منی و ع ما اقول لک فانه خیر لک عاجلاً و اجلا ان انت مت علی السنة و لم‌تمت علی بدعة اخبرک ان رسول الله صلی اللّه علیه و اله کان فی زمٰان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنیا فاحق اهلها بهٰا ابرٰارها لا فجارها و مؤمنوها لا منافقوها و مسلموها لا کفّارها فما انکرت یٰا ثوری فوالله انّی لمع ما تری مٰاتی علی مذ عقلت صباح و لا مساء و لله فی مٰالی حق امرنی ان اضعه موضعاً الا وضعته الخبر

(ب))٦١١٦(بٰاب الشهرة فی الملابس

* ٦١١٦//١ عن الحسین صلوات اللّه علیه من لبس ثوباً یشهره کساه اللّه یوم القیمة ثوباً من النار

* ٦١١٦//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان اللّه یبغض شهرة اللّباس

* ٦١١٦//٣ و قال کفی بالمرء خزیاً ان یلبس ثوباً یشهره او یرکب دابة تشهره

* ٦١١٦//٤ و قال الشهرة خیرهٰا و شرّها فی النّار

* ٦١١٦//٥ و قال ابوالحسن علیه السّلام فی حدیث و انا اکره کل ما ادّی الی الشهرة

(ب))٦١١٧(بٰاب تشبه الرجال بالنّسٰاء و بالعکس و الکهول بالشباب و بالعکس

* ٦١١٧//١ عن علی علیه السلام قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه و آله جٰالساً فی المسجد حتی اتاه رجل به تأنیث فسلم علیه فردّ علیه ثم اکب رسول الله صلی الله علیه و اله الی الارض یسترجع ثم قال مثل هؤلاء فی امّتی انه لم‌یکن مثل هؤلاء فی امّة الا عذبت قبل السّٰاعة

* ٦١١٧//٢ و عنه انه رأی رجلاً به تأنیث فی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال له اخرج من مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله یا لعنة رسول اللّه ثم قال علی علیه السلام سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول لعن اللّه المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النّسٰاء بالرّجٰال ، و فی حدیث آخر اخرجوهم من بیوتکم فانهم اقذر شیءٍ

* ٦١١٧//٣ و قال ابوجعفر علیه السّلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لعن الله المحلل و المحلل له و من تولی غیر موالیه و من ادعی نسبا لایعرف و المتشبهین من الرّجٰال بالنّسٰاء و المتشبهات من النساء بالرّجال و من احدث حدثاً فی الاسلام او اوی محدثا و من قتل غیر قاتله او ضرب غیر ضاربه

* ٦١١٧//٤ و عن ابی‌عبدالله عن آبٰائه علیهم السلام کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یزجر الرجل ان یتشبّه بالنّسٰاء و ینهی المرأة ان تتشبه بالرّجٰال فی لباسهٰا

* ٦١١٧//٥ و عن ابی‌عبداللّه علیه السلام خیر شبابکم من تشبّه بالکهول و شر کهولکم من تشبّه بالشباب

* ٦١١٧//٦ و عنه و عن ابی‌الحسن علیهما السّلام فی الرجل یجر ثیابه قال انی لاکره ان یتشبه بالنساء

(ب))٦١١٨(بٰاب لباس ***فی المصابیح عن عبدالرحمن ابن ابی‌عقبة و کان مولیً من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه و سلم احداً فضربت رجلا من المشرکین فقلت خذها منی خذها منی و انا الغلام الفارسی فالتفت الی فقال هلاقلت خذها منی و انا الغلام الانصاری - منه .***

العجم

* ١//٦١١٨ عن الصادق علیه السّلام اوحی اللّه عز و جل الی نبی من انبیٰائه قل للمؤمنین لاتلبسوا لباس اعدٰائی و لاتطعموا مطاعم اعدائی و لاتسلکوا مسالک اعدائی فتکونوا اعدائی کما هم اعدٰائی ، و فی روٰایة لاتشاکلوا بمٰا شاکل اعدائی بدل لاتسلکوا

* ٢//٦١١٨ و عنه عن آبٰائه علیهم السلام ان امیرالمؤمنین علیه السّلام کان لاینخل له الدقیق و کان علیه السلام یقول لاتزال هذه الامة بخیر ما لم‌یلبسوا ملابس العجم و یطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلک ضربهم اللّه بالذّل

(ب))٦١١٩(بٰاب التواضع فی الملابس

* ١//٦١١٩ قال ابوعبداللّه علیه السلام ان علی بن الحسین علیه السلام خرج فی ثیاب حسان فرجع مسرعاً فقال یٰا جٰاریة ردّی ثیابی فقد مشیت فی ثیابی هذه فکأنی لست علی بن الحسین

* ٢//٦١١٩ و قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث فی صفة علی علیه السلام ان کان لیشتری القمیصین السنبلانیین ثم یخیر غلامه ایهما شاء ثم یلبس الاخر فاذا جاز کمّه اصٰابعه قطعه و اذا جاز کعبه حذفه

* ٣//٦١١٩ و قال ابوعبدالله علیه السلام ان الجسد اذا لبس الثوب اللیّن طغی

(ب))٦١٢٠(بٰاب لبس صٰاحب الاهل الخشن من الثّیٰاب

* ١//٦١٢٠ فی احتجاج امیرالمؤمنین علیه السلام رجل لبس العبا و ترک الملأ فقال علیه السلام و قد عبس فی وجهه أمااستحییت من اهلک أمارحمت ولدک أتری الله احل لک الطّیبٰات و هو یکره اخذک منهٰا انت اهون علی اللّه من ذلک أولیس اللّه یقول و الارض وضعهٰا للانام فیهٰا فاکهة و النخل ذات الاکمام أولیس یقول مرج البحرین یلتقیان بینهمٰا برزخ لایبغیٰان الی قوله یخرج منهما اللؤلؤ و المرجٰان فیا للّه لابتذال نعم اللّه بالفعٰال احب الیه من ابتذاله لهٰا بالمقال و قد قال الله عز و جل و اما بنعمة ربّک فحدّث فقال الرجل یٰا امیرالمؤمنین فعلامَ اقتصرت فی مطعمک علی الجشوبة و فی ملبسک علی الخشونة فقال ویحک ان الله عز و جل فرض علی ائمّة العدل ان یقدروا انفسهم بضعفة الناس کیلایتبیّغ بالفقیر فقره فالقی الرجل العبا و لبس الملأ

(ب))٦١٢١(باب لبس الغلیظ و الخلق

* ١//٦١٢١ دخل رجل علی ابی‌عبدالله علیه السّلام فرأی علیه قمیصاً فیه قب قد رقعه فجعل ینظر الیه فقال له ابوعبداللّه علیه السلام ما لک تنظر فقال قب یلقی فی قمیصک فقال له اضرب یدیک الی هذا الکتاب فاقرأ مٰا فیه و کان بین یدیه کتاب او قریب منه فنظر الرجل فیه فاذا فیه لا ایمٰان لمن لا حیٰاء له و لا مٰال لمن لا

تقدیر له و لا جدید لمن لا خلق له

* ٦١٢١//٢ و عن ابن ابی‌عباد قال کان جلوس الرضا علیه السلام فی الصیف علی حصیر و فی الشتاء علی مسح و لبسه الغلیظ من الثیاب حتی اذا برز للناس تزین لهم

(ب))٦١٢٢(باب کسوة المؤمن

* ٦١٢٢//١ قال ابوجعفرٍ علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من کسا احداً من فقراء المسلمین ثوباً من عری او اعانه بشیءٍ مما یقویه علی معیشته وکل اللّه عز و جل به سبعین‌الف ملک من الملائکة یستغفرون لکل ذنب عمله الی ان ینفخ فی الصور

* ٦١٢٢//٢ و قال علی بن الحسین علیه السلام من کسا مؤمناً کساه اللّه من الثیاب الخضر ، و روی لایزال فی ضمان اللّه ما دام علیه سلک

* ٦١٢٢//٣ و قال من کان عنده فضل ثوب و قدر ان یخص به مؤمناً یحتاج الیه فلم‌یدفعه الیه اکبه الله فی النار علی منخریه

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخامِس: فی المعایش و العشرة - کتاب الملابس - ابواب احکام اللّباس »

(ا) ابواب احکام اللّباس

(ب))٦١٢٣(باب التعری من الثیاب

* ٦١٢٣//١ عن ابی‌عبداللّه عن آبائه عن امیرالمؤمنین علیهم السلام اذا تعری احدکم نظر الیه الشیطان فطمع فیه فاستتروا ، و زاد فی روایةٍ لیس للرجل ان یکشف ثیابه عن فخذیه و یجلس بین قومٍ

(ب))٦١٢٤(باب لبس المرأة ما لایواری شیئاً

* ٦١٢٤//١ عن السکونی عن ابی‌عبداللّه علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من اطاع امرأته اکبّه اللّه علی وجهه فی النار قیل و ما تلک الطاعة قال تطلب الیه الذّهاب الی الحمامات و العرسات و العیدات و النیاحات و الثیاب الرقاق

* ٦١٢٤//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام لایصلح للمرأة ان تلبس من الخمر و الدروع ما لایواری شیئاً

(ب))٦١٢٥(باب لبس المرأة المصبغة عند عیادة اخوتها

* ٦١٢٥//١ قیل لابی‌عبداللّه علیه السّلام تعود المرأة اخاها قال نعم قیل تصافحه قال من وراء الثوب قیل ان اختی هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتک فلاتلبسی المصبغة

(ب))٦١٢٦(باب طول القمیص و عرضه و تشمیر الثوب

* ٦١٢٦//١ قال ابوعبدالله علیه السلام ان علیّا علیه السلام کان عندکم فاتی بنی‌دیوان فاشتری ثلثة اثواب بدینار القمیص الی فوق الکعب و الازار الی نصف السّاق و الرّداء من یدیه الی ثدییه و من خلفه الی الییه ثم رفع یدیه الی السّماء فلم‌یزل یحمد الله علی ما کساه حتی دخل منزله ثم قال هذا اللّباس الذی ینبغی

للمسلمين ان يلبسوه قال ابوعبدالله عليه السّلام و لكن لاتقدرون ان تلبسوهٰا هذا اليوم و لو فعلنا لقالوا مجنون و لقالوا مرائی و الله عز و جل يقول و ثيابک فطهّر قال و ثيابک ارفعهٰا و لاتجرهٰا فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس

* ٦١٢٦//٢ و عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابی‌عبدالله عليه السّلام فدعا باثواب فذرع منهٰا فعمد الی خمس ***الظاهر ان خمس اذرع كان رداءا - منه .***

اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه و قال شدوا ضفته و هدبوا طرفيه

* ٦١٢٦//٣ و قال فی قول الله عز و جل و ثيابک فطهر قال فشمر

* ٦١٢٦//٤ و قال ابوالحسن عليه السّلام ثلث من عرفهن لم‌يدعهن جز الشعر و تشمير الثوب و نكاح الاماء

* ٦١٢٦//٥ و عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علی عليه السلام الذی قتل فيه عند ابی‌جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثناعشر شبرا و بدنه ثلثة اشبار و رأيت فيه نضح دم

(ب))٦١٢٧(بٰاب لبس الصفيق

* ٦١٢٧//١ قال علی عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لايقومن احدكم بين يدی الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف

(ب))٦١٢٨(باب التوشح فوق القميص

* ٦١٢٨//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة

* ٦١٢٨//٢ و سئل موسی بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع علی الارض او يجاوز عاتقه أيصلح ذلک قال لا بأس

(ب))٦١٢٩(باب سدل الرداء و التحاف الصماء و جمع طرفی الرداء علی اليسٰار و اليمين

* ٦١٢٩//١ قال ابوجعفر عليه السلام اياک و التحاف الصماء قيل و ما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منكب واٰحد

* ٦١٢٩//٢ و عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انما كره السّدل علی الازر بغير قميص فاما علی القميص و الجباب فلا بأس به

* ٦١٢٩//٣ و سئل موسی بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفی ردٰائه علی يسٰاره قال لايصلح جمعهمٰا علی اليسٰار و لكن اجمعهمٰا علی يمينک او دعهمٰا

(ب))٦١٣٠(باب اسبٰال الثوب و تجاوزه الكعبين و المخيلة

* ٦١٣٠//١ قال عز و جل و ثيابک فطهر

* ٦١٣٠//٢ و عن ابی‌جعفر عليه السلام ان النبی صلی الله عليه و آله اوصی رجلاً من بنی‌تميم فقال له اياک و اسبال الازار و القميص فان ذلک من المخيلة و الله لايحب المخيلة

* ٦١٣٠//٣ و قال ابوعبدالله عليه السّلام قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله لايجد ريح الجنة عٰاق و لا قاطع

رحم و لا مرخی الازار خیلاءاً

* ٦١٣٠//٤ و فی حدیث المناهی نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان یختال الرجل فی مشیه

* ٦١٣٠//٥ و قال من لبس ثوبا فاختال فیه خسف الله به من شفیر جهنم و کان قرین قارون لانه اول من اختال فخسف الله به و بداره الارض و من اختال فقد نازع الله فی جبروته

* ٦١٣٠//٦ و نظر امیرالمؤمنین علیه السلام الی فتی مرخی ازاره فقال یا فتی ارفع ازارک فانه ابقی لثوبک و انقی لقلبک

* ٦١٣٠//٧ و عنه ستة فی هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق و هو البندق و الخذف و مضغ العلک و ارخاء الازار خیلاءاً و حل الازار من القبٰاء و القمیص ، و فی روایة و الصفیر

* ٦١٣٠//٨ و عن عبدالله بن هلال قال امرنی ابوعبدالله علیه السلام ان اشتری له ازاراً فقلت لست اصیب الا واسعا فقال اقطع منه و کفه ثم قال ان ابی قال ما جاوز الکعبین ففی النار

* ٦١٣٠//٩ و نظر ابوعبدالله علیه السلام الی رجل قد لبس قمیصاً یصیب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر

* ٦١٣٠//١٠ و عنه فی الرجل یجر ثوبه قال انی لاکره ان یتشبه بالنساء

(ب))٦١٣١(بٰاب القناع للرّجل

* ٦١٣١//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام لرجل مقنع الرأس الق قناعک یا فلان فان القناع ریبة باللیل مذلة بالنهار

* ٦١٣١//٢ و رؤی موسی بن جعفرٍ علیه السلام و هو جالس فی مؤخر الکعبة و تقنع و اخرج اذنیه من قناعه

(ب))٦١٣٢(بٰاب لبس الثوب مما یلی الیمین

* ٦١٣٢//١ عن النبی صلی اللّه علیه و اله اذا لبستم و توضأتم فابدأوا بمیامنکم

* ٦١٣٢//٢ و عن ابی‌الحسن العسکری عن آبٰائه عن موسی بن جعفر علیهم السّلام انه کان یلبس ثیابه مما یلی یمینه

(ب))٦١٣٣(بٰاب التسمیة عند خلع الثیاب

* ٦١٣٣//١ قال علی علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا خلع احدکم ثیابه فلیسم علیهٰا لئلایلبسهٰا الجن فانه اذا لم‌یسم لبسهٰا الجن حتی یصبح

(ب))٦١٣٤(بٰاب طی الثیاب

* ٦١٣٤//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام اطووا ثیابکم باللیل فانّها اذا کانت منشورة لبسهٰا الشیاطین باللیل

* ٦١٣٤//٢ و قال ابوالحسن علیه السّلام طی الثیاب راحتهٰا و هو ابقی لهٰا

(ب))٦١٣٥(بٰاب قطع الرجل ما زاد من الکم من اطرٰاف الاصٰابع و مٰا جٰاوز الکعبین من الثوب

* ٦١٣٥//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام کان امیرالمؤمنین علیه السّلام اذا لبس القمیص مد یده فاذا طلع علی

اطراف الاصابع قطعه

* ٦١٣٥//٢ و قال فی حدیث ماکان لباسه الا الکرٰابیس و اذا فضل شیء عن یدیه دعا بالجلم فقصه

(ب))٦١٣٦(باب رقع الثوب و التواضع فی اللباس

* ٦١٣٦//١ قال رسول الله صلی الله علیه و آله لابی‌ذر یا اباذر من رقع ذیله و خصف نعله و عفر وجهه فقد برئ من الکبر یا اباذر من کان له قمیصٰان فلیلبس احدهما و یلبس الاخر اخاه یا اباذر من ترک الجمال و هو یقدر علیه تواضعاً للّه کساه الله حلة الکرٰامة یا اباذر البس الخشن من اللباس و الصفیق من الثیاب لئلایجد الفخر فیک مسلکه

* ٦١٣٦//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام من رقع جیبه و خصف نعله و حمل سلعته فقد برئ من الکبر

(ب))٦١٣٧(بٰاب اتخاذ الثیاب الکثیرة

* ٦١٣٧//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون له عشرة اقمصة یراوح بینهٰا قال لا بأس

* ٦١٣٧//٢ و قیل له یکون لہ ی ثلثة اقمصة قال لا بأس فلم‌ازل حتی بلغت عشرة قال أ‌لیس یودع بعضهٰا بعضاً قیل بلی و لو کنت انما البس واحدا کان اقل بقاءاً قال لا بأس

* ٦١٣٧//٣ و قیل له یکون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قیل عشرون قال نعم قیل ثلثون قال نعم لیس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک

* ٦١٣٧//٤ و سئل عن الرجل الموسر یتخذ الثیاب الکثیرة الجیاد و الطیالسة و القمص الکثیرة یصون بعضهٰا بعضاً یتجمل بها أیکون سرفا فقال لا لان الله عز و جل یقول لینفق ذو سعة من سعته

(ب))٦١٣٨(بٰاب سعة الجُرُبّان (الجِربّان) فی الثوب

* ٦١٣٨//١ قال ابوعبدالله علیه السلام سعة الجربان و نبات الشعر فی الانف امٰان من الجذام ثم قال أمٰاسمعت قول الشاعر : و لاتری قمیصی الا واسع الجیب و الید

(ب))٦١٣٩(باب مسح الانسان یده بثوب من لم‌یکسه

* ٦١٣٩//١ عن النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث الا و ان الله سائلکم عن اعمالکم حتی عن مسح احدکم ثوب اخیه باصبعه

* ٦١٣٩//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی آلله علیه و اله لایمسح احدکم بثوب من لم‌یکسه

(ب))٦١٤٠(بٰاب ادنی الاسراف فی اللّباس و غیره

* ٦١٤٠//١ قیل لابی‌عبدالله علیه السّلام ما ادنی ما یجیء من الٰاسراف قال ابتذال ثوب صونک و اهراق فضل انائک و اکلک التمر و رمیک النّوی هیهنا و هیهنا

* ٦١٤٠//٢ و قال لایکون الرجل فقیهاً حتی لایبالی ای ثوبیه ***اقول ثوبا الفقیه المعرض عن الدنیا کلاهما یلیق بالابتذال و الفقیه یبالی بالحرام و لا یرتکب اسرافا محرما - منه عمر الله عز و جل بافاداته البلاد و***

انار باناراته قلوب العباد .

ابتذل و بمٰا سد فورة الجوع

* ٦١٤٠//٣ و قال الرضا علیه السلام من الفسٰاد قطع الدراهم و الدنانیر و طرح النوی

(ب))٦١٤١(بٰاب حمل شیء فی الکم

* ٦١٤١//١ عن عبدالله بن میمون القداح عن جعفر بن محمد علیه السلام قال جئت الی ابی علیه السلام بکتاب اعطانیه انسان فاخرجته من کمی فقال لی یا بنی لاتحمل فی کمک شیئاً فان الکم مضیٰاع

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخٰامِس: فی المعایش و العشرة - کتٰاب الملٰابس - ابواب اجناس الثیاب و الوانها »

(ا) ابواب اجناس الثیاب و الوانها

(ب))٦١٤٢(باب جمل مٰا یجوز لبسه و مٰا لایجوز

* ٦١٤٢//١ فی الفقهالرضوی اعلم یرحمک الله انّ کلّ شیءٍ انبته الارض فلا بأس بلبسه و الصلوة فیه و کل شیءٍ حل اکل لحمه فلا بأس بلبس جلده الزکی (الذکی ظ) و صوفه و شعره و وبره و ریشه و عظامه و ان کان الصوف و الوبر و الشعر و الریش من المیتة و غیر المیتة بعد مٰا یکون مما حلل الله اکله فلا بأس به و کذلک الجلد فان دباغته طهارته الی ان قال و ذکوة الحیوٰان ذبحه و ذکاة الجلد دبٰاغته

(ب))٦١٤٣(باب لبس انواع الجلود

* ٦١٤٣//١ قیل لابیجعفر علیه السلام الثعالب یصلی فیهٰا قال لا و لکن تلبس بعد الصلوة

* ٦١٤٣//٢ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود قال لا بأس بذلک

* ٦١٤٣//٣ و سئل الرضا علیه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و مٰا اشبههٰا و المناطق و الکیمخت و المحشو بالقز و الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا کله الا بالثعالب

* ٦١٤٣//٤ اقول فی الحدائق سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یلبس فرٰاء الثعالب و السنانیر قال لا بأس و لایصلی فیه

(ب))٦١٤٤(بٰاب لبس جلد الخز و وبره و ان کان مغشوشا بالابریسم

* ٦١٤٤//١ دخل رجل علی ابیعبدالله علیه السلام و علیه قباء خز و بطانته خز و طیلسان خز مرتفع فقال ان علی ثوباً اکره لبسه فقال و ما هو قال طیلسانی هذا قال و ما بال الطیلسان قال هو خز قال و ما بال الخز قال سداه ابریسم قال و ما بال الابریسم قال لاتکره ان تکون سدا الثوب ابریسم

* ٦١٤٤//٢ و سأله رجل عن جلود الخز فقال لیس بها بأس فقیل جعلت فداک انها علاجی و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعیش خارجة من الماء فقیل لا قال لیس به بأس

* ٦١٤٤//٣ و رؤی فی الروضة و علیه جبة خز سفرجلیة

* ٦١٤٤//٤ و قال الرضا علیه السلام ان علی بن الحسین علیهما السلام کان یلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم و المطرف الخز بخمسین دیناراً فیشتو فیه فاذا خرج الشتاء باعه و تصدق بثمنه

* ٦١٤٤//٥ و سئل الرضا علیه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقیل ذاک الوبر جعلت فداک قال اذا حل وبره حل جلده ***یدل الخبر علی مساواة حکم الوبر و الجلد - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

(ب))٦١٤٥(باب لبس الحریر

* ٦١٤٥//١ قال ابوجعفر علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال لعلی علیه السلام انی احب لک ما احب لنفسی و اکره لک ما اکره لنفسی الی ان قال لاتلبس الحریر فیحرق اللّه جلدک یوم تلقاه

* ٦١٤٥//٢ و عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه و اله نهٰاهم عن سبع منهٰا لباس الاستبرق و الحریر و القز و الارجوٰان

* ٦١٤٥//٣ و قال ابوجعفر علیه السّلام لایصلح لباس الحریر و الدیباج فاما بیعهمٰا فلا بأس

* ٦١٤٥//٤ و عن ابی‌عبدالله علیه السّلام انه کان یکره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج و یکره لباس الحریر ***قوله یکره لباس الحریر یعم الرجال و النساء - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

و لباس الوشی و یکره المیثرة الحمراء فانها میثرة ابلیس

* ٦١٤٥//٥ و سئل موسی بن جعفرٍ علیه السلام عن الابریسم و القز قال هما سوٰاء

* ٦١٤٥//٦ و سئل عن الرّجل هل یصلح له لبس الطیلسان فیه الدیباج و القز کان علیه حریر قال لٰا

(ب))٦١٤٦(باب لبس الصبیان من کسوة الکعبة

* ٦١٤٦//١ سئل ابوعبدالله علیه السلام عما یصل الینا من ثیاب الکعبة هل یصلح لنا ان نلبس منهٰا شیئا قال یصلح للصبیٰان و المصٰاحف و المخدة یبتغی بذلک البرکة ان شاء اللّه

(ب))٦١٤٧(باب لبس الرجال الحریر فی الحرب و الضّرورة

* ٦١٤٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام لایصلح للرجال ان یلبسوا الحریر الا فی الحرب

* ٦١٤٧//٢ و قال لایلبس الرجل الحریر و الدیباج الا فی الحرب ، و زٰاد فی روایة بمعناها و ان کان فیه تمٰاثیل ، و فی روٰایةٍ اذا لم‌یکن فیه التماثیل

* ٦١٤٧//٣ و عن الصدوق لم‌یطلق النبی صلی الله علیه و آله لبس الحریر لاحد من الرجال الا لعبدالرحمن بن عوف و ذلک انه کان رجلا قملا

(ب))٦١٤٨(بٰاب لبس الحریر غیر المحض

* ٦١٤٨//١ سمع ابوجعفر علیه السلام ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء الا ما کان من حریر مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او کتان و انما یکره الحریر المحض للرجال و النساء

* ٦١٤٨//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام لا بأس بلباس القز اذا کان سداٰه او لحمته من قطن او کتان

* ٦١٤٨//٣ و سئل عن الخمیصة سداهٰا ابریسم أیلبسهٰا و کان وجد البرد فامره ان یلبسهٰا

* ٦١٤٨//٤ و عنه فی الثوب یکون فیه الحریر فقال ان کان فیه خلط فلا بأس

* ٦١٤٨//٥ و قال لا بأس بالثوب ان یکون سداٰه و زره و علمه حریراً و انما کره الحریر المبهم للرّجال

(ب))٦١٤٩(باب لبس النساء الحریر المحض

* ٦١٤٩//١ عن ابیعبداللّه عن آبٰائه علیهم السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن لبس الحریر و الدیباج و القز للرّجال فاما النساء فلا بأس

* ٦١٤٩//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام فی حدیث و یجوز للمرأة لبس الحریر و الدیباج فی غیر صلوة و احرام و حرم ذلک علی الرجال

* ٦١٤٩//٣ و قال انما یکره الحریر المبهم للرجال و النساء

* ٦١٤٩//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث انما یکره المصمت من الابریسم للرجال و لایکره للنساء

* ٦١٤٩//٥ و قال النساء یلبسن الحریر و الدیباج الا فی الاحرام

* ٦١٤٩//٦ و قال لاینبغی للمرأة ان تلبس الحریر المحض و هی محرمة فاما فی الحر و البرد فلا بأس

(ب))٦١٥٠(باب لبس الصوف و الشعر

* ٦١٥٠//١ قال رسول الله صلی الله علیه و آله یکون فی اخر الزمان قوم یلبسون ***لا یدل خبر النبی صلی الله علیه و اله علی مرجوحیة الصوف و غایة ما یدل یدل علی ان ذلک علامتهم او یرجع الذم الی رؤیتهم الفضل - منه ادام الله عز و جل ظله العالی علی رؤس العباد و البلاد و ایام افادته .***

الصوف فی صیفهم و شتائهم یرون ان لهم الفضل بذلک علی غیرهم اولئک یلعنهم اهل السموات و الارض

* ٦١٥٠//٢ و عن الرضا عن آبٰائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله خمس لاادعهن حتی الممٰات الاکل علی الحضیض الی ان قال و لبس الصوف و التسلیم علی الصبیٰان لتکون سنة من بعدی

* ٦١٥٠//٣ و رؤی ابوعبداللّه علیه السلام و علیه قمیص غلیظ خشن تحت ثیٰابه و فوقه جبة صوف و فوقهٰا قمیص غلیظ فقیل جعلت فداک ان الناس یکرهون الصوف فقال کلا کٰان ابی محمد بن علی علیهما السّلام یلبسهٰا و کان علی بن الحسین علیه السلام یلبسهٰا و کانوا علیهم السلام یلبسون اغلظ ثیٰابهم اذا قاموا الی الصلوة و نحن نفعل ذلک

* ٦١٥٠//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام لایلبس الصوف و الشعر الا من علّة

(ب))٦١٥١(باب لبٰاس القطن

* ٦١٥١//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام البسوا ثیاب القطن فانه لباس رسول الله صلی الله علیه و اله و هو لبٰاسنا

(ب))٦١٥٢(بٰاب لباس الکتان

* ٦١٥٢//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام الکتان من لباس الانبیٰاء و هو ینبت اللحم

(ب))٦١٥٣(بٰاب لبس الرجل الذهب

* ٦١٥٣//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله لامیر المؤمنین علیه السلام لاتتختم بالذهب فانّه زینتک فی الاخرة

* ٦١٥٣//٢ و قال قال علی علیه السّلام نهانی رسول الله صلی الله علیه و آله و لااقول نهاکم عن التختم بالذهب و عن ثیاب القسی و عن میٰاثر الارجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القرٰاءة و انا راکع

* ٦١٥٣//٣ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام لاتجعل فی یدک خاتماً من ذهب

* ٦١٥٣//٤ و قال لایلبس الرّجل الذهب و لایصلی فیه لانه من لباس اهل الجنة

* ٦١٥٣//٥ و قال فی الحدید انه حلیة اهل النار و الذهب انه حلیة اهل الجنة و جعل الله الذهب ***فی المصابیح عن النبی صلی الله علیه و سلم ایما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فی عنقها مثله من النار یوم القیمة و ایما امرأة جعلت فی اذنها خرصاً من ذهب جعل الله فی اذنها مثله من النار یوم القیمة .***

فی الدنیا زینة النساء فحرم علی الرجال لبسه و الصلوة فیه

(ب))٦١٥٤(بٰاب تحلیة النساء و الصّبیٰان بالذّهب و الفضّة

* ٦١٥٤//١ سئل ابوعبداللّه علیه السلام عن الذهب یحلی به الصبیان فقال کان علی علیه السّلام یحلی ولده و نسٰاءه بالذهب و الفضّة

* ٦١٥٤//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام لم‌یزل النساء یلبسن الحلی

* ٦١٥٤//٣ و سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الرجل یحلی اهله بالذهب قال نعم النساء و الجواری و امّا الغلمان فلا

(ب))٦١٥٥(باب شد الاسنان بالذّهب

* ٦١٥٥//١ عن ابی‌جعفرٍ علیه السّلام ان اسنانه استرخت فشدها بالذّهب

(ب))٦١٥٦(بٰاب تحلیة السیف و المصحف بالذهب و الفضّة

* ٦١٥٦//١ قال ابوعبدالله علیه السّلام کان نعل سیف رسول الله صلی الله علیه و آله و قائمته فضة و بین ذلک حلق من فضة و لبست درع رسول الله صلی الله علیه و اله و کنت اسحبهٰا و فیها ثلث حلقات من فضة من بین یدیهٰا و ثنتان من خلفهٰا

* ٦١٥٦//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام لیس بتحلیة السیف بأس بالذهب و الفضة

* ٦١٥٦//٣ و قال لیس بتحلیة المصٰاحف و السّیوف بالذهب و الفضّة بأس

(ب))٦١٥٧(بٰاب لبس الحدید

* ٦١٥٧//١ عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمّد عن آبٰائه علیهم السّلام نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن التختم بخاتم صفر او حدید

* ٦١٥٧//٢ و قال صلی الله علیه و آله ماٰطهّر اللّه یداً فیهٰا خاتم حدید

* ٦١٥٧//٣ و قال ابوعبدالله علیه السّلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام لاتختموا بغیر الفضة فان رسول الله صلی الله علیه و اله قال ماطهرت کف فیها خاتم حدید

* ٦١٥٧//٤ و قال ابوعبدالله علیه السلام فی الحدید و لٰایتختم به الرجل فانه لبٰاس اهل النّار

* ٦١٥٧//٥ و روی کان لعلی علیه السلام اربعة خواتیم ***فی المصابیح عن ابن‌مسعود قال کان النبی صلی الله علیه و سلم یکره عشر خصال الصفرة یعنی الخلوق و تغییر الشیب و جر الازار و التختم بالذهب و التبرج بالزینة لغیر محلها و الضرب بالکعاب و الرقی الا بالمعوذات و عقد التمایم و عزل الماء عن محله و فساد الصبی غیر محرمه .***

یتختم بها یاقوت لنبله و فیروزج لنصره و الحدید الصینی لقوته و عقیق لحرزه

(ب))٦١٥٨(باب لبس السّوٰاد

* ٦١٥٨//١ روی ان جبرئیل علیه السلام هبط علی رسول اللّه صلی الله علیه و اله فی قباء اسود و منطقة فیهٰا خنجر فقال یا جبرئیل ما هذا فقال هذا زی ولد عمک العباس یا محمّد ویل لولدک من ولد عمک العباس

* ٦١٥٨//٢ و قال امیرالمؤمنین علیه السّلام لاتلبس السواد فانه لباس فرعون

* ٦١٥٨//٣ و قال ابوجعفر علیه السّلام قتل الحسین بن علی علیه السلام و علیه جبة خز دکناء

* ٦١٥٨//٤ و عن حذیفة بن منصور قال کنت عند ابی‌عبداللّه علیه السّلام بالحیرة فاتاه رسول ابی‌العباس الخلیفة یدعوه فدعا بممطر احد وجهیه اسود و الاخر ابیض فلبسه ثم قال اما انی البسه و انا اعلم انه لباس اهل النّار

* ٦١٥٨//٥ و عن داود الرقی قال کانت الشیعة تسأل اباعبدالله علیه السّلام عن لبس السّواد قال فوجدناه قاعداً علیه جبة سوداء و قلنسوة سوداء و خف اسود مبطن بسوٰاد ثم فتق ناحیة منه و قال اما ان قطنه اسود و اخرج منه قطنا اسود ثم قال بیض قلبک و البس مٰا شئت

* ٦١٥٨//٦ و قال یکره السّوٰاد الا فی ثلثة الخف و العمامة و الکسٰاء

* ٦١٥٨//٧ و قال فی قول الله عز و جل و لایعصینک فی معروف المعروف ان لٰایشققن جیبا و لایلطمن خدا الی ان قال و لٰایسودن ثوباً الحدیث × و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی ابوٰاب عشرة الزوجین

(ب))٦١٥٩(بٰاب لبس الاحمر المشبع و المزعفر و المعصفر

* ٦١٥٩//١ قال ابوعبداللّه علیه السلام قال امیرالمؤمنین علیه السلام نهانی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن لبس ثیٰاب الشهرة و لااقول نهاکم عن لبس المعصفر المفدم

* ٦١٥٩//٢ و عنه عن آبٰائه علیهم السلام ان اعرابیا اتی النبی صلی الله علیه و آله فخرج الیه فی ردٰاء ممشق

* ٦١٥٩//٣ و قال ابوعبداللّه علیه السلام ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله کانت له ملحفة مورسة یلبسهٰا فی اهله حتی تردع ***ای تصبغ .***

على جسده قال و قال ابوجعفرٍ عليه السلام كنا نلبس المعصفر فى البيت

* ٦١٥٩//٤ و عن زرٰارة قال رأيت على ابى‌جعفر عليه السلام ثوباً معصفرا فقال انى تزوجت امرأة من قريش

* ٦١٥٩//٥ و قال صبغنا البهرمان ***البهرمان المعصفر - منه روحى له الفداء .***

و صبغ بنى‌امية الزعفران

* ٦١٥٩//٦ و قال انا نلبس المعصفرات و المضرجٰات

* ٦١٥٩//٧ و عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابى‌جعفر عليه السلام و هو فى بيت منجد و عليه قميص رطب و ملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت و انظر فى هيئته فقال لى يا حكم ما تقول فى هذا فقلت مٰا عسيت ان اقول و انا اراه عليک فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرّم زينة الله التى اخرج لعبٰاده فاما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المرأة و انا قريب العهد بالعرس و بيتى البيت الذى تعرف

* ٦١٥٩//٨ و عن الحسن الزيات البصرى قال دخلت على ابى‌جعفر عليه السلام انا و صٰاحب ﻟ ۪ ى فاذا هو فى بيت منجد و عليه ملحفة وردية و قد حف لحيته و اكتحل فسألنا عن مسٰائل فلما قمنا قال لى يا حسن قلت لبيک قال اذا كان غداً فأتنى انت و صاحبک فقلت نعم جعلت فداک فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو فى بيت ليس فيه الا حصير و اذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صٰاحبى فقال يا اخا اهل البصرة انک دخلت على امس و انا فى بيت المرأة و كان امس يومهٰا و البيت بيتهٰا و المتاع متاعهٰا فتزينت لى على ان اتزين لها كما تزينت لى فلايدخل قلبک شىء فقال له صٰاحبى جعلت فداک قد كان والله دخل قلبى شىء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان و علمت ان الحق فيما قلت

* ٦١٥٩//٩ و قال ابوعبدالله عليه السلام يكره المفدم الا للعروس

* ٦١٥٩//١٠ و عن على بن جعفرٍ انه قصد اخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج و عليه ازار ممشوق قد عقده فى عنقه

* ٦١٥٩//١١ و رؤى عليه ثوب عدسى

(ب))٦١٦٠(باب لبس الازرق

* ٦١٦٠//١ رؤى على بن الحسين صلوات الله عليه و عليه درٰاعة سوداء و طيلسان ازرق

* ٦١٦٠//٢ و رؤى على ابى‌الحسن الرضا عليه السلام طيلسان ازرق

(ب))٦١٦١(باب لبس الوشى

* ٦١٦١//١ قال ابوالحسن عليه السلام اشتر لنفسک خزا و ان شئت فوشى فقيل كل الوشى فقال و مٰا للوشى قيل ما لم‌يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب الملٰابس - ابوٰاب انواع اللّبٰاس »

(ا) ابواٰب انواع اللّبٰاس

(ب))٦١٦٢(باب التعمم و كيفيّته

* ٦١٦٢//١ قال ابوعبدالله عليه السلام عمم رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّا عليه السلام بيده فسدلهٰا من بين يديه و قصرهٰا من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة

* ٦١٦٢//٢ و عن السكونى عن ابىعبدالله عن ابٰائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم

* ٦١٦٢//٣ قال و قال اعتموا تزداٰدوا حلماً

* ٦١٦٢//٤ و عن ابىالحسن عليه السّلام فى قول الله عز و جل مسوّمين قال العمٰايم اعتم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسدلهٰا من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل عليه السلام فسدلهٰا من بين يديه و من خلفه

* ٦١٦٢//٥ و قال ابوجعفر عليه السلام كانت على الملئكة العمايم البيض المرسلة يوم بدر

* ٦١٦٢//٦ و فى حديث صلوة الرضا عليه السلام العيد فاغتسل و تعمم بعمٰامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه و تشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت

(ب))٦١٦٣(باب التعمم بالسّوداٰء

* ٦١٦٣//١ قال ابوعبدالله عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه و آله الحرم يوم دخل مكة و عليه عمامة سوداء و عليه السلاح

* ٦١٦٣//٢ و دخل على بن الحسين عليه السلام المسجد و عليه عمامة سوداٰء قد ارسل طرفهٰا بين كتفيه

(ب))٦١٦٤(باب التحنک عند التعمم و عند السعى فى حٰاجة و عند الخروج الى السفر

* ٦١٦٤//١ قال النبى صلى الله عليه و آله الفرق بين المسلمين و المشركين التلحى بالعمائم

* ٦١٦٤//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام من تعمم و لمیحنک فاصابه داٰء لا دواٰء له فلايلومن الا نفسه

* ٦١٦٤//٣ و قال من اعتم فلمیدر العمٰامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواٰء له فلايلومن الا نفسه

* ٦١٦٤//٤ و قال من خرج فى سفره فلمیدر العمٰامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواٰء له فلايلومن الا نفسه

* ٦١٦٤//٥ و قال انى لاعجب ممن يأخذ فى حٰاجة و هو معتم تحت حنكه كيف لاتقضى حٰاجته

* ٦١٦٤//٦ و قال من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لمیصبه فى سفره سرق و لا حرق و لا مكروه

* ٦١٦٤//٧ و عن الكلينى و روى ان الطابقية عمة ابليس

(ب))٦١٦٥(باب القلانس و البراطل

* ٦١٦٥//١ عن السكونى عن ابىعبدالله عليه السّلام قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يلبس من القلانس اليمنية و البيضاء و المضربة و ذات الاذنين فى الحرب و كٰانت عمامته السحاب و كان له برنس يتبرنس به

* ٦١٦٥//٢ و قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلبس قلنسوة بيضٰاء مضربة و كان يلبس فى الحرب قلنسوة لها اذنان

* ٦١٦٥//٣ و قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنى

* ٦١٦٥//٤ و رؤى على على بن الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور

* ٦١٦٥//٥ و قال ابوعبداللّه عليه السلام لرجل اعمل لى قلانس بيضٰاء و لٰاتكسرهٰا فان السيد مثلى لايلبس المكسر

* ٦١٦٥//٦ و عنه انه كره لباس البرطلة ***البرطلة مظلة صيفية و قلنسوة و لعلها كانت قلنسوة لها مظلة فان السائل قال يلبس البرطلة فاجاب بما اجاب - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

* ٦١٦٥//٧ و فى روٰايةٍ اتخذ لى قلنسوة و لاتجعلهٰا مصبعة فان السيد مثلى لايلبسهٰا ، و فى روٰايةٍ المصبع المكسر بالظفر

* ٦١٦٥//٨ و سئل الرّضٰا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كٰان لابى‌عبداللّه عليه السلام مِظَلَّة يستظل بهٰا من الشمس × و قد مرّ فى الطواف مٰا يدلّ عليه

(ب))٦١٦٦(بٰاب لبس الخاتم

* ٦١٦٦//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام ماتختم رسول اللّه صلى الله عليه و آله الّا يسيراً حتى تركه و قال من السنة لبس الخاتم

(ب))٦١٦٧(باب مٰا يتختم به

* ٦١٦٧//١ قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاتختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه و اله قال ماطهرت كف فيها خاتم من حديد

* ٦١٦٧//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام كان خاتم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من ورق قيل له كان فيه فص قال لا

(ب))٦١٦٨(باب التختم فى اليمين و اليسٰار

* ٦١٦٨//١ فى وصية النبى لعلى عليهما السلام يا على تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز و جل للمقربين ، و فى روايةٍ قال يا رسول اللّه و ما المقربون قال جبرئيل و ميكائيل

* ٦١٦٨//٢ و قيل لابى‌الحسن موسى عليه السلام اخبرنى عن تختم اميرالمؤمنين عليه السلام بيمينه لاى شىء كٰان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله و قد مدح اللّه اصحٰاب اليمين و ذم اصحاب الشمال و قد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يتختم بيمينه ***فى المصابيح عن على عليه السلام نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه و اشار بيده الى الوسطى و التى يليها .***

و هو علامة لشيعتنا يعرفون به و بالمحٰافظة على اوقات الصلوات و ايتاء الزكوة و موٰاسٰاة الاخوان و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

* ٦١٦٨//٣ و عن ابى‌الحسن الثانى عليه السلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه و آله و اميرالمؤمنين و الائمة عليهم آلسلام كانوا يتختمون فى اليد اليمنى

* ٦١٦٨//٤ و قال ابوعبدالله عليه السلام كان الحسن و الحسين عليهما السلام يتختمان فى يسٰارهمٰا ، و فى روٰاية اضٰاف اليهما عليّاً عليه السّلام

* ٦١٦٨//٥ و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن التختم فى اليمين و قيل انى رأيت بنى‌هاشم يتختمون فى ايمانهم فقال كان ابى يتختم فى يساره و كان افضلهم و افقههم

* ٦١٦٨//٦ و سئل ابوالحسن موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس فى اليمين فقال ان شئت فى اليمين و ان شئت فى اليسٰار

* ٦١٦٨//٧ و عن الحسن بن على العسكرى عليه السلام انه قال لشيعته فى سنة ستين و مائتين امرناكم بالتختم فى اليمين و نحن بين ظهرانيكم و الان نأمركم بالتختم فى الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا و امركم فانه من ادل دليل عليكم فى ولٰايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه و لبسوهٰا فى شمائلهم و قال لهم حدثوا بهذا شيعتنا

* ٦١٦٨//٨ و قال علامٰات المؤمن خمس و عد منهٰا التختم باليمين

(ب))٦١٦٩(بٰاب التبليغ بالخوٰاتيم

* ٦١٦٩//١ قال ابوعبدالله عليه السّلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذى يكلم به خلقه و نطقوا به الماضين (و نظفوا الماضغين ، نسخةل) و بلغوا بالخواتيم

(ب))٦١٧٠(باب التختم فى السبابة و الوسطى و الخنصر

* ٦١٧٠//١ عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال يا على لاتختم فى السبابة و الوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهمٰا و لاتعر الخنصر

(ب))٦١٧١(باب تحويل الخاتم لتذكر الحاجة

* ٦١٧١//١ قال ابوعبدالله عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل و قال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحٰاجة و شبه هذا

(ب))٦١٧٢(باب تدوير الفص و سوٰاده

* ٦١٧٢//١ عن عبدالله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله فقال تحبّ ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه فى قطنة فاذا حلقة فضة و فيه فص اسود مكتوب عليه سطرين محمد رسول الله ثم قال ان فص النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله اسود

* ٦١٧٢//٢ و عن ابى‌خديجة قال الفص مدور و قال هكذا كان خاتم رسول الله صلّى اللّه عليه و آله

(ب))٦١٧٣(باب التختم بالعقيق

* ٦١٧٣//١ عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لما خلق اللّه موسى بن عمران عليه السلام كلمه على طور سيناء ثم اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز و جل اليت على نفسى ان لااعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار

* ٦١٧٣//٢ و فى حديث وصية النبى لعلى عليهما السّلام قال على عليه السّلام بم اتختم يا رسول اللّه قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقرّ للّه بالربوبية و لى بالنبوة و لک بالوصية و لولدک بالامامة و لشيعتک بالجنة و لاعدائک بالنار

* ٦١٧٣//٣ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تختموا بالعقيق فانه مبارک و من تختم بالعقيق يوشک ان يقضى له بالحسنى

* ٦١٧٣//٤ و عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلّى الله عليه و آله تختموا بالعقيق فانه لايصيب احدكم غم ما دام ذلک عليه

* ٦١٧٣//٥ و رؤى فى يد على بن الحسين عليه السّلام فص عقيق فقيل ما هذا الفص قال عقيق رومىّ الخبر

* ٦١٧٣//٦ و قيل لابى‌جعفر عليه السّلام اىّ الفصوص اركب على خاتمى فقال اين انت عن العقيق الاحمر و العقيق الاصفر و العقيق الابيض فانها ثلثة جبال فى الجنة الى ان قال فمن تختم بشىء منها من شيعة المحمد لم‌ير الا الخير و الحسنى و السعة فى الرزق و السلامة من جميع انواع البلاء و هو امان من السّلطان الجاير و من كل ما يخاف الانسان و يحذره

* ٦١٧٣//٧ و قال ابوعبدالله عليه السلام مارفعت كف الى اللّه احب اليه من كف فيها عقيق

* ٦١٧٣//٨ و عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفى الفقر و لبس العقيق ينفى النفاق

* ٦١٧٣//٩ و قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر

(ب))٦١٧٤(باب ان العقيق حرز

* ٦١٧٤//١ عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام تختموا بالعقيق يبارک عليكم و تكونوا فى امن من البلاء

* ٦١٧٤//٢ و فى حديث من تختم بالعقيق لم‌يزل ينظر الى الحسنى ما دام فى يده و لم‌يزل عليه من الله واقية

* ٦١٧٤//٣ و مر بابى‌جعفر عليه السلام رجل مجلود فقال اين كان خاتم العقيق اما انه لو كان عليه ماجلد

* ٦١٧٤//٤ و روى انه بعث الوالى الى رجل من ال ابى‌طالب فى جناية فمر بابى‌عبدالله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتى بخاتم عقيق فلم‌ير مكروهاً

* ٦١٧٤//٥ و عن الاعمش قال كنت مع جعفر بن محمد عليهما السّلام على باب ابى‌جعفر المنصور فخرج

من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لی یا سلیمان انظر ما فص خاتمه فقلت یا ابن رسول الله فصه غیر عقیق فقال یا سلیمٰان اما انه لو کان عقیقاً لماجلد بالسوط قلت یا ابن رسول اللّه زدنی قال یا سلیمٰان هو امٰان من قطع الید قلت یا ابن رسول اللّه زدنی قال هو امٰان من اراٰقة الدّم قلت زدنی قال انّ اللّه یحبّ ان ترفع الیه فی الدعاء ید فیهٰا فصّ عقیق قلت زدنی قال العجب کل العجب من ید فیهٰا فص عقیق کیف تخلو من الدنانیر و الدراٰهم قلت زدنی قال انه امٰان من کل بلاء قلت زدنی قال هو امٰان من الفقر قلت احدث بهٰا عن جدک الحسین بن علی عن امیرالمؤمنین علیه السلام قال نعم

* ٦١٧٤//٦ و عن الرّضٰا علیه السّلام من اصبح و فی یده خٰاتم فصه عقیق متختماً به فی یده الیمنی و اصبح من قبل ان یراٰه احد فقلب فصه الی باطن کفه و قرأ انا انزلناه الی اخرهٰا ثم یقول امنت بالله وحده لا شریک له و امنت بسرّ ال‌محمد و علانیتهم وقاه الله فی ذلک الیوم شر ما ینزل من السّمٰاء و ما یعرج فیهٰا و ما یلج فی الارض و ما یخرج منهٰا و کان فی حرز اللّه و حرز رسول الله حتی یمسی

(ب))٦١٧٥(بٰاب التختم بالیٰاقوت

* ٦١٧٥//١ قال ابوعبدالله علیه السلام یستحب التختم بالیاقوت

* ٦١٧٥//٢ و عن الرضا علیه السلام قال کان ابوعبدالله علیه السلام یقول تختموا بالیواقیت فانها تنفی الفقر

(ب))٦١٧٦(باب التختم بالفیروزج

* ٦١٧٦//١ قال ابوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله قال الله سبحٰانه انی لاستحیی من عبد یرفع یده و فیهٰا خٰاتم فصه فیروزج فاردّها خائبة

* ٦١٧٦//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام من تختم بالفیروزج لم‌یفتقر کفه ان شاء الله

* ٦١٧٦//٣ و عن الحسن بن علی بن مهران قال دخلت علی ابی‌الحسن علیه السلام و فی اصبعه خاتم فصه فیروزج نقشه اللّه الملک فادمت النظر الیه فقال ما لک تدیم النظر الیه فقلت بلغنی انه کٰان لعلی امیرالمؤمنین علیه السلام خاتم فصه فیروزج نقشه الله الملک فقال أتعرفه قلت لٰا فقال هذا هو أتدری ما سببه قلت لٰا قال هذا حجر اهداه جبرئیل الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فوهبه رسول اللّه صلی الله علیه و آله لامیر المؤمنین علیه السلام أتدری ما اسمه قلت فیروزج قال هذا بالفارسیة فما اسمه بالعربیة قلت لاادری قال اسمه الظفر

* ٦١٧٦//٤ و ذکر رجل لعلی بن محمد الرّضٰا علیهما السلام انه لایولد له فتبسّم و قال اتخذ خاتماً فصّه فیروزج و اکتب علیه رب لاتذرنی فرداً و انت خیر الوارثین ففعل فمااتی علیه حول حتی رزق ولداً

(ب))٦١٧٧(بٰاب التختم بالزمرد

* ٦١٧٧//١ عن الماضی علیه السلام و املی من کتاب التختم بالزمرد یسر لٰا عسر فیه

(ب))٦١٧٨(باب التختم بالجزع الیمٰانی

* ٦١٧٨//١ قال امیرالمؤمنین علیه السلام تختموا بالجزع الیمٰانی فانه یرد کید مردة الشیاطین

(ب))٦١٧٩(باب التختم بالبلور

* ١//٦١٧٩ قال ابوعبدالله علیه السلام نعم الفص البلور

(ب))٦١٨٠(بٰاب خواٰتیم محبوبة

* ١//٦١٨٠ قال ابوعبداللّه علیه السلام احب لکل مؤمن ان یتختم بخمسة خواٰتیم بالیاقوت و هو افضله و بالعقیق و هو اخلصهٰا للّه و لنا و بالفیروزج و هو نزهة الناظر من المؤمنین و المؤمنات و هو یقوی البصر و یوسع الصدر و یزید فی قوة القلب و بالحدید الصینی و مااحب التختم به و لااکره لبسه عند لقاء اهل الشر لیطفی شرهم و احب اتخاذه فانه یشرد المردة من الجن و الانس و ما یظهره الله بالزکوات البیض بالغریین قیل یا مولای و ما فیه من الفضل قال من تختم به و ینظر الیه کتب الله له بکل نظرة زورة اجرها اجر النبیین و الصالحین و لولا رحمة الله لشیعتنا لیبلغ الفص منه ما لایوجد بالثمن و لکن الله رخصه علیهم لیتختم به غنیهم و فقیرهم ، و عنه فی حدیث و الزورة حجة و عمرة

(ب))٦١٨١(بٰاب نقش الخواتیم

* ١//٦١٨١ قال ابوعبدالله علیه السّلام کان لرسول الله صلی الله علیه و آله خاتمان احدهمٰا علیه مکتوب لا اله الا اللّه محمّد رسول اللّه و الاخر صدق الله

* ٢//٦١٨١ و قال کٰان نقش خاتمه محمد رسول اللّه

* ٣//٦١٨١ و روی انه کان لعلی علیه السلام اربعة خواتیم یتختم بهٰا یاقوت لنبله و فیروزج لنصره و الحدید الصینی لقوته و عقیق لحرزه و کان نقش الیٰاقوت لا اله الا اللّه الملک الحق المبین و نقش الفیروزج اللّه الملک الحق و نقش الحدید الصینی العزة لله جمیعاً و نقش العقیق ثلثة اسطر ما شاء اللّه لا قوة الا باللّه استغفر اللّه

* ٤//٦١٨١ و روی کان علی خاتم علی بن الحسین علیه السلام خزی و شقی قاتل الحسین بن علی

* ٥//٦١٨١ و قیل لابی‌عبدالله علیه السلام جعلنا فداک أیکره ان یکتب الرجل فی خاتمه غیر اسمه و اسم ابیه فقال ق ٍ ی خاتمی مکتوب اللّه ***فی المصابیح عن انس ان النبی صلی الله علیه و سلم اراد ان یکتب الی کسری و قیصر و النجاشی فقیل له انهم لایقبلون کتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلی الله علیه و سلم خاتما من فضة نقش فیه محمد رسول الله کان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر و رسول سطر و الله سطر و عنه انه کان خاتمه من فضة و فصه منه و قال لاینقش علی خاتمی هذا و کان اذا لبسه جعل فصه مما یلی بطن کفه .***

خالق کلّ شیء و فی خاتم ابی محمد بن علی و کان خیر محمدی رأیته العزة للّه و فی خاتم علی بن الحسین الحمد لله العلی و فی خاتم الحسن و الحسین حسبی الله و فی خاتم امیرالمؤمنین الله الملک

* ٦//٦١٨١ و قال من کتب علی خاتمه ما شاء الله لا قوة الّا باللّه استغفر اللّه امن من الفقر المدقع

* ٧//٦١٨١ و عن الرضا عن آبٰائه علیهم السلام قال کان نقش خاتم محمد بن علیّ ظنی باللّه حسن و بالنبی

المؤتمن و بالوصیّ ذی المنن و بالحسین و الحسن

* ٦١٨١//٨ و اخرج الرضا علیه السلام خاتم ابی‌عبداللّه و خاتم ابی‌الحسن علیهما السّلام و کان علی خاتم ابی‌عبدالله علیه السلام انت ثقتی فاعصمنی من النّاس و نقش خاتم ابی‌الحسن علیه السلام حسبی الله و فیه وردة و هلال فی اعلاه

* ٦١٨١//٩ و فۃ ی روٰایۃ نقش خٰاتم ابی‌عبدالله علیه السلام اللهم انت ثقتی فقنی شر خلقک

* ٦١٨١//١٠ و سئل الرّضٰا علیه السلام عن نقش خاتمه و خاتم ابیه قال نقش خاتمی ما شاء اللّه لا قوة الا باللّه و نقش خاتم ابی حسبی الله و هو الذی کنت اختم به

* ٦١٨١//١١ و عنه فی حدیث فنقش نوح فی خٰاتمه لا اله الّا اللّه الفا یا ربّ اصلح الی ان قال و اهبط الله علی ابرهیم خاتماً فیه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول اللّه و لٰا حول و لا قوة الا باللّه العلیّ العظیم فوضت امری الی اللّه اسندت ظهری الی اللّه حسبی اللّه فاوحی اللّه جل جلاله الیه تختم بهذا الخاتم فانی اجعل النار علیک برداً و سلاماً قال و کان نقش خاتم موسی علیه السلام حرفین اشتقهمٰا من التوریة اصبر توجر اصدق تنج و کان نقش خاتم سلیمٰان علیه السلام حرفین اشتقهمٰا سبحان من الجم الجن بکلماته و کان نقش خاتم عیسی علیه السلام حرفین اشتقهمٰا من الانجیل طوبی لعبد ذکر اللّه من اجله و ویل لعبد نسی الله من اجله

* ٦١٨١//١٢ و عنه فی حدیث قال أتدری ما کان نقش خاتم ادم علیه السلام قیل لا فقال لا اله الا اللّه محمد رسول اللّه و کان نقش خاتم النبی محمد رسول اللّه و خاتم امیرالمؤمنین اللّه الملک و خاتم الحسن العزة لله و خاتم الحسین انّ اللّه بالغ امره و خاتم علی بن الحسین خاتم ابیه و ابوجعفر الاکبر خاتم جده الحسین و خاتم جعفر الله ولیی و عصمتی من خلقه و ابوالحسن الاول حسبی اللّه و ابوالحسن الثانی ما شاء اللّه لا قوة الا باللّه

(ب))٦١٨٢(بٰاب نقش وردة او هلال او حیوٰان علی الخاتم

* ٦١٨٢//١ فی حدیث المناهی نهی رسول الله صلّی اللّه علیه و آله ان ینقش شیء من الحیوٰان علی الخاتم

* ٦١٨٢//٢ و عن احمد بن محمد عن ابی‌الحسن الرضا علیه السلام فی حدیث انه ارٰاه خاتم ابی‌الحسن علیه السلام و فیه وردة و هلال فی اعلاه

(ب))٦١٨٣(بٰاب اتخاذ السراویل

* ٦١٨٣//١ قال ابوعبدالله علیه السلام اوحی الله الی ابرهیم ان الارض قد شکت الی الحیاء من رؤیة عورتک فاجعل بینک و بینهٰا حجٰاباً فجعل شیئا هو اکبر من الثیاب و دون السراویل فلبسه فکان الی رکبتیه

(ب))٦١٨٤(بٰاب صفة لبس السراویل و جملة ممّٰا یورث الغم

* ٦١٨٤//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام اغتم امیرالمؤمنین علیه السّلام یوماً فقال من این اتیت فمٰااعلم انی جلست علی عتبة باب و لاشققت بین غنم و لالبست سراویل من قیام و لامسحت یدی و وجهی بذیلی

* ٦١٨٤//٢ و قال قال لبس الانبياء القميص قبل السراويل

* ٦١٨٤//٣ و فی رواية لاتلبسه من قيام و لا مستقبل القبلة و لا الانسٰان

* ٦١٨٤//٤ و عنهم عليهم السلام من لبس سراويله من قيٰام لم‌تقض له حٰاجة ثلثة ايام

* ٦١٨٤//٥ و قال ابوعبدالله عليه السّلام من لبس السّرٰاويل من قعودٍ وقی وجع الخٰاصرة

* ٦١٨٤//٦ و عن اسمعيل بن الفضل رؤی ابوعبدالله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فانی هكذا افعل

(ب))٦١٨٥(باب لبس النساء و الصبيان الخلخال ***فی المصابيح عن النبی صلی الله عليه و سلم مع كل ذی جرس شيطان و عنه لايدخل الملئكة بيتا فيه جرس .***

الذی له صوت

* ٦١٨٥//١ سئل ابوالحسن عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيٰان لبسهٰا فقال ان كن صماء فلا بأس و ان كان لهٰا صوت فلا

(ب))٦١٨٦(بٰاب اتخاذ النعلين و استجادتهٰا

* ٦١٨٦//١ قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله من اراد البقاء و لا بقاء فليباكر الغداء و ليجود الحذاء و ليخفف الرداء و يقل مجٰامعة النسٰاء قيل يا رسول اللّه و مٰا خفة الرّدٰاء قال قلة الدين

* ٦١٨٦//٢ و عن السكونی عن ابی‌عبدالله عليه السّلام قال رسول اللّه صلی الله عليه و اله من اتخذ نعلاً فليستجدهٰا

* ٦١٨٦//٣ و قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون علی الصلوة و الطهور

* ٦١٨٦//٤ و عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام قال من اتخذ نعلاً فليستجدهٰا و من اتخذ ثوباً فليستنظفه و من اتخذ دابة فليستفرهٰا و من اتخذ امرأة فليكرمهٰا فانما امرأة احدكم لعبته فمن اتخذهٰا فلايضيعهٰا و من اتخذ شعرا فليحسن اليه و من اتخذ شعرا فلم‌يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار

* ٦١٨٦//٥ و قال ابوعبدالله عليه السلام جودوا الحذو فانه مكيدة للعدو و زيٰادة فی ضوء البصر و خففوا الدين فان فی خفة الدين زيٰادة العمر و تدهنوا فانه يظهر الغنی و عليكم بالسّواک فانه يذهب وسوسة الصدور و ادمنوا الخف فانه امان من السل

(ب))٦١٨٧(بٰاب صفة النعل

* ٦١٨٧//١ قال ابوعبدالله قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاتتخذ الملس فانها حذاء فرعون و هو اول من اتخذ الملس

* ٦١٨٧//٢ و قال ابوجعفر عليه السلام انی لامقت للرجل لاراه معقب النعلين

* ٦١٨٧//٣ و عن منهٰال قال كنت عند ابی‌عبدالله عليه السلام و علی نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود

فانصرف منهال فاخذ سكيناً فخصرهٰا بهٰا

* ٦١٨٧//٤ و عن اسحق الحذاء ان اباعبدالله عليه السلام وهبه نعلين قال و كانت معقبة مخصرة لهٰا قبالان و لها رؤس و قال هذا حذو النبى صلى الله عليه و آله

* ٦١٨٧//٥ و قال انى لامقت الرجل ارى فى رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه و آله فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قيل الممسوح قال هذا الممسوح

* ٦١٨٧//٦ و نظر ابوالحسن عليه السلام الى رجل و عليه نعلان ممسوحتان فاخذهما و قلبهمٰا ثم قال له أتريد ان تهود قال جعلت فداک انما وهبهٰا لى انسان قال فلا بأس

(ب))٦١٨٨(باب عقد الشراک و طول ذوائب النعلين

* ٦١٨٨//١ قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابى يطيل ذوائب نعليه

* ٦١٨٨//٢ و عن ابى‌عبدالله عليه السلام انه كره عقد شراک النعل و اخذ نعل احدهم فحل شراكهٰا ، و فى رواية ثم قال لاتعد

(ب))٦١٨٩(باب هبة الشسع للمؤمن

* ٦١٨٩//١ عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت امشى مع ابى‌عبدالله عليه السّلام فانقطع شسع نعله فاخذت من كمى شسعاً فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفى الايسر فقال يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكٰاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

(ب))٦١٩٠(باب ادمان الخف

* ٦١٩٠//١ عن النبى صلى الله عليه و آله من لم‌يجد ازارا فليلبس سراويل و من لم‌يجد نعلين فليلبس خفا

* ٦١٩٠//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يلبس الخف فى السفر

* ٦١٩٠//٣ و قال ابوعبدالله عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل

* ٦١٩٠//٤ و قال ادمان الخف يقى ميتة السوء

* ٦١٩٠//٥ و قال لبس الخف يزيد فى قوة البصر

* ٦١٩٠//٦ و قال ادمان لبس الخف امان من الجذام قيل فى الشتاء ام فى الصيف قال شتاءاً كان او صيفاً

(ب))٦١٩١(باب الابتداء فى لبس الخف و النعل باليمين و فى خلعهمٰا باليسٰار

* ٦١٩١//١ قال ابوجعفر عليه السلام من السنة خلع الخف اليسٰار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسٰار

* ٦١٩١//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا لبست نعلک او خفک فابدأ باليمين و اذا خلعت فابتدئ باليسار

(ب))٦١٩٢(بٰاب التنعل قائماً

* ٦١٩٢//١ فى حديث المناهى نهى رسول الله صلى الله عليه و اله ان يتنعل و هو قائم

(ب))٦١٩٣(باب المشى فى حذاء واحد و خف واٰحد

* ٦١٩٣//١ فى حديث المناهى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يمشى الرجل فى فرد نعل

* ٦١٩٣//٢ و قال ابوجعفر علیه السلام من مشی فی خف واحد فاصابه شیء من الشیطان لم‌یدعه الا ان یشاء الله

* ٦١٩٣//٣ و قال ابوعبدالله علیه السلام لاتمش فی حذاء واحد قیل و لم قال لانه ان اصابک مس من الشیطان لم‌یکد یفارقک الا ما شاء اللّه

* ٦١٩٣//٤ اقول فی البحٰار عن ابی‌جعفر محمد بن علی عن ابیه علیهما السلام قال انقطع شسع نعل النبی صلی الله علیه و آله فدفعهٰا الی علی علیه السلام یصلحهٰا ثم مشی فی نعل واٰحدة غلوة او نحوهٰا الحدیث

(ب))٦١٩٤(بٰاب خلع النعل عند الجلوس و عند الاکل

* ٦١٩٤//١ عن السکونی عن ابی‌جعفر عن ابائه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اخلعوا نعالکم عند الطعام فانه سنة جمیلة و اروح للقدمین

* ٦١٩٤//٢ و عن عبدالرحمن بن ابی‌عبداللّه قال کنت مع ابی‌عبدالله علیه السّلام فدخل علی رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالکم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمٰان

(ب))٦١٩٥(باب لبس النعل السّوداء

* ٦١٩٥//١ دخل علی ابی‌عبدالله علیه السلام رجل و فی رجله نعل سودٰاء فقال له ما لک و للسوداء أماعلمت ان فیهٰا ثلث خصٰال تضعف البصر و ترخی الذکر و تورث الهم و هی مع ذلک من لباس الجبارین ، و فی روایة و ان الرجل یلبسهٰا و مایملک الا اهله و ولده فیبعثه اللّه جبٰاراً ، و فی روایة و مالبسهٰا احد الّا اختال

(ب))٦١٩٦(بٰاب النعل البیضاء

* ٦١٩٦//١ عن سدیر الصیرفی قال دخلت علی ابی‌عبدالله علیه السلام و علی نعل بیضاء فقال لی یا سدیر مٰا هذه النعل احتذیتهٰا علی علم قلت لا والله جعلت فداک فقال من دخل السوق قاصدا لنعل بیضاء لم‌یبلهٰا حتی یکتسب مالا من حیث لایحتسب الخبر ، و فیه انه لم‌یبلهٰا حتی اکتسب مائة دینار من حیث لایحتسب

(ب))٦١٩٧(بٰاب النعل الصفراء

* ٦١٩٧//١ قال ابوعبدالله علیه السلام من لبس نعلا صفراء کان فی سرور حتی یبلیهٰا

* ٦١٩٧//٢ و قیل له فی حدیث فمٰا البس من النعال قال علیک بالصفراء فان فیهٰا ثلث خصٰال تجلو البصر و تشد الذکر و تنفی الهم و هی مع ذلک من لباس النبیین

* ٦١٩٧//٣ و فی روٰایة قال من لبس نعلاً صفراء لم‌یبلهٰا حتی یستفید علما او مٰالاً

(ب))٦١٩٨(باب لون الخف

* ٦١٩٨//١ عن زیاد بن المنذر قال دخلت علی ابی‌جعفر علیه السلام و علی خف مقشور فقال یا زیاد ما هذا الخف الذی اراه علیک قلت خف اتخذته قال أماعلمت ان الابیض من الخفاف یعنی المقشورة من لباس الجبابرة و هم اول من اتخذها و الحمر من لباس الاکاسرة و هم اول من اتخذهٰا و السود من لباس بنی‌هاشم

و سنة

* ٦١٩٨//٢ و عن داود الرقی قال خرجت مع ابی‌عبدالله علیه السلام الی ینبع فلما خرجت رأیت علیه خفا احمر فقلت له جعلت فداک ما هذا الخف الاحمر الذی اراه علیک فقال خف اتخذته للسفر و هو ابقی علی الطین و المطر و احمل له قلت فاتخذها و البسهٰا فقال اما فی السفر فنعم و اما فی الحضر فلاتعدلن بالسوداٰء شیئاً

« السفْرُ الثّالث: فی علم الشریعة - القسْمُ الخاٰمِس: فی المعایش و العشرة - کتاٰب المساکن »

(ک) کتاٰب المساکن و فیه مقدمة و ابواٰب :

(ا) المقدّمة فی الاصول التی یتفرع علیهٰا فی هذا الکتاب

× م٦١٩٩//١ قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا عمل احدکم عملا فلیتقن الخبر

× م٦١٩٩//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام کل بناء لیس بکفاف فهو وبال علی صاٰحبه

(ب))٦١٩٩(باٰب بناء مکان علی ظهر الطریق و حفر بئر

* ٦١٩٩//١ عن النبی صلی الله علیه و اله من بنی علی ظهر طریق مأوی عابر سبیل بعثه الله یوم القیمة علی نجیب من در و جوهر و وجهه یضیئ لاهل الجمع نورا حتی یزاحم ابرهیم خلیل الرحمن فی قبته فیقول اهل الجمع هذا ملک من الملئکة لم‌نر مثله قط و دخل فی شفاعته الجنة اربعون‌الف‌الف رجل الی ان قال و من حفر بئرا للماء حتی استنبط ماءهٰا فبذلها للمسلمین کان له کأجر من توضأ منهٰا و صلی و کان له بعدد کل شعرة لمن شرب منهٰا من انساٰن او بهیمة او سبع او طیر عتق الف رقبة و ورد یوم القیمة و دخل فی شفاعته عدد النجوم حوض القدس فقیل یا رسول اللّه و ما حوض القدس قال حوضی حوضی حوضی

(ب))٦٢٠٠(باٰب البناء فوق حد الضّرورة

* ٦٢٠٠//١ قال امیرالمؤمنین علیه السلام و قد بنی رجل من عماٰله بناءاً فخما اتلعت ***ای رفعت الدراهم رؤس ابنیتک فتبین انک قد فرطت فی اموال المسلمین و جمعت مالا - منه ادام الله ظله العالی علی رؤس العباد .***

الورق رؤسها ان البناء لیصف لک الغناء

* ٦٢٠٠//٢ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام من کسب مالا من غیر حله سلط اللّه علیه البناء و الماء و الطین

* ٦٢٠٠//٣ و قال من اقتصد فی بناٰئه لم‌یوجر

* ٦٢٠٠//٤ و قال انّ للّه تبارک و تعاٰلی بقاعاً تسمی المنتقمة فاذا اعطی الله عبداً مالا لم‌یخرج حق الله عز و جل منه سلط الله علیه بقعة من تلک البقاع فاتلف ذلک المال فیهٰا ثم مات و ترکهٰا

* ٦٢٠٠//٥ و قال ابوالحسن الثالث علیه السلام ان الله عز و جل جعل من ارضه بقاعاً تسمی المنتقمات فاذا کسب رجل مالاً من غیر حله سلط علیه بقعة منهٰا فانفقه فیهٰا

(ب))٦٢٠١(باٰب تشیید البناء و کونه فوق الکفاف

* ٦٢٠١//١ قال النبی صلی اللّه علیه و آله فی حدیث اذا عمل احدکم عملاً فلیتقن

* ٦٢٠١//٢ و قال فی حدیث اخر ان اللّه یحب عبداً اذا عمل عملاً احکمه

* ٦٢٠١//٣ و روی انه مر امیرالمؤمنین علیه السلام بباب رجل قد بناه من اجر فقال لمن هذا الباب فقیل لمغرور الفلانی ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالاجر فقال هذا مغرور آخر

* ٦٢٠١//٤ و قال من بنی فوق ما یسکنه کلف حمله یوم القیمة

* ٦٢٠١//٥ و قال ابوعبداللّه علیه السّلام کل بناء لیس بکفاف فهو وبال علی صاحبه یوم القیمة

(ب))٦٢٠٢(باب البناء ریاءاً و سمعة

* ٦٢٠٢//١ قال رسول اللّه صلّی الله علیه و آله من بنی بناءاً ریاءاً و سمعة حمله الله یوم القیمة من الارض السابعة و هو نار یشتعل منه ثم یطوقه فی عنقه و یلقی فی النار فلایحبسه شیء منها دون قعرها الا ان یتوب قیل یا رسول الله کیف یبنی ریاءاً و سمعة فقال یبنی فضلاً علی ما یکفیه استطالة به علی جیرانه و مباهاة لاخوانه

(ب))٦٢٠٣(باب رفع بناء البیت اکثر من سبعة اذرع او ثمانیة اذرع

* ٦٢٠٣//١ شکا رجل الی ابی‌جعفر علیه السلام و قال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بیوتکم سبعة اذرع و اجعلوا الحمام فی اکناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلک فمارأینا شیئاً نکرهه بعد ذلک

* ٦٢٠٣//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام اذا کان سمک البیت فوق سبعة اذرع او قال ثمانیة اذرع کان ما فوق السبع او الثمان محتضرا و قال بعضهم مسکوناً ، و فی روایة سبعة اذرع او ثمانیة اذرع

* ٦٢٠٣//٣ و قال ان الله عز و جل وکل ملکاً بالبناء یقول لمن رفع سقفا فوق ثمانیة اذرع این ترید یا فاسق ، و فی روایة بمعناه ثم قال نودی یا افسق الفاسقین این ترید

* ٦٢٠٣//٤ و قال ابن بیتک سبعة اذرع فما کان بعد ذلک سکنته الشیاطین ان الشیاطین لیست فی السّماء و لا فی الارض انّما تسکن ***فیه ان الشیاطین تسکن الهواء - منه ادام الله ظله العالی علی رؤسنا .***

الهواء

(ب))٦٢٠٤(باب کتابة ایة الکرسی علی رأس ثمانیة اذرع لدفع الشیاطین

* ٦٢٠٤//١ شکا رجل الی ابی‌عبدالله علیه السلام عبث اهل الارض باهل بیته و بعیاله فقال کم سقف بیتک فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانیة اذرع ثم اکتب ایة الکرسی فیما بین الثمانیة الی العشرة کما تدور و ان کل بیت سمکه اکثر من ثمانیة اذرع فهو محتضر تحضره الجن تکون فیه تسکنه

(ب))٦٢٠٥(باب تحجیر السطوح و حدّه و المبیت علی سطح غیر محجر

* ٦٢٠٥//١ عن النبی صلی الله علیه و آله من نام علی سطح غیر محجر فقد برئت منه الذمة

* ٦٢٠٥//٢ و قال ابوعبدالله علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان یبات علی سطح غیر محجر

* ٦٢٠٥//٣ و سئل عن السطح ینام علیه بغیر حجرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عن ذلک فسئل

عن ثلثة حيطان فقال لا الا الاربعة قيل كم طول الحائط قال اقصره ذراع و شبر

* ٦٢٠٥//٤ و قال قال من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلايلومن الا نفسه

* ٦٢٠٥//٥ و عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی السطح یبات علیه غیر محجور قال یجزیه ان یکون مقدار ارتفاع الحائط ذراعین

* ٦٢٠٥//٦ و عنه انه کره ان یبیت الرجل علی سطح لیست علیه حجرة و الرجل و المرأة فی ذلک سواء و کره البیتوتة للرجل علی سطح وحده او علی سطح لیس علیه حجرة و الرجل و المرأة فیه بمنزلة

(ب))٦٢٠٦(باب نقش البیت بالتماثیل

* ٦٢٠٦//١ عن ابی‌عبدالله علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اتانی جبرئیل فقال یا محمد ان ربک یقرأک السلام و یَنْهی عن تزویق البیوت قیل و ما تزویق البیوت فقال تصاویر التماثیل

* ٦٢٠٦//٢ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام بعثنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الی المدینة فقال لاتدع صورة الا محوتها و لا قبرا الا سویته و لا کلباً الا قتلته

* ٦٢٠٦//٣ و قال بعثنی فی هدم القبور و کسر الصور

* ٦٢٠٦//٤ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام من جدد قبرا او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام

* ٦٢٠٦//٥ و قال ابوجعفرٍ علیه السلام لا بأس بان یکون التماثیل فی البیوت اذا غیرت رؤسها منها و ترک ما سوی ذلک

* ٦٢٠٦//٦ و قال ابوعبدالله علیه السلام لاتبنوا علی القبور و لاتصوروا سقوف البیوت فان رسول الله صلی الله علیه و آله کره ذلک

(ب))٦٢٠٧(باب تجصیص الدار و کنس الفناء

* ٦٢٠٧//١ عن علی بن محمد الهادی عن آبائه عن الصّادق علیهم السلام فی حدیثٍ یأتی ان الله عز و جل اذا انعم علی عبد بنعمة احب ان یری علیه اثرها قیل کیف ذلک قال ینظف ثوبه و یطیب ریحه و یجصص داره و یکنس افنیته الخبر

(ب))٦٢٠٨(باب سعة المنزل

* ٦٢٠٨//١ شکا رجل من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه و اله ان الدور قد اکتنفته فقال النبی صلی الله علیه و اله ارفع صوتک ما استطعت و اسأل الله ان یوسع علیک ***منقول من حاشیة الوسائل (النسخة المطبوعة) :***

یحتمل هذا الخبر ان یکون الشکوی من کثرة الجیران و تراکم حقوقها علیه و قلة ذات یده فامره (ص) بالدعاء برفع صوته حتی یسمع جیرانه و یطلعوا علی قلة ذات یده فلایتوقعوا کثرة رعایته للجیران بتواتر الاحسان - کریم .

* ٦٢٠٨//٢ و قال صلى الله عليه و آله يٰا على العيش فى ثلثة دار قوراء و جارية حسناء و فرس قباء
* ٦٢٠٨//٣ و قال من سعٰادة المسلم سعة المسكن و الجار الصالح و المركب الهنىء
* ٦٢٠٨//٤ و قال ابوعبدالله عليه السلام من السّعادة سعة المنزل
* ٦٢٠٨//٥ و قال ثلثة للمؤمن فيهٰا راحة دار واٰسعة توارى عورته و سوء حٰاله من الناس و امرأة صالحة تعينه على امر الدنيا و الاخرة و ابنة او اخت يخرجهٰا من منزله اما بموت او تزويج
* ٦٢٠٨//٦ و قال ابوالحسن عليه السّلام العيش السعة فى المنزل و الفضل فى الخدم
* ٦٢٠٨//٧ و سئل عن فضل عيش الدّنيٰا قال سعة المنزل و كثرة المحبّين

(ب))٦٢٠٩(بٰاب ضيق المنزل

* ٦٢٠٩//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشوم فى ثلثة اشيٰاء فى المرأة و الدّٰابّة و الدار فاما المرأة فشومهٰا غلاء مهرهٰا و عسر ولٰادتهٰا و امّا الدّٰابّة فشومهٰا كثرة عللهٰا و سوء خلقهٰا و امّا الدار فشومهٰا ضيقهٰا و خبث جيرٰانهٰا
* ٦٢٠٩//٢ و قال ابوجعفر عليه السّلام من شقاء العيش ضيق المنزل
* ٦٢٠٩//٣ و روى انّ اباالحسن عليه السلام اشترى داراً و امر مولى له ان يتحوّل اليهٰا و قال ان منزلک ضيّق فقال قد احدث هذه الدار ابى فقال ابوالحسن عليه السّلام ان كان ابوک احمق ينبغى ان تكون مثله

(ب))٦٢١٠(بٰاب الوليمة للبنٰاء

* ٦٢١٠//١ عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبٰائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى اللّه عليه و اله من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً و اطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عنى مردة الجن و الانس و الشياطين و بارک لى فى بنائى اعطى ما سأل

(ب))٦٢١١(بٰاب هدم البناء

* ٦٢١١//١ عن حسين بن عثمن قال رأيت اباالحسن موسى عليه السلام و قد بنى بمنى بناءاً ثم هدمه

(ب))٦٢١٢(باب كنس البيوت و الافنية

* ٦٢١٢//١ قال ابوجعفر عليه السلام كنس البيوت ينفى الفقر
* ٦٢١٢//٢ و قال ابوعبدالله عليه السّلام اكنسوا افنيتكم و لاتشبهوا باليهود
* ٦٢١٢//٣ و قال الرضا عليه السلام كنس الفناء يجلب الرزق

(ب))٦٢١٣(بٰاب تبييت القمامة و جمل من الادٰاب

* ٦٢١٣//١ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لاتبيتوا القمٰامة فى بيوتكم فاخرجوها نهٰاراً فانها مقعد الشيطان
* ٦٢١٣//٢ و قال لاتؤوا منديل اللحم فى البيت فانّه مربض الشيطان و لاتؤوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان

* ٦٢١٣//٣ و قال علی علیه السّلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی کلام له لاتؤوا منديل اللحم فی البيت فانه مربض الشّيطٰان و لاتؤوا التراب خلف الباب فانه مأوی الشيطان الی ان قال و لاتتبعوا الصيد فانه علی غره و اذا بلغ احدکم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان و اذا دخل احدکم بيته فليسلم فانه تنزل البرکة و تونسه الملائکة و لايرتدف ثلثة علی دابة فان احدهم ملعون و هو المقدم و لٰاتسموا الطريق السکة فانه لا سکة الا سکک الجنة و لاتسموا اولادکم بالحکم (الحکيم ظ) و لا بالحکم فانّ اللّه هو الحکم و لاتذکروا الاخری الا بخير فانّ اللّه هو الاخری و لاتسمّوا العنب الکرم فان المؤمن هو الکرم و اتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون و اذا سمعتم نباح الکلب فتعوذوا باللّه من الشّيطان الرجيم فانهم يرون مٰا لٰاترون فافعلوا ما تؤمرون و نعم اللهو المغزل للمرأة الصّالحة

(ب))٦٢١٤(بٰاب تنظيف البيت من حوک العنکبوت

* ٦٢١٤//١ قال اميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بيت الشيطان من بيوتکم بيت العنکبوت

* ٦٢١٤//٢ و قال علی عليه السّلام نظفوا بيوتکم من حوک العنکبوت فان تركه فی البيت يورث الفقر

(ب))٦٢١٥(بٰاب ادب دخول المنزل

* ٦٢١٥//١ قال علی عليه السّلام قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله اذا بلغ احدکم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان و اذا دخل احدکم بيته فليسم فانه ينزل البرکة و تونسه الملائکة

* ٦٢١٥//٢ و قال علیّ عليه السّلام اذا دخل احدکم منزله فليسلم علی اهله يقول السلام عليکم فان لم‌يکن له اهل فليقل السلام علينا من ربّنٰا و ليقرأ قل هو اللّه احد حين يدخل منزله فانه ينفی الفقر

(ب))٦٢١٦(بٰاب ادب الدّٰاخل بيت اخيه

* ٦٢١٦//١ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام قال اذا دخل احدکم علی اخيه فی رحله فليقعد حيث يأمره صٰاحب الرّحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

(ب))٦٢١٧(باب ادب الخروج من المنزل

* ٦٢١٧//١ قال ابوالحسن عليه السلام اذا خرجت من منزلک فی سفر او حضر فقل بسم اللّه امنت باللّه توکلت علی اللّه ما شاء اللّه لا حول و لا قوّة الّا باللّه فتلقاه الشياطين فتنصرف و تصرف الملائکة وجوههٰا و تقول مٰا سبيلکم عليه و قد سمی اللّه و امن به و توکّل عليه و قال مٰا شاء اللّه لا حول و لا قوة الا باللّه × و قد مرّ دعوٰات کثيرة لذلک فی کتاب الدّعٰاء

(ب))٦٢١٨(بٰاب الخروج من البيت فی الصّيف و الدخول فيه فی الشتٰاء

* ٦٢١٨//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام کان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يستحب اذا دخل و اذا خرج فی الشتاء ان يکون ذلک فی ليلة الجمعة

* ٦٢١٨//٢ و قال کان اذا خرج فی الصيف من البيت خرج يوم الخميس و اذا ارٰاد ان يدخل فی الشتاء من

البرد دخل يوم الجمعة

(ب))٦٢١٩(بٰاب اغلاق الابوٰاب و تغطية الاوٰانى و ايكائهٰا و اطفاء السّراج و اخرٰاج النار عند النوم

* ١//٦٢١٩ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اجيفوا ابوابكم و خمروا انيتكم و اوكوا اسقيتكم فان الشّيطٰان لايكشف غطاءاً و لٰايحل وكٰاءاً و اطفئوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله و احبسوا موٰاشيكم و اهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء

* ٢//٦٢١٩ و عنه لٰاتتركوا النّار فى بيوتكم حين تنامون

* ٣//٦٢١٩ و قال الرّضٰا عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اطفئوا المصٰابيح بالليل لاتجرهٰا الفويسقة فتحرق البيت و مٰا فيه

* ٤//٦٢١٩ و قال ابوعبداللّه عليه السلام لاتدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم‌تغط الانية بزق فيهٰا و اخذ ممّا فيهٰا مٰا شٰاء

* ٥//٦٢١٩ و سئل عن اغلاق الابوٰاب و ايكٰاء الاوٰانى و اطفاء السّرٰاج فقال اغلق بابک فان الشّيطٰان لايفتح بٰاباً و اطفئ السراج من الفويسقة و هى الفارة لاتحرق بيتک و اوک الاناء

* ٦//٦٢١٩ و عن الكلينى و روى ان الشيطان لايكشف مخمرا يعنى مغطأ

(ب))٦٢٢٠(بٰاب التّحوّل من منزل الى منزل

* ١//٦٢٢٠ قال ابوعبداللّه عليه السّلام من مر العيش النقلة من دار الى دٰار و اكل خبز الشراء

* ٢//٦٢٢٠ و دخل رجل عليه و هو فى منزل اخيه عبداللّه بن محمد فقلت ما حولک الى هذا المنزل فقال طلب النزهة

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخٰامِس: فى المعايش و العشرة - كتٰاب المرافق - ابوٰاب الاٰلات المتفرّقة »

(ک) كتٰاب المرافق و فيه نوعٰان من الابوٰاب :

(ا) ابوٰاب الاٰلات المتفرّقة

(ب))٦٢٢١(بٰاب الفرش

* ١//٦٢٢١ نظر ابوعبداللّه عليه السلام الى فراش فى دار رجل فقال فراش للرّجل و فراش لاهله و فراش لضيفه و فراش للشّيطٰان

(ب))٦٢٢٢(بٰاب البسط و الوسٰائد

* ١//٦٢٢٢ عن ابى‌جعفر عليه السّلام قال دخل قوم على الحسين بن على عليه السلام فقالوا يا ابن رسول اللّه نرى فى منزلک اشياءاً نكرههٰا رأوا فى منزله بسطا و نمارق فقال عليه السّلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين مٰا شئن ليس لنا منه شىء

* ٢//٦٢٢٢ و عن ابى‌الجارود قال دخلت على ابى‌جعفر عليه السّلام و هو جٰالس على متاع فجلست المس

المتاع بيدى فقال هذا الذى تلمسه ارمنى فقلت له و ما انت و الارمنى فقال هذا متاع جٰاءت به امعلى امرأة له الحديث

* ٦٢٢٢//٣ و عن عبداللّه بن عطاء قال دخلت على ابى‌جعفر عليه السّلام فرأيت فى منزله بسطا و وسايد و انماطا و مرافق فقلت مٰا هذا فقال متاع المرأة

* ٦٢٢٢//٤ و عن الحسن الزيات قال دخلت على ابى‌جعفر عليه السّلام فى بيت منجد ثم عدت اليه من الغد و هو فى بيت ليس فيه الا حصير و عليه قميص غليظ فقال الذى رأيته ليس بيتى انما هو بيت المرأة و كان امس يومهٰا

(ب))٦٢٢٣(باب افتراش الحرير

* ٦٢٢٣//١ قال ابوعبداللّه عليه السّلام لا بأس ان يأخذ من ديبٰاج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه

* ٦٢٢٣//٢ و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الفراش الحرير و مثله من الدّيبٰاج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة و الصلوة قال يفترشه و يقوم عليه و لٰايسجد عليه

(ب))٦٢٢٤(بٰاب توسد الرّيش

* ٦٢٢٤//١ سئل الرّضا عليه السّلام عن الرّيش أذكىّ هو فقال كان ابى يتوسّد الريش

(ب))٦٢٢٥(بٰاب الفرش المنقوشة و التماثيل فى البيوت

* ٦٢٢٥//١ فى القدسى لاتلبسوا لباس اعدٰائى و لٰاتطعموا مطٰاعم اعدٰائى و لٰاتسلكوا مسالک اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى

* ٦٢٢٥//٢ و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله قال جبرئيل انا لاندخل بيتاً فيه تمثال لايوطأ

* ٦٢٢٥//٣ و قال ابوجعفر عليه السلام لا بأس بان يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رؤسهٰا منهٰا و ترک ما سوى ذلک

* ٦٢٢٥//٤ و دخل عليه قوم و هو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان ۀ ۪ ينه

* ٦٢٢٥//٥ و قال له رجل رحمک اللّه مٰا هذه التماثيل التى اراهٰا فى بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء

* ٦٢٢٥//٦ و قال الرضا عليه السّلام قال قائل لابى‌جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بسٰاط فيه تمٰاثيل فقال الاعاجم تعظمه و انا لنمتهنه

* ٦٢٢٥//٧ و سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الوسٰادة و البسٰاط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون فى البيت قيل التماثيل فقال كل شىء يوطأ فلا بأس به

* ٦٢٢٥//٨ و قال قد اهديت الى طنفسة من الشّام عليهٰا تمٰاثيل طاير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر

* ٦٢٢٥//٩ و قال كٰانت لعلى بن الحسين عليه السّلام وسٰايد و انماط فيهٰا تماثيل يجلس عليهٰا

(ب))٦٢٢٦(بٰاب الكرسی و الجلوس علیه

* ٦٢٢٦//١ فی البحٰار عن ابرهیم بن مهزیٰار فی حدیث ثم خرج ای ابوالحسن الهٰادی علیه السّلام فالقی له کرسی ***فی البحار من کتاب الغارات عن ابی‌الحجارة عن رجل قد سماه قال دخلوا علی علی علیه السلام و هو فی الرحبة و هو علی سریر قصیر قال ما جاء بکم قالوا حبک و حدیثک یا امیرالمؤمنین قال والله قالوا والله الحدیث و اخرجنا الخبر فی الهامش لمطابقته ساير الاخبار و عدم معارض له - منه ادام الله تعالی ظله العالی علی رؤس العباد .***

فجلس علیه و القی لعلی بن مهزیٰار کرسی عن یسٰاره فجلس الحدیث

* ٦٢٢٦//٢ و فی تفسیر العسکری علیه السّلام لقد دخل عبدالله بن یحیی علی امیرالمؤمنین علیه السلام و بین یدیه کرسی فامره بالجلوس علیه فجلس علیه الخبر

(ب))٦٢٢٧(بٰاب الاسرٰاج قبل الغروب

* ٦٢٢٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام السّرٰاج قبل مغیب الشمس ینفی الفقر و یزید فی الرزق

* ٦٢٢٧//٢ و قال الرّضٰا علیه السّلام اسراج السراج قبل ان تغیب الشمس ینفی الفقر

(ب))٦٢٢٨(بٰاب دخول البیت المظلم بغیر مصبٰاح

* ٦٢٢٨//١ عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله انّ اللّه تبارک و تعٰالی کره ان یدخل الرجل البیت المظلم الا ان یکون بین یدیه سرٰاج او نار

(ب))٦٢٢٩(بٰاب السّرٰاج فی القمر

* ٦٢٢٩//١ عن النّبی صلّی اللّه علیه و اله یا علی اربعة یذهبن ضیٰاعاً الاکل علی الشبع و السراج فی القمر و الزرع فی السبخة و الصنیعة عند غیر اهلهٰا

(ب))٦٢٣٠(بٰاب الالات المتخذة من الذهب و الفضّة

* ٦٢٣٠//١ قال ابوعبداللّه علیه السّلام درع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذات الفضول لهٰا حَلْقَتان من ورق فی مقدمهٰا و حلقتان من ورق فی مؤخرهٰا و قال لبسهٰا علیّ علیه السّلام یوم الجمل

* ٦٢٣٠//٢ و سئل عن السریر فیه الذهب أیصلح امسٰاکه فی البیت فقال ان کٰان ذهباً فلا و ان کان مٰاء الذهب فلا بأس

* ٦٢٣٠//٣ و سئل عن التعویذ یعلق علی الحائض فقال نعم اذا کان فی جلد او فضة او قصبة حدید

* ٦٢٣٠//٤ و سئل ابوالحسن علیه السلام عن ذی‌الفقار سیف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله فقال نزل به جبرئیل من السماء و کان حلقته (حلیته خ‌ل) فضة

* ٦٢٣٠//٥ و سئل عن المراة هل یصلح امسٰاکهٰا اذا کان لهٰا حلقة فضة قال نعم انما یکره استعمٰال ما یشرب به

* ٦٢٣٠//٦ و سئل عن السّرج و اللجام فیه الفضة أیرکب به قال ان کان مموهاً لایقدر علی نزعه منه فلا بأس

و الا فلايركب به

(ب))٦٢٣١(باب اتخاذ مقدار السّاعات فى البيت

* ١//٦٢٣١ فى البحار عن ابرهيم بن مهزيار قال كان ابوالحسن عليه السلام كتب الى على بن مهزيار يأمره ان يعمل له مقدار السّاعات فحملناه اليه الى ان قال فامره ان ينصب المقدار الخبر

« السفْرُ الثّالث: فى علم الشريعة - القسْمُ الخامِس: فى المعايش و العشرة - كتاب المرافق - ابواب الاوانى »

(ا) ابواب الاوانى

(ب))٦٢٣٢(باب استعمال اوانى الذهب و الفضّة

* ١//٦٢٣٢ فى حديث المناهى قال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الشرب فى انية الذهب و الفضة

* ٢//٦٢٣٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لاتأكل فى انية الذهب و الفضة

* ٣//٦٢٣٢ و قال لاينبغى الشرب من انية الذّهب و الفضّة

* ٤//٦٢٣٢ و عنه انه كره انية الذهب و الفضة و الانية المفضضة

* ٥//٦٢٣٢ و قال لاتأكل فى انية من فضّة و لا فى انية مفضضة

* ٦//٦٢٣٢ و قال ابوالحسن عليه السلام انية الذهب و الفضّة متاع الّذين لايوقنون

* ٧//٦٢٣٢ و سئل عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به

* ٨//٦٢٣٢ و سئل عن المراة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله (ان يستعمل خ ل)

* ٩//٦٢٣٢ و سئل الرّضا عليه السّلام عن انية الذهب و الفضّة فكرههما فقيل قد روى بعض اصحابنا انّه كان لابى‌الحسن عليه السلام مراة ملبسة فضة فقال لا و الحمد للّه انما كانت لها حلقة من فضّة و هى عندى ثم قال ان العبّاس حين عذر عمل له قضيب فلبس من فضّة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضّة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر × و قد مرّ ما يدلّ عليه فى الابواب السّابقة

(ب))٦٢٣٣(باب الاناء المفضّض

* ١//٦٢٣٣ قال ابوعبداللّه عليه السّلام لاتأكل فى انية من فضة و لا فى انية مفضضة

* ٢//٦٢٣٣ و قال انى اكره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض و كذلک ان يدهن فى مدهن مفضض و المشطة كذلک فان لم‌يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضّة

* ٣//٦٢٣٣ و سئل عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضّة قال لا بأس الا ان يكره الفضّة فينزعها

* ٤//٦٢٣٣ و قال لا بأس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمک عن موضع الفضة

* ٥//٦٢٣٣ و رؤى انه قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرؤى ينزعها باسنانه

(ب))٦٢٣٤(بٰاب الشرب فی انیة الصّفر

* ٦٢٣٤//١ عن یوسف بن یعقوب قال کنت مع ابیعبداللّه علیه السّلام فی الحجر فاستسقی مٰاءاً فاتی بقدح من صفر فقال رجل ان عبٰاد بن کثیر یکره الشرب فی الصّفر فقال لا بأس و قال علیه السّلام ألاسألته أذهب هو ام فضة

(ب))٦٢٣٥(بٰاب اوٰانی اهل الذّمّة

* ٦٢٣٥//١ سئل ابوجعفر علیه السّلام عن انیة اهل الذمة و المجوس فقال لاتأکلوا فی انیتهم و لٰا من طعٰامهم الذی یطبخون و لٰا فی انیتهم التی یشربون فیهٰا الخمر

* ٦٢٣٥//٢ و عن زکریا بن ابرهیم قال کنت نصرانیّا فاسلمت فقلت لابیعبدالله علیه السّلام ان اهل بیتی علی دین النصرانیة فاکون معهم فی بیتٍ واحدٍ و اکل من آنیتهم فقال لی أیأکلون لحم الخنزیر قلت لٰا قال لا بأس

* ٦٢٣٥//٣ و قال فی اهل الکتاب لاتأکل ذبایحهم و لاتأکل فی آنیتهم

(ب))٦٢٣٦(بٰاب استعمال اوانی الخمر

* ٦٢٣٦//١ سئل ابوعبداللّه علیه السّلام عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه خل او مٰاء او کامخ او زیتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابریق و غیره یکون فیه خمر أیصلح ان یکون فیه مٰاء قال اذا غسل فلا بأس

* ٦٢٣٦//٢ و قال فی قدح او اناء یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلث مرّات سئل یجزیه ان یصب فیه الماء قال لایجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلث مرّات

* ٦٢٣٦//٣ و سئل عن الانٰاء یشرب فیه النّبیذ فقال تغسله سبع مرّات و کذلک الکلب

* ٦٢٣٦//٤ و قیل له انّی اخذ الرکوة فیقال انه اذا جعل فیهٰا الخمر و غسلت ثم جعل فیهٰا البختج کان اطیب له فنأخذ الرکوة فنجعل فیها الخمر فنخضخضه ثم نصبّه فنجعل فیهٰا البختج قال لا بأس به و قیل له الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف یجعل فیه الخل قال نعم

* ٦٢٣٦//٥ و سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الشرب فی الاناء یشرب فیه الخمر قدحا عیدٰان اوباطیة قال اذا غسله فلا بأس

* ٦٢٣٦//٦ و سئل عن دن الخمر یجعل فیه الخل و الزیتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس

(ب))٦٢٣٧(بٰاب اوٰانی الخمر

* ٦٢٣٧//١ قال ابوعبداللّه علیه السلام نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن کل مسکرٍ فکل مسکر حرٰام قیل فالظروف التی یصنع فیهٰا منه قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الدبا (ظ) و المزفت و الحنتم و النقیر قیل و مٰا ذلک قال الدّبا القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و النقیر خشب کٰان اهل الجاهلیة ینقرونهٰا حتی یصیر لها اجوٰاف ینبذون فیهٰا

* ٦٢٣٧//٢ و سئل احدهما عليهما السلام عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدبا و المزفت و زدتم انتم الحنتم يعنى الغضٰار و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب (يصير خ ل) فى الخوابى ليكون اجود للخمر

* ٦٢٣٧//٣ و سئل عن الجرار الخضر و الرصٰاص فقال لا بأس بهٰا

(ب))٦٢٣٨(بٰاب اقداح الشام و الخزف و فخار مصر

* ٦٢٣٨//١ قال الرّضا عليه السّلام فى مصر قال رسول الله صلى الله عليه و اله لاتأكلوا فى فخارهٰا و لٰاتغسلوا رؤسكم بطينهٰا فانه يذهب بالغيرة و يورث الديٰاثة

* ٦٢٣٨//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السلام كان النبى صلّى اللّه عليه و اله يعجبه ان يشرب فى القدح الشامى و كان يقول هى انظف آنيتكم

* ٦٢٣٨//٣ و قال كان يشرب فى الاقداح الشامية يجٰاء بهٰا من الشام تهدى له

* ٦٢٣٨//٤ و رؤى ابوجعفر عليه السلام يشرب و هو قائم فى قدح خزف

* ٦٢٣٨//٥ و قال انى اكره ان اطبخ شيئاً فى فخار مصر

(ب))٦٢٣٩(بٰاب الاوانى المنحوتة من احجٰار جبل سنٰابٰاد

* ٦٢٣٩//١ عن عبدالسلام بن صٰالح الهروى عن الرّضا عليه السلام انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيشابور بلغ قرب القرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سنابٰاد استند الى الجبل الذى ينحت منه القدور فقال اللهم انفع فيمٰا يجعل و فيما ينحت منه فنحت له قدور من الجبل و قال لايطبخ ما اكله الّا فيهٰا و كٰان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلک اليوم و ظهرت بركة دعائه فيه

(ب))٦٢٤٠(بٰاب كتابة القرٰان فى الاوٰانى

* ٦٢٤٠//١ عن بزيع بن عمر قال دخلت على ابى‌جعفر عليه السّلام و هو يأكل خلا و زيتا فى قصعة سوداء مكتوبة فى وسطهٰا بصفرة قل هو اللّه احد الحديث

(ب))٦٢٤١(بٰاب الشرب من ثلمة الاناء و عروته و اذنه و كسر فيه

* ٦٢٤١//١ عن الصّادق عن آبٰائه عليهم السّلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله لايشربن احدكم المٰاء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ

* ٦٢٤١//٢ و قال ابوعبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاتشربوا الماء من ثلمة الاناء و لا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة و الثلمة

* ٦٢٤١//٣ و عنه قال قال ابى فى حديث و لٰاتشرب من اذن الكوز و لٰا من كسر ان كان فيه فانه مشرب الشياطين

* ٦٢٤١//٤ و قيل لابى‌جعفر عليه السلام مٰا حد الكوز فقال اشرب مما يلى شفتيه و سم اللّه عزّ و جل فاذا رفعته عن فيک فاحمد اللّه و اياک و موضع العروة ان تشرب منهٰا فانها مقعد الشيطان فهذا حده

* ٦٢٤١//٥ و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الكوز و الدورق و القدح و الزجاج و العيدٰان يشرب منه من قبل عروته قال لاتشرب من قبل عروة كوز و لا ابريق و لٰا قدح و لٰا زجٰاج و لاتتوضأ من قبل عروته

(ب))٦٢٤٢(بٰاب اختناث ***اختنث السقاء اذا ثنى فاه الى الخارج ليشرب - منه ادام الله ظله العالى على رؤس العباد .***

الاسقية

* ٦٢٤٢//١ عن النبى صلى اللّه عليه و اله نهى عن اختناث الاسقية

(ب))٦٢٤٣(بٰاب غسل الاوٰانۨ ۪ ى

* ٦٢٤٣//١ فى البحٰار قال ابوعبداللّه عليه السّلام غسل الاناء و كسح الفناء مجلبة للرزق

(ب))٦٢٤٤(بٰاب تغطية الاوٰانى و ايكٰاء الاسقية

* ٦٢٤٤//١ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اجيفوا ابوابكم و خمروا انيتكم و اوكوا اسقيتكم فان الشّيطان لايكشف غطاءاً و لايحل وكٰاءاً

* ٦٢٤٤//٢ و قال ابوعبداللّه عليه السّلام لاتدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم‌تغط الانية بزق فيهٰا و اخذ ممّٰا فيهٰا مٰا شٰاء